صحيفة

صحيفة

﴿ ماوقع في هذا المجلد من بياض الاصل من نسخة المصنف رحمه الله تعالى ﴾

صحيفة	صحيفة	صحيفة	صحيفة	صحيفة	
٢١٩	٢٢٢	٣٠٩	٥٨٨	٥٨٩	مكررا

﴿ فيما وقع في هذا المجلد من الاسماء والكنى وبعض الالفاظ المصحفة واللغات رتبت ﴾
﴿ على ترتيب الهجاء كما رتب ابن الاثير من كتابه اسد الغابة في اسامي الصحابة متتابعة ﴾

﴿ حرف الالف ﴾

﴿ حرف الباء ﴾

﴿ حرف التاء ﴾

﴿ حرف الثاء ﴾

﴿ حرف الجيم ﴾

﴿ حرف الحاء ﴾

﴿ حرف الخاء ﴾

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزای

حرف السين

حرف الشين

﴿ حرف الصاد ﴾

﴿ حرف الضاد ﴾

﴿ حرف الطاء ﴾

﴿ حرف العين ﴾

﴿ حرف الغين ﴾

﴿ حرف الفاء ﴾

﴿ حرف القاف ﴾

﴿ حرف الكاف ﴾

﴿ حرف اللام ﴾

﴿ حرف المیم ﴾

حرف النون

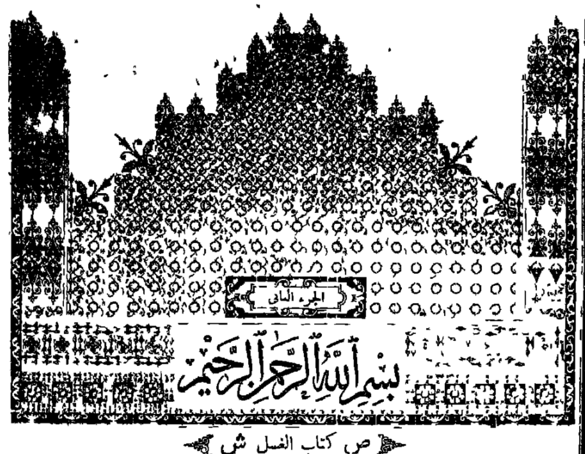
حرف الواو

حرف الهاء

حرف الياء



الجزء الثانى من عمدة القارى لشرح
صحيح البخارى للعلامة العينى الحنفى
نفعنا الله تعالى به
آمين



ص كتاب الغسل ش

اى هذا كتاب فى بيان احكام الغسل هو بضم الغين لانه اسم للاغتسال وهو اسالة الماء وامراره على الجسم وبفتح الغين مصدر وفى المحكم غسل الشئ يغسله غسلا وغسلا وهذا لم يفرق بين الفتح والضم وجعل كلاهما مصدرا وغيره يقول بالفتح مصدر وبالضم اسم وبالكسر اسم لما يجعل مع الماء كالاشنان ونحوه ووقع فى رواية الاصلى باب الغسل وهذا اوجه لان الكتاب يجمع الانواع والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان فى نفسه يتعدد وكذا حذفت البسملة فى رواية الاصلى وفى رواية غيره البسملة ثم كتاب الغسل ثم انه لما فرغ عن بيان الطهارة الصغرى بانواعها شرع فى بيان الطهارة الكبرى بانواعها وتقديم الصغرى ظاهر لكثرة دورانها بخلاف الكبرى ﴿ص﴾ وقول الله تعالى ٭ وان كنتم جنبا فاطهروا ٭ الى قوله لعلكم تشكرون وقوله جل ذكره يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا ﴿ش﴾ افتتح كتاب الغسل بالآيتين الكريمتين اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اى اغسلوا ابدانكم على وجه المبالغة والجنب يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الاجناب يقال اجنب يجنب اجنابا والجنابة الاسم وهو فى اللغة البعد وسمى الانسان جنبا لانه نهى ان يقرب من مواضع الصلاة ما لم [illegible] ويجمع على اجناب وجنبين وقوله فاطهروا [illegible]
[illegible]
[illegible] على المكاف [illegible]
[illegible] عليه [illegible] من طهر [illegible] طهر الباب الاول [illegible]
[illegible] فى طهر وتمام الآية وان كنتم

مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم
نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفيها من الاحكام ما استنبط منها الفقهاء على ما عرف في موضعه
والآية الثانية في سورة النساء يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا
غفورا **قوله** ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ايدل على فرضية الاغتسال من الجنابة فقال بعضهم قدم
الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة وهي ان لفظة فاطهروا والتي في المائدة
فيها اجمال ولفظة حتى تغتسلوا التي في النساء فيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهر المذكور
قلت لا اجمال في فاطهروا لان معنى فاطهروا اغسلوا ابدانكم كما ذكرنا وتطهر البدن هو الاغتسال
فلا اجمال لا لغة ولا اصطلاحا على ما لا يخفى ﴿ ص ﴾ باب الوضوء قبل الغسل ﴿ ش ﴾
اي هذا باب في بيان حكم الوضوء قبل ان يشرع في الاغتسال هل هو واجب او مستحب ام سنة
وقال بعضهم باب الوضوء قبل الغسل اي استحبابه قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل
مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدؤ به قبل شئ فكيف ما جاء به المغتسل اجزأه اذا اتى بغسل جميع بدنه
انتهى قلت ان كان النص مطلقا ولم يذكر فيه شئ يبدؤ به فعائشة رضي الله تعالى عنها ذكرت عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يتوضؤ كما يتوضؤ للصلاة قبل غسله فيكون سنة غير واجب اما كونه
سنة فلفعله صلى الله تعالى عليه وسلم واما كونه غير واجب فلانه يدخل في الغسل كالحائض اذا
اجنبت يكفيها غسل واحد ومنهم من اوجبه اذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء
والغسل في الجنابة المجردة بان أتى الغلام او البهيمة اولف ذكره بخرقة فانزل وفي احد قولي
الشافعي يلزمه الوضوء في الجنابة مع الحدث وفي قوله الآخر يقتصر على الغسل لكن يلزم ان ينوى
الحدث والجنابة وفي قول يكفي نية الغسل ومنهم من اوجب الوضوء بعد الغسل وانكره علي وابن
مسعود رضي الله عنهما وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتوضؤ بعد
الغسل رواه مسلم والاربعة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام
عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضؤ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل
بها اصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله ﴿ ش ﴾
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله ولطائف اسناده) فرجاله خمسة كلهم قد ذكروا
في كتاب الوحي وعبد الله هو التنيسي وابو هشام هو عروة بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهم
وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه التنيسي والكوفي والحديث اخرجه النسائي ايضا في الطهارة واخرجه
مسلم من حديث ابي معاوية عن هشام فذكره وفي آخره ثم غسل رجليه قال ورواه جماعة عن هشام
وليس في حديثهم غسل الرجلين وعند مسلم ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه وعند
ابن خزيمة [illegible] من الاناء [illegible] على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضؤ

وضوءه للصلاة ونحن نحثو على رأسنا ثلاث حثيات او قالت ثلاث غرفات وفي الموطأ وسئلت
عن غسل المرأة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حفنات ولتضغث رأسها بيديها [illegible]
وتغمز بيدها لتدخله الماء وعند البزار كان يخلل رأسه مرتين وعند [illegible]
من حديث رجل من سالم عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغسل رأسه [illegible]
وهو جنب [illegible] ولا يصب عليه الماء وفي لفظ حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى
البشرة افرغ على رأسه ثلاثا واذا فضلت فضلة صبها عليه وعند الطبرانى [illegible]
شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات وفي لفظ ثم يغسل مرافقه وافاض عليه الماء فاذا انقاهما
اهوى الى حائط ثم يستقبل الوضوء ثم يفيض الماء على رأسه وفي لفظ ان شئتم لأريتكم اثر
يده في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة وعند ابن ماجه كان يفيض على كفيه ثلاث مرات
ثم يدخلها الاناء ثم يغسل رأسه ثلاث مرات واما نحن فنغسل رؤسنا خمس مرار من اجل الضفر ﴿ ذكر
لغاته واعرابه ومعانيه ﴾ **قوله** كان اذا اغتسل اي كان اذا اراد ان يغتسل وكلمة من في قوله من الجنابة سببية
يعني لاجل الجنابة فان قلت لم ذكر في ثلاث مواضع بلفظ الماضي وهي قولها بدأ وغسل وثم توضأ
وذكر البواقي بلفظ المضارع وهي قوله يدخل ويخلل ويصب ويفيض قلت النكتة فيه ان اذا كانت
شرطية فالماضي بمعنى المستقبل والكل مستقبل معنى واما الاختلاف في اللفظ فلئلا يشعر بالفرق
بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كانت ظرفية فأجاء ماضية فهو على اصله وعدل عن
الاصل الى المضارع لاستحضار صورته للسامعين **قوله** بدأ فغسل يديه هذا الغسل يحتمل وجهين الاول
ان يكون لاجل التنظيف مما به يكره الثاني ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم
ويشهد له ما في رواية ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء **قوله** كما يتوضأ
للصلاة احترز به عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط فان قلت روى الحسن عن ابي
حنيفة انه لا يمسح رأسه في هذا الوضوء وهو خلاف ما في الحديث قلت الصحيح في المذهب انه يمسحها
نص عليه في المبسوط لانه اتم للغسل **قوله** فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها في الماء **قوله** اصول
الشعر وفي رواية الكشميهني اصول شعره اي شعر رأسه وتدل عليه رواية حماد بن سلمة عن
هشام يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الايسر كذلك
رواه البيهقي **قوله** ثلاث غرف بضم الغين المعجمة جمع غرفة بالضم ايضا وهي قدر ما يغرف
من الماء بالكف وفي بعض النسخ غرفات والاول رواية الكشميهني وهذا هو الاصح لان مميز الثلاثة
ينبغي ان يكون من جموع القلة ولكن وجه ذكر الغرف ان جمع الكثرة يقوم مقام جمع القلة
وبالعكس وعند الكوفيين فعل بضم الفاء وكسرها من باب جموع القلة كقوله تعالى (فأتوا بعشر
سور) وقوله تعالى ثمانيه حجج **قوله** ثم يفيض اي يسيل من الافاضة وهي الاسالة **قوله** على
جلده كله هذا التأكيد بلفظ الكل يدل على انه عمم جميع جسده بالغسل ﴿ بيان استنباط
الاحكام ﴾ منها ان قوله كان صلى الله تعالى عليه وسلم يدل على الملازمة والتكرار فدل ذلك على
استحباب غسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل الا اذا كان عليهما شيء مما يجب ازالته
فحينئذ يكون واجبا ❁ ومنها ان تقديم الوضوء قبل الغسل سنة وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب
❁ ومنها ان ظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يتوضأ للصلاة يدل على انه لا يؤخر غسل

غسل وهو الاصح من قولى الشافعي والقول الثاني انه يؤخر عملا بظاهر حديث ميمونة رضى الله تعالى عنها كما يأتي ان شاء الله تعالى وفيه قول ثالث ان كان الموضع نظيفا فلا يؤخر وان كان وسخا او الماء قليلا اخر جمعا بين الاحاديث وعند اصحابنا ان كان في مستنقع الماء يؤخر والا فلا وهو مذهب مالك ايضا * ومنها التخليل في شعر الرأس واللحية لظاهر قوله يخلل اصول الشعر وهو واجب عند اصحابنا فانها سنة في الوضوء وعند الشافعية واجب في قول وسنة في قول وقيل واجب في الرأس وفي اللحية قولان للمالكية فروى ابن القاسم عدم الوجوب وروى اشهب الوجوب ونقل ابن بطال في باب تخليل الشعر الاجماع على تخليل شعر الرأس وقاسوا اللحية عليها * ومنها انه يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه كما هو في الحديث وعن الشافعية استحباب ذلك في الرأس وباقي الجسد مثله وقال الماوردي والقرطبي من المالكية لا يستحب التثليث في الغسل وقال القرطبي لا يفهم من هذه الثلاث انه غسل رأسه ثلاث مرات لان التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة وانما كان ذلك العدد لانه بدأ بجانب رأسه الايمن ثم الايسر ثم على وسط رأسه كما جاء في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه رواه البخاري وابو داود على ما يجيء * ومنها ان قولها ثم يفيض الماء على جلده كله لا يفهم منه الدلك وهو مستحب عندنا وعند الشافعي وعند احمد وبعض المالكية وخالف مالك والمزني فذهبا الى وجوبه بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال وهذا لازم قلت ليس بلازم اذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضوء * ومنها جواز ادخال الاصابع في الماء

ص حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذا غسله من الجنابة

ش هذا الثاني من حديثي الترجمة * ذكر رجاله * وهم سبعة * محمد بن يوسف البيكندي وسفيان الثوري وسليمان الاعمش بن مهران تقدموا مرارا وسالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة مر في باب التسمية * والخامس كريب بضم الكاف تقدم في باب التخفيف في الوضوء * والسادس عبد الله بن عباس * والسابع ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وخالة ابن عباس * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه سفيان غير منسوب قالت جماعة من الشراح وغيرهم انه سفيان الثوري وقال الكرماني سفيان بن عيينة وقال الحافظ المزي في كتابه الاطراف حديث في غسل النبي عليه الصلاة والسلام من الجنابة منهم من طوله ومنهم من اختصره ثم وضع صورة (خ) بالاحمر يعني اخرجه البخاري في الطهارة عن محمد بن يوسف وعن عبدان عن ابن المبارك كلاهما عن سفيان الثوري وعن الحميدي عن سفيان بن عيينه فهذا دل على ان سفيان في رواية محمد بن يوسف الذي ههنا هو الثوري واما ابن عيينة فروايته عن عبدان عن ابن المبارك ولم يميز الكرماني ذلك فخلط واخرج البخاري هذا الحديث ايضا عن موسى بن اسماعيل ومحمد بن محبوب كلاهما عن عبد الواحد وعن موسى عن ابي عوانة وعن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه وعن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى وعن عبدان عن ابي حمزة سبعتهم عن الاعمش عن سالم بن ابي

الجعد عن كريب عن ابن عباس به ❁ ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه رواية التابعى عن التابعى على الولاء وفيه صحابيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ قد مر الآن ان البخارى اخرجه فى مواضع عشرة اونحوها واخرجه مسلم فى الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح واسحق بن ابراهيم وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب وابى سعيد الاشج خمستهم عن وكيع وعن يحيى بن يحيى وابى كريب كلاهما عن ابى معاوية وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الله بن ادريس وعن على بن حجر وعن عيسى بن يونس وعن اسحق بن ابراهيم عن موسى القارى عن زائدة خمستهم عن الاعمش به واخرجه ابو داود عن عبد الله بن داود عن الاعمش به واخرجه الترمذى عن هناد عن وكيع به واخرجه النسائى فيه عن على بن حجر به وعن يوسف بن عيسى به وعن محمد بن العلاء عن ابى معاوية به وعن محمد بن على ابن ميمون عن محمد بن يوسف به وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير وعن قتيبة عن عبيدة بن حميد كلاهما عن الاعمش به واخرجه ابن ماجه عن على بن محمد وابى بكر بن ابى شيبة كلاهما عن وكيع بقصة نفض الماء وترك التنشيف ﴿ ذكر بيان ما فيه ﴾ مما لم يذكر فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها **قوله** غير رجليه فيه التصريح بتأخير الرجلين فى وضوء الغسل وبه احتج اصحابنا على ان المغتسل اذا توضأ اولا يؤخر رجليه لكن اكثر اصحابنا حملوه على انهما ان كانا فى مجتمع الماء توضأ ويؤخرهما وان لم تكونا فيه لا يؤخرهما وكل ما جاء من الروايات التى فيها تأخير الرجلين محمول على ما ذكرنا وهذا هو التوفيق بين الروايات التى فى بعضها تأخير الرجلين صريحا لا مثل ما قاله بعضهم ويمكن الجمع بان تحمل رواية عائشة على المجاز واما على حالة اخرى قلت هذا خطأ لان المجاز لا يصار اليه الا عند الضرورة وما الداعى لها فى رواية عائشة حتى يحمل كلامها على المجاز وما الصواب الذى يرجع اليه الا ما قلنا وقال الكرمانى غير رجليه فان قلت ما التوفيق بينه وبين رواية عائشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد فرواية عائشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ماسوى الرجلين قلت قد ذكرنا الآن ما يرد ما ذكره ثم قال الكرمانى ويحتمل ان يقال انهما كانا فى وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما قلت هذا فى الحقيقة حاصل ما ذكرنا عن قريب غير ان قولنا لكن اكثر اصحابنا الخ **قوله** وغسل فرجه اى ذكره فدل هذا على صحة اطلاق الفرج على الذكر قال الكرمانى فان قلت غسل الفرج مقدم على الوضوء فلم اخره قلت لا يجب التقديم اذ الواو ليس للترتيب او انه للحال انتهى قلت كيف يقول لا يجب التقديم وهذا ليس بشئ وقوله اذ الواو ليس للترتيب ينبه عليه لانهم يدعون ان الواو فى الاصل للترتيب ولم ينقل به احد ممن يعتمد عليه وقوله او انه للحال غير سديد ولا موجه لانه كيف يتوضأ فى حالة غسل فرجه قال بعضهم فيه تقديم وتأخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضى الترتيب انتهى قلت هذا تعسف وهو ايضا مبنى عليه على ان ما ذكره خلاف الاصل والصواب ان الواو للجمع فى اصل الوضع والمعنى انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضى تقديم احدهما على الآخر على التعيين وقد بين ذلك ما رواه البخارى من طريق ابن المبارك عن الثورى فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده على الحائط ثم الوضوء غير رجليه وذكره بثم الدالة على الترتيب فى جميع ذلك والاحاديث يفسر بعضها بعضا **قوله** وما اصابه من الاذى اى النجس قذر الطاهر وقال بعضهم قوله وما اصابه من الاذى ليس بظاهر فى النجاسة قلت هذا مكابرة وعنادا **قوله** هذه

غسله هكذا فى رواية الكشميهنى وهى على الاصل وعندغيره هذه غسله با لتأنيث فيكون اشارة الى الافعال المذكورة اى الافعال المذكورة صفة غسله صلى الله تعالى عليه وسلم بضم الغين ومما لم يذكر فى حديث عائشة وذكر فى حديث ميمونة رضى الله تعالى عنها من الزيادة تأخير الرجلين الى الفراغ من الاغتسال وقدذكرناه عن قريب وفيه التعرض لغسل الفرج وفيه غسل مااصابه من الاذى ومما ذكره البخارى من حديث ميمونه على مايأتى ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات مل ءكفه وفى آخره ثم أتى بالمنديل فرده وفى رواية وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه وفى لفظ ثم غسل فرجه ثم مال بيده الى الارض فمسحها بالتراب ثم غسلهاوفى لفظ وضعت له غسلا فسترته بثوب وفى لفظ فأكفا بيمينه على شماله مرتين اوثلاثا وفى لفظ ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره وفيه ثم غسل رأسه ثلاثا وفى لفظ فلما فرغ من غسله غسل رجليه وفى لفظ فغسل كفيه مرتين اوثلاثا وعند مسلم فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يده بالحائط او الارض وفى صحيح الاسمعيلى مسح يده بالجدار وحين قضى غسله غسل رجليه وفى لفظ فلما فرغ من غسل فرجه دلك يده بالحائط ثم غسلها فلما فرغ من غسلها غسل قدميه قال الاسماعيلى وقدبين زائدة ان قوله من الجنابة ليس من قول ميمونة ولا ابن عباس انما هو عن سالم وعند ابن خزيمة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات مل ءكفيه فأتى بمنديل فأبى ان يقبله وعندابى على الطوسى فى كتاب الاحكام صححها فأتته بثوب فقال بيده هكذا وعند الدارقطنى ثم غسل سائر جسده قال كفيه وعند ابى محمد الدرامى فاعطيته ملحفة فأبى قال ابو محمد هذا احب الى من حديث عائشة وعند ابن ماجه فأكفا الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه * وفى هذه الروايات * استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء * وفيها مشروعية المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة وقال بعضهم وتمسك الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لايدل على الوجوب الااذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قلت ليس الامر هنا كذلك لانهم انما اوجبوهما فى الغسل بالنص لقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) اى طهروا ابدانكم وهذا يشمل الانف والفم وقد حققناه فيما مضى * وفيها استحباب مسح اليد بالتراب فى الحائط اوفى الارض وقال بعضهم وابعد من استدل به على نجاسة المنى اوعلى نجاسة رطوبة الفرج قلت هذا القائل هوالذى ابعده لان من استدل بنجاسة المنى اوعلى نجاسة رطوبة الفرج ما اكتفى بهذا فى احتجاجه وقدذكرناه فيما مضى مستقصى * وفيها استحباب التستر فى الغسل ولوكان فى البيت * وفيها جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل اوالوضوء * وفيها خدمة الزوجات للازواج * وفيها الصب باليمين على الشمال * وفيها كراهة التنشيف ونحوه وقال النووى اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه فى الصيف مباح فى الشتاء وقال لاحجة فى الحديث لكراهة التنشيف لاحتمال ان اباءه صلى الله تعالى عليه وسلم من اخذه ماتقدم به لامر آخر يتعلق بالخرقة اولكونه كان مستعجلا اوغير ذلك وقال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة بلل الماء

اوللتواضع اولشئ رآه فى الثوب من حرير اووسخ وقدوقع عند احمد والاسماعيلى من رواية ابى عوانة فى هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعى فقال لابأس بالمنديل وانما رده مخافة ان يصير عادة وقال التيمى فى شرحه لهذا الحديث فيه دليل على انه كان يتنشف ولو لا ذلك لم يأته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على ان لا كراهة فى التنشيف لان كلا منهما ازالة قلت ليس فيه دليل على ذلك لان التنشيف من عادة المتكبرين ورده صلى الله عليه وسلم الثوب لاجل التواضع مخالفة لهم * وقدورد احاديث فى هذا الباب * منها حديث امهانى عند الشيخين قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به هذا ظاهر فى التنشيف * ومنها حديث قيس بن سعد رواه ابو داود أتانا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأنى انظر الى اثر الورس عليه وصححه ابن حزم * ومنها حديث الوضين بن عطار رواه ابن ماجه عن محفوظ بن علقمة عن سلمان ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وهذا ضعيف عند جماعة * ومنها حديث عائشة كانت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذى وضعفه وصححه الحاكم * ومنها حديث معاذ رضى الله تعالى عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذى وضعفه * ومنها حديث ابى بكر كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه البيهقى وقال اسناده غير قوى * ومنها حديث انس مثله واعله * ومنها حديث ابى مريم اياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان له منديل اوخرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ رواه النسائى فى الكنى بسند صحيح * ومنها حديث منيب بن مدرك المكى الازدى قال رأيت جارية تحمل وضوأ ومنديلا فأخذ صلى الله تعالى عليه وسلم الماء فتوضأ ومسح بالمنديل وجهه اسنده الامام مغلطاى فى شرحه وقال ابن المنذر اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن على وانس وبشير بن ابى مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك وكان مالك والثورى واحمد واسحاق واصحاب الرأى لايرون به بأسا وكره عبد الرحمن بن ابى ليلى والنخعى وابن المسيب ومجاهد وابو العالية وقال بعضهم استدل به على طهارة الماء المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته قلت هذا القائل هو الذى اتى بالغلو حيث لم يدرك حقيقة مذهب الحنفية لان الذى عليه الفتوى فى مذهبهم ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه واستعماله فى الطبخ والعجين والذى ذهب الى نجاسته لم يقل بأنه نجس فى حالة التقاطر وانما يكون ذلك اذا سال من اعضاء المتطهر واجتمع فى مكان ﴿ ص * باب * غسل الرجل مع امرأته ﴾ ش اى هذا باب فى بيان حكم غسل الرجل مع امرأته فى اناء واحد وجه المناسبة بين ابواب هذا الكتاب اعنى كتاب الغسل ظاهر لان كلها فيما يتعلق بالغسل وما يتعلق بالجنب ﴿ ص حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق ﴾ ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ورجاله ﴾ خمسة قد ذكروا وابن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن القرشى والزهرى هو محمد

ابي مسلم وعروة بن الزبير بن العوام * وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع والحديث اخرجه مسلم والنسائي ايضا قال اخبرنا عمر بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام من اناء واحد ﴿ بيان لغاته واعرابه ﴾ **قوله** من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب والقدح بكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يراش ويركب نصله **قوله** الفرق بفتح القاف وفتح الراء قاله القتبي وغيره وقال النووي هو الافصح وقال ابن التين بتسكين الراء وحكى ذلك عن ابي زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة وعن ثعلب الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وفي رواية مسلم قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة آصع وقال النووي وعليه الجماهير وقيل صاعان وقال الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة هو ستة عشر رطلا وقال ابو زيد الانصاري اسكان الراء جائز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة اصوع ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز * ثم الاعراب فقال الطيبي في شرح المشكاة قولها كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم ابرز الضمير ليعطف عليه المظهر فان قلت كيف يستقيم العطف اذ لا يقال اغتسل والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت هو على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى (اسكن انت وزوجك الجنة) عطف زوجك على انت فان قلت الفائدة في تغليب اسكن هي ان آدم كان اصلا في سكنى الجنة وحواء عليها السلام تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه قلت الايذان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا فيه فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء مشترك بيني وبينه فيبادرني ويغتسل ببعضه ويترك ما بقي فاغتسل انا منه قلت يخالفه الحديث الآخر وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان تغتسل المرأة بفضل الرجل انتهى وعكسه ايضا على ما تقدم فيما مضى وقد نقل الكرماني في شرحه ما قاله الطيبي ونقله بعضهم ايضا مختصرا من غير ايضاح **قوله** من اناء واحد من قدح كلمة من الاولى ابتدائية والثانية بيانية قال الكرماني الاولى ان يكون قدح بدلا من اناء بتكرار حرف الجر في البدل انتهى ونقله بعضهم في شرحه وقال يحتمل ان يكون قدح بدلا من اناء قلت لا يقال في مثل ذلك يحتمل لان الوجهين اللذين ذكرهما الكرماني جائزان قلنا غاية ما في الباب يرجح احدهما بالاولوية كما نبه عليه ثم هذا الاناء المذكور كان من شبه يدل عليه ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه تور من شبه بفتح الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وهو نوع من النحاس يقال كوز شبه وشبه بمعنى ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ فيه جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد وكذلك الوضوء وهذا بالاجماع وفيه تطهر المرأة بفضل الرجل واما العكس فجائز عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء اولم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها فان قلت ذكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه كان ينهى ان تغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد قلت غاب عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه فان قلت ورد نهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت قال الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ وقد استقصينا الكلام في باب وضوء الرجل مع المرأة من اناء واحد [illegible] وفيه

طهارة فصل الجنب والحائض قال الداودي وفيه جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده
ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سألت
عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث ﴿ص﴾ باب الغسل بالصاع ونحوه ﴿ش﴾
اي هذا باب في بيان حكم الغسل بالماء قدر ملء الصاع لان الصاع اسم للخشبة فلا يتصور الغسل به **قوله**
ونحوه اي ونحو الصاع من الاواني التي يسع فيها ما يسع في الصاع قال الجوهري الصاع الذي يكال به وهو
اربعة امداد والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة والصواع لغة فيه ويقال هو اناء
يشرب فيه وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث
بالعراق وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون
الصاع خمسة ارطال وثلثا او ثمانية ارطال وقال عياض جمع الصاع اصوع واصع لكن الجاري على العربية
اصوع لا غير والواحد صاع وصواع وصوع ويقال اصؤع بالهمزة وهو مكيال لاهل المدينة معروف
يسع فيه اربعة امداد بمد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو عمر قال الخليل الصاع طاس يشرب فيه
وفي المطالع يجمع على اصوع وصيعان وقال بعضهم قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية
ارطال وتمسكوا بما روى مجاهد عن عائشة رضي الله عنها انه حزر الماء ثمانية ارطال والصحيح الاول
فان الحزر لا يعارض به التحديد انتهى قلت هذه العبارة تدل على ان هذا القائل لم يعرف انه مذهب
الامام ابي حنيفة اذ لو عرف لم يأت بهذه العبارة ولم ينفرد بهذا بل ذهب اليه ايضا ابراهيم النخعي
والحجاج بن ارطاة والحكم بن عتيبة واحمد في رواية وتمسكوا في هذا بما اخرجه الطحاوي باسناد
صحيح قال حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا محمد بن شجاع وسليمان بن بكار واحمد بن منصور الرمادي
قالوا حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة رضي الله تعالى عنها فاستسقى
بعضنا فاتي بعس قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بملء هذا قال مجاهد فحزرته فيما احزر
ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال وابن ابي عمران هو احمد بن موسى بن عيسى الفقيه البغدادي نزيل
مصر وثقه ابن يونس ومحمد بن شجاع البغدادي ابو عبد الله الثلجي بالثاء المثلثة فلاجل الكلام فيه
ذكر معه آخرين احدهما سليمان بن بكار ابو الربيع المصري والآخر احمد بن منصور
الرمادي شيخ ابن ماجه وابي عوانة الاسفرائني قال الدارقطني ثقة ويعلى بن عبيد الايادي روى له
الجماعة وموسى بن عبد الله الجهني الكوفي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والحديث
اخرجه النسائي ايضا قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن موسى
الجهني قال اتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا ثم قال المتمسكون به مجاهد لم يشك في ثمانية
واما شك فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث وانتفى فوقها قلت الدليل على عدم شك
مجاهد في الثمانية رواية النسائي ثم قول هذا القائل والصحيح الاول غير صحيح لان الاول
فيه ذكر الفرق وهو كما ترى فيه اقوال فكيف يقول الحزر لا يعارض به التحديد ففي اي
موضع التحديد المعين في احاديث عائشة رضي الله تعالى عنها فالمذكور فيه الفرق الذي كان
يغتسل منه النبي عليه الصلاة والسلام ولم يذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو ملؤه او اقل
من ذلك ﴿حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو بكر

ابن حفص قال سمعت اباسلمة يقول دخلت انا واخو عائشة على عائشة رضي الله عنها فسألها اخوها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو من صاع فاغتسلت وافاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول عبدالله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في باب الايمان * الثاني عبدالصمد بن عبدالوارث التنوري مر في كتاب العلم في باب من اعاد الحديث ثلاثا * الثالث شعبة بن الحجاج تكرر ذكره * الرابع ابو بكر بن حفص بن عمر بن سعيد بن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وقيل اسمه عبدالله * الخامس ابو سلمة عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف مر في باب الوحي وهو ابن اخت عائشة من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فعائشة خالته * السادس اخو عائشة من الرضاعة كما جاء مصرحا به في صحيح مسلم واسمه فيما قيل عبدالله بن يزيد قاله النووي وقال مسلم في الطبقات عبدالله بن يزيد رضيع عائشة وقال الداودي في شرحه انه اخوها عبدالرحمن قيل انه وهم منه وقيل هو اخوها لامها وهو الطفيل ابن عبدالله قيل هو غير صحيح والدليل على فساد هذين القولين مارواه مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحارث وابو عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انه اخوها من الرضاعة ثم الذي ادعى انه عبدالله بن يزيد استدل بما رواه مسلم في الجنائز عن ابي قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة فذكر حديثا غير هذا قلت لايلزم من هذا ان يكون هو عبدالله بن يزيد لان لها اخا آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة رضي الله تعالى عنها روى عنها ايضا والظاهر انه لم يتعين والاقرب انه عبدالرحمن ولايلزم من روايه مسلم وغيره ان يتعين عبدالله بن يزيد لان الذي سألها عن غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايتعين ان يكون هو الذي روى عنه ابو قلابه في الجنائز * السابع عائشه الصديقه بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع والسؤال وفيه راويان كلاهما بالكنية مشهوران ومشاركان في الاسم على قول من يقول ان اسم ابي بكر عبدالله وكلاهما زهريان ومدنيان ﴿ بيان المعنى واستنباط الاحكام ﴾ **قوله** يقول جملة في محل النصب على الحال هذا هو الصحيح ان سمعت لايتعدى الا الى مفعول واحد وعلى قول من يقول يتعدى الى مفعولين منهم الفارسي يكون الجملة في محل النصب على انها مفعول ثان **قوله** واخو عائشه عطف على الضمير المرفوع المتصل بعد التوكيد بضمير منفصل وهو قوله انا وهذه القاعدة انه لا يحسن العطف على الضمير المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا الا بعد توكيده بضمير منفصل نحو لقد كنتم انتم وآباؤكم **قوله** نحو من صاع بالجر والتنوين في نحو لانه صفه اناء وفي روايه كريمه نحوا بالنصب فيحتمل وجهين احدهما كون موصوفه منصوب المحل لانه مفعول قوله فدعت والآخر باضمار اعني ونحوه **قوله** وافاضت اي أسالت الماء على رأسها وهذه الجملة كالتفسير لقوله فاغتسلت **قوله** وبيننا وبينها حجاب جمله وقعت حالا وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انهما رأيا عملها في رأسها واعالي جسدها مما يحل للمحرم نظره من ذات الرحم ولولا انهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لرجع الحال الى وصف الما واعاده السائل الى الاسافل الذي [illegible] ومالا يحل للمحرم النظر اليها وفي فعلها هذا دلالة على استحباب التعليم بالفعل فانه اوقع في النفس

من القول وابان عليه وقال بعضهم وانما كان السؤال [illegible]
على الآخرين مما [illegible]
ان السؤال عن [illegible]
لا [illegible]
ذلك الله [illegible] * وفيه ما يدل على ان [illegible]
والشرط وصول الماء الى جميع البدن ﴿ ص ﴾ قال ابو عبد الله وقال يزيد بن هارون وبهز
والجدي عن شعبة قدر صاع ﴿ ش ﴾ ابو عبد الله هو البخاري نفسه حاصل كلامه ان هؤلاء
الثلاثة رووا عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث ولفظه قدر صاع بدل نحو من صاع ويزيد بن هارون
مر في باب التبرز في البيوت وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي معجمة ابن اسد
ابو الاسود الامام الحجة البصري مات عزوفي بضع وتسعين ومائة والجدي بضم الجيم وتشديد الدال
نسبة الى جدة التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو عبد الملك بن ابراهيم مات سنة خمس ومائتين
واصله من جدة لكنه سكن البصرة وروى له ابوداود والبخاري مقرونا بغيره **قوله** عن شعبة
متعلق بهؤلاء الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا اما طريق يزيد فرواها ابو نعيم
في مستخرجه عن ابي بكر بن خلاد عن الحارث بن محمد عنه وكذلك رواه ابو عوانة في مستخرجه
* واما طريق بهز فرواها الاسماعيلي حدثنا المنيعي حدثنا يعقوب واحد انبا ابراهيم قالا حدثنا
بهز بن اسد حدثنا شعبة * واما طريق الجدي فلم اقف عليه **قوله** قدر صاع تقديره قدعت
باناء قدر صاع ويجوز الوجهان المذكوران في نحو من صاع ههنا وقال بعضهم والمراد من الروايتين
ان الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريبا لاتحديدا قلت هذا القائل ذكر في الباب السابق
من حديث مجاهد عن عائشة انه حرز الاناء ثمانية ارطال ان الحزر لايعارض به التحديد ونقض
كلامه هذا بقوله والمراد من الروايتين الى آخره ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا
يحيي بن آدم قال حدثنا زهير عن ابي اسحق قال حدثنا ابو جعفر انه كان عند جابر بن عبدالله
هو وابوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل مايكفيني فقال جابر
كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخيرمنك ثم أمنا في ثوب ﴿ ش ﴾ هذا ايضا مطابق للترجمة
﴿ بيان رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول عبدالله بن محمد الجعفي تقدم عن قريب * الثاني يحيي بن
آدم الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين * الثالث زهير بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري *
الرابع ابو اسحق السبيعي بفتح السين عمرو بن عبدالله الكوفي * الخامس ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالباقر دفن بالبقيع في القبة المشهورة بالعباس تقدم في باب
من لم يرالوضوء الامن المخرجين * السادس ابوه هو زين العابدين * السابع جابر الصحابي
رضي الله تعالى عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السؤال والجواب وفيه ان بين عبدالله بن محمد وبين
زهير يحيي بن آدم قال الغساني قد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطأ اذلا يتصل
الاسناد الابه * وفيه ان اكثر الرواة كوفيون والحديث اخرجه النسائي قال اخبرنا
قتيبة قال اخبرنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي جعفر قال تمارينا في الغسل عند جابر بن عبدالله

(فقال)

[illegible] في الغسل من الجنابة صاع من ماء فقال ما يكفي صاع [illegible]
يكفي من كان خيرا منك واكثر شعرا ﴿ بيان لغاته واعرابه ﴾ قوله هو وابوه ابو جعفر محمد بن علي
ابن الحسين قوله وعنده قومه هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها وعنده قوم وكذا
في رواية مسلم قوله فسألوه عن الغسل اي عن مقدار ماء الغسل وفي مسند اسحق بن راهويه
ان السائل هو ابو جعفر قال الكرماني القوم هم السائلون فما وجه افراد الكاف حيث قال
يكفيك [illegible] والظاهر ان يقال يكفي كل واحد منكم صاع قلت السائل كان شخصا
واحدا من القوم واسند السؤال اليهم لانهم كما قيل النبوة في قريش وان كان النبي منهم
واحدا او اريد الخطاب العموم كما في قوله تعالى (ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم) وكقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام اي يكفي لكل
من يصح الخطاب له صاع قوله فقال رجل المراد به الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الذي يعرف
ابوه بابن الحنفية مات في سنة مائة او نحوها واسم الحنفية خولة بنت جعفر وفي رواية الاسماعيلي
فقال رجل منهم اي من القوم قوله اوفى منك شعرا وارتفاعه بالخبرية وشعرا منصوب على
التمييز والمراد به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وخيرا منك روي بالرفع والنصب اما الرفع
فبكونه عطفا على اوفى واما النصب فبكونه عطفا على الموصول اعني قوله من فانه منصوب لانه مفعول
يكفي وفي رواية الاصيلي وخيرا بالنصب قوله ثم امنا اي جابر رضي الله تعالى عنه والضمير المرفوع الذي
فيه يرجع اليه وقال الكرماني قوله ثم امنا اما مقول جابر فهو معطوف على قوله كان يكفي فالامام
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما مقول ابي جعفر فهو عطف على فقال جابر فالامام
جابر رضي الله عنه وقال بعضهم فاعل امنا جابر كما سيأتي ذلك واضحا في كتاب الصلاة ولا
التفات الى من جعله مقوله والفاعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت اراد بهذا الرد على
الكرماني فيما ذكرنا عنه وجزم بقوله ان الامام جابر واحتج عليه بما جاء في كتاب الصلاة وهو
ما روى عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابرا يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلي في ثوب فان كان استدلاله بهذا الحديث في رده على الكرماني فلا وجه له وهو
ظاهر لا يخفى ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ فيه بيان ما كان السلف عليه من الاحتجاج بفعل
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد على من يماري بغير علم اذا القصد
من ذلك ايضاح الحق والارشاد الى من لا يعلم وفيه كراهية الاسراف في استعمال الماء *
وفيه استحباب استعمال قدر الصاع في الاغتسال * وفيه جواز الصلاة في الثوب الواحد

﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وميمونة رضي الله عنها كانا يغتسلان من اناء واحد ﴿ ش ﴾
مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة ووجه الكرماني في ذلك بثلاثة اوجه بالتعسف * الاول
ان يراد بالاناء الفرق المذكور * والثاني ان الاناء كان معهودا عندهم انه هو الذي يسع الصاع
والا كثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة * والثالث انه من باب اختصار الحديث وفي تمامه
ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها ووجهه بعضهم بان مناسبته للترجمة مستفادة من
مقدمة اخرى وهو ان اوانيهم كانت صغارا فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه او نحو

الصاع او يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة وهو الفرق لكون كل منهما اغتسل
واغتسلت به فيكون حصة كل منهما ازيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب قلت هذا وان قال
القائل اكثر تعسفا وابعد وجها من كلام الكرماني لان المراد من هذا الحديث جواز اغتسال
الرجل والمرأة من اناء واحد وهذا هو مورد الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الماء
والباب في بيان المقدار فاين تلتمس وجه التطابق بين الباب وقوله لكون كل منهما اغتسل به
كلام من لم يمس شيئا من الاصول وكون كل واحد منهما اغتسل به كيف يكون وجها لحمل المطلق على
المقيد مع ان الاصل ان يجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده والحمل له مواضع عرفت في مواضعها
﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو نعيم الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه * الثاني
سفيان بن عيينة * الثالث عمرو بن دينار * الرابع جابر بن زيد الازدي ابو الشعثاء البصري مات سنة
ثلاث ومائة * الخامس عبد الله بن عباس وفي مسند الحميدي هكذا احدثنا سفيان اخبرنا عمرو وقال اخبرني
ابو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه اختلاف ومنهم
من يقول لا فرق بينهما ومنهم من يقول بينهما فرق واليه ذهب البخاري وفيه ان رواته ما بين كوفي
ومكي وبصري ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة
والترمذي فيه عن ابن ابي عمر والنسائي فيه عن يحيى بن موسى وابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة
اربعتهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس به واللفظ كنت اغتسل انا والنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة ﴿ ص ﴾ قال ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول اخيرا
عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه ابو نعيم ﴿ ش ﴾ ابو عبد الله هو البخاري نفسه **قوله**
كان ابن عيينة اى سفيان بن عيينة وهذا تعليق من البخاري ولم يقل وقال ابن عيينة بل قال كان
ليدل على انه في الأخير اى في آخر عمره كان مستقرا على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث
من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس **قوله** والصحيح اى في الروايتين ما رواه ابو نعيم
المذكور وهو انه من مسانيد ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو المصحح له وصححه الدارقطني
ايضا ورجح الاسماعيلي ايضا ما صححه البخاري باعتبار ان هذا الامر لا يطلع عليه من النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم الا ميمونة فدل على انه اخذه عن خالته ميمونة والاربعة المذكورون اخرجوه عن ابن
عباس عن ميمونة رضي الله تعالى عنهم والمستفاد من الحديث جواز اغتسال الرجل والمرءة من اناء
واحد ﴿ ص ﴾ باب من افاض الماء على رأسه ثلاثا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان من افاض
الماء على رأسه ثلاث مرات والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لان كلها في احكام الغسل وهيئته
﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن ابي اسحق حدثني سليمان بن صرد قال حدثني جبير
ابن مطعم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلاثا واشار بيديه
كلتيهما ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ابو نعيم الفضل
بن دكين وزهير بن معاوية الجعفي وابو اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله وسليمان بن صرد بضم الصاد
وفتح الراء بعدهما الدال المهملات من افاضل الصحابة روى له خمسة عشر حديثا واخرج البخاري
منها اثنين سكن الكوفة اول ما نزل بها المسلمون خرج اميرا في اربعة آلاف يطلبون بدم الحسين

(رضي)

رضي الله تعالى عنه سموا بالتوابين وهو اميرهم فقتله عسكر عبيدالله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين وجبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف والراء ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي روى له ستون حديثا اخرج البخاري منها تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان اسناده عن ابي نعيم اعلى من اسناد حديث الباب الاول عنه وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه رواية الاقران وفيه ان رواته مابين كوفي ومدني ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة ويحيي بن يحيي وقتيبة ثلاثتهم عن ابي الاحوص وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة ثلاثتهم عن ابي اسحق عنه به واخرجه ابوداود فيه عن النوفلي عن زهير به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبيدالله بن سعيد عن يحيي بن سعيد وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به ﴿ذكر معناه واعرابه﴾ **قوله** اما انا فافيض بضم الهمزة من الافاضة وهو الاسالة قال الكرماني اما للتفصيل فاين قسيمه قلت اقتضاء القسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض اي واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه انتهى قلت التحقيق في هذا الموضع ان كلمة اما بالفتح والتشديد حرف شرط وتفصيل وتوكيد والدليل على الشرط لزوم الفاء بعدها نحو (فاما الذين آمنوا فيعلمون انه الحق) والتفصيل نحو قوله تعالى (اما السفينة فكانت لمساكين واما الغلام واما الجدار واما التوكيد فقد ذكره الزمخشري فانه قال فائدة اما في الكلام ان تعطيه فضل توكيد تقول زيد ذاهب فاذا قصدت ذلك وانه لامحالة ذاهب وانه بصدد الذهاب وانه منه عزيمة قلت اما زيد فذاهب وهنا ايضا للتأكيد فلا حاجة الى القسيم ولا يحتاج الى ان يقال انه محذوف واما الذي رواه مسلم فهو من طريق ابي الاحوص عن اسحق تماروا في الغسل عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل رأسي بكذا وكذا فذكر الحديث وقال بعضهم هذا هو القسيم المحذوف قلت لا يحتاج الى هذا لان الواجب ان يلحق كل كلام بما يقتضيه الحال فلا يحتاج الى تقدير شئ من حديث روى من طريق لاجل حديث آخر في بابه من طريق آخر **قوله** ثلاثا اي ثلاث اكف وهكذا في رواية مسلم والمعنى ثلاث حفنات كل واحدة منهن بملء الكفين جميعا ويدل عليه ايضا مارواه احمد في مسنده فآخذ ملء كفي ثلاثا فاصب على رأسي ومارواه ايضا عن ابي هريرة كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصب بيده على رأسه ثلاثا وفي معجم الاسمعيلي ان وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا ان ارضنا باردة فكيف نفعل في الغسل فقال اما انا فافرغ على رأسي ثلاثا وفي اوسط الطبراني مرفوعا تفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك في الاناء فتغسل فرجك وما اصابك ثم توضؤ وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة وقال الداودي الحفنة باليد الواحدة وقال غيره باليدين جميعا والحديث المذكور يدل عليه والحثية باليد الواحدة وبما ذكرنا سقط قول بعضهم ان لفظة ثلاثا محتملة للتكرار ومحتملة لان يكون للتوزيع على جميع البدن **قوله** وا تار

من كلام جبير بن مطعم اى اشار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيديه الثنتين كلتا
ان كل حفنة ملء الكفين **قوله** كليهما كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى كلاهما وحكى
ابن التين فى بعض الروايات كلتاهما قلت تكون كلا وكلتا عند اضافته الى الضمير فى الاحوال
الثلاث بالالف لغة من يراهما تثنية وان التثنية لا تتغير كما فى قول الشاعر * ان اباها وابا اباها * قد بلغا
فى المجد غايتاها * واما وجه رواية الكشميهنى كلاهما بدون التاء فباعتبار النظر الى اللفظ دون المعنى * ويستنبط
منه المسنون فى الغسل ثلاث مرات وعليه اجماع العلماء واما الفرض منه فغسل سائر البدن بالاجماع
وفى المضمضة والاستنشاق خلاف مشهور وقالت الشافعية استحباب صب الماء على الرأس ثلاثا
متفق عليه والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الرأس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى
بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف مع تكراره فاذا استحب فيه الثلاث فالغسل
اولى وقال النووى ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردى حيث قال لا يستحب التكرار فى الغسل
وهو شاذ متروك ورد عليه بان الشيخ ابا على السنجى قاله ايضا ذكره فى شرح الفروع فلم ينفرد به
ونقل ابن التين عن العلماء انه يحتمل ان يكون هذا على ما شرع فى الطهارة من التكرار وان يكون لتمام
الطهارة لان الغسلة الواحدة لا تجزئ فى استيعاب غسل الرأس قال وقبل ذلك مستحب وماء اسبغ اجزأه
وكذا قال ابن بطال العدد فى ذلك مستحب عند العلماء وما عم واسبغ اجزأ ﴿ ص ﴾ حدثنى محمد بن
بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن مخول بن راشد عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله
رضى الله تعالى عنهما قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثا ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة لا تخفى ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول محمد بن بشار بفتح الباء
الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار * الثانى غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح الدال المهملة على الاصح واسمه محمد بن جعفر البصرى وكان اماما كان شعبة زوج امه * الثالث
شعبة بن الحجاج * الرابع مخول بلفظ اسم المفعول من التخويل بالخاء المعجمة ويروى بكسر الميم
وسكون الخاء وهاتان الروايتان عن ابى ذر ورواية الاكثرين بكسر الميم ورواية ابن عساكر بضم
الميم ابن راشد بالشين المعجمة النهدى بالنون الكوفى روى له الجماعة * الخامس محمد بن على ابو جعفر
الملقب بالباقر تقدم ذكره * السادس جابر بن عبد الله ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه حدثنى محمد بن بشار
بصيغة الافراد فى رواية الاكثرين وفى رواية الاصيلى حدثنا بصيغة الجمع وفيه التحديث ايضا
بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفى ومدنى
وليس فى الصحيحين محمد بن بشار غيره وليس لمخول بن راشد فى البخارى غيره وهو عزيز انفرد به
البخارى * والحديث اخرجه النسائى فى الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة
قوله يفرغ بضم الياء من الافراغ **قوله** ثلاثا اى ثلاث غرفات وفى رواية الاسماعيلى قال ثلاثا من
غسل الجنابة ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا معمر بن يحيى بن سام قال حدثنى ابو جعفر قال قال لى جابر
اتانى ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية قال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ياخذ ثلاثة اكف فيفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده فقال لى الحسن انى رجل
كثير الشعر فقلت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر منك شعرا ﴿ ش ﴾ ظهور مطابقة هذا ايضا
للترجمة واضح ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو نعيم الفضل بن دكين * الثانى معمر بفتح الميم

(وسكون)

بوزن الشين المهملة في اكثر الروايات وبه جزم الحافظ المزي وفي رواية القابسي بضم الميم الاولى وتشديد الميم الثانية على وزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد ينسب الى جده سام فيقال معمر بن سام وهو بالسين المهملة وتخفيف الميم ✽ الثالث ابو جعفر محمد بن علي الباقر ✽ الرابع جابر بن عبد الله الصحابي ✽ الخامس الحسن بن محمد بن علي ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول من اثنين في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني ﴿ ذكر معانيه واعرابه ﴾ **قوله** ابن عمك فيه مسامحة اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عمه **قوله** يعرض بالحسن جملة وقعت حالا من جابر والتعريض خلاف التصريح من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح هو عبارة عن كناية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشري التعريض ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره وههنا سؤال الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله عن كيفية الغسل من الجنابة وفي الحديث المذكور قبل هذا الباب السؤال عن الغسل وقع عن جماعة بغير لفظة كيف ووقع جوابه هناك بقوله يكفيك صاع وههنا جوابه بقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف الخ والسؤال في موضعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف هناك اختصارا والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وههنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم وقول بعضهم السؤال في الاول عن الكمية أشعر بذلك قوله في الجواب يكفيك صاع ليس كذلك لانه اغتر بظاهر قوله ههنا كيف الغسل وقد ذكرنا ان لفظة كيف هناك مطوية لان السؤال في موضعين عن حالة الغسل وصفته بلفظ كيف لانها تدل على الحالة فان قلت كيف تقول السؤال في موضعين عن حالة الغسل والجواب بالكمية قلت الحالة هي الكيفية وللغسل حقيقة وحالة فحقيقته اسالة الماء على سائر البدن وحالته استعمال ماء نحو صاع او ثلاث اكف منه ولم يكن السؤال عن حقيقة الغسل وانما كان عن حاله فوقع الجواب بالكم في الموضعين لان كيف وكم من العوارض المنحصرة في المقولات التسع فطابق الجواب السؤال والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما بعث لبيان الحقائق وانما بعث لبيان الاحكام والاحكام من عوارض الحقائق **قوله** ثلاثة اكف هي رواية كريمة بالتاء وفي رواية غيرها ثلاث اكف بغير التاء قال الكرماني فان قلت الكف مؤنثة فلم دخل التاء في الثلاثة قلت المراد من الكف قدر الكف وما فيها فباعتباره دخلت او باعتبار العضو قلت في الجواب الاول نظر والثاني لا بأس به والاحسن ان تقول الكف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه على الاعتبارين والمراد انه يأخذ في كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين والدليل عليه رواية اسحق بن راهويه من طريق حسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في آخر الحديث وبسط يديه ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذي في اول الباب **قوله** فيفيضها على رأسه وفي بعض النسخ بدون على **قوله** ثم يفيض اي الماء فان قلت لم لا يكون مفعول المحذوف ثلاثة اكف بقرينة عطفه عليه قلت لان الثلاثة الاكف لا يكفي لسائر جسده عادة **قوله** كثير الشعر اي لا يكفي هذا القدر من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد كفاه ، ومما يستنبط منه جواز الاكتفاء بثلاث غرف على الرأس وان كان كثير الشعر ومنه تقديم ذلك على افاضة الماء على جسده وفيه الحث على السؤال عن امر الدين [illegible] رفقا ووجوب الجواب عند العلم به وفيه دلالة على ملازمة [illegible]

على ثلاثة اكف فى الغسل لان لفظة كان تدل على الاستمرار ﴿ ص ﴾ * باب * الغسل مرة واحدة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الغسل مرة واحدة ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبى عليه الصلاة والسلام ماء للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه ﴿ ش ﴾ تكلف ابن بطال لتطبيق الحديث على الترجمة فقال موضع الترجمة من الحديث فى لفظ ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء اجمعوا على انه ليس الشرط فى الغسل الا العموم والاسباغ لا عددا من المرات قلت فى هذا الحديث عشرة احكام على ما ترى فاوجد وضع الترجمة على حكم واحد منها وما ثم زيادة فائدة نعم لو ذكر تراجم لبقية الاحكام ولم يبق الا هذا لكان له وجه وهذا الحديث واحد وانما قطعه لوضع التراجم على ان قولها ثم افاض يتناول القليل والكثير فيكون مطابقا للترجمة ظاهرا ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * موسى بن اسمعيل التبوذكى وعبد الواحد بن زياد البصرى والاعمش سليمان وسالم بن ابى الجعد وكريب تقدموا فى باب الوضوء قبل الغسل * وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى اربعة مواضع والقول * والحديث اخرجه مسلم والاربعة ايضا وقد ذكرناه فى باب الوضوء قبل الغسل ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فغسل يديه بالتثنية فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره يده بالافراد قوله او ثلاثا الشك من ميمونة قاله الكرمانى وقال بعضهم الشك من الاعمش كما سيأتى من رواية ابى عوانة عنه وغفل الكرمانى فقال الشك من ميمونة قلت هذا مر فى باب من افرغ بيمينه على شماله فى الغسل ولفظه فغسلها مرة او مرتين قال سليمان لا ادرى اذكر الثالثة ام لا وسليمان هو الاعمش ولكن الشك ههنا بين مرتين او ثلاثا وهناك بين مرة او مرتين فعلى هذا تبين الشك من الاعمش لكن موضعه مختلف قوله فغسل مذاكيره هو جمع ذكر على خلاف القياس كأنهم فرقوا بين الذكر الذى هو خلاف الانثى والذكر الذى هو الفرج فى الجمع وقال الاخفش هو جمع لا واحد له كأبابيل قلت قيل ان الأبابيل جمع ابول كعجاجيل جمع عجول وقيل هو جمع مذكار ولكنهم لم يستعملوه وتركوه والنكتة فى ذكره بلفظ الجمع الاشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحولهما كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر فى حكم الغسل والاحكام التى تستنبط منها قدمر ذكرها ﴿ ص ﴾ * باب * من بدأ بالحلاب او الطيب عند الغسل ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الذى بدأ بالحلاب الى آخره استشكل القوم فى مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب فافترقوا ثلاث فرق * الفرقة الاولى قد نسبوا البخارى الى الوهم والغلط منهم الاسماعيلى فانه قال فى مستخرجه يرحم الله ابا عبدالله يعنى البخارى من ذا الذى يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب طيب واى معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب اناء يحلب فيه ويسمى محلبا ايضا وهذا الحديث له طرق يتأمل المتأمل بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب رواه هكذا ايضا ابن خزيمة وابن حبان وروى ابو عوانة فى صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابى عاصم بلفظ كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر كذا الحديث بقوله يغتسل وقوله غرفة ايضا مما يدل على ان الحلاب اناء الماء وفى رواية لابن حبان

والبيهقي ثم صب على شق رأسه الايمن والطيب لا يعبر عنه بالصب وروى الاسماعيلي من طريق بندار عن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه ماء فافرغ على رأسه فلولا قوله ماء لامكن حمله على الطيب قبل الغسل ورواية ابي عوانة اصرح من هذه ومن هؤلاء الفرقة ابن الجوزي حيث قال غلط جماعة في تفسير الحلاب منهم البخاري فانه ظن ان الحلاب شيء من الطيب * الفرقة الثانية منهم الازهري قالوا هذا تصحيف وانما هو جلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب * الفرقة الثالثة منهم المحب الطبري قالوا لم يرد البخاري بقوله او الطيب ماله عرف طيب وانما اراد تطييب البدن وازالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب الاناء الذي يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل قال المحب وكلمة او في قوله او الطيب بمعنى الواو كذا ثبت في بعض الروايات * اقول وبالله التوفيق لا يظن احد ان البخاري اراد بالحلاب ضربا من الطيب لان قوله او الطيب يرفع ذلك ولم يرد الاناء يوضع فيه ماء قال الخطابي الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة والدليل على ان الحلاب ظرف قول الشاعر * صاح هل رأيت وسمعت براع * رد في الضرع ما بقي في الحلاب * وقال القاضي عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم وعاء يملؤه قدر حلب الناقة ومن الدليل على ان المراد من الحلاب غير الطيب عطف الطيب عليه بكلمة او وجعله قسيما له وبهذا يندفع ما قاله الاسماعيلي ان البخاري سبق الى قلبه ان الحلاب طيب وكيف يسبق الى قلبه ذلك وقد عطف الطيب عليه والمعطوف غير المعطوف عليه وكذلك دعوى الازهري التصحيف غير صحيحة لان المعروف من الرواية بالمهملة والتخفيف وكذلك انكر عليه ابو عبيد الهروي وقال القرطبي الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم على ان قوله بتشديد اللام غير صحيح لان في اللغة الفارسية ماء الورد هو جلاب بضم الجيم وتخفيف اللام اصله كلاب فكل بضم الكاف الصماء وسكون اللام اسم للورد عندهم وآب بمد الهمزة وسكون الباء الموحدة اسم الماء والقاعدة عندهم ان المضاف اليه مقدم على المضاف وكذلك الصفة تقدم على الموصوف وانما الجلاب بتشديد اللام فاسم للمشروب فان قلت اذا ثبت ان الحلاب اسم للاناء يكون المذكور في الترجمة شيئين احدهما الاناء والآخر الطيب وليس في الباب ذكر الطيب فلا يطابق الحديث الذي فيه الا بعض الترجمة قلت قد عقد الباب لاحد الامرين حيث جاء باو الفاصلة دون الواو الواصلة وفي بذكر احدهما على انه كثيرا يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامر يقتضي ذلك فان قلت ما المناسبة بين طرف الماء والطيب قلت من حيث ان كلا منهما يقع في مبدأ الغسل ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني به تارة يطلب ظرف الطيب وتارة يطلب نفس الطيب كذا قاله الكرماني ولكن يرده ما رواه الاسماعيلي من طريق مكي بن ابراهيم عن حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف ﴿ص حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر فقال بهما على وسط رأسه ﴾ ش ﴿ رجاله ﴾ خمسة محمد بن المثنى وقد مر وابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البصري المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبة حلف انه لا يحدث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم فقصده فدخل

مجلسه وقال حدث وغلام العطار حر عن كفارة يمينك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وحنظلة ابن ابي سفيان القرشي تقدم في باب دعاؤكم ايمانكم والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة اماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان ابا عاصم من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر عنه في هذا الكتاب لكنه نزل في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه محمد بن المثنى وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم وابو داود والنسائي جميعا في الطهارة عن محمد بن المثنى عن ابي عاصم عن حنظلة بن سفيان عن عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر لغاته ومعناه ﴾ **قوله** كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل دعا اي طلب نحو الحلاب اي اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شبر في شبر اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن حبان واشار ابو عاصم بكفيه حكاية حلق شبريه يصف به دوره الاعلى وفي رواية البيهقي كقدر كوز يسع ثمانية ارطال وفي حديث مكي عن القاسم انه سئل كم يكفي من غسل الجنابة فاشار الى القدح والحلاب ففيه بيان مقدار ما يحمل من الماء لا الطب والطيب ومن له ذوق من المعاني وتصرف في التراكيب يعلم ان الحلاب المذكور في الترجمة انما هو الاناء ولم يقصد البخاري الا هذا غير ان القوم اكثروا الكلام فيه عن غير زيادة فائدة ولفظ الحديث اكبر شاهد على ما ذكرنا لانه قال دعا بشيء نحو الحلاب فلفظ نحو ههنا بمعنى المثل ومثل الشيء غيره فلو كان دعا بالحلاب كان ربما يشكل على ان في بعض الالفاظ دعا باناء مثل الحلاب **قوله** فاخذ بكفه بالافراد وفي رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية وكذا وقع في رواية مسلم بعد قوله الايسر وكذا وقع في رواية ابي داود **قوله** فقال بهما اي بكفه وهذا يدل على ان الرواية الصحيحة فأخذ بكفيه بالتثنية حيث اعاد الضمير بالتثنية واما على رواية مسلم فظاهر لانه زاد في روايته بعد قوله الايسر فأخذ بكفيه ومعنى قال بهما قلب بكفيه على وسط رأسه والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه ايضا على غير الكلام فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى قال الشاعر وقالت له العينان سمعا وطاعة ۞ اي أومأت وجاء في حديث آخر فقال بثوبه اي دفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع ويقال ان قال يجيء لمعان كثيرة بمعنى اقبل ومال واستراح وذهب وغلب واحب وحكم وغير ذلك وسمعت اهل مصر يستعملون هذا في كثير من الفاظهم ويقولون اخذ العصا وقال به كذا اي ضرب به واخذ ثوبه وقال به عليه اي لبسه وغير ذلك يقف على هذا من تتبع كلامهم **قوله** وسط رأسه بفتح السين وقال الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك وقال المطرزي سمعت ماسا تقول استنبطنا من هذا الباب ان كل ما كان اجزاء ينفصل قلت فيه وسط بالتسكين وما كان لا ينفصل ولا يتفرق قلت بالتحريك تقول من الاول اجعل هذه الخرزة وسط السبحة واجلس وسط الناس ووسط العلماء وتقول ايضا منه لا تقعد وسط الحلقة ووسط القوم هذا كله يتجزئ ويتفرق وينفصل فقل فيه بالتسكين وتقول في الثاني الداني احتجم وسط رأسه

وقعد وسط الدار فقس على هذا وفي الواعي لابي محمد قال الفراء سمعت يونس يقول وسط ووسط بمعنى وفي المخصص عن الفارسي سوى بعض الكوفيين بين وسط ووسط فقال هما ظرفان واسمان ﴿و﴾ مما يستنبط منه ان المغتسل يستحب له ان يجهز الاناء الذي فيه الماء ليغتسل منه ويستحب له ان يبدأ بشقه الايمن ثم بالشق الايسر ثم على وسط رأسه ويستنبط من قولها كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مداومته على ذلك لان هذه اللفظة تدل على الاستمرار والدوام والله اعلم ﴿ص﴾ باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة هل هما واجبان ام سنتان وقال بعضهم اشار ابن بطال وغيره الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لان في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضأ وضوءه للصلاة فدل على انهما للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقط توابعه ويحمل ماروي من صفة غسله عليه الصلاة والسلام على الكمال والفضل قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان هذا الحديث ليس له تعلق بالحديث الذي يأتي وفيه التصريح بالمضمضة والاستنشاق ولاشك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركهما فدل على المواظبة وهي تدل على الوجوب فان قلت ما الدليل على المواظبة قلت عدم النقل عنه بتركه اياهما وسقوط الوضوء القصدي لايستلزم سقوط الوضوء الضمني وعلى كل حال لم ينقل تركهما وايضا النص يدل على وجوبهما كما ذكرنا فيما مضى ﴿ص﴾ حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنا ميمونة قالت صببت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم غسلا فافرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه وافاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم اتي بمنديل فلم ينفض بها ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿بيان رجاله﴾ وهم سبعة ❊ الاول عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وفي آخره ثاء مثلثة مات سنة ست وعشرين ومائتين ❊ الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضاء ببغداد اوثق اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة ❊ الثالث سليمان الاعمش ❊ الرابع سالم بن ابي الجعد التابعي ❊ الخامس كريب ❊ السادس عبدالله بن عباس ❊ السابع ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنهم ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه رواية الصحابي عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه حدثنا عمر بن حفص بن غياث في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث ﴿ذكر معناه﴾ قوله غسلا بالضم اي ماء للاغتسال قوله ثم قال بيده الارض اي ضرب بيده الارض وقد ذكرنا عن قريب ان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام وقد جاء في رواية في هذا الموضع ضرب بيده الارض قوله ثم تنحى اي بعد عن مكانه قوله بمنديل بكسر الميم واشتقاقه من الندل وهو الوسخ لانه يندل به وقال تمندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تندلت به وانكرها الكسائي ويقال تمدلت وهو لغة فيه قوله فلم ينفض بها زاد في رواية كريمة قال ابو عبدالله يعني لم يتمسح وقال الجوهري ... [illegible]

رضي الله عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها * والاحكام المستنبطة منها قدذكرت عن قريب ﴿ ص * باب * مسح اليد بالتراب لتكون انقى ش ﴾ اى هذا باب فى بيان مسح المغتسل يده بالتراب لتكون انقى اى اطهر وكلمة من محذوفة اى انقى من غير الممسوحة وذلك لان افعل التفضيل لايستعمل الا بالاضافة او باللام او بمن والضمير فى لتكون اسم كان وخبره قوله انقى ولامطابقة بينهما مع انها شرط بين اسم كان وخبره وجه ذلك ان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر لاغير ﴿ ص حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان حدثنا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك الحائط بها ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه ﴿ ش مطابقة الحديث للترجمة فى قوله ثم دلك الحائط بها فان قلت هذه الترجمة قدعلمت من حديث الباب المتقدم فى قوله ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب فمافائدة التكرار قلت قال الكرمانى غرض البخارى من امثاله السعور باختلاف استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث فى معرض بيان المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة والحميدى رواه فى بيان معرض مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق ومااستخرجه الشيوخ فيه مع مافيه من التقوية والتأكيد قلت ههنا فائدة اخرى وهى ان فى الباب الاول دلك اليد على التراب وههنا دلك اليد على الحائط وبينهما فرق ﴿ ذكر رجاله وما فى السند من اللطائف ﴾ امارجاله فهم سبعة مثل رجال الحديث المذكور فى الباب السابق غير ان شيخه ههنا الحميدى عن سفيان بن عيينة وبقية الرجال متحدة ﴿ واما الطائفه ﴾ ففيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه رواية الاكثرين حدثنا الحميدى وفى بعضها حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدى وفى بعضها حدثنا الحميدى عبدالله بن الزبير **قوله** فغسل فرجه قال الكرمانى فان قلت الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا الدلك والوضوء قلت الفاء تفصيلية لان هذا كله تفصيل للاختصار المجمل والتفصيل يعقب المجمل واخذ منه بعضهم وقال هذه الفاء تفسيرية وليست بتعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ انتهى قلت من دقق النظر وعرف اسرار العربية يقول الفاء ههنا عاطفة ولكنها للترتيب ومعنى الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل فرتب عليه فغسل فرجه ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لايخرجها عن كونها عاطفة وبيان الاحكام قدمر مستقصى ﴿ ص باب هل يدخل الجنب يده فى الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ش ﴾ اى هذا باب فى بيان هل يدخل الجنب يده الخ **قوله** فى الاناء اى الاناء الذى فيه الماء **قوله** قذر اى شئ مستكره من نجاسة وغيرها **قوله** غير الجنابة يشعر بان الجنابة نجس وليس كذلك لان المؤمن لاينجس كما ثبت ذلك فى الصحيح وقال بعضهم غير الجنابة اى حكمها لان اثرها مختلف فيه فدخل فى قوله قذر فان لم يدخل الجنابة فى القذر اصلا لانها امر معنوى لايوصف بالقذر حقيقة فامراد هذا القائل من قوله اى حكمها فان كان الاغتسال فلا دخل له ههنا وان كان النجاسة فقدقلنا ان المؤمن لا ينجس وكذا ان كان مراده من قوله لان اثرها اى المنى وهو طاهر فى عمدة ﴿ ص وادخل ابن عمر والبراء بن عازب رضى الله عنهم يده فى الطهور ولم

(يغسلها)

يغسلها ثم توضأ ﴿ ش ﴾ الكلام فيه على انواع * الاول ان الواو في قوله وادخل ماهي قلت قد ذكرت غير مرة ان هذه الواو تسمى واو الاستفتاح يستفتح بها كلامه وهو السماع من المشايخ الكبار * الثاني ان هذا الاثر غير مطابق للترجمة على الكمال لان الترجمة مقيدة والاثر مطلق * الثالث ان هذا معلق اما اثر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقد وصله سعيد بن منصور بمعناه واما اثر البراء فقد وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها فان قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا محمد ابن فضيل عن ابي سنان ضرار عن محارب عن ابن عمر قال من اغترف من ماء وهو جنب فابقى نجس وهذا يعارض ماذكره البخاري قلت حملوا هذا على ما اذا كان بيده قذر توفيقا بين الاثرين وقال بعضهم او غسل للندب وترك للجواز قلت كيف يكون تركه للجواز اذا كان بيده قذر وان لم يكن فلا يضر فلم يحصل التوفيق بينهما بما ذكره هذا القائل وهذا الاثر من اقوى الدلائل لمن ذهب من الحنفية الى نجاسة الماء المستعمل فافهم * الرابع في معناه فقوله يده اى ادخل كل واحد منهما يده وفي رواية ابي الوقت يديهما بالتثنية على الاصل وقال الكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضآ بالتثنية في المواضع الثلاث **قوله** في الطهور بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به في الوضوء والاغتسال * الخامس في حكم هذا الاثر وهو جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها نجاسة حقيقية وقال الشعبي كان الصحابة يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب وكذلك النساء ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض وروى نحوه عن ابن سيرين وعطاء وسالم وسعد بن وقاص وسعيد بن ابي جبير وابن المسيب ﴿ ص ﴾ ولم ير ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم بأسا بما ينضح من غسل الجنابة ﴿ ش ﴾ وجه مطابقة هذا الاثر بالترجمة كما يأتي وهو من حيث ان الماء الذي يدخل الجنب يده فيه لا ينجس اذا كانت طاهرة فكذلك انتشار الماء الذي يغتسل به الجنب في انائه لان في تنجيسه مشقة الا ترى كيف قال الحسن البصري ومن يملك انتشار الماء فانا لنرجو من رحمة الله ماهو اوسع من هذا اما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابي شيبة عن حفص عن العلاء بن المسيب عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينضح في انائه من غسله فقال لا بأس به وهو منقطع فيما بين ابراهيم وابن عباس وروى مثله عن ابي هريرة وابن سيرين والنخعي والحسن فيما حكاه ابن بطال عنهم ويقرب من ذلك ماروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن كان يصلي فانتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم فانه لا يفسد صلاته بل ينصرف ويغسل ذلك ويبني على صلاته ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا افلح بن حميد عن ابن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر يدل عليه قول عائشة تختلف ايدينا فيه واختلاف الايدي في الاناء لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه لا يفسد الماء فان قلت الترجمة مقيدة وهذا الحديث مطلق قلت القيد المذكور في الترجمة مراعى في الحديث لا ترى القرينة الدالة على ذلك لانه . أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و أن عائشة رضي الله تعالى عنها اجل من ان يدخلا ايديهما في اناء الماء وعلى ايديهما ما يفسد الماء وحديث هشام الذي اتى

عن قريب اقوى القرائن على ذلك وهذا هو التحقيق فى هذا الموضع لاماذكره الكرمانى ان ذلك ندب وهو جائز ❁ اعلم ان البخارى اخرج فى هذا الباب اربعة احاديث فمطابقة الحديث الاول للترجمة قد ذكرناها والثانى مفسر للاول على ماندكره والثالث والرابع وان لم يذكر فيهما غسل اليد ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثانى وهذا المقدار كاف للتطابق ولا معنى لتطويل الكلام بدون فائدة نافعة كما ذكره ابن بطال وابن المنير وغيرهما ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ❁ الاول عبدالله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبى وقدتقدم ذكره غير مرة وفى رواية مسلم حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب ❁ الثانى افلح بن حميد بضم الحاء الانصارى المدنى وقدوقع فى نسختنا الصحيحة هكذا افلح بن حميد بذكر ابيه حميد كماوقع فى رواية مسلم وفى اكثر النسخ افلح غير منسوب وهو ابن حميد بلا خلاف وليس فى البخارى غيره واخرجه له ابو داود والنسائى ايضا وفى مسلم افلح بن سعيد وافلح عن مولاه وفى النسائى افلح الهمدانى والاصح ابو افلح بن سعيد السابق وليس فى هذه الكتب سواهم ❁ الثالث القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم ❁ الرابع عائشة الصديقة ❁ ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفى رواية كريمة فى موضع واحد لان فى روايتها حدثنا عبدالله بن مسلمة اخبرنا افلح وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفى رواية ابى عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم يقول سمعت عائشة فذكره ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الطهارة عن عبدالله بن مسلمة نحوه ﴿ بيان اعرابه ومعناه ﴾ **قوله** والنبى بالرفع عطف على الضمير المرفوع فى كنت وابرز الضمير ايضا ليصح العطف عليه ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة **قوله** تختلف ايدينا فيه جملة فى محل النصب لانها حال من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف ومعنى اختلاف الايدى فى الاناء يعنى من الادخال فيه والاخراج منه وفى رواية مسلم فى آخره من الجنابة اى لاجل الجنابة وفى رواية ابى عوانة وابن حبان بعد قوله تختلف ايدينا فيه وتلتقى وفى رواية الاسمعيلى من طريق اسحق بن سليمان عن افلح تختلف فيه ايدينا حتى تلتقى وفى رواية البيهقى من طريقه تختلف ايدينا فيها درنى حتى اقول دع لى وفى رواية النسائى فيه يعنى وتلتقى وفيه اشعار بان قوله تلتقى مدرج وفى رواية اخرى لمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرنى حتى اقول دع لى وفى رواية النسائى وابادره حتى يقول دعى لى ؛ ومما يستنبط منه جواز اغتراف الجنب من الماء الذى فى الاناء وجواز التطهر بذلك الماء وبما يفضل منه وقال بعضهم فيه دلالة على ان النهى عن انغماس الجنب فى الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهية ان يستقذر لالكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه قلت هذا الكلام على اطلاقه غير صحيح لان الجنب اذا انغمس فى الماء الدائم لايخلو اماان يكون ذلك الماء كثيرا او قليلا فان كان كثيرا نحو الغدير العظيم الذى لايتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر فان الجنب اذا انغمس فيه لايفسد الماء وان كان قليلا لايبلغ الغدير العظيم فان الجنب اذا انغمس فيه فانه يفسد الماء وهل يطهر الجنب ام لا فيه خلاف [illegible] ص حدثنا مسدد قال ثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده ش [illegible] هذا الحديث مفسر للحديث السابق لان فى الحديث السابق

يعتقد الاذى فى الاناء بطاهره تناول اليد الطاهرة واليد التى عليها ما يفسد الماء وبين هذا انه اذا اغتسل من الجنابة غسل يده يعنى اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يده ثم بعد ذلك لا يضر ادخاله فى الاناء لكن هذا عند خشيته من ان يكون اذى بها من اذى الجنابة او غيرها واما عند تيقنه بطهارة اليد فلم يكن يغسلها فبهذا ينتفى التعارض بينهما او يكون الحديث السابق محمولا على تيقنه بعدم الاذى وهذا بظاهره يدل على انه يغسلها قبل ادخالها فى الاناء لعدم تيقنه بطهارتها

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * مسدد بن مسرهد وحماد هو ابن زيد لان البخارى لم يرو عن حماد ابن سلمة وهشام وهو ابن عروة بن الزبير بن العوام * وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى ثلاثة مواضع * والبخارى اخرج هذا مختصرا واخرجه ابوداود فى الطهارة عن سليمان ابن حرب ومسدد كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدؤ فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يده يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه قال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضؤ كوضوئه للصلاة ثم يدخل يده فى الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على رأسه ثلاثا واذا فضل فضلة صبها عليه ﴿ص﴾ حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن ابى بكر بن حفص عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبى عليه الصلاة والسلام من اناء واحد من جنابة ﴿ش﴾ ابو الوليد هو الطيالسى تقدم فى باب علامة الايمان حب الانصار وشعبة ابن الحجاج وابو بكر بن حفص مر فى باب الغسل بالصاع * وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى ثلاثة مواضع **قوله** من جنابة وفى رواية الكشميهنى من الجنابة وههنا كلمة من فى موضعين الاولى متعلقة بمقدر كقولك آخذ من الماء من اناء واحد او الاولى ظرف مستقر والثانية لغو ويجوز تعلق الجارين بفعل واحد اذا كانا بمعنيين مختلفين فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة والاولى لمحض الابتداء ﴿ص﴾ وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله ﴿ش﴾ هذا معطوف على قول شعبة عن ابى بكر بن حفص فبين بهذا ان لشعبة اسنادين الى عائشة احدهما عن عروة والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة ولا يقال ان رواية عبد الرحمن معلقة وبين اتصالها ابو نعيم والبيهقى من طريق ابى الوليد باسنادين وقال اخرجه البخارى عن ابى الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال ابو سعيد وغيره فى الاطراف واخرجه النسائى فى الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به وزاد من الجنابة **قوله** مثله اى مثل حديث شعبة عن ابى بكر بن حفص ويجوز فيه الرفع والنصب وفى رواية الاصيلى بمثله بزيادة الباء الموحدة ﴿ص﴾ حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن جبر قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبى عليه الصلاة والسلام والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد ﴿ش﴾ ابو الوليد هو الطيالسى المذكور وعبد الله ابن عبد الله بالتكبير وكلاهما بالتكبير ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وهذا الاسناد بعينه ذكر فى باب علامة الايمان لكن لمتن آخر وهو ثالث الاسناد لشعبة فى هذا المتن لكن من طريق صحابى آخر * وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى موضع واحد وفيه السماع والقول وهذا الحديث من افراد البخارى ﴿ص﴾ زاد مسلم ووهب عن شعبة من الجنابة ﴿ش﴾ مسلم هو ابن ابراهيم الازدى الحافظ الثقة المأمون وهو من شيوخ البخارى ووهب

هو ابن جرير بن حازم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت ابن جرير ابي حازم وبذلك جزم ابو نعيم وغيره ووقع في رواية ابي ذر وهيب بالتصغير والظاهر انه من الكاتب وقال بعضهم في هذا وهم ومن جملة اثبات الوهم ان وهب بن جرير من الرواة عن شعبة ووهيبا من اقرانه قلت كونه من اقرانه لا ينفي منع الرواية عنه ونبه البخاري بهذا على ان بشر بن ابراهيم ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد فزاد في آخره من الجنابة وروى الاسماعيلي هذا الحديث وقال اخبرني ابن ناجية حدثنا بندار بن احزم حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة وقال لم يذكر من الجنابة وذلك بعد ان اخرجه بغير هذه الزيادة ايضا من طريق ابن مهدي فان قلت هل يعد هذا الحديث الذي رواه مسلم ووهب متصلا او معلقا قلت قال الكرماني الظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة اليه لانه حين وفاة وهب كان ابن ثنتي عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه وادخاله في سلك مسلم يرد ذلك وقال ايضا فان قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلام تحمله قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكأنه عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه ﴿ ص ﴾ باب * تفريق الغسل والوضوء ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز ام لا وذهب البخاري الى انه جائز وايده بفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على ما نذكره ثم ان هذا الباب وقع في بعض النسخ بعد الباب الذي يليه وفي اكثرها قبله كما ترى ههنا والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل واحد منهما على فعل جائز اما في الباب الذي قبله فجواز ادخال اليد في اناء الماء اذا كانت طاهرة واما في هذا الباب فجواز التفريق في الغسل والوضوء ﴿ ص ﴾ ويذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه بعد ما جف وضوؤه ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة في الوضوء وقوله وضوؤه بفتح الواو وهذا تعليق بصيغة التمريض لان قوله يذكر على صيغة المجهول ولو قال وذكر ابن عمر على صيغة المعلوم لاجل التصحيح لكان اولى لانه جزم بذلك ووصله البيهقي في المعرفة حدثنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي واحب ان يتابع الوضوء ولا يفرق فان قطعه فاحب الي ان يستأنف وضوءه ولا يتبين لي ان يكون عليه استيناف وضوء وقال البيهقي وقد روينا في حديث عمر رضي الله تعالى عنه جواز التفريق وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي في الجديد وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعطاء وطاوس والنخعي والحسن وسفيان بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعند الشافعي في القديم لا يجزيه ناسيا كان او عامدا وهو قول قتادة وربيعة والاوزاعي والليث وابن وهب وذلك اذا فرقه حتى جف وهو ظاهر مذهب مالك وان فرقه يسيرا جاز وان كان ناسيا فقال ابن القاسم يجزيه وعن مالك يجزيه في الممسوح دون المغسول وعن ابن ابي زيد يجزيه في الرأس خاصة وقال ابن مسلمة في المبسوط يجزيه في الممسوح رأسا كان او خفا وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قالت ميمونة رضي الله

(عنها)

قالت وضعت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثا ثم افرغ الماء على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه **ش** مطابقة الحديث للترجمة في تفريق غسل اعضائه بافراغ الماء على جسده والتنحي من مقامه فان قلت هذا في تفريق الغسل فاين ما يدل على تفريق الوضوء قلت دل على تفريقه ذكر مجموع صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام بكلمة ثم التي تدل على التراخي مطلقا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري قيل محبوب لقبه واسمه الحسن مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين * وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن اسماعيل عنه في باب الغسل مرة واحدة غير ان في بعض الفاظهما اختلافا وههنا قولها ماء يغتسل به وهناك ماء فغسل يديه مرتين وههنا فافرغ على يديه فغسلهما مرتين وهناك ثم افرغ على شماله وههنا ثم افرغ بيمينه على شماله وهناك ثم مسح يده بالارض وههنا ثم دلك يده بالارض وهناك ثم مضمض وههنا ثم مضمض وهناك ثم افاض على جسده وههنا ثم افرغ على جسده وهناك ثم تحول من مكانه وههنا ثم تنحى من مقامه اي بعد من مقامه بفتح الميم اسم مكان قال الكرماني فان قلت هو مكان القيام فهل يستفاد منه انه صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل قائما قلت ذلك اصله لكنه اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان قائما كان او قاعدا فيه وبقية الكلام فيه مضت هناك

﴿ ص ﴾ * باب * من افرغ بيمينه على شماله في الغسل **ش** اي هذا باب في بيان من افرغ الماء بيمينه على شماله وهذا الباب مقدم على الباب الذي قبله عند ابن عساكر والاصيلي وعلى كل تقدير المناسبة بينهما ظاهرة من حيث ان كلا منهما يتعلق بالوضوء وافراغ الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء في الغسل وهذا وجه واحد ولا يجوز غيره واما في غسل الاطراف فان كان الاناء الذي يتوضؤ منه اناء واسعا يضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء بيمينه وان كان ضيقا كالقمقم يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه قاله الخطابي ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غسلا وسترته فصب على يده فغسلها مرة او مرتين قال سليمان لادري اذكر الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها **ش** مطابقته لترجمة الباب ظاهرة وهذا الحديث تقدم من رواية موسى ابن اسماعيل المذكور ايضا في باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد بن زياد وههنا ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح اليشكري وفي الفاظهما اختلاف وههنا قولها وضعت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهناك وضعت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وههنا غسلا وهناك ماء غسل وههنا بعد ذلك وسترته فصب على يده فغسلها مرة او مرتين وهناك فغسل يديه مرتين او ثلاثا وههنا بعده قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه وهناك فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض او بالحائط وههنا ثم دلك يده بالارض او بالحائط وههنا ثم تمضمض وهناك ثم مضمض وههنا ثم صب على جسده وهناك ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وههنا ثم تنحى الى آخر ما ذكر

قولها غسلا بضم الغين وهو مايغتسل به وبالفتح مصدر او بالكسر اسم مايغسل به كالسدر ونحوه قولها وسترته زاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب اى غطيت رأسه وقال بعضهم الواو فيه حالية قلت ليس كذلك بل هو معطوف على قوله وضعت قولها فصب معطوف على محذوف اى فاراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فأخذه فصب على يده والمراد من اليد الجنس فصح ارادة كلتيهما منه وقال بعضهم ما حاصله ان فصب عطف على وضعت والمعنى وضعت له ماء فشرع فى الغسل قلت هذا تصرف من ليس له ذوق من معانى التراكيب وكيف يكون الصب معقبا بالوضع وبينهما افعال اخر ولا يجوز تفسير صب بمعنى شرع قوله قال سليمان هو ابن مهران الاعمش وهذا مقول ابى عوانة وفاعل قوله اذكر الثالثة هو سالم بن ابى الجعد وقد مر فى رواية عبد الواحد عن الاعمش فغسل يديه مرتين او ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه ابو عوانة فى مستخرجه فكأن الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متأخر عنه قولها فغسل قدميه بالفاء فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر بالواو قولها فقال بيده اى اشار بيده هكذا اى لا اتناولها وقد ذكرنا ان القول يطلق على الفعل قولها ولم يردها بضم الياء من الارادة لا من الرد وحكى فى المطالع ان لم يردها بالتشديد رواية ابن السكن ثم قال وهو وهم لان المعنى يفسد حينئذ وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابى عوانة بهذا الاسناد وقال فى آخره فقال هكذا واشار بيده ان لا اريدها وفى رواية ابى حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم يأخذه * والاحكام المستنبطة منه قد ذكرناها - ﴿ ص ﴾

باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه فى غسل واحد ﴿ ش ﴾ - اى هذا باب يذكر فيه اذا جامع امرأته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى وجواب اذا محذوف تقديره اذا جامع ثم عاد مايكون حكمه وفى رواية الكشميهنى عاود من المعاودة اى جامع قوله ومن دار عطف على قوله اذا جامع اى باب ايضا يذكر فيه من دار على نسائه فى غسل واحد وجواب من محذوف ايضا فمقدر مثل ذلك وقال بعضهم قوله اذا جامع من ان يكون فى ليلة المجامعة او غيرها قلت الجماع فى غير ليلته حامع فيها لا يسمى عودا عرفا وعادة والمراد ههنا ان يكون الجماع والعود فى ليلة واحدة او فى يوم واحد والدال عليه حديث رواه ابو داود والنسائى عن ابى رافع ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب فان قلت ظاهر هذا يدل على ان الاغتسال بين الجماعين واجب قلت اجمع العلماء على انه لا يجب وانما هو مستحب حتى ان بعضهم استدل بهذا الحديث على استحبابه على ان ابا داود لما روى هذا الحديث قال حديث انس اصح من هذا وحديث انس رضى الله عنه رواه ابو داود ايضا عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طاف على نسائه فى غسل واحد رواه الترمذى ايضا وقال حديث حسن صحيح وضعف ابن القطان حديث ابى رافع وصححه ابن حزم وعبارة ابى داود ايضا تدل على صحته واما الوضوء بين الجماعين فقد اختلفوا فيه فعند الجمهور ليس بواجب وقال ابن حبيب المالكى وداود الظاهرى انه واجب وقال ابن حزم وهو قول عطاء وابراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين واحتجوا بحديث ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوأ اخرجه مسلم من طريق حفص عن عاصم عن ابى المتوكل عنه وحمل الجمهور الامر بالوضوء على الندب والاستحباب لا الوجوب بما رواه الطحاوى من طريق موسى بن عقبة عن ابى

اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضؤ قال ابو عمر ما اعلم احدا من اهل العلم اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن مسعر عن محارب بن دثار سمعت ابن عمر يقول اذا اراد ان يعود توضأ وحدثنا وكيع عن عمر بن الوليد سمعت ابن محمد يقول اذا اراد ان يعود توضأ وحدثنا وكيع عن الفضل بن عبد الملك عن عطاء مثله وما نسب ابن حزم من ايجاب الوضوء الى الحسن وابن سيرين فرده ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل ان يتوضأ قال وكان ابن سيرين يقول لا اعلم بذلك بأسا انما قيل ذلك لانه احرى ان يعود ونقل عن اسحق بن راهويه انه حمل الوضوء المذكور على الوضوء اللغوي حيث نقل ابن المنذر عنه انه قال لابد من غسل الفرج اذا اراد العود قلت يرد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق ابن عيينة عن عاصم في الحديث المذكور فليتوضأ وضوءه للصلاة وفي لفظ عنده فهو انشط للعود وصحح الحاكم لفظ وضوءه للصلاة ثم قال هذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم والمفرد من مثله مقبول عند الشيخين فان قلت يعارض هذه الاخبار حديث ابن عباس قال صلى الله تعالى عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة قاله ابو عوانة في صحيحه قلت قيده ابو عوانة بقوله ان كان صحيحا عند اهل الحديث قلت الحديث صحيح ولكن قال الطحاوي العمل على حديث الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقال الضياء المقدسي والمقني من حديث في نصرة الصحاح هذا كله مشروع جائز من شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بالآخر

﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي ويحيى بن سعيد عن شعبة عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر عن ابيه قال ذكرته لعائشة فقالت يرحم الله اباعبد الرحمن كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه فان قلت قال الاسماعيلي يحتمل ان يراد به الجماع ويحتمل ان يراد به تجديد العهد بهن قلت الاحتمال الثاني بعيد والمراد به الجماع يدل عليه الحديث الثاني الذي بعده فانه ذكر فيه انه اعطي قوة ثلاثين ويطوف ههنا مثل يدور في الحديث الثاني * ثم اعلم ان نسخ البخاري مختلفة في تقديم حديث انس على حديث عائشة وعكسه ومشى الداودي على تقديم حديث عائشة وكذا ابن بطال في شرحه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة المعروف ببندار وقد تقدم * الثاني ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة * الثالث يحيى بن سعيد القطان تقدم * الرابع شعبة بن الحجاج * الخامس ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الشين المعجمة * السادس ابوه محمد المذكور * السابع عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين و[illegible] في ثلاثة مواضع وفيه الذكر والقول وفيه [illegible] ويحيى بن سعيد [illegible] كلاهما مقدره لان كلا من ابن ابي عدي ويحيى روى عن [illegible] الحديث وحذفت [illegible] الكتابة الاصطلاح ولكن عند القراءة [illegible] ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري في هذا الباب وفي الباب الذي ايضا كما يجيء عن قريب

واخرجه مسلم في الحج عن سعيد بن منصور وابي كامل الجحدري كلاهما عن ابي عوانه وعن يحيى بن حبيب وعن ابي كريب واخرجه النسائي في الطهارة عن هناد وعن حميد بن مسعدة ﴿ ذكر لغاته ومعناه ﴾ **قوله** ذكرته اي ذكرت قول ابن عمر لعائشة ولفظه في حديثه الآخر الذي يأتي سألت عائشة رضي الله تعالى عنها وذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وقد بين مسلم ايضا في روايته عن محمد بن المنكدر قال سألت ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فذكره وزاد قال ابن عمر لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك وكذا ساقه الاسمعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار وقال الكرماني قوله ذكرته اي قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وكنى بالضمير عنه لانه معلوم عند اهل الشان قلت هذا كلام عجيب فالوقوف على مثل هذا مختص باهل الشان فاذا وقف احد من غير اهل الشان على هذا الحديث يتحير فلا يدري اي شيء يرجع اليه الضمير في قوله ذكرته وكان ينبغي للبخاري بل كان المتعين عليه ان يقدم رواية ابي النعمان هذا الحديث على رواية محمد بن بشار لان رواية ابي النعمان ظاهرة والذي يقف على رواية محمد بن بشار بعد وقوفه على رواية ابي النعمان لا يتوقف في مرجع الضمير ويعلم انه يرجع الى قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقال بعضهم فكأن المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما عند اهل الحديث في هذه القصة قلت هذا اعجب من ذلك لانه اخذ ما قاله ونسبه الى نفسه وقال ايضا وحدثنا به محمد بن بشار مختصرا قلت فعلى هذا كان يتعين ذكره بعد ذكر رواية ابي النعمان كما ذكرنا **قوله** فيطوف على نسائه قال بعضهم هو كناية عن الجماع ويحتمل ان يراد به تجديد العهد بهن ذكره الاسماعيلي ولكن القرينة دلت على ان المراد هو الجماع والدليل عليه قوله في حديث انس الذي يأتي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار **قوله** ينضخ بفتح الياء والضاد المعجمة بعدها خاء معجمة اي يفور ومنه قوله تعالى (فيهما عينان نضاختان) وهذا هو المشهور وضبطه بعضهم بالحاء المهملة قال الاسماعيلي وكذا ضبطناه عمن حدثنا وهما متقاربان في المعنى وقال ابن الاثير وقد اختلف في ايهما اكثر والاكثر بالمعجمة اقل من المهملة وقيل بالمعجمة الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل بالمعجمة ما فعل متعمدا وبالمهملة من غير تعمد وذكر صاحب المطالع عن ابن كيسان انه بالمهملة لما رق كالماء وبالمعجمة لما ثخن كالطيب وقال النووي هو بالمعجمة اقل من المهملة وقيل عكسه وان الاول اكثر [illegible] بالحاء افصح عند العرب كالنضح يقال نضحت بالطيب [illegible] وفي كتاب الافعال نضخت العين بالماء نضخا اذا فارت واحتج بقوله تعالى (فيهما عينان نضاختان) [illegible] وقال صاحب العين نضخت العين بالماء اذا رأيتها تفور وكذلك العين الناظرة اذا رأيتها تغرورق وفي الصحاح قال ابو زيد النضخ بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما سواء وقال الاصمعي يقال اصابه نضخ من كذا وهو اكثر من النضح بالاهمال **قوله** طيبا نصب على التمييز [illegible] ذكر [illegible] الاحكام [illegible] دلالة على استحباب [illegible] الاحرام [illegible] لا بأس [illegible] [illegible] في الاحرام [illegible] [illegible] [illegible] الله [illegible]

وقال آخرون بعمه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين وادعى بعضهم ان هذا التطيب كان للنساء لا للاحرام وادعى ان في هذا الرواية تقديما وتأخيرا التقدير فيطوف على نسائه ينضخ طيبا ثم يصبح محرما وجاء ذلك في بعض الروايات والطيب يزول بالغسل لاسيما انه ورد انه كان يغتسل عند كل واحدة منهن وكان هذا الطيب ذريرة كما اخرجه البخاري في اللباس وهو مما يذهبه الغسل وتقويه رواية البخاري الآتية فربما طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما ورواته الآتية ايضا كأني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم وفي بعض الروايات بعد ثلاث وقال القرطبي هذا الطيب كان دهنا له اثر فيه مسك فزال وبقيت رائحته وادعى بعضهم خصوصية ذلك بالشارع فانه امر صاحب الجبة بغسله قال المهلب رحمه الله تعالى السنة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع فكان صلى الله عليه وسلم املك لاربه من سائر امته فلذلك كان لا يتجنب الطيب في الاحرام ونهانا عنه لضعفنا عن ملك الشهوات اذ الطيب من اسباب الجماع * وفيه الاحتجاج لمن لا يوجب الدلك في الغسل لانه لو كان دلك لم ينضخ منه الطيب قلت يجوز ان يكون دلكه لكنه بقي وبيص الطيب اذا كان كثيرا ربما غاسله فيذهب ويبقى وبيصه * وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة * وفيه عدم كراهة التزوج باكثر من واحدة الى اربع * وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا بالاجماع فان قلت ما سبب وجوب الغسل قلت الجنابة مع ارادة القيام الى الصلاة كما ان سبب الوضوء الحدث مع ارادة القيام الى الصلاة وليس الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشافعية والا يلزم ان يجب الغسل عقيب الجماع والحدث ولا في هذا ولا بمجرد ارادة الصلاة والا يلزم ان يجب الغسل بدون الجنابة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس اوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله يدور على نسائه ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن بشار وقدمر في الحديث السابق الثاني معاذ بن هشام الدستوائي الثالث ابوه ابو عبدالله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه * الرابع قتادة الاكمه السدوسي مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه * الخامس انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في [illegible] مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه [illegible] في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه النسائي في عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله يدور على نسائه دورانه صلى الله عليه وسلم في ذلك يحتمل وجوها * الاول ان يكون ذلك عند اقباله من سفر [illegible] لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها سافر بها فاذا انصرف استأنف القسم [illegible] ولم يكن واحدة [illegible] من مصاحبتها بالنداء فلما استوت حقوقهن [illegible] في وقت [illegible] بعد ذلك الثاني ان ذلك كان [illegible] باذن صاحبة النوبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا وهم الاكثرون واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تأويل وقال ابن العربي ان الله خص نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم باشياء في النكاح منها انه اعطاه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق حتى يدخل فيها جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن ثم يدخل عند التي يكون الدور لها وفي كتاب مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر **قوله** في الساعة الواحدة المراد بها قدر من الزمان لا الساعة الرملية التي هي خمس عشرة درجة **قوله** والنهار الواو فيه بمعنى او والهمزة في قوله اوكان للاستفهام وفاعل قلت هو قتادة ومميز ثلاثين محذوف اي ثلاثين رجلا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابي موسى عن معاذ بن هشام اربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع **قوله** وهن احدى عشرة قال ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى عشرة الا معاذ بن هشام عن ابيه وقد روى البخاري الرواية الاخرى عن انس تسع نسوة وجمع بينهما بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت كما في رواية سعيد وسريتاه مارية وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امة وروى بعضهم انها كانت زوجة وروى ابو عبيد انه كان مع ريحانة فاطمة بنت شريح قال ابن حبان هذا الفعل منه في اول مقدمه المدينة حيث كانت تحته تسع نسوة ولان هذا الفعل منه كان مرارا لا مرة واحدة ولا يعلم انه تزوج نساءه كلهن في وقت واحد ولا يستقيم هذا الا في آخر امره حيث اجتمع عنده تسع نسوة وجاريتان ولم يعلم انه اجتمع عنده احدى عشرة امرأة بالتزويج فانه تزوج باحدى عشرة اولهن خديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت ووقع في شرح ابن بطال انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل له من الحرائر غير تسع والاصح عندنا انه يحل له ما شاء من غير حصر قلت قول ابن حبان هذا الفعل منه كان في اول مقدمه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة فيه نظر لانه لم يكن معه حين قدم المدينة امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة او الرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم حفصة وام حبيبة وميمونة في السابعة وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور، واختلفوا في عدة ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي ترتيبهن وعدة من مات منهن قبله ومن دخل بها ومن لم يدخل بها ومن خطبها ولم ينكحها ومن عرضت نفسها عليه فقالوا ان اول امرأة تزوجها خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت ابي بكر ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم ام سلمة اسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة ثم جويرية بنت الحارث سباها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع ثم زينب بنت جحش ثم زينب بنت خزيمة ثم ريحانة بنت زيد من بني قريظة وقيل من بني النضير سباها النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعتقها وتزوجها في سنة ست وماتت بعد عوده من حجة الوداع ودفنت بالبقيع وقيل ماتت بعده في سنة ست عشرة والاول اصح ثم ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي سفيان اخت معاوية ابن ابي سفيان وليس في الصحابيات من اسمها رملة غيرها ثم صفية بنت حيي بن اخطب من سبط هارون عليه السلام وقعت في السبي يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ميمونة بنت الحارث تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وتزوج ايضا فاطمة بنت الضحاك واسماء بنت النعمان [illegible] نساء عليه

والسلام اللاتى دخل بهن اوعقد ولم يدخل فهن ثمان وعشرون امرأة * ريحانة بنت زيد وقد ذكرناها * والكلابية فقيل اسمها عمرة بنت زيد وقيل العالية بنت ظبيان وقال الزهرى تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان ودخل بها وطلقها وقيل لم يدخل بها وطلقها وقيل هى فاطمة بنت الضحاك وقال الزهرى تزوجها فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلقط البعر وتقول انا الشقية * واسماء بنت النعمان تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم ودعاها قالت تعال انت فطلقها وقيل هى التى استعاذت منه * وقيلة بنت قيس اخت الاشعث بن قيس زوجه اياها اخوه ثم انصرف الى حضرموت فحملها اليه فبلغه وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها الى بلاده فارتد عن الاسلام وارتدت معه * ومليكة بنت كعب الليثى قيل هى استعاذت منه وقيل دخل بها فماتت عنده والاول اصح * واسماء بنت الصلت السلمية قيل اسمها سبا قاله ابن منده وقيل سنا قاله ابن عساكر تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فماتت قبل ان يدخل بها * وام شريك الازدية واسمها غزية طلقها النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بها وهى التى وهبت نفسها للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت امرأة صالحة * وخولة بنت هذيل تزوجها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فهلكت قبل ان تصل اليه * وشراف بنت خالد اخت دحية الكلبى تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم ولم يدخل بها وفى عيون الاثر فماتت قبله * وليلى بنت الحطيم تزوجها عليه الصلاة والسلام وكانت غيورا فاستقالته فاقالها * وعمرة بنت معاوية الكندية مات النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان تصل اليه * والجندعية بنت جندب تزوجها ولم يدخل عليها وقيل لم يعقد عليها * والغفارية قيل هى السنا تزوجها صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى بكشحها بياضا فقال الحقى باهلك * وهند بنت يزيد لم يدخل بها * وصفية بنت بشامة اصابها سبيا فخيرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان شئت انا وان شئت زوجك فقالت زوجى فارسلها فلعنتها بنو تميم * وام هانئ واسمها فاختة بنت ابى طالب اخت على بن ابى طالب خطبها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت انى امرأة مصبية واعتذرت اليه فاعذرها * وضباعة بنت عامر خطبها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فبلغه كبرها فتركها * وحمزة بنت عون المزنى خطبها صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابوها ان بها سوأ ولم يكن بها شئ فرجع اليها ابوها وقد برصت وهى ام شبيب بن البرصاء الشاعر * وسودة القرشية خطبها صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت مصبية وقالت اخاف ان تضعف صبيتى عند رأسك فدعا لها وتركها * وامامة بنت حمزة بن عبد المطلب عرضت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هى ابنة اخى من الرضاعة * وعزة بنت ابى سفيان بن حرب عرضتها اختها ام حبيبة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انها لا تحل لى لمكان اختها ام حبيبة تحت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * وكلبية لم يذكر اسمها فبعث اليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة فرأتها فقالت ما رأيت طائلا فتركها * وامرأة من العرب لم يذكر لها اسم خطبها صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركها * ودرة بنت ام سلمة قيل له عليه الصلاة والسلام أن يأخذها قال انها بنت اخى من الرضاعة * واميمة بنت شراحيل لها ذكر فى صحيح البخارى * وحبيبة بنت سهل الانصارية اراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتزوجها ثم تركها * وفاطمة بنت سريج ذكرها ابو عبيد فى ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * والعالية بنت ظبيان تزوجها عليه السلام وكانت عنده ما شاء الله ثم طلقها قوله كما انه حدث انه اعلى قومه الانبى كذا

جاء ههنا وفي صحيح الاسمعيلي من حديث ابي يعلى عن ابي موسى عن معاذ قوة اربعين وفي الحلية لابي نعيم عن مجاهد اعطى قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة وفي جامع الترمذي في صفة الجنة من حديث عمران القطان عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قيل يارسول الله اويطيق ذلك فقال يعطى قوة مائة رجل ثم قال حديث غريب صحيح لانعرفه من حديث قتادة الامن حديث عمران القطان وصحح ابن حبان حديث انس ايضا فاذا ضربنا اربعين في مائة صارت اربعة آلاف وذكر ابن العربي انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة على الخلق في الوطء كما في هذا الحديث وكان له في الاكل قناعة ليجمع الله له الفضيلتين في الامور الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين ﴿ص وقال سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم تسع نسوة ش﴾ سعيد هو ابن ابي عروبة كذا هو عند الجميع وقال الاصيلي انه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجياني هو الصواب قال الكرماني والظاهر انه تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام ابن ابي عدي ويحيى القطان لانهما رويا عن ابن ابي عروبة وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد قلت هنا تعليق بلا نزاع ولكنه وصلها في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وهو الباب الثاني عشر من هذا الباب وقال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة واما رواية شعبة بهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد قوله تسع نسوة اي قال بدل احدى عشرة تسع نسوة ونسع مرفوع لانه خبر ﴿ذكر احكام ايست فيما مضى﴾ منها اعطي النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية * ومنها ما استدل ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاماء بناء على ان المراد بالزائدين على التسع مارية وريحانة وقد اطلق على الجميع لفظ نسائه وفيه نظر لان الاطلاق المذكور بطريق التغليب * ومنها ما استدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا عبرة لما نقول عن مالك انه يتأكد الاستحباب في هذه الصورة ﴿ص ﴿باب﴾ غسل المذي والوضوء منه ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم غسل المذي وحكم الوضوء منه المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وبكسر الذال وتشديد الياء حكى ذلك عن ابن الاعرابي وهو مايخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل يقال مذى الرجل بالفتح وامذى بالالف مثله ويقال كل ذكر يمذي وكل انثى تقذي من قذت الشاة اذا القت من رحمها بياضا وقال ابن الاثير المذي البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ورجل مذاء فعال بالتشديد للمبالغة في كثرة المذي وفي المطالع هو ماء رقيق يخرج عند الذكر او الملاعبة يقال مذى و امذى ومذى وقد لايحس بخروجه والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول بيان حكم المني وفي هذا الباب بيان حكم المذي وهو من توابع المني ومثله في احداثه غير ان في المني الغسل وفي المذي الوضوء ﴿ص حدثنا ابو الوليد حدثنا زائدة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله تعالى عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسل ذكرك ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسأل الكرماني ما محصله ان الحديث الذي في هذا الباب يدل على وجوب غسل الذكر تمامه والترجمة تدل

على غسل المذى ومحصل الجواب انه روى ايضا توضأ واغسله والضمير يرجع الى المذى فيظهر من هذا ان المراد مما ورد وجوب غسل ماظهر من المذى لاغير على ما يجىء تحقيقه ان شاء الله تعالى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو الوليد هشام الطيالسى تكرر ذكره * الثانى زائدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة الثقفى ابو الصلت الكوفى صاحب سنة ورعا صدوقا مات سنة ستين ومائة غازيا فى الروم * الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الكوفى التابعى ثقة تقدم فى آخر باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم * الرابع ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن حبيب السلمى بضم السين المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفة أحد اعلام التابعين صام ثمانين رمضانا مات سنة خمس ومائة * الخامس على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفى فابو الوليد بصرى والبقية كوفيون ﴿ بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ههنا عن ابى الوليد واخرجه مسلم فى العلم عن مسدد عن عبد الله بن داود وفى الطهارة عن قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة ثلاثتهم عن الاعمش عن منذر الثورى عنه به واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وابى معاوية وهشيم ثلاثتهم عن الاعمش به وعن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه النسائى فى الطهارة وفى العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث به ﴿ ذكر الاختلاف ﴾ فى الفاظ هذا الحديث وطرقه والمسائل الذى فيه * اما اولا فهذا الحديث اخرجه الجماعة فلفظ البخارى مر الآن بالسند المذكور واخرجه النسائى وقال اخبرنا هناد بن السرى عن ابى بكر بن عياش عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن قال قال على رضى الله تعالى عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تحتى فاستحييت ان اسأله فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فسأله فقال فيه الوضوء واخرجه الطحاوى قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا زائدة بن قدامة عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن عن على رضى الله تعالى عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت عندى ابنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال توضأ واغسله وفى رواية للطحاوى عن على قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى قال فيه الوضوء وفى المنى الغسل وفى رواية له عن هانئ بن هانئ عن على قال كنت رجلا مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال فيه الوضوء وبنحو اسناده رواه احمد ولفظه كنت رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت فأمرت المقداد فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء وروى الترمذى من طريق زائدة عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على قال سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن المذى فقال من المذى الوضوء ومن المنى الغسل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الطحاوى من حديث محمد بن الحنفية عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاستحييت ان اسأله لان ابنته عندى فسأله عن ذلك فقال ان كل فحل يمذى فاذا كان المنى ففيه الغسل واذا كان المذى ففيه الوضوء واخرجه مسلم ايضا نحوه عن محمد بن الحنفية ولفظه فكنت استحيى ان اسأل رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضؤ واخرج الطحاوى
ايضا من حديث رافع بن خديج ان عليا رضى الله تعالى عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عن المذى قال يغسل مذاكيره ويتوضؤ واخرجه النسائى ايضا نحوه واخرج
الطحاوى ايضا من حديث ابن عباس قال قال على رضى الله تعالى عنه قد كنت رجلا
مذاء فامرت رجلا فسأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال فيه الوضوء واخرجه مسلم
من حديث ابن عباس عن على رضى الله تعالى عنه ولفظه ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم توضأ وانضح فرجك واخرج الطحاوى ايضا من حديث حصين بن قبيصة
عن على رضى الله تعالى عنه قال كنت رجلا مذاء فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
اذا رأيت المذى فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت المنى فاغتسل واخرجه ابوداود ايضا
من حديث حصين بن قبيصه عن على رضى الله تعالى عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل
حتى تسقق ظهرى قال فذكرت ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اوذكر له فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لاتفعل اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا
فضخت الماء فاغتسل * الفضخ بالماء وبالمعجمتين الدفق واخرجه احمد والطبرانى ايضا وفى روايه
احمد فليغسل ذكره وانثييه واخرجه النسائى والترمذى وابن ماجه من حديث عبدالرحمن
ابن ابى ليلى عن على رضى الله تعالى عنه فهذا كما رأيت هذا الاختلاف فيه ولكن لاخلاف فى وجوب
الوضوء ولاخلاف فى عدم وجوب الغسل * واما الاختلاف فى السائل فقد ذكر فيما سقنا
من الاحاديث ان فى بعضها السائل هو على رضى الله تعالى عنه بنفسه وفى بعضها السائل غيره
ولكنه حاضر وفى بعضها هو المقداد وفى بعضها هو عمار وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف
ان عليا سأل عمارا ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وروى عبدالرزاق عن عائش
ابن انس قال تذاكر على والمقداد وعمار المذى فقال على انى رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله احد الرجلين قال ابن بسكوال ان الذى تولى السؤال عن ذلك
هو المقداد وصححه وقال بعضهم وعلى هذا فنسبه عمار الى انه سأل عن ذلك محمولة على المجاز
لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب قلت كلاهما كانا مشتركين فى هذا السؤال غير ان احدهما
قد سبق به فيحتمل ان يكون هو المقداد ويحتمل ان يكون هو عمارا وتصحيح ابن بسكوال على
انه هو المقداد يحتاج الى برهان ودل ما ذكر فى الاحاديث المذكورة ان كلا منهما قد سأل
وان عليا سأل بلا يحتاج بعد هذا الى زيادة حشو فى الكلام فافهم (ذكر معانيه) **قوله**
مذاء صيغة مبالغة يعنى كثير المذى **قوله** فامرت رجلا قال الشراح المراد به المقداد ثالث يجوز
ان يكون عمارا ويجوز ان يكون غيرهما **قوله** لمكان ابنته اى بسبب ان ابنته فاطمة رضى الله تعالى
عنها كانت تحت نكاحه وفى رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن على من اجل فاطمة عليها السلام
قوله توضأ امر مجزوم خطاب للرجل الذى فى قوله فأمرت رجلا على الاختلاف فى تعيين الرجل
قوله واغسل ذكرك هكذا وقع ههنا بتقديم الامر بالوضوء على غسله ووقع فى العمدة عكسه
منسوبا الى البخارى واعترض عليه فلا يرد لان الواو لاتدل على الترتيب على انه قد وقع فى رواية

الطحاوى تقديم الغسل على الوضوء فى رواية رافع بن خديج عن على وقد ذكرناها ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ منها جواز الاستنابة فى الاستفتاء ويؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله ❊ ومنها قبول خبر الواحد والاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به فان عليا اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ ومنها استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر شيئا يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال على رضى الله تعالى عنه فان عندى ابنته وانا استحى ❊ ومنها ان المذى يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل والباب موضوع له ❊ ومنها ما كان الصحابة عليه من حفظ حرمة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتوقيره ❊ ومنها استعمال الادب فى ترك المواجهة بما يستحى منه عرفا ❊ ومنها ان قوله اغسل ذكرك هل يقتضى غسل جميع الذكر او مخرج المذى فهذا اختلفوا فيه فذهب بعضهم منهم الزهرى الى انه يجب غسل جميع الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذى وحده وفى المغنى لابن قدامة اختلف الرواية فى حكمه فروى انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال القاضى عياض اختلف اصحابنا فى المذى هل يجزئ منه الاستجمار كالبول اولا بد من الماء ❊ واختلفوا ايضا هل يجب غسل جميع الذكر واختلفوا ايضا هل يفتقر الى النية فى غسل ذكره ام لا وقال ابو عمر المذى عند جميعهم يوجب الوضوء مالم يكن خارجا عن علة او بردة او زمانة فان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولا توجبه ❊ واما المذى المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجرى من اللذة او لطول عزبة فعلى هذا المعنى خرج السؤال فى حديث على رضى الله تعالى عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين فى ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لنجاسته انتهى وقال ابن حزم فى المحلى المذى تطهيره بالماء يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مسه من الثوب انتهى قلت قال الطحاوى لم يكن امره صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل ذكره لايجاب غسله كله ولكنه ليتقاص اى ليتزوى وينضم ولا يخرج كما اذا كان له هدى وله لبن فانه ينضح ضرعه بالماء ليتقاص ذلك فيه فلا يخرج فان من خاصية الماء البارد انه يقطع اللبن ويرده الى داخل الضرع وكذلك اذا اصاب الانثيين رد المذى وكسره ثم قال الطحاوى وقد جاءت الآثار متواترة فى ذلك فروى منها حديث ابن عباس عن على وقد ذكرناه وعن غير ابن عباس عن على رضى الله تعالى عنه ثم قال افلا ترى ان عليا رضى الله تعالى عنه لما ذكر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما اوجب عليه فى ذلك ذكر وضوء الصلاة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلاة مما امره به فانما كان لغير المعنى الذى اوجب وضوء الصلاة ثم قال وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قد دل على هذا ايضا حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عبيد السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف انه سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن المذى فقال منه الوضوء وقال ابو جعفر فأخبر ان ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينفى ان يكون عليه مع الوضوء غيره واخرج الترمذى ايضا هذا الحديث ن

طريق محمد بن اسحق الخ ولفظه كنت القى من المذى شدة وعناء فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسألته عنه فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يارسول الله كيف بما يصيب ثوبى منه قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه ايضا نحوه فان قلت روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال اذا وجدت الماء فاغسل فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة قاله لسليمان بن ربيعة الباهلى وكان قد تزوج امرأة من بنى عقيل فكان يأتيها فيلاعبها فيمذى فسأل ذلك عنه قلت يحتمل ذلك ماذكرناه من حديث رافع بن خديج ثم شيد الطحاوى ماذهب اليه اصحابنا بما روى عن ابن عباس انه قال هو المنى والمذى والودى فاما فى المذى والودى فانه يغسل ذكره ويتوضؤ واما المنى ففيه الغسل واخرجه الطحاوى من طريقين حسنين جيدين واخرجه ابن ابى شيبة ايضا نحوه وروى ايضا عن الحسن انه يغسل فرجه ويتوضؤ وضوءه للصلاة وروى عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة واخرجه ابن ابى شيبة ايضا نحوه ثم قال الطحاوى وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف * ثم اعلم ان ابن دقيق العيد استدل بالحديث المذكور على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها اخذا بالظاهر ووافقه النووى على ذلك فى شرح مسلم وخالفه فى باقى كتبه وحمل الامر بالغسل على الاستحباب * ومن احكام هذا الحديث دلالته على نجاسة المذى وهو ظاهر ونقل عن ابن عقيل الحنبلى انه خرج من قول بعضهم ان المذى من اجزاء المنى رواية بطهارته ورد عليه بانه لو كان كذلك لوجب الغسل منه ﴿ ص * باب * من تطيب ثم اغتسل وبقى اثر الطيب ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل وبقى اثر الطيب فى جسده وكانوا يتطيبون عند الجماع لاجل النشاط وقال ابن بطال السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب السابق يحصل الطيب فى الخاطر عند غسل المذى وههنا يحصل الطيب فى البدن والنشاط فى الخاطر عند التطيب عند الجماع ﴿ ص حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها وذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها انا طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم طاف فى نسائه ثم اصبح محرما ش ﴾ فان قلت ماوجه مطابقة الحديث للترجمة قلت هنا ترجمتان الاولى الاغتسال والمطابقة فيه من قوله ثم طاف فى نسائه وهو كناية عن الجماع ومن لوازمه الاغتسال لانه ضرورى لابد منه والترجمة الثانية بقاء اثر الطيب فالمطابقة فيه من قول عائشة فانها ردت على ابن عمر فلابد من تقدير ينضخ طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد ﴿ بقية الكلام مضت فى باب اذا جامع ثم عاد ﴾ وابو النعمان محمد بن الفضل وابو عوانة الوضاح **قوله** وذكرت لها وذكره هو الذى سأل عن عائشة **قوله** ان اصبح بضم الهمزة وهو اخبار عن نفسه وطيبا نصب على التميز **قوله** ثم اصبح على صيغة الماضى مفردا اى ثم اصبح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم محرما * وفيه ان التطيب قبل الاحرام سنة * وفيه جواز رد بعض الصحابة على بعض * وفيه خدمة الازواج ﴿ ص حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة قال

حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كأنى انظر الى وبيص الطيب فى مفرق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة الثانية وهو قوله وبقى اثر الطيب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول آدم ابن ابى اياس بكسر الهمزة * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر العتبة * الرابع ابراهيم النخعى * الخامس الاسود خال ابراهيم النخعى كلهم تقدموا * السادس عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين خراسانى وواسطى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين كلهم كوفيون وهم الحكم وابراهيم والاسود ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ههنا عن آدم واخرجه فى اللباس عن ابى الوليد وعبد الله بن رجاء واخرجه مسلم فى الحج عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة عن بشر بن الفضل خمستهم عن شعبة ﴿ ذكر لغاته ﴾ **قوله** وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة بعدها صاد مهملة وهو البريق واللمعان وقال الاسماعيلى وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط وقال ابن التين وهو مصدر وبص يبص وبيصا **قوله** فى مفرق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بفتح الميم وكسر الراء وهو مكان فرق الشعر من الجبين الى دائرة وسط الرأس وجاء فيه فتح الراء * ومما يستنبط منه ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر فى احرامه ولا يوجب عليه كفارة قاله الخطابى وقال النووى منعه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء ومؤولا قوله بأنه ينضح طيبا بانه قبل غسله وقولها كأنى انظر الى وبيصه وهو محرم بأن المراد منه اثره لا جرمه قال وهذا غير مقبول منه قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحرمه وحله وهو ظاهر ان التطيب للاحرام لا للنساء وكذا تأويله لانه مخالفة للظاهر بغير ضرورة قلت مذهب ابى حنيفة وابى يوسف مثل ما قاله الخطابى وكرهه محمد بما بقى عينه بعد احرامه ﴿ص﴾ * باب * تخلل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليها ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان تخلل الشعر وفى بعض النسخ تخليل الشعر وكلاهما مصدر فالاول من التفعل والثانى من التفعيل **قوله** اروى فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا جعله ريانا **قوله** بشرته اى ظاهر جلده والمراد به ما تحت الشعر **قوله** افاض من الافاضة وهى الاسالة **قوله** عليها اى على بشرته وفى بعض النسخ عليه اى على الشعر وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود التخليل فيهما اما فى الاول فلان التطيب يخالل شعره بالطيب واما فى هذا فلان المغتسل يخلله بالماء ﴿ص﴾ حدثنا عبدان قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم تقدموا وعبد الله هو ابن المبارك ﴿ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع والعنعنة فى موضعين وهذا الحديث تقدم فى اول كتاب الغسل عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام الخ ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اذا اغتسل اى اذا اراد الاغتسال **قوله** ثم اغتسل

اى ثم اشتغل بالاغتسال **قوله** اذا ظن انه قد اروى وفى بعض النسخ حتى اذا ظن ان قد اروى بشرته
بالفتح والتخفيف واصلها بالتثقيل ويجب حذف ضمير الشان معه وظن يجوز [illegible]
فيكتفى بالغلبة ويجوز ان يكون بمعنى تيقن **قوله** عليه اى على شعره والمراد على رأسه واختلفوا
فيه فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الآخرون بشعر الرأس **قوله** سائر جسده اى بقية
جسده وقد تقدم فى رواية مالك عن هشام فى اول كتاب الغسل على جلده كله فاذا حملنا لفظة
سائر على معنى الجميع يجمع بين الروايتين وقال ابن بطال اما تخليل شعر الرأس فى غسل الجنابة
فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه فى التخليل كحكمه الا انهم اختلفوا فى تخليل اللحية
فروى ابن القاسم انه لا يجب تخليلها لا فى الغسل ولا فى الوضوء وروى ابن وهب عنه تخليلها
مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها فى الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب فى الوضوء لحديث
عبد الله بن زيد فى الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعى
التخليل مسنون وايصال الماء الى البشرة مفروض فى الجنابة وقال المزنى تخليلها واجب فى الوضوء
والغسل جميعا ﴿ ص ﴾ وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
نغرف منه جميعا ﴿ ش ﴾ وقالت عطف على قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والضمير
فيهما يرجع الى عائشة فيكون متصلا بالاسناد المذكور **قوله** نغرف جماعة المتكلم من الغرف
بالغين المعجمة وفى رواية للبخارى فى الاعتصام نشرع فيه جميعا ولفظ جميعا يؤكد به يقال جاؤا
جميعا اى كلهم وقد سلف بيان الحكم الذى يدل عليه هذا الحديث ﴿ ص ﴾ باب *
من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى ﴿ ش ﴾
اى هذا باب فى بيان حكم من توضأ **قوله** ولم يعد بضم الياء من الاعادة **قوله** منه فى رواية ابى ذر
وفى رواية الباقين ليس بموجود وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود الاكمال فيهما اما فى
الباب السابق فبالتخليل وفى هذا الباب بالوضوء فى الاغتسال ﴿ ص ﴾ حدثنا يوسف بن
عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال اخبرنا الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
عن ميمونة قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفأ بيمينه على شماله مرتين او
ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه ﴿ ش ﴾
اختلف الشراح فى وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة فقال ابن بطال حديث عائشة الذى فى الباب
قبله اليق فى الترجمة فان فيه ثم غسل سائر جسده فدخل فى عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق
قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف من سياق الكلام
تخص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة تفهم عرفا بقية الجسد لا جملته
لان الاصل عدم التكرار قلت حاصل كلامه ان استخراج الترجمة بعيد لانه ويحتمل عرفا اذ
لم يذكر اعادة غسلها واجاب ابن التين بان مراد البخارى ان يبين ان المراد بقوله فى هذه الرواية
ثم غسل جسده اى ما بقى من جسده بدليل الرواية الاخرى وقال الكرمانى [illegible] ان [illegible]
جسده فى قوله ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيرها وكذا [illegible]
السابق اذ المراد بسائر جسده اى باقى جسده هو غير الرأس لا غير اعضاء الوضوء [illegible]

وقال بعضهم في كلام ابن المنير كلفة وفي كلام ابن التين نظر لان هذه القصة غير تلك القصة وقال في كلام الكرماني من لازم هذا التقدير ان الحديث غير مطابق للترجمة ثم قال هذا القائل والذي يظهر لي ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اي ما بقي ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجليه اذ لو كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما داخل في العموم وهذا اشبه بتصرفات البخاري اذ من شانه الاعتناء بالاخفي اكثر من الاجلي قلت ما ثم في هذا الذي ذكره هؤلاء المذكورون اكثر كلفة من كلام هذا القائل لانه تصرف في كلامهم من غير تحقيق وابعد من هذا دعواه ان البخاري حمل لفظ الجسد على المجاز اما علم هو ان المجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة او لنكتة اخرى واي ضرورة ههنا الى المجاز ومن قال ان البخاري قصد هذا وابعد من ذلك انه علل ما ادعاه بغسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجليه ثانيا وماذاك الا لكون رجليه في مستنقع الماء وحاصل الكلام كلام ابن المنير اقرب في وجه مطابقة الحديث للترجمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي والفضل بن موسى ابو عبد الله السيناني والبقية ذكروا عن قريب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين عند ابي ذر في الثاني وعند غيره اخبرنا وكذلك اخبرنا الاعمش وفيه العنعنة في اربعة مواضع ﴿ ذكر معانيه ﴾ **قوله** وضوء الجنابة بفتح الواو وفي رواية كريمة وضوأ لجنابة بلام واحدة وفي رواية الكشميهني وضوأ للجنابة وقوله وضع على بناء المعلوم ورسول الله فاعله ويروى على بناء المجهول وضع لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي لاجله **قوله** فاكفأ كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر فكفأ اي قلب **قوله** على يساره كذا هو للاكثرين ولكريمة والمستملي على شماله **قوله** ضرب بيده بالارض كذا هو للاكثرين وللكشميهني بيده الارض ﴿ ص ﴾ قالت فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده ﴿ ش ﴾ فاعل قالت ميمونة ووقع في رواية الاصيلي قالت عائشة وهو غلط ظاهر وبيان الاحكام قد تقدم فيما مضى ﴿ ص ﴾

* باب * اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم من اذا ذكر في المسجد انه جنب وحكمه انه يخرج على حاله ولا يحتاج الى التيمم **قوله** ذكر من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الباب الذي مصدره الذكر بالكسر وهذه دقة لا يفهمها الا من له دوق من نكات الكلام فلذلك فسر بعضهم قوله ذكر بقوله تذكر فلو ذاق هذا ما ذكرناه لما احتاج الى تفسير فعل بتفعل **قوله** يخرج رواية ابي ذر وكريمة ورواية غيرهما خرج **قوله** كما هو اي على هيئته وحاله جنبا وقوله ولا يتيمم توضيح لقوله كما هو وقال الكرماني ما موصولة او موصوفة وهو مبتدأ وخبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كالحالة هو عليها قلت على كل تقدير هذه الجملة محلها النصب على الحال من الضمير الذي في يخرج وقال الكرماني ايضا فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة اي خرج مقارنا للامر او الحالة هو عليها انتهى قلت تسمية هذه الكاف بكاف المقارنة تصرف منه واصطلاح بل الكاف هنا للتشبيه على اصله ونظير ذلك قولك كن كما انت عليه والمعنى على ما انت عليه في هذا وجوه من الاعراب * الاول ان تكون ما موصولة وهو مبتدأ وخبره محذوف والتقدير كالذي هو عليه من الجنابة * الثاني ان تكون هو خبرا محذوف المبتدأ

والتقدير كالذى هو عليه كما قيل فى قوله تعالى (اجعل لنا الها كما لهم آلهة) اى كالذى هو لهم آلهة * والثالث ان يكون ما زائدة ملغاة عن العمل والكاف جارة وهو ضمير مرفوع [illegible] كما فى قولك ما انا كما كانت والمعنى يخرج فى المستقبل مماثلا لنفسه فيما مضى * والرابع ان تكون ما كافة وهو مبتدأ محذوف الخبر اى عليه اوكائن * والخامس ان تكون ما كافة وهو فاعل والاصل يخرج كما كان ثم حذفت كان فانفصل الضمير وعلى هذا الوجه يجوز ان تكون ما مصدرية

﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قام فى مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر وصلينا معه ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة عبدالله بن محمد الجعفى المسندى تقدم فى باب امور الايمان وعثمان بن عمرو بن فارس ابو محمد البصرى ويونس بن يزيد والزهرى محمد بن مسلم وابو سلمة عبدالرحمن بن عوف تقدموا فى باب الوحى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد والعنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وايلى ومدنى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن اسحق الكوسج عن محمد بن يوسف عن الاوزاعى به واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى نحوه وعن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم به مختصرا واخرجه ابو داود فى الطهارة عن ابى بكر بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفى الصلاة عن محمود بن خالد وداود بن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث ابراهيم بن موسى واخرجه النسائى فى الطهارة عن عمرو بن عثمان الحمصى عن الوليد بن مسلم نحوه ﴿ ذكر معانيه ﴾ **قوله** اقيمت الصلاة المراد من الاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع فى الصلاة وهى اخت الاذان كذا قاله الكرمانى قلت معناه اذا نادى المؤذن بالاقامة فاقيم المسبب مقام السبب **قوله** وعدلت اى سويت وتعديل الشئ تقويمه يقال عدله فاعتدل اى قومته فاستقام وفى رواية فعدلت الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين البخارى ذلك فى الصلاة فى رواية صالح بن كيسان انه كان قبل ان يكبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة **قوله** قياما جمع قائم كتجار بكسر التاء جمع تاجر ويجوز ان يكون مصدرا جاريا على حقيقته وقال الكرمانى فهو تمييز او محمول على اسم الفاعل فهو حال قلت اذا كان لفظ قياما مصدرا يكون منصوبا على التمييز لان فى قوله وعدلت الصفوف فيه ابهام فيفسره قوله قياما اى من حيث القيام واذا كان جمعا لقائم يكون انتصابه على الحالية وذو الحال محذوف تقديره وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين **قوله** فى مصلاه بضم الميم وهو موضع صلاته **قوله** ذكر من باب الذكر بضم الذال وهو الذكر القلبى فلا يحتاج الى تفسير ذكر بمعنى تذكر كما فسره بعضهم هكذا **قوله** فقال لنا مكانكم بالنصب اى الزموا مكانكم وقال بعضهم وفيه اطلاق القول على الفعل فان فى رواية الاسمعيلى فاشار بيده ان مكانكم قلت ليس فيه اطلاق القول على الفعل بل القول على حاله ورواية الاسمعيلى لا تستلزم ذلك لاحتمال الجمع بين الكلام والاشارة فان قلت

(اذا كان)

فان قلت هذا يدل على انه يكون واقفا فى الصلاة قلت ليس كذلك بل كان ذكر انه جنب قبل
ان يدخل فى الصلاة كما ثبت فى الصحيح فان قلت فى رواية ابن ماجه قام الى الصلاة
وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال
انى خرجت اليكم جنبا وانى نسيت حتى قمت فى الصلاة وفى رواية الدارقطنى من حديث انس
دخل فى صلاة فكبر وكبرنا معه ثم اشار الى القوم كما انتم وفى رواية لاحمد من حديث على كان
قائما فصلى بهم اذ انصرف وفى رواية لابى داود من حديث ابى بكرة دخل فى صلاة الفجر فاومأ
بيده ان مكانكم وفى رواية اخرى ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم وفى اخرى له مرسلة فكبر
ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا وفى مرسل ابن سيرين وعطاء والربيع بن انس كبر ثم اومأ الى القوم
ان اجلسوا قلت هذا كله لا يقاوم الذى فى الصحيح وايضا من حديث ابى هريرة هذا ثم رجع فاغتسل
فخرج الينا ورأسه يقطر فكبر فلو كان كبر اولا لما كان يكبر ثانيا على انه اختلف فى الجمع بين هذه
الروايات فقيل اريد بقوله كبر اراد ان يكبر عملا برواية الصحيح قبل ان يكبر وفى رواية اخرى فى البخارى
فانتظرنا تكبيره وقيل انهما قضيتان ابداه القرطبى احتمالا وقال النووى انه الاظهر وابداه ابن
حبان فى صحيحه فقال بعد ان اخرج الروايتين من حديث ابى هريرة وحديث ابى بكرة وهذان فعلان فى
موضعين متباينين خرج صلى الله عليه وسلم مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء
فاستأنف بهم الصلاة وجاء مرة اخرى فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاغتسل
ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير ان يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر وقول ابى بكرة فصلى بهم اراد بذلك
بدأ بتكبير محدث لانه رجع فبنى على صلاته اذ محال انه يذهب عليه الصلاة والسلام ليغتسل ويبقى
الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام الى ان يرجع انتهى ولما رأى مالك هذا الحديث مخالفا لاصل
الصلاة قال انه خاص بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عنه بعض اصحابنا ان انتظارهم له بهذا
الزمن الطويل بعد ان كبروا من قبيل العمل اليسير فيجوز مثله فان قلت كيف قلت كبروا قلت لان
العادة جارية بان تكبير المأمومين يقع عقيب تكبير امامهم ولا يؤخر ذلك الا القليل من اهل
الوسوسة فان قلت اذا ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكبر فكيف كبروا وايضا فكيف اشار اليهم
ولم يتكلم ولم انتظروه قياما قلت اما تكبيرهم فعلى رواية تكبير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما
قولك ولم يتكلم فيرده مجيء قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مكانكم فان قلت اذا ثبت انه تكلم بهذه
اللفظة فالاشارة لماذا قلت يحتمل انه جمع بين الكلام والاشارة او يكون الراوى روى احدهما
بالمعنى فان قلت هل اقتصر على الاقامة الاولى او انشأ اقامة ثانية قلت لم يصح فيه نقل ولو فعله لنقل
قوله ثم رجع اى الى الحجرة **قوله** ورأسه يقطر جملة اسمية وقعت حالا على اصلها بالواو وقوله
يقطر اى من ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال ❊ ذكر استنباط
الاحكام ❊ فيه تعديل الصفوف وهو مستحب بالاجماع وقال ابن حزم فرض على المأمومين تعديل
الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والارجل فان قلت فى رواية اقيمت الصلاة
فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج فكيف هذا وقد جاء اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى
قلت لعله كان مرة او مرتين لبيان الجواز اولعذر او لعل قوله فلا تقوموا حتى ترونى بعد ذلك
فان قلت ما الحكمة فى هذا النهى قلت لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر

بسببه * وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس الى الصلاة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعي وطائفة الى انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وكان انس يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وقيس بن ابي سلمة وحماد وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن قلت مذهب مالك ان السنة عنده ان يشرع الامام في الصلاة بعد فراغ المؤذن من الاقامة وندائه باستواء الصف وعندنا يشرع عند التلفظ بقوله قد قامت الصلاة وقال زفر اذا قال قد قامت الصلاة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وعن ابي يوسف انه يشرع عقيب الفراغ من الاقامة محافظة على القول بتثل ما يقول له المؤذن وبه قال احمد والشافعي * وفيه ان الامام اذا طرأ له ما يمنعه من التمادي استخلف بالاشارة لا بالكلام وهو احد القولين لاصحاب مالك حكاه القرطبي * وفيه جواز البناء في الحدث وهو قول ابي حنيفة * وفيه جواز النسيان على الانبياء عليهم السلام في العبادات * وفيه كما قال ابن بطال حجة لمذهب مالك وابي حنيفة ان تكبير المأموم يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقهاء قال والشافعي اجاز تكبير المأموم قبل امامه اي فيما اذا احرم منفردا ثم نوى الاقتداء في اثناء الصلاة لانه روى حديث ابي هريرة على ما رواه مالك عن اسماعيل بن ابي الحكم عن عطاء ابن ابي يسار انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فلما قدم كبر والشافعي لا يقول بالمرسل ومالك الذي رواه لم يعمل به لانه صح عنده انه لم يكبر انتهى قلت ذكر ابن بطال ان ابا حنيفة مع مالك غير صحيح لان مذهب ابي حنيفة ان المأموم يجب عليه ان يكبر مع الامام مقارنا وعند ابي يوسف ومحمد يكبر بعده ثم قيل الخلاف في الافضلية * وفيها ما استدل به البخاري على ان الجنب اذا دخل في المسجد ناسيا فذكر فيه انه جنب يخرج ولا يتيمم فلذلك ذكر في الترجمة بقوله يخرج كما هو ولا يتيمم وقال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب اذا نسي فدخل المسجد فانه يتيمم ويخرج قالوا الحديث يرد عليهم قلت من الذين ذهبوا الى التيمم الثوري واسحق قال وكذا قول ابي حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وفي نوادر ابن ابي زيد من نام في المسجد ثم احتلم ينبغي ان يتيمم لخروجه وقال الشافعي له العبور في المسجد من غير لبث كانت له حاجة اولا ومثله عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار واحمد وعن الشافعي له المكث فيه اذا توضأ وقال داود والمزني يجوز له المكث فيه مطلقا واعتبروه بالمشرك وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وروى سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن عطاء رأيت رجالا من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة اذا توضؤوا للصلاة وحديث وفد ثقيف وانزالهم في المسجد واهل الصفة وغيرهم كانوا يبيتون في المسجد وكان احمد بن حنبل يقول يجلس الجنب فيه ويمر فيه اذا توضأ ذكره ابن المنذر واحتج من اباح العبور بقوله تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل) قال الشافعي قال بعض العلماء بالقرآن معناه لا تقربوا مواضع الصلاة واجاب من منع بان المراد بالآية نفس الصلاة وحملها على مكانها مجاز وحملها على عمومها اي لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحال الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وصلوا وقد نقل الرازي عن ابن عمر وابن عباس ان المراد بعابري

للغسل المسافر يعدم الماء يتيمم ويصلى والتيمم لا يرفع الجنابه فابيح لهم الصلاة تخفيفا ﴿ وفيه طهارة الماء المستعمل لانه خرج ورأسه يقطر وفى رواية اخرى ينطف وهى بمعناها ﴿ص﴾ تابعه عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى ورواه الاوزاعى عن الزهرى ﴿ش﴾ اى تابع عثمان ابن عمرو عبد الاعلى السامى بالسين المهملة عن معمر بفتح الميم بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى وهذه متابعة ناقصة وهو تعليق للبخارى وهو موصول عند الامام احمد عن عبد الاعلى قوله ورواه اى روى هذا الحديث عبد الرحمن الاوزاعى عن محمد بن مسلم الزهرى وروايته موصوله عند البخارى فى اوائل ابواب الامامه كما سيأتى ان شاء الله تعالى وقال بعضهم ظن بعضهم ان السبب فى التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله ورواه كون المتابعة وقعت بلفظه والروايه بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفنن فى العبارة انتهى قلت اراد بقوله ظن بعضهم الكرمانى فانه قال فى شرحه فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه قلت لم يقل وتابعه الاوزاعى اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما بانه تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة بين الاوزاعى والزهرى واما التفنن فى الكلام اولغير ذلك انتهى فهذا كما رأيت جواب الكرمانى عنه بثلاثة اجوبه وكلها جياد والجواب الذى استحسنه هذا القائل من الكرمانى ايضا ولكن قصده الغمز فيه حيث يأخذ منه ثم ينسبه الى الظن مع علمه بان الذى اختاره بمعزل عن هذا الفن ﴿ص﴾ ﴿باب﴾ نفض اليدين من الغسل من الجنابة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم نفض اليدين من الجنابة ويروى من غسل الجنابه وكلمة من الاولى متعلقه بالنفض والثانيه بالغسل والمناسبه بين هذه الابواب ظاهرة لان كلها فى احكام الغسل ﴿ص﴾ حدثنا عبدان قال حدثنا ابو حمزة قال سمعت الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وافاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان قلت ما فائدة هذه الترجمة من حيث الفقه قلت الاشارة بها الى ان لا يتخيل ان مثل هذا الفعل اطراح لاثر العبادة ونفض له فبين ان هذا جائز ونبه ايضا على رد قول من زعم ان تركه للثوب من قبيل ابقاء آثار العبادة عليه وليس كذلك وانما تركه خوفا من الدخول فى احوال المترفين المتكبرين ﴿ واعلم ان البخارى قد ذكره قبل هذا فى ست مواضع وهذا هو السابع وسيذكره مرة اخرى فالجملة ثمانية كلها فى كتاب الغسل ﴿ الاول عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش ﴿ الثانى عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش ﴿ الثالث عن الحميدى عن سفيان عن الاعمش ﴿ الرابع عن محمد بن محبوب عن عبد الواحد عن الاعمش ﴿ الخامس عن موسى بن اسماعيل عن ابى عوانه عن الاعمش ﴿ السادس عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى عن الاعمش ﴿ السابع عن عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش ﴿ الذى يأتى عن عبدان عن عبد الله عن سفيان عن الاعمش وهذا كله حديث واحد ولكنه رواه عن شيوخ متعددة بالفاظ مختلفة وترجم لكل طريق ترجمه وابو حمزة اسمه محمد بن ميمون السكرى المروزى ولم يكن يبيع السكر وانما سمى به لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر فى كمه وقال ابن مصعب كان مجاب

الدعوة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه مروزيان عبدان وشيخه ابوحمزة وكوفيان الأعمش وشيخه سالم بن ابى الجعد ومدنيان كريب مولى ابن عباس وعبدالله بن عباس وفى الاسناد الذى قبله كذلك يوسف بن عيسى وشيخه الفضل بن موسى مروزيان وخراسانيان وفيما قبل ذلك موسى وابو عوانة شيخه بصريان وكذا موسى وعبدالواحد وكذا محمد بن محبوب وعبدالواحد وفيما قبل ذلك مكيان الحميدى وشيخه سفيان بن عيينة وكلهم رواه عن سليمان الاعمش **قوله** فانطلق اى ذهب **قوله** وهو ينفض يديه جملة من المبتدأ والخبر وقعت حالا ﴿ ص ﴾ *باب* من بدأ بشق رأسه الايمن فى الغسل ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من بدأ الخ الشق بكسر الشين وتشديد القاف بمعنى الجانب وبمعنى نصف الشئ ومنه تصدقوا ولو بشق تمرة اى نصفها وقوله الايمن صفة للشق ﴿ ص ﴾ حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا اذا اصاب احدانا جنابة اخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان قلت كيف ظهور هذه المطابقة والترجمة تقديم الشق الايمن من الرأس والحديث تقديم الايمن من الشخص قلت المراد من ايمن الشخص اعم من رأسه الى قدمه فيدل حينئذ على الترجمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان الكوفى ابو محمد السلمى سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين * الثانى ابراهيم بن نافع المخزومى المكى * الثالث الحسن بن مسلم بن يناق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وبالقاف المكى ثقة صالح * الرابع صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبى القرشى واختلف فى انها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة بقيت الى زمان ولاية الوليد وهى من صغار الصحابة وابوها شيبة صحابى مشهور * الخامس عائشة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه حدثنا بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع احدها عن صفية وفى رواية الاسمعيلى انه سمع صفية وفيه ان رواته كلهم مكيون ماخلا خلادا وهو ايضا سكن مكة كما ذكرنا وفيه رواية صحابية عن صحابية * والحديث اخرجه ابو داود حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا يحيى بن ابى بكير قال حدثنا ابراهيم ابن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلاث حفنات هكذا يعنى بكفيها جميعا فتصب على رأسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الآخر فمجموع هذا الغسل من ثلاث حفنات وغرفتين الحفنات الثلاث على الرأس والواحدة من الغرفتين على الشق الايمن والاخرى على الايسر **قولها** اذا اصاب وفى رواية كريمة اصابت **قولها** احدانا اى من ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قولها** اخذت بيديها وفى رواية كريمة بيدها اى اخذت الماء وصرح به الاسمعيلى فى روايته **قولها** فوق رأسها اى تصبه فوق رأسها وفى رواية الاسمعيلى اخذت بيدها ثم صب على رأسها **قولها** بيدها الأخرى اى ثم اخذت بيدها الاخرى قال الكرمانى فى بعضها اخذت بيديها وفى بعض النسخ اخذت بيديها بدون الجار فلا بد ان يقال اما بنصبه بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اى اخذت ملء يديها قلت هذا توجيه حسن ان صحت هذه الرواية فان قلت ما حكم هذا الحديث

فلت حكمه الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك ﴿ص﴾ باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة ومن تستر والتستر افضل ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان جواز غسل العريان وحده الا ان التستر افضل وهذا اللفظ دل على الجواز قوله وحده في خلوة اى من الناس وهذا تأكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان وانتصاب وحده على الحال قوله ومن تستر عطف على من اغتسل قوله والتستر افضل جملة اسمية من المبتدأ والخبر وموضعها النصب على الحال ولا خلاف ان التستر افضل كما قاله وبجواز الغسل عريانا في الخلوة قال مالك والشافعي وجمهور العلماء وضعفه ابن ابي ليلى وحكاه الماوردي وجها لاصحابهم فيما اذا نزل في الماء عريانا بغير مئزر واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وروى ابن وهب عن ابن مهدى عن خالد بن حميد عن بعض اهل الشام ان ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر الا وعليه ازار واذا سئل عن ذلك قال ان له عامرا وروى برد عن مكحول عن عطية مرفوعا من اغتسل بليل في فضاء فليحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك واصابه لمم فلا يلومن الا نفسه وفي مرسلات الزهري فيما رواه ابو داود في مراسيله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تغتسلوا في الصحراء الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم كالدائرة ثم يسمي الله تعالى ويغتسل فيه وروى ابو داود في سننه قال حدثنا ابن نفيل قال حدثنا زهير قال عبد الملك بن ابي سليمان العزرمي عن عطاء عن يعلى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر واخرجه النسائي ايضا ونص احمد فيما حكاه ابن تيمية على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسحق هو بالازار افضل لقول الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء عليهما بردان فقالا ان للماء سكانا ﴿ص﴾ وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس ﴿ش﴾ الكلام فيه على انواع * الاول في وجه مطابقة هذا للترجمة وهو انما يطابق اذا حملناه على الندب والاستحباب لا على الايجاب وعليه عامة الفقهاء كما ذكرناه وقال بعضهم ظاهر حديث بهز ان التعري في الخلوة غير جائز لكن استدل المصنف على الجواز في الغسل بقصة موسى وايوب عليهما السلام قلت على قوله لا يكون حديث بهز مطابقا للترجمة ولا وجه لذكره ههنا لكن نقول انه مطابق وايراده ههنا موجه لانه عنده محمول على الندب كما حمله عامة الفقهاء فاذا كان مندوبا كان التستر افضل فيطابق قوله والتستر افضل خلافا لما قاله ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين عنه يريد بقوله الله احق ان يستحيى منه من الناس ان لا يغتسل احد في الفلاة وهذا فيه حرج بين ونقل عنه انه قال معناه ان لا يعصى ومه اجيد وقال الكرماني قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعي انه حرام * النوع الثاني في رجاله وهم ثلاثة * الاول بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي معجمة وقال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لا يعد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين وفاتيهما احدى وتسعون * الثاني ابوه حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف ووقع في رواية الاصيلي وقال بهز بن حكيم بذكر اسمه صريحا وهو تابعي ثقة * الثالث جده معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر

الحروف وهو صحابي على ماقاله صاحب الكمال وكلام البخاري يشعر بذلك ايضا ❁ النوع الثالث ان هذا تعليق من البخاري وهو قطعة من حديث طويل اخرجه اصحاب السنن الاربعة فابوداود اخرجه في كتاب الحمام والترمذي في الاستيذان في موضعين والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح وقال حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون وابواسامة قالا حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يارسول الله عوراتنا مانأتي منه وماندر قال احفظ عورتك الامن زوجتك اوماملكت يمينك قلت يارسول الله أرأيت ان كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا تريها احدا فلاتريها قلت يارسول الله فان كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه من الناس ❁ النوع الرابع في حكمه وهو ان الترمذي لما اخرجه قال حديث حسن وصححه الحاكم واما عند البخاري فبهز وابوه ليسا من شرطه واما الاسناد الى بهز فصحيح ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث بهز وابيه لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة فمن هذا يعرف ان مجرد جزمه بالتعليق لايدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه واما مافوقه فلايدل فافهم ❁ النوع الخامس في معناه واعرابه قوله عوراتنا جمع عورة وهي كل مايستحيى منه اذا ظهر وهي من الرجل مابين السرة والركبة ومن الحرة جميع الجسد الا الوجه واليدين الى الكوعين وفي اخمصها خلاف ومن الامة مثل الرجل ومايبدو منها في حال الخدمة كالرأس والرقبة والساعد ليس بعورة وستر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب وفيه عند الخلوة خلاف وكل خلل وعيب في شيء فهو عورة قوله وماندر اي ومانترك وامات العرب ماضي يذر ويدع الا ماجاء في قراءة شاذة في قوله تعالى (ماودعك) بالتخفيف قوله ارأيت معناه اخبرني **قوله** من الناس يتعلق بقوله احق وفي بعضها بدل ان يستحيى منه ان يستتر منه وهورواية السرخسي ﴿ **ص** حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله مايمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى عليه السلام في اثره يقول ثوبي ياحجر ثوبي ياحجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله مابموسى من بأس واخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابوهريرة والله انه لندب بالحجر ستة اوسبعة ضربا بالحجر **ش** ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة في اغتساله عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس ولكن هذا مبني على ان شرع من قبلنا من الانبياء عليهم السلام هل يلزمنا ام لافيه خلاف والاصح انه يلزمنا ان لم يقص الله علينا بالانكار ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❁ الاول اسحق بن نصر السعدي البخاري قد يذكره البخاري تارة في هذا الكتاب بالنسبة الى ابيه بأن يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده كماذكره ههنا وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم ❁ الثاني عبدالرزاق الصنعاني ❁ الثالث معمر بن راشد ❁ الرابع همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن منبه بكسر الباء الموحدة وقد تقدم في باب حسن اسلام المرء ❁ الخامس ابوهريرة رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي موضع آخر عن محمد ابن رافع عن عبدالرزاق به ولفظه اغتسل موسى عليه السلام عند مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان

[illegible] الماء واصله موه والتصغير يرد الاشياء الى اصلها هكذا هو فى بعض نسخ مسلم يروى ذلك العذرى والباجى وفى معظم نسخ مسلم مشربه بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الباء الموحدة وهى حفرة فى اصل النخلة وقال عياض واظن الاول تصحيفا وقال القرطبى كانت بنو اسرائيل تفعل هذا معاندة للشرع ومخالفة لنبيهم عليه الصلاة والسلام ﴿ذكر لغاته﴾ **قوله** كانت بنو اسرائيل هو اسم يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم وسلامه وسمى به لانه سافر الى خاله لامر ذكرناه فيما مضى وكان خاله فى حران وكان يسرى بالليل ويكمن بالنهار وكان بنو يعقوب اثنى عشر رجلا وهم روبيل ويهوذا وشمعون ولاوى ودانى ويفثالى وزبولون وجاد ويساخر واشير ويوسف وبنيامين وهم الذين سماهم الله الاسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم والد قبيلة والسبط فى كلام العرب الشجرة الملتفة الكثيرة الاغصان والاسباط من بنى اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وموسى عليه الصلاة والسلام من ذرية لاوى وهو موسى بن عمران بن قاهث بن لاوى **قوله** آدر زعم ثعلب فى الفصيح انه كآدم وقال كراع فى المنتخب الادرة على مثال فعلة فتق يكون فى احدى الحصيتين وقال على بن حمزة فيما ذكره ابن عميس يقال أدرة وادرة وادرة بالضم والفتح واسكان الدال وبالفتح والتحريك وفى المخصص لابن سيده الادرة الحصية العظيمة ادر الرجل ادرا وقيل الادر الذى ينفتق صفاقه فيقع قصبه فى صفنه ولا ينفتق الا من جانبه الايسر وقد ادر الرجل من داء يصيبه والاسم ضده وفى المحكم الادر والمأدور ينفتق الذى صفاقه وقيل هو ان يصيبه فتق فى احدى الحصتين ولا يقال امرأة ادراء اما لانه لم يسمع واما ان يكون لاختلاف الخلقه وقد ادر ادراء والاسم الادرة وقيل الحصيه الادراء العظيمة من غير فتق وفى الجامع الادرة والادر مصدران واسم المنتفخة الادرة وقيل ادر الرجل يأدر ادرا اذا اصابه ذلك وفى الصحاح الادرة نفخه فى الحصية يقال رجل ادر بين الادر وفى الجمهرة هو العظيم الحصيتين **قوله** فخرج وفى رواية فجمح موسى زعم ابن سيدة انه يقال جمح الفرس بصاحبه جمحا وجماحا ذهب يجرى جريا غاليا وكل شئ مضى ليس على وجهه فقد جمح قال نفطويه الدابة الجموح هى التى تميل فى احد شقيها وفى التهذيب لابى منصور فرس جموح اذا ركب فلم يرد اللجام رأسه وهذا ذم وفرس جموح اى سريع وهذا مدح **قوله** فى اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وقال كراع اثر الشئ واثره واثره واثره بمعنى وقال فى المنتخب بوجهيه اثر واثر واثر وفى الواعى الاثر محرك هو ما يؤثر الرجل قدمه فى الارض **قوله** ثوبى يا حجراى اعطنى ثوبى وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه وقيل يحتمل ان يكون موسى عليه السلام اراد ان يضربه اظهارا للمعجزة بتأثير ضربه ويحتمل ان يكون عن وحى لاظهار الاعجاز و[illegible] اسرائيل [illegible] ا[illegible]ة اخرى لموسى عليه السلام **قوله** وطفق بالحجر ضربا كذا هو فى رواية الا[illegible] وفى رواية الك[illegible]ى والحموى [illegible] ذكر [illegible] **قوله** ندب بفتح النون وفتح الدال وفى آخره باء موحدة قال [illegible] الندب اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وجرح نديب [illegible] وعدا [illegible] [illegible] فى [illegible] ندبا وارا والجمع انداب وندوب وفى المحكم عن [illegible] والجمع ندب وقيل الندب

واحد وندب ظهره ندباوندوبة وندوبا فهو ندب صارت فيه ندوب وانَدب بظهره وفي ظهره فاندر فيه ندوبا وفي الاشتقاق للرماني عن الاصمعي هو الجرح اذا بقي منه اثر مشرف يقال ضربه حتى اندبه ﴿ ذكر اعرابه ﴾ **قوله** بنو اسرائيل لفظ بنو جمع السلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لوقوع التغير في مفرده واما التأنيث في الفعل فعلى قول من يقول حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال واما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فتأنيثه ايضا عنده على خلاف القياس او باعتبار القبيلة **قوله** عراة جمع عار كقضاة جمع قاض وانتصابها على الحال **قوله** ينظر الى بعض جملة فعلية وقعت حالا **قوله** الا انه آدر استثناء مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو امر من الامور **قوله** يغتسل جملة وقعت حالا وهي حال منتظرة **قوله** يقول جملة من الفعل والفاعل حال **قوله** ثوبي مفعول فعل محذوف تقديره رد ثوبي او اعطني ثوبي **قوله** من بأس كلمة من زائدة وهو اسم كان على تقدير ما كان بموسى من بأس وفي اكثر النسخ ما بموسى فعلى هذا من بأس اسم ما **قوله** فطفق الحجر بنصب الحجر وهي رواية الكشميهني والحموي وطفق من افعال المقاربة بكسر الفاء وفتحها لغتان والحجر منصوب بفعل مقدر وهو يضرب اي صفق يضرب الحجر ضربا وفي رواية الاكثرين فطفق بالحجر بزيادة الباء ومعناها جعل ملتزما بذلك يضرب به ضربا واعلم افعال المقاربة ثلاثة انواع ﴿ الاول ماوضع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة نحو كاد وكرب واوشك ﴿ الثاني ماوضع للدلالة على رجائه وهي ثلاثة نحو عسى واخلولق وحرى ﴿ الثالث ماوضع للدلالة على الشروع فيه وهو كثير ومنه طفق وهذه كلها ملازمة لصيغة الماضي الا اربعة فاستعمل لها مضارع وهي كاد واوشك وطفق وجعل واستعمل مصدرا الاثنين وهما طفق وكاد وحكى الاخفش طفوقا عمن قال طفق بالفتح وطفقا عمن قال طفق بالكسر **قوله** قال ابو هريرة قال بعضهم هو من تتمة مقول همام وليس بمعلق وقال الكرماني قوله قال ابو هريرة اما تعليق من البخاري واما من تتمة مقول همام فيكون مسندا قلت احتمال الامرين ظاهر وقطع البعض باحد الامرين غير مقطوع به **قوله** ستة بالرفع على البدلية اي ستة آثار او هو منصوب على التمييز وكذلك ضربا تمييز فافهم ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ فيه دليل على اباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن اعين الناس ﴿ وفيه دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او براءة من العيوب او اثباتها كالبرص وغيره مما تحاكم الناس فيها مما لابد فيها من رؤية البصر بها ﴿ وفيه جواز الحلف على الاخبار كحلف ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ﴿ وفيه دلالة على معجزة موسى عليه الصلاة والسلام وهو مشي الحجر بثوبه الى ملأ من بني اسرائيل ونداؤه عليه الصلاة والسلام للحجر وتأثير ضربه فيه ﴿ وفيه دليل على ان الله تعالى كمل انبياءه خلقا وخلقا ونزههم عن المعايب والنقائص ﴿ وفيه ماغلب على موسى عليه الصلاة والسلام من البشرية حتى ضرب الحجر فان قلت كشف العورة حرام في حق غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام فكيف الذي صدر من موسى عليه الصلاة والسلام قلت ذاك في شرعنا واما في شرعهم فلا والدليل عليه انهم كانوا يغتسلون عراة وموسى عليه الصلاة والسلام يراهم ولاينكر عليهم ولو كان حراما لانكره فان قلت اذا كان كذلك فلم كان موسى ينفرد في الخلوة عند الغسل قلت انما كان يفعل ذلك من باب الحياء لا لانه كان يجب عليه ذلك ويحتمل انه كان عليه شيء رقيق وظهر ما تحته لما ابتل بالماء فرأوا انه احسن الخلق فزال عنهم ما كان في نفوسهم

فان قلت ما هذا الحجر قلت قال سعيد بن جبير الحجر الذي وضع موسى عليه الصلاة والسلام ثوبه عليه هو الذي كان يحمله معه في الاسفار فيضرب به فيتفجر منه الماء والله اعلم ﴿ ص ﴾ وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بينا ايوب عليه الصلاة والسلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه عز وجل يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك ﴿ ش ﴾ هذا معطوف على الاسناد الاول وقد صرح ابو مسعود وخلف فقالا في اطرافهما ان البخاري رواه ههنا عن اسحق بن نصر وفي احاديث الانبياء عن عبد الله بن محمد الجعفي كلاهما عن عبد الرزاق ورواه ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد بن شيرويه حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق فذكره وذكر ان البخاري رواه عن اسحق ابن نصر عن عبد الرزاق واورد الاسماعيلي حديث عبد الرزاق عن معمر ثم لما فرغ منه وقال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينا ايوب يغتسل الحديث وقال بعضهم وجزم الكرماني بانه تعليق بصيغة التمريض فاخطأ فان الخبر ثابت في نسخة همام بالاسناد المذكور قلت الكرماني لم يجزم بذلك وانما قال تعليق بصيغة التمريض بناء على الظاهر لانه لم يطلع على ما ذكرنا **قوله** بينا بالالف اصله بين بلا الف زيدت الالف فيه لاشباع الفتحة والعامل فيه قوله خر وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمن للشرط فجوابه لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع والعامل خر المقدر والمذكور مفسر له وما قيل ان المشهور دخول اذ واذا في جوابه فجوابه كان اذا تقوم مقام الفاء في جواب الشرط نحو قوله (وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون تقوم الفاء مقام اذا في جواب بين فبينهما معارضة **قوله** ايوب اسم اعجمي وهو ابن اموص ابن رزاح بن عيص بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهذا هو المشهور وقال بعضهم ايوب بن اموص بن زيرح ابن رعويل بن عيص بن اسحق وقال آخرون ايوب بن اموص بن رزاح بن روم ابن عيص بن اسحق وامه بنت لوط عليه السلام وكان ايوب في زمان يعقوب وقال ابن الكلبي كانت منازله البثنية من ارض الشام والجابية من كورة دمشق وكان الجميع له ومقامه بقرية تعرف بدير ايوب وقبره بها والى هلم جرا وهي قرية من نوى عليه مشهد وهناك قدم في حجر يقولون انها اثر قدمه وهناك عين يتبرك بها وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وتسعين سنة **قوله** يغتسل جملة في محل الرفع لانها خبر المبتدأ وهو قوله ايوب والجملة في محل الجر باضافة بين اليه **قوله** عريانا نصب على الحال وهو مصروف لانه فعلان بالضم بخلاف فعلان بالفتح كما عرف في موضعه **قوله** جراد بالرفع فاعل خر قال ابن سيدة الجراد معروف قال ابو عبيد قيل هو سروة ثم دبا ثم غوغا ثم كتفان ثم خيفان ثم جراد وقال ابو اسحق ابراهيم بن اسماعيل الاجواني اول ما يكون الجراد دبا ثم يكون غوغاء اذا ماج بعضه في بعض ثم يكون كتفانا ثم يصير خيفانا اذا صارت فيه خطوط مخالفة الواحدة خيفانة ثم يكون جراد وقيل الجراد الذكر والجرادة الانثى ومن كلامهم رأيت جرادا على جرادة كقولهم رأيت نعاما على نعامة وفي الصحاح الجراد معروف والواحدة الجرادة تقع على الذكر والانثى وليس الجراد بذكر للجرادة انما هو اسم جنس كالبقر والبقرة والتمر والتمرة والحمام والحمامة وما اشبه ذلك فحق مؤنثه ان لا يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع وقال ابن دريد والجوهري سمي جرادا لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها وكذا هو في الاشتقاق للرماني **قوله**

يحتثي من باب الافتعال من الحثي بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة قال ابن سيدة الحثي ما رفعت به يديك يقال حثى يحثى ويحثو والياء اعلى وزعم ابن قرقول انه يكون باليد الواحدة ايضا وفي الصحاح حثى في وجهه التراب يحثو ويحثى حثوا وحثيا وتحثا وحثوت له اذا اعطيته شيئا يسيرا وقال الحثية باليدين جميعا عند اهل اللغة وقال الكرماني يحتثي اي يرمي يعني يأخذ ويرمي في ثوبه وقال بعضهم وقع في رواية القابسي عن زيد يحتثن بنون في آخره بدل الياء قلت امعنت النظر في كتب اللغة فما وجدت له وجها في هذا **قوله** فناداه ربه يحتمل ان يكون كلمه كما كلم موسى وهو اولى بظاهر اللفظ ويحتمل ان يرسل اليه ملكا فسمي هذا بذلك **قوله** بلى اي بلى اغنيتني وقال الكرماني ولو قيل في مثل هذا المواضع بدل بلى نعم لايجوز بل يكون كفرا قلت لان بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها والمراد في قوله تعالى (الست بربكم قالوا بلى) انت ربنا وقال المفسرون لو قالوا نعم لكفروا والفقهاء لم يفرقوا في الاقارير لان مبناها على العرف ولا فرق بينهما في العرف **قوله** لا غنى بي قال بعضهم لا غنى بالقصر بلا تنوين على ان لا بمعنى ليس قلت هذا القائل لم يدر الفرق بين لا بمعنى ليس وبين لا التي لنفي الجنس فاذا كانت بمعنى ليس فهو منون مرفوع واذا كانت بمعنى لا لنفي الجنس يكون مبنيا على ما ينصب به ولا تنوين ويجوز ههنا الوجهان ولا فرق بينهما في المعنى لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وقال صاحب الكشاف في اول البقرة قرئ لا ريب بالرفع والفرق بينها وبين القراءة المشهورة ان المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوزه فان قلت خبر لا ما هو هل هو لفظ بي او عن بركتك قلت يجوز كلاهما والمعنى صحيح على التقديرين **قوله** عن بركتك البركة كثرة الخير ﴿ومما يستنبط منه﴾ ما قاله ابن بطال جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتب ايوب عليه السلام على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ٭ وفيه جواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى وقال الداودي فيه فضل الكفاف على الفقر لان ايوب عليه السلام لم يكن يأخذ ذلك مفاخرا ولا مكاثرا وانما اخذه ليستعين به فيما لا بد له منه ولم يكن ايوب جل وعلا ليعطيه ما ينقص به حظه ٭ وفيه الحرص على الحلال ٭ وفيه فضل الغنى لانه سماه بركة ﴿ص﴾ رواه ابراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بينا ايوب يغتسل عريانا ﴿ش﴾ اي روى هذا الحديث المذكور ابراهيم وهو ابن طهمان بفتح الطاء الخراساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني ابو عبد الله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان وقال احمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة عام اثنين وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار ضد اليمين تقدم في باب كفران العشير وهذه الرواية موصولة اخرجها النسائي عن احمد بن حفص عن ابيه عن ابراهيم به واخرجها الاسماعيلي فقال حدثنا ابو بكر بن عبيد الشعراني وابو عمرو احمد بن محمد الحيري قالا حدثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم عن موسى بن عقبة الخ ولما ذكره الحميدي قال علقه تعليقا عن ابي هريرة ثم قال لم يزد يعني البخاري على هذا الحديث من رواية عطاء وقد اخرجها ولم يذكر اسم شيخه وارسله وقال الكرماني فان قلت لم اخر الاسناد عن المتن قلت اما للفرق بين آخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا او غرض من الاعراض الى متعلق بالتعليقات ثم قال

ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهذا ايضا تعليق لان البخارى لم يدرك عصر ابراهيم ثم ان المحدثين كثيرا منهم يذكر الحديث اولا ثم يأتى بالاسناد لكن الغالب عكسه ﴿ ومن لطائف الاسناد المذكور ﴾ ان فيه العنعنة فى اربعة مواضع وان فيه رواية تابعى عن تابعى فان قلت قوله بينا ايوب ما وقع من انواع الكلام قلت هو بدل من الضمير المنصوب فى رواية ابراهيم ﴿ ص * باب * التستر فى الغسل عند الناس ش ﴾ اى هذا باب فى بيان التستر الى آخره ويروى من الناس والمناسبة بين البابين من حيث انه لما بين حكم التعرى فى الخلوة شرع ههنا يبين التستر عند الناس ﴿ ص حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيدالله ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابى طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه فقلت ام هانئ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبدالله بن مسلمة بفتح الميم واللام تقدم فى باب من الدين الفرار من الفتن * الثانى مالك بن انس الامام تقدم هناك ايضا * الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابى امية مولى عمر بدون الواو ابن عبيد الله بالتصغير التابعى تقدم فى باب المسح على الخفين * الرابع ابو مرة بضم الميم وتشديد الراء تقدم فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس فان قلت ذكره فيه انه مولى عقيل بن ابى طالب قلت هو مولى ام هانئ ولكن لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لهما * الخامس ام هانئ بالنون وبهمزة فى آخره وكنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالتاء المثناة من فوق وقيل فاطمة وقيل هند وهى اخت على رضى الله تعالى عنهما وروى لها ستة واربعون حديثا ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والعنعنة فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع والقول وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وان رواته مدنيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى الادب ايضا عن عبدالله بن مسلمة واخرجه فى الصلاة عن اسمعيل بن اويس واخرجه فى الجزية عن عبدالله بن يوسف ثلاثتهم عن مالك واخرجه مسلم فى الطهارة وفى الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفى الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن ليث عن يزيد بن ابى حبيب وعن ابى كريب عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابى هند عن ابى مرة عن ام هانئ به مختصرا وفى الصلاة ايضا عن حجاج بن الشاعر عن معلى ابن اسد عن وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابى مرة عن ام هانئ به مختصرا واخرجه الترمذى فى الاستيذان عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به مختصرا وقال صحيح وفى السير عن ابى الوليد الدمشقى وهو احمد بن عبدالرحمن بن بكار عن الوليد بن مسلم عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى مرة عن ام هانئ واخرجه النسائى فى الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدى عن مالك نحو حديث معن وفى السير عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن ابن ابى ذئب نحو حديث الوليد واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن محمد بن رمح ﴿ ذكر بقية الكلام ﴾ قوله عام الفتح اى فتح مكة وكان فى رمضان سنة ثمان قوله يغتسل جملة فى محل نصب على انها مفعول ثان لوجدت قوله وفاطمة تستره جملة اسمية ومحلها النصب على الحال وفاطمة هى بنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تقدم ذكرها فى باب غسل المرأة اباها الدم

قوله فقال من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف ايضا انها امرأة لكون ذلك الموضع لايدخل عليه فيه الرجال ﴿ ومما يستنبط منه ﴾ وجوب الاستتار فى الغسل عن اعين الناس فكما لايجوز لاحد ان يبدى عورته لاحد من غير ضرورة فكذلك لايجوز له ان ينظر الى فرج احد من غير ضرورة واتفق ائمة الفتوى كما نقله ابن بطال على ان من دخل الحمام بغير مئزر انه تسقط شهادته بذلك وهذا قول مالك والثورى وابى حنيفة واصحابه والشافعى واختلفوا اذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعى تسقط شهادته بذلك ايضا وقال ابو حنيفة والثورى لاتسقط شهادته بذلك وهذا يعذر به لانه لايمكن التحرز عنه قال واجمع العلماء على ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته ❊ وفيه ماقال النووى فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينها وبينه ساتر من ثوب اوغيره ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدان قال اخبرنا عبدالله قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت سترت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح بيده على الحائط اوالارض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله سترت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قلنا ان البخارى ذكر حديث ميمونة هذا فى ثمانية مواضع وهذا هو الثامن وقد تقدم هذا فى اول الغسل غير ان بينه وبين سفيان الثورى هناك واحدا وهو شيخه محمد بن يوسف وههنا بينه وبين سفيان الثورى اثنان احدهما هو شيخه عبدان والآخر عبدالله بن المبارك وقد ذكرنا مافيه من انواع مايتعلق به مستقصى ﴿ ص ﴾ تابعه ابن عوانة وابن فضيل فى الستر ﴿ ش ﴾ اى تابع سفيان ابو عوانة الوضاح اليشكرى فى الرواية عن الاعمش وقد ذكر البخارى هذه المتابعة فى باب من افرغ بيمينه حيث قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابو عوانة حدثنا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة الحديث **قوله** وابن فضيل اى وتابعه ايضا محمد بن فضيل بن غزوان فى الرواية عن الاعمش وروايته موصولة فى صحيح ابى عوانة الاسفرائنى نحو رواية ابى عوانة البصرى **قوله** فى الستر وفى بعض النسخ فى التستر اراد تابعا سفيان فى لفظ ستر النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ ص ❊ باب ❊ اذا احتلمت المرأة ﴾ ﴿ ش ﴾ اى هذا باب مايكون فيه من الحكم اذا احتلمت المرأة والاحتلام من الحلم وهو عبارة عما يراه النائم فى نومه من الاشياء يقال حلم بالفتح اذا رأى وتحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى كل منهما بيان حكم الاغتسال من الجنابة فان قلت حكم الرجل اذا احتلم مثل حكم المرأة فما وجه تقييد هذا الباب بالمرأة وتخصيصه بها قلت الجواب عنه بوجهين احدهما ان صورة السؤال كانت فى المرأة فقيد الباب بها لموافقة صورة السؤال والثانى فيه الاشارة الى الرد على من منع منه فى حق المرأة دون الرجل فدل على ان حكم المرأة كحكم الرجل فى هذا الباب الا ترى كيف قال عليه الصلاة والسلام فى جواب ام سليم المرأة ترى ذلك اعليها الغسل نعم انما النساء شقائق الرجال رواه ابوداود والمعنى ان النساء نظائر الرجال وامثالهم فى الاخلاق والطباع كأنهن شققن منهن وحواء خلقت من آدم عليهما السلام والشقائق جمع شقيقة ومنه شقيق

الرجل وهو اخوه لابيه وامه ويجمع على اشقاء ايضا بتشديد القاف ونسب منع هذا الحكم في المرأة الى ابراهيم النخعي على ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عنه ذلك باسناد جيد فكان النووي لم يقف على هذا او استبعد صحته عنه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم اذا رأت الماء ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول عبد الله بن يوسف التنيسي * الثاني مالك بن انس * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس زينب بنت ابي سلمة واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وفي تهذيب التهذيب ابو سلمة ابن عبد الاسد المخزومي احد السابقين عبد الله اخو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الرضاعة وذكر البخاري هذا الحديث في باب الحياء في العلم * وفيه زينب بنت ام سلمة فنسبت زينب هناك الى امها وههنا الى ابيها واسم ام سلمة هند بنت ابي امية واسمه حذيفة ويقال سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وام سلمة ام المؤمنين كانت قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند ابي سلمة المذكور وزينب هي اخت سلمة فكنى كل واحد من ام زينب وابيها بسلمة فلذلك تنسب زينب تارة الى ابيها بنت ابي سلمة وتارة الى امها بنت ام سلمة والمعنى واحد * السادس ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها * وام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رمثة وقيل مليكة وقيل الغميصاء وقيل الرميصاء وانكره ابو داود وقال الرميصاء اختها وعند ابن سعد انيفة واكره ابن حبان وام سليم بنت ملحان الخزرجية النجارية والدة انس بن مالك زوجة ابي طلحة كانت فاضلة دينة واسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري النقيب كبير القدر بدري مشهور ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع وهو في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه ثلاث صحابيات وفيه ان رواته مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري في ستة مواضع في الغسل ههنا عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن اسمعيل وعن محمد بن المثنى وعن مالك بن اسمعيل وفي خلق آدم عن مسدد وفي العلم عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبه وزهير بن حرب وعن ابن ابي عمر واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن ابي عمر به واخرجه النسائي فيه وفي العلم عن شعيب بن يوسف واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابن ابي شيبة وعلي بن محمد ورواه ابو داود عن احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة عن يونس بن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ارأيت المرأة اذا رأت في النوم ما يرى الرجل اتغتسل اولا قالت عائشة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نعم ولتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك المرأة فاقبل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن اين يكون الشبه ﴿ ذكر الاختلاف في هذا الحديث ﴾ هذا الحديث اخرجه الائمة الستة كما رأيته وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ورواه ايضا مسلم من رواية الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة قال ابو داود

وكذلك رواه عقيل والزبيدي ويونس وابن اخي الزهري وابن ابي الوزير عن مالك عن الزهري
ووافق الزهري مسافع الحجبي قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال القاضي عياض
عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة ونقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح
الروايتين قلت قول عياض يرجح رواية هشام بن عروة وقول ابي داود عن مسافع يرجح رواية الزهري
وقال النووي يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم * والزبيدي هو محمد بن الوليد
ويونس ابن يزيد وابن اخي الزهري اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وابن ابي الوزير اسمه ابراهيم
ابن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم المكي ومسافع بضم الميم وبالسين المهملة وكسر العين ابن عبد الله
ابو سليمان القرشي الحجبي المكي ﴿ ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث ﴾ لفظ البخاري في باب
الحياء في العلم بعد قوله اذا رأت الماء فغطت ام سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله اوتحتلم
المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها وفي لفظ له بعد قوله اذا رأت الماء فضحكت ام
سلمة فقالت أتحتلم المرأة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبم شبه الولد وفي لفظ قالت ام سلمة
فقلت فضحت النساء وعند مسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سألت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام من نفسها ما يرى
الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لعائشة بل انت تربت
يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم وفي لفظ فقالت ام سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا قال نعم ماء
الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي لفظ فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل وفي لفظ قالت عائشة
فقلت لها اف لك اترى المرأة ذلك وفي لفظ تربت يداك وألت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها
تربت يمينك وألت وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل اخواله
واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه وفي لفظ ابي داود اتغتسل ام لا فقال فلتغتسل اذا وجدت الماء
وفي لفظ والمرأة عليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال وفي لفظ النسائي فضحكت ام سلمة وعند ابن
ابي شيبة وقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيها النسوة فقلن فضحتنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حلال انا ام في حرام وعند الطبراني
في الاوسط قلت يا رسول الله امر يقربني الى الله احببت ان اسألك عنه قال اصبت يا ام سليم فقلت الحديث
وعند البزار فقالت ام سلمة وهل للنساء من ماء فقال نعم انما هن شقائق الرجال وعند ابن عمر اذا رأت ذلك
فانزلت فعليها الغسل فقالت ام سليم ايكون هذا وعند الامام احمد انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان
زوجها يجامعها في المنام اتغتسل وعند عبد الرزاق في هذه القصة اذا رأت احداكن الماء كما يرى الرجل
وقد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سألن رضي الله عنهن كسؤال ام سليم منهن خولة بنت حكيم روى
حديثها ابن ماجه من طريق علي ابن زيد من جد ان ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وبسرة
ذكره ابن ابي شيبة بسند لا بأس به وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن لهيعة
﴿ آخر الكلام مضى في باب الحياء في العلم ﴾ وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه العلم ان الرجل
اذا رأى في منامه انه احتلم او جامع ولم يجد بللا ان لا غسل عليه واختلفوا فمن رأى البلل

ولم يتذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل روينا ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقال احمد احب الى ان يغتسل الا رجل به ابردة وقال ابو اسحق يغتسل اذا كانت بله نطفة وروينا عن الحسن انه قال اذا كان انتشر الى اهله من الليل فوجد من ذلك بلة فلا غسل عليه وان لم يكن كذلك اغتسل وفيه قول ثالث وهو ان لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق هكذا قال مجاهد وهو قول قتادة وقال مالك والشافعي وابو يوسف يغتسل اذا علم بالماء الدافق وقال الخطابي ظاهره يوجب الاغتسال اذا رأى البلة وان لم يتيقن انه الماء الدافق وروى هذا القول عن جماعة من التابعين وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه بال الماء الدافق ❁ وقال ابن عبد البر فيه دليل على ان النساء ليس كلهن يحتلمن ولهذا انكرت عائشة وام سلمة وقد يعدم الاحتلام في بعض الرجال فالنساء اجدر ان يعدم ذلك فيهن وقد قيل ان انكار عائشة لذلك انما كان لصغر سنها وكونها مع زوجها لانها لم تحض الا عنده ولم تفقده فقدا طويلا الا بموته صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام لان الاحتلام لا يعرفه النساء ولا اكثر الرجال الا عند عدم الرجال بعد المعرفة فاذا فقد النساء ازواجهن احتلمن والوجه الاول عندي اصح واولى لان ام سلمة فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك وانكرت منه ما انكرت عائشة فدل ذلك على ان من النساء من لا تنزل الماء في غير الجماع الذي يكون في اليقظة ولقائل ان يقول ان ام سلمة ايضا تزوجت ابا سلمة شابة ولما توفى عنها زوجها تزوجها سيد المرسلين لا سيما شغلها بالعبادة وسببها التي هي وجاء لغيرها او يكون قالته انكارا على ام سليم لكونها واجهت بسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوضحه فقالت ام سلمة وعلت وجهها ❁ وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن ❁ وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد ذكرنا في اول الباب خلاف النخعي ❁ وفيه رد على من زعم ان ماء المرأة لا يبرز وانما تعرف انزالها بشهوتها وجل قوله اذا رأت الماء اى اذا علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لان الرجل لو رأى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لا يجب عليه الغسل فكذلك المرأة وان اراد علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا فحمل الكلام على ظاهره هو الصواب فان قلت قد جاء عن ام سلمة فضحكت وجاء فغطت وجهها فما التوفيق بينهما قلت معنى ضحكت تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء ومعنى تربت يمينك في الاصل لا اصابت خيرا غيران في لسان العرب يطلق ذلك وامثالها ويراد به المدح وفي كتاب ادب الخواص للوزير ابي القاسم المغربي وفي كتاب الايك والغصون لابي العلاء المعري معنى قوله تربت يمينك اى افتقرت من العلم بما سألت عنا ام سليم وفي المحكم ترب الرجل صار في يده التراب وترب تربا اصق بالتراب من الفقر وترب تربا ومتربة خسر وافتقر وحكى قطرب ترب واترب قوله واليـ بعد قوله تربت يمينك معناه صاحب لما اصابها من شدة هذا الكلام وروى ... [illegible] الـسـدد اى طعنت بالالة وهى الحربة المرتضة العصل [illegible] باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس ❁ ش ❁ اى هذا باب في عرق الجنب ولم يبين ما حكم عرق الجنب ولا ذكر في هذا الباب شيئا يطابق هذه الترجمة وقال [illegible] كأن المصنف [illegible] بذلك الى الخلاف في عرق الكافر وقال قوم انه نجس بناء على القول بنجاسة عينه دليل ما [illegible] هذا [illegible]

الذوق فكيف يتوجه ماقاله والمصنف قال باب عرق الجنب وسكت عليه ولم يشر الى حكمه لا في الترجمة ولا في الذي ذكره في هذا الباب وفائدة ذكر الباب المعقود بالترجمة ذكر ما عقدت له الترجمة والا فلا فائدة في ذكرها ويمكن ان يقال انه ذكر ترجمتين والترجمة الثانية تدل على ان المسلم طاهر ومن لوازم طهارته طهارة عرقه ولكن لا يختص بعرق المسلم والحال ان عرق الكافر ايضا طاهر **قوله** وان المسلم لا ينجس عطف على المضاف اليه والتقدير وباب ان المسلم لا ينجس وذكر هذا الباب بين الابواب المتقدمة والآتية لا يخلو عن وجه المناسبة وهو ظاهر ﴿ ص ﴾ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس **ش** ﴿ بيان مطابقة هذا الحديث لاحدى ترجمتي هذا الباب ظاهرة وهي الترجمة الثانية ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول علي بن عبد الله المديني * الثاني يحيى بن سعيد القطان * الثالث حميد بضم الحاء الطويل التابعي مات وهو قائم يصلي * الرابع بكر بفتح الباء الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري * الخامس ابو رافع واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصري تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم * السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع والعنعنة في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته بصريون ومن اجل لطائفه انه متصل ورواه مسلم مقطوعا حميد عن ابي رافع كذا في طريق الجلودي والحافظ الجياني والصواب مارواه البخاري وغيره حميد عن بكر عن ابي رافع وذكر ابو مسعود وخلف ان مسلما اخرجه ايضا كذلك وقال صاحب التلويح قد رأينا من قاله غيرهما فدل على ان في مسلم روايتين قلت ذكر البغوي في شرح السنة ان مسلما اخرجه باثبات بكر ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا عن عباس بن الوليد عن عبد الاعلى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن منصور واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ﴿ ذكر لغاته ومعناه ﴾ **قوله** في بعض طريق كذا هو في رواية الاكثر وفي رواية كريمة والاصيلي طرق بالجمع وفي رواية ابي داود والنسائي اخذ في بعض طريق من طرق المدينة **قوله** فانخنست فيه روايات كثيرة * الاولى فانخنست كما في الكتاب بالنون ثم بالخاء المعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة وهي رواية الكشميهني والحموي وكريمة ومعناه تأخرت وانقبضت ورجعت وهو لازم ومتعد ومنه خنس الشيطان * الثانية فانخنست مثل الرواية الاولى في المعنى غير ان اللفظ في الرواية الاولى من باب الانفعال وفي هذه الرواية من باب الافتعال * الثالثة فانبجست بالباء الموحدة والجيم وكذا هو في رواية الترمذي ومعناه اندفعت ومنه قوله تعالى (فانبجست منه اثنتا عشرة عينا) اي جرت واندفعت وهي رواية ابن السكن والاصيلي ايضا وابن عساكر ايضا * الرابعة فانتجست من النجاسة من باب الافتعال والمعنى اعتقدت نفسي نجسا وهي رواية ... * الخامسة فانجشت بالشين المعجمة من النجش وهو الاسراع * السادسة فانبخست بالباء الموحدة

(والخاء)

والخاء المعجمة والسين المهملة من البخس وهو النقص فكانه ظهر له نقصان عن مماثلته رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو رواية المستملي لما اعتقد في نفسه من النجاسة * السابعة فاحتبست بحاء مهملة ثم تاء مثناة من فوق ثم باء موحدة ثم سين مهملة من الاحتباس والمعنى حبست نفسي عن اللحاق بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم * الثامنة فانسلت * التاسعة فانسل وهو رواية مسلم والنسائي ايضا وقال بعض الشارحين ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم واراد به رواية الكشميهني وابي الوقت والمستملي ونسب بعضها الى التصحيف ولا يلزم من عدم ثبوت غير الروايات الثلاث عنده عدم ثبوتها عند غيره وليس بادب ان ينسب بعض غير ما وقف عليه الى التصحيف لان الجاهل بالشيء ليس له ان يدعي عدم علم غيره به **قوله** يا باهريرة بحذف الهمزة في الاب تخفيفا **قوله** جنب يقال اجنب الرجل فهو جنب وكذلك الاثنان والجمع والمذكر والمؤنث قال ابن دريد وهو اعلى اللغات وقد قالوا اجنبان واجناب ولم يقولوا جنبة وفي المنتهى رجل جنب وامرأة جنب وقوم جنب وجنبون واجناب وفي الصحاح اجنب الرجل وجنب ايضا بضم النون وفي الموعب لابن التياني عن الفراء وقطرب جنب الرجل وجنب بكسر النون وضمها لغتان وقال المطرزي يقال من الجنابة اجنب الرجل وجنب بفتح النون وكسرها وجنب وتجنب لا يقال عن العرب غيره وحكى بعضهم جنب بضم النون وليس بالمشهور وفي الاستقاق للرماني اجنب الرجل لانه يجانب الصلاة وقال ابو منصور لانه نهى عن ان يقرب مواضع الصلاة وقال العتبي سمي بذلك لمجانبة الناس وبعده منهم حتى يغتسل **قوله** سبحان الله قال ابن الانباري معناه سبحتك تنزيها لك يا ربنا من الاولاد والصاحبة والشركاء اي نزهناك من ذلك وقال القزاز معناه برأت الله تعالى من السوء وقال ابو عبيدة نسبح لك ونحمدك ونصلي لك وقال الزمخشري في اساس البلاغة سبحت الله وسبحت له وكثرت تسبيحاته وتسابيحه وفي المغيث لابي المدين سبحان الله قائم مقام الفعل اي اسبحه وسبحت اي لفظت سبحان الله وقيل معنى سبحان الله اتسرع اليه والحقه في طاعته من قولهم فرس سابح وذكر النضر بن شميل ان معناه السرعة الى هذه اللفظة لان الانسان يبدؤ فيقول سبحان الله **قوله** لا ينجس قال ابن سيدة النجس والنجس والنجس القذر من كل شيء ورجل نجس والجمع انجاس وقيل النجس يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد فاذا كسروا ثنوا وجمعوا وانثوا ورجل نجس يقولونها بالكسر لمكان رجس فاذا افرده قالوا نجس وفي الجامع احسب المصدر من قولهم نجس ينجس نجسا والاسم النجاسة وذكره ابن القوطية وابن طريف في باب فعل وفعل فقالا نجس الشيء ونجس نجاسة ضد طهر وفي الصحاح نجس الشيء بالكسر ينجس نجسا فهو نجس ونجس وفي كتاب ابن عديس نجس الرجل ونجس نجاسة ونجوسة بكسر الجيم وضمها اذا تقذر ﴿ذكر اعرابه﴾ **قوله** وهو جنب جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المنصوب الذي في لقيته **قوله** فذهبت فاغتسلت قال الكرماني وفي بعضها اي في بعض النسخ وذهب فاغتسل قلت على تقدير صحة الرواية مما يجوز فيه الامران الغيبة بالنظر الى نقل كلام ابي هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية واما جواز لفظه بالغيبة فمن باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه **قوله** كنت جنبا اي ذا جنابة **قوله** وانا على غير طهارة جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المرفوع في اجالسك واجالسك في قوة المصدر لان المصدر

وانما فعل ابو هريرة هذا لانه عليه السلام كان اذا لقى احدا من اصحابه ماسحه ودعا له كما ورد فى النسائى
من حديث ابى وائل عن ابن مسعود قال لقينى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانا جنب فاهوى الى
فقلت انى جنب فقال ان المسلم لا ينجس **قوله** سبحان الله سبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وقال الفراء
منصوب على المصدر كانك قلت سبحت الله تسبيحا فجعل سبحان فى موضع التسبيح والحاصل انه منصوب
بفعل محذوف لازم الحذف فاستعماله فى مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف
يخفى مثل هذا الظاهر عليك ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول وقد عقد الباب له ان المؤمن لا ينجس
وانه طاهر سواء كان جنبا او محدثا حيا او ميتا وكذا سؤره وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر
فى هذه الاحكام وعن الشافعى قولان فى الميت اصحهما الطهارة وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس
تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووصله الحاكم فى المستدرك فقال اخبرنى ابراهيم بن عصمة قال حدثنا
ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادى اخبرنا ابو بكر وعثمان ابنا ابى شيبة قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس
حيا ولا ميتا قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهو اصل فى طهارة المسلم حيا وميتا اما الحى فبالاجماع
حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها واما الكافر فحكمه كذلك على ما نذكره ان شاء الله تعالى
وفى صحيح ابن خزيمة عن القاسم بن محمد قال سألت عائشة عن الرجل يأتى اهله ثم يلبس الثوب
فيعرق فيه انجس ذلك فقالت قد كانت المرأة تعد خرقة او خرقا فاذا كان ذلك مسح بها الرجل
الاذى عنه ولم نر ان ذلك ينجسه وفى لفظ ثم صليا فى ثوبهما وروى الدار قطنى من حديث المتوكل
ابن فضيل عن ام القاوص العاصرية عن عائشة كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرى على البدن
جنابة ولا على الارض جنابة ولا يجنب الرجل وعن محى السنة البغوى معنى قول ابن عباس اربع
لا يجنبن الانسان والثوب والماء والارض يريد الانسان لا يجنب بمماسة الجنب ولا الثوب اذا
لبسه الجنب ولا الارض اذا افضى اليها الجنب ولا الماء نجس اذا غمس الجنب يده فيه. وقال ابن
المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة
انهم قالوا ذلك وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى ولا احفظ عن غيرهم خلاف قولهما وقال القرطبى
الكافر نجس عند الشافعى وقال ابو بكر بن المنذر وعرق اليهودى والنصرانى والمجوسى طاهر عندى
وقال ابن حزم العرق من المشركين نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس وتمسك ايضا بمفهوم حديث
الباب وادعى ان الكافر نجس العين والجواب عنه انهم نجسوا الافعال لا الاعضاء او نجسوا
الاعتقاد ومما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه
من يضاجعهن ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل
المسلمة فدل على ان الآدمى الحى ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال
وفى المدونة على ما نقله ابن التين ان المريض اذا صلى لا بسط لحائض ولا جنب واجازه ابن
[illegible] قال الشيخ ابو محمد لان ثيابهما لا تكاد تسلم من النجاسة وقال غيره لاجل اعينهما لا لثيابهما
[illegible] ماذكرنا يرد ذلك فان قلت على ما ذكرت من ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغى ان لا يغسل
الميت لانه طاهر قلت اختلف العلماء من اصحابنا فى وجوب غسله فقيل انما وجب لحدث يحله
باسترخاء المفاصل لا لنجاسته فان الآدمى لا ينجس بالموت كرامة اذ لو نجس لما طهر بالغسل كسائر

(الحيوانات)

الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على اعضاء الوضوء كما فى حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الاعضاء الاربعة بل يبقى على الاصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا وقال العراقيون يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لان للآدمى دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره الاترى انه لو مات فى البئر نجسها ولو حمله المصلى لم تجز صلاته ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا * الثانى من الاحكام فيه استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعوث المأمور بازالتها نحو قص الشارب وقلم الاظفار وازالة الروايح المكروهة وغير ذلك * الثالث فيه من الآداب ان العالم اذا رأى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه * الرابع فيه جواز تأخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه والواجب ان لا يؤخره الى ان يفوته وقت صلاة * الخامس فيه جواز انصراف الجنب فى حوائجه قبل الاغتسال ما لم يفته وقت الصلاة * السادس فيه ان النجاسة اذا لم تكن عينا فى الاجسام لا تضرها فان المؤمن طاهر الاعضاء فان من شأنه المحافظة على الطهارة والنظافة * السابع فيه ائتلاف قلوب المؤمنين ومواساة الفقراء والتواضع لله واتباع امر الله تعالى حيث قال جل ذكره (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه) وقال بعضهم وفيه استحباب استيذان التابع للمتبوع اذا اراد ان يفارقه قلت هذا بعيد لان الحديث المذكور لا يفهم منه ذلك لا من عبارته ولا من اشارته ولا فيه التابع والمتبوع لان اباهريرة لم يكن فى تلك الحالة تابعا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مشيه بل انما لقيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض طرق المدينة كما هو نص الحديث * وقال ايضا وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا وقع فى البئر فنوى الاغتسال ان ماء البئر ينجس قلت هذا الرد مردود حينئذ لان الحديث لا يدل عليه اصلا والحديث يدل بعبارته ان الجنب ليس بنجس فى ذاته ولم يتعرض الى طهارة غسالته اذا نوى الاغتسال

ص *باب* الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره ش باب بالتنوين اى هذا باب فيه الجنب يخرج الى آخره يعنى له ان يخرج من بيته ويمشى فى السوق وغيره وهذا قول اكثر الفقهاء الا ان ابن ابى شيبة حكى عن على وعائشة وابن عمرو ابيه وشداد به اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهرى ومحمد بن على والنخعى وزاد البيهقى سعد بن ابى وقاص وعبد الله ابن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤا فان قلت لم كان باب بالتنوين ولم يضفه الى ما بعده قلت يجوز ذلك ولكن يحتاج حينئذ ان يقدر الجواب نحو ان يقول له ذلك او يجوز ذلك ونحوهما وعند الانفصال لا يحتاج الى ذلك **قوله** ويمشى بالواو عطف على قوله يخرج وفى بعض النسخ يمشى بدون واو العطف فان صحت هذه يكون يمشى فى موضع النصب على الحال المقدرة **قوله** وغيره بالجر عطف على قوله فى السوق وقال بعضهم ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى قلت اخذ هذا القائل من كلام الكرمانى فانه قال يحتمل رفعه بان يراد به نحو يأكل وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى قلت

فيه تعسف لايخفى والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلامنهما فى حكم الجنب ﴿ ص ﴾ وقال عطاء يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله وغيره بالرفع ظاهرة واما بالجر الذى هو الاظهر فلا تكون المطابقة الامن جهة المعنى وهو ان الجنب اذا جاز له الخروج من بيته والمشى فى السوق وغيره جاز له تلك الافعال المذكورة فى الاثر المذكور وهذا التعليق وصله عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه وزاد فيه ويطلى بالنورة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه وذلك ان نساءه كانت لهن حجر متقاربة فبالضرورة كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد الطواف عليهن يحتاج الى المشى من حجرة الى حجرة قال بعضهم لكن فى غير السوق قلت المشى اعم من ان يكون من بيت الى بيت ومن بيت الى سوق والى غيره وحديث انس هذا قدمر فى باب اذا جامع ثم عاد وقدمر الكلام فيه مستوفى وسعيد الذى يروى عن قتادة هو سعيد بن ابى عروبة قال الغسانى وفى نسخة الاصيلى بدل سعيد لفظ شعبة اى ابن الحجاج وليس صوابا ﴿ ص ﴾ حدثنا عياش قال حدثنا عبدالاعلى قال حدثنا حميد عن بكر عن ابى رافع عن ابى هريرة قال لقينى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا جنب فأخذ بيدى فمشيت معه حتى قعد فانسللت وأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت ياابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله ياابا هريرة ان المؤمن لاينجس ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فمشيت معه والحديث مر فى الباب الذى قبله فاعتبر التفاوت فى الرجال وفى الفاظ المتن والكلام فيه مر ايضا مستوفى وعياش بتشديد الياء آخر الحروف هو ابن الوليد البصرى وهو ابن عبدالاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين وعبد الاعلى ابن عبدالاعلى السامى بالسين المهملة وحميد الطويل وبكر المزنى وابو رافع نفيع وقدمروا قوله فأخذ بيدى وفى بعض النسخ بيمنى قوله فانسللت اى خرجت يقال انسل من بينهم اى خرج فى خفية وانت الرحل بالحاء المهملة وهو منزله ومكانه الذى يأوى اليه قوله اين كنت كان هذه تامة فلا تحتاج الى الخبر اوناقصة فاين خبرله قوله فقلت له مقول القول محذوف اى قلت له سبب رواحى الاغتسال قوله ياابا هريرة وفى رواية الكشميهنى والمستملى ياابا هر بالترخيم * وقال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف فى اموره كلها قبل الوضوء * وفيه رد على من اوجب عليه الوضوء وقد استوفيت الكلام فيه فى الباب الذى قبله * وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به * وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لاينصرف عنه ولايفارقه حتى يعلمه بذلك الاترى الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لابى هريرة اين كنت فدل ذلك على انه صلى الله تعالى عليه وسلم استحب ان لايفارقه حتى ينصرف معه ، وفيه ان أخذ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيد ابى هريرة يدل على طهارة الجنب وانه غير نجس ﴿ ص ﴾ باب * كينونة الجنب فى البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان جواز كينونة الجنب فى بيته اذا توضأ قبل الاغتسال والكينونة مصدر كان يقال كان يكون كونا وكينونة ايضا شبهوه بالحدود والطيرورة من ذوات الياء ولم يجئ من الواو على هذا الا احرف كينونة وكعوعة ودعومة

وقيدودة واصله كينونة بتشديد الياء فحذفوا كما حذفوا من هين وميت ولولا ذلك لقالوا كونونة **قوله** اذا توضأ الجنب وفى رواية ابى الوقت وكريمة اذا توضأ قبل ان يغتسل وليس فى رواية الحموى والمستملى اذا توضأ قبل ان يغتسل وجه المناسبة بين البابين ظاهر ﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا هشام وشيبان عن يحيي بن ابى كثير عن ابى سلمة قال سألت عائشة اكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضؤ ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قيل اشار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف مارواه ابوداود وغيره من حديث على رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه كلب ولاصورة ولاجنب قلت هذا بعيد لان المراد من هذا الجنب الذى يتهاون بالاغتسال ويتخذه عادة حتى تفوته صلاة اواكثر وليس المراد منه من يؤخره ليفعله اويكون المراد منه من لم يرفع حدثه كله او بعضه لانه اذاتوضأ ارتفع بعض الحدث عنه والحديث المذكور صححه ابن حبان والحاكم والذى ضعفه قال فى اسناده نجى الحضرمى بضم النون وفتح الجيم لم يرو عنه غير ابنه عبدالله فهو مجهول لكن وثقه العجلى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وهشام الدستوائى وشيبان بن عبد الرحمن النحوى المؤدب صاحب حروف وقراآت ويحيى بن ابى كثير وابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب فى كتاب العلم الاهشاما فانه مر فى باب زيادة الايمان ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السؤال وفيه رواية ابن ابى شيبة بتحديث ابى سلمة ورواه الاوزاعى عن يحى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابن عمر رواه النسائى ﴿ ذكر اعرابه ﴾ **قوله** اكان الهمزة فيه للاستفهام **قوله** وهو جنب جلة اسمية وقعت حالا من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ويتوضؤ عطف على محذوف تقديره نعم يرقد ويتوضؤ فان قلت هل كان يتوضؤ بعد الرقاد قلت الواو لاتدل على الترتيب والمعنى انه يجمع بين الوضوء والرقاد ولمسلم من طريق الزهرى عن ابى سلمة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضؤ وضوءه للصلاة وهذا واضح قال معنى رواية البخارى اى قوله نعم اذا اراد النوم يقوم ويتوضؤ ثم يرقد ويوضح هذا ايضا حديث ابن عمر الذى ذكره البخارى عقيب هذا الحديث على ما يأتى عن قريب * والذى يستنبط من هذا الحديث ان الجنب اذا اراد النوم يتوضؤ ثم ينام ثم هذا الوضوء مستحب اوواجب يأتى الكلام فيه عن قريب ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وهو جنب ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان رقاد الجنب فى البيت يقتضى جواز كونه فيه ومعنى الترجمة هذا وفى بعض النسخ قبل هذا الحديث باب نوم الجنب حدثنا قتيبة الى آخره وهذا وقع فى رواية كريمة ولاحاجة الى هذا لحصول الاستغناء عنه بالباب الذى يأتى عقيبه وقال بعضهم يحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقييد فلاتكون زائدة قلت لايخرج عن كونه زائدة لان المعنى الحاصل فيهما واحد وليس فيه زيادة فائدة فلاحاجة الى ذكره وقال الكرمانى هذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم فى آخر كتاب العلم قلت نعم كذا ذكره فى باب ذكر العلم والفتيا فى المسجد حيث قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب عن عبدالله بن عمر

ان رجلا قام فى المسجد الحديث فالاسنادان سواء غيران هناك نسب الرواة وههنا اكتفى باساميهم وان الذى هناك يوضح الذى ههنا ومع هذا الكل واحد منهما متن خلاف متن الآخر فان قلت هذا الحديث يكون من مسند عمر بن الخطاب او من مسند ابنه عبد الله قلت ظاهره ان ابن عمر حضر سؤال ابيه عمر فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول اخرجه النسائى وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه وهذا لا يقدح فى صحة الحديث **قوله** ايرقد الهمزة للاستفهام عن حكم الرقاد لا عن تعيين الوقوع فالمعنى ايجوز الرقود لاحدنا **قوله** وهو جنب جملة حالية **قوله** اذا توضأ ظرف محض لقوله فليرقد والمعنى اذا اراد احدكم الرقاد فليرقد بعد التوضئ وقال الكرمانى ويجوز ان يكون ظرفا متضمنا للشرط ثم قال الشرط سبب فالمسبب الرقود ام الامر بالرقود ثم اجاب بانه يحتمل الامرين مجازا لا حقيقة كأن التوضئ سبب لجواز الرقود او للامر الشارع به ثم قال فان قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فامعنى الامر قلت الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب انتهى قلت هذا كلام مدمج وفيه تفصيل وخلاف فنقول وبالله التوفيق ذهب الثورى والحسن بن حى وابن المسيب وابو يوسف الى انه لا بأس للجنب ان ينام من غير ان يتوضأ واحتجوا فى ذلك بما رواه الترمذى حدثنا هناد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء ورواه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كانت له الى اهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء واخرجه احمد كذلك واخرجه الطحاوى من سبعة طرق ٥ منها ما رواه عن ابن ابى داود عن مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة قضاها ثم نام كهيئته ولا يمس طيبا وارادت بالطيب الماء كما وقع فى الرواية الاخرى ولا يمس ماء وذلك ان الماء يطلق عليه الطيب كما ورد فى الحديث فان الماء طيب لانه يطيب ويطهر واى طيب اقوى فعلا فى التطهير من الماء وذهب الاوزاعى والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعى ومالك واحمد واسحق وابن المبارك وآخرون الى انه ينبغى للجنب ان يتوضأ للصلاة قبل ان ينام ولكنهم اختلفوا فى صفة هذا الوضوء وحكمه فقال احمد يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطأ ثانيا او يأكل ان يغسل فرجه ويتوضأ روى ذلك عن على وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكى نحوه عن احمد واسحق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما الاذى وقال ابو عمر فى التمهيد وقد اختلف العلماء فى ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفة الى ان الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوأ قالوا وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث وعلم مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة قال وله ان يعاود اهله ويأكل قبل ان يتوضأ الا ان يكون فى يديه قذر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ

وقال الشافعي في هذا كله نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري لا بأس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب الينا ان يتوضأ قالوا فاذا اراد ان يأكل تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن حي وقال الاوزاعي الحائض والجنب اذا ارادا ان يطعما غسلا ايديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امرأة انتهى وقال القاضي عياض ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب وانما هو مرغب فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داود وقال ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل والنوم ولرد السلام ولذكر الله وليس ذلك بواجب قلت قد خالف ابن حزم داود في هذا الحكم وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وقال بعضهم انكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة اي متأكد الاستحباب ويدل عليه انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض انتهى قلت انكار المتأخرين هذا الذي نقل عن الشافعي انكار مجرد فلا يقاوم الاثبات وعدم معرفة اصحابه ذلك لا يستلزم عدم قول الشافعي بذلك وابعد من هذا قول هذا القائل وهو كما قال فكيف يقول بهذا وقد بينا فساده وابعد من هذا كله حمل هذا القائل كلام ابن العربي على ما ذكره يعرف ذلك من يدقق نظره فيه * ثم اعلم ان الطحاوي اجاب عن حديث عائشة المذكور فقال وقالوا هذا الحديث غلط لان الحديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه وذلك ان بهزا حدثنا قال اخبرنا ابو غسان قال اخبرنا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت له يا ابا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال قالت عائشة كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة فهذا الاسود بن يزيد قد بان في حديثه لما ذكر بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واما قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم نام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون ذلك محمولا على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء وقال ابو داود حدثنا الحسين الواسطي سمعت يزيد بن هرون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق وفي رواية عنه ليس بصحيح وقال المهني سألت ابا عبد الله عنه فقال ليس بصحيح قلت لم قال لان شعبة روى عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قلت من قبل من جاء هذا الاختلاف قال من قبل ابي اسحق قال وسألت احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل ان يروى وقال الترمذي وابو علي الطوسي روى غير واحد عن الاسود عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوضأ قبل ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوء الصلاة وهذا اصح من حديث ابي اسحق قال وكانوا يرون ان هذا غلط من ابي اسحاق وقال ابن ماجه عقيب روايته هذا الحديث قال سفيان ذكرت الحديث يوما فقال لي اسمعيل شد بهذا الحديث بافتي بشيء وتصدى جماعة لتصحيح هذا الحديث منهم الدارقطني فانه قال يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما اخره كما حكى ذلك غضيف وعبد الله بن ابي قيس وغيرهما

عن عائشة وان الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابو اسحق عنه تأخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل * ومنهم البيهقي وملخص كلامه ان حديث ابي اسحق صحيح من جهة الرواية وذلك انه بين فيه سماعه من الاسود في رواية زهير عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابو العباس ابن شريح فأحسن الجمع وسئل عنه وعن حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وقال الحكم لهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت انه كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد ففسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ * ومنهم ابن قتيبة فانه قال يمكن ان تكون الامران جميعا وقعا فالفعل لبيان الاستحباب والترك لبيان الجواز ومع هذا قالوا انا وجدنا لحديث ابي اسحق سواهد ومتابعين فمن تابعه عطاء والقاسم وكريب والسوائي فما ذكره ابو اسحق الحربي في كتاب العلل قال واحسن الوجوه في ذلك ان صح حديث ابي اسحق فيما رواه ووافقه هؤلاء ان تكون عائشة اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما أخر الوضوء والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضؤ واخبر ابا اسحق انه كان يؤخر الغسل وهذا احسن واوجه فان قلت قد روى عن عائشة ما يضاد ما روى عنها اولا وهو ان الطحاوي روى من حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل كفيه وروى عنها انه كان يتوضؤ وضوءه للصلاة قلت اجاب الطحاوي عن هذا بانها لما اخبرت بغسل الكفين بعد ان كانت علمت بانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالوضوء التام دل ذلك على ثبوت النسخ عندها وقال بعضهم جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضؤ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن نافع واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة في رواية من روايته عائشة فيعتمد عليها ويحمل ترك ابن عمر غسل رجليه على ان ذلك كان لعذر قلت هذا القائل ما ادرك كلام الطحاوي ولا ذاق معناه فانه قائل بورود هذه الرواية عن عائشة ولكنه حمله على النسخ كما ذكرناه وكذلك ما روى عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوي اذا روى شيئا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او علمه منه ثم فعل او افتى بخلافه يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لو لم يثبت ذلك لما كان له الاقدام الى خلافه وكذلك روى من قول ابن عمر ما رواه من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اجنب الرجل واراد ان يأكل او يشرب او ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه فبهذا بطل قول هذا القائل ويحمل ترك ابن عمر غسل قدميه على ان ذلك كان لعذر فان قلت ما الحكمة في هذا الوضوء قلت فيه تخفيف الحدث يدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل لانه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضأ او تيمم قلت الظاهر ان التيمم هذا كان عند عدم الماء وقيل انه ينشط الى العود او الى الغسل وقال ابن

الجوزى الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك ﴿ص﴾ باب * الجنب يتوضؤ ثم ينام ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الجنب يتوضؤ ثم ينام والمناسبة بين البابين ظاهرة ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عبيدالله بن ابى جعفر عن محمد بن عبدالرحمن عن عروة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة سبق فى باب الوحى وهو يحيى بن عبدالله بن بكير المصرى وينسب غالبا الى جده * الثانى الليث بن سعد * الثالث عبيدالله بن ابى جعفر ابو بكر الفقيه المصرى * الرابع محمد بن عبدالرحمن ابو الاسود الاسدى المدنى يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه * الخامس عروة ابن الزبير * السادس ام المؤمنين عائشة ﴿بيان لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول وفيه ان نصف رواته مصريون والنصف الآخر مدنيون ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** كان يدل على الاستمرار **قوله** وهو جنب جملة حالية **قوله** غسل جواب اذا **قوله** توضأ للصلاة ليس معناه انه توضأ لاداء الصلاة اذ لا تجوز الصلاة له قبل الغسل بل معناه توضأ وضوأ مختصا بالصلاة يعنى وضوأ شرعيا لا وضوأ لغويا او يقدر محذوف اى توضأ وضوأ كما يتوضؤ للصلاة وفى بعض الروايات توضأ وضوءه للصلاة ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبدالله بن عمر قال استفتى عمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ ﴿ش﴾ جويرية بالجيم والراء مصغرا اسم رجل واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعى سمع من نافع ومن مالك **قوله** عن عبدالله بن عمر وفى رواية ابن عساكر عن ابن عمر **قوله** استفتى اى طلب الفتوى من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** اينام احدنا صورة الاستفتاء وقوله فقال نعم جوابه والهمزه فى اينام للاستفهام **قوله** وهو جنب جملة حالية **قوله** اذا توضأ وفى رواية مسلم من طريق ابن جريج عن نافع ليتوضأ ثم لينم ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم ﴿ش﴾ هكذا رواه مالك فى الموطأ عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر وكذا رواه ابوزيد ورواه ابن السكن عن الفربرى فقال مالك عن نافع وقال الجيانى فى بعض النسخ جعل نافعا بدل عبدالله بن دينار وكلاهما صواب لان مالكا يروى هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبدالله اشهر وقال ابن عبدالبر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبدالله بن دينار وحديث نافع غريب قلت لا غرابة لانه رواه عنه كذلك عن نافع خمسة او ستة ولكن الاول اشهر **قوله** ذكر عمر بن الخطاب يقتضى ان يكون الحديث من مسند ابن عمر **قوله** انه تصيبه الجنابة من الليل الضمير فى انه يرجع الى عبدالله بن عمر لا الى عمر يدل عليه رواية النسائى من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستأمره فقال ليتوضأ وليرقد ولذلك الضمير فى له يرجع الى عبدالله بن عمر لا الى عمر قال قلت ظاهر عبارة البخارى يدل على ان الضمير فى انه وله يرجع الى عمر قال الظاهر كذا ولكن رواية النسائى بينت ان الضمير لعبدالله فكأنه حضر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ان ذكر عمر ذلك ولهذا

خاطبه بقوله توضأ واغسل ذكرك وان لم يكن حضر فالخطاب لعمر رضي الله تعالى عنه لانه جواب استفتائه ولكنه يرجع الى ابنه عبد الله لان الاستفتاء من عمر لاجل عبد الله كما دل عليه ما رواه النسائي قوله فقال له ليست لفظة له موجودة في رواية الاصيلي قوله توضأ واغسل ذكرك معناه اجمع بينهما لان الواو لاتدل على الترتيب لانه من المعلوم ان يقدم غسل الذكر على الوضوء وفي رواية ابي نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم وهو على الاصل * وفيه رد على من حمل الرواية الاولى على ظاهرها واجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء ينقضه الحدث وانما هو للتعبد ﴿ص * باب * اذا التقى الختانان ش﴾ اى هذا باب في بيان حكم ما اذا التقى الختانان يعني ختان الرجل وختان المرأة وقال بعضهم المراد بهذه التثنية ختان الرجل وخفاض المرأة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا له قلت ذكروا هذا ولكن ذكر هذا هكذا بناء على عادة العرب فانهم يختنون النساء قال صلى الله تعالى عليه وسلم الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة رواه الجصاص في كتاب ادب القضاء عن شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه ثم الختان قطع جليدة الكمرة وكذلك الختن والخفاض قطع جلدة من اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وكذلك الخفض ﴿ص حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام ح وحدثنا ابو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم جهدها لانه روى والتزق الختان بالختان بدل قوله ثم جهدها على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة لانه رواه من طريقين الاول عن معاذ بن فضالة بضم الميم في معاذ وفتح الفاء في فضالة البصري عن هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع الصائغ * والطريق الثاني عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن هشام الخ واعلم على الطريقين بصورة (ح) بين الاسنادين من التحويل ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي خيثمة زهير بن حرب وابي غسان المسمعي وابن المثنى وابن بشار اربعتهم عن معاذ بن هشام عن ابيه عن الحسن به وعن محمد بن عمرو عن ابن ابي عدي وعن ابن المثنى عن وهب بن جرير كلاهما عن شعبة به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وشعبة كلاهما عن قتادة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم الفضل بن دكين ﴿ذكر لغاته﴾ قوله بين شعبها بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة ويروى اشعبها جمع شعب وقال ابن الاثير الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه والشعب النواحي واختلفوا في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الفخذان والرجلان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض ان المراد من الشعب الاربع نواحيها الاربع والاقرب ان يكون المراد اليدين والرجلين او الرجلين والفخذين ويكون الجماع مكنيا بذلك يكتفي بما ذكر عن التصريح وانما رجح هذا لانه اقرب الى الحقيقة في الجلوس بينهما والضمير في جلس يرجع الى الرجل وكذلك الضمير المرفوع في جهدها واما الضمير الذي في شعبها والضمير المنصوب في جهدها فيرجعان الى المرأة وان لم

بعض ذكرها لدلالة السياق عليه كما فى قوله تعالى (حتى توارت بالحجاب) **قوله** ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اى بلغ جهده فيها وقيل بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته وقيل معناه كدها بحركته وفى رواية مسلم من طريق شعبة وهشام عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة عن الحسن عن ابى رافع عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل اى موضع الختان بموضع الختان لان الختان اسم للفعل وهذا يدل على ان الجهد ههنا كناية عن معالجة الايلاج وفى رواية البيهقى من طريق ابن ابى عروبة عن قتادة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وروى ايضا بهذا اللفظ من حديث عائشة اخرجه الشافعى من طريق سعيد بن المسيب عنها ولكن فى طريقه على ابن زيد وهو ضعيف ورواه ابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها برجال ثقات ورواه مسلم من طريق ابى موسى الاشعرى عنها ولفظه ومس الختان الختان والمراد بالمس الالتقاء دل عليه رواية الترمذى بلفظ اذا جاوز وليس المراد حقيقة المس حتى لو حصل المس بدون التقاء الختانين لايجب الغسل بالاخلاف والحاصل ان ايجاب الغسل لايتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل عليهما وان لم ينزل يدل عليه رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن فى آخر هذا الحديث وان لم ينزل ووقع ذلك فى رواية قتادة ايضا رواه ابن ابى خيثمة فى تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وابان قالا اخبرنا قتادة به وزاد فى آخره انزل اولم ينزل وكذا رواه الدارقطنى وصححه من طريق على بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن قتادة وقيل الجهد من اسماء النكاح فمعنى جهدها جامعها وانما عدل الى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا ﴿ ذكر استنباط الحكم منه ﴾ يستنبط من الحديث المذكور ان ايجاب الغسل لايتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة يجب الغسل عليهما وان لم ينزلا وهذا الاخلاف فيه اليوم وقد كان الخلاف فيه فى الصدر الاول فان جماعة ذهبوا الى ان من وطئ فى الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا فى ذلك باحاديث نذكرها الآن وفى المحلى وممن رأى ان لاغسل من الايلاج فى الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدرى وابى بن كعب وابو ايوب الانصارى وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهرة الانصارى رضى الله تعالى عنهم وهو قول عطاء بن ابى رباح وابى سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والاعمش وبه قالت الظاهرية * ومن الآثار التى احتجوا بها مارواه البخارى من حديث زيد بن خالد رضى الله تعالى عنه على ما يجئ فى الباب الآتى واخرجه مسلم ايضا والطحاوى واخرجه البزار ايضا ولفظه عن زيد بن خالد الجهنى انه سأل عثمان عن الرجل يجامع ولا ينزل فقال ليس عليه الا الوضوء وقال عثمان اشهد انى سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم * ومنها حديث ابى بن كعب رواه مسلم حدثنا ابو الربيع الانصارى حدثنا حماد عن هشام بن عروة وحدثنا ابو كريب واللفظ له قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا هشام عن ابيه عن ابى ايوب عن ابى بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ واخرجه ايضا ابن ابى شيبة واحمد والطحاوى

* ومنها حديث ابي سعيد الخدري اخرجه البخاري ومسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك فقال نعم يارسول الله قال اذا اعجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء اخرجه الطحاوي واخرج الطحاوي ايضا عن ابي سعيد الخدري قال قلت لاخواني من الانصار اتركوا الامر كما تقولون الماء من الماء ارأيتم ان اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله واخرج ابو العباس السراج ايضا في مسنده حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار ان ابن عباس اخبره ان اباسعيد الخدري كان ينزل في داره وان اباسعيد اخبره انه كان يقول لاصحابه ارأيتم اذا اغتسلت وانا اعرف انه كما تقولون قالوا لا حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله في الرجل يأتي امرأته ولا ينزل واخرج مسلم ايضا عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الماء من الماء * ومنها حديث ابي ايوب اخرجه ابن ماجه والطحاوي عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء * ومنها حديث ابي هريرة اخرجه الطحاوي عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فابطأ فقال ما حبسك قال كنت اصبت من اهلي فلما جاءني رسولك اغتسلت من غير ان احدث شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من انزل * ومنها حديث عتبان الانصاري رواه احمد عنه ان عتبان الانصاري قال قلت يا نبي اني كنت مع اهلي فلما سمعت صوتك اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء * ومنها حديث رافع بن خديج اخرجه الطبراني واحمد عنه نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقمت ولم انزل فاغتسلت فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن امرأتي فقمت ولم أمن فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء من الماء * ومنها حديث عبدالرحمن بن عوف اخرجه ابو يعلى عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب رجل من الانصار فدعاه فخرج الانصاري ورأسه يقطر ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لرأسك فقال دعوتني وانا مع اهلي فخفت ان احتبس عليك فعجلت فقمت وصببت على الماء ثم خرجت فقال هل كنت انزلت قال لا قال اذا فعلت ذلك فلا تغتسلن اغسل ما مس المرأة منك وتوضأ وضوءك للصلاة فان الماء من الماء واخرجه البزار ايضا * ومنها حديث عبدالله بن عباس اخرجه البزار عنه قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فابطأ عليه فقال ما حبسك قال كنت حين اتاني رسولك على امرأتي فقمت فاغتسلت فقال وكان عليك ان لا تغتسل ما لم تنزل قال فكان الانصار يفعلون ذلك * ومنها حديث عبدالله بن عبدالله بن عقيل اخرجه معمر بن راشد في جامعه عنه قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم على سعد بن عبادة فلم يأذن له كان على حاجته فرجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقام سعد سريعا فاغتسل ثم تبعه فقال يارسول الله اني كنت على حاجة فقمت فاغتسلت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الماء من الماء

* وحجة الجمهور حديث الباب وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا اخرجه الطحاوي واخرجه الترمذي ايضا ولفظه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاغتسلنا وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه ايضا وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اباموسى الاشعري اتى عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها فقال لقد شق على

اختلافهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر انى لاعظم ان استقبلك به فقالت ماهو ما كنت سائلا عنه امك فاسألنى عنه فقال لها الرجل يصيب اهله فيكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لا اسأل احدا عن هذا بعدك ابدا ورواه الشافعى ايضا عن مالك واخرجه البيهقى من طريقه وقال الامام احمد هذا اسناد صحيح الا انه موقوف على عائشة رضى الله تعالى عنها وقال ابو عمر هذا الحديث موقوف فى الموطأ عند جماعة من رواته وروى موسى بن طارق وابو قرة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابى موسى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا التقى الختانان وجب الغسل ولم يتابع على رفعه عن مالك واخرج الطحاوى ايضا عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا عن جابر بن عبد الله قال اخبرتنى ام كلثوم عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشه جالسة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل قالوا فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل وقالت الطائفة الاولى هذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ماليس عليه يعنى كان يفعله بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب فلا يتم الاستدلال بها والآثار الاول تخبر عما يجب ومالا يجب فهى اولى واجاب الجمهور عن هذا ان هذه الآثار على نوعين احدهما الماء من الماء لا غير فهذا ابن عباس قد روى عنه انه قال مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون هذا فى الاحتلام واخرج الترمذى عن على بن حجر عن شريك عن ابى الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال انما الماء من الماء فى الاحتلام يعنى اذا رأى انه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه والنوع الآخر الذى فيه الامر واخبر فيه بالقصة وانه لا غسل فى ذلك حتى يكون الماء قد جاء خلاف ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه المذكور فى الباب وهذا ناسخ لتلك الآثار فان قلت ليس فيه دليل على النسخ لعدم التعرض الى شئ من التاريخ قلت قد جاء مايدل على النسخ صريحا وهو ماروى ابو داود فى سننه حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثنى بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان ابى بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس فى اول الاسلام لقلة الثياب ثم امرنا بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داود يعنى الماء من الماء واخرجه الطحاوى ايضا واخرج ابو داود ايضا حدثنا محمد بن مهران الرازى قال حدثنا مبشر الحلبى عن محمد بن غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال حدثنى ابى بن كعب ان الفتيا التى كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بدء الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعد واخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح فان قلت فى الحديث الاول مجهول وهو قوله حدثنى بعض من ارضى قلت الظاهر انه ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج لانه الذى روى الحديث ثم قال وروينا باسناد آخر موصول عن ابى حازم عن سهل بن سعد والحديث محفوظ عن سهل عن ابى بن كعب كما اخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر فى الاستذكار انما رواه ابن شهاب عن ابى حازم وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول له واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن زيد بن ابى حبيب عن معمر بن ابى حبيبة مولى ابنة صفوان عن عبيد ابن رفاعة بن رافع عن ابيه رفاعة بن رافع قال بينا انا عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اذ دخل

عليه رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر على به فجاء زيد فلما رآه عمر قال اي عدو نفسه قد بلغت انك تفتي الناس برأيك فقال يا امير المؤمنين بالله ما فعلت لكني سمعت من اعمامي حديثا فحدثت به من ابي ايوب ومن ابي بن كعب ومن رفاعة بن رافع فاقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك اذا اصاب احدكم من المرأة فاكسل لم يغتسل فقال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يأتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه نهي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم ذلك قال لا ادري فامر عمر بجمع المهاجرين والانصار فجمعوا له فشاورهم فأشار الناس ان لا غسل في ذلك الا ما كان من معاذ وعلى رضي الله تعالى عنهما فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله تعالى عنه هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا قال فقال على رضي الله تعالى عنه يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا ممن سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ازواجه فأرسل الى حفصة فقالت لا علم لي بهذا فأرسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله تعالى عنه لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا ورواه الطحاوي ايضا وفيه لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا ولم يتقن الكلام احد في هذا الباب مثل الامام الحافظ ابي جعفر الطحاوي فان اراد احد ان يتقنه فعليه بكتابه معاني الآثار وشرحنا الذي عملناه عليه المسمى بمباني الاخبار * فان قلت ادعى بعضهم ان التنصيص على الشيء باسمه العلم يوجب نفي الحكم عما عداه لان الانصار فهموا عدم وجوب الاغتسال بالاكسال من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء من الماء اي الاغتسال واجب بالمني فالماء الاول هو المطهر والثاني هو المني ومن للسببية والانصار كانوا من اهل اللسان وفصحاء العرب وقد فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء ولو لم يكن التنصيص باسم الماء موجبا للنفي لما صح استدلالهم على ذلك قلت الذي يقول بهذا ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة والجواب ان ذلك ليس من دلالة التنصيص على التخصيص بل انما هو من اللام المعرفة الموجبة للاستغراق عند عدم المعهود ونحن نقول هذا الكلام للاستغراق والانحصار كما فهمت الانصار لكن لما دل الدليل وهو الاجماع على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس ايضا نفي الانحصار فما وراء ذلك مما يتعلق بالمني وصار المعنى جميع الاغتسالات المتعلقة بالمني منحصر فيه لا يثبت لغيره فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يجب الغسل بالاكسال لعدم الماء قلت الماء فيه ثابت تقديرا لانه تارة يثبت عيانا كما في حقيقة الانزال ومرة دلالة كما في التقاء الختانين فانه سبب لنزول الماء فاقيم مقامه لكونه امرا خفيا كالنوم فاقيم مقام الحدث لتعذر الوقوف عليه * فان قلت المنسوخ ينبغي ان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل قلت عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر في انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد انه لا ماء من غير الماء وقال الكرماني ثم الراجح من الحديثين يعني حديث الماء من الماء وحديث ابي هريرة المذكور في الباب حديث التقاء الختانين لانه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه والمفهوم مختلف فيه وعلى تقدير ثبوته فالمنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا الامر لا يحتاج الى القول بالنسخ قلت عدم دعوى الاحتياج الى القول بالنسخ غير صحيح لان ... ابن من الصحابة

والتابعين ومن بعدهم ما وفقوا بين احاديث هذا الباب المتضادة الا باثبات النسخ على ماذكرنا فان
قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث الماء من الماء مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت هذا سؤال
الكرماني على مذهبه ثم اجاب ليس ذلك مطلقا بل عاما لان الالتقاء وصف يترتب الحكم عليه وكلما وجد
الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكأنه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع
الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قال
صلى الله تعالى عليه وسلم ودباغها طهرها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات
﴿ ص ﴾ تابعه عمرو عن شعبة مثله ﴿ ش ﴾ عمرو بالواو وهو عمرو بن مرزوق
البصري ابو عثمان الباهلي يقال مولاهم وصرح به في رواية كريمة روى عن شعبة
وزهير بن معاوية وعمران القطان والحماد بن وآخرين روى عنه البخاري في اول
الديات وفي مناقب عائشة وقال مات سنة اربع وعشرين ومائتين وروى عنه ابو داود ايضا
وذكره صاحب اسماء الرجال للبخاري ومسلم في افراد البخاري من هذه الترجمة يعني من ترجمة
عمرو بالواو فدل على ان مسلما لم يرو عنه ولا روى له شيئا وانما ذكر منه هذا لان صاحب
التلويح ذكر في شرحه ان رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة
عن وهب بن جرير وابن ابي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه على ذلك صاحب
التوضيح وهو من الغلط الصريح وذكره في اسناد مسلم حشو زائد بالافائدة وقال الكرماني
هذا اللفظ يعني قوله تابعه عمرو عن شعبة يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة عن
الحسن فيختلف الضمير في تابعه بحسب المرجع قلت لا اختلاف للضمير فيه بل هو راجع الى
هشام على كل حال وهذا التعليق وصله عثمان بن احمد بن السماك فقال حدثنا عثمان بن عمر الضبي
حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة الى آخره
نحو سياق حديث الباب لكن في روايته ثم اجهدها من باب الاجهاد قوله مثله اي مثل حديث
الباب ﴿ ص ﴾ وقال موسى حدثنا ابان قال حدثنا قتادة قال اخبرنا الحسن مثله ﴿ ش ﴾
موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي احد مشايخ البخاري وابان هو ابن يزيد العطار والحسن هو
البصري وفي هذا الاسناد التحديث في موضعين احدهما موسى عن ابان وفي رواية الاصيلي هو
الاخبار بصيغة الجمع والآخر ابان عن قتادة وفيه الاخبار في موضع واحد وهو قتادة عن
الحسن * ومن فوائد هذا ان فيه التصريح بتحديث الحسن لقتادة لان في رواية حديث الباب قتادة
عن الحسن وقتادة قد ثبت انه مدلس واذا صرح بالتحديث لا يبقى كلام وقال صاحب التلويح رواية
موسى هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن ابان وتبعه
على ذلك صاحب التوضيح وكلاهما غلطا ولم يخرج البيهقي الا من طريق عفان عن همام وابان
جميعا عن قتادة وقال الكرماني فان قلت لم قال تابعه عمرو وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقا
واحدا قلت المتابعة اقوى لان القول اعم من الذكر على سبيل النقل والتحمل ومن الذكر
على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك ثم قال واعلم انه يحتمل سماع البخاري
من عمرو وموسى فلا يجزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق فان كلاهما تعليق صورة ولكن
الاحتمال المذكور موجود لان كليهما من مشايخ البخاري ﴿ ص ﴾ باب غسل ما يصيب

من رطوبة فرج المرأة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم غسل ما يصيب الرجل من فرج المرأة من رطوبة والمناسبة بين البابين من حيث ان الاصابة المذكورة تكون عند التقاء الختانين ﴿ص﴾ حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى واخبرنى ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهنى اخبره انه سأل عثمان بن عفان فقال ارأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمن فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة و يغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألت عن ذلك على بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وابى بن كعب رضى الله تعالى عنهم فامروه بذلك واخبرنى ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله ويغسل ذكره يعنى اذا جامع امرأته فلم ينزل يغسل ذكره لانه لا شك اصابه من رطوبة فرج المرأة ﴿ذكر رجاله﴾ والمذكور فيه اربعة عشر نفسا منهم سبعة من الصحابة الاجلاء وهم عثمان بن عفان وزيد بن خالد وعلى بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وابى بن كعب وابو ايوب الانصارى واسمه خالد بن زيد والسبعة الباقية ابو معمر بفتح الميم عبدالله بن عمرو وعبد الوارث بن سعيد والحسين بن ذكوان المعلم ورواية الاكثرين عن الحسين فقط وفى رواية ابى ذر عن الحسين المعلم ويحيى بن ابى كثير وابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وعطاء بن يسار ضد اليمين وعروة بن الزبير بن العوام ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه لفظ الاخبار فى خمسة مواضع منها بلفظ اخبرنى فى موضعين وبلفظ اخبره فى اربعة مواضع وفيه لفظ القول فى موضعين احدهما هو قوله قال يحيى اى قال الحسين قال يحيى ولفظ قال الاولى يحذف فى الخط فى اصطلاحهم وقال الآخر قوله قال عثمان * وفيه السؤال فى موضعين وفيه السماع فى موضعين وفيه قال يحيى واخبرنى هذا عطف على مقدر تقديره قال يحيى اخبرنى بكذا وكذا واخبرنى بهذا وانما احتجنا الى التقدير لان اخبرنى مقول قال وهو مفعول حقيقة فلا يجوز دخول الواو بينهما ووقع فى رواية مسلم بحذف الواو على الاصل وفى رواية البخارى دقة وهو الاشعار بان هذا من جملة ما سمع يحيى من ابى سلمة فان قلت قول الحسين قال يحيى يوهم انه لم يسمع من يحيى ولذا قال ابن العربى انه لم يسمع من يحيى فلذلك قال قال يحيى قلت وقع فى رواية مسلم فى هذا الموضع عن الحسين عن يحيى فان علت العنعنة لا تدل صريحا على التحديث قلت الحسين ليس بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع على انه قد وقع التصريح فى رواية ابن خزيمة فى رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حدثنى يحيى بن ابى كثير وايضا لم ينفرد به الحسين فقد رواه عن يحيى ايضا معاوية بن سلام اخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبدالرحمن اخرجه البخارى فى باب الوضوء من المخرجين حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سأل عثمان بن عفان الحديث وقد تقدم الكلام فيه ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ههنا عن ابى معمر وفى باب الوضوء من المخرجين عن سعد ابن حفص كما ذكرناه الآن واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد ابن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم به ﴿ذكر معناه﴾ قوله

الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد **قوله** فقال ارأيت اى فقال زيد لعثمان أرأيت وفى بعض النسخ قال له ارأيت اى قال زيد لعثمان **قوله** ارأيت اى فقال زيد لعثمان ارأيت وفى بعض النسخ قال له ارأيت اى قال زيد لعثمان **قوله** ارأيت اى اخبرنى **قوله** فلم يمن بضم الياء آخر الحروف من الامناء اراد انه لم ينزل المنى وهذا افصح اللغات * والثانى منها فتح الياء * والثالث بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون **قوله** فقال عثمان سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الضمير المنصوب فيه يرجع الى ماذكره من قوله يتوضؤ للصلاة ويغسل ذكره وذلك باعتبار المذكور وهذا سماع ورواية وقوله اولا فتوى منه **قوله** فسألت عن ذلك اى عمن يجامع امرأته فلم يمن والظاهر ان سؤاله عن على والزبير وطلحة وابى رضى الله تعالى عنهم استفتاء من عثمان وفتوى منهم لا رواية لكن رواه الاسمعيلى مرة باظهار انه رواية وصرح به اخرى ولم يذكر عليا ثم ذكر بعد ذلك روايات وقال لم يقل احد منهم عن النبى عليه الصلاة والسلام غير الحمانى وليس هو من شرط هذا الكتاب **قوله** فامروه الضمير المرفوع فيه يرجع الى الصحابة الاربعة وهم على والزبير وطلحة وابى بن كعب والضمير المنصوب فيه يرجع الى المجامع الذى يدل عليه قوله اذا جامع الرجل امرأته وهذا من قبيل قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل اقرب للتقوى وقال بعضهم فيه التفات لان الاصل فيه ان يقول فامرونى قلت ليس فيه التفات اصلا لان عثمان سأل هؤلاء عن المجامع الذى لم يمن فاجابوا له بما اجابوا والكلام على اصله لان قوله فأمروه عطف على قوله فسألت اى فامروا المجامع الذى لم يمن بذلك اى بغسل الذكر والوضوء والاشارة ترجع الى الجملة باعتبار المذكور **قوله** واخبرنى ابو سلمة كذا وقع فى رواية ابى ذر ووقع فى رواية الباقين قال يحى واخبرنى ابو سلمة وهذا هو المراد لانه معطوف على قوله قال يحى واخبرنى ابو سلمة ان عطاء بن يسار فيكون داخلا فى الاسناد فيندفع بهذا قول من يقول ان ظاهره معلق والدليل عليه ايضا مارواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه بالاسنادين جميعا **قوله** انه سمع ذلك اى اخبر ابو ايوب الانصارى عروة بن الزبير انه سمع ذلك اى غسل الذكر والوضوء كوضوء الصلاة وتذكير الاشارة باعتبار المذكور كما قلنا آنفا مثله وقال الدارقطنى فيه وهم لان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما سمعه من ابى بن كعب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك هشام عن ابيه عن ابى ايوب عن ابى بن كعب قلت قوله لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو اثبات والاثبات مقدم على النفى على ان ابا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة وحديث الاثبات رواه الدارمى وابن ماجه فان قلت حكى الاثرم عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور فى هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما فى هذا الحديث قلت كونهم افتوا بخلافه لا يقدح فى صحة الحديث لانه كم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما الا ترى ان ابيا رضى الله تعالى عنه كان يرى الماء من الماء لظاهر الحديث ثم اخبر عنه سهل بن سعد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامره بالغسل * واما الذى يستنبط من حديث الباب ان الذى يجامع امرأته ولم نزل منيه لا يجب عليه الغسل وانما عليه ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة وهذا منسوخ لما بيناه وبذلك

هو ان ايجاب الغسل لايتوقف على انزال المنى بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة ولهذا جاء فى رواية اخرى فى الصحيح وان لم ينزل وفى المغنى لابن قدامة تغييب الحشفة فى الفرج هو الموجب للغسل سواء كان الفرج قبلا اودبرا من كل حيوان آدمى اوبهيم حيا اوميتا طائعا اومكرها نائما اومستيقظا انتهى وقال اصحابنا والتقاء الختانين يوجب الغسل اى مع توارى الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج بالفرج من غير التوارى لايوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عندهما خلافا لمحمد وفى المحيط لو أتى امرأته وهى بكر فلا غسل مالم ينزل لان ببقاء البكارة يعلم انه لم يوجد الايلاج ولكن اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فحبلت فعليهما الغسل لوجود الانزال لانه لاحبل بدونه وقال ابو حنيفة لايجب الغسل بوطى البهيمة او الميتة الا بالانزال ﴿ ص

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال اخبرنى ابى قال اخبرنى ابوايوب قال اخبرنى ابى بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضؤ ويصلى **ش** ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ✽ الاول مسدد بن مسرهد ✽ والثانى يحيى القطان ✽ والثالث هشام بن عروة ✽ والرابع ابوه عروة بن الزبير اشار اليه بقوله اخبرنى ابى وربما يظن ظان انه ابى بضم الهمزة وهو ابى بن كعب لكونه ذكر فى الاسناد ✽ والخامس ابوايوب الانصارى واسمه خالد بن زيد ✽ والسادس ابى بن كعب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وابوايوب يروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى تلك الطريق بلا واسطة وفى هذه الطريق بواسطة لان الطريقان مختلفان فى اللفظ والمعنى وان توافقا فى بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن ابى بن كعب كليهما وذكر الواسطة تكون للتقوية اولغرض آخر ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اذا جامع الرجل المرأة ويروى امرأته **قوله** مامس المرأة منه وفى مس ضمير وهو فاعله يرجع الى كلمة ما ومحلها النصب على انها مفعول لقوله يغسل اى يغسل الرجل المذكور العضو الذى مس فرج المرأة من اعضائه قال الكرمانى فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة فرج المرأة فكيف يدل عليه وظاهران مامس المرأة مطلقا من يد ورجل ونحوه لايجب غسله قلت فيه اضمار اوكناية لان تقديره يغسل عضوا مس فرج المرأة وهو من اطلاق اسم اللازم وهو مس المرأة وارادة الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها **قوله** ثم يتوضؤ صريح بتأخير الوضوء عن غسل مايصيبه منها وزاد عبد الرزاق عن الثورى عن هشام فيه وضوءه للصلاة **قوله** و يصلى هو صريح فى الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذى قبله ﴾ ص قال ابوعبدالله الغسل احوط وذلك الاخير انما بينا لاختلافهم **ش** ﴾ فاعل قال فعل محذوف هو الراوى عن البخارى وابوعبدالله هو كنية البخارى وقوله الغسل احوط مقول القول اى الاغتسال من الجماع بغير انزال احوط اى اكثر احتياطا فى امر الدين واشار بقوله وذلك الاخير الى ان هذا الحديث الذى فى الباب غير منسوخ اى آخر الامرين من الشارع وقوله الاخر على وزن فعيل وهو رواية ابى ذر وفى رواية غيره وذلك الآخر بالمد بغير ياء وقال ابن التين ضبطناه بفتح الخاء **قوله** انما بينا لاختلافهم وفى رواية كريمة انما بينا اختلافهم وفى رواية الاصيلى انما بينا

(لانه الاوهم)

لاختلافهم اى لاجل اختلاف الصحابة فى الوجوب وعدمه اولاختلاف المحدثين فى صحته وعدمها وقد خبط ابن العربى على البخارى لمخالفته فى هذا الجمهور فان ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وماخالف الاداود ولاعبرة لخلافه وكيف يحكم باستحباب الغسل وهو احد ائمة الدين ومن اجلة علماء المسلمين ثم قال ويحتمل ان يكون مراده بقوله الغسل احوط اى فى الدين وهو باب مشهور فى اصول الدين ثم قال وهو الاشبه بامامته وعلمه قال بعضهم قلت وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض مايستفاد من الحديث بغير هذه المسألة قلت من ترجمته يفهم جواز ترك الغسل لانه اقتصر على غسل مايصيب الرجل من المرأة وانه هو الواجب والغسل غير واجب ولكنه مستحب للاحتياط واما قول ابن العربى اطبق عليه الصحابة ففيه نظر فان الخلاف مشهور فى الصحابة ثبت عن جماعة منهم كذا قال بعضهم قلت لقائل ان يقول انعقد الاجماع عليه فارتفع الخلاف بيانه مارواه الطحاوى حدثنا روح بن الفرج قال حدثنى يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى الليث قال حدثنى معمر بن ابى حيية بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف المكررة فهى حيية بنت مرة بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن شعيب قاله الزبير وقال ابن ماكولا ومن قال فيه ابن ابى حبيبة فقد غلط ✽ ومعمر هذا يروى عن عبيدالله بن عدى بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم الماء من الماء فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم فقال على بن ابى طالب ياامير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاسألهن عن ذلك فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لااسمع احدا يقول الماء من الماء الاجعلته نكالا قال الطحاوى فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وفيه نظر لان الخطابى قال قال به جماعة من الصحابة فسمى بعضهم ومن التابعين الاعمش وتبعه القاضى عياض ولكنه قال لم يقل به احد من بعد الصحابة غيره وفيه نظر لانه قد ثبت ذلك عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وهو فى سنن ابى داود باسناد صحيح حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة يفعل ذلك وعند هشام بن عروة عن عبدالرزاق وعنده ايضا عن ابى جريج عن عطاء انه قال لاتطيب نفسى حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لآخذ بالعروة الوثقى

﴿ ص بسم الله الرحمن الرحيم ✽ كتاب الحيض ش ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الحيض ولما فرغ مماورد فى بيان احكام الطهارة من الاحداث اصلا وخلفا شرع فى بيان ماورد فى بيان الحيض الذى هو من الانجاس وقدم ماورد فيه على ماورد فى النفاس لكثرة وقوع الحيض بالنسبة الى وقوع النفاس والحيض فى اللغة السيلان يقال حاضت السمرة وهى شجرة يسيل منها شئ كالدم ويقال الحيض لغة الدم الخارج يقال حاضت الارنب اذا خرج منها الدم وفى الباب التحيض التسييل يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا وعن اللحيانى حاض وحاض وحاص بالمهملتين وحاد كلها بمعنى والمرأة

حائض وهى اللغة الفصيحة الفاشية بغير تاء واختلف النحاة فى ذلك فقال الخليل لما لم يكن جاريا على الفعل كان بمنزلة المنسوب بمعنى حائضى اى ذات حيض كدارع ونابل وتامر ولابن وكذا طالق وطامث وقاعد للآيسة اى ذات طلاق و مذهب سيبويه ان ذلك صفة شئ مذكر اى شئ او انسان او شخص حائض ومذهب الكوفيين انه استغنى عن علامة التأنيث لانه مخصوص بالمؤنث ونقض بجمل بازل وناقة بازل وضامر فيهما واما معناه فى الشرع فهو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر وقال الازهرى الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها فى اوقات معتادة من قعر الرحم وقال الكرخى الحيض دم تصير به المرأة بالغة بابتداء خروجه وقيل هو دم ممتد خارج عن موضع مخصوص وهو القبل والاستحاضة جريان الدم فى غير أوانه وقال اصحابنا الاستحاضة ماتراه المرأة فى اقل من ثلاثة ايام اوعلى اكثر من عشرة ايام ﴿ ص ﴾ وقول الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الى قوله ويحب المطهرين ﴿ ش ﴾ قول الله بالجر عطفا على قوله الحيض المضاف اليه لفظ كتاب وسبب نزول هذه الآية ما رواه مسلم من حديث انس رضى الله تعالى عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها فى البيوت فسأل اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم افعلوا كل شئ الا النكاح وقال الواحدى السائل هو ابو الدحداح وفى مسلم ان اسيد بن حضير وعباد بن بشر قالا بعد ذلك افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وهذا بيان للاذى المذكور فى الآية وقال الطبرى سمى الحيض اذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابى الاذى المكروه الذى ليس بشديد كما قال تعالى (لن يضروكم الا اذى) فالمعنى ان المحيض اذى يعتزل من المرأة بوضعه ولكن لايتعدى ذلك الى بقية بدنها قالوا والمراد من المحيض الاول الدم واما الثانى فقد اختلف فيه اهو نفس الدم اوزمن الحيض اوالفرج والاول هو الاصح فان قلت اورد هذه الآيه ههنا ولم يبين منها شيئا فما كانت فائدة ذكرها ههنا قلت اقل فائدته التنبيه الى نجاسة الحيض والاشارة ايضا الى وجوب الاعتزال عنهن فى حالة الحيض وغير ذلك ﴿ ص ﴾ *باب* كيف كان بدء الحيض ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز فيه التنوين بالقطع عما بعده وتركه للاضافة الى مابعده والباب اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها و انفتاح ماقبلها ويجمع على ابواب وابوبة والمراد من الباب ههنا النوع كما فى قولهم من فتح بابا من العلم اى نوعا وكلمة كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تأويل فى قولهم على كيف تبيع الاحمرين فان قلت مامحل كيف من الاعراب قلت يجوز ان يكون حالا كما فى قولك كيف جاء زيد اى على اى حالة جاء زيد والتقدير ههنا على اى حالة كان ابتداء الحيض ولفظ كان من الافعال الناقصة تدل على الزمان الماضى من غير تعرض لزواله فى الحال اولا زواله وبهذا يفترق عن صار فان معناه الانتقال من حال الى حال ولهذا لايجوز ان يقال صار الله ولا يقال الا كان الله قوله بدء الحيض من بدأ يبدؤ بدوأ اى ظهر والبدأ بالهمزة فى آخره على فعل بسكون العين من بدأت الشئ بدأ ابتدأت به ﴿ ص ﴾ وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا شئ كتبه الله على بنات آدم ﴿ ش ﴾ هذا من تعليقات البخارى والآن يذكره موصولا عقيب هذا وسيذكره ايضا فى الباب السادس فى جملة حديث وقال بعضهم وقول النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم هذا شئ يشير الى حديث عائشة المذكور عقيبه قلت هذا الكلام غير صحيح بل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا شئ يشير به الى الحيض فكذلك لفظ شئ فى الحديث الذى سيأتى فى الباب السادس ولكنه بلفظ فان ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم وفى الحديث الذى عقبه ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم وعلى كل تقدير الاشارة الى الحيض وقد استدركه هذا القائل فى آخر كلامه بقوله والاشارة بقوله هذا الى الحيض ﴿ ص وقال بعضهم كان اول ما ارسل الحيض على بنى اسرائيل ش ﴾ هذا قول عبد الله بن مسعود وعائشة رضى الله تعالى عنهما اخرجه عبد الرزاق عنهما ولفظه كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا وكانت المرأة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد فان قلت الحيض ارسل على بنات بنى اسرائيل على هذا القول ولم يرسل على بنيه فكيف قال على بنى اسرائيل قلت قال الكرمانى يستعمل بنو اسرائيل ويراد به اولاده كما يراد من بنى آدم اولاده او المراد به القبيلة قلت هذا من حيث اللغة مشى ومن حيث العرف لا يذكر الابن ويراد به الولد حتى لو اوصى بثلث ماله لابن زيد وله ابن وبنت لا تدخل البنت فيه ودخول البنات فى بنى آدم بطريق التبعية وقوله او المراد به القبيلة ليس له وجه اصلا لان القبيلة تجمع الكل فيدخل فيه الرجال ايضا وقد علم ان طبقات العرب ست فالقبائل تجمع الكل ويمكن ان يقال ان المضاف فيه محذوف تقديره على بنات بنى اسرائيل يشهد بذلك قوله عليه الصلاة والسلام كتبه الله على بنات بنى آدم وقد ذكر التوفيق بينهما عن قريب ان شاء الله تعالى فان قلت ما محل قوله على بنى اسرائيل من الاعراب قلت النصب لانها جملة وقعت خبرا لكان وقوله اول مرفوع لانه اسمه وكلمة ما مصدرية تقديره كان اول ارسال الحيض على بنى اسرائيل ﴿ ص قال ابو عبد الله وحديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر ش ﴾ ابو عبد الله هو البخارى نفسه وكأنه اشار بهذا الكلام الى وجه التوفيق بين الخبرين وهو ان كلام الرسول عليه الصلاة والسلام اكثر قوة وقبولا من كلام غيره من الصحابة وقال الكرمانى ويروى اكبر بالباء الموحدة ومعناه على هذا وحديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعظم واجل وآكد ثبوتا وفسر الكرمانى الاكثر بالثاء المثلثة اى اشمل لانه تناول بنات اسرائيل وغيرهن وقال بعضهم اكثر اى اشمل لانه عام فى جميع بنات بنى آدم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن قلت لم لا يجوز ان يكون الشمول فى بنات اسرائيل ومن بعدهن وقال الداودى ليس بينهما مخالفة فان نساء بنى اسرائيل من بنات آدم وقال بعضهم فعلى هذا فقوله بنات آدم عام اريد به الخصوص قلت ما ابعد كلام الداودى فى التوفيق بينهما نعم نحن ما نكران نساء بنى اسرائيل من بنات آدم ولكن الكلام فى لفظ الاولية فيهما ولا ينتفى المخالفة الا بالتوفيق بين لفظى الاولية وابعد من هذا قول هذا القائل عام اريد به الخصوص فكيف يجوز تخصيص عموم كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بكلام غيره ثم قال هذا القائل ويمكن ان يجمع بينهما بان الذى ارسل على نساء بنى اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده قلت هذا كلام من لا يذوق المعنى وكيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا من اين ورد ان الحيض طال مكثه فى نساء بنى اسرائيل ومن نقل هذا وقد روى الحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله

عنهما ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها الصلاة والسلام بعد ان اهبطت من الجنة وكذا رواه ابن المنذر وقد روى الطبرى وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى فى قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (وامرأته قائمة فضحكت) اى حاضت والقصة مقدمة على بنى اسرائيل بلا ريب لان اسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام ❊ قلت وقد حضر لى جواب فى التوفيق من الانوار الالهية بعونه ولطفه وهو انه يمكن ان الله تعالى قطع حيض بنى اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسائهم لان من حكم الله تعالى انه جعل الحيض مسببا لوجود النسل الاترى ان المرأة اذا ارتفع حيضها لاتحمل عادة فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية فافهم ﴿ص﴾ حدثنا على بن عبدالله المدينى قال حدثنا سفيان قال سمعت عبدالرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول قال سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول خرجنا لانرى الا الحج فلما كنت بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا ابكى فقال مالك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نسائه بالبقر ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم وعلى رأس هذا الحديث فى رواية ابى ذر وابى الوقت باب الامر بالنفساء اذا نفس وفى اكثر الروايات هذه الترجمة ساقطة اى هذا باب فى بيان الامر المتعلق بالنفساء قال الكرمانى البحث فى الحيض فاوجه تعلقه به قلت المراد بالنفساء الحائض قلت النفساء مفرد وجمعه نفاس وقال الجوهرى ليس فى الكلام من فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء وهى الحامل من البهائم ثم قلت ويجمع ايضا على نفساوات بضم النون وقال صاحب المطالع وبالفتح ايضا ويجمع ايضا على نفس بضم النون والفاء قال ويقال فى الواحد نفسى مثل كبرى وبفتح النون ايضا وامرأتان نفساوان ونساء نفاس والنفاس ايضا مصدر سمى به الدم كما سمى بالحيض مأخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذى هو الدم وفى المغرب النفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهى نفساء قوله اذا نفس بضم الفاء وفتحها والضمير الذى فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص اولعدم الالتباس كما ذكرنا عن قريب فان قلت الباء فى بالنفساء ماهى قلت زائدة لان النفساء مأمورة لامأمور بها اويكون التقدير الامر الملتبس بالنفساء ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول على بن عبدالله المدينى بفتح الميم وكسر الدال قال ابن الاثير منسوب الى مدينة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا احد مااستعمل بالنسب فيه خارجا عن القياس فان قياسه المدنى وقال الجوهرى تقول فى النسبة الى مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام مدنى والى مدينة المنصور مدينى للفرق ❊ الثانى سفيان بن عيينة ❊ الثالث عبدالرحمن بن القاسم ❊ الرابع القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ❊ الخامس عائشة الصديقة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه السماع فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بصرى ومكى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاضاحى عن قتيبة وعن مسدد واخرجه مسلم فى الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان واخرجه النسائى فى الطهارة عن اسحق بن ابراهيم

وفى الحج عن محمد بن عبدالله والحارث بن مسكين وعن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم واخرجه
ابن ماجه فى الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** لانرى
الا الحج جملة فى محل النصب على الحال ولانرى بضم النون بمعنى لانظن وقوله الا الحج يعنى الاقصد
الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها اوعن الغالب عن حال
الناس اوعن حال الشارع اماهى فقد قالت انها لم تحرم الا لعمرة **قوله** فلما كنت وفى بعض
النسخ فلما كنا **قوله** بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفى آخره فاء وهو اسم موضع قريب
من مكة بينهما نحو من عشرة اميال وقيل عشرة وقيل تسعة وقيل سبعة وقيل ستة وهو غير
منصرف للعلمية والتأنيث **قوله** حضت بكسر الحاء لانه من حاض يحيض كبعت من باع يبيع
اصله حيضت قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار حضت
بالفتح ثم ابدلت الفتحة كسرة لتدل على الياء المحذوفة **قوله** وانا ابكى جملة اسمية وقعت حالا بالواو
قوله انفست الهمزة فيه للاستفهام ونفست قال النووى بضم الفاء وفتحها فى الحيض والنفاس
لكن الضم فى الولادة والفتح فى الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين جميعا فى شرح
مسلم المشهور فى اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت واما فى الولادة فيقال نفست
بضم النون وقال الهروى نفست بضم النون وفتحها فى الولادة وفى الحيض بالفتح لاغير **قوله** ان
هذا امر اشارة الى الحيض فالامر بمعنى الشان وقال الكرمانى قوله امر وفى الترجمة شئ فهو
اما من باب نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظين ثابتان قلت لايحتاج الى الترديد اذ اللفظان ثابتان
قوله فاقضى خطاب لعائشة فلذلك لم تسقط الياء ومعناه فأدى لان القضاء يأتى بمعنى الاداء
كما فى قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا) اى فاذا أديت صلاة الجمعة **قوله** مايقضى الحاج قال
الكرمانى المراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع هو كقوله تعالى (سامرا تهجرون) قلت لاضرورة
الى هذا الكلام بل هو اسم فاعل واصله حاجج وربما يأتى فى ضرورة الشعر هكذا قال الراجز * كل
شيخ عامر أو حاجج * وفى الصحاح تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج ويجمع على حجج مثل بازل وبزل
قوله غير الاتطوفى بنصب غير والا بالتشديد اصله ان لا ويجوز ان تكون ان مخففة من المثقلة وفيه
ضمير الشان ولاتطوفى مجزوم والمعنى لاتطوفى مادمت حائضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة
قوله بالبقر ويروى بالبقرة والفرق بينهما كتمرة وتمر وعلى تقدير عدم الياء يحتمل التضحية باكثر من
بقرة واحدة ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ منها ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام ينبغى لها ان تأتى بافعال
الحج كلها غير انها لاتطوف بالبيت فاذا طافت قبل ان تطهر فعليها بدنة وكذلك النفساء والجنب
عليهما بدنة بالطواف قبل التطهر عن النفاس والجنابة واما المحدث فان طاف طواف القدوم فعليه صدقة
وقال الشافعى لايعتد به والطهارة من شرطه عنده وكذا الحكم فى كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف
الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا الحائض والنفساء ومنها جواز البكا
والحزن لاجل حصول مانع للعبادة ومنها جواز التضحية ببقرة واحدة لجمع نسائه ومنها
جواز تضحية الرجل لامرأته وقال النووى هذا محمول على انه صلى الله تعالى عليه وسلم
استأذنهن فى ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لايجوز الا باذنه قلت هذا فى الواجب واما فى التطوع
فلايحتاج الى الاذن واستدل مالك به على ان التضحية بالبقر افضل من البدنة ولادلالة . .

والاكثرون منهم السافعى ذهبوا الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقر لتقديم البدنة على البقرة في حديث ساعة الجمعة وهذا الحديث الذى رواه البخارى ههنا حديث طويل فيه احكام كثيرة وخلافات بين العلماء وموضعها كتاب الحج ﴿ ص ﴾ باب ٭ غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان غسل الحائض رأس زوجها وحكم ترجيل رأسه والترجيل مجرور عطف على غسل وهو بالجيم تسريح شعر الرأس وقال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم متعلق بالحائض ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا حائض ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى ترجيل رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما امر الغسل فلا مطابقة له وقال بعضهم الحق به الغسل قياسا او اشارة الى الطريق الآتية فى باب مباشرة الحائض فانه صريح فى ذلك والوجهان اللذان ذكرهما هذا القائل لا وجه لهما اصلا اما الاول فلان وضع التراجم من الابواب هل هو حكم من الاحكام الشرعية حتى يقاس حكم منها على حكم آخر واما الثانى فهل وجه لوضع ترجمة فى باب والاشارة الى المترجم الذى وضع لها فى الباب الثالث ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا فى باب الوحى على هذا الترتيب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مدنيون ماخلا عبد الله فانه تنيسى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن عبد الله بن يوسف واخرجه الترمذى فى الشمائل عن اسحق بن موسى عن معن واخرجه النسائى فى الطهارة وفى الاعتكاف عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك **قوله** كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه الاضمار تقديره كنت ارجل شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الترجيل للشعر لا للرأس ويجوز ان يكون من باب اطلاق المحل وارادة الحال **قوله** وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا ﴿ ومما يستنبط منه ﴾ جواز ترجيل الحائض شعر رأس زوجها واعلم انه لم يختلف احد فى غسل الحائض رأس زوجها وترجيله الا ما نقل عن ابن عباس انه دخل على ميمونة رضى الله تعالى عنها فقالت اى بنى مالى اراك شعث الرأس فقال ان ام عمار ترجلنى وهى الآن حائض فقالت اى بنى ليست الحيضة باليد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضع رأسه فى حجر احدانا وهى حائض ذكره ابن ابى شيبة فقال حدثنا ابن عيينة قال حدثنا منبوذ عن ابيه ٭ ومما يؤخذ منه جواز استخدام الزوجة برضاها وهو اجماع ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنى هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنى هشام بن عروة عن عروة انه سئل اتخدمنى الحائض او تدنو منى المرأة وهى جنب فقال عروة كل ذلك على هين وكل ذلك تخدمنى وليس على احد فى ذلك بأس اخبرتنى عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت ترجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى حائض ورسول الله حينئذ مجاور فى المسجد يدنى لها رأسه وهى فى حجرتها فترجله وهى حائض ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة كمطابقة الحديث السابق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ٭ الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى الرازى ابو اسحق الفراء

يعرف بالصغير وكان احد ينكر على من يقول له الصغير وقال هو كبير فى العلم والجلالة * الثانى هشام بن يوسف الصنعانى ابو عبد الرحمن قاضى صنعاء من ابناء الفرس وهو اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة * الثالث ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى القريشى المدنى اصله رومى وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف فى الاسلام فى قول وكانت له كنيتان ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وهو جاوز السبعين * الرابع هشام بن عروة * الخامس عروة بن الزبير ابن العوام * السادس عائشة الصديقة بنت الصديق رضى الله تعالى عنهما ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى اربعة مواضع نعم ان فى قوله قال اخبرنى روى اخبرنا والاول اكثر وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه لطيفة حسنة وهى ابن جريج يروى عن هشام وهشام يروى عن ابن جريج فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف وفيه ان رواته ما بين رازى وصنعانى ومكى ومدنى **قوله** انه سئل وهو على صيغة المجهول **قوله** اتخدمنى الحائض الهمزة فيه للاستفهام **قوله** اوتدنو اى اوتقرب **قوله** وهى جنب جملة اسمية وقعت حالا ولفظ جنب يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع وهى اللغة الفصيحة **قوله** كل ذلك اشارة الى الخدمة والدنو اللذان يدلان عليهما لفظ اتخدمنى وتدنو وجاءت الاشارة بلفظ ذلك للمثنى قال تعالى (عوان بين ذلك) **قوله** هين اى سهل وهو بالتشديد والتخفيف كميت وميت واصله هيون اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء **قوله** وكل ذلك اى الحائض والجنب والتذكير باعتبار المذكور لفظا ووجه التثنية قد ذكرناه **قوله** وليس على احد فى ذلك بأس اى حرج وكان مقتضى الظاهر ان يقول وليس على فى ذلك بأس لكنه قصد بذلك التعميم مبالغة فيه ودخل هو فيه بالقصد الاول **قوله** ترجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى تسرح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وهى حائض جملة حالية وانما لم يقل حائضة لعدم الالتباس واما قولهم حاملة والمرضعة فى الاستعمال فلارادة التباسهما بتلك الصفة بالفعل فاذا اريد التباسهما بالقوة يكون بلاتاء قال الزمخشرى فى قوله تعالى (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت) فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة التى هى فى حال الارضاع ملقمة ثديها الصبى والمرضع التى من شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع فى حال وصفها به **قوله** حينئذ اى حين الترجيل **قوله** مجاور اى معتكف **قوله** يدنى بضم الياء اى يقرب لها اى لعائشة رأسه والحال انها فى حجرتها وكانت حجرتها ملاصقة للمسجد والحجرة بضم الحاء الييت **قوله** فترجله اى ترجل عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى ترجل شعر رأسه والحال انها حائض * والحديث دل على جواز خدمة الحائض فدل وامادلالته على دنو الجنب فالقياس عليها والجامع استقذارا كما فى الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلى لان الحكم بالفرع اولى لان الاستقذار من الحائض اكبر * ومما يستنبط من الحديث ان المعتكف اذا خرج رأسه اويده اورجله من المسجد لم يبطل اعتكافه وان من حلف لايدخل دارا اولا يخرج

منها فادخل بعضه اواخرج بعضه لايحنث * وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها و اما بغير رضاها فلايجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط وقال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها * وفيه دليل على ان المباشرة التي قال الله تعالى (ولاتباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) لم يرد بها كل ماوقع عليه اسم المس وانما اراد بها الجماع اومادونه من الدواعي للذة * وفيه ترجيل الشعر للرجال ومافي معناه من الزينة * وفيه ان الحائض لاتدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وهو المشهور من مذهب مالك وحكى ابن سلمة انها تدخل هي والجنب وفي رواية يدخل الجنب ولاتدخل الحائض * وقال ابن بطال وفيه حجة على الشافعي في ان المباشرة الخفيفة مثل مافي هذا الحديث لاتنقض الوضوء وقال الكرماني ليس فيه حجة على الشافعي اذهو لايقول بان مس الشعر ناقض للوضوء وقال بعضهم ولاحجة فيه لان الاعتكاف لايشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذاك فمس الشعر لاينقض الوضوء قلت وليس في الحديث ايضا انه توضأ عقيب ذلك والله اعلم بالصواب ﴿ص﴾ *باب* قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان حكم قراءة الرجل في حجر امرأته والحال انها حائض والحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم والجمع حجور ومحل في حجر امرأته نصب على الحال تقديره قراءة الرجل حال كونه متكئا على حجر امرأته وكلمة في تأتي بمعنى على كما في قوله تعالى (لاصلبنكم في جذوع النخل) اى عليها ويجوز ان يقدر واضعا رأسه على حجر امرأته اومستندا اليه ثم وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم متعلق بالحائض وهو ظاهر ﴿ص﴾ وكان ابو وائل يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين لتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته ﴿ش﴾ الكلام في هذا على انواع * الاول في وجه مطابقة هذا للترجمة فقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح لماذكر البخاري حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف نظرها عن يحفظ القرآن فهو حامله لانه في جوفه كما روى عن سعيد بن المسيب وسعد بن جبير هو في جوفه ولما قرأ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ورقة وهو جنب قال في جوفي اكثر من هذا ونزل ثياب الحائض منزلة العلاقة وقراءة الرجل بمنزلة المصحف لكونه في جوفه قلت هذا في غاية البعد لان بين قراءة الرجل في حجر امرأته وبين حمل الحائض المصحف بعلاقته بون عظيم من الجهة التي ذكرت لان قوله نظرها امانشبيه واماقياس فان اراد به التشبيه وهو تشبيه محسوس بمعقول فلا وجه للتشبيه وان اراد به القياس فشروطه غير موجودة فيه ويمكن ان يقال وجه التطابق بينهما هو جواز الحكم في كل منهما فكما يجوز قراءة الرجل في حجر الحائض فلذلك يجوز حمل الحائض المصحف بعلاقته وفي كل منهما دخل للحائض وفيه وجه التطابق ثم لوقيل ماقيل في ذلك فلا يخلو عن تعسف * النوع الثاني ان هذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح فقال حدثنا جرير عن مغيرة كان ابو وائل فذكره * النوع الثالث في معناه فقوله يرسل خادمه الخادم اسم لمن يخدم غيره ويطلق على الغلام و الجارية فلذلك قال وهي حائض فانث الضمير **قوله** بعلاقته بكسر العين مايعلق به المصحف وكذلك علاقة السيف ونحو ذلك * وابو وائل اسمه شقيق بن سلمة الاسدي ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يره وروى عن كثيرين من الصحابة وقال يحيى بن معين ثقة لايسأل عن مثله قال الواقدي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز

رضي الله عنه ❊ وابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي المعجمة اسمه مسعود بن مالك الاسدي مولى ابي وائل الكوفي التابعي روى له مسلم والاربعة ❊ النوع الرابع في استنباط الحكم منه وهو جواز حمل الحائض المصحف بعلاقته وكذلك الجنب وممن اجاز ذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب وعطاء والحسن البصري ومجاهد وطاوس وابو وائل وابو رزين وابو حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور والشعبي والقاسم بن محمد ❊ وقال ابن بطال ورخص في حمله الحكم وعطاء ابن ابي رباح وسعيد ابن جبير وحماد بن ابي سليمان واهل الظاهر ومنع الحكم مسه بباطن الكف خاصة وقال ابن حزم وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء وللجنب والحائض وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب وابن جبير وابن عباس وداود وجميع اصحابنا واما مس المصحف فان الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح منها شئ لانها اما مرسلة واما صحيفة لا تستند به واما عن مجهول واما عن ضعيف والصحيح عن ابن عباس عن ابي سفيان حديث هرقل الذي فيه ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فهذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد بعث كتابا فيه قرآن للنصارى وقد ايقن انهم يمسونه فان ذكروا حديث ابن عمر نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو قلنا هذا حق يلزم اتباعه وليس فيه لا يمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ينال اهل الحرب القرآن فقط فان قالوا انما بعث الى هرقل بآية واحدة قيل لهم ولم يمتنع من غيرها وانتم اهل قياس فقيسوا على الآية ماهو اكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها فان ذكروا قوله جل وعلا (لا يمسه الا المطهرون) قلنا لا حجة فيه لانه ليس امرا وانما هو خبر والرب تعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص جلي واجماع متيقن فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا انه لم يعن المصحف وانما عنى كتابا آخر عنده كما جاء عن سعيد بن جبير في هذه الآية هم الملائكة الذين في السماء وكان علقمة اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا فينسخه له وقال ابو حنيفة لا بأس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته وغير الموضئ عنده كذلك وابى ذلك مالك الا ان كان في خرج او تابوت فلا بأس ان يحمله الجنب واليهودي والنصراني قال ابو محمد وهذه تفاريق لا دليل على صحتها انتهى كلامه والجواب عما قاله فقوله بان الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه الخ ليس كذلك فان اكثر الآثار في ذلك صحاح ❊ منها مارواه الدارقطني في سننه بسند صحيح متصل عن انس خرج عمر بن الخطاب متقلدا السيف فدخل على اخته وزوجها خباب وهم يقرؤن سورة طه فقال اعطوني الكتاب الذي عندكم فاقرؤه فقالت له اخته انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل او توضأ فقام وتوضأ ثم اخذ الكتاب بيده والعجب من ابن عمر بن عبد البر اذ ذكره في سير ابن اسحق وقال هو معضل وتبعه على ذلك ابو الفتح القشيري وهذا اعجب منه وقال السهيلي هو من احاديث السير ❊ ومنها مارواه الدار قطني ايضا بسند صحيح من حديث سالم يحدث عن ابيه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر ولما ذكره الجوزقاني في كتابه قال هذا حديث مشهور حسن ❊ ومنها مارواه الدارقطني ايضا من حديث الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه لا يمس القرآن الا طاهر ورواه في الغرائب من حديث

اسحق الطباع عن مالك مسندا ومن الطريق الاولى خرجه الطبرانى فى الكبير وابن عبد البر والبيهقى فى الشعب وقد وردت احاديث كثيرة بمنع قراءة القرآن للجنب والحائض ❊ ومنها حديث عبدالله بن رواحة رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب قال ابو عمر رويناه من وجوه صحاح ❊ ومنها حديث عمرو بن مرة عن عبدالله ابن سلمة عن على رضى الله تعالى عنه يرفعه لايحجبه عن قراءة القرآن شئ الا الجنابة صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابوعلى الطوسى والترمذى والحاكم والبغوى فى شرح السنة وفى سؤالات الميمونى قال شعبة ليس احد يحدث بحديث اجود من ذا وفى كامل ابى عدى عنه لم يرو عمرو احسن من هذا وكان شعبة يقول هذا ثلث رأس مالى وخرجه ابن الجارود فى المنتقى زاد ابن حبان قد توهم غير المتبحر فى الحديث ان حديث عائشة رضى الله تعالى عنها كان يذكر الله تعالى على كل احيانه يعارض هذا وليس كذلك لانها ارادت الذكر الذى هو غير القرآن اذ القرآن يجوز ان يسمى ذكرا وكان لايقرؤ وهو جنب ويقرؤه فى سائر الاحوال ❊ ومنها حديث جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايقرؤ الحائض ولا الجنب ولا النفساء من القرآن شيئا رواه الدارقطنى ثم البيهقى وقال اسناده صحيح ❊ ومنها حديث ابى موسى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ياعلى لاتقرأ القرآن وانت جنب رواه الدارقطنى وعن الاسود اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه بسند لابأس به وابراهيم لايقرؤ الجنب وعن الشعبى وابى وائل مثله بزيادة والحائض والجواب عن الكتاب الى هرقل فنحن نقول به لمصلحة الابلاغ والانذار وانه لم يقصد به التلاوة واما الجواب عن الآية بان المراد بالمطهرين الملائكة كما قاله قتادة والربيع بن انس وانس بن مالك ومجاهد بن جبير وغيرهم ونقله السهيلى عن مالك واكدوا هذا بقوله المطهرين ولم يقل المطهرين ان تخصيص الملائكة من بين سائر المطهرين على خلاف الاصل وكلهم مطهرون والمس والاطلاع عليه انما هو لبعضهم دون الجميع ﴿ ص حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا عن منصور بن صفية ان امه حدثته ان عائشة حدثتها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتكئ فى حجرى وانا حائض فيقرؤ القرآن ﴿ ش ﴾ قال صاحب التوضيح وجه مناسبة ادخال حديث عائشة فيه ان ثيابها بمنزلة العلاقة والشارع بمنزلة المصحف لانه فى جوفه وحامله اذ غرض البخارى بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن فالمؤمن الحافظ له اكبر اوعيته قلت ليس فى الحديث اشارة الى الحمل وفيه الاتكاء والاتكاء غير الحمل وكون الرجل فى حجر الحائض لايدل على جواز الحمل وغرض البخارى الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض للمصحف وبهذا رد الكرمانى على ابن بطال فى قوله وغرض البخارى فى هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض للمصحف وقراءتها القرآن قلت رده عليه انما يستقيم فى قوله وقراءتها القرآن لانه ليس فى الحديث مايدل على جواز قراءة الحائض القرآن والذى فيه يدل على جواز قراءة القرآن فى حجر الحائض وعلى جواز حمل المصحف لها بعلاقة فاورد حديثا واثرا فالحديث يدل على الاول والاثر يدل على الثانى واكنه غير مطابق للترجمة وكل ما كان من هذا القبيل فيه تعسف ولا تقرب من الموافقة الا بالجر الثقيل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول ابو نعيم ❊ الثانى زهير بن معاوية بن خديج الجعفى ❊ الثالث منصور بن صفية بنت شيبة وابو منصور عبد الرحمن الحجبى العبدرى المكى كان يحجب البيت وهو شيخ كبير

وانما نسب منصور الى امه لانه اشتهر بها ولانه روى عنها * الرابع صفية بنت شيبة * الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع في موضع واحد والعنعنة كذلك وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن قبيصة عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن داود بن عبد الرحمن المكي واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري واخرجه النسائي فيه عن اسحق ابن ابراهيم وعلي بن حجر كلاهما عن سفيان بن عيينة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري اربعتهم عن منصور بن عبد الرحمن به ﴿ ذكر معناه وغيره ﴾ **قوله** يتكئ في حجري قال القرطبي كذا صوابه ووقع في رواية العذري حجرتي بتاء مثناة من فوق وهو وهم **قوله** يتكئ بالهمزة من باب الافتعال اصله يوتكئ قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء وثلاثيه وكأ وهي جملة في محل النصب لانها خبر كان **قوله** وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا قال الكرماني اما من فاعل يتكئ واما من المضاف اليه وهو ياء المتكلم قلت من فاعل يتكئ لا وجه له على مالا يخفى وما هي الا من ياء المتكلم في حجري ولا يمنع وقوع الحال من المضاف اليه اذا كان بين المضاف والمضاف اليه شدة الاتصال كما في قوله تعالى (واتبع ملة ابراهيم حنيفا) وكلمة في في قوله في حجري بمعنى على كما في قوله تعالى (لاصلبنكم في جذوع النخل) اي على جذوع النخل فان قلت ما فائدة العدول عنه قلت لبيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف **قوله** فيقرؤ القرآن وفي رواية البخاري في التوحيد كان يقرؤ القرآن ورأسه في حجري وانا حائض فعلى هذا المراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها * وقال ابن دقيق العيد في هذا القول اشارة الى ان الحائض لا تقرؤ القرآن لان قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها * وفيه جواز ملامسة الحائض لانها طاهرة * وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي قلت فيه نظر لان الحائض طاهرة والنجاسة هو الدم وهو غير طاهر في كل وقت من اوقات الحيض فعلى هذا لا يكره قراءة القرآن بحذاء بيت الخلاء ومع هذا ينبغي ان يكره تعظيما للقرآن لان ما قرب الى الشئ يأخذ حكمه * وفيه جواز استناد المريض في صلاته الى الحائض اذا كانت ثيابها طاهرة قاله القرطبي وفيه نظر

﴿ص﴾ باب * من سمى النفاس حيضا ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان من سمى النفاس حيضا كان ينبغي ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا لان في حديث الباب فقال انفست اي احضت اطلق على الحيض النفاس وقال ابن بطال لما لم يجد البخاري للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصا في النفاس وحكم دمها في المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفساء حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة لان الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه مما نص وحكم النفاس ترك الصلاة مادام دمها موجودا وقال الخطابي ترجم ابو عبد الله بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم واصل هذه الكلمة مأخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت وقال الكرماني ليس الذي ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التي هي بالضم صحيحة صح ان [illegible]

حينئذ سمى النفاس حيضا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق ايضا بان اللفظين حقيقتين في الحيض والولادة كليهما وقال ابن المنير حاصله كيف يطابق الترجمة الحديث وفيه تسمية الحيض نفاسا لا تسمية النفاس حيضا قلت للتنبيه على ان حكم النفاس والحيض في منافاة الصلاة ونحوها واحد والجأه الى ذلك انه لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس فاستنبط من هذا الحديث ان حكمهما واحد قلت هذا الكلام في الحقيقة مضمون كلام ابن بطال وكلامه يشعر بالمساواة بين مفهومي الحيض والنفاس وليس كذلك لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه كالانسان والحيوان وقول الكرماني يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة الى آخره غير سديد لان هذا لا يقال عن احد الا عمن يكون من ائمة اللغة والبخاري من ائمة الحديث والصواب الذي يقال ههنا على وجهين احدهما ان هذه الترجمة لا فائدة في ذكرها لانه لا يبنى عليها مزيد فائدة والثاني سلمنا ان لها فائدة فوجهها ان يقال لما لم يثبت الفرق عنده بين مفهومي الحيض والنفاس يجوز ذكر احدهما وارادة الآخر ففي الحديث ذكر النفاس واريد الحيض فكذلك ذكر المصنف النفاس واراد الحيض وعلى هذا معنى قوله باب من سمى باب من ذكر النفاس حيضا يعني ذكر النفاس واراد به الحيض فكذلك المذكور في الحديث نفاس والمراد حيض وذلك انه لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لها انفست اجابت بنعم وكانت حائضا فقد جعلت النفاس حيضا فطابق الحديث ما ترجم به ﴿ص﴾ حدثنا مكي بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي كثير عن ابي سلمة رضي الله تعالى عنه ان زينب بنت ام سلمة رضي الله تعالى عنها حدثته ان ام سلمة رضي الله تعالى عنها حدثتها قالت بينا انا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعة في خميصة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة ﴿ش﴾ وجه المطابقة قد ذكرناه مستقصى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ۞ الاول مكي بن ابراهيم بن بشير التميمي ابو السكن البلخي ۞ الثاني هشام الدستوائي ۞ الثالث يحيى بن كثير بالثاء المثلثة ۞ الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه ۞ الخامس زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ۞ السادس ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية رضي الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة المفرد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ابو سلمة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما وليست كنيتهما باعتبار شخص واحد بل سلمة الاول هو ولد ابن عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه وسلمة الثاني ولد ابن عبد الاسد رضي الله تعالى عنه والغرض ان ابا سلمة رضي الله عنه ليس ابا ربيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ان يحيى روى عن ابي سلمة رضي الله عنه بالعنعنة وفي رواية مسلم روى عنه بالتحديث قال حدثني ابو سلمة اخرجها من طريق معاذ بن هشام عن ابيه وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان رواته ما بين بلخي وبصري ويماني ومدني ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن مسدد وفي الطهارة ايضا عن سعد بن حفص عنه واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد وعن اسحاق بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر لغاته واعرابه﴾ قوله بينا اصله بين فاشبعت

فلجة النون بالالف وبينا وبينما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ومضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح فى جوابها ان لايكون فيه اذ واذا وههنا جاء الجواب باذ وهو قوله اذ حضت وهو العامل فيه **قوله** مضطجعة اصله مضتجعة لانه من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية واما النصب فعلى الحال **قوله** فى خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وهى كساء مربع له علمان وقيل الخمائص ثياب من خز ثخان سود وحمر ولها اعلام ثخان ايضا قاله ابن سيدة وفى الصحاح كساء اسود مربع وان لم يكن معلما فليس بخميصة وفى الغريبين قال الاصمعى الخمائص ثياب خز أوصوف معلمة وهى سود كانت من لباس الناس وقال ابن سيدة والخميلة والخملة القطيفة وقال السكرى الخميل القطيفة ذات الخمل والخمل هدب القطيفة ونحوها مما ينسج ويفضل له فضول وفى الصحاح هى الطنفسة وزعم النووى رحمه الله ان اهل اللغة قالوا هو ثوب له خمل من اى لون كان وقيل هو الاسود من الثياب **قولها** فانسللت اى ذهبت فى خفية لاحتمال وصول شئ من الدم اليه صلى الله تعالى عليه وسلم اولانها تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته صلى الله تعالى عليه وسلم اوخافت ان ينزل الوحى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانسلت لئلا تشغله حركتها عما هو فيه من الوحى اوغيره **قوله** انفست بفتح النون وكسر الفاء قال النووى رحمه الله هذا هو الصحيح فى اللغة بمعنى حضت فاما فى الولادة فنفست بضم النون وكسر الفاء وقيل بضم النون وفتحها وفى الحيض بالفتح لاغير وفى الواعى نفست بضم النون حاضت وفى نوادر اللحيانى ومن خط ابى موسى الحافظ نفست المرأة تنفس بالكسر فى الماضى والمستقبل اذا حاضت وفى ادب الكتاب عن ثعلب النفساء الوالدة والحامل والحائض وقال ابن سيدة والجمع من كل ذلك نفساوات ونفاس ونفاس ونفس ونفس ونفس ونفس ونفاس **قوله** ثياب حيضتى بكسر الحاء وهى حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقال الكرمانى وقيل يحتمل فتح الحاء هنا ايضا فان الحيضة بالفتح هى الحيض قلت لايقال هنا بالاحتمال فان كلا منهما لغة ثبتت عن العرب وهى ان الحيضة بالكسر الاسم من الحيض والحال التى تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود فاما الحيضة بالفتح فالمرة الواحدة من دفع الحيض اوثوبه وان تفرق بينهما بما تقتضيه قرينة الحال من مساق الحديث وجاء فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ليتنى كنت حيضة ملقاة هى بالكسر خرقة الحيض وجزم الخطابى بها رواية الكسر ورجحها النووى ورجح القرطبى رواية الفتح لوروده فى بعض طرقه بلفظ حيض بغير تاء ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ منها جواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع معها فى لحاف واحد ✽ ومنها استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة ✽ ومنها ان عرقها طاهر فان قلت قال الله تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض) قلت معناه فاعتزلوا وطأهن ومنها التنبيه على ان حكم الحيض والنفاس واحد فى منع وجوب الصلاه وعدم جواز الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف ونحو ذلك فان قلت لم لم ينص البخارى على حكم النفاس وحده قلت قال المهلب لانه لم يجد حديثا على شرطه فى حكم النفاس واستدل من

الحديث ان حكمهما واحد وقد ثبتت النصوص فيها كثيرة * منها حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذى لانعرفه الا من حديث ابى سهيل عن مسة الازدية عن ام سلمة وحسنه البيهقى والخطابى وقال الازدى حديث مسة احسنها وعند الدارقطنى ان ام سلمة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة اذا ولدت قال اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وعند ابن ماجه من حديث سلام بن سليم عن حميد عن انس رضى الله عنه وقت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للنفساء اربعين يوما وحديث عثمان عن ابى العاص مثله وضعفه ابن عدى وقال الحاكم ان سلم هذا الاسناد من ابى بلال فانه مرسل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمان وحديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه اخرجه الحاكم فى المستدرك وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجه احمد بن حنبل فى كتاب الحيض وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ضعفه ابن عدى وحديث عائذ بن عمرو ضعفه الدارقطنى وحديث جابر رضى الله تعالى عنه رواه الطبرانى فى معجمه الاوسط وحديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ضعفه ابن حزم وحديث العلاء بن كثير عن ابى الدرداء وابى هريرة رضى الله عنهما رواه ابن عدى بالارسال فيما بين مكحول وبينهما واما موقوف ابن عباس فسنده صحيح فى مسند الدارمى وخرجه ايضا ابن الجارود فى المنتقى وفى كتاب الاحكام لابى على الطوسى اجمع اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لاتدع الصلاة بعد الاربعين وهو قول اكثر اهل العلم من الفقهاء ويروى عن الحسن تدع الصلاة خمسين يوما وعن عطاء ستين يوما ﴿ ص * باب * مباشرة الحائض ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم المباشرة مع زوجته الحائض واراد بالمباشرة هنا مماسة الجلدين لا الجماع فان جماع الحائض حرام على مانذكره مفصلا ان شاء الله تعالى والمناسبة بين البابين ظاهرة جدا وهو وجود المباشرة فى كل منهما ﴿ ص حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يأمرنى فاتزر فيباشرنى وانا حائض وكان يخرج رأسه الى وهو معتكف وانا حائض فاغسله ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قولها فيباشرنى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الصاد المهملة وفى آخره تاء ابن عقبة ابو عامر الكوفى وسفيان الثورى ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعى وخاله الاسود بن يزيد كلهم تقدموا فى باب علامة المنافق ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم الى عائشة كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية فان قلت ابراهيم هل ادرك احدا من الصحابة اوسمع من احد منهم قلت ذكر العجلى ابراهيم النخعى لم يحدث عن احد من الصحابة وقد ادرك منهم جماعة وقد رأى عائشة رضى الله تعالى عنها ويقال رأى ابا جحيفة وزيد بن ارقم وابن ابى اوفى ولم يسمع منهم وعن ابن حبان انه سمع المغيرة والله تعالى اعلم ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى آخر الصوم عن محمد بن يوسف الفريابى واخرجه مسلم فى

الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير عن منصور به واخرجه ابوداود فيه عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة واخرجه الترمذى فيه عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم به وفى عشرة النساء عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة به ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ قولها انا والنبى النبى بالرفع والنصب اما الرفع فبالعطف على الضمير المرفوع فى كنت واما النصب فعلى ان الواو بمعنى المصاحبة وقولها انا ذكر لان فى عطف الظاهر على الضمير المرفوع المتصل بدون التأكيد خلافا كما ذكر فى موضعه قولها كلانا جنب وقع حالا وانما لم تقل كلانا جنبان لانها اختارت اللغة الفصيحة وقد ذكرنا ان الجنب يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع فى اللغة الفصحى وان كان يقال جنبان وجنبون قولها وكان يأمرنى اى وكان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنى بالازار قولها فأتزر بفتح الهمزة وتشديد التاء المثناة من فوق واصله ءائتزر بالهمزتين اولاهما مفتوحة والثانية ساكنة لان اصله من ازر فنقل الى باب افتعل فصار ائتزر يأتزر وكذا استعمل من غير ادغام فى حديث آخر وهو كان النبى صلى الله عليه وسلم يباشر بعض نسائه وهى مؤتزرة فى حالة الحيض وقال ابن الاثير وقد جاء فى بعض الروايات وهى متزرة وهو خطأ لان الهمزة لا تدغم فى التاء قلت فعلى هذا ينبغى ان يقرأ فآتزر بالمد لان الهمزتين اذا اجتمعتا وكانت الاولى متحركة والثانية ساكنة ابدلت الثانية حرف علة من جنس حركة الاولى فتبدل الفا بعد الفتحة فكذلك ههنا لان اصله ءأتزر بهمزتين الاولى متحركة والثانية ساكنة فابدلت الثانية الفا فصارت آتزر بالمد وقال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بالف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل من الازار ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وكذا الزمخشرى انكر الادغام وقال الكرمانى فان قلت لا يجوز الادغام فيه عند التصريفى قال صاحب المفصل قول من قال اتزر خطأ قلت قول عائشة وهى من فصحاء العرب حجة فى جوازه فالمخطئ مخطئ قلت ان لم يصح ما ادعاه اذا ثبت عن عائشة انها قالت بالادغام فلم لا يجوز ان يكون هذا خطأ مثل ما قال معظم ائمة هذا الشان ويكون الخطأ من بعض الرواة او من عوام المحدثين لا من عائشة رضى الله تعالى عنها قولها وانا حائض فى الموضعين جملة حالية وكذلك قولها وهو معتكف الاعتكاف فى اللغة مجرد اللبث وفى الشريعة لبث فى المسجد مع الصوم والاعتكاف من باب الافتعال من عكف يعكف عكوفا اذا أقام وعكفه عكفا اذا حبس ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ منها جواز اغتسال الرجل مع امرأته من اناء واحد وقدمر الكلام فيه مستوفى ٭ ومنها جواز مباشرة الحائض وهى الملامسة من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع والمراد ههنا المعنى الاول بالاجماع ٭ ثم اعلم ان مباشرة الحائض على اقسام ٭ احدها حرام بالاجماع ولو اعتقد حله يكفر وهو ان يباشرها فى الفرج عامدا فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يعود اليه وهل يجب عليه الكفاره اولا فيه خلاف فذهب جماعة الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعى واحمد واسحق والشافعى فى القديم وقال فى الجديد لا شىء عليه ولا ينكر ان يكون فيه كفارة لانه وطء محظور كالوطء فى رمضان وقال اكثر العلماء لا شىء عليه سوى الاستغفار وهو قول اصحابنا ايضا وقال النووى ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود

الحيض او جاهلا لتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عالما بالحيض وبالتحريم مختارا عامدا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الائمة الثلاثة لا كفارة عليه * ثم اختلفوا في الكفارة فقال قوم رقبة وقيل دينار او نصفه على اختلاف منهم هل الدينار في اول الدم ونصفه في آخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه فان قلت روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار ورواه بقية الاربعة قلت رواه البيهقي واعله باشياء * منها ان جماعة رووه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وان شعبة رجع عن رفعه * ومنها انه روي مرسلا * ومنها انه روي معضلا وهو رواية الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال امرته ان يتصدق بخمسي دينار والمعضل نوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسلا * ومنها ان في متنه اضطرابا لانه روى بدينار او نصف على الشك وروى يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروى يتصدق بنصف دينار وروى ان كان دما احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروى ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان كان صفرة فنصف دينار قلت هذا الحديث صححه الحاكم وابن القطان وذكر الخلال عن ابي داود ان احمد قال ما احسن حديث عبد الحميد وهو احد رواة هذا الحديث وهو من رجال الصحيحين وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي الهاشمي العدوي عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة رأى عبد الله بن عباس وسأله وروى عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لاحمد تذهب اليه قال نعم انما هو كفارة ثم ان شعبة ان كان رجع عن رفعه فان غيره رواه مرفوعا وهو عمرو بن قيس الملائي وهو ثقة ومن طريقه اخرجه النسائي وكذا رواه قتادة مرفوعا واسقطا في روايتهما عبد الحميد ومقتضى القواعد ان رواية الرفع اشبه بالصواب لانه زيادة ثقة واما ما روى فيه من خمسي دينار اوعتق نسمة وغير ذلك فامنها شئ يعول عليه ثم ان الذين ذهبوا الى عدم وجوب الصدقة اجابوا ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يتصدق محمول على الاستحباب ان شاء تصدق والا وعن الحسن انه قال عليه ما على من واقع اهله في رمضان * النوع الثاني من المباشرة المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر اوبالقبلة اوالمعانقة اواللمس اوغير ذلك فهذا حلال بالاجماع الاما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه لايباشر شيئا منها فهو شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوق الازار * النوع الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فعند ابي حنيفة حرام وهو رواية عن ابي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وهو قول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وابي يوسف في رواية يجتنب شعار الدم فقط وممن ذهب اليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وهذا اقوى دليلا لحديث انس رضي الله تعالى عنه اصنعوا كل شئ الا النكاح واقتصار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن علي وابن عباس وابي طلحة رضي الله تعالى عنهم

(وذكر)

وذكر القرطبى عن مجاهد كانوا فى الجاهلية يجتنبون النساء فى الحيض ويأتونهن فى ادبارهن فى مدته والنصارى كانوا يجامعونهن فى فروجهن واليهود والمجوس كانوا يبالغون فى هجرانهن وتجنبهن فيعتزلونهن بعد انقطاع الدم وارتفاعه سبعة ايام ويزعمون ان ذلك فى كتابهم ❊ ومنها جواز استخدام الزوجات ❊ ومنها ان فيه طهارة عرق الحائض ❊ ومنها ان اخراج الرأس من المسجد لا يبطل الاعتكاف ﴿ ص ﴾ حدثنا اسمعيل بن خليل قال اخبرنا على بن مسهر قال اخبرنا ابو اسحق هو الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يملك اربه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❊ الاول اسماعيل بن خليل ابو عبد الله الكوفى الخزاز بالخاء المعجمة والزايين المعجمتين اولاهما مشددة قال البخارى جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين ❊ الثانى على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشى الكوفى مات سنة تسع وثمانين ومائة ❊ الثالث ابو اسحق الشيبانى سليمان بن فيروز من مشاهير التابعين مات سنة احدى واربعين ومائة ❊ الرابع عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعى من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين ❊ الخامس ابوه الاسود بن يزيد وقد مر غير مرة ❊ السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه خليل بدون الالف واللام فى رواية ابى ذر وكريمة وفى رواية غيرهما الخليل بالالف واللام فان قلت هو علم فلا تدخله اداة التعريف قلت اذا قصد به لمح الصفة يجوز كما فى العباس والحارث ونحوهما وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه قوله هو الشيبانى اشار الى انه تعريف له من تلقاء نفسه وليس من كلام شيخه وفيه ان رواته كلهم الى عائشة كوفيون وفيه رواية التابعى عن الصحابة ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر ابن ابى شيبة وعلى بن حجر واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به وعن ابى سلمة يحيى بن خلف ﴿ ذكر معناه ﴾ **قولها** كانت احدانا ارادت احدى زوجات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية مسلم كان احدانا بدون التاء وحكى سيبويه فى كتابه انه قال بعض العرب قال امرأة **قوله** ان يباشرها من المباشرة التى هى ان يمس الجلد الجلد وليس المراد به الجماع كما ذكرنا فيما مضى **قوله** ان تتزر قد ذكرنا ان اللغة الفصحى يأتزر بالهمزة بلا ادغام **قوله** فى فور حيضتها بفتح الفاء وسكون الواو وفى آخره راء وارادت به معظم حيضتها ووقت كثرتها وقال الجوهرى فورة الحر شدته وفار القدر فورا اذا جاشت وحيضتها بفتح الحاء لا غير **قوله** اربه بكسر الهمزة وسكون الراء وبالباء الموحدة قيل المراد عضوه الذى يستمتع به وقيل حاجته وفى كتاب المنتهى فيه لغات ارب واربة واراب ومأربة ومأربة عن ابى سلمة وفى الحديث ولكنه املككم لاربه قال الاصمعى هى الحاجة اى اضبطكم لشهوته وقال ابن الاعرابى اى لحزمه وضبط نفسه وقد ارب يأرب اربا اذا احتاج يقال ان فلانا لارب بفلانة اذا كان ذاهم بها ويشهد لقول ابن الاعرابى ما جاء فى بعض

الروايات املككم لنفسه وفي المحكم والجامع والمأرب وهي الاراب والارب وقال الخطابي
واكثر الرواة يقولون لاربه والارب العضو وانما هو الارب مفتوحة الراء وهي
الوطء وحاجة النفس وقد يكون الارب الحاجة ايضا والاول اميز وكذا حكاه صاحب
الواعي واما ابن سيدة وابن عديس في كتاب الباهر فقالا الارب بكسر الهمزة جمع اربة وهي
الحاجة وقال ابو جعفر النحاس اخطأ من رواه بكسر الهمزة قال وانما هي بفتحها وفي مجمع الغرائب
لعبد الغافر هو في الكلام معروف الارب والاربة بمعنى الحاجة فان كان الاول محفوظا
يعني في حديث عائشة ففيه ثلاث لغات الارب والارب والاربة والارب يكون بمعنى
العضو فيحتمل انها ارادت كان املككم لعضوه لانها ذكرت في التقبيل في الصوم وفي المغيث
لابي موسى ارب في الشيء رغب فيه والحاصل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان املك الناس
لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا
لغيره ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ منها جواز مباشرة الحائض فيما فوق الازار وقدم
الكلام فيه مستوفى * ومنها ان الحائض لابد لها من الاتزار في ايام حيضها لان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم امر عائشة بذلك وذلك لتمتنع المرأة به عن الجماع وروى ابو داود عن ميمونة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض
اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذ او الركبتين تحتجز به اي تمتنع المرأة به اي بالازار عن الجماع
وفي رواية محتجزة به اي حال كون المرأة ممتنعة به عن الجماع واصله من حجزه يحجزه حجزا اي منعه
من باب نصر ينصر ومنه الحاجز بين الشيئين وهو الحائل بينهما * ومنها ان هذه المباشرة انما تجوز
له اذا كان يضبط نفسه ويمنعها من الوقوع في الجماع وان كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك
لان من راعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعليه بعض الشافعية واستحسنه النووي * ومنها ان التقييد
بقولها في فور حيضتها يدل على الفرق بين ابتداء الحيض ومابعده ويشهد لذلك مارواه ابن
ماجه في سننه باسناد حسن عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتقي سورة
الدم ثلاثا ثم يباشرها بعد ذلك ولامنافاة بينه وبين الاحاديث الدالة على المباشرة مطلقا لانها تجمع
بينها على اختلاف الحالتين والله تعالى اعلم ﴿ ص تابعه خالد وجرير عن الشيباني ش ﴾ اي تابع
علي بن مسهر خالد بن عبد الله الواسطي في رواية هذا الحديث عن ابي اسحق الشيباني وقد وصلها
ابو القاسم التنوخي من طريق وهب بن بقية عنه **قوله** وجرير عطف على خالد اي وتابعه ايضا
جرير بن عبد الحميد في رواية هذا الحديث عن الشيباني وقد وصل هذه المتابعة ابو داود
وقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا في فوح حيضتنا ان نتزر ثم يباشرنا
وايكم كان يملك اربه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يملك اربه ورواه الاسماعيلي والحاكم
في مستدركه ايضا قوله في فوح حيضتنا فوح الحيض بالفاء والحاء المهملة معظمه واوله ومثله
فوعة الدم يقال فاع وفاح بمعنى واحد وفوعة الطيب اول مايفوح منه وروى بالغين المعجمة
وهو لغة فيه وفي رواية البخاري ومسلم في فور حيضتنا كما ذكرناه ﴿ ص حدثنا ابو النعمان قال
حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة رضي الله تعالى
عنها قالت كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه امرها فاتزرت وهي

حائض ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم * الثاني عبد الواحد بن زياد البصري * الثالث ابو اسحق الشيباني * الرابع عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن الهاد الليثي * الخامس ميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع في موضع واحد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن الشيباني به واخرجه ابو داود في النكاح عن مسدد ومحمد بن العلاء كلاهما عن حفص بن غياث عن الشيباني واخرجه ابن ماجه بسند صحيح من حديث ام حبيبة رضي الله تعالى عنها كانت احدانا في فورها اول ما تحيض تشد عليها ازارا الى انصاف فخذيها ثم تضطجع معه عليه الصلاة والسلام واخرج ابو يعلى الموصلي من حديث عمر رضي الله تعالى عنه له ما فوق الازار وليس له ما تحته وفي لفظ ولا يطلعن الى ما تحته حتى يطهرن واخرج ابو داود بسند صحيح عن بعض ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا واخرج ابن ابي داود بسند جيد عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يباشرها وعلى قبلها ثوب تعني وهي حائض واخرج ابو داود من حديث معاذ وعبد الله ابن سعد ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار وفي حديث معاذ والتعفف عن ذلك اجل واخرج عبد الله بن وهب بسند صحيح من حديث كريب قال سمعت ام المؤمنين تقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب واخرج الدارمي في مسنده من حديث ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال ام المؤمنين كنت اتزر وانا حائض وادخل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في لحافه واسناده صحيح وفي الموطأ عن زيد بن اسلم سأل رجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها قال ابو عمر لا اعلم احدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ ﴿ ص رواه سفيان عن الشيباني ش ﴾ يعني روى هذا الحديث سفيان الثوري عن ابي اسحق الشيباني كذا قال بعضهم سفيان هو الثوري وقال الكرماني سواء كان هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرط البخاري فلا بأس في ابهامه وقال صاحب التلويح وكان البخاري يريد متابعة سفيان هنا المعنى لا اللفظ وذلك ان ابا داود قال حدثنا محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن ابي اسحق الشيباني سمع عبد الله بن شداد عن ميمونة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى وعليه مرط على بعض ازواجه منه وهي حائض وقد رواه عن الشيباني ايضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسماعيلي ورواه عنه ايضا باسناد ميمونة حفص بن غياث عند ابي داود رحمه الله وابو معاوية عند الاسماعيلي واسباط بن محمد عند ابي عوانة في صحيحه وقال الكرماني فان قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه قلت الرواية اعم منها فلعله لم يروها متابعة ﴿ ص باب ترك الحائض الصوم ش ﴾ اي هذا باب في بيان ترك الحائض الصوم في ايام حيضتها

وجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الحيض فان قلت الحائض ترك الصلاة ايضا فما وجه ذكر الصوم في تركها دون الصلاة مع انهما مذكوران في حديث الباب قلت تركها الصلاة لعدم وجود شرطها وهي الطهارة فكانت ملجأة الى ذلك بخلاف الصوم

فان الطهارة ليست بشرط فيه فكان تركها اياه من باب التعبد وايضا [illegible] لا الى خلف
بخلاف الصوم فتخصيص الصوم بالذكر دون الصلاة اشعار بما ذكرنا ﴿ ص ﴾ حدثنا سعيد
ابن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اضحى او فطر الى
المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله
قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من
احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل
قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان
دينها ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة في قوله ولم تصم ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة
❁ الاول سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن ابي مريم الجمحي
ابو محمد المصري مر ذكره في باب من سمع شيئا في كتاب العلم ❁ الثاني محمد بن جعفر هو ابن
ابي كثير بفتح الكاف وبالثاء المثلثة الانصاري ❁ الثالث زيد بن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامة
المدني مر في باب كفران العشير ❁ الرابع عياض بكسر العين المهملة بن عبد الله وهو ابن
ابي سرح العامري لابيه صحبة ❁ الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ﴿ ذكر
لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع
واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه ان رواته مدنيون ما خلا
ابن ابي مريم فانه مصري ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري مقطعا في
الصوم والطهارة وفي الزكاة واخرجه في العيدين بطوله واخرجه مسلم في الايمان عن حسن
الحلواني ومحمد بن اسحق الصاغاني كلاهما عن ابن ابي مريم وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر
ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عنه به واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن
عبد العزيز بن محمد وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابي كريب عن ابي
اسامة ثلاثتهم عن داود بن قيس نحوه ﴿ بيان لغاته ومعناه ﴾ **قوله** خرج رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يعني خرج امامن بيته او من مسجده في اضحى اي في يوم اضحى قال الخطابي الاضحية شاة
تذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وبكسرها وضحية واضحاة والجمع اضحى
وبها سمي يوم الاضحى والاضحى يذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الاضحى وهو
ارتفاع النهار **قوله** او فطر اي او يوم فطر وهو يوم عيد الفطر والشك من الراوي وقال الكرماني
الشك من ابي سعيد قلت لا يتعين ذلك **قوله** الى المصلى هو موضع صلاة العيد في الجبانة **قوله**
فقال يا معشر النساء المعشر الجماعة متخالطين كانوا او غير ذلك قال الازهري اخبرني المنذر عن احمد بن
يحيى قال المعشر والنفر والقوم والرهط هؤلاء معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون
النساء وعن الليث المعشر كل جماعة امرهم واحد وهذا هو الظاهر وقول احمد بن يحيى مردود
بالحديث ويجمع على معاشر **قوله** اللعن في اللغة الطرد والابعاد من الخير واللعنة الاسم ومعناه
انهن يتلفظن باللعنة كثيرا **قوله** ويكفرن من الكفر وهو الستر وكفران النعمة وكفرها سترها
بترك اداء شكرها والمراد يجحدن نعمة الزوج ويستقللن ما كان منه **قوله** العشير هو الزوج

من ذلك لمعاشرته اياها في الموجب لان الثاني عشيرك الذي يعاشرك ليس بذلك واحد كلا واحد وكلاهما يطلقون في جمعه عشراء ولكنهم معاشروك وعشيروك وقال بعضهم هم عشراؤك وقال الفراء يجمع على عشراء مثل جليس وجلساء وان العرب لتكرهه كراهة ان يشاكل قولهم ناقة عشراء والعشير الصديق والزوج وابن العم **قوله** عقل العقل في اللغة ضد الحمق وعن الاصمعي هو مصدر عقل الانسان يعقل وعن ابن دريد اشتق من عقال الناقة لانه يعقل صاحبه عن الجهل اي يحبسه ولهذا قيل عقل الدواء بطنه اي امسكه وفي العين عقلت بعد الصبا اي عرفت بعد الجهل الذي كنت فيه واللغة العالية عقل وقالوا عقل يعقل مثل حكم يحكم وهو المعقول وقال ابن الانباري العاقل الجامع لامره ورأيه وفي تهذيب الازهري العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها اخذا من قولهم اعتقل لسانه اذا حبس ومنع من الكلام وفي المخصص قال سيبويه قالوا العقل كما قالوا الظرف ادخلوه في باب عجز لانه مثله والعقل من المصادر المجموعة من غير ان تختلف انواعها وقال ابو علي العقل والحجى والنهى كلها متقاربة المعاني وعن الاصمعي هو الامساك عن القبيح وقصر النفس وحبسها على الحسن وقالوا عاقل وعقلاء وهو الحلم واللب والحجر والعظم والمحت والرجح والجول والخوف والذهن والهرمان والحصاة وفي المحكم وجمعه عقول وقال القزاز مسكنه عند قوم في الدماغ وعند آخرين في القلب الاول قول ابي حنيفة والثاني قول الشافعي وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب قلت وعن هذا قالوا العقل جوهر خلقه الله في الدماغ وجعل نوره في القلب تدرك به المغيبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة وعند المتكلمين العقل العلم وقيل بعض العلوم هي الضرورية وقيل قوة يميز بها حقائق المعلومات وفي كتاب الحدود لابي علي بن سينا هو اسم مشترك لمعان عدة عقل لصحة الفطرة الاولى في الناس وهو قوة يميز بها بين الامور القبيحة والحسنة لما يكتسبه بالتجارب بين الاحكام تكون مقدمة يحصل بها الاغراض والمصالح وعقل لمعنى آخر وهذه هيئة محمودة للانسان في حركاته وكلامه واما الحكماء فقد فرقوا بينه وبين العلم وقالوا العقل النظري والعملي وبالفعل والمستفاد والفعال وتحقيقه في كتبهم وانما سمي العقل عقلا من قولهم ظبي عاقل اذا امتنع في اعلى الجبل يسمى هذا به لانه في اعلى الجسد بمنزلة الذي في اعلى الجبل وقيل العاقل الجامع لاموره برأيه مأخوذ من قولهم عقلت الفرس اذا جمعت قوائمه وحكى ابن التين عن بعضهم ان المراد من العقل الدية لان ديتها على النصف من دية الرجل قلت ظاهر الحديث يأباه ﴿ بيان اعرابه ﴾ **قوله** الى المصلى يتعلق بقوله خرج **قوله** تصدقن مقول القول والفاء في فاني للتعليل **قوله** اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول والمعنى اراني الله اياكن اكثر اهل النار وقال صاحب التوضيح اكثر بنصب الراء على ان اريت تعدى الى مفعولين او على الحال اذا قلنا ان افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره وقيل انه بدل من الكاف في اريتكن انتهى قلت نقل هذا من صاحب التلويح وليس كذلك بل قوله اريتكن متعد الى ثلاثة مفاعيل الاول التاء التي هي مفعول ناب عن الفاعل والثاني قوله كن والثالث قوله اكثر اهل النار فان قلت في ابن اريهن اكثر اهل النار قلت في ليلة الاسراء وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ اريت النار فرأيت اكثر اهلها النساء فان قلت ورد في الحديث قال لكل رجل زوجتان من الآدميين قلت لعل هذا قبل وقوع الشفاعة **قوله** وبم يا رسول الله قال بعضهم الواو استينافية قلت

للعطف على مقدر تقديره ماذنبنا وبم الباء للسببية وكلمة ما استفهامية وقال الكرمانى حذفت الفها تخفيفا قلت يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها ونحو لم الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر فلهذا حذفت فى نحو (فيم انت من ذكراها) (فناظرة بم يرجع المرسلون) واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساء لون فنادر **قوله** تكثرن اللعن فى مقام التعليل وكان المعنى لانكن تكثرن اللعن من الاكثار وقال الطيبى الجواب من الاسلوب الحكيم لان قوله مارأيت الخ زيادة فان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكأنه من باب الاستتباع اذالذم بالنقصان استتبع للذم بأمر آخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للنساء الناقصات عقلا ودينا **قوله** من ناقصات عقل صفة موصوف محذوف اى مارأيت احدا من ناقصات **قوله** اذهب افعل التفضيل من الاذهاب هذا على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثى المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا ﴿ بقية ما فيه من المعانى والاسئلة والاجوبة ﴾ **قوله** قلن وما نقصان ديننا ويروى فقلن بالفاء وهذا استفسار منهن عن وجه نقصان دينهن وعقلهن وذلك لانه خفى عليهن ذلك حتى استفسرن وقال بعضهم ونفس هذا السؤال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات قلت هذا استفسار وليس باستشكال لانهن بعد ان سلمن هذه الامور الثلاثة لايكون عليهن اشكال ولكن لما خفى سبب نقصان دينهن وعقلهن سألن عن ذلك بقولهن ما نقصان ديننا وعقلنا والتسليم بهذه الامور كيف يدل على النقصان وبين عليه الصلاة والسلام ما خفى عليهن من ذلك بقوله اليس شهادة المرأة الى آخره وهذا جواب منه عليه الصلاة والسلام بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم بحيث خاطبهن على قدر فهمهن لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر أن يخاطب الناس على قدر عقولهم وقال النووى واما وصفه النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم فقد يستشكل معناه وليس بمشكل فان الدين والايمان والاسلام مشترك فى معنى واحد فان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه قلت دعواه الاشتراك فى هذه الثلاثة غير مسلمة لان بينها فرقا لغة وشرعا وقوله زاد ايمانه اونقص ليس براجع الى الذات بل هو راجع الى الصفة كما تقرر هذا فى موضعه **قوله** اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل اشارة الى قوله تعالى (فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) فان قلت ما النكتة فى تعبيره بهذه العبارة ولم يقل اليس شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل قلت لان فى عبارته لك تنصيصا على النقص صريحا بخلاف ماذكرت فانه يدل عليه ضمنا فافهم فانه دقيق فان قلت اليس ذلك ذما لهن قلت لا وانما هو على معنى التعجب بانهن مع اتصافهن بهذه الحالة يفعلن بالرجل الحازم كذا وكذا فان قلت هذا العموم فيهن يعارضه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وفى رواية اربع وهو مارواه الترمذى واحمد من حديث انس رضى الله تعالى عنه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حسبك من نساء العالمين باربع مريم بنت عمران وآسيه امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قلت اجاب بعضهم بان بعض الافراد خرج عن ذلك لانه نادر قليل والجواب السديد فى ذلك هو ان الحكم على الكل بشئ لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشئ وقال النووى ونقص

الدين قديكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بلاعذر وقديكون على وجه لايأثم به كمن ترك الجمعة بعذر وقديكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على ترك الصلاة فى زمن الحيض وان كانت لاتقضيها كما يثاب المريض ويكتب له فى مرضه مثل نوافل الصلوات التى كان يفعلها فى صحته والجواب ان ظاهر الحديث انها لاتثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة فى زمن الحيض وكيف لاوهى حرام عليها قلت ينبغى ان تثاب على ترك الحرام **قوله** فذلك اشارة الى ماذكر من قوله اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل فذلك بكسر الكاف خطاباً للواحدة التى تولت الخطاب ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه ❋ الاول فيه استحباب خروج الامام مع القوم الى مصلى العيد فى الجبانة لاجل صلاة العيد ولم يزل الصدر الاول كانوا يفعلون ذلك ثم تركه اكثرهم لكثرة الجوامع ومع هذا فان اهل بلاد شتى لم يتركوا ذلك ❋ الثانى فيه الحث على الصدقة لانها من افعال الخيرات والمبرات فان الحسنات يذهبن السيئات ولاسيما فى مثل يوم العيدين لاجتماع الاغنياء والفقراء وتحسر الفقراء عند رؤيتهم الاغنياء وعليهم الثياب الفاخرة ولاسيما الايتام الفقراء والارامل الفقيرات فان الصدقة عليهم فى مثل هذا اليوم مما يقل تحسرهم وهمهم واما تخصيصه صلى الله عليه وسلم النساء فى ذلك اليوم حيث امرهن بالصدقة فلغلبة البخل عليهن وقلة معرفتهن بثواب الصدقة ومايترتب عليها من الحسن والفضل فى الدنيا قبل يوم الآخرة ❋ الثالث فيه جواز خروج النساء ايام العيد الى المصلى للصلاة مع الناس وقال العلماء كان هذا فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لو رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل قلت هذا الكلام من عائشة بعد زمن يسير جداً بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص فى خروجهن مطلقا للعيد وغيره ولاسيما نساء مصر على مالا يخفى وفى التوضيح رأى جماعة ذلك حقا عليهن يعنى فى خروجهن للعيد منهم ابوبكر وعلى وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم فى الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وابى يوسف وقال الطحاوى كان الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين فى اعين العدو قلت كان ذلك لوجود الامن ايضا واليوم قل الامن والمسلمون كثير ومذهب اصحابنا فى هذا الباب ماذكره صاحب البدائع اجمعوا على انه لايرخص للشابة الخروج فى العيدين والجمعة وشئ من الصلوات لقوله تعالى وقرن فى بيوتكن ولان خروجهن سبب للفتنة واما العجائز فيرخص لهن الخروج فى العيدين ولا خلاف ان الافضل ان لايخرجن فى صلاة ما فاذا خرجن يصلين صلاة العيد فى رواية الحسن عن ابى حنيفة وفى رواية ابى يوسف عنه لايصلين لكثرن سواد المسلمين وينتفعن بدعائهم وفى حديث ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الابكار وذوات الخدور والحيض فى العيد واما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين اخرجه البخارى ومسلم وقال عليه السلام لاتمنعوا اماء الله مساجد الله اخرجاه وفى رواية ابى داود وليخرجن تفلات غير عطرات العواتق جمع عاتق وهى البنت التى بلغت وقيل الى لم تتزوج والخدور جمع خدر وهو الستر وفى شرح المهذب للنووى يكره للشابة ومن تشتهى الحضور لخوف

الفتنة عليهن و بهن * الرابع فيه جواز عظة النساء على حدة وهذه للامام فان لم يكن فلنائبه
* الخامس فيه اشارة الى الاغلاظ في النصح بما يكون سببا لازالة الصفة التي تعاب او الذنب
الذي يتصف به الانسان * السادس فيه ان لا يوجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا *
السابع فيه ان الصدقة تدفع العذاب وانها تكفر الذنوب * الثامن فيه ان جحد النعم حرام وكفران
النعمة مذموم * التاسع فيه ان استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم حرام وانه من المعاصي فان داوم
عليه صار كبيرة واستدل النووي على ان اللعن والشتم من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار * العاشر فيه
ذم الدعاء باللعن لانه دعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى قالوا انه محمول على ما اذا كان على معين * الحادي عشر
فيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها * الثاني عشر فيه اطلاق
الكفر على غير الكفر بالله * الثالث عشر فيه مراجعة المتعلم والتابع المتبوع والمعلم فيما قاله اذا
لم يظهر له معناه * الرابع عشر فيه تنبيه على ان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل * الخامس
عشر قال الخطابي فيه دليل على ان النقص من الطاعات نقص من الدين قلت لا ينقص من نفس
الدين شيء وانما النقص او الزيادة يرجعان الى الكمال * السادس عشر فيه دلالة على ان ملاك الشهادة
العقل * السابع عشر فيه نص على ان الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة * الثامن عشر فيه الشفاعة
للمساكين وغيرهم ان يسأل لهم * التاسع عشر فيه حجة لمن كره السؤال لامره * العشرون فيه ما دل على
ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرأفة والرحمة على امته
عليه افضل الصلوات واشرف التحيات ﴿ ص * باب * تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف
بالبيت ش ﴾ باب منون لانه مقطوع عما بعده اي هذا باب فيه بيان ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام
تقضي اي تؤدي جميع المناسك كلها الا انها لا تطوف بالبيت والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها
وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان وسميت امور الحج كلها مناسك الحج وسئل ثعلب عن
المناسك ما هو فقال هو مأخوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كأنه صفى نفسه لله وفي المطالع
المناسك مواضع متعبدات الحج والمنسك المذبح ايضا وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة
وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله تعالى والنسك ما امرت به الشريعة
والورع وما نهت عنه والناسك العابد وجمعه النساك والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في الاول ترك
الحائض الصوم وهو فرض وفي هذا تركها الطواف الذي هو ركن وهو ايضا فرض وبقية الطواف
كالركعتين بعده ايضا لا تعمل الا بالطهارة وهل هي شرط ام لا فيه خلاف مشهور ﴿ ص وقال ابراهيم
لا بأس ان تقرأ الآية ش ﴾ وجه تطابق هذا الاثر للترجمة والآثار التي بعده من حيث ان الحيض لا ينافي
كل عبادة بل صحت معه عبادات بدنية من الاذكار نحو التسبيح والتحميد والتهليل ونحو ذلك وقراءة
ما دون الآية عند جماعة والآية عند ابراهيم ومناسك الحج كذلك من جملة ما لا ينافيه الحيض الا الطواف
فانه مستثنى من ذلك وكذلك الآية وما فوقها مستثنى من ذلك فمن هذا الوجه طابق هذا الاثر للترجمة
وكذلك الآثار التي تأتي وحكم الجنب كحكم الحائض فيما ذكرنا واذا وجد التطابق بادنى شيء يكفي به
والتطويل فيه يؤول الى التعسف قوله قال ابراهيم هو ابراهيم النخعي قوله لا بأس اي لا حرج ان تقرأ اي
الحائض الآية من القرآن وقد وصله الدارمي بلفظ اربعة لا يقرؤن القرآن الجنب والحائض وعند
الخلاء وفي الحمام الا الآية ونحوها وعن ابراهيم فيها اقوال في قول يسمح رأس الآية ولا يتمها وقال عطاء وسعيد

ابن جبير لماروى ابن ابى شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء وعن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير فى الحائض والجنب يستفتحون رأس الآية ولا يتمون آخرها، وفى قول يكره قراءة القرآن للجنب وروى ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد ان سعيد بن المسيب قال يقرؤ الجنب القرآن قال فذكرته لابراهيم فكرهه، وفى قول يقرؤ مادون الآية ولا يقرؤ آية تامة وروى ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن مغيرة عن ابراهيم قال يقرؤ مادون الآية ولا يقرؤ آية تامة وفى قول يقرؤ القرآن مالم يكن جنبا وحدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عمر قال تقرؤ الحائض القرآن ﴿ ص ولم يرابن عباس بالقراءة للجنب بأسا ش ﴾ هذا الاثر وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرؤ ورده وهو جنب وقال ابن ابى شيبة حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لايرى بأسا ان يقرأ الجنب الآية والآيتين وكان احمد يرخص للجنب ان يقرأ الآية ونحوها وبه قال مالك وقد حكى عنه انه قال تقرؤ الحائض ولا يقرؤ الجنب لان الحائض اذا لم تقرأ نسيت القرآن لان ايام الحائض تتطاول ومدة الجنابة لاتطول ﴿ ص وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ش ﴾ هذا حديث اخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ويروى على كل احواله واراد البخارى بايراد هذا وبماذكره فى هذا الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن او بغيره وبه قال الطبرى وابن المنذر وداود ﴿ ص وقالت ام عطية كنا نؤمر ان يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون ش ﴾ هذا التعليق وصله البخارى فى ابواب العيدين فى باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة حدثنا محمد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى عن عاصم عن حفصة عن ام عطية رضى الله تعالى عنها قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ورواه ايضا فى باب خروج النساء الحيض الى المصلى على ماياتى بيانه ان شاء الله تعالى ووجه الاستدلال بماذكرناه من انه لافرق بين الذكر والتلاوة لان الذكر اعم وقال بعضهم ويدعون كذا لاكثر الرواة وللكشميهنى يدعين بياء تحتانية بدل الواو قلت هذا الذى ذكره مخالف لقواعد التصريف لان هذه الصغة مثل الام من ذوات الواو ويستوى فيها لفظ جماعة الذكور والاناث فى الخطاب والغيبة جميعا وفى التقدير مختلف فوزن الجمع المذكر نفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن وسيأتى مزيد الكلام فى موضعه ان شاء الله تعالى ﴿ ص وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اخبرنى ابو سفيان ان هرقل دعا بكتاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ش ﴾ هذا قطعة من حديث ابى سفيان فى قصة هرقل وقد وصله البخارى فى بدأ الوحى وغيره وقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه فى ركب من قريش الى ان قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذى بعث به دحية الكلبى الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك

مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وجه الاستدلال به انه صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كأنه يقول اذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على آيتين فكذا يجوز له قراءته والحاصل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث للكفار القرآن مع انهم غير طاهرين لجوز مسهم وقراءتهم له فدل على جواز القراءة للجنب ﴿ص﴾ وقال عطاء عن جابر حاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي ﴿ش﴾ عطاء هو ابن ابي رباح وجابر بن عبد الله الانصاري وهذا قطعة من حديث ذكره البخاري موصولا في كتاب الاحكام في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واستقبلت من امري ما استدبرت حدثنا الحسن بن عمر حدثنا يزيد عن حبيب عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلبينا بالحج وقدمنا مكة الى ان قال وكانت عائشة قدمت مكة وهي حائض فامرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان تنسك المناسك كلها غير انها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر الحديث قوله فنسكت بفتح السين والمعنى اقامت بأمور الحج كلها غير الطواف بالبيت والصلاة وقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح قوله ولا تصلي يحتمل ان يكون من كلام عطاء او من كلام البخاري والله اعلم ﴿ص﴾ وقال الحكم اني لاذبح وانا جنب وقال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴿ش﴾ الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة الكوفي وقد تقدم في باب السمر بالعلم وهذا التعليق وصله البغوي في الجعديات من روايته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه قوله اني لاذبح اي اني لاذبح الذبيحة والحال اني جنب ولكن لابد ان اذكر الله تعالى بحكم هذه الآية وهي ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واراد بهذا ان الذبح مستلزم شرعا الذكر الله بمقتضى هذه الآية فدل على ان الجنب يجوز التلاوة ✽ واعلم ان البخاري ذكر في هذا الباب ستة من الآثار الى هنا واستدل بها على جواز قراءة الجنب القرآن وفي كل ذلك مناقشة ورد عليه الجمهور بأحاديث وردت بمنع الجنب عن قراءة القرآن ✽ منها حديث علي رضي الله تعالى عنه اخرجه الاربعة فقال ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله تعالى عنه انا ورجلان رجل منا ورجل من بني اسد احسب فبعثهما على بعثا وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه فتمسح بها ثم جعل يقرؤ القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيء من الخلاء فيقرؤ بنا القرآن ويأكل معنا اللحم لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة فان قلت ذكر البزار انه لا يروى عن علي الا حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر ولا يتابع في حديثه وذكر الشافعي هذا الحديث وقال وان لم يكن اهل الحديث يثبتونه وقال البيهقي وانما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان كبر وانكر من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة وذكر الخطابي ان الامام احمد كان يوهن حديث علي هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة وذكر ابن الجوزي في الاسماء والمتروكين وقال النسائي يعرف وينكر قلت الترمذي لما اخرجه قال حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا وقال الحاكم في عبد الله بن سلمة انه غير مطعون فيه وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن عدي ارجو انه

لا بأس به قوله لا يحجزه بالزاى المعجمة اى لا يمنعه ويروى بالراء المهملة بمعناه ويروى لا يحجبه بمعناه ايضا ❁ ومنها حديث ابن عمر اخرجه الترمذى وابن ماجه عن اسماعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقرؤ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وضعف هذا الحديث باسماعيل بن عياش قال البيهقى روايته عن اهل الحجاز ضعيفه لا يحتج بها قاله احمد ويحيى وغيرهما من الحفاظ ❁ ومنها حديث جابر رواه الدارقطنى فى سننه من حديث محمد بن الفضل عن ابيه عن طاووس عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ابن عدى فى الكامل واعله بمحمد بن الفضل واغلظ فى تضعيفه عن البخارى والنسائى واحمد وابن معين قلت وربما يعضدان بحدث على المذكور ولم يصح عند البخارى فى هذا الباب حديث فلذلك ذهب الى جواز قراءة الجنب والحائض ايضا واستدل على ذلك بما صح عنده وعند غيره من حديث عائشة الذى رواه مسلم الذى ذكر عن قريب وقال الطبرى فى كتاب التهذيب الصواب ان ما روى عنه عليه الصلاة والسلام من ذكر الله على كل احيانه وانه كان يقرؤ مالم يكن جنبا ان قراءته طاهرا اختيار منه لافضل الحالتين والحالة الاخرى اراد تعلم الامة وان ذلك جائز لهم غير محظور عليهم ذكر الله وقراءة القرآن ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرجنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك قلت لوددت والله انى لم احج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى ﴿ ش ﴾ هذا الحديث قد تقدم فى اول كتاب الحيض عن على بن عبد الله المدينى عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم واخرجه ايضا فى الاضاحى عن قتيبة وعن مسدد وشرحناه هناك مستوفى **قوله** سرف بفتح السين وكسر الراء اسم موضع بالقرب من مكة **قولها** طمثت بفتح الميم وكسرها اى حضت ﴿ ص ﴾ ❁ باب ❁ الاستحاضة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الاستحاضة وهى جريان دم المرأة من فرجها فى غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة والمناسبة بين البابين ظاهرة لان الحيض والاستحاضة من احكام المرأة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابى حبيش لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا رسول الله انى لا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه فى حكم الاستحاضة ومر هذا الحديث فى باب غسل الدم وصرح فيه بالاستحاضة وذلك فى رواية ابى معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر أفأدع الصلاة الحديث ❁ رجاله قد تقدموا مرارا وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وهشام بن عروة بن الزبير وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره شين معجمة وقدمنا الكلام فيه مستوفى فى باب غسل الدم ونذكر هنا ما لم نذكر هناك **قوله** وصلى اى بعد الاغتسال كما سيأتى التصريح به فى باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض وفى لفظ فدعى الصلاة قدر الايام التى كـ

تحيضين فيهاوفى روايه ابن منده من جهة مالك دعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اعتسلى وصلى وفى لفظ ثم توضئ لكل صلاة وفى لفظ تغتسلى الغسل الاول ثم توضئى لكل صلاة وعند ابى داود من حديث عائشه ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فاستفتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى وكانت تغتسل فى مركن فى حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم على الماء وعنده ايضا من حديث عائشه ان سهلة بنت سهيل استحيضت فات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح وعنده من حديث عائشة ايضا قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العساء وتغتسل لهما غسلا و تغتسل لصلاة الصبح وعنده من حدث عائسة فى المستحاضه تغتسل مره واحده ثم توضئ الى ايام اقرائها وفى لفظ فاجتنبى الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلى وتوضئ لكل صلاه وان قطر الدم على الحصير وعند ابى عوانه الاسفرائنى فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وعند الترمذى مصححا توضئ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت وعند الاسمعيلى فاذا اقبلت الحيضه فلتدع الصلاة واذا ادبرت فلتغتسل ولتوضأ لكل صلاه وعند الطحاوى مرفوعا فاغتسلى لطهرك وتوضئ عند كل صلاه وعند الدارمى فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وتوضئ وصلى قال هشام وكان ابى يقول تغتسل غسل الاول ثم ما يكون بعد ذلك فانها تطهر وتصلى وعند احمد اغتسلى وتوضئ لكل صلاة وصلى وقال الشافعى ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان محفوظا لكان احب الينا من القياس وفى التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام مرفوعا كرواية يحيى عن هشام سواء قال فيه وتوضئ لكل صلاه وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد فى هشام ثقه ثبت واعلم ان وطء المستحاضه جائز فى حال جريان الدم عند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر وعن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد ابن جبير وقتاده وحماد بن ابى سليمان وبكر المزنى والاوزاعى والثورى ومالك واسحق وابى ثور وهو مذهب ابى حنيفه والشافعى تعلقا بما فى كتاب ابى داود بسند جيد ان حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها يأتيها قال ابن المنذر وروينا عن عائشه انها قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النخعى والحكم وسليمان بن يسار والزهرى والشعبى وابن عليه وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا يأتيها الا ان يطول ذلك بها وفى روايه لا يجوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت وعن منصور تصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف وتصلى ما شاءت من الفرائض والنوافل وفى وجه للشافعيه لا تستبيح النافله اصلا ومذهب الشافعى انها لا تصلى بطهارة واحدة اكثر من فريضه واحده مؤداة او مقضية وحكى ذلك عن عروه والثورى واحمد وابى ثور وقال ابو حنيفه طهارتها مقدره فى الوقت تصلى فى الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت وقال مالك وربيعه واوداود دم الاستحاضه لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلى بطهارتها ما شاءت من الفرائض الا ان تحدث بغير الاستحاضه [illegible] الفريضة قبل دخول وقتها خلافا للشافعى [illegible] بالاشتغال بشئ من الصلاة [illegible]

جمهور العلماء وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهو قول عروة وابي سلمة ومالك وابي حنيفة واحمد وروى عن ابن عمر وعطاء بن ابي رباح وابن الزبير انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروى ايضا عن علي وابن عباس وعن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر * فائدة * كان في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جماعة من النساء مستحاضات منهن ام حبيبة بنت جحش وسيأتي حديثها وزينب ام المؤمنين واسماء اخت ميمونة لامها وفاطمة بنت ابي حبيش وحمنة بنت جحش ذكرها ابوداود وسهلة بنت سهيل ذكرها ايضا وكذا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين وزينب بنت ام سلمة ذكرها الاسمعيلي في جمعه لحديث يحيى بن ابي كثير واسماء بنت مرشد الحارثية ذكرها البيهقي وبادية بنت غيلان ذكرها ابن الاثير قلت هي الثقفية التي قال عنها هيت المخنث تقبل باربع وتدبر بثمان تزوجها عبد الرحمن بن عوف وابوها اسلم وتحته عشرة نسوة ﴿ ص ﴾ باب غسل دم الحيض ﴿ ش ﴾ هذا باب في بيان غسل دم الحيض وفي نسخة دم المحيض وفي بعضها دم الحائض وقد ذكر في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهو اعم من هذه الترجمة والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة والثلاثة الاول هم المذكورون بأعيانهم في صدر سند الحديث في الباب الذي قبله ومن هذا الحديث ذكره في باب غسل الدم فقال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت الحديث * ورجال هذا الحديث مدنيون ما خلا عبد الله ابن يوسف وقد استوفينا الكلام فيه هناك بجميع انواعه ﴿ ص ﴾ حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عائشة قالت كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اصبغ بن الفرج الفقيه المصري * الثاني عبد الله بن وهب المصري * الثالث عمرو بن الحارث المصري تقدموا في باب المسح على الخفين * الرابع عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه * الخامس ابوه القاسم * السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاول مصريون والثلاثة الباقية مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرج ابن ماجه هذا الحديث في الطهارة عن حرملة ابن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله كانت احدانا اي من زوجات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناه انهن كن يصنعن ذلك في زمنه صلى الله تعالى

وسلم وبهذا المعنى يكون حكم هذا الحديث الرفع ويؤيده حديث اسماء الذى قبله وقال ابن بطال حديث عائشة رضى الله تعالى عنها يفسر حديث اسماء والمراد بالنضح فى حديث اسماء الغسل واما قول عائشة وينضح على سائره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة قولها ثم تقترص بالقاف والصاد المهملة على وزن تفتعل اى تغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزى معناه تقطع كأنها تحوزه دون باقى المواضع والاول اشبه بحديث اسماء لان فيه فلتقرصه بالقاف وضم الراء والصاد المهملة ويروى هنا ثم تقرص الدم من ثوبها وانما امر النبى عليه الصلاة والسلام بالقرص لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص كان احرى بأن يذهب اثره ويبقى الثوب منه لان القرص يكون بالاصبعين وهو قامه وازالته بهما قولها عند طهرها كذا فى اكثر الروايات وفى رواية المستملى والحموى عند طهره اى الثوب ﴿ ص ﴾ * باب * اعتكاف المستحاضة ﴿ ش ﴾ اى هذا فى بيان حكم المستحاضة اذا اعتكفت وحكمه انه يجوز وفى بعض النسخ باب الاعتكاف للمستحاضة والمناسبة بين البابين ظاهرة وقد ذكرنا ان الاعتكاف فى اللغة هو اللبث والعكف هو الحبس وفى الشرع هو اللبث فى المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن شاهين قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضة ترى الدم وربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم ان عائشة رأت ماء العصفر فقالت كأن هذا شئ كانت فلانة تجده ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول اسحق بن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة الواسطى حاوز المائة * الثانى خالد بن عبد الله الطحان ابو الهيثم المصدق بوزن نفسه القصة ثلاث مرات * الثالث خالد بن مهران الذى يقال له الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة * الرابع عكرمة مولى ابن عباس * الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين واسطى وبصرى ومدنى وهو عكرمة والحذاء هو البصرى ومدار هذا الحديث عليه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن مسدد فى هذا الباب واخرجه فى الصوم عن قتيبة عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود فى الصوم عن محمد بن عيسى وقتيبة واخرجه النسائى فى الاعتكاف عن قتيبة وابى الاشعث العجلى ومحمد بن عبد الله بن ربيع واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن الحسن بن محمد بن الصباح عن عفان بن مسلم خمستهم عن يزيد بن زريع ﴿ ذكر لغاته ومعانيه واعرابه ﴾ قولها بعض نسائه برفع بعض لانه فاعل اعتكف قولها وهى مستحاضة جملة اسمية وقعت حالا ووجه التأنيث مع ان لفظة هى ترجع الى لفظ بعض اكتساب المضاف التأنيث من المضاف اليه والتأنيث باعتبار ماصدق عليه لفظ البعض وهو المراد وانما لحق تاء التأنيث فى المستحاضة وان كانت المستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل قولها ترى الدم جملة من الفعل والفاعل والمفعول صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد انها كانت فى حال الاستحاضة لا ان من شأنها الاستحاضة يعنى انها مستحاضة بالفعل لا بالقوة ويجوز ان تكون التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وانما لم يجز ان يقال المستحيضة على بناء المعلوم لان المتبع هو الاستعمال وهو لم يستعمل الا مجهولا كما فى نحو جن من الجنون وقال الجوهرى

استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد ايام حيضها فهي مستحاضة * فان قلت قال ابن الجوزي ما عرفنا من
ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة رضي الله تعالى عنها اشارت
بقولها من نسائه اي من النساء المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت كان ابن الجوزي قد ذهل عن الروايتين في هذا الباب احديهما
امرأة من ازواجه والاخرى كان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة على ما تأتيان
عن قريب وايضا فقد يبعد ان يعتكف مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة من غير
زوجاته وان كان لها به تعلق وذكر ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب
ام المؤمنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك
وسيأتي حديثها وذكروا في هذه المبهمة وهو قولها بعض نسائه ثلاثة اقوال فقيل هي
سودة بنت زمعة وقيل رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان وقيل زينب بنت جحش الاسدية اول من مات
من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعده واما على ما زعم ابن الجوزي من ان
المستحاضة ليست من ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد روي فكانت زينب بنت ام سلمة
استحيضت وهي لها تعلق بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانها ربيبته ولكن هذا الحديث رواه
ابو داود من حكاية زينب على غيرها وهو الاشبه فان زينب كانت صغيرة في زمنه صلى الله تعالى
عليه وسلم لانه دخل على امها في السنة الثالثة وزينب ترضع **قولها** الطست اصله الطس بالتضعيف
فابدلت احدى السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت الى اصلها فقلت طساس وطسيس
وفي اللغة البلدية بالشين المعجمة ويجمع على طشوت **قولها** من الدم كلمة من ابتدائية اي لاجل الدم
قاله الكرماني قلت من هنا للتعليل **قولها** وزعم فعل ماض وفاعله عكرمة وهو بمعنى قال قال الكرماني
او لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قرائن الاحوال منه فلهذا لم يسند
القول اليه صريحا وهذا اما تعليق من البخاري واما من تتمة قول خالد الحذاء فيكون مسندا او هو
عطف من جهة المعنى على عكرمة اي قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة انتهى وقال بعضهم وزعم معطوف
على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا وابعد من زعم انه معلق انتهى قلت هذا القائل يريد
بذلك الرد على الكرماني فلا وجه لرده لان وجه الكلام هو الذي قاله وتردد هذا الاحتمال لا يدفع
قوله وزعم معطوف على معنى العنعنة والعطف من احكام الظواهر في الاصل **قولها** ماء العصفر بضم
العين المهملة وبالفاء وسكون الصاد المهملة وهو زهر القرطم **قولها** كأن بتشديد النون قبلها همزة
قولها فلانة الظاهر انها هي المرأة التي ذكرت قبل وفلانة غير منصرف كناية عن اسمها قال الزمخشري
فلان وفلانة كناية عن اسماء الاناث واذا كنوا عن اعلام البهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة
قولها تجده اي في زمن استحاضتها ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ جواز اعتكاف المستحاضة وجواز صلاتها لان
حالها حال الطاهرات وانها تضع الطست لئلا يصيب ثوبها او المسجد وان دم الاستحاضة رقيق ليس
كدم الحيض ويلحق بالمستحاضة ما في معناها كمن به سلس البول والمذي والودي ومن به جرح
يسيل في جواز الاعتكاف ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن
عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت
ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾

قدذكروا غير مرة وقتيبة بضم القاف هو ابن سعيد وخالد هو الحذاء قولها ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة قولها والطست تحتها جلة حالية وفى نسخة بدون الواو وهو جائز ﴿ ومما يستنبط منه ﴾ جواز الحدث فى المسجد بشرط عدم التلويث ﴿ ص حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهى مستحاضة ش ﴾ معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان ابن طرخان البصرى وخالد هو الحذاء ﴿ ص باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه ش ﴾ باب انما يكون منونا اذا كان خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب فيه هل تصلى المرأة فى ثوبها الذى حاضت فيه وهل استفهام استفسار وسؤال وجوابه محذوف تقديره يجوز او نحو ذلك ولا يخفى وجه المناسبة بين البابين لان هذه الابواب كلها فيما يتعلق باحكام الحيض ﴿ ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من الدم قالت بريقها فمصعته بظفرها ش ﴾ مطابقته لترجمة الباب من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه لاشك انها تصلى فيه لكن بتطهيرها اياه دل عليه قولها فاذا اصابه شئ من دم الخ ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو نعيم الفضل بن دكين * الثانى ابراهيم بن نافع بالنون والفاء المخزومى اوثق شيخ بمكة فى زمانه * الثالث عبد الله بن ابى نجيح واسم ابى نجيح يسار ضد اليمين المكى * الرابع مجاهد بن جبر تكرر ذكره * الخامس عائشة رضى الله عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول قيل هذا الحديث منقطع ومضطرب اما الانقطاع فان اباحاتم ويحيى ابن معين ويحيى بن سعيد القطان وشعبة واحدا قالوا ان مجاهدا لم يسمع من عائشة واما الاضطراب فلرواية ابى داود له عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن ابى نجيح ورد عليه بان البخارى صرح بسماعه منها فى غير هذا الاسناد فى عدة احاديث وكذا اثبت سماعه منها ابن المدينى وابن حبان مع ان الاثبات مقدم على النفى واما الاضطراب الذى ذكره فهو ليس باضطراب لانه محمول على ان ابراهيم بن نافع سمعه من شيخين وشيخ البخارى ابو نعيم احفظ من شيخ ابى داود ومحمد بن كثير وقد تابع ابا نعيم خالد بن يحيى وابو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته والمرجوح لا يؤثر فى الراجح والحديث اخرجه ابو داود ايضا فقال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعنى ابا سليم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد فيه تحيض فاذا اصابه شئ من دم بلته بريقها فصعته بريقها ﴿ ذكر مافيه من المعنى والحكم ﴾ قولها لاحدانا اى من زوجات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكرمانى فان قلت هذا النفى لا يلزم ان يكون عاما لكلهن لصدقه بانتفاء الثوب الواحد منهن قلت هو عام اذ صدقه بانتفاء الثوب لكلهن والا لكان لاحدا هن الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الاصح قوله تحيض فيه جلة فى محل الرفع على انها صفة لثوب قولها قالت بريقها يعنى صبت عليه من ريقها وقد ذكرنا ان القول يستعمل فى غير معناه الاصلى بحسب ما يقتضيه المقام او المعنى بلته بريقها كما صرح به فى رواية ابى داود قولها فمصعته بظفرها يعنى فركته ومادته ميم وصاد وعين مهملتان وفى رواية فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين كما فى رواية ابى داود ومعنى قصعته دلكته به ومنه قصع القملة اذا شدخها بين اظفاره واما قصع الرطبة فهو بالقاف وهو ان يأخذها باصبعه فيغمزها ادنى غمز فتخرج الرطبة خالعة قشرها وقال ابن الاثير

قصعته اى دلكته بظفرها وقال البيهقى هذا فى الدم اليسير الذى يكون معفوا عنه واما فى الكثير منه فصح عنها انها كانت تغسله قلت هم لايرون بان اليسير من النجاسات عفو ولا يعنى عندهم شيء سواء كان قليلا اوكثيرا وهذا لايمشى الاعلى مذهب ابى حنيفة فان اليسير عنده عفو وهو مادون الدرهم فحينئذ الحديث حجة عليهم حيث اختصوا فى ازالة النجاسة بالماء لايقال ان هذا الحديث معارض بحديث ام سلمة لان فيه فأخذت ثياب حيضتى وهو يدل على تعدد الثوب لامكان كون عدم التعدد فيه فى بدء الاسلام فانهم كانوا احيئذ فى شدة وقلة ولما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم اتخذت النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه * ومما يستنبط منه جواز ازالة النجاسة بغير الماء فان الدم نجس وهو اجماع المسلمين وان ازالة النجاسة لايشترط فيها العدد بل المراد الانقاء ﴿ ص ﴾ باب * الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان اباحة الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض وفى بعض النسخ من المحيض ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب الاول ازالة الدم من الثوب وهى التنظيف والانقاء وفى هذا الباب التطيب وهو زيادة التنظيف ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الاثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها فى نبذة من كست اظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله وقد رخص لنا عند الطهر الى آخره وفيه من التأكيد حتى انه رخص للمحدة التى حرم عليها استعمال الطيب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبدالله بن الوهاب الحجبى ابو محمد البصرى * الثانى حماد بن زيد تقدم غير مرة * الثالث ايوب السختيانى * الرابع حفصة بنت سيرين الانصارية ام الهذيل * الخامس ام عطية من فاضلات الصحابة كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى واسمها نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب الغاسلة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته الاربعة بصريون وفيه فى رواية المستملى وكريمة قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال ابوعبدالله اوهشام بن حسان عن حفصة وابوعبدالله هو البخارى نفسه فكأنه شك فى شيخ حماد وهو ايوب اوهشام وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف وقد اورد البخارى هذا الحديث فى كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى هنا عن عبدالله بن عبدالوهاب واخرجه مسلم فى الطلاق عن ابى الربيع الزهرانى كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب به واخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن ابى نعيم عن عبدالسلام بن حرب قال وقال الانصارى اخرجه مسلم فيه عن حسن بن الربيع عن عبدالله بن ادريس وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبدالله بن نمير وعن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون واخرجا وداود فى الطلاق عن هارون بن عبدالله ومالك بن عبدالله المسمعى كلاهما عن هارون بن عبدالله بن الجراح عن عبدالله بن بكر السهمى وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقى واخرجه النسائى فيه عن الحسن بن محمد عن خالد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به ﴿ ذكر لغاته ﴾ قولها ان نحد بضم النون وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة قال الجوهرى احدت المرأة اى امتنعت من الزينة والخضاب

بعدوفات زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهى حاد ولم يعرف الاصمعى الااحدت فهى محدة كذا فى المحكم واصل هذه المادة المنع ومنه قيل للبواب حداد لانه يمنع الدخول والخروج واغرب بعضهم فحكاه بالجيم نحو جدت الشىء اذا قطعت وكأنها انقطعت عن الزينة عما كان عليه قبل ذلك **قوله** ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملة وفى آخره باء موحدة وهو من برود اليمن يصبغ غزلها ثم تنسج وفى المحكم هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله اى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقيل هى برود مخططة وفى المنتهى العصب فى اللغة احكام الفتل والطى وشدة الجمع واللى وكل شىء احكمته فقد عصبته ومنه اخذ عصب اليمن وهو المفتول من برودها والعصب الخيار وفى المحكم وليس من برود الرقم ولايجمع انما يقال برد عصب وبرود عصب وربما اكتفوا بأن يقولوا عليه العصب لان البرد عرف بذلك زاد فى المخصص لايثنى ولايجمع لانه اضيف الى الفعل وانما العلة فيه الاضافة الى الجنس وقال الجوهرى ومنه قيل للسحاب كاللطخ عصب قال القزاز وكان الملوك يلبسونها وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه اراد ان ينهى عن عصب اليمن وقال نبئت انه يصبغ ثم بالبول ثم قال نهينا عن التعمق وفى حديث ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب قال الخطابى ان لم تكن الثياب اليمانية فلا ادرى وما ارى ان القلادة تكون منها وقال ابوموسى ذكر لى بعض اهل اليمن انه سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره يكون ابيض **قوله** فى نبذة بضم النون وفتحها وسكون الباء الموحدة وبالذال المعجمة وهو الشىء اليسير والمراد به القطعة قال ابن سيدة والجمع انباذ **قوله** كست اظفار كذا هو فى هذه الرواية وقال ابن التين صوابه قسط ظفار منسوب الى ظفار وهى ساحل من سواحل عدن وقال القرطبى هى مدينة باليمن والذى فى مسلم قسط واظفار وهو الاحسن فانها نوعان قيل هو شىء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر وهو بخور رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال ابو عبيد البكرى ظفار بفتح اوله وفى آخره راء مكسورة مبنى على الكسر وهو مدينة باليمن وبها قصر الملكة ويقال ان الجن بنتها وعن الصغانى ظفار فى اليمن اربعة مواضع مدينتان وحصنان اما المدينتان فاحداهما ظفار الحقل كان ينزلها التبابعة وهى على مرحلتين من صنعاء واليها ينسب الجزع والاخرى ظفار الساحل قرب مرباط واليها ينسب القسط يجلب اليها من الهند والحصنان احدهما فى يمانى صنعاء على مرحلتين ويسمى ظفار الواديين والثانى فى بلاد همدان ويسمى ظفار الظاهر وفى المحكم الظفر ضرب من العطر اسود مقلب من اصله على شكل ظفر الانسان يوضع فى الدخنة والجمع اظفار واظافير وقال صاحب العين لاواحد له وظفر ثوبه طيبه بالظفر وفى الجامع الاظفار شىء من العطر يشبه الاظفار يتخذ منها مع الاخلاط ولايفرد واحدها وان افرد فهو اظفارة وفى كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكشط ثلاث لغات قال وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار فى كتاب الجامع راسنا ايضا وفى كتاب ابى موسى المدينى قال الازهرى واحده ظفر وقال غيره الاظفار شىء من العطر وقال الامام اسمعيل الاظفار شىء يتداوى به كأنه عود وكأنه يثقب ويجعل فى القلادة وفى اثبت الروايات من جزع ظفار وفى رواية اخرى ظفارى ﴿ ذكر معانيه واعرابه ﴾ قولها كنا ننهى بضم النون الاولى على صيغة المجهول والناهى هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما دلت عليه رواية هشام المعلقة المذكورة فى آخر الحديث وهذه الصيغة فى حكم المرفوع وكذلك كنا وكانوا

(ونحو)

ونحو ذلك لانه وقع في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقررهم عليه فهو مرفوع معنى **قوله** ان تحد كلمة ان مصدرية والتقدير كنا ننهى عن الاحداد **قوله** فوق ثلاث يعني به الليالي مع ايامها ولذلك انث العدد **قوله** الا على زوج كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها والاول موافق للفظ تحد غائبة والثاني بصيغة المتكلم قاله الكرماني ويقال توجيه الثاني ان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى اي كل واحدة منهن **قوله** وعشرا اي عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل ثلاثة بالتاء وقال الزمخشري في قوله تعالى (اربعة اشهر وعشرا) لو قلت في مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لانا ما رأيناهم قط يستعملون التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو عند ذكر المميز اما لو لم يذكر جاز فيه التاء وعدمه مطلقا فان قلت وعشرا منصوب بماذا قلت هو عطف على قوله اربعة وهو منصوب على الظرفية **قوله** ولا نكتحل بالرفع ويروى بالنصب فتوجيهه ان تكون لا زائدة وتأكيدا فان قلت لا لا تؤكد الا اذا تقدم النفي عليه قلت تقدم معنى النفي وهو النهي **قوله** وقد رخص اي التطيب ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ الاول وجوب الاحداد على كل من هي ذات زوج سواء فيه المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة وعند ابي حنيفة لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا ان لا احداد على ام الولد والامة اذا توفي عنها سيدها ولا على الرجعية وفي المطلقة ثلاثا قولان وقال ابو حنيفة والحكم وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر بالمنع وحكي عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها زوجها وهو شاذ وقال ابن عبد البر اجمعوا على وجوب الاحداد الا الحسن فانه قال ليس بواجب وتعلق ابو حنيفة وابو ثور ومالك في احد قوليه وابن كنانة وابن نافع واشهب بان لا احداد على الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم بقوله في الحديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد الحديث وقال الشافعي وعامة اصحاب مالك عليها الاحداد سواء دخل بها او لم يدخل بها فان قلت لم خص الاربعة الاشهر والعشر قلت لان غالب الحمل تبين حركته في هذه المدة وانث العشر لانه اراد به الايام بلياليها وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكي عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي انه اراد اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل في اليوم العاشر وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل الليلة الحادي عشر وهذا خرج على غالب احوال المعتدات انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع المدة حتى تضع سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشرا وان لم تضع الحمل ✱ الثاني فيه دليل على تحريم الكحل سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الموطأ وغيره عن ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع اذا لم تحتج اليه لا يحل لها فعله وان احتاجت لم يجز بالنهار دون الليل والاولى ترك لحديث ان ابنتي اشتكت عينها افنكحلها قال لا ولهذا ان سالما وسليمان بن يسار قالا اذا خشيت على بصرها انها تكتحل وتتداوى به وان كان مطيبا وجوزه مالك في ما حكاه الباجي تكتحل بغير مطيب وقال صاحب التوضيح والمراد بالكحل الاسود والاصفر اما الابيض كالتوتيا ونحوه فلا تحريم فيه عند اصحابنا اذ لا زينة فيه وحرمه بعضهم على الشديدة حتى تتزين الثالث فيه تحريم ... و...

ما حرم عليها فى حال الاحرام وسواء ثوبها وبدنها وفى التوضيح يحرم عليها ايضا كل طعام فيه طيب * الرابع فيه تحريم لبس الثياب المصفرة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه عروة العصب واجازه الزهرى واجاز مالك غليظه وصحح الشافعية تحريم البرود مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه ثم اجازوه فيما اذا كان الصبغ لا يقصد به الزينة بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالاسود والكحلى بل هو ابلغ فى الحداد بل حكى الماوردى وجها انها تلزمها فى الحداد اى السواد * الخامس فيه الترخيص للحادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال النووى وليس القسط والظفر بمقصود التطيب وانما رخص فيه لازالة الرائحة وقال المهلب رخص لها فى التبخر به لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة وقال ابن بطال ابيح للحائض حادا او غير حاد عند غسلها من الحيض ان تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة الصلاة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم وقال النووى فى شرح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة واما كونه اسرع الى علوق الولد ان قلنا بالاول يقوم مقامه القسط والاظفار وشبههما قلت كلامه يدل على ان الاظفار بالهمزة طيب لا موضع * السادس فيه تحريم اتباع النساء الجنائز وسنذكره مفصلا فى موضعه ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ وروى هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ هكذا وقع فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره ورواه اى روى هشام الحديث المذكور واشار به الى انه موصول ورواه فى كتاب الطلاق موصولا من حديث هشام المذكور على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وقال الكرمانى وهو اما تعليق من البخارى واما مقول جاد فيكون مسندا قلت قوله اما تعليق فظاهر واما قوله واما مقول جاد فلا وجه له وفى نسخة ذكر البخارى حديث هشام اولا وفى بعضها ذكره آخرا وقال مسلم فى صحيحه حدثنا حسن بن الربيع حدثنا ابن ادريس قال حدثنا هشام عن حفصة به وفائدته بيان ان ام عطية اسندته الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صريحا وكذا هو فى سنن ابى داود والنسائى وابن ماجه من حديث هشام مسندا وقال البخارى فى موضع آخر توفى ابن لام عطية فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا لزوج وعند الطبرانى وامرنا ان لا نلبس فى الاحداد الثياب المصبغة الا العصب وامرنا ان لا نمس طيبا الا ادناه للطهرة الكست والاظفار وفى لفظ ولا نختضب وفى لفظ الا ثوبا مغسولا ﴿ ص ﴾ * باب * دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها اثر الدم

﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان استحباب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض اى الحيض **قوله** وكيف تغتسل عطف على قوله دلك المرأة نفسها اى وفى بيان كيف تغتسل المرأة **قوله** وتأخذ عطف على قوله تغتسل اى وكيف تأخذ فرصة بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة وهى القطعة يقال فرصت الشئ فرصا اى قطعته وقال الجوهرى هى قطعة قطن او خرقة تمسح بها المرأة من الحيض **قوله** ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف ولها معنيان احدهما قطنة فيها مسك والآخر خرقة مستعملة بالامساك عليها على ما سنوضح ذلك عن قريب **قوله** فتتبع بها اى بتلك الفرصة وفى بعض النسخ تتبع بدون الفاء وهو بلفظ الغائبة مضارع الفعل واصله بالتاآت الثلاث فحذفت احداه

(فافهم)

بالطهر والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في كل منهما استعمال الطيب حوّض حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان امرأة سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري فجذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة الا في الدلك وكيفية الغسل صريحا لان الترجمة مشتملة على الدلك اولا وكيفية الغسل واخذ الفرصة الممسكة والتتبع بها اثر الدم والحديث ايضا مشتمل على هذه الاشياء ما خلا الدلك وكيفية الغسل فانه لا يدل عليهما صريحا ويدل على الدلك بطريق الاستلزام لان تتبع اثر الدم يستلزم الدلك وهو ظاهر واما كيفية الغسل فالمراد بها الصفة المختصة بغسل المحيض وهو التطيب لا نفس الاغتسال ولئن سلمنا ان المراد بالكيفية كيفية نفس الغسل فهي في اصل الحديث الذي ذكره واكتفى به على عادته انه يذكر ترجمة ويذكر فيها ما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يذكره اما لكون تلك الطريق على غير شرطه او ربما كتفائه بالاشارة اليه او لغير ذلك من الاغراض وتمامه عند مسلم فانه اخرجه من طريق ابن عيينة عن منصور التي اخرجه منها البخاري فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تأخذ ثم رواه من طريق اخرى عن صفية عن عائشة وفيها كيفية الاغتسال ولفظه فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها اي اصوله ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة فذكر الحديث وانما لم يخرج البخاري هذا الطريق لكونه من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه وقال البخاري عن علي بن المديني لابراهيم هذا نحو اربعين حديثا وقال ابن مهدي قال سفيان لا بأس به وقال احمد لا بأس به وقال يحيى بن سعيد القطان لم يكن بقوي وذكره ابن الجوزي في الضعفاء ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول يحيى هو ابن موسى البلخي وجزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو يحيى بن جعفر وقال الغساني في تقييد المهمل قال ابن السكن يحيى هو ابن عيينة المذكور في باب الحيض هو يحيى بن موسى وقال في موضع آخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المنقوطة وشدة المثناة من فوق ويعرف بالختي وبابن خت ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومائتين وقال وذكر ابو نصر الكلاباذي انه يحيى بن جعفر اي البيكندي يروي عن ابن عيينة وقال الكرماني وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثني يحيى بن جعفر البيكندي حدثنا ابن عيينة وقال صاحب التوضيح ووقع في شرح بعض شيوخنا حدثنا يحيى يعني ابن معاوية بن اعين ولا اعلم في البخاري من اسمه كذلك وفي اسماء رجال الصحيحين يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم ابو زكريا السختياني الحذائي البلخي يقال له خت روى عنه البخاري في البيوع والحج ومواضع وذكر ابن ماكولا في باب خت وخب وثب اما خت بخاء معجمة وتاء معجمة باثنتين من فوقها فهو يحيى بن موسى يعرف بابن خت البلخي ❊ الثاني سفيان بن عيينة ❊ الثالث منصور بن صفية ❊ الرابع صفيه بنت شيبة ❊ الخامس عائشه رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع ووقع في مسند الحميدي التصريح بالسماع في جميع السند وفيه ان رواته ما بين بلخي ومكي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري في الطهارة عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب وفي الاعتصام

عن محمد بن عيينة عن فضل بن سليمان وفيهما جميعا عن يحيى عن سفيان بن عيينة ثلاثتهم عن منصور بن عبدالرحمن وهو منصور بن صفية واخرجه مسلم في الطهارة عن عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان به وعن احمد بن سعيد الدارمي عن حبان بن هلال عن وهيب به واخرجه النسائي فيه عن عبدالله ابن محمد بن عبدالرحمن الزهري عن سفيان به وعن الحسن بن محمد عن عفان عن وهيب به ﴿ ذكر لغاته ﴾ **قوله** فرصة المشهور فيه كسر الفاء وسكون الراء قال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول فرصة وقال ابن سيدة فرص الجلد فرصا قطعه والمفراض الحديدة التي يقطع بها والفرصة والفرصة والفرصة الاخيرتان عن كراع القطعة من الصوف او القطن وقال كراع هي الفرصة بالفتح والفرصة القطعة من المسك عن الفارسي حكاه في البصريات وقال ابو علي الهجري في كتاب الامالي وقد فرص يفرص لزيد من حقه يعني قطع له منه شيئا وقال ابو سليمان يفرص وافرص لزيد فريصة من حقه بجر الفاء لا اختلاف فيها وافترص لي من حقي فرصة الفرصة الخرقة التي تستعملها الحائض لتعرف التبراء ونقاءها عند الحيض في آخره وفي غريب ابي عبيد هي القطعة من الصوف او القطن اوغير ذلك وفي الباهر لابن عديس والفرص بالكسر والصاد جمع الفرصة وهي القطعة من المسك وانكر ابن قتيبة كونها بالفاء وقال انما هي قرضة بالقاف والضاد المعجمة وهي القطعة وقال بعضهم انما هي قرصة بقاف وصاد مهملة وقال المنذري اي شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين **قوله** من مسك يعني دم الغزال المعروف وقال بعضهم ميمه مفتوحة اي جلد عليه شعر قال القاضي العياض وهي رواية الاكثرين وانكرها ابن قتيبة وقال المسك لم يكن عندهم من السعة بحيث يمتهنونه في هذا والجلد ليس فيه ما يميز غيره فيختص به قال وانما اراد فرصة من شيء صوف اوقطن اوخرقة اونحوه يدل عليه الرواية الاخرى فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين مع فتحها اي قطعة من صوف اونحوها مطيبة بالمسك وروى بعضهم ممسكة بضم الميم الاولى وسكون الثانية وسين مخففة مفتوحة وقيل مكسورة اي من الامساك وفي بعض الروايات خذي فرصة ممسكة فتحملي بها قبل اراد الحلق التي امسكت كثيرا فانه اراد ان لا تستعمل الجديد من القطن وغيره للارتفاق به ولان الخلق اصلح لذلك ووقع في كتاب عبدالرزاق يعني بالفرصة المسك قال بعضهم هي الذريرة وفي الاوسط للطبراني خذي سكيكك ﴿ ذكر معانيه ﴾ قولها ان امرأة زاد في رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم في رواية الاحوص عن ابراهيم ابن مهاجر اسماء بنت شكل بفتح السين المعجمة والكاف وفي آخره لام ولم يسم اباها في روايه غندر عن شعبة عن ابراهيم وقال الخطيب اسماء بنت يزيد وجزم به الانصاريه التي يقال لها خطيبه النساء وتبعه ابن الجوزي في التنبيح والدمياطي وزادان الذي وقع في مسلم تصحيف ويحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور في المسانيد والجامع في هذا الحديث اسماء بنت شكل كما في مسلم واسماء بغير نسب كما في ابي داود وكذا في مستخرج ابي نعيم من الطريق التي اخرجه منها الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين من غير ترجيح وتبع رواة مسلم جماعات منهم ابن طاهر وابو موسى في كتابه معرفة الصحابة ورجح بعض المتأخرين ما قاله الخطيب لانه ليس في الانصار من اسمه شكل وفي الوضيح ويجوز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن سعد بين الترجمتين وابن سيده والطبراني وغيرهما لم يذكروا هذا الحديث في ترجمة بنت يزيد ولم يذكر

مسلم بذلك فقد اخرجه ابن ابی شيبة فی مسنده وابو نعيم فی مستخرجه كما ذكره مسلم سواء **قولها** من المحيض وفی رواية من الحيض وكلاهما مصدران **قولها** قال خذی هو بيان لامرها وقال الكرمانی فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال الماء الى جميع البشرة لااخذ الفرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل انما كان ذلك مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب به اوهو جملة حالية لابيانية انتهى قلت هذا الجواب غير كاف لانها سألت عن غسلها من المحيض وليس هذا الاسؤالا عن ماهية الاغتسال فلذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم فی جوابه اياها فامرها كيف تغتسل يعنی قال لها اغتسلی كذا وكذا وهذا معناه ثم قوله خذی فرصة من مسك ليس بيان للاغتسال المعهود وقوله لان ذلك معلوم لكل احد فيه نظر لانه يحتمل ان لايكون معلوما لها على ماينبغی اوكان فی اعتقادها ان الغسل عن المحيض خلاف الغسل عن الجنابة فلذلك قالت عائشة سألت النبی صلى الله تعالى عليه وسلم عن غسلها من المحيض والاوجه عندی ان الذی رواه البخاری مختصر عن اصل هذا الحديث وفيه بيان كيفية الغسل وغيره على مارواه مسلم ان اسماء سألت عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفی ذلك تتبعين بها اثر الدم وسألته غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور اوتبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن فی الدين **قولها** فتطهری بها قال فی الرواية التی بعدها فتوضئ ثلاثا **قوله** سبحان الله وزاد فی الرواية الآتية ثم ان النبی صلى الله تعالى عليه وسلم استحيى فاعرض بوجهه وفی رواية الاسمعيلی فلما رأيته يستحيی علمتها وزاد الدارمی وهو يسمع ولاينكر وقد ذكرنا ان سبحان الله فی مثل هذا الموضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذی لايحتاج الانسان فی فهمه الى فكر **قوله** فجذبتها وفی بعض الروايات فاجتبذتها وفی رواية فاجتذبتها يقال جذبت واجتذبت واجتبذت وهو مقول عائشة رضی الله تعالى عنها **قوله** تتبعی امر من التتبع وهو المراد من تطهری **قوله** اثر الدم مفعول تتبعی وقال النووی المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملی يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولم أره لغيره ويؤيد ما قاله المحاملی رواية الاسماعيلی تتبعی بها مواضع الدم

﴿بيان استنباط الاحكام﴾ فيه استحباب التطيب للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التی اصابها الدم من بدنها قال المحاملی لانه اسرع الى العلوق وادفع للرائحة الكريهة واختلف فی وقت استعمالها ذلك فقال بعضهم بعد الغسل وقال آخرون قبله * وفيه انه لاعار على من سأل عن امر دينه * وفيه استحباب تطييب فرج المرأة بأخذ قطعة من صوف ونحوها وتجعل عليها مسكا او نحوه وتدخلها فی فرجها بعد الغسل والنفساء مثلها * وفيه التسبيح عند التعجب * وفيه استحباب الكنايات عما يتعلق بالعورات * وفيه سؤال المرأة العالم عن احوالها التی تحتشم منها ولهذا قالت عائشة فی نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فی الدين * وفيه الاكتفاء بالاعراض والاشارة فی الامور المستهجنة * وفيه تكرير الجواب لافهام السائل * وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفی عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه * وفيه ان السائل اذا لم يفهم فهمه بعض من فی مجلس العالم

والعالم يسمع ان ذلك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثني واخبرني * وفيه الاخذ عن المفضول مع وجود الفاضل وحضرته * وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقره ولو لم يقل عقيبه نعم * وفيه انه لايشترط فهم السامع لجميع مايسمعه * وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لايفهم * وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه * وفيه دلالة على حسن خلقه عليه الصلاة والسلام ﴿ ص ﴾ باب * غسل المحيض ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الغسل من الحيض وغسل المرأة من الحيض كغسلها من الجنابة سواء غير انها تزيد على ذلك استعمال الطيب وهذا الباب فى الحقيقة لافائدة فى ذكره لان الحديث الذى فيه هو الحديث المذكور فى الباب الذى قبله غير ان ذلك عن يحيى عن ابن عيينة عن منصور وهذا عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد عن منصور ﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور عن امه عن عائشة ان امرأة من الانصار قال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال خذى فرصة ممسكة وتوضئى ثلاثا ثم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استحيى فاعرض بوجهه او قال توضئى بها فاخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ قيل الترجمة لغسل المحيض والحديث لم يدل عليها فلا مطابقة قلت ان كان لفظ الغسل فى الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم مكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والمحيض مصدر فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن سائر الاغتسال * الكلام فيما يتعلق به قد مضى فى الباب الذى قبله قوله وتوضئى ثلاثا وفى بعضها فتوضئى قوله ثلاثا يتعلق بقال اى ثلاث مرات لابتوضئى ويحتمل تعلقه بقالت ايضا بدليل الحديث المقدم قوله او قال سلت من عائشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظة بها يعنى تطهرى بالفرصة ووقع فى رواية ابن عساكر بالواو من غير شك قوله بما يريد اى بتتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من الفرج ﴿ ص ﴾ باب * امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان امتشاط المرأة وهو تسريح رأسها عند غسلها من المحيض اى الحيض وجه المناسبة بين البابين من حيث ان فى كل منهما مايشعر بزيادة التنظيف والنقاء ولايخفى ذلك على المتأمل ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اهللت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع فكنت فيمن تمتع ولم يسق الهدى فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يارسول الله هذه ليلة عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انقضى رأسك وامتشطى وامسكى عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج امر عبد الرحمن ليلة الحصبة فاعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نسكت ﴿ ش ﴾ قال الداودى ومن تبعه ليس فيه دليل على الترجمة لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهى حائض لاعند غسلها اجاب الكرمانى عن هذا بان الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة وللماشن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذى هو بخلافه عليظه اهم اولانه اذا سن فى النفل ففى الفرض اولى وقيل ان الاهلال بالحج يقتضى الاغتسال صريحا فى هذه القصة فيما اخرجه مسلم من طريق ابن الزبير عن جابر ولفظه فاغتسلى ثم اهلى بالحج وعيل جرت عادة البخارى فى كثير من التراجم انه يشير الى ماتضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما ساقه كما ذكرنا

فى باب دلك المرأة نفسها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول موسى بن اسمعيل التبوذكى * الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف المدنى نزيل بغداد * الثالث محمد ابن مسلم بن شهاب الزهرى * الرابع عروة بن الزبير بن العوام * الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته مابين بصرى ومدنيين وفيه ان ابراهيم يروى عن الزهرى بلا واسطة وروى عنه فى باب تفاضل اهل الايمان بواسطة روى عن صالح عن الزهرى ﴿ ذكر معانيه ﴾ **قولها** اهللت اى احرمت ورفعت الصوت بالتلبية **قولها** فمن تمتع فيه التفات من المتكلم الى الغائب لان اصله ان يقال تمتعت ولكن ذكر باعتبار لفظ من **قولها** الهدى بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء وهو اسم لما يهدى الى مكة من الانعام قال الكرمانى قوله ولم يسق الهدى كالتأكيد لبيان التمتع اذ المتمتع لايكون معه الهدى قلت المتمتع على نوعين احدهما انه يسوق الهدى معه والآخر لايسوق وحكمهما مختلف كما ذكر فى فروع الفقه **قولها** فزعمت انها لم تقل فقالت لانها لم تتكلم به صريحا اذ هو مما يستحى فى تصريحه **قوله** وقالت عطف على حاضت ويروى قالت بغير عطف **قولها** تمتعت بعمرة تصريح بما علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج فى سنة تلك العمرة بلا عود الى ميقات وبعد فى هذا الكلام مقدر تقديره تمتعت بعمرة وانا حائض **قوله** انقضى بضم القاف وفى بعض الروايات انفضى بالفاء والمضاف محذوف اى شعر رأسك **قولها** فافعلت اى فعلت النقض والامتشاط والامساك وههنا ايضا مقدر وهو فى قولها فلما قضيت الحج اى بعد احرامى به وقضيت اى اديت **قولها** امر عبدالرحمن اى امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبدالرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما **قولها** ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم بالباء الموحدة وهى الليلة التى نزلوا فيها فى المحصب وهو المكان الذى نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة وهى الليلة التى بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا فى المحصب وباتوا به والحصبة والحصباء والابطح والبطحاء والمحصب وخيف بنى كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى **قولها** فاعمرنى ويروى فاعتمرنى **قولها** من التنعيم وهو تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضى الله تعالى عنها **قولها** التى نسكت من النسك كذا هو فى رواية الاكثرين ومعناه احرمت بها اوقصدت النسك بها وفى رواية ابى زيد المروزى سكت من السكوت اى عمرتى التى تركت اعمالها وسكت عنها وروى القابسى شكت بالشين المعجمة اى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اخلالها وعدم بقاء استقلالها ويجوز ان يكون الضمير فيه راجعا الى عائشة وكان حقه التكلم وذكره اخط الغيبة التفاتا ﴿ ذكر استنباط الكلام ﴾ الاول ان ظاهر هذا الحديث ان عائشة رضى الله تعالى عنها احرمت بعمرة اولا وهو صريح حديثها الآتى فى الباب الذى بعده لكن قولها فى الحديث الذى مضى خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانذكر الا الحج وقد اختلفت الروايات عن عائشة فيما احرمت به اختلافا كثيرا كما ذكره القاضى عياض ففى رواية عروة فاهللت بعمرة وفى رواية اخرى ولم اهل الا بعمرة وفى روايه لانذكر الا الحج وفى اخرى لانرى الا الحج وفى رواية القاسم لبينا وفى اخرى مهلين بالحج واختلف العلماء فى ذلك فمنهم من رجح روايات

الحج وغلط روايات العمرة واليه ذهب اسمعيل القاضي ومنهم من جمع لثقة رواتها بانها احرمت اولا بالحج ولم تسق الهدى فلما امر الشارع من لم يسق الهدى بفسخ الحج الى العمرة ان شاء فسخت هي فيمن فسخ وجعلته عمرة واهلت بها ثم انها لم تحل منها حتى حاضت فتعذر عليها اتمامها والتحلل منها فأمرها ان تحرم بالحج فاحرمت فصارت قارنة ووقفت وهي حائض ثم طهرت يوم النحر فأفاضت وذكر ابن حزم انه عليه الصلاة والسلام خيرهم بسرف بين فسخه الى العمرة والتمادي عليه وانه بمكة اوجب عليهم التحلل الامن صح معه الهدى والصحيح انها حاضت بسرف اوقريب منها فلما قدم مكة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوها عمرة وقال ابو عمر الاضطراب عن عائشة في حديثها في الحج عظيم وقد اكثر العلماء في توجيه الروايات فيه ودفع بعضهم بعضا فيه ببعض ولم يستطيعوا الجمع بينها ورام قوم الجمع في بعض معانيها روى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال الا تعجب من اختلاف عروة والقاسم قال القاسم اهلت عائشة بالحج وقال عروة اهلت بالعمرة وذكر الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمرو عن ابن وهب عن مالك انه قال ليس العمل في رفض العمرة لان العمل عنده في اشياء كثيرة * منها انه جائز للانسان ان يهل بعمرة * ومنها ان القارن يطوف واحدا اوغير ذلك وقال ابن حزم في المحلى حديث عروة عن عائشة منكر وخطأ عند اهل العلم بالحديث ثم روى باسناده الى احمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع الحديث فقال احمد اشعر في هذا الحديث من العجب خطأ قال الاثرم فقلت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه قال نعم وهشام بن عروة وفي التمهيد دفع الاوزاعي والشافعي وابو ثور وابن علية حديث عروة هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عروة على ذلك من اصحاب عائشة وقال اسماعيل بن اسحق قد اجتمع هؤلاء يعني القاسم والاسود وعمرة على ان ام المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية عن عروة غلط * الثاني ان ظاهر قولها يارسول الله هذه ليلة عرفة الى آخره يدل على انه عليه الصلاة والسلام امرها برفض عمرتها وان تخرج منها قبل تمامها وفي التوضيح وبه قال الكوفيون في المرأة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات الحج انها ترفض العمرة وقال الجمهور انها تردف الحج وتكون قارنة وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو ثور وحمله بعض المالكية على انه صلى الله تعالى عليه وسلم امرها بالارداف لا بنقض العمرة واعتذروا عن هذه الالفاظ بتأويلات احدها انها كانت مضطرة الى ذلك فرخص لها كما رخص لكعب بن عجرة في الحلق للاذى ثانيها انه خاص بها ثالثها ان المراد بالنقض والامتشاط تسريح الشعر لغسل الاهلال بالحج ولعلها كانت لبدت رأسها ولا يتأتى ايصال الماء الى البشرة مع التلبيد الا بحل الظفر والتسريح وقد اختلف العلماء في نقض المرأة شعرها عند الاغتسال فامر به ابن عمر والنخعي ووافقهما طاوس في الحيض دون الجنابة ولا يتبين بينهما فرق ولم يوجبه عليها فيها عائشة وام سلمة وابن عمرو وجابر وبه قال مالك والكوفيون والشافعي وعامة الفقهاء والعبرة بالوصول فان لم يصل نقضت * الثالث ان قول عائشة تمتعت بعمرة يدل على انها كانت معتمرة اولا قال النووي فان قلت اصح الروايات عن عائشة انها قالت لا نرى الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة قلت الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس

بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به
فصارت مدخلة بالحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم تسعك طوافك لحجك
وعمرتك ومعنى امسكي من عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام بنية الخروج
وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه امضي العمل فيهما واتمام افعالها واعرضي عنها ولا يلزم
من نقض الرأس والامتشاط ابطال العمرة لانهما جائزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا
لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتأولوا فعلها على انها كانت معذورة بأن كان برأسها اذى وقيل
ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت
لبدت رأسها فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت اذا كانت
قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج قلت معناه ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج
كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة
ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد فلم يحصل لها الا عمرة مندرجة في حجة بالقران
فاعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت ارادت اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض
منه وانما فعلت كذلك حرصا على كثرة العبادات انتهى قلت المشهور الثابت ان عائشة كانت منفردة بالحج
وانه عليه الصلاة والسلام امرها برفض العمرة وقولها في الحديث وارجع بحجة واحدة دليل
واضح على ذلك وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج صريح في رفض العمرة اذ لو دخل
الحج على العمرة لكانت هي وغيرها سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج للذين فعلتهما
وقوله صلى الله عليه وسلم عند عمرتها الاخيرة هذه مكان عمرتك صريح في انها خرجت من عمرتها
الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى الا والاولى منفردة وفي بعض الروايات هذه قضاء
من عمرتك فان قلت قال البيهقي في المعرفة معنى قوله ودعي العمرة امسكي عن افعالها وادخلي عليها الحج قلت
هذا خلاف حقيقة قوله دعي العمرة بل حقيقته انه امرها برفض العمرة بالحج وقوله انقضي
رأسك وامتشطي يدل على ذلك ويدفع تأويل البيهقي بالامساك عن افعال العمرة اذ المحرم ليس له
ان يفعل ذلك فان قلت قال الشافعي لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض قلت قال القدوري
في التجريد ما رفضتها بالحيض لكن تعذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض

﴿ ص ﴾ باب * نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان
نقض المرأة شعر رأسها عند غسل المحيض اي الحيض وجوابه مقدر اي هل يجب ام لا وظاهر
الحديث الوجوب وقد ذكرنا الاختلاف في الباب السابق والمناسبة بين البابين ظاهرة لان النقض
والامتشاط من جنس واحد وحكم واحد ﴿ ص ﴾ حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهل فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة فاهل
بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واهلي بحج ففعلت
حتى اذا كان ليلة الحصبة ارسل معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهم الى التنعيم
فاهللت بعمرة مكان عمرتي قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة [illegible]

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول عبيد بن اسمعيل بن محمد الهباري بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وبالراء المهملة الكوفي ويقال اسمه عبيد الله مات سنة خمسين ومائتين * الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي وقد مر في باب فضل من علم * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني ﴿ذكر معنى الكلام﴾ قولها موافين لهلال ذي الحجة اي مكملين ذي القعدة مستقبلين لهلاله وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي الحجة ويقال موافين اي مشرفين يقال اوفى على كذا اي اشرف ولا يلزم الدخول فيه وقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة لاربع او خمس من ذي الحجة فاقام في طريقه الى مكة تسعة ايام او عشرة ايام **قوله** فليهل بتشديد اللام في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي فليهلل بفك الادغام اي فليحرم بها **قوله** اهديت اي سقت الهدي وانما كان وجود الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متنافيان **قوله** فاهل بعضهم بعمرة اي صاروا متمتعين وبعضهم بحج اي صاروا مفردين **قوله** دعي عمرتك قال الكرماني اي افعالها لا نفسها قلت قد ذكرنا في الباب السابق انه امرها بالترك حقيقة وذكرنا وجهه **قوله** ليلة الحصبة كلام اضافي مرفوع وكان تامة بمعنى وجدت ويجوز نصب الليلة على ان تكون كان ناقصة ويكون اسم كان الوقت وقال الكرماني هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فاذا قال الشافعي في دفعه قلت انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما قاله من اجل من فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية من حيث حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطيبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناه ما يمنعني من موافقتكم ما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم قالت الرواية عن ابي حنيفة ان الافراد افضل من التمتع كمذهب الشافعي ولكن المذهب التمتع افضل من الافراد لان فيه جمعا بين عبادتي العمرة والحج في سفر واحد فاشبه القران **قوله** قال هشام اي ابن عروة هذا يحتمل التعليق ويحتمل ان يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ هشام ثم قول هشام يحتمل ان يكون معلقا ويحتمل ان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول * ثم اعلم ان ظاهر قول هشام مشكل فانها ان كانت قارنة فعليها هدي القران عند كافة العلماء الا داود وان كانت متمتعة فكذلك لكنها كانت فاسخة كما سلف ولم تكن قارنة ولا متمتعة وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها فلما اكملته اعتمرت عمرة مبتدأة نبه عليه القاضي لكن يعكر عليه قولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة ويجاب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم من ذلك نفيه من نفس الامر ويحتمل ان يكون لم يأمرها به بل نوى انه يقوم به عنها بل روى جابر رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام اهدى عن عائشة بقرة وقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلما مجمعون على وجوب الدم فيهما ﴿ص﴾ *باب* محلقة وغير مخلقة ﴿ش﴾ الكلام فيه على

النوع * الاول في اعرابه الاحسن ان يكون باب منونا ويكون خبر مبتدأ محذوف وتقديره هذا باب
في بيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا اذا اراد ان يقضي الله خلقه قال الملك مخلقة وان لم يرد
قال غير مخلقة وروى عن علقمة اذا وقعت النطفة في الرحم قال له الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال
غير مخلقة مجت الرحم دما وان قال مخلقة قال اذكر ام انثى ويحتمل ان يكون البخاري اراد الآية
الكريمة فلورد الحديث لان فيه ذكر المضغة والمضغة مخلقة وغير مخلقة وقال بعضهم ورويناه
بالاضافة اي باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة قلت ليت شعري انه روى هذا عن البخاري
نفسه ام عن الفربري وكيف تقول باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وليس في متن حديث
الباب مخلقة وغير مخلقة وانما فيه ذكر المضغة وهي مخلقة وغير مخلقة لما ذكرنا * النوع الثاني ان
غرض البخاري من وضع هذا الباب هنا الاشارة الى ان الحامل لا تحيض لان اشتمال الرحم على
الولد يمنع خروج دم الحيض ويقال انه يصير غذاء للجنين ومن ذهب الى ان الحامل لا تحيض
الكوفيون واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر والاوزاعي والثوري
وابو عبيد وعطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر وجابر بن زيد والشعبي
ومكحول والزهري والحكم وحماد والشافعي في احد قوليه وهو قوله القديم وقال في الجديد
انها تحيض وبه قال اسحق وعن مالك روايتان وحكي عن بعض المالكية ان كان في آخر الحمل
فليس بحيض وذكر الداودي ان الاحتياط ان تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم ولا يأتيها زوجها
وقال ابن بطال غرض البخاري بادخال هذا الحديث في ابواب الحيض تقوية مذهب من يقول
ان الحامل لا تحيض وقال بعضهم وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم
من كون ما يخرج من الحامل من السقط الذي لم يصور ان لا يكون الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها
ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او من فضلة غذائه او من دم فاسد لعلة فمحتاج الى
الدليل لان هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه
البيان قلت انما ادعيت الخلاف وعلى البيان* اما اولا فنقول لنا في هذا الباب احاديث واخبار
*منها حديث سالم عن ابيه وهو ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها
وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله لها ان يطلق لها النساء متفق عليه * ومنها
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا
حائل حتى تستبرأ بحيضة رواه ابو داود * ومنها حديث رويفع بن ثابت قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لاحد ان يسقي ماءه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يتبين
حملها رواه احمد فجعل صلى الله تعالى عليه وسلم وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحبل
في الحديثين ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولو كان بعد الاستبراء بحيضة احتمال الحمل
لم يحل وطؤها للاحتياط في امر الابضاع * واما الاخبار فمنها ما روي عن علي رضي الله تعالى
عنه انه قال ان الله تعالى رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه
ابو حفص بن شاهين * ومنها ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ان الله رفع الحيض
عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد رواه ابن شاهين ايضا * ومنها ما رواه الاثرم والدارقطني باسنادهما

عن عائشة فى الحامل ترى الدم فقالت الحبلى لاتحيض وتغتسل وتصلى وقولها تغتسل استحباب لكونها مستحاضة ولايعرف عن غيرهم خلافه ثم قال هذا القائل واستدل ابن التين على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لاتدخل بيتا فيه قذر واجيب بان لايلزم من كون الملك مؤكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر قلت ولايلزم ايضا ان لايكون حالا فيه والدم فى معدته لايوصف بالنجاسة والايلزم ان لايوجد احد طاهرا خاليا عن النجاسة ❁ النوع الثالث فى معنى المخلقة وعن قتادة مخلقة وغير مخلقة اى تامة وغير تامة وعن الشعبى النطفة والعلقة والمضغة اذا اكسيت فى الخلق الرابع كانت مخلقة واذا قذفتها قبل ذلك كانت غير مخلقة وعن ابى العالية المخلقة المصورة وغير المخلقة السقط وقال الجوهرى مضغة مخلقة اى تامة الخلق وقال الزمخشرى مخلقة اى مسواة ملساء من النقصان والعيب يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير مخلقة اى غير مسواة ❁ النوع الرابع فى وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله من حيث ان الباب الذى قبله يشتمل على امور من احكام الحيض وهذا الباب ايضا يشتمل على حكم من احكام الحيض وهو ان الحامل اذا رأت دما هل يكون حيضا ام لا وقد ذكرنا ان غرض البخارى من وضع هذا الباب هو الاشارة الى ان الحامل لاتحيض ونذكر كيفية ذلك ان شاء الله تعالى ﴿ ص حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عبيد الله بن ابى بكر عن أنس بن ابى مالك رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة فاذا اراد ان يقضى خلقه قال اذكر ام انثى اشقى ام سعيد فما الرزق وما الاجل فيكتب فى بطن امه ﴿ ش ﴾ وجه تطابق هذا الحديث للترجمة من حيث انه يفسر المخلقة وغير المخلقة فان قوله فاذا اراد ان يقضى خلقه هو المخلقة وبالضرورة يعلم منه انه اذا لم يرد خلقه يكون غير مخلقة وقد بين ذلك حديث رواه الطبرانى باسناد صحيح من طريق داود بن ابى هند عن الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال اذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما وان قال مخلقة قال يارب فما صفة هذه النطفة فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها فى ام الكتاب وهو موقوف لفظا مرفوع حكما لان الاخبار عن شئ لايدركه العقل وهو محمول على السماع ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ❁ الاول مسدد بن مسرهد ❁ الثانى حماد بن زيد البصرى ❁ الثالث عبيد الله بالفظ التصغير ابن ابى بكر بن انس بن مالك ابو معاوية الانصارى ❁ الرابع انس بن مالك وهو جده يروى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه الرواية عن الجد ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى خلق بنى آدم عن ابى النعمان وفى القدر عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم فى القدر عن ابى كامل الجحدرى الكل عن حماد بن زيد ﴿ ذكر لغاته ﴾ قوله نطفة بضم النون قال الجوهرى النطفة الماء الصافى قل او كثر والجمع النطاف ونطفان الماء سيلانه وقد نطف ينطف وينطف من باب نصر ينصر وضرب يضرب وليلة نطوف تمطر الى الصباح ويقال جمع النطفة نطف ايضا وكل شئ [illegible] ونطافا حتى انهم يسمون الشئ الخفى بذلك واصله للماء القليل يبقى فى الغدير او الدلو [illegible] من الآنية ويقال له مادام نطفة مراة ذكره ابن سيدة فى المخصص قوله علقة بفتح اللام قال

الازهرى فى التهذيب العلقة الدم الجامد الغليظ ومنه قيل لهذه الدابة التى تكون فى الماء علقة لانها حمراء كالدم وكل دم غليظ علق وفى الموعب العلق الدم ما كان وقيل هو الجامد قبل ان ييبس وقيل هو ما اشتد حمرته والقطعة منه علقة وفى المغيث هو ما انعقد وقيل اليابس كأن بعضه علق ببعض تعقدا ويبسا **قوله** مضغة قال الجوهرى المضغة قطعة لحم وفى الغريبين وجمعها مضغ ويقال مضيغة وتجمع على مضائغ ويقال المضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ وفى المحكم قال عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه انا لا نتغافل المضغ بيننا اراد الجراحات وسماها مضغا على التشبيه بمضغة الانسان فى حلقه يذهب بذلك الى تصغيرها وتقليلها ﴿ ذكر معناه ونكاته ﴾ **قوله** وكل بالتشديد كما قوله تعالى (ملك الموت الذى وكل بكم) وظاهر قوله ان الله وكل بالرحم ملكا يدل على ان بعثه اليه عند وقوع النطفة فى الرحم ولكن فيه اختلاف الروايات ففى الصحيح عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه واجله وعمله وشقى اوسعيد وظاهره ارسال الملك بعد الاربعين الرابعة وفى رواية يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم بأربعين اوخمسة واربعين ليلة فيقول يارب شقى اوسعيد وعند مسلم اذا مر بالنطفة اثنتان واربعون اوثلاثة واربعون اوخمسة واربعون وفى اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفى رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تقع فى الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفى اخرى ان ملكا وكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا يأذن له لبضع واربعين ليلة وجمع العلماء بين ذلك بأن الملائكة لازمة ومراعية بحال النطفة فى اوقاتها وانه يقول يارب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة فى اوقاتها وكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم * ولكلام الملك وتصرفه اوقات * احدها حين يكون نطفة ثم ينقلها علقة وهو اول علم الملك انه ولد اذ ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقيب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وشقى اوسعيد ثم للملك فيه تصرف آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون فى الاربعين الثانية وهى مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ الروح لان النفخ لا يكون الا بعد تمام صورته والرواية السالفة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة ليست على ظاهره قاله عياض وغيره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها الى آخره انه يكتب ذلك ثم يفعله فى وقت آخر لان التصوير عقيب الاربعين الاولى غير موجود فى العادة وانما يقع فى الاربعين الثانية وهى مدة المضغة كما قال تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلالة) الآية ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقيب الاربعين الثالثة حتى يكمل له اربعة اشهر واتفق العلماء ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ودخوله فى الخامسة وقال الراغب وذكر الاطباء ان الولد اذا كان ذكرا يتحرك بعد ثلاثة اشهر واذا كان انثى بعد اربعة اشهر فان قلت وقع فى رواية البخارى ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث الله فيه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقى ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح فاتى بثم المقتضية ثم التى هى تقتضى التراخى فى الكتب الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث السالفة تقتضى

الكتب عقيب الاربعين الاولى قلت اجيب بأن قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب معطوف على قوله يجمع في بطن امه ومتعلقاته لا على ما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وكلام العرب وقال عياض والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بأنه وكل بالرحم ملكا وانه يقول يارب نطفة يارب علقة وقوله في حديث انس واذا اراد الله ان يقضي خلقها قال يارب اذكر ام انثى لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء كلام واخبار عن حالة اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد خلق النطفة علقة كان كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاء والسعادة والعقل والذكورة والانوثة يظهر ذلك للملك فيأمر بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله تعالى وعلمه وارادته سابقة على ذلك **قوله** فيكتب بيانه في حديث يحيى بن زكريا بن ابي زائدة حدثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود يرفعه ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه قال اى رب اذكر ام انثى ما الامر بأى ارض تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد صفتها في ام الكتاب **قوله** وما الاجل ويروى فما الرزق والاجل **قوله** فيكتب ويروى قال فيكتب ﴿بيان اعرابه﴾ **قوله** ملكا منصوب بقوله وكل **قوله** يقول جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي فيه يرجع الى الملك في محل النصب لانها صفة الملك وقوله يارب بحذف ياء المتكلم وفي مثله يجوز ياربي ويارب ويا ربا ويا رباه بالهاء وقفا **قوله** نطفة يجوز فيه الرفع والنصب اما النصب فهو رواية القابسي ووجهه ان يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره جعلت المني نطفة في الرحم او خلقت نطفة واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اى يارب هذه نطفة فان قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة قلت هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد ولا يقال ليس فيه فائدة الخبر ولا لازمه لان الله علام الغيوب لانا نقول هذا انما يكون اذا كان الكلام جاريا على ظاهره اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم المحذور المذكور وههنا المراد التماس اتمام خلقه والدعاء بافاضة الصورة الكاملة عليه او الاستعلام عن ذلك ونحوهما ومثل هذا كثير ووقع في القرآن ايضا في قوله تعالى حكاية عن ام مريم عليهما السلام (رب اني وضعتها انثى) فانه يكون الاعتذار واظهار التأسف **قوله** فاذا اراد ان يقضي اى فاذا اراد الله ان يقضي اى ان يتم خلقه اى خلق ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم صارت مضغة ويجيء القضاء بمعنى الفراغ ايضا **قوله** قال اى الملك **قوله** اذكر ام انثى اى اذكر هو ام انثى وقوله ذكر مبتدأ او خبر فاذا قلنا خبر يكون لفظة هو المؤخرة مبتدأ ولا يقال النكرة لا تقع مبتداء لان فيه المسوغ لوقوعها مبتدأ وهي كونها قد تخصصت بثبوت احدهما اذ السؤال فيه عن التعيين فصح الابتداء به وهو من جملة المخصصات او وقوع المبتدأ نكرة ويروى اذكرا بالنصب فوجهه ان صحت الرواية اى اتريد او اتخلق ذكرا **قوله** شقى ام سعيد الكلام فيه مثل الكلام في اذكر ام انثى ومعنى شقي عاص لله تعالى وسعيد اى مطيع له قال الكرماني فان قلت ام المتصلة ملزومة لهمزة الاستفهام فاين هي قلت مقدرة ووجودها في قرينها يدل عليه كما هو قول الشاعر بسبع رمين الجمر ام بثمان اى ابسبع

قوله فالرزق الرزق في كلام العرب الحظ قال الله تعالى (وتجعلون رزقكم انكم تكذبون) اى حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وماهو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شئ يؤكل اويستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان ننفق ممارزقنا فقال وانفقوا ممارزقناكم فلوكان الرزق هوالذى يؤكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هومايملك وهو ايضا باطل لان الانسان قديقول اللهم ارزقنى ولدا صالحا وزوجة صالحة وهو لايملك الولد والزوجة واما فى عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابوالحسين البصرى الرزق هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشئ والحظر على غيره ان يمنعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا لاجرم قالوا الحرام لايكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه فى اصل اللغة الحظ والنصيب كما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب ان يكون رزقا له وايضا قال الله تعالى (وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها) وقد يعيش الرجل طول عمره لايأكل الا من السرقة فوجب ان نقول طول عمره لم يأكل من رزقه شيئا **قوله** وما الاجل ويروى والاجل بدون كلمة ما والاجل هو الزمان الذى علم الله ان الشخص يموت فيه اومدة حياته لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة **قوله** فيكتب على صيغة المعلوم قيل الضمير الذى هو فاعله هو الله تعالى وقيل يرجع الى الملك ويروى على صيغة المجهول وهذه الكتابة يجوز ان تكون حقيقة لانه امر ممكن والله على كل شئ قدير ويجوز ان تكون مجازا عن التقدير **قوله** فى بطن امه ظرف لقوله يكتب وهو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه كما تقول كتبت فى الدار فان فى الدار ظرف لقولك كتبت والمكتوب عليه خارج عن ذلك والتقدير ازلى وهو امر عقلى محض ويسمى قضاء والحاصل فى البطن تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا والمكتوب هو الامور الاربعة المذكورة ﴿ ذكر مايستنبط منه من الفوائد وغيرها من الاحكام ﴾ اعلم ان هذا الحديث جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدأ وهو ذاته ذكرا وانثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق * وقد جاء ايضا فرغ الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخاء اشارة الى الذكورة والانوثة وبضمها السعادة وضدها وقال المهلب ان الله تعالى علم احوال الخلق قبل ان يخلقهم وهو مذهب اهل السنة * واجمع العلماء ان الامة ام ولد بما اسقطته من ولد تام الخلق * واختلفوا فيمن لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال الاوزاعى ومالك تكون بالمضغة ام ولد مخلقة كانت اوغير مخلقة وتنقضى بها العدة وعن ابن القاسم تكون ام ولد بالدم المجتمع وعن اشهب لاتكون ام ولد وتكون بالمضغة والعلقة وقال ابوحنيفة والشافعى وغيرهما ان كان قد تبين فى المضغة شئ من الخلق اصبع او عين او غير ذلك فهى ام ولد وعلى مثل هذا انقضاء العدة * ثم المراد بجميع ماذكر من الرزق والاجل والسعادة والشقاوة والعمل والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويؤمر بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله وعلمه وارادته سابق على ذلك قال القاضى عياض ولم يختلف ان نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله فى الخامس وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام من الاستلحاق ووجوب النفقات وذلك للثقة بحركة الجنين فى الجوف وقيل ان الحكمة فى عدة المرأة من الوفاة باربعة اشهر والدخول فى الخامس تحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة اذا لم يظهر

حل ونفخ الملك فى الصورة سبب لخلق الله عنده فيها الروح والحياة لان النفخ المتعارف انما هو اخراج ريح من النافخ فيصل بالمنفوخ فيه فان قدر حدوث شئ عند ذلك النفخ فذلك باحداث الله تعالى لا بالنفخ وغاية النفخ ان يكون سببا عادة لا موجبا عقلا وكذلك القول فى سائر الاسباب المعتادة ﴿ص باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ش﴾ اى هذا باب فى بيان كيفية اهلال الحائض بالحج او العمرة والمراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز وغير الجواز فكأنه قال باب صحة اهلال الحائض بالحج او بالعمرة او باب جوازها والمقصود من الصحة اعم من ان يكون فى الابتداء او فى الدوام والمناسبة بين البابين من حيث ان البخارى اراد من وضع الباب السابق الاشارة الى ان الحامل لا تحيض وهو حكم من احكام الحيض وفى هذا الباب ايضا حكم من احكام الحيض وفيه نوع تعسف وفى بعض النسخ هذا الباب قد ذكر قبل الباب السابق ﴿ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع فنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة فاهدى فلا يحل حتى يحل نحر هديه ومن اهل بحجة فليتم حجه قالت فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهل الا بعمرة فامرنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان انقض رأسى وامتشط واهل بحج واترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجى فبعث معى عبد الرحمن بن ابى بكر فأمرنى ان اعتمر مكان عمرتى من التنعيم ش﴾ مطابقته للترجمة فى قولها واهل بحج فان فيه اهلال الحائض بالحج لان عائشة كانت حائضة حين اهلت بالحج وعلى قول من قال انها كانت قارنة كانت المطابقة اظهر لانها احرمت بالحج وهى حائض وكانت معتمرة فلهذا قالت امرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اترك العمرة وترك الشئ لا يكون الا بعد وجوده ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف * الثانى الليث بن سعد * الثالث عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين مصرى وايلى ومدنى * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى المناسك ويأتى بزيادة فى الحج ان شاء الله تعالى قوله فى حجة الوداع بفتح الواو وكسرها وكانت حجة الوداع فى سنة عشر من الهجرة قولها ومنا من اهل بحجة بفتح الحاء وكسرها وهو بالتاء رواية المستملى ورواية غيره بحج قولها فقدمنا بكسر الدال قولها ولم يهد بضم الياء من الاهداء وهى جملة وقعت حالا قوله فليحلل بكسر اللام من الثلاثى وفى مثل هذه المادة يجوز الادغام وفكه قوله حتى يحل نحر هديه يعنى يوم العيد ويروى حتى يحل بنحر هديه بزيادة الباء لا يقال انه متمتع فلا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل الوقوف لانا نقول لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل الحج فى العمرة فيصير قارنا ولا تحلل قوله ومن اهل بحجة كذا هو فى رواية المستملى والحموى وفى رواية غيرهما بحج بدون التاء ومعناه اهل بحجة ونوى الافراد سواء كان معه هدى اولا ولهذا لم يقيده بهدى ولا بأهدى قولها حتى كان يوم عرفة برفع يوم وكان تامة قوله واترك العمرة صريح بفسخ العمرة وهو حجة على السافعية

(روايتها)

قوله حتى قضيت حجى ويروى حجى **قولها** فأمرنى بفاء العطف ويروى امرنى بدون الفاء **قولها** من التنعيم يتعلق بقوله ان اعتمر وقال ابن بطال فيه ان الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على احرامها وتفعل ما يفعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها وامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان تنقض شعرها وتمتشط وهى حائض ليس للوجوب وانما ذلك لاهلالها بالحج لان من سنة الحائض والنفساء ان يغتسلا له والله تعالى اعلم ﴿ ص ﴾ باب ٭ اقبال الحيض وادباره

﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان اقبال الحيض وادباره وقال ابن بطال اقبال الحيض هو الدفعة من الدم وادباره اقبال الطهر وعند اصحابنا الحنفية علامة ادبار الحيض وانقطاعه الزمان والعادة فاذا اختلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقل والمناسبة بين البابين من حيث وجود حكم الحيض فى كل منهما ﴿ ص ﴾ وكن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة فتقول لا تعجلن حتى يرين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قولها حتى يرين القصة البيضاء فانها علامة ادبار الحيض وهذا الاثر ذكره مالك فى الموطأ فقال عن علقمة بن ابى علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيضة وقال ابن حزم خولفت ام علقمة بما هو اقوى من روايتها واسم ام علقمة مرجانة سماها ابن حبان فى كتاب الثقات وقال العجلى مدنية تابعية ثقة وفى التلويح كذا ذكره البخارى هذا معلقا مجزوما به تعلق النووى فقال هذا تعليق صحيح لان البخارى ذكره بصيغة الجزم وما علم ان هذه العبارة قد لا تصح كما سبق بيانه فى كثير من التعليق المجزوم به عند البخارى ولو نظر كتاب الموطأ لمالك بن انس لوجده قد قال عن علقمة الى آخره ولو وجده ابن حزم لما قال خولفت ام علقمة بما هو اقوى من روايتها قلت حاصل كلامه انه يرد على النووى فى دعواه الجزم به ولهذا قال ابن الحصار هذا حديث اخرجه البخارى من غير تقييد **قوله** وكن نساء بصيغة الجمع للمؤنث وفيه ضمير يرجع الى النساء ويسمى مثل هذا الضمير بالضمير المبهم ووجود ذلك بشرط ان يكون مفسرا بما بعده فاذا كان كذلك لا يقال انه اضمار قبل الذكر **قوله** نساء بالرفع لانه بدل من الضمير الذى فى كن وهذا على لغة اكلونى البراغيث وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين فيه يدل عليه والمراد ان ذلك كان من بعضهن لا من كلهن وقال بعضهم والكسر فى النساء للتنويع قلت ان لم يكن هذا مصحفا من الناسخ فهو غلط لانه ما ثم كسر فى النساء وانما فيه الرفع كما ذكرنا او النصب على الاختصاص لا يقال انه نكرة وشرط النصب على الاختصاص ان يكون معرفة لانا نقول جاء نكرة كما جاء معرفة وقال الهذلى ٭ ويأوى الى نسوة عطل ٭ وشعثا مراضيع مثل السعالى ٭ **قوله** بالدرجة بضم الدال وسكون الراء قال ابن قرقول وقيل بكسر الدال وفتح الراء [illegible] الباجى بفتح الدال والراء قال ابن [illegible] [illegible] الصواب [illegible] [illegible] المنتهى والدرج بالسكون [illegible] [illegible] والدرجة [illegible] [illegible] [illegible] نطه [illegible] وكذا ذكر [illegible] الرازى وصاحب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] دواء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدرج [illegible] جمع الدرج وهو [illegible] [illegible] والدرجة [illegible] لان [illegible] الدرج [illegible]

يجعل فيه المرأة طيبها وما اشبهه وقال ابن قرقول ومن قال بكسر الدال وفتح الراء فهو عنده جمع درج وهو سفط صغير نحو خرج وخرجة ونحو ترس وترسة **قوله** الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملة وفى آخره فاء وهو القطن كذا قاله ابو عبيد وقال ابو حنيفة الدينورى فى كتاب النبات وزعم بعض الرواة انه يقال له الكرفس على القلب ويجمع الكرسف على كراسف وفى المحكم انما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر من غيره **قوله** فتقول اى عائشة رضى الله تعالى عنها **قولها** لا تعجلن بسكون اللام نهى لجمع مؤنث مخاطبة ويأتى كذلك للجمع المؤنث الغائبة ويجوز ههنا الوجهان وكذا فى ترين فافهم **قولها** حتى ترين صيغة جمع المؤنث المخاطبة واصلها ترأين على وزن تفعلن لانها من رأى يرأى رؤية بالعين وتقول للمرأة انت ترين وللجماعة انتن ترين لان الفعل للواحدة والجماعة سواء فى المواجهة فى خبر المرأة من بنات الياء الا ان النون التى فى الواحدة علامة الرفع والتى فى الجمع نون الجمع فان قلت اذا كان اصل ترين ترأين كيف فعل به حتى صار ترين قلت نقلت حركة الهمزة الى الراء ثم قلبت الفا لتحركها فى الاصل وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار ترين على وزن تفلن لان المحذوف منه عين الفعل وهو الهمزة فقط ووزن الواحدة تفين لان المحذوف منه عين الفعل ولامه **قولها** القصة البيضاء بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وفى تفسيرها اقوال قال ابن سيدة القصة والقص الجص وقيل الحجارة من الجص وقال الجوهرى هى لغة حجازية يقال قصص داره اى جصصها ويقال القصة القطنة والخرقة البيضاء التى تحتشى بها المرأة عند الحيض وقال القزاز القصة الجص هكذا قرأته بفتح القاف وحكيت بالكسر وفى الغريبين والمغرب والجامع القصة شئ كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله وفى المحيط من كتب اصحابنا القصة الطين الذى يغسل به الرأس وهو ابيض يضرب الى الصفرة وجاء فى الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء اى حتى تخرج القطنة التى تحتشى بها كانها جصة لا تخالطها صفرة قلت اريد بها التشبيه بالجصة فى البياض والصفاء وانث لانه ذهب الى المبالغة كما حكى سيبويه من قولهم لبنة وعسلة وقال ابن قرقول قد فسر مالك القصة بقوله تريد بذلك الطهر اى تريد عائشة رضى الله تعالى عنها بقولها حتى ترين القصة البيضاء الطهر من الحيضة وفسر الخطابى بقوله تريد البياض التام وقال ابن وهب فى تفسيره رأت القطن الابيض كانه [illegible] وقال مالك سألت النساء عن القصة البيضاء فاذا ذلك امر معلوم عند النساء يرينه عند الطهر وروى البيهقى من حديث ابن اسحق عن عبد الله بن ابى بكر عن فاطمة بنت [illegible] وكانت فى حجر عمرة قالت ارسلت امرأة من قريش الى عمرة كرسفة قطن فيها اظنه اراد الصفرة تسألها اذا لم ترين الا هذا طهرت قال فقالت لا حتى ترى البياض خالصا وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى ومالك فان رأت صفرة فى زمن الحيض ابتداء فهو حيض عندهم وقال ابو يوسف لا حتى [illegible] دم [illegible] زيد بن ثابت ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يوجد [illegible] النساء [illegible] ولا [illegible] عن عبد الله بن ابى بكر عن عمه عن ابيه زيد بن ثابت [illegible]

اسمها عمرة بنت حزم ووقع ذكر بنت زيد بن ثابت ههنا هكذا مبهما ووقع فى الموطأ وقال الحافظ الدمياطى لزيد بن ثابت من البنات ام اسحق وحسنة وعمرة وام كلثوم وام حسن وام محمد وقريبة وام سعد وفى التوضيح ويشبه ان تكون هذه المبهمة ام سعد ذكرها ابن عبد البر فى الصحابيات وقال بعضهم ولم ار للواحدة منهن يعنى من بنات زيد رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكأنها هى المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها فى الصحابة ثم قال هذا القائل وليس فى ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد وتارة يقول امرأة زيد ولم يذكر احد من اهل المعرفة بالنسب فى اولاد زيد من يقال لها ام سعد انتهى قلت ذكره الذهبى فقال ام سعد بنت زيد بن ثابت وقيل امرأته وايضا عدم رؤية هذا القائل رواية الواحدة من بنات زيد الا لام كلثوم لاينافى رواية غيرها من بناته لانه ليس من شأنه ان يحيط بجميع الروايات وقوله زعم بعض الشراح اراد به صاحب التوضيح فليت شعري ما الفرق بين زعم هذا وزعمه هو حيث قال فكأنها هى المبهمة اى ام كلثوم هى المبهمة فى هذا الاثر على ان صاحب التوضيح ما جزم بما قاله بل قال ويشبه ان تكون هذه المبهمة ام سعد **قوله** ان نساء هكذا وقع فى غالب النسخ بدون الالف واللام وفى بعضها ان النساء بالالف واللام حتى قال الكرمانى ان اللام للعهد عن نساء الصحابة وبدون اللام اعم واشمل **قوله** يدعون بلفظ الجمع المؤنث ويشترك فى هذه المادة الجمع المذكر والمؤنث وفى التقدير مختلف فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن ومعنى يدعون بالمصابيح يطلبنها ليسطرن بها الى ما فى الكراسيف حتى تقفن على ما يدل على الطهر وفى رواية الكشميهنى يدعين قاله بعضهم قلت فى نسبة هذا اليه نظر لا يخفى ثم قال هذا القائل قال صاحب القاموس دعت لغة فى دعوت اراد بهذا تقوية صحة ما رواه عن الكشميهنى ولا يفيده هذا لان صاحب القاموس تكلم فيه **قوله** الى الطهر اى الى ما يدل على الطهر من القطنة **قوله** وعابت عليهن اى عابت بنت زيد بن ثابت على النساء المذكورة وانما عابت عليهن لان ذلك يقتضى الحرج وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة وقيل لكون ذلك كان فى غير وقت الصلاة وهو جوف الليل قال بعضهم فيه نظر لانه وقت العشاء قلت فيه نظر لانه لم يدل شئ انه كان وقت العشاء لان طلب المصابيح لامر طالب لايكون الا فى شدة الظلمة وشدة الظلمة لايكون الا فى جوف الليل وروى البيهقى من حديث عباد بن اسحق عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا فى الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدرة وعن مالك لا يعجبنى ذلك ولم يكن للناس مصابيح وروى ابن القاسم عنه انهن كن لا يقمن بالليل وقال صاحب التلويح يشبه ان يكون ما عابت ابنة زيد عن النساء كان فى ايام الصوم لينظرن الطهر لنية الصوم لان الصلاة لا تحتاج لذلك لان وجوبها عليهن انما يكون بعد طلوع الفجر واختلف الفقهاء فى الحائض تطهر قبل الفجر ولا تغتسل حتى [illegible] [illegible] ان كانت [illegible] [illegible] وان كانت [illegible] صامت [illegible] وقال مالك [illegible] [illegible] تصوم [illegible] يجزيها صوم ذلك اليوم وعن عبد الملك [illegible] [illegible] [illegible] الاوزاعى [illegible] وفى القواعد لابن رشد اختلف [illegible] [illegible] الطهر واى [illegible] [illegible] او الجفوف قال ابن حبيب وسواء كانت المرأة من عادتها [illegible] [illegible]

فقالوا ان كانت من لا يراها طهرها الطهر فهى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رضى الله عنها [illegible] من الصفرة [illegible] قالت [illegible] الصلاة ما [illegible]

لا ترين الا البياض الخالص ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان فاطمة بنت ابى حبيش كانت تستحاض فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغتسلى وصلى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهى فى قوله فاذا اقبلت واذا ادبرت وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب غسل الدم وفى باب الاستحاضة وسفيان فى هذا الاسناد هو ابن عيينة لان عبد الله بن محمد وهو المسندى لم يسمع من سفيان الثورى ولفظ الحديث فى باب غسل الدم فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى من غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضئى لكل صلاة لايجاب الوضوء وههنا قال فاغتسلى وصلى لايجاب الغسل لان احوال المستحاضات مختلفة فيوزع عليها او نقول ايجاب الغسل والتوضئ لاينافى عدم التعرض لهما وابهامنا فى التعرض لعدمهما وقوله فاغتسلى وصلى لاتقتضى تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفى غسل واحد ولا يرد عليه حديث ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة على ما يأتى فى باب عرق الاستحاضة لانها لعلها كانت من المستحاضات التى يجب عليها الغسل لكل صلاة وقال الشافعى رحمه الله تعالى انما امرها ان تغتسل وتصلى وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا اشك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع

﴿ ص ﴾ * باب * لاتقضى الحائض الصلاة ﴿ ص ﴾ اى هذا باب فيه الحائض لاتقضى الصلاة وانما قال لاتقضى الصلاة ولم يقل تدع الصلاة كما فى حديث جابر وابى سعيد لان عدم القضاء اعم واشمل والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب الاول ترك الصلاة عند اقبال الحيض وهذا الباب فيه كذلك ﴿ ص ﴾ وقال جابر بن عبد الله وابو سعيد رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان ترك الصلاة يستلزم عدم القضاء ولان الشارع امر بالترك ومتروك الشرع لايجب فعله فلايجب قضاؤه اذا ترك اما التعليق عن جابر فقد اخرجه البخارى فى كتاب الاحكام من طريق حبيب عن جابر فى قصة حيض عائشة فى الحج وفيه غير انها لاتطوف ولاتصلى ومعنى قوله ولاتصلى تدع الصلاة ورواه مسلم نحوه من طريق ابى الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه واما التعليق عن ابى سعيد الخدرى فاخرجه فى باب ترك الحائض الصوم وفيه اذا حاضت لم تصم وقال الكرمانى فان قلت عقد الباب فى القضاء لا فى الترك قلت الترك مطلق اداء وقضاء قلت عقد الباب فى عدم القضاء وعدم القضاء ترك والترك اعم وقال بعضهم والذى يظهر لى ان هذا كلام صادر من غير تأمل لان الترك وعدم القضاء بمعنى واحد فى الحقيقة وكلامه يشعر بالتغاير بينهما فاذا سلمنا ذلك كان يتعين عليه ان يشير اليهما فى الترجمة وحيث لم يشر الى ذلك فيها علمنا ان ما بينهما مغايرة فلذلك اقتصر فى الترجمة على احدهما

﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام قال ثنا قتادة قال حدثتنى معاذة ان امرأة قالت لعائشة رضى الله تعالى عنها اتجزى احدانا صلاتها اذا طهرت قالت احرورية انت كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به او قالت فلا نفعله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قولها فلا يأمرنا به

في قضاء الصلاة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى
﴿ الثانى همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذى قال احمد همام ثبت فى كل المشايخ مات سنة ثلاث
وستين ومائة ﴿ الثالث قتادة الاكمه المفسر ﴿ الرابع معاذة بضم الميم وبالعين المهملة وبالذال
المعجمة بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة الزاهدة روى لها الجماعة وكانت تحيى الليل ماتت سنة ثلاث
وثمانين ﴿ الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه تصريح لسماع قتادة عن معاذة
وهو رد على ما ذكره شعبة واحمد انه لم يسمع منها وفيه ان رواته كلهم بصريون ﴿ ذكر من اخرجه
غيره ﴾ هذا الحديث اخرجه الستة مسلم عن ابى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد وعن محمد بن المثنى عن
غندر وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وابو داود عن موسى بن اسمعيل وعن الحسن بن عمرو والترمذى
عن قتيبة عن حماد بن زيد والنسائى عن عمرو بن زرارة وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة كلهم
اخرجوه فى الطهارة والنسائى اخرجه ايضا فى الصوم عن على بن مسهر ﴿ ذكر لغاته ومعناه ﴾
قولها ان امرأة ههنا مبهمة ابهمها همام وبين فى روايته عن قتادة انها هى معاذة الراوية واخرجه
الاسمعيلى من طريقه وكذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة قالت سألت عائشة ما بال الحائض
تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكن اسأل قالت كان يصيبنا
ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وفى لفظ آخر قد كانت احدانا تحيض على عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نؤمر بقضاء وفى لفظ آخر قد كن نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يحضن ولا يأمرهن ان يجزين قال محمد بن جعفر يعنى يقضين قولها اتجزى احدانا بفتح التاء
المثناة من فوق وكسر الزاى غير مهموز وحكى بعضهم الهمزة ومعناه اتقضى وبه فسروا قوله تعالى
(لا تجزى نفس عن نفس شيئا) ولا يقال هذا الشئ يجزى عن كذا اى يقوم مقامه قولها صلاتها
بالنصب على المفعولية ويروى اتجزى على صيغة المجهول وعلى هذا صلاتها بالرفع لانه مفعول
قام مقام الفاعل ومعناه اتكفى المرأة الصلاة الحاضرة وهى طاهرة ولا تحتاج الى قضاء عن الفائتة
قولها احرورية انت جملة من المبتدأ وهو انت والخبر وهو احرورية دخلت عليها همزة
الاستفهام الانكارية وفائدة تقديم الخبر الدلالة على الحصر اى احرورية انت لا غير وهى نسبة
الى حروراء قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج فيها وقال الهروى تعاقدوا فى هذه
القرية فنسبوا اليها فمعنى كلام عائشة هذا اخارجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على
الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وكبار فرق الحرورية ستة
الازارقة والصفرية والنجدات والعجاردة والاباضية والثعالبة والباقون فروع وهم الذين
خرجوا على على رضى الله عنه ويجمعهم القول بالتبرى من عثمان وعلى رضى الله عنهما ويقدمون
ذلك على كل طاعة ولا يصححوا المناكحات الا على ذلك وكان خروجهم على عهد على رضى الله عنه
لما حكم اباموسى الاشعرى وعمرو بن العاص وانكروا على على فى ذلك وقالوا شككت فى امر الله
وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف واميرهم ابن
الكوا عبد الله فبعث اليهم على عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة آلاف
فخرج اليهم على فقاتلهم وكانوا يشددون فى الدين ومنه قضاء الصلاة على الحائض قالوا اذا لم يسقط فى
كتاب الله عنها على اصلها وقد قلنا ان حروراء اسم قرية وهى ممدودة وقال بعضهم بالقصر ايضا

حكاه ابو عبيد وزعم ابو القاسم الغوراني ان حروراء هذه موضع بالشام وفيه نظر لان عليا رضي الله
تعالى عنه انما كان بالكوفة وقتاله لهم انما كان هنالك ولم يأت انه قاتلهم بالشام لان الشام لم يكن في طاعة
علي رضي الله تعالى عنه وعلى ذلك اطبق المؤرخون وقال المبرد النسبة الى حروراء حروراوي
وكذلك كل ما كان في آخره الف التأنيث الممدودة ولكنه نسب الى البلد بحذف الزوائد فقيل
الحروري قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده والمعنى في عهده والغرض منه بيان انه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة في ايامه وما كان يأمرهن
بالقضاء ولو كان واجبا لأمرهن به وقولها فلا يأمرنا به اي بل كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا
بقضاء الصوم قوله او قالت لا نفعله اي القضاء ولفظه او للشك قال الكرماني والظاهر انه من معاذة وعند
الاسماعيلي من وجه آخر فلم نكن نقضي ولم نؤمر به ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ وهو ان الحائض لا تقضي
الصلاة ولا خلاف في ذلك بين الامة الا طائفة من الخوارج قال معمر قال الزهري تقضي الحائض
الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عمن قال اجمع المسلمون عليه وليس في كل شيء تجد الاسناد القوي اجمع
المسلمون على ان الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء
الصلاة وعلى انه عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فشق قضاؤها بخلاف الصوم
فانه يجب في السنة مرة واحدة ومن السلف من كان يأمر الحائض بأن تتوضأ عند وقت الصلاة
وتذكر الله تعالى تستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة روى ذلك عن عقبة بن عامر ومكحول وقال
كان ذلك من هدي نساء المسلمين في حيضهن وقال عبد الرزاق بلغني ان الحائض كان تؤمر بذلك
عند وقت كل صلاة وقال عطاء لم يبلغني ذلك وانه لحسن وقال ابو عمر هو امر متروك عند جماعة
الفقهاء بل يكرهونه قال ابو قلابة سألنا عن ذلك فلم نجد له اصلا وقال سعيد بن عبد العزيز ما نعرفه
وانا لنكرهه وفي منية المفتي للحنفية يستحب لها عند وقت كل صلاة ان تتوضأ وتجلس في مسجد
بيتها تسبح وتهلل مقدار اداء الصلاة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عادتها وفي الدراية يكتب لها
ثواب احسن صلاة كانت تصلي فان قلت هل الحائض مخاطبة بالصوم اولا قلت لا وانما يجب عليها
القضاء بامر جديد وقيل مخاطبة به مأمورة بتركه كما يخاطب المحدث بالصلاة وانه لا تصح منه في زمن
الحدث وهذا غير صحيح وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا تقدر هي على
ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة والله اعلم بالصواب ﴿ص﴾ باب النوم مع الحائض
وهي في ثيابها ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم النوم مع زوجته الحائض والحال انها
في ثيابها التي معدة لحيضها وهو جائز لدلالة حديث الباب عليه والمناسبة بين البابين من حيث
اشتمال كل منهما على حكم يختص بالحائض ﴿ص﴾ حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى
عن ابي سلمة عن زينب ابنة ابي سلمة حدثته ان ام سلمة قالت حضت وانا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم في الخميلة فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فادخلني معه في الخميلة قالت وحدثتني ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء
واحد من الجنابة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة في الحكم الاول لان الحديث مشتمل على ثلاثة
احكام وقد مر هذا الحكم وهو الجزء الاول منه في باب من سمى النفاس حيضا وقد ذكرنا هنالك جميع

مايتعلق به من رجال الاسناد ولطائفه وتعدد موضعه ومعانيه واحكامه فنذكر هنامالم نذكر هناك ورجاله ههنا سعد بن حفص عن شيبان النحوى عن يحيى وهو ابن ابى كثير وهناك مكى بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن كثير والخميلة القطيفة والخميلة الثانية هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثانى عين الاول **قوله** قالت اى زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور وقولها حدثتنى عطف على مقدر هو مقول القول **قولها** وكنت عطف على مقدر تقديره وقالت كنت اغتسل واظهار الضمير بعده لصحة العطف عليه وهو لفظ النبى ويجوز فيه النصب على المعية **قولها** من اناء واحد من الجنابة كلمة من فيهما يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لان الابتداء فى الاول من عين وفى الثانى من معنى وانما يمتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رأيته من شهر من سنة اومكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة فافهم ﴿ ص ﴾ *باب* من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من اتخذ من النساء ثيابا معدة للحيض سوى ثيابها الى تلبسها وهى طاهرة وفى رواية الكشميهنى باب من اعد من الاعداد والمناسبة بين البابين من حيث ان الحديث المذكور فيهما واحد ﴿ ص ﴾ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة قالت بينا انا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعة فى الخميلة حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتى فقال انفست فقلت نعم فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بن فضالة الزهرانى البصرى ابو زيد وهشام هو الدستوائى ويحيى هو ابن ابى كثير **قولها** فقلت ويروى قلت بدون الفاء وقال ابن بطال ان قيل هذا الحديث يعارض قول عائشة رضى الله تعالى عنها ما كان لاحدانا الاثوب واحد تحيض فيه قيل لاتعارض فان حديث عائشة فى بدأ الاسلام لقيام الشدة والقلة اذن قبل فتح الفتوح من الغنائم فلما فتح عليهم اتسعت واتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثيابهن فى اللباس فاخبرت ام سلمة عن ذلك الوقت ﴿ ص ﴾ *باب* شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم حضور الحائض يوم العيدين **قوله** ودعوة المسلمين بالنصب عطف على العيدين وهى الاستسقاء نص عليه الكرمانى وهى اعم منه على مالايخفى **قوله** ويعتزلن اى حال كونهن يعتزلن المصلى وهو مكان الصلاة وانما جمعه لان الحائض اسم جنس فبالنظر الى معناه يجوز الجمع وفى رواية ابن عساكر واعتزالهن والمناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فيه حكم من احكام الحائض كان المذكور فى الباب السابق كذلك ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فى العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة وكانت اختى معه فى ست قالت كنا نداوى الكلمى ونقوم على المرضى فسألت اختى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعلى احدانا بأس اذا لم يكن لها جلباب ان لاتخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية سألتها اسمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت بابى نعم وكانت لاتذكره الاقالت بابى سمعته يقول يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وال[illegible]

الخير ودعوة المؤمنين ويعتزلن الحيض المصلى قالت حفصة فقلت آلحيض فقالت اليس تشهد عرفة وكذا وكذا ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية ۞ الاول محمد بن سلام البيكندي كذا وقع محمد بن سلام فى رواية ابى ذر ووقع فى رواية كريمة محمد هو ابن سلام وفى رواية الاكثرين حدثنا محمد بغير ذكر ابيه ۞ الثانى عبد الوهاب الثقفى ۞ الثالث ايوب السختيانى ۞ الرابع حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين روى لها الجماعة ۞ الخامس امرأة فى قوله فقدمت امرأة ولم يعلم اسمها ۞ السادس اختها قيل هى اخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبى انها ام عطية ۞ السابع زوج اختها ولم يعلم اسمها ۞ الثامن ام عطية واختلف فى اسمها فقيل نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة بنت الحارث وقيل بنت كعب وقيل بفتح النون وكسر السين كذا ذكره الخطيب وزعم القشيرى انها بنون وشين معجمة وفى التنقيح لابن الجوزى لسينة بلام مضمومة وسين مفتوحة وياء ساكنة ونون مفتوحة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول والسؤال والسماع وفيه ان رواته مابين بخارى وبصرى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى العيدين عن ابى معمر عن عبد الوارث وعن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى عن حماد بن زيد وفى الحج عن مؤمل بن هشام عن اسماعيل بن علية اربعتهم عن ايوب به واخرجه مسلم فى العيدين عن عمرو الناقد عن عيسى بن يونس واخرجه ابوداود فى الصلاة عن النفيلى عن زهير به واخرجه ايضا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد به وعن موسى بن سلمة واخرجه الترمذى فى الصلاة ايضا عن احمد بن منيع عن هشيم عن منصور به واخرجه النسائى فيها عن ابى بكر بن على عن شريح بن يونس عن هشيم به وعن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيها عن محمد بن الصباح عن سفيان عن ايوب به ﴿ ذكر لغاته ومعناه ﴾ قولها كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق اى شابة اول ما ادركت فخدرت فى بيت اهلها ولم تفارق اهلها الى زوج وفى الموعب قال ابو زيد العاتق من النساء التى بين التى قد ادركت وبين التى عنست والعاتق التى لم تتزوج وعن الاصمعى هى من الجوارى فوق المعصر وعن ابى حاتم هى التى لم تبن عن اهلها وعن ثابت هى البكر التى لم تبن الى الزوج وعن ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت عن خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد وفى المخصص التى اشكت البلوغ وقال الازهرى هى الجارية التى قد ادركت وبلغت ولم تتزوج وقيل التى بلغت ان تدرع وعتقت من الصباء والاستعانة بها فى مهنة اهلها قولها فقامت امرأة لم يسم اسمها قولها قصر بنى خلف هو كان بالبصرة منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات كذا قاله بعضهم قلت ليس منسوبا الى طلحة بل هو منسوب الى خلف جد طلحة المذكور وكذا جاء مبينا فى رواية قولها ثنتى عشرة غزوة هذه رواية الاصيلى ورواية غيره ثنى عشرة فقط وعشرة بسكون الشين وتميم تكسرها قولها وكانت اى قالت المرأة المحدثة كانت اختى ولابد من تقدير قال حتى يصح المعنى وتقدير القول فى الكلام غير عزيز قولها معه اى مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها فى ست اى فى ست غزوات وروى الطبرانى انها غزت معه سبعا قولها قالت اى الاخت لا المرأة وانما قال كنا بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء

المغزوات على سبيل العموم **قولها** كلمى جمع كليم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول والمرضى محمول عليه والكلمى الجرحى وقال ابن سيدة جمع كليم وكلوم وكلام وكلمه يكلمه ويكلمه من باب نصر ينصر وضرب يضرب وكلما بالفتح مصدره وكلمه جرحه ورجل مكلوم وكليم وفى الصحاح التكليم التجريح **قولها** بأس اى حرج واثم **قولها** جلباب وهو خمار واسع كالملحفة تغطى به المرأة رأسها وصدرها وتجلببت المرأة وجلببها غيرها ولم يدغم لانه ملحق وفى المحكم الجلباب القميص وقيل هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة وقيل ماينطى به الثياب من فوق كالملحفة وقيل هو الخمار وفى الصحاح الجلباب الملحفة والمصدر الجلببة ولم تدغم لانها ملحقة بدحرجة وفى الغريبين الجلباب الازار وقيل هو الملاءة التى تشتمل بها وقال عياض هو اقصر من الخمار واعرض وهى المقنعة وقيل دون الرداء تغطى به المرأة ظهرها وصدرها **قوله** لتلبسها اى تعيرها من ثيابها مالا تحتاج المعيرة اليه وقيل تشركها معها فى لبس الثوب الذى عليها وهذا مبنى على ان يكون الثوب واسعا حتى يسع فيه اثنان وفيه نظر على مايجى فى باب اذا لم يكن لها جلباب فى العيد وقيل هذا مبالغة معناه ليخرجن ولو كانت ثنتان فى ثوب **قوله** وليشهدن الخير اى وليحضرن مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض **قوله** ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء وفى رواية ودعوة المؤمنين وهى رواية الكشميهنى **قوله** وذوات الخدور بضم الخاء المعجمة والدال جمع خدر بكسر الخاء وسكون الدال وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه وقال ابن سيدة الخدر ستر يمد للجارية فى ناحية البيت ثم صار كل ماوارك من بيت ونحوه خدرا والجمع خدور واخدار واخادير جمع الجمع والخدر خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب وهو دج مخدر ومخدر ذو خدر وقد اخدر الجارية وخدرها وتخدرت واختدرت وفى المخصص الخدر ثوب يمد فى عرض الخباء فتكون فيه الجارية وفى المغيث عن الاصمعى الخدر ناحية البيت يقطع للستر فتكون فيه الجارية البكر وقيل هو الهودج وقال ابن قرقول سرير عليه ستر وقيل الخدر البيت **قولها** والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض **قولها** وكذا اى نحو المزدلفة وكذا اى نحو صلاة الاستسقاء ﴿ ذكر اعرابه ﴾ **قولها** عواتقنا منصوب لانه مفعول نمنع وهذه الجملة فى محل النصب لانها خبر كنا **قولها** ان يخرجن اى من ان يخرجن وان مصدرية اى من خروجهن **قولها** اعلى احدنا الهمزة فيه للاستفهام **قولها** ان لاتخرج اى لان لاتخرج وان مصدرية اى لعدم خروجها الى المصلى للعيد **قولها** لتلبسها بجزم السين وصاحبتها بالرفع فاعله ويروى فلتلبسها بضم السين **قولها** ودعوة المسلمين كلام اضافى منصوب عطفا على الخير **قولها** سألتها اى قالت حفصة سألت ام عطية **قولها** اسمعت النبى عليه الصلاة والسلام الهمزة للاستفهام وتقديره هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول المذكور والمفعول الثانى محذوف وقد قلنا فى اول الكتاب ان النحاة اختلفوا فى سمعت هل يتعدى الى مفعولين على قولين فالمانعون يجعلون الثانى حالا **قولها** بأبى قال الكرمانى فيه اربع نسخ المشهور هذا وبيبى بقلب الهمزة ياء وبأبا بالالف بدل الياء وبيبا بقلب الهمزة ياء قلت الباء فى بابى متعلقة بمحذوف تقديره انت مفدى بأبى فيكون المحذوف اسما ومابعده فى محل الرفع على الخبرية ويجوز ان يكون المحذوف فعلا تقديره فديتك بأبى ويكون مابعده فى محل النصب وهذا الحذف للطلب التخفيف لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به والقلب ان الاوليان فصيحتان واصل بابا بابى هو ويقال بأبأت الصبى اذا قلت له بأبى انت وامى فلما سكنت الياء قلبت الفا وفى رواية الداودى بأبى

هو واى قولها وكانت لاتذكره ابي لانذكر ام عطية النبي عليه الصلاة والسلام الا قالت بابي اى رسول الله مفدى بأبي او انت مفدى بابي ويحتمل ان يكون قسما اى اقسم بأبي لكن الوجه الاول لقرينة السياق واظهر واولى قولها سمعته يقول ليس من تمة المستثنى اذ الحصر هو فى قوله بأبي فقط بقرينة ماتقدم من قولها بأبي نعم قوله وذوات الخدور فيه ثلاث روايات الاولى بواو العطف والثانية بلاواو وتكون صفة للعواتق والثالثة ذات الخدور بافراد ذات قوله والحيض بضم الحاء وتشديد الياء عطف على العواتق قوله ويعتزلن الحيض بلفظ الجمع على لغة اكلونى البراغيث ويروى يعتزل الحيض بالافراد قولها فقلت آلحيض بهمزة الاستفهام كأنها تتعجب من اخبارها بشهود الحائض فان قلت وليشهدن عطف على ما ذا قلت على قوله تخرج العواتق فان قلت كيف يعطف الامر على الخبر قلت الخبر من الشارع فى الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه لتخرج العواتق وليشهدن قولها اليس يشهدن الهمزة فيه للاستفهام ويروى اليس تشهد اى الحيض والس بدون الياء و فيه ضمير الشان وفى رواية الكشميهنى اليست تشهد بالتاء فى ليس وهو على الاصل وفى رواية الاصيلى السن يشهدن بنون الجمع فى لسن قوله عرفة فيه المضاف محذوف اى يوم عرفة فى عرفات ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ منها ان الحائض لاتهجر ذكر الله تعالى * ومنها ماقاله الخطابى انهن يشهدن مواطن الخير ومجالس العلم خلا انهن لايدخلن المساجد وقال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعات وتعتزل الحيض المصلى وليكن ممن يدعو او يؤمن رجاء بركة المشهد الكريم قال النووى قال اصحابنا يستحب اخراج النساء فى العيدين غير ذوات الهيئات والمستحسنات واجابوا عن هذا الحديث بان المفسدة فى ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم وقد صح عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت لو رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل وقال عياض وقد اختلف السلف فى خروجهن فرأى جماعة ذلك حقا منهم ابو بكر وعلى وابن عمر فى آخرين رضى الله تعالى عنهم ومنعهن جماعة منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة وفى الترمذى وروى عن ابن المبارك اكره اليوم خروجهن فى العيدين فان ابت المرأة الا ان تخرج فلتخرج فى اطمارها بغير زينة فان ابت ذلك فللزوج ان يمنعها ويروى عن الثورى انه كره اليوم خروجهن قلت اليوم الفتوى على المنع مطلقا ولاسيما فى الديار المصرية * ومنها ان بعضهم استدلوا بهذا على وجوب صلاة العيدين وقال القرطبى لايستدل بذلك على الوجوب لان هذا انما توجه لمن ليس بمكلف بالصلاة بالاتفاق وانما المقصود التدرب على الصلاة والمشاركة فى الخير واظهار جمال الاسلام وقال القشيرى لان اهل الاسلام كانوا اذ ذاك قليلين * ومنها جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المرأتين فى ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله تعالى * ومنها ان فيه غزو النساء ومداواتهن للجرحى وان كانوا غير ذوى محارم منهن * ومنها قبول خبر المرأة * ومنها ان فى قولها كنا نداوى جواز نقل الاعمال التى كانت فى زمن النبى عليه الصلاة والسلام وان كان عليه السلام لم يخبر بشىء من ذلك * ومنها جواز النقل عمن لايعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم اذا بين مسكنه ودل عليه * ومنها امتناع خروج النساء بدون الجلابيب * ومنها جواز تكرار بأبى فى الكلام * ومنها جواز السؤال بعد رواية العدل عن غيره لتقوية ذلك * ومنها جواز

[illegible] عرفة وفيه اعتزال الحيض من المصلى واختلفوا فيه فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه صيانته والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول وقال الكرماني فان قلت الامر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج واجبان ايضا قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع آخر انهما للندب وقال بعضهم اغرب الكرماني فقال الاعتزال واجب والخروج مندوب قلت لم يقل بوجوب الاعتزال وندبية الخروج من هذا الموضع خاصة حتى يكون مغربا وانما صرح بقوله ان الوجوب للامر بالاعتزال واما ندبية الخروج فمن موضع آخر ﴿ص﴾ باب ❋ اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل وفيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان حكم الحائض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة **قوله** وما يصدق اى وفي بيان ما يصدق النساء بضم الياء وتشديد الدال **قوله** في الحيض اى في مدة الحيض **قوله** والحمل وفي نسخة والحبل بفتح الباء الموحدة **قوله** فيما يمكن من الحيض يتعلق بقوله ويصدق اى تصدق فيما يمكن من تكرار الحيض ولهذا لم يقل وفيما يمكن من الحبل لانه لامعنى للتصديق في تكرار الحمل **قوله** لقول الله تعليل التصديق ووجه الدلالة عليه انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة وروى الطبراني باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد بما خلق الله في ارحامهن الحمل او الحيض ولا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن ابن عمر قال لا يحل لها اذا كانت حائضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لا تقول اني حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض وكذا في الحبل ﴿ص﴾ ويذكر عن علي وشريح رضي الله تعالى عنهما ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه انها حاضت ثلاثا في شهر واحد صدقت ﴿ش﴾ الكلام فيه على انواع ❋ الاول ان عليا هذا هو ابن ابي طالب وشريحا هو ابن الحارث بالمثلثة الكندي ابو امية الكوفي ويقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر رضي الله تعالى عنه على الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن الحجاج كان له مائة وعشرون سنة مات عام سنة ثمانية وتسعين وهو احد الائمة ❋ الثاني ان هذا تعليق بلفظ التمريض ووصله الدارمي اخبرنا يعلى بن عبيد اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امرأة الى علي رضي الله تعالى عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت ههنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته يزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي رضي الله تعالى عنه قالون ومعناه بلسان الروم احسنت ورواه ابن حزم وقال روينا عن هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عليا رضي الله تعالى عنه اتي برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض في شهر او خمس وثلاثين ليلة فقال علي لشريح اقض فيها فقال ان جاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة اهلها ممن يرضى صدقه وعدله انها رأت ما يحرم عليها الصلاة

من البطنة الذى هو البطن ويقابل [illegible] ويدل على [illegible] [illegible] والاسم [illegible]
[illegible] قال ابن حزم هذا عن شريح [illegible]
النخعى عن [illegible] على رضى الله تعالى عنه فقال الدارقطنى لم يسمع منه الا حرفا [illegible] وقال
[illegible] ائمة الحديث سماع الشعبى من على وقال ابن القطان [illegible] من ادخل بينه وبينه
عبد الرحمن بن ابى ليلى وسنه تحتمل الادراك على وقال صاحب التلويح فكان البخارى [illegible] هذا
فى على لا فى شريح لانه مصرح فيه بسماع الشعبى منه فنظر فى تمريضه الاثر عنه على رأى من يقول انه
اذا ذكر شيئا بغير صيغة الجزم لا يكون صحيحا عنده وكانه غير جيد لانه ذكر فى العلم ويذكر عن
ابى موسى كنا نتناوب بصيغة التمريض وهو سند صحيح عنده * النوع الثالث فى معناه فقوله ان جاءت
فى رواية كريمة ان امرأة جاءت بكسر النون بينة من بطانة اهلها اى خواصها وقال القاضى اسماعيل
ليس المراد ان تشهد النساء ان ذلك وقع وانما هو فيما نرى ان يشهدن ان هذا يكون وقد كان
فى نسائهن وفيه نظر لان سياق هذا الحديث يدفع هذا التأويل لان الظاهر منه ان المراد ان يشهدن بان ذلك
وقع منها وكان مراد اسماعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه ومذهب ابى حنيفة ان المرأة لا تصدق
فى انقضاء العدة فى اقل من ستين يوما وعن محمد بن الحسن فيما حكاه ابن حزم عنه اربعة وخمسين يوما
وعن ابى يوسف تصدق فى تسعة وثلاثين يوما قال ابن بطال وبه قال محمد بن الحسن والثورى وعن
الشافعى تصدق فى ثلاثة وثلاثين يوما وعن ابى ثور فى سبعة واربعين يوما وذكر ابن ابى زيد عن
سحنون اقل العدة اربعون يوما * النوع الرابع فى ان هذا الاثر يطابق الترجمة فى قوله وما يصدق
النساء الى آخره لان المراد ما يصدق النساء فيما يمكن من المدة والشهر يمكن فيه ثلاث حيض خصوصا على
مذهب مالك والشافعى فان اقل الحيض عند مالك فى حق العدة ثلاثة ايام وفى ترك الصلاة والصوم
وتحريم الوطئ دفعة وعند الشافعى فى الاشهر ان اقله يوم وليلة وهو قول احد فان قلت عندكم ايها الحنفية
اقل الحيض ثلاثة ايام فلم شرطتم فى تصديقها بستين يوما على مذهب ابى حنيفة قلت لان اقل الطهر عندنا
خمسة عشر يوما فاذا اقرت بانقضاء عدتها لم تصدق فى الاول من ستين يوما لانه يجعل كانه طلقها اول الطهر
وهو خمسة عشر وحيضها خمسة اعتبار للعادة فيحتاج الى ثلاثة اطهار وثلاث حيض ﴿ ص ﴾ وقال
عطاء اقراؤها ما كانت ﴿ ش ﴾ اى عطاء بن ابى رباح والاقراء جمع قرء بضم القاف وفتحها معناه
اقراؤها فى زمن العدة ما كانت قبل العدة اى لو ادعت فى زمن الاعتداد اقراء معدودة فى مدة معينة فى شهر
مثلا فان كانت معتادة بما ادعتها فذاك وان ادعت فى العدة ما يخالف ما قبلها لم تقبل وهذا الاثر المعلق
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ﴿ ص ﴾ وبه قال ابراهيم ﴿ ش ﴾ اى بما قال عطاء قال
ابراهيم النخعى ووصله عبد الرزاق ايضا عن ابى معشر عن ابراهيم نحوه ﴿ ص ﴾ وقال عطاء
الحيض يوم الى خمسة عشر ﴿ ش ﴾ هذا اشارة الى ان اقل الحيض عند عطاء يوم واكثره
خمسة عشر يعنى اقل الحيض يوم واكثره خمسة عشر وهذا المعلق وصله الدارمى باسناد صحيح قال
اقصى الحيض خمسة عشر وادنى الحيض يوم وليلة ورواه الدار قطنى حدثنا الحسين حدثنا ابراهيم
حدثنا النفيلى حدثنا معقل بن عبد الله عن عطاء ادنى وقت الحيض يوم واكثره خمسة عشر وحدثنا ابن حماد
حدثنا الحرمى حدثنا ابن يحيى حفص عن اشعث عن عطاء قال اكثر الحيض خمس عشرة * وقد اختلف
العلماء فى اقل مدة الحيض واكثره فمذهب ابى حنيفة اقله ثلاثة ايام وما نقص عن ذلك فهو استحاضة

واكثره عشرة ايام وعن ابى يوسف اقله يومان والاكثر من اليوم الثالث واستدل ابو حنيفة بما
روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الحيض ثلاث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع
وعشر فان زاد فهى مستحاضة رواه الدارقطنى وقال لم يروه غير هارون بن زياد وهو ضعيف
الحديث وبما روى عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اقل
الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث واكثر ما يكون عشرة ايام واذا زاد فهى مستحاضة رواه الطبرانى
والدارقطنى وفى سنده عبد الملك مجهول والعلاء بن الكثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من
ابى امامة وبما روى عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقل الحيض
ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام رواه الدارقطنى وفى سنده حماد بن منهال مجهول وبما روى عن معاذ بن
جبل انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا حيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق
عشرة ايام فما زاد على ذلك فهى استحاضة تتوضأ لكل صلاة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون
اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين يوما فان رأت النفساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا يأتيها
زوجها الا بعد اربعين رواه ابن عدى فى الكامل وفى سنده محمد بن سعيد عن البخارى قال ابن معين
انه يضع الحديث وبما رواه ابو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اقل الحيض
ثلاث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما ورواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية
وفيه ابو داود النخعى واسمه سليمان قال ابن حبان كان يضع الحديث وبما روى انس ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة
فاذا جاوز العشرة فهى استحاضة رواه ابن عدى وفيه الحسن بن دينار ضعيف وبما روى عن عائشة
رضى الله تعالى عنها عن النبى عليه السلام قال اكثر الحيض عشر واقله ثلاث ذكره ابن الجوزى فى التحقيق
وفيه حسين بن علوان قال ابن حبان كان يضع الحديث واجاب القدورى فى التجريد ان ظاهر
الاسلام يكفى لعدالة الراوى ما لم يوجد فيه قادح وضعف الراوى لا يقدح الا ان يقوى وجه الضعف
وقال النووى فى شرح المهذب ان الحديث اذا روى من طرق ومفرداتها ضعاف يحتج به على انا نقول
قد شهد لمذهبنا عدة احاديث من الصحابة بطرق مختلفة كثيرة يقوى بعضها بعضا وان كان كل واحد
ضعيفا لكن يحدث عند الاجتماع ما لا يحدث عند الانفراد على ان بعض طرقها صحيحة وذلك
يكفى للاحتجاج خصوصا فى المقدرات والعمل به اولى من العمل بالبلاغات والحكايات المروية
عن نساء مجهولة ومع هذا نحن لا نكتفى بما ذكرنا بل نقول ما ذهبنا اليه بالآثار المنقولة عن الصحابة
رضى الله تعالى عنهم فى هذا الباب وقد امعنا الكلام فيه فى شرحنا للهداية ﴿ ص ﴾ وقال معتمر
عن ابيه سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة ايام قال النساء اعلم به ﴿ ش ﴾
معتمر هو ابن سليمان وكان اعبد اهل زمانه وابو سليمان ابن طرخان قال شعبة ما رأيت اصدق
من سليمان كان اذا حدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتغير لونه وقال شكه يقين وكان
يصلى الليل كله بوضوء عشاء الآخرة * وابن سيرين هو محمد بن سيرين تقدم ووصل هذا
الاثر الدارمى عن محمد بن عيسى عن معتمر قال الكرمانى قوله بعد قرئها اى طهرها لا حيضها
بقرينة لفظ الدم والغرض منه ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام ام لا قلت ليس
المعنى هكذا وانما المعنى ان ابن سيرين سئل عن امرأة كان لها حيض معتاد ثم رأت بعد ايام

عادتها خمسة ايام اواقل او اكثر فكيف يكون حكم هذه الزيادة فقال ابن سيرين هى اعلم
ذلك يعنى التمييز بين الدمين راجع اليها فيكون المرئى فى ايام عادتها حيضا وما زاد على ذلك استحاضة
فان لم يكن لها علم بالتمييز يكون حيضها ما تراه الى اكثر مدة الحيض وما زاد عليها يكون استحاضة
وليس المراد من قوله بعد قرئها اى طهرها كما قال الكرمانى بل المراد بعد حيضها المعتاد كما
ذكرنا وقال صاحب التلويح بعد ذكره هذا الاثر عن ابن سيرين وهذا يشهد لمن يقول القرؤ الحيض
وهو قول ابو حنيفة وقال السفاقسى وهو قول ابن سيرين وعطاء واحد عشر صحابيا والخلفاء
الاربعة وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وقتادة وابو الدرداء وانس رضى الله تعالى عنهم وهو قول
ابن المسيب وابن جبير وطاوس والضحاك والنخعى والشعبى والثورى والاوزاعى واسحق وابى
عبيد ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن ابى رجاء قال حدثنا ابو اسامة قال سمعت هشام بن عروة قال
اخبرنى ابى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان فاطمة بنت ابى حبيش سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قالت انى استحاض فلا اطهر أفأدع الصلاة قال لا ان ذلك عرق ولكن دعى الصلاة قدر الايام التى كنت
تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى ﴿ ش ﴾ وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة انه صلى الله تعالى
عليه وسلم وكل ذلك الى امانتها وعادتها فقد يقل ذلك ويكثر على قدر احوال النساء فى اسنانهن
وبلدانهن ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول احمد بن ابى رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم
وبالمد واسمه عبد الله بن ايوب الهروى ويكنى احمد بأبى الوليد وهو حنفى النسب لا المذهب
مات بهرات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين * الثانى ابو اسامة الكوفى * الثالث هشام بن عروة
* الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها
﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الافراد فى
موضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته مابين هروى وكوفى ومدنى
وقد ذكرنا اكثر بقية الاشياء فى باب الاستحاضة وفى باب غسل الدم مستقصى **قوله** قالت بيان
لقولها سألت ويروى فقالت بالفاء التفسيرية **قوله** استحاض بضم الهمزة على بناء المجهول كما يقال
استحيضت ولم يبن هذا الفعل للفاعل واصل الكلمة من الحيض والزوائد للمبالغة **قوله** أفأدع
سؤال عن استمرار حكم الحائض فى حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض
ممنوعة من الصلاة **قوله** ان ذلك عرق وهو يسمى بالعاذل **قوله** ولكن للاستدراك فان قيل لابد
ان يكون بين كلامين متغايرين اجيب بأن معناه لا تترك الصلاة فى كل الاوقات لكن اتركيها فى
مقدار العادة ولفظ قدر الايام مشعر بأنها كانت معتادة **قوله** دعى الصلاة اى اتركى الصلاة قدر
الايام التى كنت تحيضين فيها مثلا ان كانت عادتها من كل شهر عشرة ايام من اولها او من وسطها او من
آخرها تترك الصلاة عشرة ايام من هذا الشهر نظير ذلك فان قلت من اين كانت تحفظ فاطمة عدد
ايامها التى كانت تحيض ايام الصحة قلت لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
دعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها من الشهر فائدة وقد جاء فى رواية ابى داود وغيره
فى حديث ام سلمة لتنظر عدة الليالى والايام التى كانت تحيضين من الشهر قبل ان يصيبها الذى
اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلى
وجاء ايضا فى حديث فاطمة بنت ابى حبيش رواه ابو داود والنسائى فقال لها النبى صلى الله تعالى

عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما ذلك عرق فان قلت كيف كان الامر فيمن لم تحفظ عدد ايامها قلت هذه مسألة مشهورة في الفروع وهي انها تحسب من كل شهر عشرة حيضها ويكون الباقي استحاضة واحتج الرازي لاصحابنا في شرح مختصر الطحاوي بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم قدر الايام التي تحيضين فيها على تقدير اقل الحيض واكثره لان اقل ما يتناوله اسم الايام ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام لان مادون الثلاثة لا تسمى اياما وتقول ثلاثة ايام الى عشرة ايام ثم تقول احد عشر يوما ﴿ ص ﴾ باب * الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في باب الصفرة والكدرة اللتين تراهما المرأة في غير ايام حيضها يعني لا يكون حيضا والوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية * اما الحمرة فهو اللون الاصلي للدم الا عند غلبة السوداء يضرب الى السواد وعند غلبة الصفراء يضرب الى الصفرة ويتبين ذلك لمن افتصد * واما الصفرة فهي من الوان الدم اذا رق وقيل هي كصفرة البيض او كصفرة القز وفي فتاوى قاضيخان الصفرة تكون كلون القز اولون البسر اولون التبن فالسواد والحمرة والصفرة حيض والمنقول عن الشافعي في مختصر المزني ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض واختلف اصحابه في ذلك على وجوه مذكورة في كتبهم * واما الكدرة فهي حيض عند ابي حنيفة ومحمد سواء رأت في اول ايامها او في آخرها وهي لون كلون الصديد يعلوه اصفرار واما الخضرة فقد اختلف مشايخنا فيها فقال الامام ابو منصور ان رأتها في اول الحيض يكون حيضا وان رأتها في آخر الحيض واتصل بها ايام الحيض لا يكون حيضا وجمهور الاصحاب على كونها حيضا كيف ما كان * واما التربية فهي التي تكون على لون التراب وهو نوع من الكدرة فحكمها حكم الكدرة وهي بضم التاء المثناة من فوق وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ويقال الترابية وفي قاضيخان التربية على لون التربة وقيل فيها ترئية على وزن تفعلة من الرؤية وقيل تريبة على وزن فعيلة وقيل تربية بالتشديد والتخفيف بغير همزة ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ليس بشئ ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول قتيبة وقد تكرر ذكره * الثاني اسماعيل بن ابي علية تقدم في باب حب رسول الله من الايمان * الثالث ايوب السختياني * الرابع محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره * الخامس ام عطية قدم ذكرها عن قريب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه رواية من رأى انس بن مالك عن الصحابية وفيه انه موقوف كذا قاله ابن عساكر ولكن قولها كنا يعني في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي مع علمه بذلك وتقريره اياهن وهذا في حكم المرفوع ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن زرارة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب به وقال المدني رواه وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قال محمد بن يحيى خبر وهيب اولاهما عندنا فان قلت ما ذهب اليه البخاري من تصحيح رواية اسماعيل ارجح لمتابعة معمر له عن ايوب ولان اسماعيل احفظ لحديث ايوب من غيره ويجوز ان يكون ايوب قد سمعه من محمد ومن حفصة كما [illegible]

الاحكام ﴿ يستنبط منه ان الكدرة والصفرة لاتكون حيضا اذا كانت فى غير ايام الحيض وهو معنى قولها لانعد الكدرة والصفرة شيئا اى شيئا معتدا به وانما قيدنا بقولنا اذا كانت فى غير ايام الحيض لان المراد من الحديث هكذا ويوضحه رواية ابى داود عن ام عطية وكانت بايعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كنا لانعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وعلى هذا ترجم البخارى وصححه الحاكم وعند الاسماعيلى كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا فى الحيض وعند الدار قطنى كنا لانرى التربية بعد الطهر شيئا وهى الصفرة والكدرة وروى ابن بطال من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن حفصة كنا لانرى التربية بعد الغسل شيئا قال الكرمانى فان قلت قد روى عن عائشة كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا فاوجه الجمع بينهما قلت هذا فى وقت الحيض وذاك فى غير وقته قلت حديث عائشة أخرجه ابن حزم بسند واه لاجل ابى بكر النهشلى الكذاب ووقع فى وسيط الغزالى ذكره له من حديث زينب ولايعرف وروى البيهقى حديث عائشة انها قالت ماكنا نعد الكدرة والصفرة شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وسنده ضعيف لايسوى ذكره قال وقد روى معناه عن عائشة بسند امثل من هذا وهو انها قالت اذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه ابيض كالقصة فاذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصل فاذا رأت بعد ذلك صفرة اوكدرة فلتتوضأ ولتصل فاذا رأت ماءا احمر فلتغتسل ولتصل وقال ابن بطال ذهب جمهور العلماء فى معنى هذا الحديث الى ماذهب اليه البخارى فى ترجمته قال اكثرهم الصفرة والكدرة حيض فى ايام الحيض خاصة وبعد ايام الحيض ليس بشئ وروى هذا عن على وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وربيعة والثورى والاوزاعى والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعى واحمد واسحق وقال ابو يوسف ليس قبل الحيض حيض وفى آخر الحيض حيض وهو قول ابى ثور وقال مالك حيض فى ايام الحيض وغيرها واظن ان حديث ام عطية لم يبلغه ﴿ ص باب عرق الاستحاضة ﴾ ش ﴿ اى هذا باب فى بيان عرق الاستحاضة وهو بكسر العين وسكون الراء وقد ذكرنا ان اسم هذا العرق العاذل واراد بهذا ان دم الاستحاضة من عرق كما صرح به فى حديث الباب وفى رواية اخرجها ابو داود انما ذلك عرق وليست بالحيضة والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على ذكر حكم الاستحاضة ﴿ ص حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى قال حدثنا معن بن عيسى حدثنى ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة الاول ابراهيم بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة الحزامى بكسر الحاء المهملة وبالزاى المخففة سبق فى اول كتاب العلم ونسبته الى حزام احد الاجداد المسيب اليه ﴿ الثانى معن ابن عيسى القزاز بتشديد الزاى الاولى مر فى باب ما يقع من النجاسات فى السمن ﴿ الثالث محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ومر فى باب حفظ العلم الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ﴿ السادس عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية الثقة الحجة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين ﴿ السابع عائشة الصديقة رضى الله عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفى رواية ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بواو العاطف كلاهما عن عائشة

كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة عن عائشة
بحذف الواو والمحفوظ اثبات الواو وان ابن شهاب رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن
عائشة وكذا اخرجه الاسمعيلى وغيره من طرق عن ابن ابى ذئب وكذا اخرجه من طريق عمرو
ابن الحارث وابوداود من طريق الاوزاعى كلاهما عن الزهرى عن عروة وعمرة واخرجه مسلم ايضا
من طريق الليث عن الزهرى عن عروة وحده وكذا من طريق ابراهيم بن سعد وابوداود من طريق
يونس كلاهما عن الزهرى عن عمرة وحدها قال الدارقطنى هو صحيح من رواية الزهرى عن عروة
وعمرة جميعا ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ قال صاحب التلويح هذا حديث اخرجه الستة فى كتبهم
قلت اخرجه مسلم فى الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح وابوداود فيه عن يزيد بن خالد بن موهب
ثلاثتهم عن ليث به واخرجه الترمذى والنسائى جميعا فيه عن قتيبة به وقال الاوزاعى عن الزهرى
عن عروة وعمرة عن عائشة واخرجه ابوداود ايضا عن عطاء عن محمد بن اسحق المسيبى عن ابيه عن ابن ابى
ذئب به هكذا وقع فى رواية اللؤلؤى عن ابى داود وقال ابو الحسن بن العبد وابوبكر بن داسه وغير واحد
عن ابى داود باسناده عن عروة بن عمرة عن عائشة ﴿ذكر مافيه مما يتعلق به من الفوائد﴾ **قوله** ان ام
حبيبة هى بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين وهى مشهورة بكنيتها وقال الواقدى والحربى اسمها
حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير هاء ورجحه الدارقطنى والمشهور فى الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء
وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث ووقع
فى الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة ان زينب بنت جحش التى كانت تحت
عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها
ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المؤمنين زينب فان لم يكن اسمها الاصلى وانما كان اسمها برة فغيره
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلعله سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس
ولها اخت اخرى اسمها حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفى آخره نون وهى احدى المستحاضات
وفى كتاب ابن الاثير روى ابن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة او حبيب وعند ابن
عبد البر اكثرهم يسقطون الهاء يقولون ام حبيب واهل السير يقولون المستحاضة حمنة والصحيح عند
اهل الحديث انهما كانتا مستحاضتان جميعا وقيل ان زينب ايضا استحيضت ولا يصح قوله سبع سنين هو جمع
السنة على سبيل الشذوذ من وجهين الاول ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا وليست
كذلك والآخر كسر اوله والقياس فتحه **قوله** فامرها ان تغتسل اى بان تغتسل وان مصدرية والتقدير
فامرها بالاغتسال وفى رواية مسلم والاسماعيلى فامرها ان تغتسل وتصلى ثم ان هذا الامر بالاغتسال مطلق
يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة ويحتمل الاغتسال فى الجملة وعن ابى داود رواية تدل على الاغتسال
لكل صلاة وهى حدثنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان ام
حبيبة بنت جحش استحيضت فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمرها بالغسل لكل صلاة قال
البيهقى رواية ابن اسحق عن الزهرى غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهرى ولكن يمكن الاحتجاج بها ان كان
هذا لمخالفة الترك فلا تمانع وان كان هذا لمخالفة التعارض فليس كذلك اذ الاكثر فيه السكوت عن امر النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم لها بالغسل عند كل صلاة وفى بعضها انها فعلته هى تابعه ابن اسحق سليمان بن
كثير قال ابوداود ورواه ابو الوليد الطيالسى ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروه

عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة وقال ابو داود ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال توضئي لكل صلاة ثم قال ابو داود وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول ابي الوليد يعني قوله توضئي لكل صلاة وهم من عبد الصمد قلت ذكر هذا في حديث حماد اخرجه النسائي وابن ماجه وقال مسلم في صحيحه وفي حديث حماد ابن زيد حرف تركناه وهي توضئي لكل صلاة وقال النووي واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قلنا لم ينفرد به حماد عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة اخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة اخرجه الدارمي من طريقه ورواه عنه ايضا ابو حنيفة واخرجه الطحاوي من طريق ابي نعيم وعبد الله بن يزيد المقرى عن ابي حنيفة عن هشام واخرجه الترمذي وصححه من طريق وكيع وعبدة وابي معاوية عن هشام وقال في آخره وقال ابو معاوية في حديثه توضئي لكل صلاة وقد جاء الامر ايضا بالوضوء فيما اخرجه البيهقي في باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش الى آخره على ان حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لاسيما في هشام وليس هذا بمخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لاسيما من مثله وفي التلويح وقوله فكانت تغتسل لكل صلاة قيل هو من قول الراوي ومعناه تغتسل من الدم الذي كان يصيب الفرج اذ المشهور من مذهب عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت لا ترى الغسل لكل صلاة يدل على صحة هذا قوله عليه الصلاة والسلام هذا عرق لان دم العرق لا يوجب غسلا وقيل ان هذا الحديث منسوخ بحديث فاطمة لان عائشة افتت بحديث فاطمة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخالفت حديث ام حبيبة ولهذا ان ابا محمد الاشبيلي قال حديث فاطمة اصح حديث يروى في الاستحاضة وقال الشافعي انما امرها صلى الله تعالى عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله تعالى عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور وقالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة لكن يجب عليها الوضوء الا المتحيرة وقال الخطابي هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شأنها وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن تبتلي وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب ﴿ص﴾ * باب * المرأة تحيض بعد الافاضة ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم المرأة التي تحيض بعد طواف الافاضة وهي التي تسمى ايضا طواف الزيارة وهو من اركان الحج يعني هل تفر وتترك طواف الوداع فالجواب نعم تترك وتفر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق حكم المستحاضة وفي هذا الباب حكم الحائض فالحيض والاستحاضة من واد واحد ﴿ص﴾

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي رضي الله تعالى عنها قد حاضت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجي ﴿ش﴾ -

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان صفية انها حاضت بعد طواف الافاضة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❁ الاول عبدالله بن يوسف التنيسي ❁ الثاني الامام مالك بن انس ❁ الثالث عبدالله بن ابي بكر المدني الانصاري قال الامام احمد حديثه شفاء مر في باب الوضوء مرتين مرتين ❁ الرابع ابوه ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه مر في باب كيف يقبض العلم ❁ الخامس عمرة بنت عبدالرحمن وهي المذكورة في الباب السابق وعمرة خالته التي تربت في حجر عائشة رضي الله تعالى عنها ❁ السادس عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وصيغة الاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم مدنيون غير عبدالله فانه مصري ثم تنيسي وفيه رواية من التابعين بعضه وهم ابن مالك وعائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الحج عن يحي بن يحي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن الحارث بن مسكين وفيه وفي الطهارة عن محمد ابن سلمه كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به ﴿ ذكر بقية الكلام ﴾ **قوله** ان صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف بنت حيي بضم الحاء المهملة وبالياءين الاول مفتوحة مخففة والثانيه مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة بعدها باء موحدة النضريه بفتح النون وسكون الضاد المعجمة من بنات هارون اخي موسى عليهما الصلاة والسلام سباها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها ماتت سنه ستين في خلافه معاويه قاله الواقدي وقال غيره ماتت في خلافه على رضي الله تعالى عنه سنه ست وثلاثين **قوله** لعلها تحبسنا اي عن الخروج من مكة الى المدينه حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ههنا ليست للترجي بل للاستفهام او للتردد او للظن وما شاكله **قوله** طافت اي طواف الركن وفي بعض النسخ افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن لانه يسمى طواف الافاضه وطواف الركن وطواف الزيارة **قوله** وقالوا اي النساء ومن معهن من المحارم كذا قاله بعضهم وليس بصحيح لان فيه تغليب الاناث على الذكور وقال الكرماني اي قال الناس والاخفق السياق ان يقال فهان اوفقلنا قلت الاوجه ان يقال قالوا اي الحاضرون هناك وفيهم الرجال والنساء **قوله** قال فاخرجي اي قال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجي كذا هو في روايه الاكثرين بالافراد في الخطاب وفي روايه المستملي والكشميهني فاخرجن بصيغه الجمع الاناث اما الوجه الاول ففيه الالتفات من الغيبه الى الخطاب يعني قال لصفيه خاطبها اخرجي او يكون الخطاب لعائشه لانها هي القائلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفيه قد حاضت فقال [illegible] اخرجي فانها توافقك في الخروج اذ لا يجوز لها تأخر بعدك لانها قد طافت طواف الركن ولم يبق عليها [illegible] وفيه وجه آخر وهو ان [illegible] السلام [illegible] تقديره [illegible] اخرجي [illegible] الى السياق [illegible] في قوله اخرجي [illegible] الاول [illegible] فاخرجي كما [illegible] والثاني [illegible] والله اعلم [illegible] فاخرجي وقال [illegible] طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه [illegible]

وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة انتهى قلت تبقى محرمة ابدا حتى تطوف في حق الجماع مع زوجها واما في حق غيره فتخرج عن الاحرام * وفيه دليل ان الحائض لا تطوف بالبيت فان هجمت وطافت وهي حائض ففيه تفصيل فان كانت محدثة وكان الطواف طواف القدوم فعليها الصدقة عندنا وقال الشافعي لا يعتد به وان كان طواف الركن فعليها شاة وان كانت حائضا وكان الطواف طواف القدوم فعليها شاة وان كان طواف الركن فعليها بدنة وكذا حكم الجنب من الرجال والنساء ﴿ ص حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت وكان ابن عمر يقول في اول امره انها لا تنفر ثم سمعته يقول تنفر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لهن

ش ﴾ ذكر هذين الاثرين عن ابن عباس وعبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهم ايضاحا لمعنى الحديث السابق * ومعلى بضم الميم وتشديد اللام ابن اسد مرادف الليث ابو الهيثم البصرى مات سنة تسع عشرة ومائتين * ووهيب تصغير وهب بن خالد اثبت شيوخ البصريين * وعبدالله بن طاوس مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة قال معمر ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس وابوه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة **قوله** رخص بلفظ المجهول والرخصة حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر قلت الرخصة حكم شرع تيسيرا لنا وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر * والعذر هو وصف يطرؤ على المكلف يناسب التسهيل عليه **قوله** ان تنفر بكسر الفاء وضمها والكسر افصح وكلمة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل ناب عن المفعول والتقدير رخص لها النفور اى الرجوع الى وطنها **قوله** وكان ابن عمر يقول هو كلام طاوس وهو داخل تحت الاسناد المذكور **قوله** في اول امره يعنى قبل وقوفه على الحديث المذكور **قوله** لا تنفر يعنى لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع **قوله** ثم سمعته اى قال طاوس ثم سمعت ابن عمر يقول تنفر يعنى ترجع بعد ان طافت طواف الركن اراد انه رجع عن تلك الفتوى التى كان يفتيها او لا الى خلافها **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه من كلام ابن عمر في مقام التعليل لرجوعه عن فتواه الاولى وذلك انه لما لم يبلغه الحديث افتى باجتهاده ثم لما بلغه رجع عنه اوكان وقف عليه اولا ثم نسيه ثم لما تذكره رجع اليه واما انه سمع ذلك من صحابي آخر رواه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجع اليه **قوله** رخص لهن اى للحائض وانما جمع نظرا الى الجنس ﴿ ص * باب * اذا رأت المستحاضة الطهر ش ﴾ اى هذا باب في بيان ان المستحاضة اذا رأت الطهر بان انقطع دمها تغتسل وتصلى ولو كان ذلك الطهر ساعة هذا هو المعنى الذى قصده البخارى والدليل عليه ذكره الاثر المروى عن ابن عباس على ما نذكر الآن وقال بعضهم اى تميز لها دم العرق من دم الحيض فسمى دم الاستحاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يراد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق انتهى قلت فيه خدش من وجوه * الاول ان كلامه يدل على ان دمها مستمر ولكن لها ان تميز بين دم العرق ودم الحيض والترجمة ليست كذلك فانه نص فيها على الطهر وحقيقته الانقطاع عن الحيض والثانى انه يقول فسمى دم الاستحاضة طهرا وهذا مجاز ولا داعى له ولا فائدة * والثالث انه يقول ان الاول اوفق للسياق وهذا عكس ما قصده البخارى بل الاوفق للسياق ما ذكرناه ﴿ ص قال ابن

عباس رضي الله تعالى عنهما تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم
ش هذا الاثر طبق الترجمة ومراد البخاري من الترجمة مضمون هذا وعن هذا قال الداودي
معناه اذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي وهذا التعليق رواه ابو بكر بن ابي
شيبة عن ابن علية عن خالد عن انس بن سيرين عن ابن عباس به والقائل المذكور آنفا كأنه اشتبه
حيث قال عقيب هذا الكلام وهذا موافق للاحتمال المذكور اولا **قوله** تغتسل معناه المستحاضة
اذا رأت طهرا تغتسل وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة وفي بعض النسخ ولو ساعة من نهار
ومن هذا يعلم ان اقل الطهر ساعة عند ابن عباس وعند جمهور الفقهاء اقل الطهر خمسة عشر
يوما وهو قول اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي وقال ابن المنذر ذكر ابو ثور ان ذلك لا يختلفون
فيه فيما نعلم وفي المهذب لا اعرف فيه خلافا وقال المحاملي اقل الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع ونحوه
في التهذيب وقال القاضي ابو الطيب اجمع الناس على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال النووي دعوى
الاجماع غير صحيح لان الخلاف فيه مشهور فان احمد واسحق انكرا التحديد فقال احمد الطهر بين
الحيضتين على ما يكون وقال اسحق توقيفهم الطهر بخمسة عشر غير صحيح وقال ابن عبد البر اما اقل
الطهر فقد اضطرب فيه قول مالك واصحابه فروى ابن القاسم عنه عشرة ايام وروى سحنون عنه ثمانية ايام
وقال عبد الملك بن الماجشون اقل الطهر خمسة ايام ورواه عن مالك رحمه الله **قوله** ويأتيها زوجها اي
يأتي المستحاضة زوجها يعني يطؤها وبه قال جمهور الفقهاء وعامة العلماء ومنع من ذلك قوم روى ذلك
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت المستحاضة لا يأتيها زوجها وهو قول ابراهيم النخعي والحكم
وابن سيرين والزهري وقال الزهري انما سمعنا بالرخصة في الصلاة وحجة الجماعة ان دم الاستحاضة
ليس باذى يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطء وروى ابو داود في سننه من حديث
عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها اي يجامعها ورواه البيهقي ايضا وروى
ابو داود ايضا عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وقال
الحافظ ركن الدين في سماع عكرمة عن ام حبيبة وحمنة نظر وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما **قوله**
اذا صلت ليس له تعلق بقوله ويأتيها زوجها بل هي جملة مستقلة ابتدائية جزائية وفي جوابها
وجهان الاول على قول الكوفيين جوابها ما تقدمها وهو قوله تغتسل وتصلي والتقدير على
قولهم المستحاضة اذا صلت يعني اذا ارادت الصلاة تغتسل وتصلي الوجه الثاني على قول
البصريين ان الجواب محذوف تقديره اذا صلت تغتسل وتصلي **قوله** الصلاة اعظم جملة من
المبتدأ والخبر كأنها جواب عن سؤال مقدر بأن يقال كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة
اعظم اي اعظم من الوطء فاذا جاز لها الصلاة التي هي اعظم فالوطء بطريق الاولى وقال بعضهم
قوله الصلاة اعظم الظاهر ان هذا بحث من البخاري واراد به بيان الملازمة اي اذا جازت الصلاة
فجواز الوطء اولى قلت قوله واراد به بيان الملازمة اخذه من الكرماني حسبي **ص** حدثنا احمد ابن
يونس عن زهير حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي **ش**
وجه مطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله باب اذا رأت المستحاضة الطهر باب في بيان حكم
الاستحاضة اذا رأت الطهر كما ذكرناه والحديث دل على ... وجوب الصلاة ...

ادبار الحيض ورؤية الطهر والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابى حبيش المصرح فيه بأمر المستحاضة بالصلاة وقد تقدم فى باب الاستحاضة * وزهير فى هذا الاسناد هو زهير بن معاوية قوله فدعى اى اتركى ﴿ ص ﴾ باب * الصلاة على النفساء وسنتها ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الصلاة على النفساء وبيان سنتها اى بيان سنة الصلاة عليها قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخارى قصد بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت لاتصلى ان لها حكم غيرها من النساء اى فى طهارة العين لصلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن آدم ينجس بالموت لان النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم الملازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذى لايسيل منه نجاسة اولى وقال ابن المنير ظن الشارح اراد به ابن بطال ان مقصود الترجمة [illegible] ان النفساء طاهرة العين لانجسة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى عليها [illegible] وجب [illegible] بصلاته حكم الطهارة فيقاس المؤمن الطاهر مطلقا عليها فى انه لاينجس وذلك كله اجنبى عن مقصوده والله اعلم وانما قصد انها وان وردانها من الشهداء فهى ممن يصلى عليها كغير الشهداء وقال ابن رشيد اراد البخارى ان يستدل بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت ان المستقبل فيها ينبغى ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها اى اليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها قلت كل هذا لايجدى [illegible] احق ان يتبع والصواب من القول فى هذا ان هذا الباب لادخل له فى كتاب الحيض [illegible] فى كتاب الجنائز ومع هذا ليس له مناسبة اصلا بالباب الذى قبله ورعاية المناسبة بين الابواب [illegible] وقول ابن بطال ان حكم النفساء مثل حكم غيرها من النساء فى طهارة العين لصلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليها [illegible] ولكنه لايلائم حديث الباب فان حديث الباب فى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على [illegible] وقام فى وسطها وليس لهذا دخل فى كتاب الحيض وقول ابن المنير ابعد من [illegible] باب [illegible] وليس له دخل فى كتاب الحيض وقول ابن رشيد ابعد من الكل [illegible] غير موجه الاول انه شرط ان يكون المستقبل فى الصلاة طاهرا فهذا [illegible] اوسنة او مستحب والثانى ارتكب مجازا من غير داع الى ذلك * والثالث ادعى [illegible] على مالايخفى على المتأمل ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن ابى سريج قال اخبرنا [illegible] قال اخبرنا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه ان امرأة ماتت [illegible] فصلى عليها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقام وسطها ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة [illegible] كما ذكرنا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول احمد بن [illegible] جعفر الرازى انفرد البخارى بالرواية عنه وابو سريج اسمه الصباح وهو بضم [illegible] شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف البائين الموحدتين ابن سوار [illegible] الواو وبالراء الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى المدائنى واصله [illegible] ومائتين * الثالث شعبة بن الحجاج * الرابع حسين المعلم بكسر اللام [illegible] الخامس عبدالله بن بريدة بضم الباء الموحدة [illegible] آخر الحروف وبالدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد [illegible] وفى آخره باء موحدة الاسلمى المروزى التابعى المشهور [illegible] هو خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة * السادس سمرة بن

جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزارى روى له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخارى منها اربعة وكان زياد استخلفه على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر مات سنة تسع وخمسين قال الغسانى ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد فى عضد وهى لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى الموضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين رازى ومدائنى وبصرى ومروزى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجنائز عن مسدد واخرجه مسلم فى الجنائز عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن على بن حجر وعن ابن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن مسدد به واخرجه الترمذى فيه عن على بن حجر به واخرجه النسائى فيه عن على بن حجر به وعن حميد بن مسعدة وعن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن ابى اسامة عن الحسين بن ذكوان به ﴿ذكر لغاته ومعناه﴾ **قوله** ان امرأة هى ام كعب سماها مسلم فى رواية من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم وذكر ابو نعيم فى الصحابة انها انصارية **قوله** ماتت فى بطن كلمة فى ههنا للتعليل كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امرأة دخلت فى هرة حبستها وكما فى قوله تعالى (فذلكن الذى لمتننى فيه) والمعنى ماتت لاجل مرض بطن كالاستسقاء ونحوه ولكن قال ابن الاثير الاظهر ههنا انها ماتت فى نفاس لان البخارى ترجم عليه بقوله باب الصلاة على النفساء وقال الكرمانى قال التيمى قيل وهم البخارى فى هذه الترجمة حيث ظن ان المراد بقوله ماتت فى بطن ماتت فى الولادة فوضع الباب على باب الصلاة على النفساء ومعنى ماتت فى بطن ماتت مبطونة روى ذلك مبينا من غير هذا الوجه ثم قال اقول ليس وهما لانه قد جاء صريحا فى باب الصلاة على النفساء اذا ماتت فى نفاسها فى كتاب الجنائز وفى باب اين يقوم الامام من المرأة عن سمرة جندب قال صليت وراء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها فالترجمة صحيحة والموهم واهم انتهى وقال بعضهم قوله ماتت فى بطن اى بسبب بطن يعنى الحمل ثم قال ما قاله التيمى ثم اجاب عنه بما اجاب به الكرمانى ونسب الجواب الى نفسه بقوله قلت بل الموهم له واهم الى آخر ما قاله الكرمانى قلت لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون من سمرة حديثان احدهما فى التى ماتت فى بطن والآخر فى التى ماتت فى نفاسها ويكون الوهم فى استعمال معنى الحديث الثانى الذى فيه التصريح بالنفاس فى معنى الحديث الاول الذى فيه التصريح بالبطن **قوله** فقام وسطها يعنى قام محاذيا لوسطها وقد ذكرنا الفرق بين الوسط بالسكون وبين الوسط بالتحريك وجاء ههنا كلاهما وضبطه ابن التين بفتح السين وضبطه غيره بالسكون وفى رواية الكشميهنى فقام عند وسطها فمن اختار الفتح يقول انه اسم ومن اختار السكون يقول انه ظرف ولا يقال بالسكون الا فى متفرق الاجزاء كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ وهو ان الامام يقوم من المرأة بحذاء وسطها قال الخطابى اختلفوا فى موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الرأى يقوم منهما بحذاء الصدر وفى المغنى لا يختلف المذهب فى ان السنة ان يقوم الامام فى صلاة الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبه وحذاء وسط المرأة وروى حرب عن ابن حنبل كقول ابى حنيفة فقال رأيت احمد صلى على جنازة فقام عند صدر المرأة وفى المبسوط واحسن مواقف الامام من الميت بحذاء الصدر قال فى جوامع الفقه هو المختار واختار الطحاوى

وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وبه قال ابن ابي ليلى وهو قول النخعي وفي البدايع وروى الحسن عنه في كتاب الصلاة انه يقوم بحذاء وسط الرجل وعند رأس المرأة قال وهو قول ابن ابي ليلى وفي المبسوط الصدر هو الوسط فان فوقه يديه ورأسه وتحته بطنه ورجليه وفي التحفة والمفيد المشهور من الروايات عن اصحابنا في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما الا انه يكون في المرأة الى رأسها اقرب وعن ابي يوسف انه يقف بحذاء الوسط من المرأة وحذاء الرأس من الرجل ذكره في المفيد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية فلا يقوم منهما بحذاء صدرهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها اذ الوقوف عندها الى المرأة امثل واسلم وقال ابو علي السنجي من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي قال الصيدلاني وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردي وقال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثوري وقال البغداديون عند رأسه وقالوا ليس في ذلك نص ومن قاله الحاملي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين ﴿ص [illegible] ﴾ ﴿ش﴾ اي هذا باب انه قرئ بالتنوين والاضافة والسكون لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ولما كان حكم الحديث الذي في هذا الباب خلاف حكم حديث الباب الذي قبله فصل بينهما بقوله باب ولكنه ما ترجم له وهذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وغيره لم يذكر [illegible] لفظ باب [illegible] ل ادخل حديث ميمونة الآتي في الباب الذي قبله ووجه مناسبة ذكر حديث ميمونة فيه هو التنبيه والاشارة الى ان عين الحائض والنفساء طاهرة لان ثوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] يصيب ميمونة رضي الله تعالى عنها اذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك فلذلك لم يكن يمتنع [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثنا يحيى بن حماد قال اخبرنا ابو عوانة [illegible] من كتابه قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه ﴿ش﴾ لم يذكر ترجمة لهذا الحديث لانه ذكر قوله باب كذا مجردا لانه بمعنى فصل فلا يحتاج الى ذكر شيء وأما على الرواية التي لم يذكر فيها لفظ باب فوجهه ما ذكرناه الآن ﴿ذكر رجاله﴾ [illegible] الاول الحسن بن مدرك بضم الميم من الادراك ابو علي السدوسي الحافظ الطحان البصري [illegible] يحيى بن حماد [illegible] ختن ابي عوانة مات سنة خمس عشرة ومائتين * الثالث ابو عوانة [illegible] * الرابع سليمان بن ابي سليمان فيروز ابو اسحق الشيباني * الخامس [illegible] * السادس ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] لانها اخت سلمى بنت عميس اخت ميمونة لامها اي اخت اخيافية ﴿ذكر [illegible]﴾ [illegible] فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد [illegible] في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي [illegible] وهو الحسن المذكور والبخاري لم [illegible] [illegible] ان المذكور [illegible] فيه ان هذا الحديث قد فات

البخاري عن شيخه يحيى فرواه عن الحسن لانه عارف بحديث يحيى بن حماد وفيه الاشارة الى ان ابى عوانة حدث بهذا الحديث من كتابه تقوية لما روى عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدى كتاب ابى عوانة اثبت من هشيم ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد وعن عمرو بن زرارة وعن ابى النعمان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابوداود فيه عن عمرو بن عون عن خالد به واخرجه ابن ماجه عن ابن ابى شيبة به ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** انها اى ان ميمونة **قوله** كانت تكون فيه ثلاث اوجه احدها ان يكون احد لفظي الكون زائدا كما في قول الشاعر * وجيران لنا كانوا كرام * فلفظ كانوا زائد وكرام بالجر صفة لجيران * الثاني ان يكون في كانت ضمير القصة وهو اسمها وخبرها قوله تكون حائضا في محل النصب * الثالث ان يكون لفظ تكون بمعنى تصير في محل النصب على انها اسم كانت ويكون الضمير في كانت راجعا الى ميمونة وهو اسمها وقوله حائضا يكون خبر تكون التي بمعنى تصير **قوله** لا تصلي جملة مؤكدة لقوله حائضا واعرب الكرماني لا تصلي صفة لحائضا في وجه وفي وجه اعربه حالا واعرب لا تصلي خبر الكانت والتحقيق ما ذكرناه **قوله** وهي مفترشة جملة اسمية وقعت حالا يقال افترش الشيء انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الارض **قوله** بحذاء بكسر الحاء المهملة وبالمد بمعنى ازاء **قوله** مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى موضع سجوده في بيته وليس المراد منه المسجد المعروف المعهود **قوله** على خمرته بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط وسميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها واذا كانت كبيرة سميت حصيرا **قوله** اصابني بعض ثوبه جملة من الفعل والفاعل والمفعول فان قلت ما محلها من الاعراب قلت النصب على الحال وقد علمت ان الجملة الفعلية الماضية المثبتة اذا وقعت حالا تكون بلا واو فافهم ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ منها ان فيه دليلا على ان الحائض ليست بنجسة لانها لو كانت نجسة لما وقع ثوبه صلى الله تعالى عليه وسلم على ميمونة وهو يصلي وكذلك النفساء * ومنها ان الحائض اذا قربت من المصلي لا تضر ذلك صلاته * ومنها ترك الحائض الصلاة * ومنها جواز الافتراش بحذاء المصلي * ومنها جواز الصلاة على الشيء المتخذ من سعف النخل سواء كان كبيرا او صغيرا بل هذا اقرب الى التواضع والمسكنة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد منه مختلفة الالوان والقماش ومنهم من يتخذ سجادة من حرير فالصلاة عليها مكروهة وان كان دوس الحرير جائزا لان فيه زيادة كبر وطغيان

﴿ ص بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب التيمم ش ﴾

الكلام فيه على وجوه * الاول ان قوله بسم الله الرحمن الرحيم في رواية كريمة وفي رواية ابى ذر مقدم وتقديم البسملة على الكتاب ظاهر للحديث الوارد فيه * واما تأخيرها عن الكتاب وجهه ان الكتب التي فيها التراجم مثل السور حتى يقال سورة كذا وسورة كذا والبسملة تذكر بعده على رأس الاحاديث كما تذكر على رؤس الآيات ويستفتح بها * الثاني وجه المناسبة بين هذا الكتاب والكتاب الذي قبله ان المذكور فيه احكام الوضوء بالماء والمذكور هنا التيمم وهو خلف عن الماء فذكر الاصل اولا ثم ذكر الخلف عقيبه * الثالث في اعرابه وهو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب

والاضافة فيه بمعنى فى اى هذا كتاب فى بيان احكام التيمم ويجوز نصب الكتاب بعامل مقدر تقديره
خذ او هاك كتاب التيمم * الرابع فى معنى التيمم وهو مصدر تيمم يتيمم تيمما من باب التفعل واصله
من الام وهو القصد تقول امه يؤمه اما اذا قصده وذكر ابو محمد فى الكتاب الواعى يقال ام وتأمم
ويمم وتيمم بمعنى واحد والتيمم اصله من ذلك لانه يقصد التراب فيتمسح به وفى الجامع عن الخليل
التيمم يجرى مجرى التوخى يقول تيمم اطيب ما عندك فاطعمنا منه اى توخاه واجاز ان يكون التيمم
العمد والقصد وهذا الاسم كثر حتى صار اسما للتمسح بالتراب قال الفراء ولم اسمع يممت بالتخفيف
وفى التهذيب لابى منصور التيمم التعمد وهو ما ذكره البخارى فى التفسير فى سورة المائدة ورواه
ابن ابى حاتم وابن المنذر عن سفيان قلت التيمم فى اللغة مطلق القصد قال الشاعر * ولا ادرى اذا
يممت ارضا اريد الخير ايهما يلينى * وفى الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة
وهو مسح اليدين والوجه لاستباحة الصلاة وامتثال الامر * الخامس الاصل فيه الكتاب وهو
قوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) والسنة وهى احاديث الباب وغيره والاجماع على جوازه
للحدث وفى الجنابة ايضا وخالف فيه عمر بن الخطاب وابن مسعود والنخعى والاسود كما نقله
ابن حزم وقد ذكروا رجوعهم عن هذا * السادس ان التيمم فضيلة خصت بها هذه الامة دون
غيرها من الامم ﴿ ص ﴾ وقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا
بوجوهكم وايديكم ﴿ ش ﴾ وقع فى رواية الاصيلى قول الله بلا واو فوجهه ان يكون مبتدأ
وخبره هو قوله فلم تجدوا والمعنى قول الله فى شأن التيمم هذه الآية وفى رواية غيره بواو العطف
على كتاب التيمم والتقدير وفى بيان قول الله تعالى فلم تجدوا وقال بعضهم الواو استينافية وهو غير
صحيح لان الاستيناف جواب عن سؤال مقدر وليس لهذا محل ههنا فان قال هذا القائل مرادى
الاستيناف اللغوى قلت هذا ايضا غير صحيح لان الاستيناف فى اللغة الاعادة ولا محل لهذا المعنى
ههنا فافهم **قوله** فلم تجدوا ماء القرآن هكذا فى سورة النساء والمائدة ورواية الاكثرين على هذا
وهو الصواب وفى رواية النسفى وعبد وس والحموى والمستملى فان لم تجدوا ووقع التصريح به
فى رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى قصتها المذكورة قال فانزل
الله آية التيمم فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الحديث والظاهر ان هذا وهم من حماد او غيره
او رواية شاذة لحماد **قوله** صعيدا طيبا اى ارضا طاهرة قال الاصمعى الصعيد وجه الارض فعيل
فى معنى مفعول اى مصعود عليه وحكاه ابن الاعرابى وكذلك قاله الخليل وثعلب وفى الجمهرة وهو
التراب الذى لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول ابى عبيدة وقيل وهو الظاهر من وجه الارض وقال
الزجاج فى معنى صعيدا وجه الارض ولا تبالى اكان فى الموضع تراب ام لم يكن لان الصعيد ليس
هو التراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا
[illegible] زلقا وعن قتادة ان الصعيد الارض التى لا نبات فيها ولا شجر ومعنى
[illegible] وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس
[illegible] الى هنا فى رواية ابى ذر بدون لفظة منه وفى رواية
[illegible] دون آية النساء لان آية النساء ليس فيها منه ولفظة منه فى آية
[illegible] عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم

عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لى فاقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واضع رأسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبنى ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فخذى فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل آية التيمم فتيمموا فقال اسيد ابن الحضير ما هى باول بركتكم يا آل ابى بكر قال فبعثنا البعير الذى كنت عليه فاصبنا العقد تحته

ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه اشار اولا الى مشروعية التيمم بالكتاب وهو الآية المذكورة ثم بهذا الحديث المذكور ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ذكروا غير مرة وعبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخارى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى النكاح عن عبد الله بن يوسف وفى فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه عن قتيبة وفى التفسير وفى المحاربين عن اسمعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم فى الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فيه وفى التفسير عن قتيبة اربعتهم عن مالك به ﴿ذكر لغاته﴾ **قوله** بالبيداء قال ابو عبيد البكرى البيداء ادنى الى مكة من ذى الحليفة ثم قال هو الشرف الذى قدام ذى الحليفة من طريق مكة وقال الكرمانى البيداء بفتح الموحدة وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية وباعجام السين موضعان بين المدينة ومكة وكلمة او للشك من عائشة رضى الله تعالى عنها **قوله** عقد لى بكسر العين وسكون القاف وهو القلادة وهو كل ما يعقد ويعلق فى العنق وذكر السفاقسى ان ثمنه كان يسيرا وقيل كان ثمنه اثناعشر درهما **قوله** يطعننى بضم العين وكذلك جميع ما هو حسى واما المعنوى فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معا كذا فى المطالع وحكى صاحب الجامع الضم فيهما **قوله** فى خاصرتى وهى الشاكلة **قوله** بركتكم البركة كثرة الخير **قوله** يا آل ابى بكر لفظ آل مقحمة واراد به ابا بكر نفسه ويجوز ان يراد به ابا بكر واهله واتباعه والآل يستعمل فى الاشراف بخلاف الاهل ولا يرد (ادخلوا آل فرعون) لانه بحسب تصوره ذكر ذلك او بطريق التهكم ويجوز فيه يال ابى بكر بحذف الهمزة للتخفيف ﴿ذكر معانيه﴾ **قوله** فى بعض اسفاره قال ابن عبد البر فى التمهيد يقال انه كان فى غزوة بنى المصطلق وجزم بذلك فى كتاب الاستذكار وورد ذلك عن ابن سعد وابن حبان قبله وغزوة بنى المصطلق هى غزوة المريسيع التى كان فيها قصة الافك قال ابو عبيد البكرى فى حديث الافك فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاؤه وقال ابن سعد خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى المريسيع يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس ورجحه ابو عبد الله فى الاكليل وقال البخارى عن ابن اسحق سنة ست

وقال عن موسى بن عقبة سنة اربع وزعم ابن الجوزي ان ابن حبيب قال سقط عقدها في السنة الرابعة
في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق قصة الافك قالت يعارض هذا مارواه الطبراني ان الافك
قبل التيمم فقال حدثنا القاسم بن حماد حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا سلمة بن الفضل وابراهيم بن
المختار عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن عبدالله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لما كان
من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه وطلع الفجر فلقيت من ابي بكر
ما شاء الله وقال يا بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء ليس مع الناس ماء فانزل الله الرخصة في التيمم
فقال ابو بكر انك ما علمت لمباركة قالت اسناده جيد حسن وادعى بعضهم تعدد السفر برواية
ذكر في هذه ثم ان بعض المتأخرين استبعد سقوط العقد في المريسيع قال لان المريسيع من
ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى
اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي ويرد هذا
ما ذكرناه عن ابي عبيد في فضل القرآن وجزم ايضا ابن التين ان البيداء هي ذو الحليفة وقال
ابو عبيد البيداء فوق ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق
مكة لا من خيبر ويؤيد هذا ايضا مارواه الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء انتهى والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية
علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل رواه جعفر
الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بصادين مهملتين ولامين اولاهما
ساكنة قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة وذكره في حرف الصاد المهملة ووهم فيه صاحب
التلويح مغلطاي حيث زعم انه بالضاد المعجمة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح ابن الملقن وقال صاحب
[illegible] الصلصل موضع في طريق المدينة وصلصل ماء قريب من اليمامة لبني العجلان وصلصل ماء
في جوف [illegible] ودارة صلصل لبني عمرو بن كلاب وهي بأعلى دارها ذكر ذلك كله في الصاد
المهملة [illegible] الصحاح موضع **قوله** على التماسه اي لاجل طلبه **قوله** وليس معهم ماء كذا
في رواية الاكثرين في موضعين وسقطت الجملة الثانية في الموضع الاول في رواية ابي ذر **قوله**
[illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والناس اسندوا الفعل اليها لانه كان
[illegible] **قوله** [illegible] ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وفي رواية عمرو بن الحارث فقال حبست
[illegible] ابي بكر [illegible] بامه قلت مقام الابوة لما كان مقتضى الحنو
[illegible] ازاله منزلة الاجنبي فلم تقل ابي **قوله** فقام رسول الله
[illegible] حتى اصبح والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على
ان قيامه من نومه كان عند الصبح وقال ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل
[illegible] قوله حتى اصبح تقوله على غير ماء اي آل امره الى الصبح على غير
[illegible] على غير ماء [illegible] واصبح بمعنى دخل في الصباح
[illegible] قال ابن العربي [illegible] هذه معضلة ما وجدت لدائها
[illegible] رضي الله تعالى عنها [illegible] ابن بطال اهي آية النساء او آية المائدة

وقال القرطبي هي آية النساء لان آية المائدة تسمى آية الوضوء وليس في آية النساء ذكر الوضوء واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء ايضا وقال السفاقسي كلاما طويلا ملخصه ان الوضوء كان لازما لهم وآية التيمم اما المائدة اوالنساء وهما مدنيتان ولم يكن صلاة قبل الا بوضوء فلما نزلت آية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا لان حكم التيمم هو الطارى على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزل اولا اول الآية وهو فرض الوضوء ثم نزل عند هذه الواقعة آية التيمم وهو تمام الآية وهو وان كنتم مرضى ويحتمل ان يكون الوضوء كان بالسنة لا بالقرآن ثم انزلا معا فعبرته عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود قلت لو وقف هؤلاء على ماذكره ابوبكر الحميدى في جمعه في حديث عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها فذكر الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية الى قوله لعلكم تشكرون لما احتاجوا الى هذا التخرص وكأن البخارى اشار الى هذا اذ تلا بقية هذه الآية الكريمة **قوله** فتيمموا صيغة الماضي اى فتيمم الناس بعد نزول الآية وهي قوله فلم تجدوا ماء والظاهر انه صيغة الامر على ماهو لفظ القرآن ذكره بيانا اوبدلا عن آية التيمم اى انزل الله تعالى فتيمموا **قوله** فقال اسيد ابن الحضير بضم الهمزة مصغر اسد والحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء قال الكرمانى وفي بعضها بالنون قال وفي بعضها الحضير بالالف واللام وهو نحو الحارث من الاعلام التى يدخلها لام التعريف جوازا قلت انما يدخلونها للمح الوصفية واسيد بن حضير بن سماك الاوسى الانصارى الاشهلى ابويحيى احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضى الله تعالى عنه جنازته معمن حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع فان قلت في رواية عبدالله ابن نمير عن هشام فبعث رجلا فوجدها وفي رواية مالك فبعثنا البعير فأصبنا العقد وبينهما تضاد قلت قال المهلب ليس بينهما تناقض لانه يحتمل ان يكون المبعوث هو اسيد بن حضير فوجدها بعد رجوعه من طلبها ويحتمل ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين اليها فلا يكون بينهما تعارض انتهى قلت هما واقعتان كما اشرنا اليه في الرواية الاولى عقد وفي الاخرى قلادة فلا تعارض حينئذ ويحتمل ان يكون قوله بعث رجلا يعنى اميرا على جماعة كعادته فعبر بعض الرواة بالناس يعنى اسيدا واصحابه وبعضهم برجلا يعنى المشار اليه اويكون قولها فوجده تعنى بذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا الرجل المبعوث فان قلت ما معنى قول اسيد ماقاله دون غيره قلت لانه كان رأس المبعوثين في طلب العقد الذى ضاع **قوله** ماهى بأول بركتكم اى ليس هذه البركة اول بركتكم بل هى مسبوقة بغيرها من البركات والقرينة الحالية والمقالية تدلان على ان قوله هى يرجع الى البركة وان لم يمض ذكرها وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستى من طريق ابن ابى مليكة عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام بن عروة الآتية في الباب الذى بعده فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخبارى فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بنى المصطلق [illegible]

هل المغازى فى اى هاتين الغزوتين كانت اول فقال الداودى كانت قصة التيمم فى غزوة الفتح ثم تردد فى ذلك وقد روى ابن ابى شيبة من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال لما نزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع الحديث فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بنى المصطلق لان اسلام ابى هريرة كان فى السنة السابعة وهى بعدها بلا خلاف وسيأتى فى المغازى ان شاء الله تعالى ان البخارى يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه وقدومه كان وقت اسلام ابى هريرة ومما يدل على تأخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبرانى من طريق عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها وتقدم ذكره عن قريب **قوله** فبعثنا البعير اى اثرنا البعير الذى كنت عليه حالة السير **قوله** فاصبنا اى وجدنا وهذا يدل على ان الذين توجهوا فى طلبه اولا لم يجدوه فان قلت وفى رواية عروة فى الباب الذى يليه فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا فوجدها اى القلادة * وللبخارى فى فضل عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم فبعث ناسا من الصحابة فى طلبها وفى رواية ابى داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه قلت الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان رأس من بعث لذلك كما ذكرنا فلذلك سمى فى بعض الروايات دون غيره وكذا اسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد به وكأنهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وارادوا الرحيل وآثاروا البعير وجده اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله فى رواية عروة الآتية فوجدها اى بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووى يحتمل ان يكون فاعل وجدها هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد بالغ الداودى فى توهيم رواية عروة ونقل عن اسمعيل القاضى انه حمل الوهم فيها على عبدالله بن نمير وقد بان بما ذكرنا ان لا تخالف بين الروايتين ولا وهم فان قلت فى رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لى وفى رواية عروة الآتية عنها انها استعارت قلادة من اسماء يعنى اختها فهلكت اى ضاعت فكيف التوفيق ههنا قلت اضافة القلادة الى عائشة لكونها فى يدها وتصرفها والى اسماء لكونها ملكها لتصريح عائشة بذلك فى رواية عروة المذكورة ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ﴾ الاول ان بعضهم استدل منه على جواز الاقامة فى المكان الذى لا ماء فيه وسلوك الطريق الذى لا ماء فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون معنى قوله ليس معهم ماء اى للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون كان معهم * الثانى فيه شكوى المرأة الى ابيها وان كان لها زوج وانما شكوا الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه لكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه كذا قالوا قلت يجوز ان يكون شكواهم الى ابى بكر دون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خوفا على خاطر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من تغيره عليها * الثالث فيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم الا ترى الى ما صنعت يعنى عائشة * الرابع فيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة * الخامس فيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه وان لم يأذن له الامام * السادس فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة او يحصل به تشويش لنائم وكذا للمصلى او قارئ او مشتغل بعلم او ذكر *

السابع فيه الاستدلال على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه والثامن فيه ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصلاة فالتمس الماء ❁ التاسع فيه دليل على ان الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من ابي بكر في حق عائشة ما وقع وقال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازي انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند فان قلت اذا كان الامر كذلك فما الحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به قلت ليكون فرضه متلوا بالتنزيل ويحتمل ان يكون اول آية الوضوء نزل قديما فعملوا به ثم نزلت بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة فاطلاق آية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله تشكرون تدل على ان الآية نزلت جميعها في هذه القصة وقال كان الوضوء بالسنة لا بالقرآن اولا ثم انزل لما قصرت عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود فان قلت ذكر الحافظ في كتاب البرهان ان الاسلع الاعرجي الذي كان يرحل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يوما اني جنب وليس عندي ماء فانزل الله آية التيمم قلت هذا ضعيف ولئن صح فجوابه يحتمل ان يكون قضية الاسلع واقعة في قضية سقوط العقد لانه كان يخدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان صاحب راحلته فاتفق له هذا الامر عند وقوع قضية سقوط العقد ❁ العاشر فيه دليل على وجوب النية في التيمم لان معنى تيمموا اقصدوا وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي وزفر ❁ الحادي عشر فيه دليل على انه يستوي فيه الصحيح والمريض والمحدث والجنب ولم يختلف فيه علماء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما يقولان الجنب لا يطهره الا الماء لقوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وذهبا الى ان الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولم يتعلق بقولهما احد من الفقهاء للاحاديث الثابتة الواردة في تيمم الجنب ❁ الثاني عشر فيه دليل على جواز التيمم في السفر وهذا امر مجمع عليه واختلفوا في الحضر فذهب مالك واصحابه الى ان التيمم في الحضر والسفر سواء اذا عدم الماء او تعذر استعماله لمرض او خوف شديد او خوف خروج الوقت قال ابو عمر هذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف التلف وبه قال الطبري وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت وقال الشافعي ايضا والليث والطبري اذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت الصحيح والسقيم تيمم ويصلي ويعيد وقال عطاء بن ابي رباح لا يتيمم المريض اذا وجد الماء ولا غير المريض قلت قوله وهذا كله قول ابي حنيفة غير صحيح فان عنده لا يجوز التيمم لاجل خوف فوت الوقت ❁ الثالث عشر فيه جواز السفر بالنساء في الغزوات وغيرها عند الامن عليهن فاذا كان لواحد نساء فله ان يسافر مع ايتهن شاء ويستحب ان يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها اخرجها معه وعند مالك والشافعي واحمد القرعة واجبة ❁ الرابع عشر فيه دليل على حرمة الاموال الحلال ولا يضيعها وان قلت الا ترى ان العقد كان ثمنه اثنى عشر درهما كما ذكرناه ❁ الخامس

عشر فيه جواز حفظ الاموال وان ادى الى عدم الماء في الوقت ❁ السادس عشر فيه جواز الاستعارة وجواز السفر بالعارية عند اذن صاحبها ❁ السابع عشر فيه جواز اتخاذ النساء الحلي واستعمال القلائد تجملا لازواجهن ❁ الثامن عشر فيه جواز وضع الرجل رأسه على فخذ امرأته ❁ التاسع عشر فيه جواز احتمال المشقة لاجل المصلحة لقول عائشة رضي الله عنها فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فخذي ❁ العشرون فيه دليل على فضيلة عائشة وابيها رضي الله عنهما وتكرار البركة منهما ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم ح وحدثني سعيد بن النضر قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا سيار قال حدثنا يزيد الفقير قال اخبرنا جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة

﴿ ش ﴾ مناسبة ايراد هذا الحديث ومطابقته للترجمة المطلقة في قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❁ الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم تفرد به البخاري ❁ الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابو معاوية الواسطي قال ابن عون مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء عشاء الاخرة قبل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد ❁ الثالث سعيد بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابو عثمان البغدادي مات بآمل جيحون سنة اربع وثلاثين ومأتين ❁ الرابع سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالراء ابن ابي سيار وردان ابو الحكم بفتح الكاف الوسطي مات بواسط سنة اثنتين وعشرين ومائة ❁ الخامس يزيد من الزيادة بن صهيب مصغرا مخففا الفقير ضد الغني ابو عثمان الكوفي احد مشايخ الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال وفي المحكم رجل فقير مكسور فقار ظهره ويقال له فقير بالتشديد ايضا ❁ السادس جابر بن عبد الله الانصاري تقدم في كتاب الوحي ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه صورة «ح» اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد يعني يروي البخاري عن هشيم بواسطة شيخيه احدهما محمد بن سنان والآخر سعيد ابن النضر وفيه ان سيارا المذكور متفق على توثيقه واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ آخر يقال له سيار لكنه تابعي شامي اخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات وروى يعني حديث الباب عن ابي امامة ولم ينسب في الرواية كالم ينسب سيار هذا في هذا الحديث وربما لم يميز بينهما من لا وقوف له على هذا فيتوهم ان في الاسناد اختلافا وليس كذلك ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي الخمس واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الطهارة بتمامه وفي الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسمعيل به ﴿ ذكر لغاته ومعناه ﴾ **قوله** اعطيت خمسا اي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء

عليهم السلام بعثت اعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون الحديث وعنده ايضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ولفظ الدارقطني وترابها طهورا وعند النسائي واوتيت هؤلاء الايات آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط منه احد قبلي ولا يعطى من احد بعدي وعند ابي محمد بن الجارود في المنتقى من حديث انس رضي الله تعالى عنه جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا * وعن ابي امامة ان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى قد فضلني على الانبياء او قال امتي على الامم باربع جعل الارض كلها لي ولامتي طهورا ومسجدا فايما ادركت الرجل من امتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره ونصرت بالرعب يسير بين يدي مسيرة شهر يقذف في قلوب اعدائي الحديث * وفي حديث ابن عباس عند ابي داود واوتيت الكوثر وفي حديث علي عند احمد واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم وعنده ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك عام غزوة تبوك * وفي حديث السائب بن اخت النمر فضلت على الانبياء عليهم السلام ارسلت الى الناس كافة وادخرت شفاعتي لامتي ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واحلت لي الغنائم قلت السائب المذكور هو ابن يزيد بن سعيد المعروف بابن اخت نمر قيل انه ليثي كناني وقيل ازدي وقيل كندي حليف بني امية ولد في السنة الثانية وخرج في الصبيان الى ثنية الوداع وتلقى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقدمه من تبوك وشهد حجة الوداع وذهبت به خالته وهو وجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا له ومسح برأسه وقال نظرت الى خاتم النبوة وفي تاريخ نيسابور للحاكم واحل لي الاخماس * واذا تأملت وجدت هذه الخصال اثنتي عشرة خصلة ويمكن ان توجد اكثر من ذلك عند امعان التتبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان الذي اختص به نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم من بين سائر الانبياء عليهم السلام ستون خصلة فان قلت بين هذه الروايات تعارض لان المذكور فيها الخمس والست والثلاث قلت قال القرطبي لا يظن ان هذا تعارض وانما هذا من توهم ان ذكر الاعداد يدل على الحصر وليس كذلك فان من قال عندي خمسة دنانير مثلا لا يدل هذا اللفظ على انه ليس عنده غيرها ويجوز له ان يقول مرة اخرى عندي عشرون ومرة اخرى ثلاثون فان من عنده ثلاثون صدق عليه ان عنده عشرين وعشرة فلا تعارض ولا تناقض ويجوز ان يكون الرب سبحانه وتعالى اعلمه بثلاث ثم بخمس ثم بست قلت حاصل هذا ان التنصيص على الشيء بعدد لا يدل على نفي ما عداه وقد علم في موضعه **قوله** لم يعطهن احد قبلي قال الداودي يعني لم يجمع لاحد قبله هذه الخمس لان نوحا عليه السلام بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط واحدة منهن قبله احدا واما كونها مسجدا فلم يأت ان غيره منع منها وقد كان عيسى عليه الصلاة والسلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة وزعم بعضهم ان نوحا عليه السلام بعد خروجه من السفينة كان مبعوثا الى كل من في الارض لانه لم يبق الا من كان مؤمنا وقد كان مرسلا اليهم واجيب عن ذلك بان هذا العموم الذي في رسالته لم يكن في اصل البعثة وانما وقع لاجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الخلق في الموجودين معه بهلاك سائر الناس

وعموم رسالة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فى اصل البعثة وزعم ابن الجوزى انه كان فى الزمان الاول اذا بعث نبى الى قوم بعث غيره الى آخرين وكان يجتمع فى الزمن الواحد جماعة من الرسل فاما نبينا عليه الصلاة والسلام فانه انفرد بالبعثة فصار بذلك الكل من غير ان يزاحمه احد فان قلت يقول اهل الموقف لنوح كما صح فى حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فدل على انه كان مبعوثا الى كل من فى الارض قلت ليس المراد به عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله ولئن سلمنا انه يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى فى عدة آيات على ان ارسال نوح عليه الصلاة والسلام الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم فان قلت لو لم يكن مبعوثا الى اهل الارض كلهم لما اهلكت كلهم بالغرق الا اهل السفينة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قلت يحتمل ان يكون غيره ارسل اليهم فى اثناء مدة نوح وعلم نوح عليه الصلاة والسلام بانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم قيل هذا جواب حسن ولكن لم ينقل انه نبى فى زمن غيره قلت يحتمل انه مد بلغ جميع الناس دعاؤه قومه الى التوحيد فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب والى هذا ذهب يحيى بن عطية فى تفسيره سورة هود عليه الصلاة والسلام قال وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته وقال القشيرى توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما فى حق بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام وان كان التزام فروع شرعه ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم قلت فيه نظر لا يخفى واجاب بعضهم بانه لم يكن فى الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثه خاصة لكونها الى قومه فقط لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم قلت وفيه نظر ايضا لانه يكون بعثته عامة لقومه لكونهم هم الموجودين وعندى جواب آخر وهو جيد ان شاء الله تعالى وهو ان الطوفان لم يرسل الا على من بلغه الذين دعوا فيهم ولم يكن عاما **قوله** نصرت بالرعب زاد ابو امامة يقذف فى قلوب اعدائى كان كذا ذكره وهو بضم الراء وسكون العين الخوف وقرأ ابن عامر والكسائى بضم العين والباقون بسكونها يقال رعبت الرجل ارعبه رعبا اى ملأته خوفا ولا يقال ارعبته كذا ذكره ابو المعالى وحكى عن ابن جنى ارعبته ورعبته فهو مرعب وفى المحكم فهو رعيب ورعبه ترعيبا وترعابا فرعب وفى الجامع للقزاز رعبته فانا راعب ويقال رعب فهو مرعوب والاسم الرعب بالضم وفى الموعب لابن التيانى رجل رعب ومرتعب وقد رعب ورعب **قوله** مسيرة شهر والنكتة فى جعل الحد شهرا لانه لم يكن بين المدينة وبين احد من اعدائه اكثر من شهر **قوله** وجعلت لى الارض مسجدا اى موضع سجود وهو موضع الجبهة على الارض ولم يكن اختص السجود منها بموضع دون موضع ويحتمل ان يكون المراد بالمسجد هو المسجد المعروف الذى يصلى فيه القوم واذا كان جوازها فى جميعها كان المسجد المعهود كذلك وقال القاضى عياض من كان قبله من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انما ابيح لهم الصلاة فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل فى موضع يتيقنون طهارته من الارض وخصت هذه الامة بجواز الصلاة فى جميع الارض الا فى المواضع المستثناة بالشرع او موضع يتيقن نجاسته فان قلت كان [illegible] الارض يصلى حيث ادركته الصلاة قلت ذكر مسجدا وطهورا وهذا مخصوص [illegible] حيث كان يجوز له ان يصلى فى اى موضع ادركته الصلاة وكذلك [illegible] عليه السلام الا الصلاة دون التيمم **قوله** فايما رجل لفظ اى مبتدأ

متضمن لمعنى الشرط ولفظة ما زيدت لزيادة التعميم وقوله فليصل خبر المبتدأ ودخول الفاء فيه لكون المبتدأ متضمنا لمعنى الشرط وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامرين المسجد والطهور **قوله** من امتي يتعلق بمحذوف تقديره كائن من امتي وقوله ادركته الصلاة جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الجر لانها صفة رجل **قوله** الغنائم وفي رواية الكشميهني المغانم والغنائم جمع غنيمة وهي مال حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب والمغانم جمع مغنم وقال الجوهري الغنيمة والمغنم بمعنى واحد قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان يأكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف من الغنيمة يصرفها كيف شاء والاول اصوب وهو ان من مضى لم يحل لهم اصلا **قوله** الشفاعة هي سؤال فعل الخير وترك الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة وذكر الازهري في تهذيبه عن المبرد وثعلب ان الشفاعة الدعاء والشفاعة كلام الشفيع للملك عند حاجة يسألها لغيره وعن ابي الهيثم انه قال من يشفع شفاعة حسنة اي من يزدد عملا الى عمل وفي الجامع الشفاعة الطلب من فعل الشفيع وشفعت لفلان اذا كان متوسلا بك فشفعت له وانت شافع له وشفيع له وقال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد فيما يسأل وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه ذرة من ايمان من النار وقيل في رفع الدرجات في الجنة وقيل قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم اياها وقيل ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي ايضا مختصة به صلى الله عليه وسلم **قوله** وبعث الى الناس عامة اي لقومه ولغيرهم من العرب والعجم والأسود والاحمر قال الله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ الاول ما قاله ابن بطال فيه دليل ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة باقية مساعدة للخبر مبينة له دافعة لما يخشى من آفات الاخبار وهي القرآن الباقي وخص الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى آخر الزمان * الثاني فيه ما خصه الله من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد يوم القيمة الا شفع فيه كما ورد قل يسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء عليهم السلام الثالث في قوله فايما رجل ادركته الصلاة فليصل يعني تيمم ويصلي دليل على تيمم الحضري اذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذ قد تدركه الصلاة في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او جص او غيرهما وقال النووي احتج به مالك وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان التيمم بالتراب ذي الغبار جائز وعند مالك يجوز بالتراب والرمل والحشيش والحجر والملح والمطبوخ كالجص والآجر وقال الثوري والاوزاعي يجوز بكل ما كان على الارض حتى الحجر والملح والجمد ونقل [illegible] عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران وعن اسحق منعه بالسباخ ويجوز عندنا بالتراب والرمل والحجر الاملس المغسول والجص والنورة والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتيا والطين الاحمر والاسود والابيض والحائط المطين والمجصص والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان والارض الندية والطين الرطب وفي البدائع يجوز

بملح الجبلي وفي قاضيخان لايصح على الاصح ولايجوز بالزجاج ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية وشرط الكرخي ان يكون مدقوقا وفي المحيط لايجوز بمسبوك الذهب والفضة ويجوز بالمختلط بالتراب اذا كان التراب غالبا وبالخزف اذا كان من طين خالص وفي المرغيناني يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبهها مادام على الارض وذكر الشاشي في الحلية لايجوز التيمم بتراب خالطه دقيق او جص وحكى وجه آخر انه يجوز اذا كان التراب غالبا ولا يصح التيمم بتراب مستعمل في التيمم وعند ابي حنيفة يجوز وهو وجه لبعض اصحابنا ومذهب الشافعي واحمد لايجوز الا بالتراب الذي له غبار واحتجا بحديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا واجيب عن هذا بقول الاصيلي تفرد ابو مالك بهذه اللفظة وقال القرطبي ولايظن ان ذلك مخصص له فان التخصيص اخراج ما تناوله العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيئا وانما عين واحدا مما تناوله الاسم الاول مع موافقته في الحكم وصار بمثابة قوله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان) وقوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) فعين بعض ما تناوله اللفظ الاول مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف وكذلك ذكر التربة في حديث حذيفة ويقال الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره وقال بعضهم واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي جعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن والجواب عنه ما ذكرناه الآن على ان تعيين لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه امكن واغلب لالكونه مخصوصا به على انا نقول التمسك باسم الصعيد وهو وجه الارض وليس باسم للتراب فقط بل هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لاتراب عليه او غيره * الرابع فيه ان الله تعالى اباح الغنائم للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولامته كما ذكرنا

﴿ ص ﴾ باب • اذا لم يجد ماء ولاترابا ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الرجل ماء ليتوضأ به ولاترابا ليتيمم به وجواب اذا محذوف تقديره هل يصلي بلاوضوء ولاتيمم ام لا وفيه مذاهب للعلماء على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في تقديم هذا الباب على بقية الابواب بعد ذكر كتاب التيمم هو انه صدر اولا بذكر مشروعية التيمم عند عدم الماء ثم ذكر بعده حكم من لم يجد ماء ولاترابا هذا على تقدير كون هذا الباب في هذا الموضع وفي بعض النسخ ذكر بعد قوله كتاب التيمم باب التيمم في الحضر ثم ذكر بعده باب اذا لم يجد ماء ولاترابا فعلى هذا المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر اولا حكم التيمم في السفر ثم ذكر حكمه في الحضر ثم ذكر حكم عدم الماء والتراب معا وهو على الترتيب كما ينبغي ولم يتعرض لمثل هذه النكتة احد من الشراح ﴿ ص ﴾ حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجالا في اثرها فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله عز وجل آية التيمم فقال اسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا ﴿ ش ﴾ وجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهر في قوله فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء واما وجه زيادة قوله

(في الترجمة)

فى الترجمة ولا ترابا فهوانهم لما صلوا بلا وضوء ولم يتيمموا ايضا العدم عليهم به فكأنهم لم يجدوا ماء ولا ترابا اذ كان حكمه حكم العدم عندهم فصاروا كأنهم لم يجدوا ماء ولا ترابا فان قلت روى الطحاوى من حديث عروة عن عائشة قالت اقبلنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من غزوة كذا حتى اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت على قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت انعس فخرجت من عنقى فلما نزلت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لصلاة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلادتى فقال للناس ان امكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم تيمم على جلدة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانزلت آية التيمم انتهى وقد قلت انهم لم يتيمموا وهذا الحديث فيه تصريح بانهم تيمموا قلت هذا التيمم المختلف فيه عندهم كلا تيمم لعدم نزول النص حينئذ فصار كأنهم صلوا بغير طهور ويؤيد ذلك ما رواه الطبرانى فى الكبير من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت قلادة من اسماء فسقطت من عنقها فابتغوها فوجدوها فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور الحديث وقوله بغير طهور يتناول الماء والتراب فدل هذا ان التيمم الذى تيمموا على اختلاف صفته كأن حكمه حكم العدم الا ترى انه لو كان معتبرا به ومعتدا قبل نزول الآية لما سأل عمار رضى الله تعالى عنه الذى هو احد من تيمم ذلك التيمم المختلف فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صفة التيمم فسؤاله هذا انما كان بعد تيممه بذلك التيمم المختلف فيه فان قلت هذا التيمم المختلف فيه هل هو عملوه باجتهاد ورأى من عندهم ام بالسنة قلت الظاهر انه كان باجتهاد منهم فيرجع هذا الى المسألة المختلف فيها وهى ان الاجتهاد فى عصره صلى الله تعالى عليه وسلم هل يجوز ام لا فمنهم من جوزه مطلقا وهو المختار عند الاكثرين ومنهم من منعه مطلقا وقالت طائفة يجوز للغائبين عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم دون الحاضرين ومنهم من جوزه اذا لم يوجد مانع ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول زكريا ابن يحيى هكذا وقع فى جميع الروايات زكريا بن يحيى من غير ذكر جده ولا نسبه ولا بشئ هو مشتهر به والحال انه روى عن اثنين كل منهما يقال له زكريا بن يحيى احدهما زكريا بن يحيى بن صالح اللولوى البلخى الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين والآخر زكريا بن يحيى بن عمر الطائى الكوفى ابو السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف مات ببغداد سنة احدى وخمسين ومائتين وكلاهما يرويان عن عبدالله بن نمير فزكريا هذا يحتملهما فأياما كان منهما فهو على شرطه قال الكرمانى فلا يوجب الاشتباه بينهما قدحا فى الحديث وصحته وميل الغسانى والكلاباذى الى الاول قال الغسانى حدث البخارى عن زكريا البلخى فى التيمم وفى غيره وعن زكريا بن سكين فى العيدين وقال الكلاباذى البلخى يروى عن عبدالله بن نمير فى التيمم انتهى وقال ابن عدى هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابى زائدة والى هذا مال الدارقطنى لانه كوفى * الثانى عبدالله بن نمير بضم النون الكوفى * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير * الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفى ومدنى ﴿ ذكر بقية ما فيه من المعانى وغيرها ﴾

قوله من اسماء هى اخت عائشة رضى الله تعالى عنها وهى الملقبة بذات النطاقين تعدت وبه ابو

من اجاز القتيا باشارة فان قلت قالت عائشة فى الباب السابق انقطع عقد لى وفهم من هذا انه كان لعائشة وههنا انها استعارت من اسماء قلت انما اضافته الى نفسها هناك باعتبار انه كان تحت يدها وتصرفها **قوله** فهلكت اى ضاعت **قوله** رجلا هو اسيد بن حضير **قوله** فوجدها اى اصابها ولامنافاة بين قولها فيما مضى فاصبنا العقد تحت البعير وبين قوله فوجدها لان لفظ اصبنا عام يشمل عائشة والرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا **قوله** فصلوا اى بغير وضوء وقد صرح فى صحيح مسلم بذلك قال النووى فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وهو اربعة اقوال * واصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلى ويعيد الصلاة * والثانى انه لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى او لم يصل * والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب عليه الاعادة وهو قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه

والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهو مذهب المزنى وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلى ولا اعادة عليه قياسا على الحائض وقال ابو عمر قال ابن خويز منداد الصحيح من مذهب مالك ان كل من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت انه لا يصلى ولا شئ عليه ورواه المدنيون عن مالك وهو الصحيح قال ابو عمر كيف اقدم على ان اجعل هذا صحيحا على خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين فكأنه قاسه على ما روى عن مالك فيمن كتفه الوالى وحبسه فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها انه لا اعادة عليه ثم قال والاسير والمقيد والمريض الذى لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم لا يصلى وان خرج الوقت حتى يخرج الى الوضوء او التيمم سبيلا وعن الشافعى روايتان احدهما هكذا والاخرى يصلى واعاد اذا قدر وهو المشهور عنه وقال ابو حنيفة فى المحبوس فى المصر اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل فاذا وجد صلى وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى والثورى ومطرف يصلى ويعيد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى ان وجد المحبوس فى المصر ترابا نظيفا صلى واعاد وقال زفر لا يتيمم ولا يصلى وان وجد ترابا نظيفا بناء ان عنده لا تيمم فى الحضر وقال ابن القاسم وان تيمم على التراب النظيف او على وجه الارض لم يكن عليه اعادة اذا صلى ثم وجد الماء وقال ابو عمر الذين قالوا ان لم يقدر على الماء ولا على الصعيد صلى كما هو واعاد اذا قدر على الطهارة

(ص) باب التيمم فى الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (ش) اى هذا باب فى بيان حكم التيمم فى الحضر الى آخره ذكر قيدين احدهما فقدان الماء والآخر خوفه لخروج وقت الصلاة ويدخل فى فقد ان الماء عدم القدرة عليه وان كان واجدا نحو ما اذا وجده فى بئر وليس عنده آلة الاستقاء او كان بقربه سبع او عدو والمناسبة بين البابين من حيث ان الاول كان فى عادم الماء فى السفر وهذا فى عادم الماء فى الحضر وجواب اذا محذوف [illegible] تقديره اذا لم يجد الماء وخاف فوت وقت الصلاة يتيمم (ص) وبه قال [illegible] (ش) اى بما ذكر من ان فاقد الماء فى الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم قال [illegible] بهذا المذهب ذات المعنى الذى يستفاد من التركيب ماذكرته [illegible] وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه موصولا عن عمر عن ابن جريج عن

عطاء قال اذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانتظر الماء فان خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل وقال الكرماني وبقول عطاء قال الشافعي قلت مذهبنا جواز التيمم لعادم الماء في الامصار ذكره في الاسرار * وفي شرح الطحاوي التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث * احداها اذا خاف فوت صلاة الجنازة ان توضأ * والثانية عند خوف فوت صلاة العيد * والثالثة عند خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الامام التمرتاشي من عدم الماء في المصر لا يجوز له التيمم لانه نادر قلت الاصل جواز التيمم لعادم الماء سواء كان في المصر او خارجه لعموم النصوص وفي كتاب الاحكام لابن بريرة الحاضر الصحيح يعدم الماء هل يتيمم ام لا قالت طائفة يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن وجمهور العلماء وقال قوم من العلماء ولا يتيمم وعن ابي حنيفة يستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت ليقع الاداء باكمل الطهارتين وعن محمد ان خاف فوت الوقت يتيمم وفي شرح الاقطع التأخير عن ابي حنيفة ويعقوب حتم كانه يشير الى مارواه الدارقطني من حديث ابي اسحق عن علي رضي الله تعالى عنه اذا اجنب الرجل في السفر تاوم ما بينه وبين آخر الوقت فان لم يجد الماء تيمم ثم صلى وقال ابن حزم وبه قال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل وعطاء وقال مالك لا يعجل ولا يؤخر ولكن في وسط الوقت وقال مرة ان ايقن بوجود الماء قبل خروج الوقت أخره الى وسط الوقت وان كان موقنا انه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فيتيمم في اول الوقت ويصلي وعن الاوزاعي كل ذلك سواء * وعند مالك اذا وجد الحاضر الماء في الوقت هل يعيد ام لا فيه قولان في المدونة وقيل ان يعيد ابدا ﴿ ص وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم ش ﴾ اى الحسن البصري رضي الله تعالى عنه **قوله** الماء في بعض النسخ ماء بلا لام **قوله** من يناوله اى يعطيه ويساعده على استعماله وجاز عند الشافعي وان وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذورا ولا يجب عليه القضاء **قوله** يتيمم وفي بعضها تيمم على صيغة الماضي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن وابن سيرين قالا لا يتيمم مارجى ان يقدر على الماء في الوقت وهذا في المعنى ماذكره البخاري معلقا ﴿ ص واقبل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من ارضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ش ﴾ الكلام فيه على انواع * الاول ان هذا التعليق في موطأ مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله من الجرف حتى اذا كانا بالمدينة نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي والجرف قريب من المدينة ورواه البيهقي من حديث عمرو بن محمد بن ابي رزين حدثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ان النبي عليه الصلاة والسلام تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم ثم قال تفرد عمر بن محمد باسناده هذا والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر فعله وفي سنن الدارقطني قال حدثنا ابن صاعد حدثنا ابن زنبور حدثنا فضيل بن عياض عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر تيمم وصلى وهو على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وفي حديث يحيى بن سعيد عن نافع تيمم عبد الله على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وفي خبر عمر بن ذر ... من طريق موسى بن مسرة عن ابن عمر مثله * النوع الثاني ان البخاري ذكر هذا معلقا مختصرا ولم يذكر فيه التيمم مع انه لا يطابق ترجمة الباب الا به وقال بعضهم لم يظهر لي سبب حذفه لفظ ... الذي ...

ان ترك هذا ماهو من البخاري والظاهر انه من الناسخ واستمر الامر عليه وليس له وجه غير هذا ❁ الثالث في لغاته قوله بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء وهو ما يجري فيه السيول واكلته من الارض وهو جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الزبير ان الجرفة على ميل من المدينة وقال ابن اسحق على فرسخ وهناك كان المسلمون يعسكرون اذا ارادوا الغزو وزعم ابن قرقول انه على ثلاثة اميال الى جهة الشام به مال عمر واموال اهل المدينة ويعرف ببئر جشم وبئر جمل قوله عربد النعم قال السفاقسي رويناه بفتح الميم وهو في اللغة بكسرها وفي المحكم المربد محبس الابل وقيل هي من خشبة او عصى تعترض صدور الابل فتمنعها من الخروج ومربد البصرة من ذلك لانهم كانوا يحبسون فيه الابل والمربد فضاء وراء البيوت ترتفق به والمربد كالحجرة في الدار ومربد التمر جرينه الذي يوضع فيه بعد الجداذ لييبس وقال سيبويه هو اسم كالمسطح وانما مثله به لان المسطح يبيس وقال السهيلي المربد والجرين والمسطح والبيدر والاندر والجرجار لغات بمعنى واحد قوله النعم بفتح النون والعين وهو المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل ❁ الرابع في حكم الاثر المذكور وهو يقتضي جواز التيمم للحضري لان من يجيز التيمم في السفر يقصره على السفر الذي يقصر فيه الصلاة قال محمد بن مسلمة انما تيمم ابن عمر بالمربد لانه خاف فوت الوقت قيل لعله يريد فوات الوقت المستحب وهو ان تصفر الشمس وقوله والشمس مرتفعة يحتمل ان تكون مرتفعة عن الافق والصفرة دخلتها ويحتمل ان يكون ظن انه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت فتيمم على ذلك الاجتهاد وقال ابن القاسم من رجا ادراك الماء في آخر الوقت فتيمم في اوله وصلى اجزأه ويعيد في الوقت استحبابا فيحتمل ان ابن عمر كان يرى هذا وقال سحنون في شرح الموطأ كان ابن عمر على وضوء لانه كان يتوضأ لكل صلاة فجعل التيمم عند عدم الماء عوض الوضوء وقيل كان ابن عمر يرى ان الوقت اذا دخل حل التيمم وليس عليه ان يؤخر لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا ❁ ص حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو جهيم اقبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام ❁ ش ❁ وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة هو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تيمم في الحضر لرد السلام وكان له ان يرده عليه قبل تيممه دل ذلك انه اذا خشي فوات الوقت في الصلاة في الحضر ان له التيمم بل ذلك آكد لانه لا يجوز الصلاة بغير وضوء ولا تيمم ويجوز السلام بغيرهما (ذكر رجاله) وهم سبعة ❁ الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير القريشي المخزومي ابو زكريا المصري ❁ الثاني الليث بن سعد الامام المشهور ❁ الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري مات سنة ست وثلاثين ومائة ❁ الرابع الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز راوية ابي هريرة تقدم في باب حب الرسول من الايمان ❁ الخامس عمير مصغر عمرو بن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة ... ومائة ❁ السادس عبد الله بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة المدني ❁ السابع ابو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف هو عبد الله بن الحارث ابن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الصحابي الخزرجي وللبخاري حديثان عنه ويروى

ابوالجهيم بالالف واللام وقال الذهبي ابوجهيم ويقال ابوالجهيم بن الحارث بن الصمة كان ابوه من كبار الصحابة وابوجهم عبدالله بن جهيم قال ابونعيم وابن منده ابوجهيم وابن الصمة واحد وكذا قاله مسلم فى بعض كتبه وجعلهما ابن عبد البر اثنين وعن ابن ابى حاتم عن ابيه قال ويقال ابوالجهيم هو الحارث بن الصمة فعلى هذا يكون لفظة ابن فى متن الحديث زائدة لكن صحح ابوحاتم ان الحارث اسم ابيه لا اسمه وفى الصحابة شخص آخر يقال له ابوالجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قريشى وهذا انصارى قلت ابوالجهم هذا هو الذى قاله الذهبي ابوجهم عبدالله ابن جهيم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين ولكن فى رواية الاسمعيلى حدثنى جعفر وفيه ان نصف الاسناد الاول مصريون والنصف الثانى مدنيون وفيه عمير مولى ابن عباس كذا ههنا وهو مولى ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها وقد روى ابن اسحق هذا الحديث وقال مولى عبيدالله بن عباس وقد روى موسى بن عقبة وابن لهيعة وابوالحويرث هذا الحديث عن الاعرج عن ابى الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب اثباته وليس له فى الصحيح غير هذا الحديث وحديث آخر عن ام الفضل وفيه رواية الاعرج عنه رواية الاقران وفيه السماع والقول وفيه عبدالله ابن يسار وهو اخو عطاء بن يسار التابعى المشهور ووقع عند مسلم فى هذا الحديث عبدالله بن يسار وهو وهم وليس له فى هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون فى رجال الصحيحين ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الطهارة وقال روى الليث فذكره واخرجه ابو داود فيه عن عبدالملك بن شعيب بن الليث عن سعد عن ابيه عن جده واخرجه النسائى فيه عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث به ومسلم ذكر هذا الحديث منقطعا وهو موصول على شرطه وفيه عبدالرحمن بن يسار وهو وهم كما ذكرناه وفيه ابوالجهم مكبرا وهو ابوالجهيم مصغرا وروى البغوى فى شرح السنة باسناده من حديث الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن ابى الحويرث عن الاعرج عن ابى جهيم بن الصمة قال مررت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على قال هذا حديث حسن ﴿ ذكر معناه وما ورد فيه من الروايات ﴾ **قوله** من نحو بئر جمل اى من جهة الموضع الذى يعرف ببئر جمل بالجيم او الميم المفتوحتين ويروى بئر الجمل بالالف واللام وكذا فى رواية النسائى وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من اموالها **قوله** فلقيه رجل هو ابوالجهيم الراوى وقد صرح به الشافعى فى حديثه الذى ذكرناه الآن **قوله** فلم يرد يجوز فى داله الحركات الثلاث الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء **قوله** حتى اقبل على الجدار الالف واللام فيه للعهد الخارجى اى جدار هناك والجدار كان مباحا فلم يحتج الى الاذن فى ذلك اوكان مملوكا لغيره وكان راضيا به وفى رواية الطبرانى فى الاوسط حتى اذا كان الرجل ان يتوارى فى السكة ضرب بيده على الحائط فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت على غير طهر وعند ابى داود من حديث حيوة عن ابن الهاد أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده عليه ثم مسح

وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام وعند البزار بسند صحيح عن نافع عنه ان رجلا مر على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه عليه السلام فقال انما حملني على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول اني سلمت على النبي فلم يرد علي فاذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك وعند الطبراني من حديث البراء بن عازب انه سلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يبول فلم يرد حتى فرغ وعنده ايضا من حديث جابر بن سمرة بسند فيه ضعف قال سلمت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يبول فلم يرد علي ثم دخل الى بيته فتوضأ ثم خرج فقال وعليك السلام وعند الحاكم من حديث المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يتوضؤ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة واخرجه ابوداود ولفظه فلم يرد حتى توضأ ثم اعتذر اليه قال اني كرهت ان ذكر الله الا على طهر او على طهارة واخرجه النسائي وابن ماجه واحمد والبيهقي وابن حبان والطبراني وزاد فقمت [illegible] وضوء فتوضأ ورد علي وقال اني كرهت ان اذكر الله على غير وضوء وعند ابن ماجه من حديث [illegible] هريرة مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم رد عليه السلام ﴿ ذكر استنباط الاحكام منه ﴾ منها ماقال ابن التين قال [illegible] يستنبط منه جواز التيمم في الحضر وعليه بوب البخاري وقال بعضهم فيه التيمم للحضر الا انه لا دليل فيه [illegible] لك [illegible] الحدث رفعا استباح به الصلاة لانه انما فعله كراهة ان يذكر الله على غير طهارة كذا رواه حماد في مصنفه وقال ابن الجوزي كره ان يرد عليه السلام لانه اسم من اسماء الله تعالى او يكون [illegible] في اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك وفي شرح الطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ [illegible] قبل بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان يذكر الله على كل احيانه وقد جاء ذلك [illegible] في حديث رواه جابر الجعفي عن عبدالله بن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبدالله بن علقمة بن الفغواء عن ابيه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد الماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه [illegible] حتى نزلت آية الرخصة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث يعني حديث المهاجر بن قنفذ معلول ومعارض اما كونه معلولا فلان سعيد بن ابي عروبة كان قد اختلط في آخر عمره فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط وقد رواه النسائي من حديث [illegible] قتادة [illegible] يعني الى آخره ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن مهاجر [illegible] واما كونه معارضا فارواه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس [illegible] الحدث ففي هذا مايدل على جواز ذكر اسم الله وقراءة القرآن [illegible] ان حديث مهاجر غير منسوخ وتمسك بمقتضاه فأوجب الطهارة للذكر [illegible] لان ابن عمر ممن روى في هذا الباب كما ذكرناه عن قريب روى ذلك [illegible] استدل به بعض اصحابنا على جواز التيمم على الحجر [illegible] وقال ان ظاهر في تيمم النبي صلى الله تعالى عليه [illegible] معلوم انه لم يعلق به تراب اذ لا تراب على [illegible] ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس معلوما انه لم يعلق به تراب وماذاك

بالانعكم بارد اذا الجدار قديكون عليه التراب وقد لايكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى قلت الجدار اذا كان من حجر لا يحتمل التراب لانه لا يثبت عليه خصوصا جدران المدينة لانها من صخرة سوداء وقوله مع انه ثبت الخ ممنوع لان حت الجدار بالعصا رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد كما ذكرناه عن قريب وهو حديث ضعيف فان قلت حسنه البغوى كما ذكرنا قلت كيف حسنه وشيخ الشافعي وشيخ شيخه ضعيفان لا يحتج بهما قاله مالك وغيره وايضا فهو منقطع لان ما بين الاعرج وابي جهيم عمير كما سبق من عند البخاري وغيره ونص عليه ايضا البيهقي وغيره وفيه علة اخرى وهي زيادة حك الجدار لم يأت بها احد غير ابراهيم والحديث رواه جماعة كما ذكرنا وليس في حديث احدهم هذه الزيادة والزيادة انما تقبل من ثقة ولو وقف الكرماني على ما ذكرنا لما قال مع انه قد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم حت الجدار بالعصا ✻ ومنها انه استدل به الطحاوى على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي لانه صلى الله تعالى عليه وسلم تيمم لرد السلام في الحضر لاجل فوت الرد وان كان ليس شرطا ومنع مالك والشافعي واحمد ذلك وهو حجة عليهم ✻ ومنها ان فيه دلالة على جواز التيمم للنوافل كالفرائض وقال صاحب التوضيح وابعد من خصه من اصحابنا بالفرائض ✻ ومنها ان التيمم مسح الوجه واليدين لقوله فمسح بوجهه ويديه فان قلت اطلق يديه فيتناول الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك قلت المراد منه ذراعيه ويفسره رواية الدارقطني وغيره في هذا الحديث فمسح بوجهه وذراعيه وفيه خلاف بين العلماء وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى عن قريب ﴿ص﴾

✻ باب ✻ المتيمم هل ينفخ فيهما ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه المتيمم هل ينفخ فيهما اى في اليدين وقال الكرماني وفي بعض النسخ هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما اورده بلفظ الاستفهام على سبيل الاستفسار لان نفخه صلى الله عليه وسلم في يديه في التيمم على ما يأتي في حديث الباب يحتمل وجوها ثلاثة ✻ الاول ان يكون بشئ علق بيديه فخشي عليه السلام ان يصيب وجهه الكريم فنفخ لذلك ✻ والثاني ان يكون قد علق بيده من التراب ما يكرهه فلذلك نفخ فيهما ✻ والثالث ان يكون لبيان التشريع وهو الظاهر ولهذا احتج به ابو حنيفة ولم يشترط التصاق التراب بيد المتيمم فعلى هذا الاحتمالات المذكورة التي ذهب اليها بعضهم غير سديدة بل ظاهر الحديث لبيان التشريع والحكمة فيه ازالة التلويث عن الوجه واليدين وتبويب البخاري ايضا بالاستفهام غير سديد ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وهو ان المذكور فيما قبل هذا الباب احكام التيمم والنفخ فيه ايضا من احكامه ﴿ص﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال انى اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبي عليه السلام انما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ﴿ش﴾ ... الحديث في السابق الترجمة من حيث ذكر النفخ ولكن ليس في الحديث الاستفهام فلذلك قلنا ان تبويبه بالاستفهام ليس بسديد ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ✻ الاول آدم بن ابي اياس وقد تكرر ذكره ✻ الثاني شعبة بن الحجاج كذلك ✻ الثالث الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق

وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة مر في باب السمر بالعلم * الرابع ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم * الخامس سعيد بن عبد الرحمن بكسر العين * السادس ابو عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالزاي المفتوحة والقصر وهو صحابي خزاعي كوفي استعمله علي رضي الله تعالى عنه على خراسان * السابع عمر بن الخطاب * الثامن عمار بن ياسر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ثلاثة من الصحابة وفيه ان رواته ما بين خراساني وكوفي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ههنا عن آدم واخرجه ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم ومحمد بن كثير وعن محمد بن بشار عن غندر كلهم عن شعبة عن الحكم * واخرجه مسلم فيه عن اسحق بن منصور عن النضر بن شميل وعن عبد الله بن هاشم واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان وعن محمد بن العلاء وعن محمد بن بشار وعن علي ابن سهل الرملي وعن مسدد وعن محمد بن المنهال وعن موسى بن اسمعيل * واخرجه الترمذي فيه عن ابي حفص عمرو بن علي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن عمرو بن يزيد وعن اسمعيل بن مسعود عن عبد الله بن محمد بن تميم واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار عن غندر ﴿ ذكر ما فيه من الروايات واختلاف الالفاظ ﴾ وفي لفظ للبخاري ثم ادناهما من فيه وفي لفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبنا وقال تفل فيهما وفي لفظ فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفان وفي لفظ قال عمار فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه وفي لفظ قال ابو موسى لابن مسعود اذا لم تجد الماء لا تصل قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا كان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى قال ابو موسى فقلت فاين قول عمار لعمر رضي الله تعالى عنهما قال اني لم أر قنع بقول عمار وفي لفظ كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله ما يقول وفي لفظ بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفيه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه وفي لفظ مسح وجهه وكفيه واحدة انتهى وهو ظاهر في تقديم الكف على الوجه وهو شاهد لما يراه ابو حنيفة راى ذلك محمد بن ادريس ويقول ابي حنيفة قال ابن حزم وحكاه عن الاوزاعي وعند مسلم ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وعند ابن ماجه عن حديث محمد بن ابي ليلى القاضي عن الحكم وسلمة بن كهيل انهما سألا عبد الله بن ابي اوفى عن التيمم فقال امر الله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضهما ومسح على وجهه قال الحكم ويديه وقال سلمة ومرفقيه وفي حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار فتيممنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى المناكب وسنده صحيح ومن حديث عبيد الله عن عمار عنده وعند ابن داود حين تيمموا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامر المسلمين فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد

(مرة)

[illegible] ومسحوا بايديهم قال ابوداود وكذا رواه ابن اسحق قال به عن ابن عباس وذكر ضربتين [illegible] ويونس عن الزهري ورواه معمر ضربتين وعنده ايضا بسند صحيح متصل عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وفي لفظ بسند صحيح ثم مسح وجهه ويديه الى نصف الذراع وفي لفظ الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة وفي رواية شك سلمة بن كهيل قال لا ادري فيه الى المرفقين يعني او الى الكفين ورواه شعبة عنه الى المرفقين او الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الى الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك وفي حديث موسى بن اسمعيل حدثنا ابان عن قتادة عمن حدثه عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الى المرفقين وقال الطبراني في الاوسط لم يروه عن ابان بن يزيد العطار الاعفان وفي كتاب الدارقطني قال الحربي فذكر لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه وقال ابن حزم هو خبر ساقط ورواه ابن ابي الذئب عن الزهري فذكر فيه ضربتين رواه ابن مردويه وعند الدارقطني لما امر عمار وسأله صلى الله تعالى عليه وسلم فضرب بكفه ضربة الى الارض ثم نفضها وقال تمسح بها وجهك وكفيك الى الرسغين وقال لم يروه عن حصين مرفوعا غير ابراهيم بن طهمان ووافقه شعبة وزائدة وغيرهما وعند الاثرم من رواية عنه ثم تمسح بوجهك وكفيك الى الرسغين وفي الاوسط للطبراني عن عمار تمسح وجهك وكفيك بالتراب ضربة للوجه وضربة للكفين وقال لم يروه يعني عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن ابزى الا ابراهيم بن محمد الاسلمي وفي المعجم الكبير له وضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا وفي لفظ ومن بطون ايديهم الى الاباط وفي لفظ الى المناكب والاباط وفي لفظ اما كان يكفيك من ذاك التيمم فاذا قدرت على الماء اغتسلت وفي لفظ عزبت في الابل فاجنبت فامرني بالتيمم وكنت تمعكت في التراب وفي الكنى للنسائي انه قال لعمر رضي الله تعالى عنه اما تذكر انا كنا ندب رعية الابل فاجنبت وعند البيهقي بسند صحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له الى المرفقين ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** جاء رجل وفي رواية للطبراني من اهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الآتية ان عبد الرحمن بن ابزى شهد ذلك **قوله** اني اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا ويروى جنبت بضم الجيم وكسر النون **قوله** فلم اصب الماء بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجد **قوله** اما تذكر الهمزة للاستفهام وكلمة ما للنفي **قوله** في سفر وفي رواية مسلم في سرية **قوله** انا كنا في سفر في محل النصب لانه مفعول تذكر **قوله** انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا **قوله** فاما انت تفصيل لما وقع من عمار وعمر رضي الله تعالى عنهما ولم يذكر في هذه الرواية جواب عمر وكذلك روى البخاري هذا الحديث في الباب الذي يليه من رواية ستة انفس عن شعبة ولم يذكر فيها جواب عمر وذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي عن حجاج ابن محمد فقال لا تصل وزاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر رضي الله تعالى عنه ووافقه عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود على ما سيأتي في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك فان قلت كيف جاز لعمر رضي الله تعالى عنه ترك الصلاة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه

حمل آية التيمم مختصة بالحدث الاصغر وأدى اجتهاده الى ان الجنب لايتيمم **قوله** فتمعكت وفي الرواية الآتية بعد فتمرغت بالغين المعجمة اى تقلبت

﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾

الاول فيه ان عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عمار له فاما انت فلم تصل وقد ذكرنا ان البخارى لم يسق هذا الحديث بتمامه والائمة الستة اخرجوه مطولا ومختصرا وروى ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابزى قال كنت عند عمر رضي الله تعالى عنه فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر او الشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلى حتى اجد الماء فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت فى الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت فأتينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك ما توليت ✻ الثانى فيه دليل على صحة القياس لقول عمار فتمعكت لانه اجتهد فى صفة التيمم ظنا منه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الاصغر فقاسه على الغسل وهذا يدل على انه كان عنده علم من اصل التيمم ثم انه لما اخبر به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم علمه ان صفة التيمم للجنابة والحدث سواء ✻ الثالث فيه صفة التيمم وهى ضربة واحدة للوجه واليدين وهو قول عطاء والشعبى فى رواية والاوزاعى فى اشهر قوليه وهو مذهب احمد واسحق والطبرى وقال ابو عمر وهو اثبت ماروى فى ذلك عن عمار وسائر احاديث عمار مختلف فيها واجابوا عن هذا بان المراد هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع مايحصل به التيمم وقد اوجب الله غسل اليدين الى المرفقين فى الوضوء ثم قال فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هى المقيدة فى الوضوء من اول الآية فلا يترك هذا الصريح الا بدلالة صريح فان قلت [illegible] مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى المناكب والاباط قلت ليس هو مخالفا [illegible] وفى هذا دلالة انه انتهى الى ماعلمه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن [illegible] لا يخلو ان يكون حديث عمار بامر اولا فان كان عن غير امر فقد صح عن النبى صلى الله تعالى عليه [illegible] خلافه وان كان عن امر فهو منسوخ وناسخه حديث عمار ايضا ✻ ثم ان العلماء اختلفوا فى كيفية التيمم [illegible] ابو حنيفة ومالك والشافعى واصحابهم والليث بن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى [illegible] الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار وقال الحسن بن حى وابن ابى ليلى التيمم [illegible] ماوجهه وذراعيه ومرفقيه وقال الخطابى لم يقل ذلك احد من اهل العلم [illegible] التيمم الى الاباط وفى شرح الاحكام لابن بزيزة قالت طائفة من العلماء [illegible] ضربتان للوجه وضربتان لليدين وقال ابن بزيزة وليس له اصل من السنة وقال [illegible] الى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفى القواعد لابن رشد [illegible] الاستحباب ثلاث والفرض اثنتان وقال ابن سيرين ثلاث ضربات الثالثة لهما جميعا [illegible] للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين انتهى ولما كان لعمار فى هذا [illegible] وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها كان الرجوع [illegible] ويدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فيا [illegible] احاديث دالة على الضربتين احداهما للوجه والاخرى

(لليدين)

اليدين الى المرفقين * ومنها حديث الاسلع بن شريك التميمي خادم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب وفيه ضربتان رواه الطحاوي والطبراني والدار قطني والبيهقي * ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطني مرفوعا من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال الدار قطني كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ورواه الطحاوي ايضا من طرق موقوفا * ومنها حديث جابر رضي الله عنه رواه الدار قطني من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الحربي وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من منع صحته واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة موقوفا ووردت في ذلك آثار صحيحة منها مارواه الطحاوي من حديث قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين وروى عن ابراهيم وطاوس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب نحوه وروى محمد عن ابي حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه نأخذ وقال ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروى في ذلك ايضا عن ابي امامة وعائشة رضي الله تعالى عنهما مرفوعا ولكنهما ضعيفان فحديث ابي امامة اخرجه الطبراني باسناده اليه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع اربع مائة حديث وحديث عائشة اخرجه البزار باسناده عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده الحريش بن حريث ضعفه ابو حاتم وابو زرعه * الرابع احتج به ابو حنيفة على جواز التيمم من الصخرة التي لاغبار عليها لانه لو كان معتبرا لما نفخ صلى الله تعالى عليه وسلم في يديه الخامس فيه ان النفخ سنة او مستحب

﴿ ص ﴾ باب التيمم للوجه والكفين ﴿ ش ﴾ اي هذا باب فيه ... ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ومعنى احاديث هذا الباب هو معنى الحديث الذي في الباب السابق غير انه روى هناك عن آدم عن شعبة مرفوعا وههنا اخرجه عن ستة مشايخ كلهم عن شعبة ثلاث منها موقوفة وثلاثة مرفوعة كما ستقف عليها وههنا عن حجاج عن شعبة وحجاج هو ابن منهال بكسر الميم وقوله باب منون خبر مبتدأ محذوف كما ذكرنا وقوله التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه اي وللكفين وخبره محذوف اي التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين كما قررناه الآن ثم يقدر بعد ذلك لفظه جوازا يعني من حيث الجواز ... وجوبا يعني من حيث الوجوب والمقصود منه اثبات ان التيمم ... وجوبا او جوازا وقال بعضهم باب التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب ... عبر بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك ثم ... الطلاق ...
... دليله دان الاحاديث الواردة في ... التيمم ... حديث ...

وباعداهما مضطرب او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما حديث ابي جهيم فورد
بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن
انتهى قلت قوله لم يصح فيه سوى حديث ابي جهيم وعمار غير مسلم لانا قد ذكرنا انه روى فيه
عن جابر مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وان الحاكم قال اسناده
صحيح وان الذهبي قال اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من منع صحته فان قلت رواه جماعة موقوفا
قلت الرفع اقوى واثبت لانه اسند من وجهين وقوله اما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا
غير صحيح ولا يطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول الى الكفين والى المرفقين والى
ما فوق ذلك ولكن رواية الدارقطني في هذا الحديث خصصته وفسرته بقوله فمسح بوجهه وذراعيه
فان قلت هذا القائل لم يرد الاجمال الاصطلاحي بل اراد الاجمال اللغوي قلت ان كان كذلك
فحديث الدارقطني اوضحه وكشفه كما ذكرنا ﴿ ص ﴾ حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة اخبرني
الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال عمار بهذا وضرب شعبة بيديه الارض
ثم ادناهما من فيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه ﴿ ش ﴾ قد ذكرنا ان البخاري اخرج هذا
الحديث في هذا الباب عن ستة من المشايخ ❊ الاول موقوف يرويه عن حجاج بن منهال الى آخره
واخرجه الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ذر
عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض وادناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح
وجهه وكفيه ثم قال الطحاوي هكذا قال محمد بن خزيمة في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه قال بعضهم اشار الطحاوي الى انه
وهم فيه لانه اسقط لفظة ابن ولا بد منها لان ابزى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث
قلت رواية محمد بن خزيمة المذكور تبتني على صحة قول من يقول ان ابزى والد عبد الرحمن
صحابي وهو قول ابن منده فانه جعله من الصحابة وروى باسناده عن هشام عن عبيد الله الرازي
عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انه خطب الناس فاثنى ثم قال ما بال اقوام لا يعلمون جيرانهم ولا يفقهونهم
ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم الحديث ورواه اسحق بن راهويه في المسند عن محمد بن
ابي سهل عن بكير بن معروف عن مقاتل عن علقمة بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا وقد رده ابو نعيم عليه وقال ذكر ابن منده ان البخاري ذكره في كتاب
الوحدان واخرج له حديث ابي سلمة عن ابن ابزى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقل فيه عن ابيه
وقال ابن الاثير ابزى والد عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي ذكره البخاري في الوحدان ولا يصح له صحبة
ولا رواية ولابنه عبد الرحمن صحبة ورواية قلت وكذلك لم يذكر ابو عمر ابزى في الصحابة وانما ذكر
عبد الرحمن لانه لم يصح عنده صحبة ابزى ومع هذا وقع الاختلاف في صحبة عبد الرحمن ايضا فان ابن حبان
ذكره في التابعين وقال ابو بكر بن ابي داود لم يحدث ابن ابي ليلى من التابعين الا عن ابن ابزى وقال
البخاري له صحبة وذكره غير واحد في الصحابة وقال ابو حاتم ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى
خلفه روى عنه ابناه عبد الله وسعيد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ❊ الاول حجاج بن منهال ❊

(الثاني)

الثانى حجاج ✻ الثالث الحكم بن عتيبة ✻ الرابع ذر بن عبد الله الهمدانى ✻ الخامس سعيد بن عبد الرحمن ✻ السادس ابوه عبد الرحمن بن ابزى ✻ السابع عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه ✻ ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وهو قوله اخبرنى الحكم وهو رواية كريمة والاصيلى وابن المنذر وفى رواية غيرهم عن الحكم وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه عن سعيد بن عبد الرحمن وهو رواية ابى ذر وابى الوقت وفى رواية غيرهما عن ابن عبد الرحمن ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** قال عمار بهذا اشار به الى سياق المتن الذى قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس فى رواية حجاج هذه قصة عمر رضى الله تعالى عنه **قوله** وضرب شعبة يقول الحجاج **قوله** ثم ادناهما اى قربهما من فيه وهى كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا وفى رواية سليمان بن حرب تفل فيهما قال اهل اللغة التفل دون البزق والنفث دونه وبقية الكلام قد مرت مستوفاة ﴿ص﴾ وقال النضر اخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه قال عمار الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ﴿ش﴾ الكلام فيه على انواع ✻ الاول انه تعليق وقد وصله مسلم عن اسحق بن منصور عن النضر واخرجه ابو نعيم فى مستخرجه من طريق اسحق بن راهويه عنه وقال الكرمانى قال النضر من كلام البخارى والظاهر انه علق عن النضر لانه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخارى حينئذ ابن سبع سنين ببخارى ﴿النوع الثانى فى رجاله﴾ وهم تسعة ✻ الاول النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل والبقية ذكروا غير مرة وفيه القول اولا والاخبار بصيغة الجمع ثانيا والعنعنة ثالثا والقول رابعا وخامسا بينهما السماع والعنعنة سادسا والقول سابعا والسماع ثامنا والعنعنة تاسعا والقول عاشرا **قوله** قال الحكم الى آخره اشارة الى ان الحكم كما سمع هذا الخبر من ذر سمعه ايضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمن فكأنه سمعه اولا من ذر ثم لقى سعيدا فاخذه عنه ولكن سماعه من ذر اثبت لوروده كذا فى اكثر الروايات ثم قوله وقال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخارى ويحتمل ان يكون من كلام شعبة فيكون داخلا فى اسناده كذا قاله الكرمانى قلت يحتمل ان يكون من كلام النضر وهو الظاهر ﴿النوع الثالث فى معناه﴾ **قوله** الصعيد الطيب اى الارض الطاهرة وقدمر مرة ان الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اى مصعود عليه وقال قتادة الصعيد الارض التى لانبات فيها ولا شجر وقال ابو اسحق الطيب النظيف واكثر العلماء على انه الطاهر وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس وذكر فى الهداية فى استدلال الشافعى على ان التيمم لا يجوز الا بالتراب بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا منبتا قاله ابن عباس قلت فى شرحه الذى قاله عبد الله ابن عباس رواه البيهقى من جهة قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصعيد حرث الارض والاستدلال للشافعى بهذا غير موجه لانه غير قائل باشتراط الانبات فى التراب الذى يجوز به التيمم وقال النووى الانبات ليس بشرط فى الاصح **قوله** يكفيه من الماء يعنى يكفى المسلم اى يجزيه عند عدم الماء ﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد عمر رضى الله تعالى عنه وقال له عمار رضى الله تعالى عنه كنا فى سرية فاجنبنا وقال تفل فيهما ﴿ش﴾ هذه رواية الثالثة فى الخبر المذكور وهى عن سليمان

ابن حرب يروى عن شعبة الى آخره وافادت رواية هذه ان عمر رضى الله تعالى عنه كان قد اجنب والدليل
على ان اجتهاده خالف اجتهاد عمار **قوله** شهد اى حضر **قوله** وقال له عمار جملة وقعت حالا **قوله**
فى سرية بتخفيف الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهى القطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث
الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السرى
النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السر راء وهذه ياء
قوله فاجنبنا اى صرنا جنبا والجنب يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع والمؤنث وقد ذكرناه **قوله**
وقال تفل فيهما اى فى اليدين وهو بالتاء المثناة من فوق قال الجوهرى التفل شبيه بالبزق وهو اقل
منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والمقصود انه قال مكان نفخ فيهما تفل فيهما ﴿ ص حدثنا محمد
بن كثير قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عبد الرحمن قال قال عمار لعمر
رضى الله تعالى عنهما تمعكت فاتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين ش ﴾
وهذه رواية متابعة عن محمد بن كثير عن شعبة الخ **قوله** تمعكت اى تمرغت وكذا هو فى رواية **قوله**
يكفيك الوجه اى يكفيك مسح الوجه والكفين فى التيمم **قوله** والكفين بالنصب رواية ابى ذر وكريمة
وفى رواية الاصيلى وغيره والكفان بالرفع وهو الظاهر لانه معطوف على الوجه وهو مرفوع على
الفاعلية والاحسن فى وجه النصب ان يكون الواو بمعنى مع اى يكفيك الوجه مع الكفين وقال
الكرمانى الواو بمعنى مع اذ الاصل مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقى المجرور به على ما كان
عليه انتهى قلت على قوله هذا ينبغى ان يكون الوجه ايضا مجرورا كالكفين وهذا الوجه ان صحت
الرواية به وقال بعضهم فى رواية ابى ذر يكفيك الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعولية
[illegible] اى التقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين انتهى قلت هذا كلام من ليس له
[illegible] لانه فى التقدير الاول يبقى الفعل بلا فاعل وهو لا يجوز وفى الثانى اخذ الفعل
[illegible] الى هذا التقدير لعدم الداعى الى ذلك والوجه ما ذكرناه ﴿ ويستنبط منه ﴾ ان
[illegible] مسح الوجه والكفين لا غير كما ذكرناه واليه ذهب جماعة منهم احمد واسحق وقال النووى
[illegible] وغيره من الشافعى فى القديم وانكره الماوردى وغيره قال هو انكار مردود لان ابا ثور ثقة
[illegible] هذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب ولكنه قوى من حيث الدليل وقد ذكرنا ان المراد
[illegible] الحديث بيان صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم وقال بعضهم ويعقب بان سياق
[illegible] ان المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم لان ذلك هو الظاهر من قوله انما
[illegible] وغيره ان حديث عمار لا يصلح حجة فى كون التيمم الى الكفين
[illegible] كما ذهبت الى كل واحد طائفة من اهل العلم وذلك لاضطرابه
[illegible] قد ضعف بعض اهل العلم حديث عمار فى التيمم للوجه والكفين لما روى
[illegible] ص حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن
[illegible] عمر رضى الله تعالى عنه قال له عمار وساق الحديث ش ﴾
[illegible] من الحكم عن ذر وفى هذه الطرق عن ابن
[illegible] طريق ابن [illegible] عن ابيه عبد الرحمن وفى البارى
[illegible] عن ابيه [illegible] **قوله** شهدت عمر اى حضرته **قوله** قال له

عمار بجملة حالية ويروى فقال له بفاء العطف **قوله** الحديث الالف واللام فيه للعهد اى المذكور آنفا

﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه ﴿ ش ﴾ هذه روايته السادسة عن محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد مر غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وهو لقب محمد بن جعفر البصري وفي هذه الطريق بين البخاري وبين شعبة اثنان وفي بقية الطرق بينه وبينه واحد ﴿ ص ﴾ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يبين فيه الصعيد الطيب الى آخره وباب بالتنوين **قوله** الصعيد مبتدأ والطيب صفته وقوله وضوء المسلم خبره وقد ذكرنا عن قريب معنى الصعيد الطيب **قوله** يكفيه اى يجزيه ويغنيه عن الماء عند عدمه حقيقة او حكما ومثل هذه الترجمة روى البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان وقال الدارقطني الصواب ارساله وروى ابو داود من حديث ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح ولم يخرجاه ولا يلتفت الى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث بعمرو بن بجدان لكون حاله لا يعرف ويكفي تصحيح الترمذي اياه في معرفة حال عمرو بن بجدان وبجدان بضم الباء الموحدة وسكون الجيم بعدها دال مهملة وفي آخره نون **قوله** ولو الى عشر سنين المراد بها الكثرة لا العشرة بعينها وتخصيص العشرة لاجل الكثرة لانها منتهى عدد الآحاد والمعنى ان له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر سنين ﴿ ص ﴾ وقال الحسن يجزئه التيمم ما لم يحدث ﴿ ش ﴾ اى قال الحسن البصري يكفيه التيمم الواحد ما لم يحدث اى مدة عدم الحدث **قوله** يجزئه بضم الياء وبالهمزة في آخره من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي لسقوط التعبد به ويروى يجزيه بفتح الياء الاولى وسكون الثانية وقال الجوهري جزأت بالشيء اكتفيت به وجزى عنى هذا اى قضى فهو على التقديرين لازم فلعل التقدير يقضى عن الماء التيمم فحذف الجار واوصل الفعل والقصد ان التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز اداء الفرائض المتعددة به والنوافل ما لم يحدث باحد الحدثين وهو قول اصحابنا وبه قال ابراهيم وعطاء وابن المسيب والزهري والليث والحسن بن حي وداود بن على وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض وبه قال مالك واحمد واسحق وهو قول قتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وشريك والليث وابي ثور وذكر البيهقي عن ابن عمر وابن عباس من طرق ضعيفة ومن حديث قتادة عن عمرو بن العاص والحارث عن على بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وعند الحاكم مصححا من حديث ابي ذر وقد طول الكرماني ها هنا في احتجاج [illegible] ومن تبعه وهذا من طريق العقل والنقل يبطله ثم ان البخاري ذكر عن الحسن [illegible] ووصله ابن ابي شيبة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال لا ينقض التيمم الا الحدث [illegible] وعطاء ووصله ايضا عبد الرزاق [illegible]

ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وقال ابن حزم وروينا عن حماد بن سلمة يعنى من مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث ﴿ ص وام ابن عباس وهو متيمم ش ﴾ هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة والبيهقى ايضا باسناد صحيح ثم وجه مناسبة هذا للترجمة من حيث ان التيمم وضوء المسلم فاذا كان كذلك تجوز امامة المتيمم للمتوضئ كامامة المتوضئ فدل ذلك على ان التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية اذ لو كان ضروريا لكان ضعيفا ولو كان ضعيفا لما ام ابن عباس وهو متيمم عن كان متوضئا وهذا مذهب اصحابنا وبه قال الثورى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وعن محمد بن الحسن لا يجوز وبه قال الحسن بن حي وكره مالك وعبد الله بن الحسن ذلك فان فعل اجزأه وقال ربيعة لا يؤم المتيمم من جنابته الا من هو مثله وبه قال يحيى بن سعيد الانصارى وقال الاوزاعى لا يؤمهم الا اذا كان اميرا كذا قاله ابن حزم وقال ابو طالب سألت ابا عبد الله عن الجنب يؤم المتوضئين قال نعم قد ام ابن عباس اصحابه وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فتيمم وعمرو بن العاص صلى باصحابه وهو جنب فاخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فتبسم قلت حسان بن عطية مع من عمرو بن العاص قال لا ولكن يقوى بحديث ابن عباس فان قلت قد روى عن جابر مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضئين وعن على بن ابى طالب موقوفا لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين قلت هذا حديثان ضعفهما الدارقطنى وابن حزم وغيرهما فان قلت ذكر ابو حفص بن شاهين فى كتاب الناسخ والمنسوخ من حديث الزهرى عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضئين قلت لما ذكره ابن شاهين ذكر بعده حديث عمرو بن العاص ثم قال يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا الاول وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث الزهرى وان صح فيحتمل ان يكون النهى فى ذلك لضرورة وقعت مع وجود الماء فان قلت يكون هذا رخصة لعمرو اذ لم ينهه ولم يأمره بالاعادة [illegible] لو دن رخصه له دون غيره لم يقل له احسنت وضحك فى وجهه وقال بعضهم هذه المسألة [illegible] فى [illegible] الكوفيون والجمهور على خلاف ذلك قلت هذا عكس القضية بل الجمهور على الموافقة [illegible] عليه من يمعن النظر فى الكتب وقال هذا القائل ايضا واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله فى حديث الباب فانه يكفيك اى ما لم تحدث او تجد الماء وحمله الجمهور على اعم من ذلك [illegible] فريضة واحدة وما شئت من النوافل انتهى قلت معنى قوله فانه يكفيك اى فى كل الصلوات [illegible] فهذا هو معنى الاعمية وليس فى قوله فريضة واحدة وما شئت من النوافل معنى الاعمية لان [illegible] ان يكون شاملا لجميع افراد ذلك الشئ وليس لقوله لفريضة واحدة افراد [illegible] النوافل [illegible] ليس له حكم مستقل بل حكمه حكم المتبوع فافهم ﴿ ص وقال يحيى بن سعيد لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها ش ﴾ يحيى بن سعيد هو الانصارى و[illegible] هذا [illegible] من حيث ان معنى الطيب الطاهر والسبخة طاهرة فتدخل تحت الطيب ويدل [illegible] ابن خزيمة من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى شان الهجرة انه قال صلى الله تعالى عليه [illegible] سبخة ذات نخيل يعنى المدينة قال وقد سمى النبى صلى الله تعالى عليه [illegible] جدا داخله فى الطيب ولم يخالف فى ذلك الا اسحق ابن راهويه [illegible] كلها واحدة السباخ فاذا قلت ارض سبخة كسرت الباء

وقال ابن سيدة هي ارض ذات ملح ونزوجها سباخ وقد سبخت سبخا فهي سبخة واسبخت
وقال غيره هي ارض تعلوها ملوحة لاتكاد تنبت الابعض الشجر وفي الباهر لابن عديس سبخت
بكسر الباء وفتحها وفي شرح الموطأ لعبدالملك بن حبيب السبخة الارض المالحة التي لاتنبت شيئا
وليست الردغة ولاالرداغ كما يقول من لايعرف ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد
قال حدثنا عوف قال حدثنا ابو رجاء عن عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وانا اسرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة احلى عند المسافر منها فما ايقظنا الا حر
الشمس وكان اول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم ابو رجاء فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه الرابع وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ
لانا لاندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما اصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع
صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ لصوته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما استيقظ
شكوا اليه الذي اصابهم قال لاضير او لايضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء
فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال
مامنعك يافلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاشتكى الناس اليه من العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه ابو رجاء
نسيه عوف ودعا عليا فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين او سطيحتين من ماء
على بعير لها فقالا لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس هذه الساعة ونفرنا خلوف قالا لها انطلقي اذا قالت الى
اين قالا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابئ قالا هو الذي تعنين فانطلقي فجاآ
بها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحدثاه الحديث فاستنزلوها عن بعيرها فدعا النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم باناء ففرغ فيه من افواه المزادتين او السطيحتين واوكأ افواههما واطلق العزالي ونودي
في الناس اسقوا واستقوا فسقى من شاء وكان آخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء قال اذهب
فافرغه عليك وهي قائمة تنظر الى مايفعل بمائها وايم الله لقد اقلع عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملأة منها
حين ابتدأ فيها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجمعوا لها فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى
جمعوا لها طعاما فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال لها تعلمين
مارزئنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذي اسقانا فأتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا ما حبسك
يافلانة قالت العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الرجل الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا
فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت باصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما الى السماء
والارض او انه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا
يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت يوما لقومها ما ارى ان هؤلاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم
في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام ﴿ ش ﴾ [illegible] الحديث [illegible]
بالصعيد فانه يكفيك ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة الاول [illegible] سرهد تقدم [illegible]
يحيى بن سعيد القطان قال بندار ما ظن [illegible] تقدم [illegible] عوف الاعرابي
يقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان [illegible] الرابع ابو رجاء [illegible]
وتخفيف الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون [illegible]

قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك زمان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة مات فى سنة بضع ومائة ❁ الخامس عمران بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح المهملة ايضا اسلم عام خيبر وروى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مائة حديث وثمانون حديثا للبخاري منها اثنى عشر بعثه عمر رضى الله تعالى عنه الى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول وفيه حدثنا يحيي وفى بعض النسخ حدثنى يحيى وفيه مسدد بن مسرهد فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره مسدد بذكره وحده وفيه ان رواته كلهم بصريون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا فى علامات النبوة عن ابى الوليد عن مسلم بن زرير واخرجه مسلم فى الصلاة عن احمد بن سعيد الدارمى وعن اسحق بن ابراهيم وفى المستدرك من حديث الحسن عن عمران نمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فامر المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام المؤذن فصلى الفجر وقال صحيح على ما قدمناه ذكره فى صحة سماع الحسن عن عمران وعند الدارقطنى من حديث الحسن عنه فصلى ركعتى الفجر حتى اذا امكننا الصلاة صلينا وعند احمد فلما كان آخر الليل عرس فلم نستيقظ حتى [illegible] حر الشمس فجعل الرجل يقوم دهشا الى طهوره قال فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا ثم ارتحلوا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضأ ثم امر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا يا رسول الله الا نعيدها فى وقتها من الغد قال اينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم وفى صحيح ابن خزيمة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انما التفريط فى اليقظه وعند ابن حزم من حديث اسمعيل بن مسلم حدثنا ابو رجاء ثم ان الجنب وجد الماء بعد فأمره ان يغتسل ولا يعيد الصلاة وعند مسلم من حديث ابن شهاب عن سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله [illegible] وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس قال لبلال اكلأ لنا [illegible] راسند بلال الى راحلته فغلبته عيناه فلم يستيقظ ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولهم استيقاظا فقال اى بلال فقال بلال اخذ بنفسى [illegible] اخذ بنفسك وعنده ايضا من حديث ابى قتادة كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والشمس فى ظهره وقمنا فزعين فذكر حديث الميضاة مطولا [illegible] ابو بكر وعمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] ايديكم وعند ابى داود من حديث خالد بن سمير عن [illegible] بن رباح [illegible] ابو قتادة قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جيش الامراء فذكره [illegible] وهم عند الجميع لان جيش الامراء كان فى مؤتة وهى [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن حزم وقد خالف خالدا من هو احفظ [illegible] صحيح [illegible] بن شداد سمع عبد الرحمن بن ابى علقمة عن ابن مسعود [illegible] من الارض فقال من يكلأنا فقال بلال انا [illegible] فلان وفلان فيهم عمر رضى الله عنه فقال اهضبوا

(اى تكلموا)

اى تكلموا وامضوا فاستيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وذكر ابو مسلم الكجى فى كتاب السنن عن عمرو بن مرزوق اخبرنا المسعودى عن جامع بلفظ قال عبد الله لما رجع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الحديبية قال من يحرسنا قال عبد الله فقلت انا فقال انك تنام مرتين او ثلاثا فقال انت تحرسنا قال فحرست حتى كان فى وجه الصبح ادركنى ما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فنمت الحديث وعند الطبرانى وابى داود بسند لا بأس به عن عمرو بن امية الضمرى كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سرية فتقدم الناس فقال هل لكم ان نهجع هجعة فمن يكلؤ لنا الليلة قال ذو مخبر انا فاعطاه خطام ناقته وقال لا تكن لكع قال ذو مخبر فانطلقت غير بعيد فارسلتها مع ناقتى ترعيان فغلبنى عينى فما ايقظنى الا حر الشمس على وجهى فجئت ادنى القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى الموطأ عن زيد بن اسلم قال عرس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة بطريق مكة شرفها الله ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة الحديث وفى كتاب عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى سعد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار ان التعرس فى غزوة تبوك وكذا ذكره عقبة بن عامر قال خرجنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوة تبوك فاسترقد لما كان منها على ليلة فاستيقظ حين كانت الشمس قيد رمح فقال الم اقل لك يا بلال وذكره البيهقى فى كتاب الدلائل من حديث عبد الله بن مصعب بن منظور عن ابيه عنه ﴿ ذكر معانيه ولغاته ﴾ **قوله** كنا فى سفر مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اختلفوا فى تعيين هذا السفر ففى صحيح مسلم من حديث ابى هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفى حديث ابن مسعود رواه ابو داود اقبل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا وفى حديث زيد بن اسلم مرسلا اخرجه مالك فى الموطأ عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بطريق مكة ووكل بلالا وفى حديث عطاء بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك وكذا فى حديث عقبة ابن عامر رواه البيهقى فى الدلائل وفى رواية لابى داود كان ذلك فى غزوة جيش الامراء وقد ذكرناه كلها عن قريب **قوله** انا اسرينا وقال الكرمانى وفى بعضها سرينا يعنى بدون الهمزة قلت يقال سرى واسرى لغتان وقال الجوهرى سريت واسريت بمعنى اذا سرت ليلا وفى المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله والحديث يخالف هذا القول والسرى يذكر ويؤنث ولم يعرف اللحيانى الا التأنيث وقد سرى سرى وسرية وسرية فهو سار وذكر ابن سيدة وقد سرى به واسرى به واسراه وفى الجامع سرى يسرى سرا اذا سار ليلا وكل سائر ليلا فهو سار **قوله** وقعنا وقعة اى نمنا نومة كأنهم سقطوا عن الحركة **قوله** ولا وقعة كلمة حلى لا لنفى الجنس ووقعة اسمه وقوله احلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف ويجوز ان يكون احلى خبرا **قوله** منها اى من الوقعة فى آخر الليل وهو كما قال الشاعر ، واحلى الكرى عند الصباح يطيب **قوله** وكان اول من استقظ فلان اعلم ان كان هنا يجوز ان تكون تامة وان تكون ناقصة فان كانت ناقصة فقوله اول بالنصب مقدما خبرها واسمها هو قوله فلان وان كانت تامة [illegible] فلا يحتاج الى خبر فقوله اول يكون اسمه ويكون قوله فلان بدلا منه **قوله** يسميهم ابو رجاء جملة من الفعل والفاعل والمفعول اى يسمى المستيقظين وليس باسمائهم قبل الذكر [illegible] قوله [illegible] [illegible] ما وقع هذه الجملة من الاعراب قلت الاقرب ان تكون [illegible] [illegible] [illegible] فنسى عوف ليس من كلام عمران بن حصين وانما هى من كلام ابى رجاء [illegible] عوف [illegible]

المذكور في الاسناد وقوله الرابع مرفوع لانه صفة عمر رضي الله تعالى عنه وعمر مرفوع لانه معطوف على مرفوع وهو قوله ثم فلان وقال بعضهم ويجوز نصبه على خبر كان قلت لم يبين هذا القائل اي كان هذا والاقرب ان يكون مقدرا تقديره ثم كان عمر بن الخطاب الرابع يعني من المستيقظين وقال الكرماني وفي بعضها هو الرابع وقد سمى البخاري في علامات النبوة اول من استيقظ ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر رضي الله تعالى عنه فعلى هذا فابو بكر هو احد المستيقظين من الاربعة اولا والرابع هو عمر بن الخطاب وبقي اثنان من الذين عدهم ابو رجاء ونسيهم عوف الاعرابي وبعضهم عين الثاني والثالث بالاحتمال فقال يشبه ان يكون الثاني عمران راوي القصة والثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة وهو ذو مخبر فانه قال في حديث عمرو بن امية رواه الطبراني فما ايقظني الاحر الشمس وهذا تصرف بالحدس والتخمين قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم نوقظه بنون المتكلم والضمير المنصوب يرجع الى النبي عليه الصلاة والسلام وفي بعض النسخ لم يوقظ على صيغة المجهول المفرد فان قلت هذا النوم في هذه القصة هل كان مثل نوم غيره ام لا قلت قد يكون نومه كنوم البشر في بعض الاوقات ولكن لا يجوز عليه الاضغاث لان رؤيا الانبياء صلوات الله على نبينا وعليهم وحي فان قلت ما تقول في نومه يوم الوادي وقد قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قلت هذا حكم قلبه عند نومه وعينيه في غالب الاوقات وقد يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره خلاف عادته والدليل على صحة هذا في الحديث نفسه ان الله قبض ارواحنا وفي الحديث الآخر ولو شاء الله لايقظنا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم ويكون هذا منه لامر يريده الله تعالى من اثبات حكم واظهار شرع وجواب آخر ان قلبه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث فيه لما روي انه كان محروسا وانه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضؤ فان قلت في حديث ابن عباس مذكور فيه وضوؤه عند قيامه من النوم قلت النوم فيه نومه مع اهله فلا يمكن الاحتجاج به على وضوئه بمجرد النوم اذ لعل ذلك لملامسته الاهل او حدث آخر الا ترى في آخر الحديث نام حتى سمعت غطيطه ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ وقيل لا ينام قلبه من اجل الوحي وانه يوحى اليه في النوم وليس في قصة الوادي الا نوم عينيه عن رؤية الشمس وليس هذا من فعل القلب وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فان قلت فلولا عادته من استغراق النوم لما قال لبلال اكلأ لنا الصبح قلت كان من شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم التغليس بالصبح ومراعاة اول الفجر ولا يصح هذا ممن نامت عينه اذ هو ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة فوكل بلالا بمراعاة اوله ليعلمه بذلك كما لو شغل بشغل غير النوم عن مراعاته فان قلت هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرة او اكثر قلت قد جزم الاصيلي بان القصة واحدة ورد عليه القاضي عياض بأن قصة ... غير قصة عمران بن حصين لان في قصة ابي قتادة لم يكن ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ... صلى الله تعالى عليه وسلم لما نام وفي قصة عمران ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ايقظه عمر رضي الله تعالى عنه ومن الذي يدل على تعدد القصة ... ذكرناها ولقد تكلف ابو عمر في الجمع بينهما بقوله ان زمان رجوعهم كان ... الحديبية وان طريق مكة يصدق عليهما وفيه تعسف على ان رواية ... رد عليه بان ابا عمر زعم ان نوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ... قال القاضي ابو بكر بن العربي ثلاث مرات احداها رواه ابو قتادة ولم يحضرها

ابوبكر وعمر الثانية حديث عمران وحضراها والثالثة حضرها ابوبكر وبلال وقال عياض حديث ابي قتادة غير حديث ابي هريرة وكذلك حديث عمران ومن الدليل على ان ذلك وقع مرتين انه قد روي ان ذلك كان زمن الحديبية وفي رواية بطريق مكة والحديبية كانت في السنة السادسة واسلام عمران وابي هريرة الراوي حديث فقوله من خيبر كان في السنة السابعة بعد الحديبية وهما كانا حاضرين الواقعة قلت فيه نظر لان اسلام عمران كان بمكة ذكره ابو منصور الماوردي في كتاب الصحابة وقال ابن سعد وابو احمد العسكري والطبراني في آخرين كان اسلامه قديما **قوله** ما يحدث له بضم الدال من الحدوث اي ما يحدث له من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ **قوله** ما اصاب الناس اي من فوات صلاة الصبح وكونهم على غير ماء **قوله** فلما استيقظ عمر جواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وقوله فكبر يدل عليه **قوله** جليدا بفتح الجيم من جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اي بين الجلادة بمعنى القوة والصلابة وزاد مسلم هنا اجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه **قوله** فكبر اي عمر رضي الله تعالى عنه وانما رفع صوته بالتكبير لمعنيين احدهما ان استعمال التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين والآخر اختصاص لفظ التكبير لانه اصل الدعاء الى الصلاة **قوله** حتى استيقظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالنبي مرفوع لانه فاعل استيقظ وهو لازم بمعنى تيقظ **قوله** لصوته اي لاجل صوته ويروى بصوته اي بسبب صوته **قوله** قال لاضير ويروى فقال لاضير اي لاضرر من ضاره يضوره ويضيره ضورا وضيرا اي ضره قال الكسائي سمعت بعضهم يقول لا ينفعني ذلك ولا يضورني **قوله** او لايضير سك من عوف الاعرابي وقد صرح بذلك البيهقي في روايته ولابي نعيم في مستخرجه لا يسوء ولا يضير وانما قال ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم لتأنيس قلوبهم لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة من وقتها لانهم لم يتعمدوا ذلك **قوله** ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة **قوله** فارتحلوا بصيغة الجمع من الماضي اي ارتحلوا عقيب امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ويروى فارتحل اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت ما كان السبب في امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالارتحال من ذلك المكان قلت بين ذلك في رواية مسلم عن ابي حازم عن ابي هريرة فان هذا منزل حضر فيه الشيطان وقيل كان ذلك لاجل الغفلة وقيل لكون ذلك وقت الكراهة وفيه نظر لان في حديث الباب لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة وقيل الامر بذلك منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفيه نظر لان الآية مكية والقصة بعد الهجرة **قوله** فسار غير بعيد يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد **قوله** فدعا بالوضوء بفتح الواو **قوله** ونودي بالصلاة المراد من النداء هو التأذين لانه صرح في رواية مسلم من حديث ابي قتادة التصريح بالتأذين **قوله** اذا هو برجل لم يسم اسمه وقال صاحب التوضيح هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة وفيه نظر لان ابن الكلبي قال هو شهد بدرا وقتل يومئذ ووقعة بدر مقدمة على هذه القصة فاستحال ان يكون هو اياه وقيل له رواية فاذا صح هذا يكون قد عاش بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا [illegible] رواية [illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] لاحتمال [illegible] صحابي آخر [illegible] **قوله** [illegible]

بعض [illegible] اي [illegible]

اى حبس الماء فاى شئ يقدر خبرها بقوله هى وعدم الماء عنده لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ
لا يستلزم فى حبس الماء ويجوز ان يكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس
ماء عندى **قوله** عليك بالصعيد كلمة عليك من اسماء الافعال ومعناه الزم والالف واللام فى الصعيد
للعهد المذكور فى الآية الكريمة وفى رواية سلم بن زرير فامره ان يتيمم بالصعيد قلت سلم بفتح
السين وسكون اللام وزرير بفتح الزاى المعجمة وبراءين مهملتين بينهما ياء آخر الحروف اولاهما
مكسورة **قوله** يكفيك اى لاباحة الصلاة والمعنى يكفيك للصلاة ما لم تحدث **قوله** فاشتكى الناس
الناس الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وروى فاشتكوا الناس من قبيل اكلونى البراغيث **قوله** فدعا
فلان هو عمران بن الحصين راوى الحديث ويدل على ذلك قوله فى رواية ابن زرير ثم عجلنى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ركب بين يديه نطلب الماء وهذه الرواية تدل على انه كان هو وعلى
رضى الله تعالى عنه فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية وهو قوله اذهبا فابتغيا الماء فان قلت فى رواية
ابن زرير فى ركب فهذا يدل على الجماعة قلت يحتمل ان يكون معهما غيرهما ولكنهما خصا بالخطاب لانهما
تعينا مقصودين بالارسال **قوله** فابتغيا من الابتغاء وهو الطلب يقال بغيت الشئ وابتغيته وتبغيته اذا
طلبته وابتغيتك الشئ جعلتك طالباله وفى رواية الاصيلى فابغيا ولاحد فابغيانا **قوله** فتلقيا ويروى
فلقيا **قوله** بين مزادتين المزادة بفتح الميم وتخفيف الزاى الراوية ويجمع على مزاد ومزائد
وسميت مزادة لانها يزاد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر من القربة وتسمى ايضا
السطيحة بفتح السين وكسر الطاء وقال ابن سيدة السطيحة المزادة التى بين الاديمين قوبل احدهما
بالآخر وفى الجامع هى اداوة تتخذ من جلدين وهى اكبر من القربة **قوله** او سطيحتين شك من الراوى
وقال بعضهم شك من عوف قلت تعيينه به من اين وفى رواية مسلم فاذا نحن بامرأة سادلة اى مولية
رجليها بين مزادتين **قوله** امس هو عند الحجازيين مبنى على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل
والعلمية عند التميميين فعلى هذا هو بضم السين فان قلت ما موقعه من الاعراب قلت مرفوع على انه
خبر المبتدأ وهو قوله عهدى **قوله** هذه الساعة منصوب بالظرفية وقال ابن مالك اصله فى مثل
هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه **قوله** ونفرنا وفى المحكم النفر
والنفر والنفير والنفور ما دون العشرة من الرجال والجمع انفار وفى الواعى النفر ما بين الثلاثة الى
العشرة والعرب تقول هؤلاء نفرك اى رهطك ورجالك الذين انت معهم وهؤلاء عشرة نفر اى عشرة
رجال ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا تقول العرب جاءنا فى نفره ونفيره ونفرته كلها بمعنى
سموا بذلك لانهم اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وقال الخطابى لا واحد له **قوله** خلوف
بضم الخاء جمع الخالف اى المسافر نحو شاهد وشهود ويقال حى خلوف اى غيب وقال ابن عرفة الحى
خلوف اى خرج الرجال وبقيت النساء وقال الخطابى هم الذين خرجوا للاسفار وخلفوا
النساء والاثقال وارتفاع خلوف على انه خبر وفى رواية المستملى والحموى خلوفا بالنصب وقال
الكرمانى اى كان نفرنا خلوفا وقال بعضهم منصوب على الحال السادة مسد الخبر قلت
ما الخبر هنا حتى تسد الحال مسده والاوجه ما قاله الكرمانى انه منصوب بكان المقدر **قوله** الصابئ
بالهمزة وبغيرها فالاول من صبأ اذا خرج من دين الى دين والثانى من صبا يصبو اذا مال وسنوسع
الكلام فيه عند تفسير البخارى فى آخر هذا الحديث **قوله** تعنين اى تريدين من عنى يعنى اذا قصد

قوله قالا هو الذى تعين فيه حسن الادب وحسن التخلص اذلو قالا لالفات المقصود ولو قالا لم لم يحسن ذلك لان فيه تقرير ذلك **قوله** فاستنزلوها من الاستنزال وهو طلب النزول وانما ذكر فيه بلفظ الجمع لانه كان مع عمران وعلى من تبعهما ممن يعينهما ويخدمهما **قوله** ودعا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيه حذف تقديره فأتوابها الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واحضروها بين يديه ودعا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ففرغ من التفريغ وفى رواية الكشميهنى فافرغ من الافراغ وزاد الطبرانى والبيهقى فمضمض فى الماء واعاده فى افواه المزادتين وبهذه الزيادة تظهر الحكمة فى ربط الافواه بعد فتحها وبهذا حصلت البركة لاختلاط ريقه المبارك للماء والافواه جمع فم لان اصله فوه فحذفوا الواو لانها لاتحتمل التنوين عند الافراد وعوضوا من الهاء ميما فان قلت لكل مزادة فم واحد فكيف جمع قلت هذا من قبيل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما **قوله** واوكأ اى شد وهو فعل ماض من الايكاء وهو شد الوكاء وهو مايشد به رأس القربة **قوله** واطلق العزالى اى فتحها وهو جمع العزلاء بفتح العين وبالمد وهو فم المزادة الاسفل قال الجوهرى العزالى بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحارى والصحارى ويقال العزلاء منصب الماء من الراوية والقربة وفى الجامع عزلا القربة مصب يجعل فى احديديها ليستفرغ منه مافيها وانما سميت عزالى السحاب تشبيها بها وقال السفاقسى رويناه بالفتح وهو افواه المزادة السفلى وقال الداودى العزالى الجوانب الخارجة لرجلى الزق الذى يرسل منها الماء وقال الداودى ليس فى اكثر الروايات انهم فتحوا افواه المزادتين او السطحتين ولا انهم اطلقوا العزالى وانما شقوا المزادتين وهو معنى صبوا منهما قال ثم اعاده فيهما ان كان هو المحفوظ **قوله** اسقوا واستقوا كل منهما امر فالاول من السقى والثانى من الاستقاء والفرق بينهما ان السقى لغيره والاستقاء لنفسه ويقال ايضا سقيته لنفسه واسقيته لماشيته **قوله** وكان آخر ذلك ان اعطى يجوز فى آخر النصب والرفع اما النصب على انه خبر كان مقدما على اسمها وهو ان اعطى لان ان مصدرية تقديره وكان اعطاؤه للرجل الذى اصابته الجنابة آخر ذلك ويروى ذلك واما الرفع فظاهر وهو ان يكون اسم كان وان اعطى خبره والامران جائزان وقال ابو البقاء والاول اولى قلت وجه الاولوية لكون آخر مضافا الى المعرفة فهو اولى بالاسمية وعندى كلاهما سواء لان كلا معرفة **قوله** الذى اصابته الجنابة وهو الرجل المعتزل المذكور **قوله** فافرغه بقطع الهمزة **قوله** وهى قائمة اى المرأة المذكورة قائمة تشاهد ذلك وهى جملة اسمية وقعت حالا على الاصل **قوله** وايم الله بوصل الهمزة وقال الجوهرى ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند الاكثرين ولم يجئ فى الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمى وربما حذفوا منه النون فقالوا ايم الله وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لاافعل فجمع اليمين على ايمن ثم كثر فى كلامهم فحذفوا النون منه والفه الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة فى الوصل لكثرة استعمالهم اياها قلت فيها لغات جمع منها النووى فى تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين **قوله** اقلع بضم الهمزة من الاقلاع يقال اقلع عن الامر اذا كف عنه **قوله** املاءة بكسر الميم وفتحها وسكون اللام [illegible] همزة مفتوحة [illegible] [illegible] انهم يظنون ان ما بقى فيها من الماء اكثر مما كان اولا [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] المدينة [illegible] بن النين الجيرة [illegible] من [illegible] المدينة [illegible]

وهي من اجود تمر المدينة **قوله** ودقيقه وسويقه بفتح اولهما وفي رواية كريمة بضم الدال مصغرا وقال الكرماني دقيقه وسويقه رويا مكبرين ومصغرين **قوله** حتى جمعوا لها طعاما اوزادا احد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يؤكل قاله الجوهري وقال وربما خص الطعام بالبر وفي حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير وقال بعضهم فيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك قلت هذا القول منه يخالف قول اهل اللغة والمراد ههنا من الطعام غير ما ذكر من العجوة وهو اعم من ان يكون حنطة اوشعيرا او كعكا اونحو ذلك **قوله** فجعلوه في ثوب ويروى فجعلوها قال الكرماني الضمير في جعلوه يرجع الى الطعام وفي جعلوها الى الانواع المذكورة قلت لم يجعل الطعام وحده في الثوب حتى يرجع الضمير اليه وحده والصواب ان الضمير فيه يرجع الى الكل واحد باعتبار المذكور **قوله** قالوا لها ويروى قالوا لها وهي رواية الاصيلي وفي رواية الاسمعيلي قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووجه رواية الاصيلي انهم قالوا لها ذلك بامره صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وحملوها اي المزادة **قوله** اي بين يديها اي قدامها **قوله** تعلمين بفتح التاء والعين وتشديد اللام كذا ضبطه بعضهم ثم قال اي اعلمي قلت لا حاجة الى هذا التعسف وانما هو مفرد مخاطب مؤنث من باب علم يعلم **قوله** ما رزئنا من مائك شيئا بفتح الراء وكسر الزاي اي ما نقصنا قال الكرماني وفي بعضها بفتحها يعني بفتح الزاي قلت الكسر هو الاشهر تقول ما رزأته ماله وما رزئته بالكسر ماله اي ما نقصته وارتزأ الشيء انتقص **قوله** [illegible] ويروى [illegible] **قوله** العجب مرفوع بفعل مقدر تقديره حبسني العجب وهو الامر الذي يتعجب منه لغرابته وكذلك العجيب والعجاب بالضم والتخفيف والعجاب بالتشديد اكثر منه [illegible] ولا يجمع عجب ولا عجيب ويقال جمع عجيب عجائب مثل تبيع وتبائع واعاجيب جمع [illegible] حديث جمع احدوثة وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت كلها بمعنى واعجبني هذا الشيء [illegible] عيني تعجبا والعجب بضم العين وسكون الجيم اسم من اعجب فلان [illegible] **قوله** من بين هذه وهذه تعني من بين السماء والارض قيل كان [illegible] ان تقول في بين باسقاط وواجيب بأن من بيانية مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض **قوله** وقالت باصبعها اي اشارت باصبعها وهو من اطلاق القول على الفعل وقدمر نظير هذا [illegible] مرة **قوله** السبابة تعني المسبحة **قوله** يغيرون بضم الياء من الاغارة بالخيل في الحرب **قوله** [illegible] بكسر [illegible] المهملة وهو ابيات من الناس مجتمعة والجمع اصرام وقال ابن سيدة الصرم [illegible] والصرم ايضا الجماعة بين ذلك والجمع اصرام واصاريم [illegible] **قوله** فقالت يوما لقومها ما أرى ان هؤلاء يدعونكم عمدا هذه روايه [illegible] ما ارى ان هؤلاء القوم وقال ابن مالك وقع في بعض النسخ ما ادرى ان هؤلاء [illegible] بمعنى اظن وبفتحها بمعنى اعلم وما موصوله **قوله** يدعونكم بفتح الدال [illegible] تركونكم عمدا لا استلاؤكم لا سهوا منهم وغفلة عنكم وقيل ما [illegible] بالكسر [illegible] لا اعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم [illegible] الاحكام [illegible] الاول [illegible] استحباب [illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الثاني فيه اظهار

(التأسف)

بأسف لفوات امر من امور الدين * الثالث فيه لا حرج على من تفوته صلاة لا بتقصير منه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ضير * الرابع فيه ان من اجنب ولم يجد ماء فانه يتيمم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بالصعيد * الخامس فيه ان العالم اذا رأى امرا مجملا يسأل فاعله عنه ليوضحه ليوضح له هو وجه الصواب * السادس فيه استحباب الملاطفة والرفق في الانكار على احد فيما فعله * السابع فيه التحريض على الصلاة بالجماعة * الثامن فيه الانكار على ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين بغير عذر * التاسع فيه ان قضاء الفوائت واجب ولا يسقط بالتأخير ويأثم بتأخيره بغير عذر * العاشر فيه ان من حلت به فتنة في بلد فليخرج عنه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل الشارع بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشأم به لاجل الشيطان * الحادي عشر فيه ان من ذكر صلاة فائتة له ان يأخذ ما يصلحه من وضوء وطهارة وابتغاء بقعة تطمئن نفسه للصلاة عليها كما فعل الشارع بعد ان ذكر الفائتة فارتحل بعد الذكر ثم توضأ وتوضأ الناس * الثاني عشر فيه استحباب الاذان للفائتة * الثالث عشر فيه جواز اداء الفائتة بالجماعة * الرابع عشر فيه طلب الماء للشرب والوضوء * الخامس عشر فيه اخذ الماء المملوك لغيره لضرورة العطش بعوض وفيه ان العطشان يقدم على الجنب عند صرف الماء الى الناس * السادس عشر فيه جواز المعاطاة في الهبات والاباحات من غير لفظ من الجانبين * السابع عشر فيه تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء فان قلت قد وقع في رواية مسلم بن زرير غير انا لم نسق بعيرا قات هذا محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقي * الثامن عشر فيه جواز الخلوة بالاجنبية عند أمن الفتنة في حالة الضرورة الشرعية * التاسع عشر فيه جواز استعمال اواني المشركين ما لم يتيقن فيها نجاسة * العشرون فيه جواز اخذ مال الناس عند الضرورة بثمن ان كان له ثمن كذا استدل به بعضهم وفيه نظر * الحادي والعشرون فيه جواز اجتهاد الصحابة بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه خلاف مشهور وقد ذكرناه عن قريب * الثاني والعشرون فيه جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل او استهانة وذلك من قوله ارتحلوا بصيغة الامر فافهم * الثالث والعشرون فيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المرأة في قومها وبلادها فراعى في قومها ذمامها وان كانت من صميمهم * الرابع والعشرون فيه جواز الخلف من غير الاستحلاف * الخامس والعشرون فيه جواز الشكوى من الرعايا الى الامام عند حلول امر شديد * السادس والعشرون فيه استحباب التعريس للمسافر اذا غلبه النوم * السابع والعشرون فيه مشروعية قضاء الفائت الواجب وانه لا يسقط بالتأخير * الثامن والعشرون فيه جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه وبغير رضاه ان تعين * التاسع والعشرون فيه جواز النوم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كنوم احد منا في بعض الاوقات وقد مر التحقيق فيه * الثلاثون فيه ما احتج الشافعي من [illegible] ... فيه من دلائل النبوة حيث توضؤوا وشربوا وسقوا واغتسل جنب مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتان ببركته وعظيم برهانه صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] في رواية سلم بن زرير وانهم ملؤوا كل قربة معهم وقال [illegible] ... من حضر هذه القصة كانوا اربعين ولا نعلم مخرجا لوسول الله صلى الله [illegible]

في هذا العقد فلما اتى الركب الذين عجلهم بين يديه لطلب الماء واتوهم وجدوا المرأة واتوا بها استقوا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الناس وشربوا ثم شرب الناس بعدهم * وفيه ان جميع ما اخذوه من الماء مما زاده الله واوجده وانه لم يختلط فيه شيء من ماء تلك المرأة في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب في المعجزة * وفيه دلالة ان عمر رضي الله تعالى عنه اجلد المسلمين واصلبهم في امر الله تعالى * وفيه اسئلة * الاول ان الاستيلاء على الكفار بمجرده يبيح رق نسائهم وصبيانهم واذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها وكيف وقع اطلاقها وتزويدها واجيب بانها اطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جر دخول قومها اجمعين في الاسلام ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد * الثاني كيف جوزوا التصرف حينئذ في مالها واجيب بالنظر الى كفرها او لضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات * الثالث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن التشاؤم وههنا ارتحل عن الوادي الذي تشاءم به واجيب بانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعلم حال ذلك الوادي ولم يكن غيره يعلمه فيكون خاصا به صلى الله تعالى عليه وسلم واخذ بعض العلماء بظاهر ما وقع منه عليه السلام من رحيله من ذلك الوادي ان من انتبه من نوم عن صلاة فائتة في سفر فانه يتحول عن موضعه وان كان بواد فليخرج عنه وقيل انما يلزم بذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكرنا ﴿ ص ﴾ قال ابو عبد الله صبا خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية الصابئين فرقة من اهل الكتاب يقرؤن الزبور ﴿ ش ﴾ هذا الى آخره رواية المستملي وحده وابو عبدالله هو البخاري نفسه واراد بايراد هذه الاشارة الى الفرق بين الصابئ المراد في هذا الحديث والصابئ المنسوب الى الطائفة الذين بينهم ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي اما الصابئ الذي هو المراد في هذا الحديث في قول المرأة المذكورة الذي يقال له الصابئ فهو من صبا الى الشئ يصبو اذا مال وهو غير مهموز وكانت العرب تسمي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصابئ لانه خرج من دين قريش الى دين الاسلام ويسمون من يدخل في دين الاسلام مصبوا لانهم كانوا لا يهمزون ويسمون المسلمين الصباة بغير همزة جمع صاب غير مهموز كقاض وقضاة وغاز و غزاة وقد يقال صبا الرجل اذا عشق وهوى وقد يقال صابئ بالهمز من صبا يصبوا بغير همز واما الصابئون الذين ذكرهم ابو العالية فاصله من صبأ يصبؤ صبأ وصبوأ اذا خرج عن دين الى آخر وهذه الطائفة يسمون الصابئين واختلف في تفسيره فقال ابو العالية هم فرقة من اهل الكتاب يقرؤن الزبور وقد وصل هذا التعليق ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس عنه وعن مجاهد ليسوا بيهود ولا نصارى ولا دين لهم ولا توكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم وكذا روى عن الحسن وابن نجيح وقال ابن زيد الصابئون اهل دين من الاديان كانوا بالجزيرة جزيرة الموصل يقولون لا اله الا الله وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي ولم يؤمنوا بالنبي عليه الصلاة والسلام وعن الحسن قال اخبر زياد ان الصابئين يصلون الى القبلة ويصلون الخمس قال فاراد ان يضع عليهم الجزية فاخبر بعد انهم يعبدون الملائكة وعن قتادة وابي جعفر الرازي هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون الى القبلة ويقرؤن الزبور وفي الكتاب الزاهر لابن الانباري هم قوم من النصارى قولهم الين من قول النصارى قال الله تعالى (ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين) فقال الذين آمنوا هم المنافقون اظهروا الايمان واضمروا

الكفر والذين هادوا اليهود المغيرون المبدلون والنصارى المقيمون على الكفر بما يصفون به عيسى عليه الصلاة والسلام من المحال والصابئون الكفار ايضا المفارقون للحق وقال الذين آمنوا المؤمنون حقا والذين هادوا الذين تابوا ولم يغيروا والنصارى نصار عيسى عليه الصلاة والسلام والصابئون الخارجون من الباطل الى الحق من آمن بالله معناه من دام منهم على الايمان بالله تعالى فله اجره وفى كتاب الرشاطى الصابى نسبة الى صابى بن متوشلخ بن خنوخ بن برد بن مهليل بن قينن بن يانش بن شيث ابن آدم عليه الصلاة والسلام وقال ابو المعالى فى كتابه المنتهى هم جنس من اهل الكتاب يزعمون انهم من ولد صاب بن ادريس النبي عليه الصلاة والسلام وقيل نسبتهم الى الصابى بن مارى وكان فى عصر ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال النسفى فى منظومته * الصابئات كالكتابيات * فى حكم حل العقد والذكاة * وشرحه ان ابا حنيفة يقول انهم يعتقدون نبيا ولهم كتاب فتحل مناكحة نسائهم وتؤكل ذبائحهم وقال ابو يوسف ومحمد هم يعتقدون الكواكب فلا تحل مناكحة نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم ﴿ص﴾ باب * اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا خاف الجنب الخ وقد ذكر فيه حكم ثلاث مسائل * الاولى اذا خاف الجنب على نفسه المرض يباح له التيمم مع وجود الماء وهل يلحق به خوف الزيادة فيه قولان للعلماء والشافعى والاصح عنده نعم وبه قال مالك وابو حنيفة والثورى وعن مالك رواية بالمنع وقال عطاء والحسن البصرى فى رواية لا يستباح التيمم بالمرض اصلا وكرهه طاوس وانما يجوزله التيمم عند عدم الماء واما مع وجوده فلا وهو قول ابى يوسف ومحمد ذكره فى التوضيح وفى شرح الوجيز اما مرض يخاف منه زيادة العلة وبطء البرء فقد ذكروا فيه ثلاث طرق اظهرها ان فى جواز التيمم له قولان احدهما المنع وهو قول احمد واظهرهما الجواز وهو قول الاصطخرى وعامة اصحابه وهو قول مالك وابى حنيفة وفى الحلية وهو الاصح وان كان مرض لا يلحقه باستعمال الماء ضرر كالصداع والحمى لا يجوز له التيمم وقال داود يجوز ويحكى ذلك عن مالك وعنه انه لا يجوز ولو خاف من استعمال الماء شينا فى المحل قال ابو العباس لا يجوز له التيمم على مذهب الشافعى وقال غيره ان كان الشين كاثر الجدرى والجراحة ليس لهم التيمم وان كان يشوه من خلقه ويسود من وجهه كثيرا فيه قولان والثانى من الطرق انه لا يجوز قطعا والثالث انه يجوز قطعا * الثانية اذا خاف الجنب على نفسه الموت يجوز له التيمم بلا خلاف وفى قاضيخان الجنب الصحيح فى المصر اذا خاف الهلاك للبرد جاز له التيمم واما المسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم بالاتفاق واما المحدث فى المصر فاختلفوا فيه على قول ابى حنيفة فجوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الحلوانى * الثالثة انه اذا خاف على نفسه العطش يجوز له التيمم وكذا عندنا اذا خاف على رفيقه او على حيوان معه نحو دابته وكلبه وسنوره وطيره وفى شرح الوجيز لو خاف على نفسه او ماله من سبع او سارق فله التيمم ولو احتاج الى الماء لعطش فى الحال او توقعه فى المآل او لعطش رفيقه او لعطش حيوان محترم جاز له التيمم وفى المغنى لابن قدامة او كان الماء عند جمع فساق فخافت المرأة على نفسها الزنا جاز لها التيمم **قوله** او خاف العطش غير مقتصر على الجنب الذى يخاف العطش بل الجنب والمحدث فيه سواء وجه المناسبة بين هذا الباب والذى قبله والذى بعده ظاهر لان هذه الابواب كلها فى حكم التيمم ﴿ص﴾ ويذكر ان عمرو بن العاص اجنب فى ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فذكر للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعنفه ﴿ش﴾ عمرو بن العاص القريشى السهمى

ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على عمان فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم روى له سبعة وثلاثون حديثا للبخاري ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس **قوله** وقد ذكر تعليقه بصيغة التمريض ووصله ابو داود وقال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك نبي الله عليه الصلاة والسلام ولم يقل شيئا ورواه الحاكم ايضا قوله في غزوة ذات السلاسل وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة ايام وقيل سميت بها لان بارض جذام ماء يقال له السلسل وكانت في جمادي الاولى سنة ثمان من الهجرة قوله فاشفقت اي خفت **قوله** فلم يعنفه اي لم يعنف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعني لم ينكر عليه كذا لم يعنفه بالضمير في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلم يعنف بدون الضمير حذف للعلم به وعدم تعنيفه اياه دليل الجواز والتقرير * وبه علم عدم اعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم في هذه الحالة وهو حجة على من يأمره بالاعادة ودل ايضا على جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان للبرد اولغيره وسواء كان في السفر او في الحضر وسواء كان جنبا او محدثا * وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في عصره صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص ﴾

حدثنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد هو غندر عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل قال قال ابو موسى لعبد الله ابن مسعود اذا لم يجد الماء لا يصلي قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا كان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى قال قلت فاين قول عمار لعمر رضي الله تعالى عنهما قال اني لم أر عمر قنع بقول عمار ﴿ ش ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله يعني تيمم وصلى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول بشر بن خالد العسكري ابو محمد الفرائضي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين * الثاني محمد بن جعفر البصري الملقب بغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال على الاشهر * الثالث شعبة بن الحجاج * الرابع سليمان المشهور بالاعمش * الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة * السادس ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس * السابع عبد الله بن مسعود والكل تقدموا ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع مرتين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وقوله هو غندر ليس في رواية الاصيلي **قوله** عن شعبة وفي رواية الاصيلي حدثنا شعبة وفيه ان قوله هو غندر من عند البخاري وليس هو من لفظ شيخه وفيه ان الاعمش ذكر باسمه وشهرته بلقبه وقلت رواية يذكر فيها كذا سليمان مجردا وفيه مجاورة صحابيين جليلين ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اذا لم يجد الماء هذا على سبيل الاستفهام والسؤال من ابي موسى الاشعري عن عبد الله بن مسعود يعني اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي وقوله لم يجد بصيغة الغائب وكذلك لا يصلي بصيغة الغائب وهي رواية كريمة وفي رواية غيرها بصيغة الخطاب في الموضعين فابو موسى يخاطب عبد الله وكذا في رواية الاسمعيلي ما يدل على هذا ولفظه فقال عبد الله نعم اذا لم اجد الماء شهرا لا اصلي **قوله** لو رخصت اي قال عبد الله لابي موسى لو رخصت لهم في هذا اي في جواز التيمم للجنب اذا وجد احدهم البرد وفي رواية

يعني اذا وجد احدكم البرد قوله قال هكذا فيه اطلاق القول على الفعل ثم فسره بقوله يعني تيمم وصلى وهو مقول لقول ابي موسى قوله قال فقلت اي قال ابو موسى قلت لعبدالله فاين قول عمار لعمر بن الخطاب وهو قوله كنا في سفر فاجنبت فتمعكت في التراب فذكرت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين قوله قال اي قال ابن مسعود الم تر عمر بن الخطاب لم يقنع بقول عمار بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقوله لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب في ذلك ولم يقنع بقوله هذا وقع هكذا مختصرا في رواية شعبة ويأتي الآن في رواية عمر بن حفص ثم في رواية ابي معاوية اتم واكمل ص حدثنا عمر بن حفص قال اخبرنا ابي عن الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال كنت عند عبدالله وابي موسى فقال له ابو موسى ارأيت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبدالله لا يصلي حتى يجد الماء فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبدالله ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فانما كره عبدالله لهذا قال نعم ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن سليمان الاعمش وفي رواية ابي ذر وابي الوقت حدثنا الاعمش وفيه فائدة تصريح سماع الاعمش من شقيق قوله ارأيت اي اخبرني قوله يا باعبد الرحمن اصله يا ابا عبد الرحمن حذفت الهمزة فيه تخفيفا و ابو عبد الرحمن كنية عبدالله بن مسعود قوله اذا اجنب اي الرجل فلم يجد الماء ويروى اذا اجنبت فلم تجد بتاء الخطاب فيهما قوله كيف يصنع بياء الغيبة اي كيف يصنع الرجل وعلى رواية الخطاب كيف تصنع بتاء الخطاب ايضا والرواية بالغيبة اشهر واوجه بدليل قوله فقال عبدالله لا يصلي اي لا يصلي الرجل الذي لا يجد الماء حتى يجد اي الى ان يجد الماء قوله كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين قوله فدعنا من قول عمار اي اتركنا وكلمة دع امر من يدع واماتت العرب ماضيه والمعنى اقطع نظرك عن قول عمار فانقول فيما ورد في القرآن هو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وهو معنى قوله كيف تصنع بهذه الآية وهي قوله تعالى فلم تجدوا الآية قوله فادري عبدالله ما يقول اي فلم يعرف عبدالله ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه ولعل المجلس ما كان يقتضي تطويل المناظرة والافكان لعبدالله ان يقول المراد من الملامسة في الآية تلاقي البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب قوله في هذا اي في التيمم للجنب قوله لاوشك اي قرب واسرع وهذا رد على من زعم انه لا يجيء من باب يوشك اوشك ماضيا ولا يستعمل الا مضارعا قوله اذا برد بفتح الباء والراء وقال الجوهري بضم الراء والمشهور الفتح وقال الكرماني فان قلت ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد تيمم قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما بفقد الماء واما بتعذر الاستعمال قوله فقلت اي قال الاعمش قلت لشقيق قوله لهذا اي لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد وقال الكرماني فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال وانما كره قلت هو عطف على سائر مقولاته المقدرة اي قلت كذا وكذا ايضا

النبي قلت كانه اعتمد على نسخة فيها و اقاموا او العطف والنسخ المشهورة فانما بالفاء ﴿ ذكر
ما فيه من الفوائد ﴾ الاولى فيه جواز المناظرة وقال الخطابي هذه مناظرة والظاهر منهما يأتي
على اعمال حكم الآية واى عذر لمن ترك العمل بما في هذه الآية من اجل ان بعض الناس عساه
ان يستعملها على غير وجهها وفي غير حينها وما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه
الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها ومأمور باقامتها واجيب عن هذا
بان عبد الله لم يذهب بهذا المذهب الذي نحا هذا القائل وانما كان يتأول الملامسة المذكورة في
الآية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحا وذلك لا يجوز من مثله
في علمه وفهمه وفقهه * الثانية فيه ان رأى عمر وعبد الله رضي الله عنهما انتقاض الطهارة بملامسة
البشرتين وان الجنب لا يتيمم لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا * الثالثة قال ابن بطال فيه
جواز التيمم للخائف من البرد قلت يجوز التيمم للجنب المقيم اذا خاف البرد عند ابي حنيفة خلافا
لصاحبيه * الرابعة فيه جواز الانتقال في المحاجة من دليل الى دليل آخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق
وذلك جائز للمتناظرين عند تعجيل القطع والافحام للخصم كما في محاجة ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ونمرود عليه اللعنة الا ترى ان ابراهيم لما قال ربي الذي يحيي و يميت وقال نمرود انا احيي
واميت لم يحتج الى ان يوقفه على كيفية احيائه واماتته بل انتقل الى قوله فان الله يأتي بالشمس من المشرق
فأت بها من المغرب فافحم نمرود عند ذلك ﴿ ص ﴾ * باب * التيمم ضربة ﴿ ش ﴾ اى
هذا باب يقال فيه التيمم ضربة وقال الكرماني باب التيمم ضربة بالنصب وفي بعضها بالرفع قلت
لم يبين وجه ذلك قلت رواية الكشميهني باب بلا تنوين بل بالاضافة الى التيمم وضربة منصوب
على الحال والتقدير هذا باب في بيان صفة التيمم حال كونه ضربة واحدة وقد ذكرنا ان في صفة
التيمم اقوالا وان رواية ضربة واحدة من رواية ضربتين عند البخاري فلذلك بوب عليه ورواية
الاكثرين باب منون على انه خبر مبتدأ محذوف وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه خبر والتيمم مبتدأ
﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا
مع عبد الله وابي موسى الاشعري فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم
ويصلي فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال
عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا الصعيد الطيب قلت وانما
كرهتم هذا لذا قال نعم فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب بعثني رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه
بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار رضي الله عنهما
﴿ ش ﴾ هذه طريقة اخرى وهي اتم من الطريقتين المذكورتين عن محمد بن سلام وفي رواية الاصيلي
هو محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي عن ابي معاوية الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين عن
سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة وهو ابو وائل المذكور في الباب السابق في الطريقة الاولى
وهي رواية بشر بن خالد قوله اجنب اى اذا صار جنبا قوله اما كان يتيمم والهمزة فيه في رواية
كريمة والاصيلي وفي رواية مسلم كيف تصنع بالصلاة قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا

... ابى داود قال فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية ثم اعرض عنه اما ... وانما ...
... على اصلها وعلى التقديرين الاولين وقع جوابا للو واما على تقدير الاقحام فان وجوده
كعدمه واما على تقدير التقرير فانه لم يبق على معنى الاستفهام الذى هو المانع من وقوعه جزاء
الشرط والقول مقدر قبل لو وحاصله يقولون لو اجنب رجل ما تيمم كيف تصنعون وعلى
التقدير الثالث وقع جوابا للو بتقدير القول اى لو اجنب رجل يقال فى حقه لما تيمم ويحتمل
ان يكون جواب لو هو فكيف تصنعون **قوله** فى سورة المائدة وفى رواية الكشميهنى فكيف
تصنعون بهذه الآية فى سورة المائدة وليس فى رواية الاصيلى لفظ الآية وقوله فلم تجدوا هو بيان
للمراد من الآية ووقع فى رواية الاصيلى فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل انه كان كذلك فى رواية
ابى ذر ثم اصلحها على وفق الآية وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر فى مشروعية تيمم الجنب من آية
النساء لتقدم حكم الوضوء فى المائدة وقال الخطابى وغيره فيه دليل على ان عبد الله كان يرى ان
المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابى موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين
فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم ان يكون بدلا عن الغسل قلت لو اراد بالملامسة
الجماع لكان مخالفة للآية صريحا وانما تأولها على معنى غير الجماع كما ذكرنا عن قريب **قوله** ان
يتيمموا الصعيد اى ان يقصدوه ويروى ان يتيمموا بالصعيد **قوله** قلت هو مقول شقيق كذا قاله
الكرمانى قلت ليس كذلك بل القائل ذلك هو الاعمش والمقول له هو شقيق كما صرح بذلك فى رواية
عمر بن حفص التى مضت قبل هذه **قوله** هذا اى تيمم الجنب **قوله** لذا اى لاجل تيمم صاحب البرد
قوله كما تمرغ الدابة بالتشديد وضم الغين المعجمة واصله تتمرغ بالتائين فحذفت احداهما للتخفيف
كما فى قوله تعالى نارا تلظى اصله تتلظى **قوله** بكفه ضربة ويروى بكفيه وقال الكرمانى اعلم ان هذه الكيفية
مشكلة من جهات * اولا مما ثبت من الطريق الآخر انه ضربتان وقال النووى الاصح المنصوص ضربتان
* وثانيا من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهرى الكفين واجب ولم يجوز
احد الاجتزاء باحدهما * وثالثا من حيث ان الكف اذا استعمل ترابه فى ظهر الشمال كيف مسح به الوجه
وهو صار مستعملا * ورابعا من جهة انه لم يمسح الذراعين * وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم
الكف على الوجه انتهى قلت هذه خمسة اشكالات اوردها ثم تكلف فى الجواب عنها ثم قال فى آخره هذا
غاية وسعنا فى تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه * اقول وبالله التوفيق ملخص جوابه عن الاول بالمنع بانا لا نسلم
ان هذا التيمم كان بضربة واحدة قلت منعه ممنوع لانه كان بضربة واحدة لانه صرح بأن الضربة الواحدة
كافية فيحمل هذا على الجواز وما ورد من الزيادة عليها على الكمال وقوله وقال النووى الاصح
المنصوص ضربتان اعتراض على الحديث بالمذهب وهو غير صحيح * واجاب عن الثانى بانه لابد
من تقدير ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها يديه قلت لا يحتاج الى هذا التقدير لان اصل الفرض
يقوم بضربة واحدة كما فى الوضوء على ان مذهب جمهور العلماء الاكتفاء بضربة واحدة كذا
ذكره ابن المنذر واختاره هو ايضا والبخارى ايضا فلذلك بوب عليه * واجاب عن الثالث بما لا طائل
تحته والجواب السديد ملخصا ان التراب لا يأخذ حكم الاستعمال وهذا الحكم فى الماء دون التراب *
واجاب عن الرابع بمنع ايجاب مسح الذراعين واكد ذلك بقوله ولهذا قالوا مسح الكفين اصح
فى الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول قلت فعلى هذا الاشكال الرابع غير وارد من الاول *

واجاب عن الخامس بمنع ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية قلت هذه استعانة برأي من هو يخالف رأيه **قوله** ثم مسح بها ظهر كفه ويروى مسح بهما **قوله** اوظهر شماله بكفه كذا هو بالشك في جميع الروايات الافي رواية ابي داود فانه رواه ايضا من طريق ابي معاوية كما رواه البخاري ولفظه فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بيديه على الارض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه انتهى وهذا يحرر رواية غيره لان الحديث واحد واختلاف الالفاظ باختلاف الرواية وفيه دليل صريح على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ولكن العامة اجابوا عن هذا ان هذا الضرب المذكور كان للتعليم وليس المراد به بيان جميع مايحصل به التيمم لان الله تعالى اوجب غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء في اول الآية ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء فافهم **قوله** فقال عبدالله ويروى قال عبدالله بدون الفاء **قوله** الم تر عمر وفي رواية الاصيلي وكريمة افلم تر بزيادة الفاء فيه **قوله** لم يقنع بقول عمار ووجه عدم قناعته بقول عمار هو انه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبدالرحمن بن ابزى اتق الله ياعمار فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيأ من هذا ومعنى قول عمار اني رأيت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث وافقك وامسكت فاني قد بلغته ولم يبق على حرج فقال له عمر رضي الله تعالى عنه انا نوليك ما توليت اي لايلزم من كوني لا اتذكره ان لايكون حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحديث به ﴿ ص ﴾ زاد يعلى عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبدالله وابي موسى رضي الله تعالى عنهما فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثني انا وانت فاجنبت فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة ﴿ ش ﴾ يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام ابن عبيد ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائتين قال الكرماني هذا من داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق من بخاري مع احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك عصره قلت هذا تعليق وصله احمد في مسنده ووصله الاسمعيلي عن ابن زيدان حدثنا احمد بن حازم حدثنا يعلى حدثنا الاعمش فذكره **قوله** ان رسول الله ويروى ان النبي عليه الصلاة والسلام **قوله** بعثني انا وانت قيل كان القياس بعثني اياي واياك لان الضمير مرفوع فكيف وقع تأكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه واجيب بان [illegible] ... ويجري بينهما المساواة **قوله** هكذا وفي رواية الكشميهني [illegible] **قوله** واحدة يعني ضربة واحدة وهذا التقدير هو المناسب لغرض البخاري لانه ترجم الباب بقوله باب التيمم ضربة ويحتمل ان يقدر مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ قال الكرماني ويكون التيمم بضربتين قلت لايدل شيء ههنا على ذلك ثم سأل فاذا حملته على الضرب به يستعمل في الوجه فكيف مسح به الكفين واجاب بان السؤال ساقط على مذهب من قال [illegible] مستعملا واما على مذهبنا فوجهه انه يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفض [illegible] الى الاخرى [illegible] احداهما الاخرى ثم يمسح اليدين بهما [illegible] ... [illegible] هذا الحديث ﴿ ص ﴾ باب ﴿ ش ﴾ وقع

(هكذا)

هكذا لباب مجردا عن الترجمة فى رواية الاكثرين وليس بموجود اصلا فى رواية الاصيلى فعلى روايته يكون الحديث الذى فيه داخلا فى الترجمة الماضية فعلى قول الاكثرين يكون باب بمنزلة فصل ولا يكون معربا لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب ﴿ص حدثنا عبدان قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا عوف عن ابى رجاء حدثنا عمران بن الحصين الخزاعى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم فقال يافلان مامنعك ان تصلى فى القوم فقال يارسول الله اصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ش﴾ عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وعبدالله هو ابن المبارك وعوف هو ابن الاعرابى وابو رجاء العطاردى واسمه عمران ابن ملحان والكل تقدموا * ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى الموضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذى مضى فى باب الصعيد الطيب فان قلت هذا لايطابق الترجمة لانه ليس فيه التصريح بكون الضرب فى التيمم مرة واحدة قلت ان كان لفظ باب موجودا على رأس الحديث فلا يحتاج الى الجواب لانه حينئذ لااختصاص له بذلك بل للاشارة الى ان الصعيد كاف للجنب وغيره وان كان غير موجود فجوابه انه اطلق ولم يقيد بضربة ولا ضربتين واقله يكون مرة واحدة فيدخل فى الترجمة فافهم فانه دقيق

﴿ص بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الصلاة ش﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الصلاة وارتفاع كتاب على انه خبر مبتدأ محذوف كما قدرناه ويجوز ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اى كتاب الصلاة هذا ويجوز ان ينتصب على تقدير خذ كتاب الصلاة وقد مضى تفسير الكتاب مرة ولما فرغ عن بيان الطهارة التى هى شروط الصلاة شرع فى بيان الصلاة التى هى المشروطة فلذلك اخرها عن الطهارات لان شرط الشئ يسبقه وحكمه يعقبه ثم معنى الصلاة فى اللغة الغالبة الدعاء قال تعالى (وصل عليهم) اى ادع لهم وفى الحديث فى اجابة الدعوة وان كان صائما فليصل اى فليدع لهم بالخير والبركة وقيل هى مشتقة من صليت العود على النار اذا قومته قال النووى هذا باطل لان لام الكلمة فى الصلاة واو بدليل الصلوات وفى صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية قلت دعواه بالبطلان غير صحيحة لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلية فى الاشتقاق الصغير دون الكبير والاكبر فان قلت لو كانت واوية كان ينبغى ان يقال صلوت ولم يقل ذلك قلت هذا لاينفى ان يكون واوية لانهم يقلبون الواو ياء اذا وقعت رابعة وقيل الصلاة مشتقة من الصلوين تثنية الصلا وهو ما عن يمين الذنب وشماله قاله الجوهرى قلت هما العظمان النابتان عند العجيزة وذلك لان المصلى يحرك صلويه فى الركوع والسجود وقيل مشتقة من المصلى وهو الفرس الثانى من خيل السباق لان رأسه يلى صلوى السابق وقيل اصلها من التعظيم وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب وقيل من الرحمة وقيل من التقرب من قولهم شاة مصلية وهى قربت الى النار وقيل من اللزوم قال الزجاج يقال صلى واصطلى اذا لزم وقيل هى الاقبال على الشئ واكثر واحد بعض هذه الاشتقاقات لاختلاف لام الكلمة فى بعض هذه الاقوال فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف قلت قد بينا الآن ذلك واما معناها الشرعى فهى عبارة عن الاركان المعهودة

والافعال المخصوصة وقد ذكر بعضهم وجه المناسبة بين ابواب كتاب الصلاة وهى تزيد على عشرين نوعا فى هذا الموضع ثم قال هذا آخر ماظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة فى هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض احد من الشراح لذلك قلت نحن نذكر وجه المناسبة بين كل بابين من هذه الأبواب بما يفوق على ما ذكره يظهر ذلك عند المقابلة وذكرها فى مواضعها انسب واوقع فى الذهن واقرب الى الصواب وبالله التوفيق ﴿ ص ﴾ باب ﴿ كيف فرضت الصلاة فى الاسراء ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان كيفية فرضية الصلاة فى ليلة الاسراء وفى رواية الكشميهنى والمستملى كيف فرضت الصلوات بالجمع واختلفوا فى المعراج والاسراء هل كانا فى ليلة واحدة او فى ليلتين وهل كانا جميعا فى اليقظة او فى المنام او احدهما فى اليقظة والآخر فى المنام فقيل ان الاسراء كان مرتين مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه يقظة ومنهم من يدعى [illegible] الاسراء فى اليقظة ايضا حتى قال انه اربع اسراآت وزعم بعضهم ان بعضها كان بالمدينة [illegible] ابو شامة فى روايات حديث الاسراء بالجمع بالتعدد فجعل ثلاث اسراآت مرة من مكة الى بيت المقدس فقط على البراق ومرة من مكة الى السموات على البراق ايضا ومرة من مكة الى بيت المقدس ثم الى السموات وجمهور السلف والخلف على ان الاسراء كان ببدنه وروحه واما من مكة الى بيت المقدس فبنص القرآن وكان فى السنة الثانية عشر من النبوة وفى رواية البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن الزهرى انه اسرى به قبل خروجه الى المدينة بسنة وعن السدى قبل مهاجرته بستة عشر شهرا فعلى قوله يكون الاسراء فى شهر ذى القعدة وعلى قول الزهرى يكون فى ربيع الاول وقيل كان الاسراء ليلة السابع والعشرين من رجب [illegible] الحافظ عبد الغنى بن سرور المقدسى فى سيرته ومنهم من زعم انه كان فى اول ليلة جمعة [illegible] شهر رجب وهى ليلة الرغائب التى احدثت فيها الصلاة المشهورة ولا اصل لها ثم قيل [illegible] ابن الجوزى انه كان بعد موته فى سنة اثنتى عشرة للنبوة ثم قيل [illegible] السابع عشرة [illegible] من رمضان فى [illegible] عشر للنبوة وقيل كان فى ربيع الاول وقيل كان فى رجب والله اعلم [illegible] ذكر هذا الباب بعد قوله كتاب الصلاة [illegible] الآتية بهذا الباب [illegible] لان هذا الكتاب يشتمل على [illegible] الصلاة [illegible] فرضيتها لانها هى الاصل والباقى عارض [illegible] ﴿ ص ﴾ وقال ابن عباس حدثنى ابو سفيان فى حديث [illegible] عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف ﴿ ش ﴾ [illegible] ابن عباس هو عبد الله حبر هذه الامة وترجمان القرآن وابو [illegible] بن حرب بن [illegible] بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى القرشى الاموى المكى وهو [illegible] ومات بالمدينة سنة احدى وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين [illegible] بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور وحكى جماعة اسكان [illegible] الجوهرى وهو اسم عجمى تكلمت به العرب على انه غير منصرف [illegible] مات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولقبه [illegible] والثانى ان هذا تعليق

من البخاري وقطعة من حديث طويل ذكره في اول الكتاب مسندا وقال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان عبدالله ابن عباس اخبره ان ابا سفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش الى ان قال وسألتك بما يأمركم فذكرت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن عبادة الاوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف الحديث ❁ الثالث في معناه **قوله** النبي منصوب لانه مفعول لقوله يعني وبالرفع فاعل لقوله يأمرنا والباء في بالصلاة يتعلق بقوله يأمرنا وفي روايه للبخاري ويأمرنا بالصلاة والصدقة وفي رواية مسلم ويأمرنا بالصلاة والزكاة وكذا في رواية البخاري في التفسير والبخاري اخرج هذا الحديث في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ولم يخرجه ابن ماجه والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروآت ❁ الرابع في وجه مناسبة هذا الترجمة قال بعضهم مناسبته لهذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان ابا سفيان لم يلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيؤ له معه ان يكون آمرا له بطريق الحقيقة والاسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف فظهرت المناسبة انتهى قلت الترجمة في كيفية الفرضية يعني كيف فرضت لا في بيان وقت الفرض فكيف تظهر المناسبة حتى يقول هذا القائل فظهرت المناسبه وليس في هذا الحديث الذي رواه عبدالله بن عباس مطولا ما يشعر بكيفية فرضية الصلاة بلى يذكر ذلك في حديث الاسراء الآتي ولكن يمكن ان يوجه لذكر هذا ههنا وجه وهو ان معرفة كيفية الشيء تستدعي معرفة ذاته قبلها فاشار بهذا اولا الى ذات الصلاة من حيث الفرضيه ثم اشار الى كيفية فرضيتها بذكر حديث الاسراء فصار ذكر قول ابن عباس المذكور توطئة وتمهيدا لبيان كيفيتها فدخل فيها فبهذا الوجه دخل تحت الترجمه وهذا مما سنح به خاطري من الانوار الالهية ولم يسبقني بهذا احد من الشراح

❁ ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد فقال أارسل اليه قال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا فاذا رجل قاعد على يمينه اسودة وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا آدم وهذه الاسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال انس [illegible] في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم عليهم الصلاة والسلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال انس فلما مر جبريل بالنبي عليه الصلاة والسلام بادريس عليه السلام قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا قال هذا ادريس ثم مررت بموسى عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح [illegible]

قال هذا موسى ثم مررت بعيسى عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال عيسى عليه الصلاة والسلام ثم مررت بابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم ان ابن عباس وابا حبة الانصاري رضي الله تعالى عنهما كانا يقولان قال النبي عليه الصلاة والسلام ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه الصلاة والسلام فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقلت وضع شطرها فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته فوضع شطرها فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت فقال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك قلت استحييت من ربي ثم انطلق بي حتى انتهى بي الى السدرة المنتهى وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللؤلؤ واذا ترابها المسك ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان فيه بيان كيفية فرضية الصلاة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة يحيى بن بكير بضم الباء [illegible] والليث بن سعد ويونس بن يزيد ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وانس بن مالك وابو ذر بتشديد الراء [illegible] ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في [illegible] والعنعنة في [illegible] مواضع وفيه القول وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الحج مختصرا عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن انس عن ابي ذر واخرجه ايضا في بدأ الخلق عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة واخرجه في الانبياء [illegible] عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري قال قال انس وعن احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال [illegible] عن [illegible] واخرجه [illegible] في باب قوله وكلم الله موسى تكليما في اواخر الكتاب عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان عن شريك بن عبد الله عن انس بن مالك واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن [illegible] عن ابن ابي عدي وعنه عن معاذ بن هشام واخرجه [illegible] في التفسير عن محمد بن بشار عن غندر واخرجه النسائي في الصلاة عن يعقوب بن ابراهيم [illegible] هذا الحديث جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين دائرة على انس مع [illegible] فرواه عنه [illegible] عن ابي ذر كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة [illegible] ثابت البناني عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلا واسطة [illegible] الآخر واخرجه النسائي ايضا من طرق كثيرة عن انس ﴿ ذكر [illegible] ﴾ قوله فرج عن سقف بيتي بضم الفاء وكسر الراء وبالجيم اي فتح فيه فتح وروى فشق فان [illegible] اضاف اليه بادنى ملابسة وهذا كثير في كلام [illegible] روي ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع [illegible] واحدة [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الى السماء والحكمة في دخول الملائكة من وسط

المستقيم ولم يدخلوا من الباب كون ذلك اوقع صدقا فى القلب فيما جاؤا به **قوله** ففرج صدرى بفتح الفاء والراء والجيم وهو فعل ماض اى شقه ويروى شرح صدرى ومنه شرح الله صدره فان قلت ذكر فى سير ابن اسحق شق صدره وهو مسترضع فى بنى سعد عند حليمة ورجحه عياض قلت اجاب السهيلى بان ذلك وقع مرتين والحكمة فى الشق الاول نزع العلقة التى قيل له صلى الله تعالى عليه وسلم عند نزعها هذا حظ الشيطان منك وفى الثانى ليكون مستعدا للتلقى لما حصل له فى تلك الليلة وقد روى الطيالسى والحارث فى مسنديهما من حديث عائشة ان الشق وقع مرة اخرى عند مجئ جبرائيل عليه السلام اليه بالوحى فى غار حراء وفى الدلائل لابى نعيم والاحاديث الجياد للضياء محمد بن عبد الواحد ان صدره صلى الله تعالى عليه وسلم شق وعمره عشر سنين **قوله** ثم غسله بماء زمزم الغسل طهور والطهور شطر الايمان وزمزم غير منصرف اسم للبئر التى فى المسجد الحرام **قوله** بطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة وفى آخره تاء مثناة من فوق وقال ابن سيدة الطس والطسة والطسة معروف وجمع الطس اطساس وطسوس وطيس وجمع الطسة والطسة طساس ولا يمتنع ان يجمع الطسة على طسيس بل ذلك قياسه والطساس بايع الطسوس والطسابة حرفته وعن ابى عبيدة الطست فارسى قلت هو فى الفارسية بالشين المعجمة وقال القراطى تقول طست وغيرهم يقول طس وهذا يرد ما حكاه ابن دحية قال الفراء يقال الطسة اكثر فى كلام العرب والطس ولم يسمع من العرب الطست وفى كتاب التذكير والتأنيث لابن الانبارى يقال الطست بفتح الطاء وكسرها قاله ابو زيد وقال ابن قرقول طس بالفتح والكسر والفتح افصح وهى مؤنثة وخص الطست بذلك دون بقية الاوانى لانه آلة الغسل عرفا **قوله** من ذهب ليس فيه ما يوهم استعمال آنية الذهب لنا فان ذلك فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا اولان ذلك كان اول الامر قبل استعمال الاوانى من النقدين لانه كان على اصل الاباحة والتحريم انما كان بالمدينة وانما كان من ذهب لانه اعلى اوانى الجنة وهو رأس الاثمان وله خواص منها انه لا تأكله النار فى حال التعليق ولا تأكله الارض ولا تغيره وهو انقى كل شئ واصفاه ويقال فى المثل انقى من الذهب وهو يبت الفرح والسرور قال الشاعر • صفراء لا تنزل الاحزان ساحتها • لو مسها حجر مسته سراء • وهو اثقل الاشياء فجعل فى الزيبق الذى هو اثقل الاشياء فيرسب وهو موافق لثقل الوحى وهو عزيز وبه يتم الملك **قوله** ممتلئ حكمة واعانا الحكمة اسم من حكم بضم عين الفعل اى صار حكيما وصاحب الحكمة المتقن للامور واما حكم بفتح عين الفعل فمعناه قضى ومصدره حكم بالضم والحكم ايضا الحكمة بمعنى العلم والحكيم العالم وزعم النووى ان الحكمة فيها اقوال مضطربة صفى لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من حاز ذلك كله [illegible] وعلتك اوزجرتك اودعتك الى كرمة [illegible] عن قبيح فهى حكم وقيل الحكمة [illegible] عن الجهل وقيل هى النبوة وقيل الفهم عن الله تعالى وقال ابن [illegible] القرآن [illegible] حكمة لان [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله فافرغه فى صدرى اى افرغ كل واحد من الحكمة والايمان اللذين كانا فى الطست فى صدرى
قوله ثم اطبقه اى ثم اطبق صدره يقال اطبقت الشئ اذا غطيته وجعلته مطبقا وفى التوضيح لما اطلق
بذلك ختم عليه كما يختم على الوعاء المملو فجمع الله له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد
عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك لان الشئ المختوم محروس وقد جاء انه استخرج منه علقة وقال هذا حظ
الشيطان منك وذكر عياض ان موضع الخاتم انما هو شق الملكين بين كتفيه ذكره القرطبى وقال
هذه غفلة لان الشق انما كان ولم يبلغ بالسن حتى نفذ الى ظهره ورواه ابو داود والطيالسى والبزار
وغيرهما من حديث عروة عن ابى ذر ولم يسمع منه فى حديث الملكين قال احدهما لصاحبه اغسل بطنه
غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم خاط بطنى وجعل الخاتم بين كتفى كما هو الآن وهذا دال مع حديث
البخارى كما نبه عليه القرطبى وانه فى الصدر دون الظهر وانما كان الخاتم فى ظهره ليدل على ختم النبوة به وانه
لا نبى بعده وكان تحت نغض كتفه لان ذلك الموضع منه يوسوس الشيطان **قوله** فعرج بى يعنى صعد والعروج
الصعود يقال عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر وقال ابن سيدة عرج فى الشئ وعليه يعرج وعرج
يعرج عروجا رقى وعرج الشئ فهو عريج ارتفع وعلا والمعراج شبه سلم مفعال من العروج كانه
آلة له وقال ابن سيدة المعراج شبه سلم تعرج عليه الارواح وقيل هو حيث تصعد اعمال بنى آدم
قوله الى السماء الدنيا وروى ابن حبان فى صحيحه مرفوعا بين السماء والارض مسيرة خمسمائة
عام وذكر فى كتاب العظمة لابى سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابى عن عبد الله قال ما بين السماء
والارض مسيرة خمسمائة عام وبين السماء الى السماء التى تليها مثل ذلك وما بين السماء
السابعة الى الكرسى كذلك والماء على الكرسى والعرش على ذلك الماء وفى كتاب العرش لابى
جعفر محمد بن عثمان بن ابى شيبة باسناده الى العباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
هل تدرون كم بين السماء والارض قالوا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل
سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض وروى
نحوه عن ابى ذر مرفوعا مثله **قوله** افتح اى فتح الباب وهذا يدل على ان الباب كان مغلقا
والحكمة فيه ان السماء لم تفتح الا لاجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا وهذا يدل ايضا على ان عروجه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان بجسده اذ لو لم يكن بجسده لما استفتح **قوله** قال من هذا اى قال
الخازن من هذا الذى يقرع الباب قال جبريل وفيه اثبات الاستيذان وان يقول فلان ولا يقول
انا ... **قوله** اسودة جمع سواد كالازمنة جمع زمان والسواد الشخص
... وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ويقال هى الاشخاص من كل شئ قال
... هى الشخص من كل شئ ... وغيره والجمع اسودة واساودة جمع الجمع **قوله** مرحبا
... **قوله** بالنبى الصالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق
العباد ... الصالح ... على سائر الخلال المحمودة الممدوحة من الصدق والامانة
... الصادق ولا بالنبى الامين لما ذكرنا ان الصلاح شامل
... **قوله** ... والسين نفس الروح وما بها نسمه اى نفس
... المراد ارواح بنى آدم وقال ابن التين ورويناه
... اهل النار فى السماء ثم قال قد جاء ان ارواح

الكفار فى سجين وان ارواح المؤمنين منعمة فى الجنة فكيف تكون مجتمعة فى السماء واجاب بأنه يحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت لا تفتح ابواب السماء لارواح الكفار كما هو نص القرآن قلت يحتمل ان الجنة كانت فى جهة يمين آدم والنار فى جهة شماله وكان يكشف له عنهما ويحتمل ان يقال ان النسم المرئية هى التى لم تدخل الاجساد بعد وهى مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد اعلمه الله بما يصيرون اليه فلذلك كان يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره **قوله** قال انس فذكر ويروى فقال انس فذكر اى ابوذر **قوله** انه اى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ولم يثبت من الابيات اى لم يعين ابوذر لكل نبى سماء معينا غير ماذكر انه وجد آدم فى السماء الدنيا وابراهيم فى السادسة وفى الصحيحين من حديث انس عن مالك بن صعصعة انه وجد فى السماء الدنيا آدم كما سلف فى حديث ابى ذر وفى الثانية يحيى وعيسى وفى الثالثة يوسف وفى الرابعة ادريس وفى الخامسة هرون وفى السادسة موسى وفى السابعة ابراهيم وهو مخالف لرواية انس عن ابى ذر انه وجد ابراهيم فى السادسة وكذا جاء فى صحيح مسلم واجيب بان الاسراء ان كان مرتين فيكون رأى ابراهيم فى احداهما فى احدى السماءين ويكون استقراره بها ووطنه وفى الثانية فى سماء غير وطنه وان كان مرة فيكون اولا رأه فى السماء السادسة ثم ارتقى معه الى السابعة ويقال ان المعراج اذا كان مرة فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو فى السابعة بلا خلاف وقول هذا القائل بالاختلاف غير صحيح لان فيه خلافا روى عن ابن عباس ومجاهد انه فى السماء الرابعة [illegible] عن على رضى الله عنه [illegible] عن مجاهد والضحاك [illegible] بين هذه الاقوال [illegible] قلت لا [illegible] يحتمل ان الله رفعه ليلة المعراج الى [illegible] السادسة [illegible] المنتهى ثم الى السابعة تعظيما للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يراه [illegible] الى السماء الدنيا وفى تفسير النسفى [illegible] المعمور حذاء العرش بحيال الكعبة يقال له الضراح حرمته فى السماء كحرمة الكعبة فى الارض يدخله كل يوم سبعون الفا من الملائكة يطوفون به [illegible] فيه ثم لا يعودون اليه ابدا [illegible] فقال له رزين وقيل كان فى الجنة [illegible] الارض لاجل آدم [illegible] الى السماء [illegible] عند المسجد [illegible] له الضراح ايضا **قوله** قال انس [illegible] ابن شهاب [illegible] هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى **قوله** ابن حزم هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى النجارى المدنى [illegible] ولد فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] أبى عبد الملك وكان [illegible] وهو ابن ثلث وخمسين سنة [illegible] ذكره ابن الاثير [illegible] الزهرى [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

في غيرها لم تظهر قوله لمستوى بفتح الواو وقال الخطابي المراد به المصعد وقال النضر بن شميل
ايت ابا ربيعة الاعرابي وهو على السطح فقال استوا اي اصعد وقيل هو المكان المستوي قوله صريف
الاقلام بفتح الصاد المهملة وهو تصويتها حال الكتابة وقال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة
من اقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله تعالى من ذلك ان يكتب
ويرفع لما اراده من امره وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار
بتدوين الكتب والاستثبات بالصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا قوله قال ابن
حزم اي عن شيخه وانس بن مالك اي عن ابي ذر وقال الكرماني الظاهر انه من جملة مقول
ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ذكر ابي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر ابن عباس وابي حبة
فهو اما من قبيل المرسل واما انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم آنفا مع ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكون بدون الواسطة فلعل انسا سمع هذا البعض من الحديث
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والباقي سمعه من ابي ذر **قوله** ففرض الله على امتي خمسين صلاة
وفي رواية ثابت عن انس عند مسلم ففرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة ونحوه في رواية مالك
ابن صعصعة عند البخاري ويحتمل ان يقال في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصار او
يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه **قوله** فارجع
الى ربك اي الموضع الذي ناجيت ربك اولا **قوله** فراجعت هذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره
فراجعني والمعنى واحد **قوله** فوضع شطرها وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا ومثله
لشريك وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وقال الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع
خمس وعشرون وفي الثانية ثلاثة عشر يعني بتكميل المنكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثالثة سبعة
قلت هذا كلام لا يتجه وهو يخالف ظاهر عبارة حديث الباب لان المراجعة المذكورة فيه ثلاث مرات
ولم يحصل الوضع الا في المرتين الاوليين وفي المرة الثالثة قال هن خمس وهن خمسون فلم يحصل
الوضع ههنا ويلزم من كلامه ان تكون المراجعة اربع مرات في الاولى الشطر وفي الثانية ثلاثة عشر
وفي الثالثة سبعة وفي الرابعة قال هن خمس وهن خمسون وليس الامر كذلك قال ابن المنير ذكر الشطر اعم
من كونه وضع دفعة واحدة وقال بعضهم قلت وكذا العشر فكأنه وضع العشر في دفعتين والشطر
في خمس دفعات انتهى قلت على هذا يكون سبع دفعات في المراجعة الاولى دفعتان وهما عشرون كل
دفعة عشرة وفي الثانية تكون خمس دفعات كل دفعة خمس فتصير خمسة وعشرين ولكن هل
كل دفعة في مراجعة فتصير سبع مراجعات او دفعتان في المراجعة الاولى وخمس دفعات في الثانية
فلكل منهما وجه بالاحتمال ولكن ظواهر الروايات لا تساعد شيئا من ذلك الا بالتأويل وهو
ان يكون المراد من الشطر البعض وقد جاء في كلام العرب ذلك وقد جاء بمعنى الجهة ايضا
كما في قوله تعالى (فولوا وجوهكم شطره) اي جهته فاذا كان كذلك فيكون المراد من الشطر
في المراجعة الاولى العشرين وفي الثانية الخمس خمس مرات فتكون الجملة خمسا واربعين الى
ان قال هن خمس يعني خمس صلوات في العمل وهن خمسون في الثواب لان لكل حسنة عشر
امثالها كما في النص وكان الفرض في الاول خمسين ثم ان الله تعالى رحم عباده وجعله بخمس تخفيفا

لنا ورجعة علينا ثم هل هذا النسخ ام لا يأتى الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى قال قلت اذا كان الفرض
اولا هو الخمسين كيف جاز وقوع التردد والمراجعة بين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبين موسى
كليم الله عليه الصلاة والسلام قلت كانا يعرفان ان الاول غير واجب قطعا ولو كان واجبا قطعا
لما كان يقبل التخفيف ولا كان النسيان الطغيان بفعلان ذلك **قوله** هن خمس وهن خمسون وفى رواية
هى خمس وهى خمسون يعنى خمس من جهة العدد فى الفعل وخمسون باعتبار الثواب كما ذكرناه
الآن **قوله** لا يبدل القول لدى اى قال تعالى لا يبدل القول لدى **قوله** ارجع الى ربك ويروى
راجع ربك **قوله** قلت ويروى فقلت **قوله** استحييت من ربى وجه استحيائه من ربه انه لو سأل
الرفع بعد الخمس لكان كأنه قد سأل رفع الخمس بعينها فلذلك استحيى عن ان يراجع بعد ذلك ولاسيما
سمع من ربه لا يبدل القول لدى بعد قوله هن خمس وهن خمسون وقال بعضهم يحتمل ان يكون سبب
الاستحياء ان العشرة آخر جمع القلة واول جمع الكثرة فخشى ان يدخل فى الالحاح فى السؤال قلت هذا
ليس بجواب فى رواية هذا الباب واما فى رواية مالك بن صعصعة وشريك فوضع عنى عشرا ففيه
الحاح لان السؤال قد تكرر وكيف والالحاح فى الطلب من الله تعالى مطلوب **قوله** الى السدرة المنتهى
السدرة شجر النبق واحدته سدرة وجمعها سدر وسدور الاخيرة نادرة وقال ابو حنيفة عن
ابى زياد السدر من العضاة وهو لونان فمنه عبرى ومنه ضال فاما العبرى فما لا شوك فيه الا ما
لا يضير واما الضال فهو ذو شوك وللسدر ورقة عريضة مدورة وربما كانت السدرة محل الاقلال
وورق الضال صغار قال واجود نبق يعلم بأرض العرب نبق بهجر فى بقعة واحدة تحمى
للسلطان وهو اشد نبق يعلم حلاوة واطيبه رائحة يفوح فم آكله وثياب لابسه كما يفوح العطر
وفى نوادر الهجرى السدر يطبخ ويصبغ به وفى كتاب النووى يجمع السدرة على سدرات باسكان
الدال ويقال بفتحها ويقال بكسرها مع كسر السين فيها **قوله** المنتهى يعنى المنتهى فوق السماء السابعة
وقال الخليل فى السابعة قد اظلت السموات والجنة وفى رواية هو فى السماء السادسة والاول اكثر
ويحمل على تقدير الصحة ان يكون اصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة وزعم عياض ان اصلها
فى الارض لخروج النيل والفرات من اصلها انتهى وليس هذا بلازم بل معناه ان الانهار تخرج
من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وورد ان من اصلها تخرج
اربعة انهار نهران باطنان وهما السلسبيل والكوثر ونهران ظاهران وهما النيل والفرات
وعن ابن عباس هى عن يمين العرش وقال ابن قرقول انها اسفل العرش لا يجاوزها ملك ولا نبى
وفى الاثر اليها ينتهى ما يعرج من الارض وما ينزل من السماء فيقبض منها وقيل ينتهى اليها
علم كل ملك مقرب ونبى مرسل وقال كعب وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله وقيل ينتهى اليها ارواح
الشهداء وقيل ان روح المؤمن ينتهى به اليها فتصلى عليه هناك الملائكة المقربون قاله ابن سلام
فى تفسيره قيل قوله عليه الصلاة والسلام ثم ادخلت الجنة يدل على ان السدرة ليست فى الجنة
وقال ابن دحية ثم فى هذا الحديث فى مواضع ليست للترتيب كانى قوله تعالى ثم كان من الذين
آمنوا انما هى مثل الواو للجمع والاشتراك فهى بذلك خارجة عن اصلها **قوله** حبايل اللؤلؤ
كذا وقع لجميع رواة البخارى فى هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف
ساكنة ثم لام وذكر جماعة منهم انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف باء موحدة

ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف في احاديث الانبياء عليهم السلام من رواية ابن المبارك وغيره عن
يونس وكذا عند غيره من الائمة وقال ابن الاثير ان صحت رواية حبايل فيكون اراد به مواضع
مرتفعة كحبال الرمل كأنه جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس وفي رواية الاصيلي عن الزهري
دخلت الجنة فرأيت جنابذ من اللؤلؤ وقال ابن قرقول كذا لجميعهم في البخاري حبايل ومن ذهب
الى صحة الرواية قال ان الحبايل القلائد والعقود اويكون من حبال الرمل اى فيها اللؤلؤ كحبال
الرمل وهو جمع حبل وهو الرمل المستطيل او من الحبلة وهو ضرب من الحلي معروف وقال صاحب
التلويح وهذا كله تخيل ضعيف بل هو بلا شك تصحيف من الكاتب والحبائل انما تكون جمع
حبالة اوحبيلة والجنابذ جمع جنبذة بضم الجيم وسكون النون و بالموحدة المضمومة و بالذال
المعجمة وهو ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة والعامة تقول بفتح الباء والاظهر انه فارسي
معرب [illegible] بضم الكاف العجماء وسكون النون وضم الباء الموحدة وهي
[illegible] **قوله** وانا يمكن جلة اسمية وقعت حالا **قوله** ممتلئ
[illegible] ممتلئ بالجر صفت [illegible] وكلمة من في من ذهب
[illegible] وحكمة [illegible] وجعل الايمان والحكمة في الاناء وافراغهما مع انهما
[illegible] او تمثيل له صلى الله تعالى عليه وسلم
[illegible] كانوا اعلاما ومعنى المجاز فيه كأنه جعل
[illegible] وزيادتها فسمى ذلك الشيء حكمة وايمانا لكونه
[illegible] **قوله** [illegible] ويروى فعرج به بتعبير الغائب وهو من باب التجريد فكأن
[illegible] وفيه وجه آخر وهو ان الراوى نقل
[illegible] هو تجريد كما قلنا **قوله** ارسل اليه بهمزة
[illegible] وفي رواية الكشميهني
[illegible] من ذلك الذي هو خازن السماء يحتمل وجهين
[illegible] والاجلال حتى اصعده الى السموات والثانى
[illegible] ان احدا من البشر لا ترقى الى اسباب السماء من غير
[illegible] قال بعضهم يحتمل ان يكون خفي عليه اصل ارساله لاشتغاله
[illegible] قال جبريل افتح وقال ايضا
[illegible] والاشتغال بالعبادة في هذا الوقت وهو
[illegible] الملكوت لانها لا تخفى على خزان السموات وحراسها
[illegible] عن اصل الرسالة [illegible] انما كان سؤال الاعن انه ارسل اليه للعروج والاسراء فحينئذ
[illegible] جاء في رواية شريك او قد بعث وهذا يؤيد ما قاله هذا
[illegible] على ان المعنى [illegible] الى هذا المكان وذلك استعجاب
[illegible] يدل على انهما كان معهما ملائكة آخرون
[illegible] اخرى الدنيا [illegible] السماء في محل النصب
[illegible] التي استجيبت [illegible] لاصبة اى النصب

فيه كما فى قولهم اهلا وسهلا **قوله** فاذا رجل قاعد ويروى اذا بدون الفاء كلمة اذا ههنا للمفاجأة وتختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج الى الجواب وهى حرف عند الاخفش وظرف مكان عند المبرد وظرف زمان عند الزجاج **قوله** قبل شماله كلام اضافى منصوب بقوله نظر وهو بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة **قوله** بادريس الباء فيه وفى قوله بالنبى يتعلقان كلاهما بقوله مر فالاولى للمصاحبة والثانية للالصاق وبندفع بهذا سؤال من يقول لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد لانهما ليسا من جنس واحد **قوله** ثم مررت بموسى عليه الصلاة والسلام هذا قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه حذف تقديره قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم مررت بموسى لانه قال اولا فلما مر جبريل فاوجه قوله بعد هذا ثم مررت فالذى قدرناه هو وجهه وفيه وجه آخر وهو ان يكون الاول نقلا بالمعنى والثانى يكون نقلا باللفظ بعينه **قوله** حتى ظهرت لمستوى اللام فيه للتعليل اى علوت لاجل استعلاء مستوى او لاجل رؤيته او يكون بمعنى الى كما فى قوله تعالى (اوحى لها) اى اليها ويجوز ان يكون متعلقا بالمصدر اى ظهرت ظهورا لمستوى قلت اذا كان اللام بمعنى الى يكون المعنى انى اقمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لى مايراد من امر الله تعالى وتدبيره فى خلقه وهذا هو المنتهى الذى لايتقدمه احد عليه ويقال لام الغرض والى الغاية يلتقيان فى المعنى قلت قال الزمخشرى فى قوله تعالى (كل يجرى الى اجل مسمى) فان قلت يجرى لاجل مسمى ويجرى الى اجل مسمى هو من تعاقب الحرفين قلت كلا ولن يسلك هذه الطريقة الا بليد الطبع ضيق العطن ولكن المعنيين اعنى الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملائم لصحة الغرض لان قولك يجرى الى اجل مسمى معناه يبلغه وينتهى اليه وقولك يجرى لاجل مسمى يريد يجرى لادراك اجل مسمى **قوله** من خمس الضمير فيه مبهم يفسره الخبر كقوله هى النفس ماحملتها تتحمل **قوله** فاذا فيها كلمة اذا ههنا والتى فى قوله واذا ترابها للمفاجأة (ذكر استنباط الاحكام والفوائد) منها ان الذى يفهم من ترتيب البخارى ههنا ان الاسراء والمعراج واحد لانه قال اولا كيف فرضت الصلاة فى الاسراء ثم اورد الحديث وفيه ثم عرج بى الى السماء وظاهر ايراده فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام يقتضى ان الاسراء غير المعراج فانه ترجم للاسراء ترجمة واخرج فيها حديثا ثم ترجم للمعراج ترجمة واخرج فيها حديثا [illegible] قوله ونزل جبريل وقوله فعرج بى الى السماء يدلان على رسالة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى خصوصيته بأمور لم يعطها غيره [illegible] ومنها ان جبريل عليه الصلاة والسلام هو الذى كان ينزل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله وبأمره ومنها ان بعضهم استدل بقوله ثم اخذ بيدى على ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسراء الى بيت المقدس لم يذكر ههنا وقال بعضهم يمكن ان يقال هو من باب اختصار الراوى قلت هذا [illegible] [illegible] ومنه اثبات الاستئذان وبيان الادب [illegible] قيل زيد [illegible] [illegible] ان المسمى زيد [illegible] [illegible] ومنها ان رسول الرجل يقوم مقامه لان [illegible] [illegible] الازم الارسال [illegible]

علم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نسل ابراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال والابن الصالح
بخلاف غيره من الانبياء المذكورين فيه فانهم قالوا الاخ الصالح * ومنها جواز مدح الانسان
في وجهه اذا أمن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن * ومنها ان فيه شفقة الوالد على
ولده وسروره بحسن حاله * ومنها ماقالت الشافعية ان فيه عدم وجوب صلاة الوتر حيث
عين خمس قلنا نحن ايضا نقول لم يجب الوتر في ذلك وانما كان وجوبه بعد ذلك بقوله عليه
الصلاة والسلام ان الله زادكم صلاة الحديث فلذلك انحطت درجته عن الفرض لان ثبوت
فرض الخمس بدليل قطعي * ومنها ان في ظاهره ان ارواح بني آدم من اهل الجنة والنار في السماء وقد
مر الكلام فيه فيما مضى * ومنها ان الجنة والنار مخلوقتان قال ابن بطال وفيه دليل ان الجنة
في السماء [illegible] بعضهم على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب وهذا استدلال
[illegible] لان ذلك من فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم ان يكون حكمهم كحكمنا ويحتاج ايضا
الى ثبوت كونهم كانوا مكلفين بذلك ومع هذا كان هذا على اصل الاباحة وتحريم استعمال النقدين كان
بالمدينة [illegible] على انه يجوز نسخ العبادة قبل العمل بها وانكر ابو جعفر النحاس
[illegible] وان العبادة لايجوز نسخها قبل العمل بها لان
[illegible] على الله سبحانه وتعالى محال * الثاني ان العبادة وان جاز نسخها قبل
[illegible] بل هبوطها الى الارض ووصولها الى المخاطبين قال
[illegible] وان البيان لا يتأخر قال ابو جعفر وهذا انما هي
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته ومراجعة راجعها ربه ليخفف
[illegible] قول ابي جعفر وذلك بدا ليس بصحيح لان حقيقة البداء
[illegible] فيه بعد ان لم يكن تبدّى وهذا محال في حق الله تعالى
[illegible] على النبي عليه الصلاة والسلام من ادائها ورفع عنه استمرار العزم
[illegible] عنه ما وجب عليه من التبليغ فقد كان في كل مرة
[illegible] في النسخ فان النسخ قد يكون عن سبب معلوم
[illegible] لحقيقته ولكن المنسوخ ما ذكرنا من حكم التبليغ
[illegible] حكم الصلوات في خاصته وانما امته لم ينسخ عنهم حكم اذ لا يتصور نسخ
[illegible] ان يكون هذا خبرا لا تعبدا فاذا كان خبرا لا يدخله
[illegible] اخبره ان على امته خمسين صلاة ومعناه انها في اللوح
[illegible] خمسون بالفعل فبين له ربه تعالى عند مراجعته
[illegible] وجوب الصلوات الخمس والباب معقود لهذا وقال ابن بطال
[illegible] في ليلة الاسراء وقال ابن اسحق ثم ان جبريل عليه السلام اتى فهمز
[illegible] من ماء [illegible] جبريل عليه السلام ومحمد عليه السلام ينظر ورجع
[illegible] رضي الله [illegible] بالامر موصا [illegible]
[illegible] على عليه الصلاة والسلام وقال نافع بن
[illegible] الاسراء [illegible] جبريل حين زاغت الشمس فصلى [illegible] وقال

جماعة لم يكن صلاة مفروضة قبلها الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت حضور وكان يقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه * ومنها ان ارواح المؤمنين يصعد بها الى السماء * ومنها ان اعمال بني آدم الصالحة تسر آدم واعمالهم السيئة تسوءه * ومنها انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس في حين لقائه باكرام المنازل وان يلاقيه باحسن صفاته واعمها بجميل الثناء عليه * ومنها ان اوامر الله تعالى تكتب باقلام شتى وان العلم ينبغي ان تكتب باقلام كثيرة تلك سنة الله في سمواته وكتب في ارضه * ومنها ان ما قضاه واحكمه من آثار معلومة وآجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه واما ما نسخه رفقا لعباده فهو الذي قال فيه يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل ما وجه اعتناء موسى عليه الصلاة والسلام بهذه الامة من بين سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين رآهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء واجيب لما ورد انه قال يارب اجعلني من امة محمد صلى الله عليه وسلم لما راى من كرامتهم على ربهم فكان اعتناؤه بامرهم واشفاقه عليهم كما يعتني بالقوم من هو منهم وقال الداودي انما كان ذلك من موسى لانه اول من سبق اليه حين فرضت الصلاة فجعل الله في قلب موسى عليه الصلاة والسلام ذلك ليتم ما سبق من علم الله تعالى * ومنها ما قيل ما معنى نقص الصلاة عشرا بعد عشر واجيب ليس كل الخلق يحضر قلبه في الصلاة من اولها الى آخرها وقد جاء انه يكتب له ما حضر قلبه منها وانه يصلي فيكتب له نصفها وربعها حتى انتهى الى عشرها ووقف فهي خمس في حق من يكتب له عشرها وعشر في حق من كتب له اكثر من ذلك وخمسون في حق من كانت صلاته بما يلزمه من تمام خشوعها وكمال سجودها وركوعها * ومنها ما قيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف رأى الانبياء عليهم الصلاة والسلام في السموات وقبورهم في الارض واجيب بان الله تعالى شكل ارواحهم على هيئة صور اجسادهم ذكره ابن عقيل وكذا ذكره ابن التين وقال وانما تعود الارواح الى الاجساد يوم البعث الا عيسى عليه الصلاة والسلام فانه حي لم يمت وهو ينزل الى الارض قلت الانبياء احياء فقد رآهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة وقد مر على موسى عليه الصلاة والسلام وهو قائم يصلي في قبره ورآه في السماء السادسة * ومنها ما قيل ما الحكمة في انه عليه الصلاة والسلام عين من الانبياء آدم وادريس وابراهيم وموسى وعيسى في حديث هذا الباب وفي غيره ذكر ايضا يحيى ويوسف وهارون وهم ثمانية واجيب اما آدم فانه خرج من الجنة بعداوة ابليس عليه اللعنة له وتحيله وكذلك نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من مكة اذى قومه له ولمن اسلم * وايضا فان الله تعالى اراد ان يعرض على نبيه عليه الصلاة والسلام نسم بنيه من اهل اليمين واهل الشمال ليعلم بذلك اهل الجنة واهل النار وايضا فان آدم اول البشر واول الانبياء المرسلين وكيدا اول البشر ايضا وقيل اول محمد وروى ابن عساكر من حديث علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا اهل الجنة ليس لهم [illegible] فانه يكنى ابا محمد ومن حديث كعب الاحبار [illegible] لاحد من اهل الجنة [illegible] الى سرته وذلك لانه [illegible]

وقيل مشتق من الادمة وهي من وسط الاديم [illegible] الارض [illegible] شمل سمي آدم لانه [illegible] ذكر محمد بن علي ان آدم [illegible] ثم [illegible] حديث [illegible] [illegible] [illegible] وولده [illegible]

من الهند على [illegible] يقال له نوذ ولما حضرته الوفاة اشتهى قطف عنب وانطلق بنوه ليطلبوه
فلقيتهم الملائكة فقالوا اين تريدون قالوا ان ابانا اشتهى قطفا قالوا ارجعوا فقد كفيتموه
فرجعوا فوجدوه قد قبض فغسلوه وحنطوه وكفنوه وصلى عليه جبريل عليه الصلاة والسلام
والملائكة خلفه وبنوه خلفهم ودفنوه وقالوا هذه سنتكم فى موتاكم ودفن فى غار يقال له غار الكنز فى
ابى قبيس فاستخرجه نوح عليه الصلاة والسلام فى الطوفان واخذه وجعله فى تابوت معه فى السفينة فلما
نسب المهرده نوح عليه السلام الى مكانه واما ادريس عليه الصلاة والسلام فانه كان اول من كتب بالقلم
و [illegible] اهل الدنيا فكذلك نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى الآفاق وسمى بذلك لدرسه
الصحف الثلاثين التى انزلت عليه فقيل انه خنوخ ويقال اخنوخ ويقال اخنخ ويقال اهنخ بن يرد بن
مهلاييل بن قينن بن انوش بن شيث بن آدم وقال الحرانى اسم امه بره وخنوخ سريانى وتفسيره بالعربى
ادريس [illegible] قيل انه الياس وانه ليس بجد نوح ولا هو فى عمود هذا النسب ونقله
السهيلى عن ابن العربى واستشهد بحديث الاسراء حيث قال فيه مرحبا بالاخ الصالح ولو كان
فى عمود هذا النسب لقال له كما قال ابراهيم والابن الصالح وذكر بعضهم ان ادريس كان نبيا فى بنى
اسرائيل [illegible] وقال النووى يحتمل انه قاله تلطفا وتأدبا وهو اخ وان كان
ابنا والابناء اخوة [illegible] وقال ابن المنير اكثر الطرق على انه خاطبه بالاخ قال وقال لى
[illegible] فيها والابن الصالح وقال المازرى ذكر المورخون ان
ادريس جد نوح [illegible] ان ادريس ارسل لم يصح قول النسابين انه جد نوح لاخبار
[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث الصحيح اتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض
وان [illegible] انه قد صح ان ادريس كان نبيا ولم يرسل قال السهيلى وحديث ابى ذر
[illegible] رسولان قات حدث ابى ذر اخرجه ابن حبان فى صحيحه رفع
[illegible] عليه [illegible] فيها رفع وهو ابن ثلاث مائة وخمس وستين سنة * واما
[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور فكذلك
[illegible] البيت واختتام عمره بذلك كان نظير لقائه ابراهيم فى آخر
[illegible] ابو الضيفان قيل انه ولد بغوطة دمشق ببرزة فى جبل
[illegible] من قلم بابل من العراق وكان بينه وبين نوح عدة قرون وقيل
[illegible] من خلق آدم عليه الصلاة والسلام وذكر الطبرى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام
[illegible] من نمرود عليه اللعنة وقال نمرود للذين ارسلهم
[illegible] فردوه فلما ادركوه استطعوه فحول الله لسانه عبرانيا
[illegible] المراد من هذا النهر هو الفرات وبلغ ابراهيم
[illegible] بالبلدة المعروفة بالخليل * واما موسى عليه الصلاة والسلام
[illegible] من ارضهم فكذلك نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم حاله مثل
[illegible] من قريش وموسى هو ابن عمران بن قاهث بن يصهر بن
[illegible]
[illegible]

(واسم)

واسم عيسى عبرانى وقيل سريانى * واما يحيى عليه الصلاة والسلام فان نبينا صلى الله عليه وسلم رآه مع عيسى في السماء وانه رأى من اليهود مالا يوصف حتى ذبحوه فكذلك نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم رأى من قريش مالا يوصف ولكن الله تعالى نجاه منهم * واما يوسف عليه الصلاة والسلام فانه لما عفا عن اخوته حيث قال لا تثريب عليكم الآية فكذلك نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم عفا عن قريش يوم فتح مكة * واما هارون عليه الصلاة والسلام فانه كان محببا الى بنى اسرائيل حتى ان قومه كانوا يؤثرونه على موسى عليه الصلاة والسلام فكذلك كان نبينا صلى الله عليه وسلم صار محببا عند سائر الخلق * ومنها ما قيل ان قوله فى الحديث لم يثبت كيف منازلهم يخالفه كلمة ثم التى للترتيب واجيب بانه اما ان انسا لم يرو هذا عن ابى ذر واما ان يقال لا يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه لان بين آدم وابراهيم ثلاثة من الانبياء واربعة من السموات او خمسة اذ جاء فى بعض الروايات وابراهيم فى السماء السابعة * ومنها ما قيل قوله تعالى (لا يبدل القول لدى) لم لا يجوز ان يكون معناه لا ينقص عن الخمس ولا يبدل الخمس الى اقل من ذلك واجيب بانه لا يناسب لفظ استحييت من ربى فان قيل لم يبدل القول لديه حيث جعل الخمسين خمسا اجيب بان معناه لا يبدل الاخبارات مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات او لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الذى يمحو الله ما يشاء منه ويثبت منه او معناه لا يبدل القول بعد ذلك ومنها ما قيل ان الاسراء كان ليلا بالنص فالحكمة فى كونه ليلا واجيب بأوجه * الاول انه وقت الخلوة والاختصاص ومجالسة الملوك وهو اشرف من مجالستهم نهارا وهو وقت مناجاة الاحبة * الثانى ان الله تعالى اكرم جماعة من انبيائه بأنواع الكرامات ليلا قال تعالى فى قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا وفى قصة لوط عليه الصلاة والسلام وأسر باهلك بقطع من الليل وفى قصة يعقوب عليه الصلاة والسلام سوف استغفر لكم ربى وكان أخر دعاءه وقت السحر من ليلة الجمعة وقرب موسى عليه الصلاة والسلام نجيا ليلا وذلك قوله اذ قال لاهله امكثوا انى آنست نارا وقال وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وقال له لما امره بخروجه من مصر ببنى اسرائيل فأسر بعبادى ليلا انكم متبعون واكرم نبينا ايضا ليلا بأمور منها انشقاق القمر واعان الجن به ورأى الصحابة آثار نيرانهم كما ثبت فى صحيح مسلم وخرج الى الغار ليلا * الثالث ان الله تعالى قدم ذكر الليل على النهار فى غير ما آية فقال وجعلنا الليل والنهار آيتين وقال ولا الليل سابق النهار وليلة النحر تغنى عن الوقوف نهارا * الرابع ان الليل اصل ولهذا كان اول الشهور وسواده يجمع ضوء البصر ويحد كليل الابصار ويستلذ فيه بالسمر ويجتلى فيه وجه القمر * الخامس انه لا ليل الا ومعه نهار وقد يكون نهار لا ليل فيه وهو يوم القيمة الذى مقداره خمسين الف سنة * السادس ان الليل محل استجابة الدعاء والغفران والعطاء فان قلت ورد فى الحديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة او يوم الجمعة قلت قالوا ذلك بالنسبة الى الايام قلت ليلة القدر خير من الف شهر وقد دخل فى هذه الليلة [illegible] فتأمل هذا الفصل الحق * السابع انا كرامة مساره صلى الله تعالى عليه وسلم كان ليلا [illegible] ان الارض تطوى بالليل * والثامن [illegible] الصلاة والسلام [illegible] نهارا قال الله [illegible] السابع لان الليل [illegible] قام حتى تورمت قدماه وكان قيام الليل [illegible] اوقال [illegible] عبادته ليلا اكثر اكرم بالاسراء [illegible] بقوله [illegible]

اجر المصدق به اكثر ليدخل فيمن آمن بالغيب دون من عاينه جهارا * ومنها ما قيل انه ذكر في هذا
الحديث انه شق صدره وغسل بماء زمزم وملئ بالثلج والجواب انه غسل بالثلج او لابلغ اليقين الى قلبه وذهب
ادخال الحضرة القدسية وغسل بماء زمزم ليصير فيدخل قلوب الانبياء عليهم الصلاة
والسلام والانشراح والثانية ليصير حاله مثل حال الملائكة * ومنها ما قيل ما كانت الحكمة
في الاسراء به الى بيت المقدس اولا كان الى السماء ولهذا كان من غير مواعدة وبعد الوقع واعظم وكان التكلم
في موسى عن مواعدة ومواراة لان ذلك من هذا وشتان ما بين المقامين وبين من كلم على الطور وبين
من دعى الى عالي البيت المعمور وبين من سخرت له الريح مسيرة شهر وبين من ارتقى من الفرش الى
العرش في ساعة زمانية * ومنها ما قيل انه عليه الصلاة والسلام عرج به على دابة يقال لها البراق
وثبت ذلك بالتواتر وما الحكمة في ذلك وكان الله قادرا على رفعه في طرفة عين بلا براق والجواب
ذلك للتأنيس بالمعتاد والقلب الى ذلك اميل وعرج به لكرامة الراكب على غيره ولذلك لم ينزل
عنه على ما جاء في حديث حذيفة ما زال على ظهر البراق حتى رجع والعالم يدرك في الرجوع الطريقة
الصعود وسمي براقا لسرعته تشبيها ببرق السحاب وكانت بغلته عليه الصلاة والسلام بيضاء اي شهباء
فكذلك كان البراق وفيه اسئلة * الاول كون البراق على شكل البغل دون الخيل مع ان الخيل افضل
واحسن والجواب كان الركوب في السلم والامن لا في الخوف والحرب ولاسراعه عادة ولتحقيق ثباته
وصبره فلذلك كان صلى الله عليه وسلم ركب بغلته في الحرب في قصة حنين لتحقيق ثباته في مواطن الحرب
واما ركوب الملائكة الخيل فلانه المعهود بالخيل في الحروب وما الطف من البغال واستدار احسن
من الخيل في الوجوه التي ذكرناها * الثاني استصعاب البراق لماذا كان والجواب كان تهاوزهوى
لركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم وقول جبريل أبمحمد تستصعب تحقيق الحال وقد ارفض عرقا من تيه
الجمال وقد قيل انه ركبه الانبياء قبله ايضا وقيل ان جبريل ركب معه * الثالث تشمس البراق حين
قدم اليه للركوب قال قتادة الجواب ان تشمسه ونفرته كان لبعد عهده من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وطول الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وقال قال جبريل عليه السلام لمحمد صلى الله عليه
وسلم حين تشمس به البراق لعلك يا محمد مسست الصفراء اليوم يعني الذهب فاخبر النبي صلى الله تعالى
عليه انه ما مسها الا انه مر بها فقال تبا لمن يعبدك من دون الله تعالى وما شمس الا لذلك ذكره السهيلي
وسمعت من بعض استاذي الكبار انه انما شمس ليعده النبي عليه الصلاة والسلام بالركوب عليه اولا يوم
القيامة فلما وعده قر * ومنها ما قيل ما معنى قوله وغشيها الوان لا ادري ما هي اجيب بان هذا كقوله تعالى
(اذ يغشى السدرة ما يغشى) في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما وقيل فراش من ذهب وقيل
لعله مثل ما يغشى من الانوار التي تنبعث منها وتتساقط على موقعها بالفراش وجعلها من الذهب لصفائها
واضاءتها في نفسها * ومنها ما قيل كيف تصور الصعود الى السموات وما فوقها والجسم الانساني
كثيف قيل هذا اجيب بان الارواح اربعة اقسام * الاول الارواح الكدرة بالصفات البشرية وهي
ارواح العوام غلبت عليها القوى الحيوانية فلا تقبل العروج اصلا * والثاني الارواح التي
لها كمال القوة النظرية للبدن باكتساب العلوم وهذه ارواح العلماء * والثالث الارواح التي
لها كمال القوة المدبرة للبدن باكتساب الاخلاق الحميدة وهذه ارواح المرتاضين اذ كسروا
قوى ابدانهم بالارتياض والمجاهدة * والرابع الارواح التي حصل لها كمال القوتين فهذه غاية
الارواح البشرية وهي ارواح الانبياء والصديقين فكلما ازداد قوة ارواحهم ازداد ارتفاع

(ابدانهم)

من الارض ولهذا لما كان الانبياء صلوات الله عليهم قويت فيهم هذه الارواح عرج بهم
وااكملهم قوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فعرج به الى قاب قوسين او ادنى ﴿ ص
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله
عنها قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر
وزيد فى صلاة الحضر ﴾ ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم
قد ذكروا وعبد الله ابن يوسف التنيسى ومالك ابن انس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضع واحد وكذلك الاخبار فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه
ان رواته ما بين مصرى ومدنى وهذا من مراسيل عائشة لانها لم تدرك القصة ويحتمل ان تكون
اخذت ذلك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او عن صحابى آخر وعلى كل حال فهو حجة لان هذا
مما لا مجال للرأى فيه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الهجرة
عن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين
ثم هاجر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ففرضت اربعا واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى
وابو داود فيه عن القعنبى والنسائى فيه عن قتيبة اربعتهم عن مالك عن صالح بن كيسان به ﴿ ذكر
معناه وما يستنبط منه ﴾ قولها فرض الله اى قدر الله والفرض فى اللغة التقدير هكذا فسره ابو
عمر قولها الصلاة اى الصلاة الرباعية وذلك لان الثلاثة وتر صلاة النهار واشار الى ذلك فى رواية احمد
من حديث ابن اسحق قال حدثنى صالح بن كيسان عن عروة الى آخره وفيه الا المغرب فانها كانت
ثلاثا وذكر الداودى ان الصلوات زيدت فيها ركعتان ركعتان وزيدت فى المغرب ركعة وفى سنن البيهقى
من حديث داود بن ابى هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت ان اول مافرضت الصلاة ركعتين
فلما قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة واطمأن زاد ركعتين غير المغرب لانها وتر صلاة
الغداة قالت وكان اذا سافر صلى الصلاة الاولى قولها ركعتين ركعتين بالتكرار ليفيد عموم التثنية
لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان تكرر الاسم المراد تقسيم الشئ عليه ولولاه لكان فيه ايهام
ان الفريضة فى السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط وانتصب ركعتين ركعتين على الحالية
والتكرار فى الحقيقة عبارة عن كلة واحدة نحو مثنى ونظيرها قولك هذا مزاى قائم مقام الحلو
والحامض قولها وزيد فى صلاة الحضر يعنى زيد فيها حتى تكملت خمسا فتكون الزيادة فى عدد الصلوات
ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اى قبل الاسراء لان الصلاة قبل الاسراء كانت صلاة قبل
غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها ويشهد له قوله تعالى (وسبح بالعشى والابكار) قاله ابو اسحق
الحربى ويحيى بن سلام وقال بعضهم يجوز ان يكون معنى فرضت الصلاة اى ليلة الاسراء حين فرضت
الصلاة الخمس فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد فى صلاة الحضر بعد ذلك فتكون الزيادة فى عدد الركعات
وهذا هو المروى عن بعض رواة هذا الحديث عن عائشة وممن رواه هكذا الحسن والشعبى ان الزيادة
فى الحضر كانت بعد الهجرة بعام او نحوه وقد ذكر البخارى من رواية معمر عن الزهرى عن عروة عن
عائشة قالت فرضت الصلاة الحديث وقد ذكرناه عن قريب وقال بعضهم فرضت الصلاة ركعتين يعنى ان
اختار المسافر ان يكون فرضه ركعتين فله ذلك وان اختار ان يكون اربعا فله ذلك وقيل يحتمل
ان تريد بقولها فرضت الصلاة اى قدرت ثم تركت صلاة السفر على هيئتها فى المقدار لافى

الايجاب والفرض في اللغة التقدير وقال النوى يعني فرضت الصلاة ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار واحتج اصحابنا بهذا الحديث اعني قول عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور في هذا الباب على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة وبما رواه مسلم ايضا من مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ورواه الطبراني في معجمه بلفظ افترض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا وبما رواه النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر رضي الله تعالى عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورواه ابن حبان في صحيحه ولم يقدحه بشيء [illegible] قال النسائي فيه انقطاع لان ابن ابي ليلى لم يسمعه من عمر قلت حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن ابي ليلى من عمر وصرح في بعض طرقه فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عمر بن الخطاب فذكره ويؤيد ذلك ما اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن الحسين بن واقد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى حدثه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فذكره وقال الشافعي [illegible] واحمد القصر رخصة واحتجوا بحديث اخرجه ابو داود باسناده عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب عجبت من اقتصار الناس الصلاة اليوم وانما قال الله تعالى (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته واخرجه مسلم ايضا والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وبما اخرجه الدارقطني عن عمر بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم وقال الدارقطني اسناده صحيح وقد رواه [illegible] عن [illegible] بن [illegible] بن سالح والمغيرة بن زياد وثلاثتهم ضعفاء عن عطاء عن عائشة قال والصحيح [illegible] والجواب عن الحديث الاول انه [illegible] الا [illegible] بالقبول فلا يبقى خيار الرد شرعا اذ [illegible] وجوب [illegible] المتصدق عليه يكون مختارا في قبول الصدقة كما في المتصدق عليه من العباد قلت [illegible] حكم عليكم لان التصدق من الله فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط [illegible] والجواب عن الحديث الثاني انه معارض بحديث آخر اخرجه البخاري ومسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى [illegible] وصحبت [illegible] فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى [illegible] وقد قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) واليه ذهب [illegible] الى ان القصر واجب وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن [illegible] عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من صلى في السفر [illegible] وقال احمد السنة ركعتان وقال مرة اخرى انا احب العافية [illegible] القصر [illegible] الصلاة لانهم اجمعوا على جوازها اذا قصر [illegible] الاختلاف [illegible] ما قاله بعضهم ويدل على انه [illegible] صدقة تصدق الله بها عليكم وقال ايضا احتج

(مما فهم)

بقولهم اى مخالف الحنفية بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان القصر
انما يكون من شيء اطول منه قلت الجواب عنه ان المراد من القصر المذكور فيها هو القصر
فى الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق
ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف مباح
لا واجب مع ان رفع الجناح فى النص لدفع توهم النقصان فى صلاتهم بسبب دوامهم على الاتمام فى الحضر
وذلك توهم النقصان فرفع ذلك عنهم وقال هذا القائل ايضا والزموا الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض
رأى الصحابى روايته فالعبرة بما روى بانه ثبت عن عائشة انها كانت تتم فى السفر قلت قاعدة الحنفية على اصلها
ولا يلزم من اتمام عائشة فى السفر النقض على القاعدة لان عائشة كانت ترى القصر جائزا والاتمام جائزا
فاخذت باحد الجائزين وانما يرد على قاعدتنا ما ذكره ان لو كانت عائشة تمنع الاتمام وكذلك
الجواب فى اتمام عثمان رضى الله تعالى عنه وهذا هو الذى ذكره المحققون فى تأويلهما وقيل لان
عثمان امام المؤمنين وعائشة امهم فكأنهما كانا فى منازلهما وابطل بأنه عليه الصلاة والسلام كان
اولى بذلك منهما وقيل لان عثمان تأهل بمكة وابطل بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم سافر بازواجه
وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان فرض الصلاة
ركعتان ابدا سفرا وحضرا وأبطل بأن هذا المعنى انما كان موجودا فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم بل اشتهر امر الصلاة فى زمن عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج
وأبطل بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان ارض بمنى وأبطل بان ذلك
لا يقتضى الاتمام والاقامة ﴿ ص ﴾ باب وجوب الصلاة فى الثياب ﴿ ش ﴾ اى هذا
باب فى بيان وجوب الصلاة فى الثياب والمراد ستر العورة وقال ابو الوليد بن رشد فى القواعد
اتفق العلماء على ان ستر العورة فرض باطلاق واختلفوا هل شرط من شروط صحة الصلاة ام لا
وظاهر مذهب مالك انها من سنن الصلاة مستدلا بحديث عمرو بن سلمة لما تقلصت بردته فقالت
امرأة غطوا عنا است قارئكم وعند بعضهم شرط عند الذكر دون النسيان وعند ابى حنيفة والشافعى
وعامة الفقهاء واهل الحديث ان ذلك شرط فى صحة الصلاة فرضها ونفلها وانما قال فى الثياب
بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود ووجه المناسبة بين البابين من حيث
انه ذكر فى الباب السابق فرضية الصلاة وذكر فى هذا ان ذلك الفرض لا يقوم الا بستر العورة
لانه فرض مثلها فان قلت للصلاة شروط غير هذا فما وجه تخصيصه بالتقديم على غيره قلت لانه
الزم من غيره وفى تركه بساعة عظيمة بخلاف غيره من الشروط ﴿ ص ﴾ وقول الله عز وجل
(خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴿ ش ﴾ هذا عطف على قول وجوب الصلاة والتقدير وفى
بيان معنى قول الله تعالى اراد بالزينة ما وارى العورة وبالمسجد الصلاة ففى الاول اطلاق اسم
الحال على المحل وفى الثانى اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتى بين الحال والمحل
وهذا لان اخذ الزينة نفسها وهى عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا وكانوا يطوفون
عراة ويقولون لا نعبد الله فى ثياب اذنبنا فيها فان قلت نزول الآية فى الطواف فكيف
يثبت الحكم فى الصلاة قلت العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهذا اللفظ عام لانه قال
عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه وقال الخ [illegible]

على السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص وقيل الزينة مايتزين به من ثوب وغيره كما فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن والستر لايجب لعين المسجد بدليل جواز الطواف عريانا فعلم من هذا ان ستره للصلاة لالاجل الناس حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لم تجز صلاته وان لم يكن عنده احد وقال بعضهم بعد قوله وقول الله عز وجل (خذوا زينتكم عند كل مسجد) يشير بذلك الى تفسير طاووس فى قوله تعالى (خذوا زينتكم) قال الثياب قلت هذا تخمين وحسبان وليس عليه برهان وقد اتفق العلماء على ان المراد منه ستر العورة وعن مجاهد وار عورتك ولو بعباءة وفى مسلم من حديث ابى سعيد مرفوعا لاينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة وعن المسور قال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمش عراة وفى صحيح ابن خزيمة عن عائشة ترفعه لايقبل الله صلاة امرأة قد حاضت الا بخمار وقال ابن بطال اجمع اهل التأويل على ان نزولها فى الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة وقال ابن رشد [illegible] على [illegible] قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغيره من الملابس التى هى زينة مستدلا [illegible] فى الحديث انه كان رجال يصلون مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عاقدى ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان ومن حمله على الوجوب استدل بحديث مسلم عن ابن عباس كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة فتقول من يعيرنى تطوافا وتقول اليوم يبدو بعضه اوكله فنزلت خذوا زينتكم ﴿ص﴾ ويذكر عن سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يزره ولو بشوكة ﴿ش﴾ [illegible] هذا اخرجه ابو داود حدثنا القعنبى حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يارسول الله انى رجل اصيد أفاصلى فى القميص الواحد قال نعم [illegible] وازرره ولو بشوكة واخرجه النسائى ايضا قوله افأصلى الهمزة فيه للاستفهام فلذلك قال فى جوابه نعم اى صل قوله ولو بشوكة الباء فيه تتعلق بمحذوف تقديره ولو ان يزره بشوكة [illegible] ذكره [illegible] بالادغام على صيغة المضارع وفى روايه ابى داود بالفك على [illegible] يجوز فى الامر الحركات الثلاث فى الراء ويجوز [illegible] فى مضارعه الضم والفتح والفك وقال [illegible] اى يوسع [illegible] القميص واضع ازرار وزرور وأزر القميص جعل له زرا وأزره [illegible] ازراره وقيل من الامر [illegible] زر القميص اذا كان محلولا فشده وزر الرجل شد زره [illegible] هذا دلالة على وجوب ستر العورة والاشارة الى ان المراد بأخذ الزينة [illegible] اس اللباس لاتزينه وتحسينها واتمام الزر المأمن من الوقوع عن بدنه ومن [illegible] الركوع ومن هذا اخذ محمد بن شجاع من اصحابنا ان من [illegible] صلاته كما ذكرناه من قريب ﴿ص﴾ وفى اسناده نظر ﴿ش﴾ [illegible] الحديث [illegible] وجه النظر من موسى بن ابراهيم وزعم ابن القطان انه [illegible] محمد بن ابراهيم [illegible] وهو منكر الحديث فلعل البخارى اراده فلذلك [illegible] وذكر [illegible] فيه [illegible] ولكن اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن نصر [illegible] بن ابراهيم قال سمعت سلمة وفى روايه ولس على الاقبص [illegible] ورواه ابن حبان ايضا فى صحيحه عن اسحق بن [illegible] عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ربيعة

عن سلمة بن الاكوع قلت يارسول الله انى اكون فى الصيد وليس على الاقميص واحد قال فازرره ولو بشوكة رواه الحاكم فى مستدركه قال وهذا حديث مدنى صحيح فظهر بهذه الرواية ان موسى هو ناغير موسى ذاك الذى ظنه ابن القطان وفيه ضعف ايضا لكنه دون ذاك وروى الطحاوى حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا ابن قتيبة قال اخبرنا الدراوردى عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع وهذا اختلاف آخر وقال بعضهم من صحح هذا الحديث فقد اعتمد على رواية الدراوردى قلت يجوز ان يكون وجه ذلك اعتمادا على رواية موسى بن ابراهيم المخزومى لا على رواية موسى بن ابراهيم التيمى والمخزومى هو موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى ربيعة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى وهذا هو الوجه فى تصحيح من صححه ويشهد لما قلنا رواية ابن حبان ولا يبعد ان يكون كل واحد من المخزومى والتيمى روى هذا الحديث عن سلمة بن الاكوع وحمل عنهما الدراوردى ورواه وقال هذا القائل ذكر محمد فيه شاذ قلت حكمه بشذوذه ان كان من جهة انفراد الطحاوى به فليس بشئ لان الشاذ من ثقة مقبول ﴿ **ص** ومن صلى فى الثوب الذى يجامع فيه مالم ير فيه اذى ﴾ **ش** قال الكرمانى هو من تتمة الترجمة وقال صاحب التوضيح وهذا [illegible] دال على الاكتفاء بالظن فيما يصلى فيه لا القطع وقال بعضهم يشير الى ما رواه ابو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن ابى سفيان انه سأل اخته ام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى قلت لما قاله الكرمانى وجه لانه اقتبس هذا من الحديث المذكور واراد به ادخاله فى ترجمة الباب وهذا كما رأيته قد اخذ من ثلاثة احاديث وادخلها فى ترجمة الباب الاول حديث سلمة بن الاكوع وقد مر والثانى حديث ام حبيبة اخرجه ابو داود وقال حدثنا عيسى بن حماد المصرى قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن ابى سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى واخرجه النسائى وابن ماجه والثالث حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه على ما نذكره عن قريب **قوله** مالم ير فيه اذى سقط لفظة فيه من رواية المستملى والحموى وفى رواية اذا لم ير فيه دما والاذى النجاسة ﴿ **ص** وامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان ﴾ **ش** وفى بعض النسخ وامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ايضا اقتباس من حديث ابى هريرة وقد وصله البخارى فى الباب الثامن بعد هذا الباب قال بعثنى ابو بكر فى تلك الحجة فى مؤذن يوم النحر يؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واستدل به على اشتراط ستر العورة فى الصلاة لانه اذا كان شرطا فى الطواف الذى هو شبه الصلاة فاشتراطه فى الصلاة اولى واحرى وقال بعضهم اشار بذلك الى حديث ابى هريرة ولكن ليس فيه التصريح بالامر فقات تذكرت بما [illegible] اقتباس والاقتباس ههنا اللغوى لا الاصطلاحى لان الاصطلاحى [illegible] [illegible] او الحديث لا على انه منه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

تعالى عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان واقتصر من الحديث على هذا لانه هو الذي يطابق ترجمة
الباب فافهم فانه دقيق لم ينبه عليه احد من الشراح **قوله** ان لا يطوف بالنصب لانه في المحل
المأخوذ به عطف على المنصوب وهو قوله ان لا يحج بعد العام مشرك ﴿ص﴾ حدثنا موسى
ابن اسماعيل قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد عن ام عطية قالت امرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين
وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امرأة يا رسول الله
احدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله
لتلبسها صاحبتها من جلبابها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اكد اللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة
العيدين فاذا كان الخروج الى العيد هكذا فلاجل الفرض يكون بالطريق الاولى وقد مر هذا
الحديث في كتاب الطهارة في باب شهود الحائض العيدين باتم من هذا وتقدم الكلام فيه مستوفى
ويزيد بن ابراهيم هو التستري ابو سعيد البصري مات سنة احدى وستين ومائة ومحمد هو ابن
سيرين ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** امرنا بضم الهمزة ولمسلم من طريق هشام عن حفصة
عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** الحيض بضم الحاء وتشديد الياء
جمع حائض **قوله** يوم العيدين وفي رواية المستملي والكشميهني يوم العيد بالافراد **قوله** عن مصلاهن
اي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وفي رواية المستملي عن مصلاهم بالتذكير على التغليب وفي
رواية الكشميهني عن المصلى بالافراد وهو بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة **قوله** قالت امرأة
هذه المرأة هي ام عطية وكنت به عن نفسها وفي رواية قلت يا رسول الله احدانا **قوله** احدانا
مبتدأ اي بعضنا وخبره قوله ليس لها جلباب وهو بكسر الجيم الملحفة **قوله** لتلبسها بالجزم
﴿ص﴾ وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران حدثنا محمد بن سيرين حدثتنا ام عطية سمعت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله الطبراني حدثنا علي بن عبد العزيز
عن عبد الله بن رجاء فذكره وفائدته تصريح محمد بن سيرين بتحديث ام عطية له وبطل بهذا زعم
بعضهم من ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية لانه تقدم قبل روايته له عن حفصة
اخته عنها ولهذا قال الداودي الصحيح رواية ابن سيرين عن ام عطية وعبد الله بن رجاء بالمد هو
الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون نسبة الى غدانة وهو اشرس
ابن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم هكذا وقع في اكثر الروايات عبد الله بن رجاء
بدون النسبة ولكن المراد منه الغداني وقد وهم من قال انه عبد الله بن رجاء المكي وعمران المذكور
هو القطان والله اعلم ﴿ص﴾ باب * عقد الازار على القفاء في الصلاة ﴿ش﴾ اي هذا باب في
بيان عقد المصلي ازاره على قفاه والحال انه داخل في الصلاة والقفا مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث
والجمع في مثل عصي جمع عصا وقد جاء اقفية على غير قياس ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي
قبله وبين الابواب الخمسة عشر الذي بعده ظاهر لان الكل في احكام الثياب غير انه تخلل فيها خمسة
ابواب ذكرها وهي غير متعلقة باحكام الثياب وهي باب ما يذكر في الفخذ * وباب الصلاة في المنبر والسطوح
والخشب * وباب الصلاة على الحصير * وباب الصلاة على الخمرة * وباب الصلاة على الفراش اما مناسبة باب
الفخذ للباب الذي قبله هو ان المذكور فيه هو الصلاة في ثوب ملتحفا به لستر العورة والمذكور في الذي
بعده حكم الفخذ وهو انه عورة فاذا كان عورة يجب ستره والستر انما يكون بالثياب فتحققت المناسبة
بينهما من هذا الوجه واما مناسبة باب الصلاة في المنبر بالباب الذي قبله هي ان الثوب فيه مستعل

[illegible] مطابقة من حيث الاستعلاء محققة وان كان الاستعلاء في [illegible]
[illegible] الابواب المتقدمة من باب الصلاة على الحصير وباب الصلاة على الخمرة والفراش ظاهرة
[illegible] باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد ووجه ذلك ان السجدة فيه كانت
[illegible] والباب الذي قبله كان على المنبر والسطوح وكل منهما مسجد بفتح الميم فالمناسبة من هذه
[illegible] على ان هذه الابواب التي ذكرناها اقناعية وليست برهانية والاستئناس
[illegible] كان ﴿ ص ﴾ وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع رسول الله صلى الله تعالى
[illegible] عاقدي ازرهم على عواتقهم ﴿ ش ﴾ هذا تعليق اخرجه المصنف مسندا في الباب الثالث
وهو باب اذا كان الثوب ضيقا عن مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا ابو حازم عن سهل ومطابقته
للترجمة ظاهرة وانما ذكر بعض هذا الحديث ههنا معلقا مع انه ذكره تماما في الباب الثالث لاجل الترجمة
المذكورة وذكر هذه الترجمة ليبين ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وقال ابن
بطال عقد الازار على القفا اذا لم يكن مع الازار سراويل وابو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة بن
دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل هو ابن سعد الساعدي ابو العباس الانصاري الخزرجي وكان اسمه
حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة
بالمدينة قوله صلوا فعل ماض وعاقدي ازرهم اصله عاقدين ازرهم فلما اضيف سقطت منه النون
وهي حال وفي رواية الكشميهني عاقدو ازرهم فعلى هذا هو خبر مبتدأ محذوف اى صلوا
وهم عاقدوا ازرهم والازر بضم الهمزة وسكون الزاى جمع ازار وفي المحكم الازار الملحفة
والجمع ازرة وازر حجازية وازر تميمية وهو يذكر ويؤنث وقال الداودي سمي ازار الانه يشد به
الظهر قال تعالى فآزره وهو المئزر واللحاف والقرام والمقرم والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء
من المنكبين فيذكر ويؤنث ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد حدثنا واقد
ابن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب
فقال له قائل تصلي في ازار واحد فقال انما صنعت هذا ليراني احمق مثلك وأينا كان له ثوبان على
عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر
رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن
قيس التميمي اليربوعي ابو عبد الله الكوفي وينسب الى جده مات بالكوفة في ربيع الاول سنة سبع
وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين وقد تقدم ذكره في باب من قال ان الايمان هو العمل
❊ الثاني هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ❊ الثالث واقد بن محمد اخو
عاصم بن محمد وهو بكسر القاف وبالدال المهملة القريشي العدوي العمري المدني ❊ الرابع محمد
ابن المنكدر التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضوءه ❊ الخامس
جابر بن عبد الله الانصاري ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي
و مدني وفيه رواية الاخ عن الاخ وهما عاصم وواقد فانهما اخوان ابنا محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر كما ذكرناه وفيه رواية التابعي عن التابعي من طبقة واحدة وهما واقد ومحمد
ابن المنكدر وهذا الطريق انفرد به البخاري ﴿ ذكر لغاته واعرابه ﴾ قوله من قبل

قفاه بكسر القاف وفتح الفاء الى جهة [illegible] وكلمة من تتعلق بقوله عقده
والجملة وقعت حالا [illegible] لا بمعنى لاجل وقوله وثيابه موضوعة جملة اسمية وقعت حالا قوله
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم وفي آخره باء موحدة وهو ثلاث عيدان
يفرج بين قوائمها تعلق عليها الثياب وفي المحكم المشجب خشبات موثقة منصوبة
الثياب والجمع مشاجب والشجب [illegible] وهو الخشبات الثلاث التي يعلق عليها الراعي [illegible]
وفي كتاب المنتهى [illegible] من خشب [illegible] قلت المشجب [illegible]
وفي رواية [illegible] وهي بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي آخره
هاء قوله فقال له قائل ويروى قال له بدون الفاء ووقع في مسلم انه عبادة بن الوليد بن الصامت قوله
تصلي في ازار واحد التقدير أتصلي بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار قوله انما صنعت ذلك
انما صنعت ذلك واشاره الى صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب
قوله ليراني اي لان يراني وقوله احمق بالرفع فاعله ومعناه الجاهل وهو صفة مشبهة من الحمق
بضم الحاء وسكون الميم وهو قلة العقل وقد حمق الرجل بالضم حماقة فهو احمق وحمق ايضا بالكسر
يحمق حمقا مثل غنم غنما فهو حمق وامرأة حمقاء وقوم ونسوة حمق وحمق واحمقت الرجل اذا
وجدته احمق وحمقته تحميقا نسبته الى الحمق وحامقته اذا ساعدته على حمقه واستحمقته اي عددته
احمق وتحامق فلان اذا تكلف الحماقة وقال ابن الاثير وحقيقة الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم
بقبحه قوله مثلك بالرفع صفة احمق ولفظة مثل وان اضيفت الى المعرفة لا تتعرف لتوغلها في التنكير
الا اذا اضيفت الى اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذلك وقعت صفة لنكرة وهو قوله احمق فان قلت
اللام في قوله ليراني للتعليل والغرض فكيف وجه جعل اراءته الاحمق غرضا قلت الغرض بيان جواز
ذلك الفعل فكأنه قال صنعته ليراني الجاهل فينكر علي بجهله فاظهر له جوازه وانما اغلظ عليه نسبته الى
الحماقة لانكاره على فعله بقوله تصلي في ازار واحد لان همزة الانكار فيه مقدرة على ماذكرنا قوله وايّنا
استفهام يفيد النفي ومقصوده بيان اسناد فعله الى ما تقرر في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ فمن ذلك جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على اكثر منه وهو قول جماعة
الفقهاء وروي عن ابن عمر خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود فروى ابن ابي شيبة عنه لا يصلين في
ثوب وان كان اوسع مما بين السماء والارض وقال ابن بطال ان ابن عمر لم يتابع على قوله قلت فيه نظر
لانه روي عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر كما ذكرنا وروي عن مجاهد ايضا انه لا يصلي في ثوب
واحد الا ان لا يجد غيره [illegible] عامة [illegible] على خلافه وفيه الاحاديث الصحيحة عن جماعة من الصحابة جابر
وابي هريرة وعمرو بن ابي سلمة وسلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنهم ❊ ومن ذلك ان العالم يأخذ
باليسر الشيء مع قدرته على اكثر منه توسعة على العامة ليقتدى به ❊ ومن ذلك لا بأس للعالم ان يصف
احدا بالحمق اذا عاب عليه ما غاب عنه علمه من السنة ❊ وفيه جواز التغليظ في الانكار على الجاهل
﴿ص﴾ حدثنا مطرف ابو مصعب قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر
قال رأيت جابرا يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في ثوب ﴿ش﴾
هذه طريقة اخرى حديث جابر رضي الله تعالى عنه وفيها الرفع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وان الصلاة في ثوب واحد وقعت من النبي عليه الصلاة والسلام كما ذكرها لانها اوقع في النفوس

والثاني من الطريقة الاولى وقال الكرماني فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت هو من الحديث السابق واما انه نقل عليه تحت الثالث اولى لاعتراض قبل الفقه ولا انكر بحثهم على الكرماني في هذا السؤال وجوابه وقال ولو تامل النظر في سياقه لعلم انه لا احتماليه فانه طرف من الحديث المذكور هنا لا من السابق ولا ضرورة الى ادعاء اللف لانه فهو يصلي في ثوب ملتحفا به هو قصة اخرى كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان في الاول ضيقا فعقده قلت لا هو تتمة من الحديث السابق ولا هو طرف من الحديث المذكور في الباب الثاني بل كل واحد حديث مستقل بذاته ومطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملة وفي آخره فاء ابن عبد الله بن سليمان الاصم ابو مصعب المدني مولى ميمونة صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين وعبد الرحمن هو ابن زيد بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن الجواري وفي بعض النسخ الموال بدون الياء ﴿ص﴾ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان صلاة من يصلي في الثوب الواحد حال كونه ملتحفا به الا لحاف اسم لما يتغطى به وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به وقال الليث اللحف تغطيتك الشيء باللحاف وقال غيره لحفت الرجل الحفه لحفا اذا طرحت عليه اللحاف او غطيته بشيء وتلحفت اتخذت لنفسي لحافا ﴿ص﴾ قال الزهري في حديثه الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه ﴿ش﴾ اي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في حديثه الذي رواه في الالتحاف عن سالم ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي ملتحفا فقال له عمر رضي الله تعالى عنه حين سلم لا يصلين احدكم ملتحفا ولا تشبهوا باليهود رواه الطحاوي عن ابن ابي داود عن عبد الله ابن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم به ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلي ملتحفا فقال لا تشبهوا باليهود ومن لم يجد منكم الا ثوبا واحدا فليتزر به وكذا في حديثه الذي رواه عن سعيد عن ابي هريرة رواه احمد وغيره **قوله** المتوشح اسم فاعل من باب التفعل من توشح يتوشح والتوشح بالثوب التغشي به والاصل فيه من الوشاح وهو شيء ينسج عريضا من اديم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها ويقال فيه وشاح واشاح وقال ابن سيدة التوشح ان يتوشح بالثوب ثم يخرج الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيها على صدره وقد وشحه الثوب **قوله** وهو المخالف اي المتوشح هو الذي يخالف بين طرفي الثوب واوضح ذلك بقوله وهو الاشتمال على منكبيه والضمير يرجع الى التوشح الذي يدل عليه قوله المتوشح كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب والظاهر ان الزهري لما فسر الملتحف بالمتوشح عند رواية حديثه فيه اوضحه البخاري بقوله وهو المخالف الى آخره ﴿ص﴾ وقالت ام هانئ رضي الله تعالى عنها التحف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه ﴿ش﴾ هذا التعليق رواه البخاري موصولا في هذا الباب ولكن ليس فيه وخالف بين طرفيه وفائدة ذكر هذا هي الاشارة الى ان ام هانئ فسرت التحاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بثوب بقولها وخالف بين طرفيه وقال ابن بطال وفائدة هذه المخالفة في الثوب ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع قلت يجوز ان يكون الفائدة ايضا ان لا يسقط اذا ركع واذا سجد وام هانئ بالنون وبالهمزة بنت

ابى طالب القرشية الهاشمية اخت على بن ابى طالب امها فاختة وقيل هند وقد تقدم [illegible]

﴿ص حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة ان النبى [illegible]
عليه وسلم صلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ﴾ ﴿ش﴾ مطابقة هذا للترجمة ظاهرة لان [illegible]
الف بين طرفيه هو الالتحاف الذى هو التوشح والاشتمال على المنكبين ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة
الاول عبيد الله بتصغير العبد ابن موسى بن باذام ابو محمد العبسى مولاهم الكوفى قال البخارى مات
فى سنة ثلاث عشرة ومائتين وقد مر فى باب دعاؤكم ايمانكم ❊ الثانى هشام بن عروة ❊ الثالث عروة بن
الزبير بن العوام ❊ الرابع عمر بن ابى سلمة بضم العين واسم ابى سلمة عبد الله المخزومى ابو حفص ربيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بأرض الحبشة فى السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن
مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه
العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى لان
هشاما تابعى روى عن ابيه وهو تابعى وروى هو عن صحابى وهذا اسناد عال جدا يشبه سند الثلاثيات
ولو كان هشام يرويه عن صحابى لكان ثلاثيا حقيقة لانه يكون حينئذ بين البخارى وبين الصحابى اثنين
فيكون الاثنان وهما بينه وبين الصحابى ثلاثة فيشبه الثلاثى من جهة العلو وليس حقيقة ﴿ذكر تعدد موضعه
ومن خرجه غيره﴾ اخرجه البخارى من ثلاثة طرق عن عبيد الله بن موسى وعن محمد بن المثنى وعن
عبيد الله بن اسمعيل واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن ابى كريب وعن ابى بكر بن
ابى شيبة واسحق بن ابراهيم واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن الليث والنسائى عن قتيبة عن مالك
وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع الكل عن هشام بن عروة عن ابيه به وبقية الكلام ظاهرة

﴿ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنى ابى عن عمر بن ابى سلمة انه رأى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت ام سلمة قد القى طرفيه على عاتقيه ﴾ ﴿ش﴾
[illegible] الحديث المذكور ولكنها انزل درجة من الطريقة الاولى وفائدة هذه
[illegible] التصريح عن عمر بن ابى سلمة انه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى ثوب
[illegible] فى بيت ام سلمة وفائدة هذه الزيادة تعيين المكان الذى يؤيد التصريح
[illegible] قدموا عمر مرة ويحيى هو القطان وام سلمة ام المؤمنين واسمها هند
[illegible] وهى ام عمر بن ابى سلمة المذكور ﴿ص حدثنا عبيد بن اسماعيل
[illegible] عن ابيه ان عمر بن ابى سلمة اخبره قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه
[illegible] فى بيت ام سلمة والقى طرفيه على عاتقيه ﴾ ﴿ش﴾ هذه طريقة اخرى
[illegible] ابن اسماعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد
[illegible] ومات سنة خمس وما بين روى عن ابى اسامه
[illegible] فى هذه الطريقة فائدتان ليستا فى الطريقتين الاولين
[illegible] ان عمر اخبره وفى الطريقتين الاولين العنعنة والاخرى فيها
[illegible] قد خالف بين طرفيه والقى طرفيها على عاتقيه واخرج
[illegible] عن ابى كريب قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا
[illegible] عن عمر بن ابى سلمة انه رأى رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة * الثانية عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه * الثالثة عن ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي مريم وعبدالله بن صالح قال حدثنا الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به واخرجه ابو داود عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد الى آخره ولفظه في آخره مخالفا بين طرفيه على منكبيه * الرابعة مثل رواية ابي داود عن علي بن عبدالرحمن حدثنا عبدالله بن صالح حدثني الليث قال حدثني يحيي بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه **قوله** يصلي في ثوب واحد جملة فعلية في محل النصب على انها مفعول ثان لقوله رأيت **قوله** مشتملا بالنصب على الحال من الرسول هذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي بالجر او الرفع فوجه الجر للمجاورة ووجه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير وهو مشتمل به **قوله** في بيت ام سلمة اما ظرف لقوله يصلي واما للاشتمال واما لهما وقال ابن بطال التوشح نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روى عن ابن مسعود خلاف ذلك قلت ذهب طاوس وابراهيم النخعي واحد في رواية وعبدالله بن وهب من اصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري الى ان الصلاة في ثوب واحد مكروهة اذا كان قادرا على ثوبين وان لم يكن قادرا الا على ثوب واحد تكره ايضا ان يصلي به ملتحفا مشتملا به بل السنة ان يأتزر به واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا زهير ابن عباد قال حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من يزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل احدكم في صلاته اشتمال اليهود ورواه البيهقي ايضا وذهب جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين الى ان الصلاة في ثوب واحد يجوز والذين ذهبوا الى ذلك جماعة من الصحابة وهم ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد الخدري وعلي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان وانس بن مالك وخالد بن الوليد وجابر بن عبدالله وعمار ابن ياسر وابي بن كعب وعائشة واسماء وام هانئ رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبدالرحمن ومحمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وابو حنيفة رضي الله تعالى عنهم ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد في روايه واسحق بن راهويه وآخرون كثيرون واحتجوا في ذلك بالاحاديث المذكورة في هذا الباب وقال الطحاوي تواترت الاحاديث وتتابعت بجواز الصلاة في الثوب الواحد متوشحا به في حال وجود غيره من الثياب واخرج في ذلك عن احد عشر صحابيا وهم ابو هريرة وطلق بن علي وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وعمر بن ابي سلمة وسلمة ابن الاكوع وعبدالله بن عباس وابي بن كعب وابو سعيد الخدري وانس بن مالك وام هانئ رضي الله تعالى عنهم ومما اخرج الترمذي حديث عمر بن ابي سلمة في الصلاة في ثوب واحد قال وفي الكتاب عن ابي هريرة وجابر

وسلمة بن الاكوع وانس وعمرو بن ابى اسيد وابى سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وام هانئ وعمار ابن ياسر وطلق بن على وعبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنهم قلت وفى الباب ايضا عن عبدالله بن ابى امية وعبدالله بن ابى انيس وعبدالله بن عبد الرحمن وعبدالله بن المغيرة واحمد وعلى بن ابى طالب ومعاذ بن جبل ومعاوية بن ابى سفيان وابى امامة وابى عبد الرحمن حاضن عائشة وام حبيبة وام الفضل ورجل لم يسم فحديث ابى هريرة عند البخارى وابى داود وحديث طلق ابن على عند ابى داود والطحاوى وحديث جابر عند الطحاوى والبزار وحديث عبدالله بن عمر عند الطحاوى وحديث عمر بن ابى سلمة عند البخارى وغيره وحديث سلمة بن الاكوع عند ابى داود والطحاوى وحديث ام هانئ عند البخارى وغيره وحديث عبدالله بن عباس عند الطحاوى وحديث ابى بن كعب عند ابن ابى شيبة والطحاوى وحديث ابى سعيد الخدرى عند ابن ماجه والطحاوى وحديث انس بن مالك عند احمد والطحاوى وحديث عمرو بن ابى اسيد عند البغوى فى معجم الصحابة والحسن بن سفيان فى مسنده وحديث كيسان عند ابن ماجه وحديث عائشة عند ابى داود وحديث عمار بن ياسر عند وحديث عبادة بن الصامت عند الطبرانى فى الكبير وحديث حذيفة عند احمد وحديث عبدالله بن ابى امية عند الطبرانى فى الكبير وحديث عبدالله بن ابى انيس عند الطبرانى ايضا وحديث عبدالله بن عبد الرحمن عنده ايضا وحديث عبدالله بن عبدالله المغيرة عند احمد وحديث على بن ابى طالب عند الطبرانى وحديث معاذ عنده ايضا وحديث معاوية عنده ايضا وحديث ابى امامة عنده ايضا وحديث عبد الرحمن حاضن عائشة عنده ايضا فى الاوسط وحديث ام حبيبة عند احمد وحديث ام الفضل عنده ايضا وحديث الرجل الذى لم يسم عنده ايضا فمن اراد ان يقف على متون احاديثهم باسانيدها فلينظر فى شرحنا فى شرح معانى الآثار واما الجواب عما احتجت به الطائفة الاولى من حديث عبدالله بن عمر فهو ان ابن عمر روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اباحة الصلاة فى ثوب واحد اخرجه الطحاوى عن ابى بكرة عن روح عن زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ماروى البخارى عن جابر رضى الله تعالى عنه فظهر من هذا ان حديثه ذاك فى استعمال الافضل فبهذا يرتفع الخلاف بين روايتيه وكذلك كل ماروى فى هذا الباب من منع الصلاة فى ثوب واحد فهو محمول على الافضل لاعلى عدم الجواز وقيل هو محمول على التنزيه لاعلى التحريم ﴿ص﴾ حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى مالك بن انس عن ابى النضر مولى عمر بن عبيدالله ان ابامرة مولى ام هانئ بنت ابى طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابى طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب واحد فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن امى انه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد اجرنا من اجرت ياام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ذكروا غيرمرة وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيدالله بن معمر القريشى التيمى مات سنة تسع وعشرين ومائة وابو مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد

(وبصيغة)

[illegible] الاولى موضع وفيه التعليق موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول وفيه ان رواته مدنيون وفيه ان ابا مرة مولى ام هانئ وذكر في باب الغسل مولى عقيل وفي بعض الاخر مولى ام هانئ تنسب الى ولاء عقيل مجاز الاكثار ملازمته لعقيل (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الطهارة وفي الادب عن القعنبي واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح وعن ابي كريب وفي الصلاة ايضا عن حجاج بن الشاعر واخرجه الترمذي في الاستئذان عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به وفي السير عن ابي الوليد الدمشقي واخرجه النسائي في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدي عن مالك به وفي السير عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن رمح (ذكر معناه واعرابه) **قوله** عام الفتح اي فتح مكة **قوله** يغتسل جملة حالية وقوله وفاطمة تستره جملة اسمية حالية ايضا **قوله** فقلت انا ويروى فقلت بدون انا **قوله** مرحبا منصوب بفعل مقدر تقديره لقيت رحبا وسعة **قوله** ثماني ركعات بكسر النون وفتح الياء قال الكرماني ثماني ركعات بفتح النون قلت حينئذ يكون منصوبا بقوله فصلى وقال الجوهري هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه احدى ياءي النسبة وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى اليمن فثبتت ياؤه عند الاضافة كما ثبتت ياء القاضي تقول ثماني نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع **قوله** ملتحفا نصب على الحال من الضمير الذي في صلى **قوله** فلما انصرف اي من الصلاة **قوله** زعم معناه هنا قال او ادعى **قوله** ابن امي وفي رواية الحموي ابن ابي ولا تفاوت في المقصود لانها اخت علي رضي الله تعالى عنه من الاب والام ولكن الوجه في رواية ابن امي تأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في البطن وذلك كما في قوله تعالى حكاية عن هارون لموسى عليهما الصلاة والسلام قال يا ابن امي لا تأخذ بلحيتي **قوله** انه قاتل لفظ قاتل اسم فاعل لا ماض من باب المفاعلة والمعنى انه عازم لقتله لانه لم يكن قاتلا حقيقة في ذلك الوقت ولكن لما عزم على التلبس بالفعل اطلقت عليه القاتل **قوله** رجلا منصوب بقوله قاتل **قوله** قد أجرته جملة في محل النصب لانها صفة لرجل وهو بفتح الهمزة بدون المد ولا يجوز فيه المد لانه امان الجور فتكون الهمزة فيه للسلب والازالة يعني لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيته اي ازلت شكايته وامان الجوار بمعنى المجاورة **قوله** فلان بن هبيرة يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف واما النصب فعلى انه بدل من رجلا او من الضمير المنصوب في أجرته وهبيرة بضم الهاء وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابن ابي وهب بن عمرو ابن عائذ بن عمران المخزومي زوج ام هانئ بنت ابي طالب شقيقة علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وهي اسلمت عام الفتح وكان لهبيرة اولاد منها وهم عمرو وبه كان يكنى وهانئ ويوسف وجعدة وقد ذكرنا ان اسم ام هانئ فاختة وكنيت بهانئ احد اولادها المذكورين ثم قولها فلان ابن هبيرة فيه اختلاف كثير من جهة الرواية ومن جهة التفسير ففي التمهيد من حديث محمد بن عجلان عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي مرة عن ام هانئ قالت اتاني يوم الفتح حموان لي فاجرتهما فجاء علي يريد قتلهما فأتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في قبة بالابطح بأعلى مكة الحديث وفيه اجرنا من اجرت وأمنا من أمنت وفي معجم الطبراني اني أجرت حموي وفي رواية حموي ابن هبيرة وفي رواية حموي ابني هبيرة وقال ابو عمر في حديث ابي النضر ما يدل على ان الذي اجرته كان واحدا وفي هذا اثنين واما من جهة التفسير فقال

ابو العباس بن سريج الرجلان هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر وكلاهما من المخزومية ...
خالتها رضى الله تعالى عنه ولم يعلموا الامان ولا القوا السلاح فاجارتهما ام هانى وكانا من احمائها
وروى الازرقى بسند فيه الواقدى فى حديث ام هانى هذا انهما الحارث بن هشام وابن ابى امية
ابن المغيرة وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هانى هما الحارث بن هشام
وزهير بن ابى امية المخزوميان وقال الكرمانى ارادت ام هانى ابنها من هبيرة او ربيبا كان الاول
قد يحتمل ان يكون من امهانى وان يكون الراوى نسى اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن
بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومى وقال بعضهم الذى يظهر لى ان فى رواية
الباب حذفا لانه كان فيه فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة
فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابى امية وعبد الله بن
ابى ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بنى المخزوم قلت الاصوب والاقرب
ان يقول فى توجيه رواية ابى النضر فلان بن هبيرة ان يكون المراد من فلان هو ابن هبيرة من غير ام
هانى ونسى الراوى اسمه وذكره بلفظ فلان ويدل على صحة هذا رواية ابن عجلان فى التمهيد وروايات
الطبرانى فانها تدل على ان الذى اجرته ام هانى هو حموها فان قلت المذكور فى رواية ابى النضر واحد
وفى هذه الروايات اثنان قلت لا يضر ذلك لانه يحتمل ان يكون الراوى اقتصر على ذكر واحد منهما
نسيانا كالاسم اسمه نسيانا وقال ابن الجوزى ان كان ابن هبيرة منها فهو جعدة وجوز ابو عمر ان يكون من
غيرها وهو الاصوب لما ذكرنا فان قلت قال بعضهم نقل ابو عمر من اهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا
من غيرها قلت لا يلزم من عدم ذكرهم ذلك ان لا يكون له ابن من غيرها فان قلت قال هذا القائل جعدة
معدود فيمن له رواية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية فى التابعين البخارى وابن حبان
وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله فى صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان
ولدا م هانى لم يهم على رضى الله تعالى عنه بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها
قلت كونه تابعيا او صحابيا على ما فيه الاختلاف لا ينافى ما ذكرناه فيما قبل ذلك وقوله فكيف يتهيأ
الى آخره مجرد دعوى فيحتاج الى برهان فظهر مما ذكرنا ان قول الكرمانى ارادت ام هانئ ابنها
من هبيرة او ربيبها اقرب الى الصواب واوجه وقول بعضهم والذى يظهر لى الخ بعيد من ذلك
وتصرف من عنده بغير وجه لان فيه ارتكاب الحذف والمجاز والتقدير بشئ بعيد غير مناسب
ومخالف لما ذكره هؤلاء المذكورون آنفا وهذا كله خلاف الاصل ومما يمجه من له يد فى التصرف
فى الكلام **قوله** وذلك ضحى ويروى وذاك ضحى وهو اشارة لما ذكرته من قولها فصلى ثمانى
ركعات اى كان ذلك وقت ضحى والدليل عليه ما فى رواية احمد فى هذا الحديث وذلك يوم فتح
مكة ضحى ويجوز ايضا ان يقال وذلك صلاة ضحى والدليل عليه ما فى رواية ابى حفص بن شاهين
ان ام هانئ قالت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى وما رواه ابن ابى شيبة ثم صلى الضحى ثمانى
ركعات وهذا الوجه هو الاصح وهذا ايضا يمنع التحرض فى ذلك بأن قال بعضهم هى صلاة الفتح
وبعضهم صلاة الاشراق والدليل على ذلك ما فى رواية مسلم ثم صلى ثمانى ركعات سبحة الضحى
(ذكر استنباط الاحكام منه) منها جواز تستر الرجال بالنساء * ومنها جواز السلام من وراء
حجاب * ومنها عدم الاكتفاء بلفظ انا فى الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما فى ذكر الكنية والنسب
هنا * ومنها استحباب الترحيب بالزائر وذكر كنيته * ومنها انه يدل على صلاة الضحى وانها

[illegible] حر او امرأة حرة كافرا او واحدا او جماعة ولم يكن [illegible] قالوا
ان يكون في ذلك مفسدة ولا يجوز امان ذمي لانه متهم بهم ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا امان
العبد عند ابي حنيفة الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال محمد يجوز وهو قول الشافعي وابي يوسف
في رواية وفي رواية اخرى عنه مثل قول ابي حنيفة ولو أمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان
يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف وان كان مأذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق
﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اولكلكم ثوبان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان السؤال فيه عن
الصلاة في الثوب الواحد والجواب في الحقيقة ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة على ما نقرر
عن قريب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابن شهاب
وهو محمد بن مسلم الزهري ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم عن
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب الى آخره نحوه وقال حدثني حرملة بن يحيى قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي
قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن
مالك واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام ابن عمار كلاهما عن سفيان بن عيينة عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجه الطحاوي من ستة طرق واحمد والدارمي
والبيهقي وروى ابن حبان هذا الحديث من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب
ليتوشح به ثم ليصل فيه واخرجه ابو داود عن مسدد حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي حدثنا عبد الله بن
بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء رجل فقال يا نبي الله ما ترى
في الصلاة في ثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ازاره وطارق به رداءه
فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما ان قضى الصلاة قال اوكلكم
يجد ثوبين اخرجه الطبراني وفي روايته طابق قوله طارق من قولهم طارق الرجل بين
الثوبين اذا ظاهر بينهما اي لبس احدهما على الآخر وكذلك معنى طابق واخرج الطحاوي
حديث طلق بن علي هذا من طريقين احدهما نحو حديث ابي هريرة سواء ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله**
ان سائلا وفي رواية الطحاوي عن ابي هريرة قال قام رجل فقال يا رسول الله او نصلي في ثوب واحد
قال نعم فقال اوكلكم يجد ثوبين وفي رواية ابي شيبة عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان وعلى كل تقدير السائل مجهول
قوله اولكلكم ثوبان الهمزة فيه للاستفهام وقال الكرماني فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت
مقدر اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سؤال عن امثاله ولا ثوبين لكلكم اذ الاستفهام
مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل قلت القصد وان كان لفظ الاستفهام ولكن
المعنى الاخبار عما كان يعلمه من حالهم [illegible] العدم وضيق الثياب [illegible]

السفا وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة [illegible]
القاضي عياض وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او لكلكم ثوبان او يجد ثوبين صيغة
الاستفهام ومعناه التقرير والاخبار عن معهود حالهم وفي ضمنه دليل على الرخصة وتنبيه على ان
الثوب افضل واتم وهو المفهوم منه عند اكثر العلماء قلت ذهب الطحاوي والباجي ايضا الى ان
مفهومه التسوية بين الصلاة في الثوب الواحد مع وجود غيره وعدمه في الاجزاء وقال الخطابي
لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقتير لما عندهم وقد وقعت
في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه استرادهم في هذا علما وفقها يقول اذا كان ستر العورة
واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا
ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة وقال الطحاوي لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد
لكره لمن لا يكون له الا ثوب واحد لان حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة
[illegible] في تمام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما كان
[illegible] هذا القائل صدر الكلام من كلام الطحاوي ثم غمز فيه لو اخذ
[illegible] باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه
[illegible] رجل الى آخره اي فليجعل بعضه على عاتقيه وفي بعض النسخ
[illegible] على عاتقه شيئا وفي المخصص ومن المنكبين الى اصل العنق عاتقان وقال
[illegible] وزعموا ان هذا البيت مصنوع وهو الاصح [illegible]
[illegible] وزاد في المحكم [illegible] وعن اللحياني هو
[illegible] من الجانبين [illegible] العاتق وقال
[illegible] بعض الفصحاء [illegible] التأنيث وقد انشدني من لا اثق
[illegible] ابن قتيبة قال ابو عبيد قال الاحمر العاتق
[illegible] عن امرأة [illegible] وفي الجامع هو مذكر
[illegible] يعقوب بن السكيت [illegible] مذكرا
[illegible] الجوهري [illegible] ابن عصفور
[illegible] ما قد عدته [illegible] احيانا وحينا
[illegible] وعندي دراهم
[illegible] في كتابه سوى سيبويه
[illegible] وهو التذكير في ذلك منكر وقال
[illegible] علامات التأنيث والاسماء التي اشترك فيها
[illegible] المشترك جمعنا قوله نظما عين يمين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه شئ ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ورجاله قد تقدموا ﴾ غير مرة وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصرى المشهور بالنبيل وابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون وهو عبد الله بن ذكوان **قوله** لايصلى باثبات الياء لانه نفى لان لا نافية ولا النافيه لاتسقط شيئا ولكن معناه النهى ونص ابن الاثير على اثبات الياء فى الصحيحين ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك بلفظ لايصل بغير ياء على ان كلمة لا ناهية ورواه النسائى وقال اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ بزيادة نون التوكيد فى لايصلى ورواه الاسمعيلى من طريق الثورى عن ابى الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورواه ابو داود قال حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شئ واخرج الطحاوى هذا الحديث من اربع طرق وذلك بعد ان قال تواترت الآثار عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالصلاة فى الثوب الواحد متوشحا به فى حال وجود غيره ثم قال فقد يجوز ان يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة لا على ما ضاق منها ويجوز ان يكون على كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع فنظرنا فى ذلك فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قد حدثنا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد قال حدثنا جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول اذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك واذا ضاق فاتزر به ثم صل فثبت بهذا الحديث ان الاشتمال هو المقصود وانه هو الذى ينبغى ان يفعل فى الثياب التى يصلى فيها فاذا لم يقدر عليه لضيق الثوب اتزر به واحتجنا ان ننظر فى حكم الثوب الواسع الذى يستطيع ان يتزر به ويشتمل هل يشتمل به او يتزر فكيف يفعل فاذا يونس قد حدثنا قال حدثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ فنهى عليه الصلاة والسلام فى حديث ابى الزناد عن ان يصلى فى الثوب الواحد متزرا به وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا انه نهى ان يصلى الرجل فى السراويل وحده ليس عليه غيره حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى [illegible] عن ابى المنيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا [illegible] فدلت وهذا عندنا على الوجود [illegible] وان كان لا يجد غيره [illegible] فى الثوب الصغير [illegible] بهذا تصحيح [illegible] الآثار المروية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الباب **قوله** [illegible] قال الكرمانى [illegible]

[illegible]

كان بعض طرفيه على بعض لسانه وهي ناقة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه لو كان لابد ان يبقى من الطرف الآخر منه القدر الذي يسترها وفي حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق

﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعته او كنت سألته قال سمعت ابا هريرة يقول اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه ﴿ ش ﴾ وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان المخالفة بين طرفي الثوب لا تتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق وقال بعضهم في بعض طرق هذا الحديث فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو عند احمد من طريق معمر عن يحيى وعند الاسمعيلي وابي نعيم من طريق حسين عن شيبان ثم ادعى ان هذا اولى في مطابقة الترجمة لان فيه التصريح بالمراد فالمصنف اشار اليه كعادته قلت دعوى الاولوية غير صحيحة لان الدلالة على المراد من الطريق الذي للمصنف من نفس الكلام المسوق اولى من الكلام الاجنبي عنه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بضم الدال * الثاني شيبان بن عبد الرحمن * الثالث يحيى بن ابي كثير ضد قليل * الرابع عكرمة مولى ابن عباس * الخامس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه الشك من يحيى بين السماع والسؤال حيث قال او لا سمعته اي سمعت عكرمة ثم قال او كنت سألته يعني سمعت منه اما بسؤالي او بغير سؤالي لا احفظ كيفية الحال واخرجه الاسماعيلي عن مكي بن عبدان عن حمدان السلمي عن ابي نعيم بلفظ سمعته او كتب به الي والشك هنا بين السماع والكتابة وقال الاسمعيلي لا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى عن عكرمة ورواه هشام وحسين المعلم ومعمر وزيد بن سنان كل قال عن عكرمة لم يذكر خبرا ولا سماعا واخرجه ابو داود من حديث يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة بالعنعنة من غير شك ولفظه اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه وفيه الشهادة والسماع من ابي هريرة حيث قال اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك اشارة الى حفظه واتقانه واستحضاره ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** في ثوب واحد لفظ واحد في رواية الكشميهني وفي رواية غيره في ثوب بدون ذكر لفظ واحد **قوله** فليخالف بين طرفيه اي بين طرفي الثوب والمخالفة بطرفيه على عاتقيه هو التوشح وهو الاشتمال على منكبيه وانما امر بذلك لسترا على البدن وموضع الزينة وقال ابن بطال وفائدة المخالفة في الثوب ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع قلت فائدة اخرى وهي ان لا يسقط اذا ركع وهذا الامر للندب عند الجمهور حتى لو صلى وليس على عاتقه شيء صحت صلاته ويقال اذا لم يخالف بين طرفيه ربما يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى واحتج احمد بظاهر الحديث وشرط الوضع على عاتقه عند القدرة وعنه انه تصح صلاته ولكنه يأثم بتركه ﴿ ص ﴾ باب * اذا كان الثوب ضيقا ش ﴾ اي هذا باب فيه كيف يفعل المصلي اذا كان الثوب ضيقا والضيق بفتح الضاد وتشديد الياء وجاز فيه تخفيف الياء وهو صفة مشبهة واسم الفاعل من هذه المادة ضائق على وزن فاعل والفرق بينهما ان الصفة المشبهة تدل على الثبوت واسم الفاعل يدل على الحدوث ﴿ ص ﴾ حدثني يحيى بن صالح قال حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض اسفاره فجئت ليلة لبعض امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوبا قال وان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فان كان واسعا الى آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ❊ الاول يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ❊ الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة تقدم في اول كتاب العلم ❊ الثالث سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة ❊ الرابع جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السؤال وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ هذا الحديث من افراد البخاري من طريق سعيد بن الحارث واخرجه مسلم من حديث عبادة عن جابر مطولا وفيه اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوك واخرجه ابو داود كذلك قوله على حقوك بفتح الحاء المهملة وكسرها الازار والاصل فيه معقد الازار ثم سمي به الازار للمجاورة وجمعه احق واحقاء ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** في بعض اسفاره عينه مسلم في روايته غزوة بواط بضم الباء الموحدة وتخفيف الواو وبعد الالف طاء مهملة قال الصنعاني بواط جبال جهينة من ناحية ذي خشب وبين بواط والمدينة ثلاثة برد او اكثر وقال ابن اسحق جميع ما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة سبع وعشرون غزوة ودان وهي غزوة الابواء وغزوة بواط من ناحية رضوى ثم عد الجميع **قوله** فجئت اى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** لبعض امري اى لاجل بعض حوائجي والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر **قوله** يصلي في محل النصب على انه مفعول ثان لوجدت **قوله** وعلي ثوب واحد جملة اسمية في محل النصب على الحال **قوله** وصليت الى جانبه كلمة الى في الاصل للانتهاء فالمعنى صليت منتهيا الى جانبه ويجوز ان تكون بمعنى في لان حروف الجر تقوم بعضها مقام بعض ويجوز ان يقال فيه تضمين معنى الانضمام اى صليت منضما الى جانبه **قوله** فلما انصرف اى من الصلاة واستقبال القبلة **قوله** فقال ما السرى بضم السين مقصورا وهو السير بالليل وهو استفهام عن سبب سراه بالليل والسؤال ليس عن نفس السرى بل عن سببه **قوله** ما هذا الاشتمال كأنه استفهام انكار وسبب الانكار ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اى انحنى عليه حتى لا يسقط فكأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا اذا انحنى ليستتر فاعلمه عليه الصلاة والسلام بان محل ذلك فيما اذا كان الثوب واسعا واما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان المقصود هو ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى الانحناء المغاير للاعتدال المأمور به **قوله** كان ثوبا اى كان المشتمل به ثوبا فيكون انتصاب ثوبا على انه خبر كان وفي رواية ابي ذر وكريمة كان ثوب بالرفع ووجهه ان يكون كان تامة فلا تحتاج الى الخبر وفي رواية الاسمعيلي كان ثوبا ضيقا **قوله** فاتزر به امر وقال الكرماني بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وقول التصريفيين اتزر خطأ هو الخطأ قلت تحقيق هذه المادة ان اصل الفعل ازر على ثلاثة احرف فلما نقل الى باب الافتعال صار ائتزر على وزن افتعل بهمزتين اولاهما مكسورة وهي همزة الافتعال والاخرى ساكنة وهي همزة الفعل ثم يجوز فيه الوجهان احدهما ان تقلب الهمزة ياء آخر الحروف فيقال ايتزر والآخر ان

تقلب تاء مثناة من فوق وتدغم التاء فى التاء وهو معنى قول الكرمانى بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء ولفظ الحديث على الوجه الاول ﴿ ذكر استنباط الحكم منه ﴾ قال الخطابى الاشتمال الذى انكره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك وقال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث ابى هريرة الذى فى الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ فى انه اراد الثوب الواسع الذى يمكن ان يشتمله و اما اذا كان ضيقا فلم يمكنه ان يشتمل به فليتزر به وقال الكرمانى فان قيل الحديث السابق فيه نهى عن الصلاة فى الثوب الواحد متزرا به وظاهره يعارض وان كان ضيقا فاتزر به واجاب الطحاوى بان النهى عنه للواجد لغيره واما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة فى الثوب الضيق متزرا به ومما يستنبط منه جواز طلب الحوائج بالليل من السلطان [illegible] وجواز [illegible] لغيره بالليل لحاجته ﴿ ومن ذلك ان الثوب اذا كان واسعا [illegible] وان كان ضيقا يتزر به ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى ابو حازم عن سهل قال كان رجال يصلون مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عاقدى ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان ﴿ ش ﴾ [illegible] ذكر البخارى هذا الحديث فى اول باب عقد الازار على [illegible] حيث قال وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عاقدى [illegible] على عواتقهم واخرجه ههنا مسندا عن مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن سفيان الثورى عن ابى حازم [illegible] سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله [illegible] واخرجه ايضا عن محمد بن كثير واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة [illegible] واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانبارى عن وكيع به واخرجه [illegible] ابى داود عن سهل بن سعد قال رأيت الرجال [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاة [illegible] لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال وقد ذكر معناه [illegible] قوله عن سفيان [illegible] الثورى وقال الكرمانى يحتمل ان يكون سفيان بن [illegible] قلت [illegible] فى الاطراف انه سفيان الثورى قوله كان [illegible] الكرمانى التنكير فيه [illegible] للتبعيض اى بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق [illegible] المقصود [illegible] فقال التنكير فيه للتنويع وهو يقتضى ان بعضهم كان [illegible] ورواية ابى داود المذكورة ترد ما ذكره لان فى روايته رأيت [illegible] قوله [illegible] قوله عاقدى ازرهم اصله عاقدين ازرهم فلما اضيف سقطت النون [illegible] ان يكون انتصابه على انه خبر كان ويكون قوله يصلون [illegible] الحال قوله كهيئة الصبيان وفى رواية ابى داود كامثال الصبيان كما ذكرنا [illegible] ومما يستنبط [illegible] انه [illegible] الاشتمال به كالازار [illegible] من الازار [illegible] لانه ابلغ [illegible] لا ترفعن [illegible] حتى يستوى الرجال جلوسا ﴿ ش ﴾ [illegible] رواية ابى داود فقال قائل يا معشر [illegible] من [illegible] النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او غيره [illegible]

رواية الكشميهني ويقال للنساء وفى رواية النسائى فقيل للنساء و روى ابو داود ثم البيهقى من حديث اسماء بنت ابى بكر سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من كان منكن تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان ترين عورات الرجال وهذا فيه التصريح بان القائل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** لا ترفعن اى من السجود **قوله** جلوسا اما جمع جالس كالركوع جمع راكع واما مصدر بمعنى جالسين وعلى كل حال انتصابه على الحال وانما نهى عن رفع رؤسهن قبل جلوس الرجال خشية ان يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه

﴿ص﴾ * باب * الصلاة فى الجبة الشامية ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى الجبة الشامية والجبة بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة هى التى تلبس وجمعها جباب والشامية نسبة الى الشام وهو الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم السلام ويجوز فيه الالف والهمزة الساكنة والمراد بالجبة الشامية هى التى تنسجها الكفار وانما ذكره بلفظ الشامية مراعاة للفظ الحديث وكان هذا فى غزوة تبوك والشام اذ ذاك كانت بلاد كفر ولم تفتح بعد وانما اولناه بهذا لان الباب معقود لجواز الصلاة فى الثياب التى تنسجها الكفار مالم تتحقق نجاستها ﴿ص﴾ وقال الحسن فى الثياب ينسجها المجوس لم ير بها بأسا ﴿ش﴾ الحسن هو البصرى ووصله نعيم بن حماد عن معتمر عن هشام عنه ولفظه لا بأس بالصلاة فى الثوب الذى ينسجه المجوس قبل ان يغسل وروى ابو نعيم الفضل بن دكين فى كتاب الصلاة تأليفه عن الربيع عن الحسن لا بأس بالصلاة فى رداء اليهودى والنصرانى **قوله** المجوس جمع المجوسى وهو معرفة سواء كان محلى بالالف واللام ام لا والاكثر على انه يجرى مجرى القبيلة لا مجرى الحى فى باب الصرف وفى بعض النسخ نسجها المجوسى بالياء والجملة صفة [illegible] والمسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قصيرة [illegible] وصفت المعرفة بالنكرة كما وصف [illegible] فى قول الشاعر [illegible] على اللئيم يسبنى ، وفى بعض النسخ [illegible] ينسجها المجوس بكسر السين [illegible] وعلى هذا [illegible] لا يحتاج الى ماذكرنا ونسج من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وقال ابن التين رأيناه بكسر السين **قوله** لم ير على صيغة المعلوم اى لم ير الحسن وقال الكرمانى لم ير بلفظ المجهول اى القوم وعلى الاول يكون من باب التجريد كانا جرد عن نفسه شخصا [illegible] اليه ﴿ص﴾ وقال معمر رأيت الزهرى يلبس من ثياب اليمن ماصبغ بالبول ﴿ش﴾ [illegible] بفتح الميم هو ابن راشد والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصله عبد الرزاق فى مصنفه عنه **قوله** بالبول ان كان المراد منه جنس البول فهو محمول على انه كان يغسله [illegible] وان كان [illegible] اليهود [illegible] ما يؤكل لحمه فهو طاهر عند الزهرى ﴿ص﴾ وصلى على [illegible] فى ثوب غير مقصور ﴿ش﴾ [illegible] على حوائل لم [illegible] اد بغير مقصور [illegible]

[illegible]

[illegible] المصار قلت [illegible]

الداودى اى لم يلبس [illegible]

[illegible]

اونجاسة بالموضع وقال مالك ايضا تكره الصلاة فى الثياب التى ينسجها المشركون وفيما لبسوه فان فعل يعيد فى الوقت وقال اسحق يجمع ثيابهم طاهر فان قلت ما مناسبة اثر الزهرى وعلى للترجمة قلت لما ذكر اثر الحسن المطابق للترجمة ذكر الاثرين الآخرين استطرادا ﴿ص حدثنا يحيى قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن مغيرة بن شعبة قال كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول يحيى بن موسى ابو زكريا البلخى يعرف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق وقال الغسانى فى التقييد قال البخارى فى باب الصلاة فى الجبة الشامية وفى الجنائز وفى تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية فنسب ابن السكن الذى فى الجنائز انه يحيى بن موسى البلخى واهمل الموضعين الآخرين ولم اجدهما منسوبين لاحد من شيوخنا وقال الكرمانى وما وجدته فى بعض النسخ منسوبا الى جعفر بن ابى زكريا البخارى البيكندى ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابى معاوية والبخارى يروى عنه * الثانى ابو معاوية محمد بن حازم بالمهملتين * الثالث سليمان بن مهران الاعمش * الرابع مسلم بن صبيح بضم الصاد ابو الضحى [illegible] وتردد الكرمانى فى هذا فقال مسلم بن عمران البطين بفتح الباء الموحدة او مسلم بن صبيح وكذا تردد فى ابى معاوية وقال محمد بن خازم ويحتمل ان يراد به ابو معاوية شيبان النحوى ثم قال ومثل هذه الترددات لا يقدح فى صحة الحديث ولا فى اسناده لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى بدليل انه قد روى فى الجامع عن كل منهم وقال بعضهم لم يرو يحيى عن شيبان قلت هذا [illegible] لا يعارض الاثبات الخامس مسروق بن الاجدع الهمدانى سمى به لانه سرق فى صغره * السادس مغيرة بن شعبة [illegible] ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين [illegible] فى موضعين [illegible] ما بين بلخى وكوفى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه [illegible] ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن موسى بن اسمعيل وفى اللباس عن قيس بن حفص كلاهما عن عبد الواحد بن زياد وعن اسحق بن نصر عن ابى اسامه مختصرا واخرجه مسلم [illegible] عن ابى بكر وابى كريب كلاهما عن ابى معاوية وعن اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم كلاهما [illegible] عن الاعمش عن ابى الضحى مسلم بن صبيح عنه به واخرجه النسائى فيه عن [illegible] عن ابى معاوية نحوه واخرجه ابن ماجه فى الطهارة [illegible] عن عيسى [illegible] ذكره ﴿ قوله ﴾ الاداوة بكسر الهمزة المطهرة ﴿ قوله ﴾ حتى توارى اى [illegible] ﴿ قوله ﴾ [illegible] اى اجيبت [illegible] وفيه جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن اعين الناس عند [illegible] على الوضوء والمسح على الخف وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب المسح على الخفين

﴿ص﴾ باب [illegible] الصلاة ﴿ش﴾ وفى رواية الكشميهنى والحموى [illegible] باب [illegible] كراهية التعرى فى نفس الصلاة

﴿ص﴾ [illegible] قال حدثنا روح قال حدثنا زكر[illegible]

[illegible] الله يحدث ان رسول الله صلى الله

(عليه)

عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلت على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رؤي بعد ذلك عريانا ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث عموم قوله فما رؤي بعد ذلك عريانا لان ذلك يتناول ما بعد النبوة كما يتناول ما قبلها ثم بعمومه يتناول حالة الصلاة وغيرها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول مطر بن الفضل المروزي * الثاني روح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة القيسي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان * الثالث زكريا بن اسحق المكي * الرابع عمرو بن دينار الجمحي تقدم في باب كتابة العلم * الخامس جابر بن عبد الله ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة الافراد والمضارع وفيه ان رواته ما بين تيسي ومروزي ومكي وهذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فان جابرا لم يحضر القضية وهي حجة خلافا لطائفة قد شذوا فيه ففي نفس الامر لا يخلو اما ان يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة والاقرب انه سمعه من العباس لانه حدث به عنه ايضا وسياقه اتم اخرجه الطبراني وفيه فقام واخذ ازاره وقال نهيت ان امشي عريانا ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في بنيان الكعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن زهير بن حرب عن روح بن عبادة عنه به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كان ينقل معهم اي مع قريش **قوله** للكعبة اي لبناء الكعبة وقال الزهري لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ النبي عليه الصلاة والسلام الحلم وقال ابن بطال وابن التين كان عمره خمس عشرة سنة وقال هشام بين بناء الكعبة والمبعث خمس سنين وقيل ان بناء الكعبة كان في سنة ست وثلاثين من مولده صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر البيهقي بناء الكعبة قبل تزوجه صلى الله تعالى عليه وسلم خديجة رضي الله تعالى عنها والمشهور ان بناء قريش الكعبة بعد تزوج خديجة بعشر سنين فيكون عمره صلى الله تعالى عليه وسلم اذ ذاك خمسة وثلاثين سنة وهو الذي نص عليه محمد بن اسحاق وقال موسى بن عقبة كان بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة وهكذا قاله مجاهد وغيره وفي سيرة ابن اسحق انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحدث عما كان الله يحفظه في صغره انه قال لقد رأيتني في غلمان قريش ننقل الحجارة لبعض ما يلعب به الغلمان كلنا قد تعرى واخذ ازاره وجعله على رقبته يحمل عليها الحجارة فاني لاقبل معهم كذلك وادبر اذ لكمني لاكم ما أراه الا لكمة وجيعة ثم قال شد عليك ازارك فاخذته فشددته علي ثم جعلت احمل الحجارة على رقبتي وازاري علي من بين اصحابي وقال السهيلي وحديث ابن اسحق هذا ان صح فهو محمول على ان هذا الامر كان مرتين في حال صغره وعند بنيان الكعبة **قوله** وعليه ازار ويروى عليه ازاره بالضمير وهذه الجملة حال بالواو وفي بعض النسخ بلا واو وقوله عمه مرفوع لانه عطف بيان **قوله** لو حللت جواب لو محذوف ان كانت شرطية وتقديره لو حللت ازارك لكان اسهل عليك ويجوز ان تكون [illegible] فلا تحتاج الى جواب حينئذ **قوله** فجعلت اي الازار [illegible] فجعلته [illegible] [illegible] غير الصحيحين ان الملك نزل عليه [illegible] ازاره **قوله** قال [illegible] ان يكون [illegible] [illegible] **قوله** [illegible] [illegible] لانكشاف عورته **قوله** [illegible] [illegible]

بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم همزة مفتوحة وفي رواية الاسمعيلي فلم يتعر بعد ذلك **قوله** عريانا نصب على انه مفعول ثان لرؤى ﴿ ذكر ما فيه من الفوائد ﴾ منها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان في صغره محيا عن القبايح واخلاق الجاهلية منزها عن الرذائل والمعايب قبل النبوة وبعدها ومنها انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم جبله الله تعالى على احسن الاخلاق والحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وما رؤى بعد ذلك عريانا ❊ ومنها انه لا يجوز التعري للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها والمشي عريانا بحيث لا يأمن اعين الآدميين الا ما رخص فيه من رؤية الحلائل لازواجهن عراة قالوا وقد دل حديث العباس المذكور انه لا يجوز التعري في الخلوة ولا لاعين الناس وقيل انما يخرج القول منه للحال التي كان عليها فحيث كانت قريش رجالها ونساؤها تنقل معا الحجارة فقال نهيت ان امشي عريانا في مثل هذا الحال ولو كان ذلك نهيا عن التعري في كل مكان لكان قد نهاه عنه في غسل الجنابة في الموضع الذي قد أمن ان يراه فيه احد ولكنه نهاه عن التعري بحيث يراه فيه احد والقعود بحيث يراه من لا يحل له ان يرى عورته في معنى المشي عريانا ولذلك نهى الشارع عن دخول الحمام بغير ازار فان قلت روى القاسم عن ابي امامة مرفوعا لو استطيع ان اوارى عورتي من شعاري لواريتها وقال علي رضي الله تعالى عنه اذا كشف الرجل عورته اعرض عنه الملك وقال ابو موسى الاشعري اني لاغتسل في البيت المظلم فاتحنى صلبي حياء من ربي قلت كل ذلك محمول على الاستحباب لاستعمال الستر لا على الحرمة وفي التوضيح اذا اوجبنا الستر في الخلوة فهل يجوز ان ينزل في ماء النهر والعين بغير مئزر وجهان احدهما لا للنهي عنه والثاني نعم لان الماء يقوم مقام المئزر في ستر العورة والله تعالى اعلم [illegible] **ص** [illegible] باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء **ش** ﴿ اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في القميص الى آخره القميص معروف وجمعه قمصان واقمصة وقمصه [illegible] والسراويل اعجمي اعرب فله سيبويه عن يونس وزعم ابن سيده انه فارسي معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التأنيث والجمع سراويلات وقال سيبويه [illegible] لانه لو كسر لرجع الى لفظ الواحد فترك وقيل هو جمع سروالة وقال ابو حاتم سمعت من [illegible] السراويل مؤنث لا اذكرها احد علمته وبعض العرب يظن السراويل جماعة وسمعت من الاعراب من يقول الشروال بالشين المعجمة ولما استعمله العرب بدلوا الشين سينا ثم جمعوه على سراويل وحكى فيه سراوين بالنون موضع اللام وفي الجامع للقزاز سراويل وسروال وسرويل [illegible] لغات والتبان بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة قال في المحكم التبان شبه السراويل [illegible] وفي الصحاح [illegible] سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقد يكون للملاحين قلت وهو [illegible] يعمل من جلد للمصارعين يلبسه المصارعون والقباء بفتح القاف والباء الموحدة المخففة قال الكرماني [illegible] وتبعه على ذلك بعضهم قلت لم يذكر غيره بل الظاهر انه مقصور وفي كتاب الجواليقي [illegible] فارسي معرب وقيل عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم والجمع وقال ابو علي [illegible] وقال ابو سعيد هو ايلق فارسي معرب والمردمانى وقال [illegible] لانه يضم لابسه وفي الصحاح [illegible] اذا لبست قباء [illegible] وابوة الحمام ما بين الشفتين والقباء من الثياب مشتق

من ذلك لانضمام اطرافه والجمع اقبية وفي مجمع الغرائب للفارسي عن كعب اول من لبس القباء سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فكان اذا ادخل رأسه في الثياب لنصت الشياطين يعني قصلت انوفها وزعم ابو موسى في المغيث بالسين لنست ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قام رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اوكلكم يجد ثوبين ثم سأل رجل عمر رضي الله تعالى عنه فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقميص واحسبه قال في تبان ورداء ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا للترجمة ظاهرة لانها في ذكر الصلاة في الاشياء الاربعة المذكورة وصدر هذا الحديث اعني المرفوع منه قد تقدم الكلام فيه في آخر باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به لانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولكلكم ثوبان وههنا عن سليمان بن حرب الخ وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وقد تقدموا غير مرة **قوله** اولكلكم بهمزة الاستفهام وواو العطف اي لا يجد كل واحد ثوبين فلهذا تصح الصلاة في الثوب الواحد **قوله** ثم سأل رجل عمر اي سأل عن الصلاة في ثوب واحد ولم يسم الرجل في الموضعين وقال بعضهم يحتمل ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب رضي الله عنهما فقال ابي الصلاة في الثوب الواحد يعني لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقال عمر القول ما قال ابي ولم يأل ابن مسعود اي لم يقصر قلت اختلاف ابي وابن مسعود في ذلك لا يدل على ان السائل من عمر هو ابن مسعود بعينه ويحتمل ان يكون ابي والاحتمال موجود فيهما مع انه حدس وتخمين واما اختلافهما في ذلك فقد اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال اختلف ابي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد فقال ابي لا بأس به وقال ابن مسعود انما كان ذلك اذ كان الناس لا يجدون ثيابا فاما اذا وجدوها فالصلاة في ثوبين فقام عمر على المنبر فقال الصواب ما قال ابي لا ما قال ابن مسعود **قوله** فقال اذا وسع الله اي فقال عمر في جواب الرجل الذي سأله عن الصلاة في الثوب الواحد **قوله** جمع رجل عليه الخ من بقية قول عمر وتتمة كلامه والضمير في عليه يرجع الى الرجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه واغظ جمع وان كانت صيغة الماضي ولكن المراد منها الامر وكذلك قوله صلى ولذلك قال ابن بطال يريد ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ذكره بلفظ الماضي ومراده المستقبل كقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس والمعنى يقول الله يدل عليه قول عيسى عليه الصلاة والسلام ما قلت لهم الا ما امرتني به **قوله** صلى رجل اي ليصل رجل في ازار ورداء وهذه تسع صور ٭ الاولى هذه والفرق بين الازار والرداء بحسب العرف لان الازار للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى ٭ الثانية من الصور هي قوله في ازار وقميص اي ليصل في ازار وقميص ٭ الثالثة قوله في ازار وقباء اي ليصل فيهما واعلم ان هذه الثلاثة لان الازار واكثر استعمالا ٭ الرابعة قوله في سراويل ورداء اي ليصل فيهما ٭ الخامسة في سراويل وقميص ٭ السادسة قوله في سراويل وقباء ٭ السابعة قوله في تبان وقباء ٭ الثامنة قوله في تبان وقميص ٭ التاسعة قوله في تبان ورداء ولم يقصد ... العدد

الحصر بل الحق بذلك مايقوم مقامه فان قلت كان المناسب ان يقول لو كذا او كذا بحرف العطف فلم ترك حرف العطف قلت اخرج هذا على سبيل التعداد فلا حاجة الى ذكر حرف العطف كما فى قوله عليه الصلاة والسلام تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره ويجوز ان يقال حذف حرف العطف على قول من يجوز ذلك من النحاة والتقدير حينئذ صلى رجل فى ازار ورداء او فى ازار وقميص او فى ازار وقباء الى آخره كذلك وقال الكرمانى هو من باب الابدال قلت كأنه اشار بذلك الى ماقاله ابن المنير ان الكلام فى معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور على البدلية **قوله** قال واحسبه اى قال ابو هريرة واحسب عمر قال فى تبان ورداء فان قلت كيف يدخل حرف العطف بين قوله وبين قوله قلت هو عطف على مقدر تقديره يقول شيء من الصور المذكورة واحسبه قال فى تبان ورداء فان قلت كيف لم يجزم به ابو هريرة بل ذكره بالحسبان قلت لامكان ان عمر اهمل ذلك لان التبان لايستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص واما مع الرداء فقد لايحصل ورأى ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضى ذكر هذه الصورة وان الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقال ابن بطال اللازم من الثياب فى الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر رضى الله تعالى عنه اذا وسع الله يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان ويقال ذكر صورا تسعا ثلاثة منها سابغة الرداء ثم القميص ثم القبا وثلاثة ناقصة الازار ثم السراويل ثم التبان وافضلها الازار ثم السراويل ومنهم من عكس واختلف اصحاب مالك فيمن صلى فى سراويل وهو قادر على الثياب ففى المدونة لايعيد فى الوقت ولا فى غيره وعن ابن القاسم مثله وعن اشهب عليه الاعادة فى الوقت وعنه ان صلاته تامة ان كان ضيقا واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلى فى لحاف لايتوشح به والآخر ان تصلى فى سراويل ليس عليك رداء وبظاهره اخذ بعض اصحابنا وقال تكره الصلاة فى السراويل وحده والصحيح انه اذا ستر عورته لاتكره الصلاة فيه ﴿ص﴾ حدثنا عاصم بن على قال حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس المحرم فقال لايلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز الصلاة بدون القميص والسراويل واخرج البخارى هذا الحديث فى آخر كتاب العلم عن عاصم بن على ايضا واخرجه فى العلم وفى اللباس ايضا عن آدم عنه به واخرجه ايضا فى الحج عن احمد بن عبد الله بن يونس عنه وسيجئ البحث فيه فى كتاب الحج مستوفى ان شاء الله تعالى وعاصم بن على بن عاصم ابو الحسين الواسطى مات سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط وابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب والزهرى هو محمد بن مسلم **قوله** فقال الفاء فيه تفسيرية اذ هو نفس سأل **قوله** ولا ثوبا روى بالنصب والرفع وتقدم بيان جوازه فى آخر كتاب العلم **قوله** حتى يكونا بصورة التثنية وفى رواية الحموى والمستملى حتى يكون بالافراد على تقدير كل واحد منهما ﴿ص﴾ وعن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله ﴿ش﴾ اى روى عن نافع مولى ابن عمر عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثل حديث سالم وقال الكرمانى هو تعليق من البخارى ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا وشنع بعضهم

عليه وقال التجويزات العقلية لا يجوز استعمالها فى الامور النقلية قلت هذا تشنيع غير موجه لان الكرمانى انما قال هذا تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة ولم يجزم بذلك ولهذا قال ويحتمل الى آخره ثم انه قال عطفا على سالم وقال بعضهم وعن نافع عطف على قوله عن الزهرى قلت قصده بذلك اظهار المخالفة بأى وجه يكون والا فلا فساد فى المعنى بل كلاهما بمعنى واحد ورواية نافع هذا اخرجه البخارى فى آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابى ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا سأله مايلبس المحرم الحديث فقدم طريق نافع وعطف عليه طريق الزهرى وههنا عكس ذلك حيث قدم طريق الزهرى وعطف عليه طريق نافع ﴿ ص ﴾ باب مايستر من العورة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ستر العورة وكلمة ما مصدرية ويجوز ان تكون موصولة والتقدير باب فى بيان الشئ الذى يستر اى الذى يجب ستره وكلمة من بيانية فى الوجهين ثم هذا اعم من ان يكون فى الصلاة اوخارجها وقيد بعضهم بقوله اى خارج الصلاة فكأنه اخذ ذلك من لفظ الاحتباء الذى فى حديث الباب فانه قيد النهى فيه بقوله ليس على فرجه منه شئ وهذا ليس فيه تخصيص بخارج الصلاة بل النهى اعم من ان يكون فى الصلاة اوخارج الصلاة ثم قول هذا القائل والظاهر من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب ستر السوءتين ليس بشئ لان الذى يدل على ذلك اى تصرف منه ههنا وان كان مذهبه ذلك والعورة سوءة الانسان وكل مايستحى منه ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ليس على فرجه منه شئ فان النهى فيه ان يكون الفرج مكشوفا فهو يدل على ان ستر العورة واجب والباب فى ستر العورة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وابو سعيد اسمه سعد بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه قول الصحابى عن نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ان رواته مابين بلخى وبصرى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن محمد عن مخلد عن ابن جريج عن الزهرى عنه به واخرجه فى البيوع عن سعد بن عفير عن الليث وفى اللباس ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه ايضا فى البيوع عن عباس عن عبد الاعلى عن معمر وفى الاستيذان عن على بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم فى البيوع عن سعيد بن عفير عن الليث وفى اللباس عن يحى بن بكير عن الليث وعن عمرو الناقد عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابوداود فى البيوع عن احمد بن صالح وعن قتيبة وابى الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائى فى البيوع عن يونس بن عبد الاعلى وعن ابى داود الحرانى وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه فى الزينة ايضا عن قتيبة واخرجه فى البيوع ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسين بن حريث عن سفيان بالنهى عن البيعتين فيه وبالنهى عن اللبستين فى الزينة واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن ابى بكر بن ابى شيبة وسهل بن ابى سهل الرازى كلاهما عن سفيان مقتصرا على ذكر بيعتين ﴿ قوله ﴾ عن اشتمال الصماء بالصاد المهملة والمد واختلف فى تفسيره ففى الصحاح هو ان يجلل جسده كله بالازار او بالكساء فيرده من قبل يمينه

على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وفى النهاية لابن الاثير هو التجلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفى كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وعن الاصمعى هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وعن ابى عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فيبدو منه فرجه وقال الكرمانى فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التى تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال انتهى قلت تحقيق هذه الكلمة ان الاشتمال مضاف الى الصماء والصماء فى الاصل صفة يقال صخرة صماء اذا لم يكن فيها خرق ولا منفذ ومعنى النهى عن اشتمال الصماء نهى عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصماء واشتمالها كون عدم الخرق والمنافذ فيها وتشبيه الاشتمال المنهى بها كونه يسد المنافذ كلها والذى ذكره الكرمانى ليس تفسير ما ولفظ الحديث على ما لا يخفى **قوله** وان يحتبى الرجل اى ونهى ايضا عن ان يحتبى الرجل وكلمة ان مصدريه والتقدير وعن احتباء الرجل فى ثوب واحد والاحتباء ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتبى عليهما بثوب او نحوه او بيده واسم هذه القعدة تسمى الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب فى انديتهم ومجالسهم وان انكشف معه شئ من عورته فهو حرام وقال الخطابى هو ان يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه وعلى فرجه فرجة تبدو منها عورته قال وهو منهى عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال فى موضع آخر الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه بثوب ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ وهو حكمان الاول اشتمال الصماء وقد نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى [illegible] وسلم قالوا على تفسير اهل اللغة اشتمال الصماء انما يكره لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها [illegible] فيعسر او تتعذر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم [illegible] كشف بعض العورة والا فيكره [illegible] والثانى النهى عن الاحتباء الذى [illegible] كشف العورة وهو حرام [illegible] سواء كان فى الصلاة او خارجها ﴿ ص ﴾ حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس والنباذ وان يشتمل الصماء وان يحتبى الرجل فى ثوب واحد ﴿ ش ﴾ [illegible] مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة الاول قبيصة بفتح [illegible] ابن عقبة بسكر العين وسكون القاف [illegible] الثانى سفيان الثورى الثالث ابو الزناد بكسر الزاى [illegible] الرابع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج [illegible] الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر [illegible] فيه التحديث [illegible] الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول [illegible] رواية [illegible] عن [illegible] صحابى وابو الزناد راويه الاعرج وعن البخارى اصح [illegible] كلها [illegible] نافع عن ابن عمر واصح اسانيد ابى هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة [illegible] ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه [illegible] عن [illegible] عن ابى اسامه وعن محمد عن [illegible] الرحمن الثقفى [illegible] عن عبيد الله بن عمر عن [illegible] عن [illegible] عن ابى هريرة واخرجه مسلم بهما

(الباقى)

الطريق عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبدالله بن نمير وابى اسامة وعن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه وعن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب الثقفى ثلاثتهم عن عبيدالله بن عمر واخرجه ايضا فى البيوع عن ابى كريب وابن ابى عمر كلاهما عن وكيع عن سفيان به واخرجه الترمذى فيه عن ابى كريب ومحمود بن غيلان واخرجه النسائى ايضا فيه من طريق حفص بن عاصم واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة به مقطعا فى الصلاة وفى التجارات وفى اللباس ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة **قوله** عن اللماس بكسر اللام وهو مصدر من لامس من باب فاعل وقد علم ان مصدره يأتى على مفاعلة مثل ملامسة وعلى فعال مثل لماس وكذلك الكلام فى النباذ بكسر النون وبالذال المعجمة يأتى من بابه فعال مثل نباذ ومفاعلة مثل منابذة وفسر اللماس فى كتاب البيع بانه لمس الثوب بلا نظر اليه والنباذ أن الرجل يطرح ثوبه بالبيع قبل ان يقلبه او ينظر اليه وقال النووى ان لاصحابنا فى الملامسة تأويلات * احدها ان يأتى بثوب مطوى او فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته * الثانى ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك * الثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس * وفى المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار * وان يراد به نبذ الحصاة وله ايضا تأويلات ان يقول بعتك من هذه الاثواب ماوقعت عليه الحصاة التى ارميها وان يقول لك الخيار الى ان أرمى بهذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا وقال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا فى الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع واذا القى المشترى عليه حصاة او نبذه البايع الى المشترى او لمسه المشترى لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك **قوله** وان يشتمل عطف على قوله عن بيعتين اى ونهى ايضا ان يشتمل وان مصدرية اى وعن اشتمال الصماء وكذلك الكلام فى وان يحتبى وتفسيرهما قدمر والمطلق فى الاحتباء هنا محمول على المقيد فى الحديث الذى قبله ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن اخى ابن شهاب عن عمه قال اخبرنى حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن ابى هريرة قال بعثنى ابو بكر فى تلك الحجة فى مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى الا لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال حميد بن عبدالرحمن ثم اردف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليا فأمره ان يؤذن ببراءة قال ابو هريرة فأذن معنا على فى اهل منى يوم النحر الا لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولا يطوف بالبيت عريان فان منع الطواف عاريا يدل على وجوب ستر العورة وقد تقدم الكلام فى هذا الجزء من هذا الحديث فى باب وجوب الصلاة فى الثياب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اسحق بن ابراهيم ووقع فى رواية الاكثرين اسحق مجردا غير منسوب [illegible] تردد [illegible] اسحق من [illegible]

[illegible] اسحق بن ابراهيم [illegible] يروى عن يعقوب بن ابراهيم [illegible] اسحق بن ابراهيم [illegible] اسحق اى ابن [illegible]

[illegible] آخر [illegible] عن [illegible] من طريق [illegible]

ابن ابراهيم فتعين انه ابن راهويه اذلم يرو البخاري عن اسحق بن ابي اسرائيل واسمه ابراهيم شيأ
قلت وقوع اسحق منسوبا في نسخته انما علم انه ابن راهويه من جهة ابي ذر لا من جهة نسخته وايضا
فانه قال اولا وردده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه فكيف يعلل بعد هذا بقوله
اذلم يرو البخاري عن اسحق بن ابي اسرائيل * الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن
ابن عوف * الثالث ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي الزهري والزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب * الرابع عمه وهو الزهري * الخامس حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله تعالى عنه * السادس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه اربعة زهريون وهم
يعقوب الى ابي هريرة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الجزية عن ابي اليمان وفي المغازي عن ابي الربيع الزهراني وفي
الحج عن يحيى بن بكير وفي التفسير عن سعيد بن عفير وعن عبد الله بن يوسف وعن اسحق بن منصور
وعن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان واخرجه مسلم في الحج عن هرون بن سعيد
وعن حرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن يحيى بن فارس واخرجه النسائي عن ابي
داود الحراني ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** في تلك الحجة اي التي امر رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الصديق على الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة وهي السنة التاسعة كما ذكر في المغازي **قوله**
في مؤذنين اي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كأنه مقتبس مما قال الله تعالى (وأذان
من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر) وفي رواية ابي داود يوم الحج الاكبر يوم النحر
والحج الاكبر الحج قلت الحج الاصغر العمرة **قوله** الا يحج اصله ان لا يحج فادغمت النون
في اللام فصار الا بفتح الهمزة وتشديد اللام وهذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
الا لا يحج باداة الاستفتاح قبل حرف النفي وقال بعضهم بحرف النهي وليس كذلك بل هو
حرف النفي وقال الكرماني هل يكون ذلك العام داخلا في ذلك الحكم ام لا قلت الظاهر
ان المراد به خروج هذا العام لابد من دخوله قلت ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر
الى الدليل **قوله** قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا مرسل
من قبيل مراسيل التابعين لان حميدا لم يسمع من الصحابي حتى يقال انه شاهده بنفسه وقال الكرماني
وقال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين
تحت الاسناد لكن الظاهر ان مسئلة الارداف لم يسندها حميد وفي التوضيح وقول حميد ثم اردف
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره يحتمل ان يكون تلقاه من ابي هريرة وان يكون الزهري رواه
عنه وهو موصول عند البخاري قلت الوجه هو الذي ذكرته كما نص عليه المزي وغيره **قوله** ثم اردف
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليا اي ثم ارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علي بن
ابي طالب [illegible] براءة قال ابن عبد البر امر رسول الله صلى الله تعالى عليه
[illegible] فخرج ابو بكر ونزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله
[illegible] الا رجل من اهل بيتي ثم
[illegible] ويؤذن بها في الناس يوم النحر اذا اجتمعوا في منى

(فخرج)

فخرج على ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العضباء حتى ادرك ابابكر الصديق فقيل بذى الحليفة وقيل بالعرج فوصل بالسحر فسمع ابابكر رغاء ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا على فقال ابوبكر استعملك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثنى ان اقرأ براءة على الناس فقال ابوبكر اميرا و مأمور فقال بل مأمور وذكر احمد فى فضائل على رضى الله عنه لما بلغ ابوبكر ذا الحليفة وفى لفظ بالجحفة بعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابى بكر فرده وقال لا يذهب بها الا رجل من اهل بيتى وفى لفظ فرجع ابوبكر فقال يارسول الله نزل فى شئ قال لا ولكن جبريل عليه الصلاة والسلام جاءنى فقال لن يؤدى عنك الا انت او رجل منك فان قلت ما الحكمة فى اعطاء على براءة قلت لان براءة تضمنت نقض العهد وكانت سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذى عقده او رجل من اهل بيته فاراد عليه الصلاة والسلام ان يقطع السنة العرب بالجحد وارسل ابن عمه الهاشمى حتى لا يبقى لهم متكلم وقيل ان فى سورة براءة ذكر الصديق يعنى قوله تعالى (ثانى اثنين اذهما فى الغار) فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان غيره يقرؤها فان قلت على كان مأمورا بالتأذين ببراءة فكيف قال فأذن معنا بأنه لا يحج قلت امالان ذلك داخل فى سورة براءة واماان معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد تأذينه ببراءة ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ هو انه صلى الله تعالى عليه وسلم ابطل ما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان ستر العورة واجب وهو الموافق لترجمة الباب وقال الكرمانى واستدل به على ان الطواف يشترط له ستر العورة فلت اذا طاف الحج عريانا لا يعتد به عندهم وعندنا يعتد ولكن يكره ﴿ص﴾ باب الصلاة بغير رداء ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة بغير رداء ﴿ص﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى ابن ابى الموالى عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلى فى ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلنا يا ابا عبد الله تصلى ورداؤك موضوع قال نعم احببت ان يرانى الجهال مثلكم رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى كذا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وتقدم فى حديث جابر هذا فى باب عقد الازار على القفا وهناك اخرجه عن احمد بن يونس عن عاصم بن محمد عن واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر فى ازار الحديث واخرجه ايضا هناك عن مطرف عن عبد الرحمن بن ابى الموالى عن محمد ابن المنكدر قال رأيت جابرا يصلى فى ثوب الحديث وههنا اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسى عن عبد الرحمن بن ابى الموالى بفتح الميم وقد كان ذكر مناهما ما يتعلق به وكذلك ههنا نحوه لك هناك قوله وهو يصلى جملة حالية قوله ملتحفا بالنصب حال وهو رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى ملتحف بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو ملتحف وقال بعضهم وفى نسخة بالجر على المجاورة قلت نسخه ليست بعمدة حتى يسلم الجر ثم قال للمجاورة قوله ورداؤه موضوع جملة اسمية وقعت حالا اى موضوع على شئ وهناك موضوعة على المشجب قوله فلما انصرف اى من الصلاة قوله [illegible] قوله احببت ان يرانى [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

صفة لنكرة وهو قوله احق واما ههنا فانه وقع صفة للمعرفة فوجهه انه اذا اضيف الى ماهو مشهور بالمماثلة يتعرف وههنا كذلك على ان التعريف فى الجهال للجنس فهو فى حكم النكرة والمثل بمعنى المثيل على وزن فعيل فيستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع فلذلك ماطابق الجهال مع ان التطابق بين الصفة والموصوف فى الافراد والجمع شرط اونقول هو اكتسب الجمعية من المضاف اليه اوهو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع **قوله** يصلى كذا وفى رواية الكشميهنى هكذا [illegible] **ص** ﴿ باب ما يذكر فى الفخذ ﴾ **ش** اى هذا باب مايذكر فى حكم الفخذ يجوز فى خاء الفخذ الكسر والسكون معا وقد ذكرنا وجه ادخال هذا الباب بين الابواب التى فى حكم الثياب ووجه مناسبته بماقبله ﴿ **ص** قال ابوعبدالله **ش** ﴾ هو البخارى وذكر نفسه بكنيته وليس هذا بموجود فى غالب النسخ ﴿ **ص** ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الفخذ عورة **ش** ﴾ هذا تعليق بصيغة التمريض ذكره عن ثلاثة انفس * الاول عن عبدالله بن عباس وهو عند الترمذى موصول اخرجه عن واصل بن عبدالاعلى عن يحيى بن آدم عن اسرائيل بن يونس عن ابى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الفخذ عورة وقال هذا حديث حسن غريب وابو يحيى القتات ضعيف وهو مشهور بكنيته واختلف فى اسمه على سبعة اقوال قيل مسلم وقيل زاذان وقيل عبدالرحمن ابن دينار وقيل يزيد وقيل ريان وقيل عمران وقيل دينار وهو المشهور والقتات بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق * واما حديث جرهد فاخرجه مالك فى الموطأ عن ابى النضر عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده قال وكان جدى من اهل الصفة قال جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندى وفخذى مكشوفة فقال خمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة قال الدارقطنى روى هذا الحديث اصحاب الموطأ ابن بكير وابن وهب ومعن وعبدالله بن يوسف وهو عند التنيسى خارج الموطأ فى الزيادات عن مالك ولم يذكره ابن القاسم فى الموطأ ولا ابن عفير ولا ابو مصعب ورواه عن مالك بن مهدى وابراهيم بن طهمان وعمرو بن مرزوق وابو قرة واسحق بن عيسى ومطرف واسمعيل بن ابى اويس وفى رواية ابن بكير وابن طهمان ومطرف وغيرهم زرعة بن عبد الرحمن عن ابيه من غير ذكر جده وعند ابن عساكر رواه عبدالله بن نافع عن مالك عن ابى النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده ورواه قبيصة عن الثورى عن ابى النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده جرهد لم يذكر اباه ورواه ابن ابى عمر عن ابن عيينة عن ابى [illegible] زرعة بن مسلم بن جرهد عن ابيه عن جده واخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى [illegible] عن سفيان عن ابى الزناد عن زرعة بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده ورواه الترمذى عن ابن ابى عمر قال حدثنا سفيان عن ابى النضر مولى عمر بن عبيدالله عن زرعة بن مسلم بن جرهد الاسلمى عن جده جرهد قال مر النبى عليه الصلاة والسلام بجرهد فى المسجد وقد انكشف فخذه وقال ان الفخذ عورة هذا حديث حسن ما ارى اسناده بمتصل وقال حدثنا الحسن بن على قال حدثنى عبدالرزاق [illegible] عن ابى الزناد [illegible] ابن جرهد عن ابيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مر به [illegible] عليه السلام غط فخذك فانها من العورة هذا حديث حسن [illegible] وقد ذكرناه ورواه الشافعى عن سفيان

(عن ابى)

عن ابى الزناد عن آل جرهد ولما ذكره ابن القطان اعله بالاضطراب وبجهالة حال الراوى عن جرهد ولما ذكره البخارى فى تاريخه من حديث ابن ابى الزناد عن زرعة عن عبد الرحمن عن جده قال وروى ابن عيينة عن ابى الزناد عن آل جرهد وعن سالم ابى النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جرهد قال البخارى ولا يصح وقال ابن الحذاء انما لم يخرجه البخارى فى مصنفه لهذا الاختلاف وجرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وفى آخره دال مهملة وفى التهذيب جرهد الاسلمى هو ابن رزاح بن عدى وقيل غير ذلك له صحبة عداده فى اهل المدينة له عن النبى عليه الصلاة والسلام حديث واحد الفخذ عورة وفى اسناد حديثه اختلاف كثير وقال انه مات سنة احدى وستين وقال ابو عمر جعل ابن ابى حاتم جرهد بن خويلد غير جرهد بن رزاح ثم قال هذا وهم وهو رجل واحد من اسلم لا يكاد يسلم له صحبة واما حديث محمد بن جحش فرواه الطبرانى عن يحيى بن ايوب عن سعيد بن ابى مريم عن محمد ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابى كثير مولى محمد بن جحش عنه قال كنت اصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فمر على معمر وهو جالس عند داره بالسوق وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة وقال ابن حزم رواية ابى كثير مجهول وذكره البخارى فى تاريخه واشار الى الاختلاف فيه ورواه احمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابى كثير مولى محمد بن جحش عنه ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده وله ولابيه عبد الله صحبة وزينب بنت جحش ام المؤمنين هى عمته وكان محمد صغيرا فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد حفظ عنه وقال الواقدى كان مولده قبل الهجرة بخمس سنين هاجر مع ابيه الى المدينة له صحبة والله اعلم واما معمر المذكور فى الحديث المذكور فهو ابن عبد الله بن فضلة العدوى وقد اخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه ايضا ﴿ ص ﴾ وقال انس حسر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن فخذه ﴿ ش ﴾ هذا ايضا تعليق ولكنه قد وصله فى هذا الباب كما يأتى قريبا وحسر بفتح حروفها المهملات ومعناه كشف وسنتكلم فيه مستقصى عن قريب ﴿ ص ﴾ وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط حتى نخرج من اختلافهم ﴿ ش ﴾ لما وقع الخلاف فى الفخذ هل هو عورة ام لا فذهب قوم الى انه ليس بعورة واحتجوا بحديث انس وذهب آخرون الى انه عورة واحتجوا بحديث جرهد وما روى مثله فى هذا الباب كأن قائلا قال ان الاصل انه اذا روى حديثان فى حكم احدهما اصح من الآخر فالعمل يكون بالاصح فههنا حديث انس اصح من حديث جرهد ونحوه فكيف وقع الاختلاف فأجاب البخارى عن هذا بقوله وحديث انس اسند الى آخره تقديره ان يقال نعم حديث انس اسند يعنى اقوى واحسن سندا من حديث جرهد الا ان العمل بحديث جرهد لانه الاحوط يعنى اكثر احتياطا فى امر الدين واقرب الى التقوى للخروج عن الاختلاف وهو معنى قوله حتى نخرج من اختلافهم اى من اختلاف العلماء وهو على صيغة جماعة المتكلم من المضارع بفتح النون وضم الراء ولاجل هذه النكتة لم يقل البخارى باب الفخذ عورة ولا قال ايضا باب الفخذ ليس بعورة بل قال باب ما يذكر فى الفخذ اما القوم الذين ذهبوا الى ان الفخذ ليس بعورة فهم محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب واسماعيل بن علية ومحمد بن جرير الطبرى وداود الظاهرى واحمد فى رواية ويروى ذلك ايضا عن الاصطخرى من اصحاب الشافعى حكاه الرافعى عنه وقال ابن حزم فى المحلى والعورة المفروض سترها

عن الناظر وفى الصلاة من الرجال الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ منه عورة وهى من المرأة جميع
جسدها حاشا الوجه والكفين فقط الحر والعبد والحرة والامة سواء فى ذلك ولا فرق ثم قال بعد
ان روى حديث انس الذى اخرجه البخارى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غزا
خيبر وفيه ثم حسر الازار عن فخذه حتى أنى انظر الى بياض فخذ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فصح ان الفخذ من الرجل ليس بعورة ولو كان عورة لما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم
من الناس فى حال النبوة والرسالة ولا أراها انس بن مالك ولا غيره وهو تعالى عصمه من كشف
العورة فى حال الصبا وقبل النبوة واما الآخرون الذين هم خالفوهم وقالوا الفخذ عورة فهم
جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك فى اصح اقواله والشافعى واحمد
فى اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل حتى قال اصحابنا ان الصلاة مكشوف العورة
فاسدة وقال الاوزاعى الفخذ عورة الا فى الحمام وقال ابن بطال اجمعوا على ان من صلى مكشوف
العورة لا اعادة عليه قلت دعوى الاجماع غير صحيحة فيكون مراده اجماع اهل مذهبه ❁ وفى التوضيح حاصل
ما فى عورة الرجل عندنا خمسة اوجه ❁ اصحها وهو المنصوص انها ما بين السرة والركبة وهما
ليستا بعورة وهو صحيح مذهب احمد بن حنبل وقال به زفر ومالك ❁ وثانيها انهما عورة كما هو رواية
عن ابى حنيفة ❁ وثالثها السرة من العورة ❁ ورابعها عكسه ❁ وخامسها للاصطخرى القبل
والدبر وهو شاذ انتهى وفى الوبرى السرة من العورة عند ابى حنيفة وفى المفيد الركبة مركبة من عظم
الفخذ والساق فاجتمع الحظر والاباحة فغلب الحظر احتياطا واما الجواب عن حديث انس فهو
انه محمول على غير اختيار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مس
ركبة انس فخذه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال القرطبى ويرجح حديث جرهد وهو ان تلك
الاحاديث المعارضة له قضايا معينة فى اوقات واحوال مخصوصة يتطرق اليها الاحتمال ما لا يتطرق
حديث جرهد فانه اعطى حكما كليا فكان اولى وبيان ذلك ان تلك الوقايع تحتمل خصوصية
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك او البقاء على البراءة الاصلية او كان لم يحكم عليه فى ذلك الوقت
بشئ ثم بعد ذلك حكم عليه بأنه عورة فان قلت روى الطحاوى وقال حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدنى قال حدثتنى
حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه
بين فخذيه فجاء ابو بكر فاستأذن فأذن له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على هيئته ثم جاء عمر بمثل
هذه الصفة ثم جاء ناس من اصحابه والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم على هيئته ثم جاء عثمان فاستأذن عليه
فأذن له ثم اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثوبه فجلله فتحدثوا ثم خرجوا فقلت يا رسول
الله جاء ابو بكر وعمر وعلى وناس من اصحابك وانت على هيئتك فلما جاء عثمان جللت بثوبك فقال
الا استحى ممن تستحى منه الملائكة قلت وسمعت ابى وغيره يحدثون نحوا من هذا واخرجه احمد
والطبرانى ايضا قلت احتج الطحاوى عنه بان هذا الحديث على هذا الوجه غريب لان جماعه
من الرواة يروونه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه ذكر كشف الفخذين فحينئذ لا تثبت به
حجة ومع هذا حديث الذى رووه عن حفصة فيه اضطراب وقال البيهقى قال الشافعى والذى
روى فى قصة عثمان من كشف الفخذين مشكوك فيه وقال الطبرى فى كتاب تهذيب الآثار والاخبار

(الى)

التي رويت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه دخل عليه ابو بكر وعمر وهو كاشف فخذه واهية الاسانيد لايثبت بمثلها حجة في الدين والاخبار الواردة بالامر بتغطية الفخذ والنهي عن كشفها اخبار صحاح وقول الطحاوي لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه حديث عائشة وعثمان اخرجه مسلم حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنا ابي عن جدي قال حدثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيي بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعثمان رضي الله تعالى عنه حدثاه ان ابا بكر استأذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر رضي الله تعالى عنه فاذن له وهو على تلك الحالة فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عائشة يارسول الله مالي لم أرك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحالة ان لايبلغ الي في حاجته واخرجه الطحاوي ايضا وقال فهذا اصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين اصلا فان قلت قد روى مسلم ايضا في صحيحه وابو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه هذا الحديث وفيه ذكر كشف الفخذين فقال مسلم حدثنا يحيي بن يحيي ويحيي بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيي بن يحيي اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن عطاء و سليمان ابني يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولااقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله فلما دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة قلت لما اخرجه البيهقي قال لاحجة فيه وقال الشافعي ان هذا مشكوك فيه لان الراوي قال فخذيه او ساقيه فدل ذلك على ماقاله الطحاوي ان اصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين وقال ابو عمر هذا حديث مضطرب ﴿ ص وقال ابو موسى غطى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركبتيه لما دخل عثمان ش ﴾ وجه مطابقة هذا للترجمة من حيث ان الركبة اذا كانت عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا وابو موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وهذا طرف حديث ذكره البخاري في مناقب عثمان من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عنه وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته او ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها وزعم الداودي الشارح ان هذه الرواية المعلقة عن ابي موسى وهم وانها ليست من هذا الحديث وقد ادخل بعض الرواة حديثا في حديث انما أتى ابو بكر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في بيته منكشف فخذه فلما استأذن عثمان غطى فخذه فسئل له في ذلك فقال ان عثمان رجل حيي فان وجدني على تلك الحال لم يبلغ حاجته قلت الذي ذكرناه من رواية عاصم يرد عليه بيان ذلك انا قد ذكرنا ان في حديث عائشة كاشفا عن فخذيه او ساقيه وعند احمد بلفظ كاشف عن فخذه من غير شك وتقدم من حديث حفصة مثله وقد ظهر من ذلك ان البخاري ادخل حديثا في حديث بل هما قصتان

متغايرتان في احداهما كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ وفي رواية ابي موسى التي علقها البخاري كشف الركبة ورواية عائشة في كشف الفخذ ووافقها حفصة ولم يذكر البخاري روايتهما وانما ذكر مسلم رواية عائشة كما ذكرنا وقال الكرماني الركبة لاتخلو اما ان تكون عورة اولا فان كانت عورة فلم كشفها قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عنه قلت الشق الثاني هو المختار واما التغطية فكانت للادب والاستحياء منه وقال ابن بطال فان قلت فلم غطى حين دخوله قلت قد بين صلى الله تعالى عليه وسلم معناه بقوله الا استحي ممن تستحي منه ملائكة السماء وكان يصف كل واحد من الصحابة بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحى منه وذكر ان الملائكة يستحي منه فكانت المجازاة له من جنس فعله ﴿ ص ﴾ وقال زيد بن ثابت انزل الله على رسوله وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت ان ترض فخذي ﴿ ش ﴾ هذا ايضا تعليق وطرف من حديث وصله البخاري في تفسير سورة النساء في نزول قوله تعالى (لايستوي القاعدون من المؤمنين) الآية حدثنا اسمعيل بن عبدالله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب حدثني سهل بن سعد الساعدي الحديث وفيه فانزل الله على رسوله وفخذه على فخذي الى آخره واخرجه ايضا في الجهاد عن عبد العزيز بن عبدالله واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الجهاد عن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبدالله **قوله** ما انزل الله على رسوله اي قوله تعالى لايستوي القاعدون من المؤمنين **قوله** وفخذه على فخذي جملة اسمية حالية **قوله** ان ترض بضم التاء المثناة من فوق وفتح الراء على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا من الرض وهو الدق وكل شيء كسرته فقد رضضته وايراد البخاري هذا الحديث ههنا ليس له وجه لانه لايدل على ان الفخذ عورة ولايدل ايضا على انه ليس بعورة فاي شق مال اليه لايدل عليه على ... ان الفخذ عورة حيث قال وحديث جرهد احوط نعم لو كان فيه التصريح بعدم الحائل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة في هذه الحالة لما مكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخذه على فخذ زيد وقال بعضهم الظاهر ان المصنف تمسك بالاصل قلت لم يبين ما مراده من الاصل فعلى كل حال لايدل الحديث على مراده صريحا ﴿ ص ﴾ حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي تمس فخذ نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا قال وخرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس يعني الجيش قال فاصبناها عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير لاتصلح الا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال فاعتقها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجيء

بهو بسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال واحسبه قد ذكر السويق قال فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﷺ هذا وصل الحديث الذي علقه فيما قبل قريبا وهو قوله وقال انس حسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن فخذه فان قلت ما كانت فائدة هذا التعليق بذكر قطعة من هذا الحديث المتصل قبل ان ذكر الحديث بكماله قلت يحتمل انه اراد به الاشارة الى ماذهب اليه انس من ان الفخذ ليس بعورة فلهذا ذكره بعد ذكر ماذهب اليه ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش انه عورة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول يعقوب بن ابراهيم الدورقي * الثاني اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف * الثالث عبد العزيز بن صهيب البناني البصري الاعمى * الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ هذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من الايمان وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه من هو مشهور باسم امه وهو اسماعيل ابن ابراهيم بن سهم بن مقسم البصري ابو بشر الاسدي اسد خزيمة مولاهم المعروف بابن علية وهي امه مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري واصل الدورقي من الكوفة وليس هو من بلد دورق وانما كان يلبس قلنسوة دورقية فنسب اليها ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرج البخاري حديث اعتق صفية وجعل عتقها صداقها في النكاح عن قتيبة من حديث ثابت وشعيب بن الحبحاب كلاهما عن انس به وعن مسدد عن ثابت وعبد العزيز كلاهما عن انس به في حديث خيبر وحديث الباب أخرجه مسلم ايضا في النكاح وفي المغازي عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الخراج عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه النسائي في النكاح وفي الوليمة عن زياد بن ايوب وفي التفسير عن اسحق بن ابراهيم ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ قوله غزا خيبر يعني غزا بلدة تسمى خيبر وخيبر بلغة اليهود حصن وقيل اول ما سكن فيها رجل من بني اسرائيل يسمى خيبر فسميت به وهي بلد عنزة في جهة الشمال والشرق من المدينة النبوية على ستة مراحل وكانت لها نخيل كثير وكانت في صدر الاسلام دارا لبني قريظة والنضير وكانت غزوة خيبر في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة قاله ابن سعد وقال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد رجوعه من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم وخرج في بقيته غازيا الى خيبر ولم يبق من السنة السادسة الا شهر واتام وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث قوله بغلس بفتح الغين واللام وهو ظلمة آخر الليل قوله وركب نبي الله اي ركب مركوبه وعن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم قريظة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وقال ابن كثير والذي ثبت في الصحيح عند البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجرى في زقاق خيبر حتى انحسر الازار عن فخذه فالظاهر انه كان يومئذ على فرس لا على حمار ولعل هذا الحديث ان كان صحيحا فهو محمول على انه ركبه في بعض الايام وهو محاصرها قوله وركب [illegible]

[illegible]

[illegible] مات [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

وزن افعل من الاجراء وفاعله النبي عليه الصلاة والسلام والمفعول محذوف اى اجرى مركوبه **قوله** فى زقاق خيبر بضم الزاى وبالقافين وهو السكة يذكر ويؤنث والجمع ازقة وزقان بضم الزاى وتشديد القاف وبالنون وفى الصحاح قال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق وبنو تميم يذكرون هذا كله والجمع الزقان والازقة مثل حوار وحوران واحورة **قوله** عن فخذه يتعلق بقوله حسر على صيغة المجهول والدليل على صحة هذا ما وقع فى رواية احمد فى مسنده من رواية اسمعيل بن علية فانحسر وكذا وقع فى رواية مسلم وكذا رواه الطبرى عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخارى فى هذا الموضع وروى الاسمعيلى هذا الحديث عن القاسم ابن زكريا عن يعقوب بن ابراهيم ولفظه فاجرى نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى زقاق خيبر اذ خر الازار ولاشك ان الخرور هنا بمعنى الوقوع فيكون لازما وكذلك الانحسار فى رواية مسلم وهذا هو الاصوب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكشف ازاره عن فخذه قصدا وانما انكشف عن فخذه لاجل الزحام اوكان ذلك من قوة اجرائه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم الصواب انه عند البخارى بفتحتين يعنى ان حسر على صيغة الفاعل ثم استدل عليه بقول انس فى اوائل الباب حسر النبى عليه الصلاة والسلام عن فخذه قلت اللائق بحاله الكريمة ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الفخذ عورة على ما تقدم وقال هذا القائل ايضا لا يلزم من وقوعه كذلك فى رواية مسلم ان لا يقع عند البخارى على خلافه قلت منع الملازمة ممنوع ولئن سلمنا يحتمل ان انسا لما رأى فخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكشوفا ظن انه صلى الله تعالى عليه وسلم كشفه فأسند الفعل اليه وفى نفس الامر لم يكن ذلك الا من اجل الزحام او من قوة الجرى على ما ذكرناه وقال الكرمانى وفى بعضها اى وفى بعض النسخ او فى بعض الرواية على فخذه اى الازار الكائن على فخذه فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر يقام بعضها مقام بعض قلت ان صح هذه الرواية يكون متعلقا على محذوف كما قاله لانه حينئذ لا يجوز ان يتعلق على بقوله حسر لفساد المعنى ويجوز ان تكون على بمعنى من كما فى قوله تعالى (اذا اكتالوا على الناس) اى من الناس لان على تأتى لتسعة معان منها ان يكون بمعنى من **قوله** حتى انى انظر وفى روايه الكشميهنى حتى انى لانظر بزيادة لام التأكيد **قوله** فلما دخل القرية اى خيبر وهذا مشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القرية **قوله** خربت خيبر اى صارت خرابا وهل ذلك على سبيل الخبر فيكون ذلك من باب الاخبار بالغيب او يكون ذلك على جهة الدعاء عليهم او على جهة التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم وذلك من آلات الحرث ويجوز ان يكون اخذ من اسمها وقيل ان الله اعلمه بذلك **قوله** بساحة قوم قال الجوهرى ساحة الدار باحتها والجمع ساحات وسوح وساح ايضا مثل بدنة وبدن وخشبة وخشب قلت على هذا اصل ساحة سوحة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها واصل الساحة الفضاء بين المنازل ويطلق على الناحية [illegible] **قوله** وخرج القوم الى اعمالهم قال الكرمانى اى مواضع اعمالهم قلت بل معناه خرج القوم لعملهم التى [illegible] يعملونها وكلمة الى تأتى بمعنى اللام **قوله** فقالوا محمد اى جاء محمد [illegible] ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى هذا محمد **قوله** [illegible] احد رواة الحديث عن انس **قوله** وقال بعض

اصحابنا اشار بهذا الى انه لم يسمع هذه اللفظة من انس وانما سمعه من بعض اصحابه عنه وهذه
رواية عن المجهول اذلم يعين هذا البعض من هو وقال بعضهم يحتمل ان يكون بعض اصحاب
عبد العزيز محمد بن سيرين لان البخارى اخرج من طريقه ايضا اويكون ثابتا البنانى لان مسلما
اخرجه من طريقه ايضا قلت يحتمل ان يكون غيرهما فعلى كل حال لايخرج عن الجهالة
والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد
والخميس ثم فسر عبد العزيز الخميس بقوله يعنى الجيش ويجوز ان يكون التفسير ممن دونه
وعلى كل حال هو مدرج **قوله** والخميس بفتح الخاء وسمى الجيش خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة
وساقة وقلب وجناحان وقال ميمنة وميسرة وقلب وجناحان وقال ابن سيدة لانه يخمس ما وجده
وقال الازهرى الخمس انما ثبت بالشرع وكانت الجاهلية يسمونه بذلك ولم يكونوا يعرفون الخمس ثم
ارتفاع الخميس بكونه عطفا على محمد ويجوز ان تكون الواو فيه بمعنى مع على معنى جاء محمد مع الجيش **قوله**
عنوة بفتح العين وهو القهر يقال اخذته عنوة اى قهرا وقيل اخذته عنوة اى عن غير طاعة وقال ثعلب
اخذت الشيء عنوة اى قهرا فى عسف واخذته عنوة اى صلحا فى رفق وقال ابن التين ويجوز ان يكون
عن تسليم من اهلها وطاعة بلا قتال ونقله عن القزاز فى جامعه قلت فحينئذ يكون هذا اللفظ من الاضداد
وقال ابو عمر الصحيح فى ارض خيبر كلها عنوة وقال المنذرى اختلفوا فى فتح خيبر كانت عنوة او صلحا
او جلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء اهلها عنها قال وهذا هو الصحيح
وبهذا ايضا يندفع التضاد بين الآثار **قوله** دحية بفتح الدال وكسرها ابن خليفة من ورؤساء الكلبى
وكان اجل الناس وجها وكان جبريل عليه الصلاة والسلام يأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فى صورته وتقدم ذكره مستوفى فى قصة هرقل **قوله** فقال اذهب ويروى قال بدون الفاء **قوله**
فخذ جارية وقال الكرمانى فان قلت كيف جاز للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاؤها لدحية
قبل القسمة قلت صفى المغنم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فله ان يعطيه لمن شاء صلى الله تعالى
عليه وسلم قلت هذا غير مقنع لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال له ذلك قبل ان يعين الصفى وههنا
اجوبة جيدة * الاول يجوز ان يكون اذن له فى اخذ الجارية على سبيل التنفيل له اما من اصل الغنيمة
اومن خمس الخمس سواء كان قبل التمييز او بعده * الثانى يجوز ان يكون اذن له على ان يحسب من [illegible]
اذا ميز * الثالث يجوز ان يكون اذن له لتقوم عليه فذلك وحسب [illegible] **قوله** [illegible]
بنت حيى بفتح الصاد المهملة وحيى بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح الياء الاولى [illegible]
ابن اخطب بن سعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف ابن [illegible] وهو
من سبط هرون عليه الصلاة والسلام وامها برة بنت سموأل قال الواقدى ماتت فى خلافة [illegible]
خمسين وقال غيره ماتت فى خلافة على رضى الله تعالى عنه سنة ست وثلاثين وكانت قبله تحت
كنانة بن ابى الحقيق بضم الحاء المهملة [illegible] الاولى قتل يوم خيبر **قوله** [illegible]
لم يعرف **قوله** قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف [illegible]
[illegible] بكسر الصاد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

للوالد ان يرجع عن هبة الولد وانما لانه اشتراها منه فاجاب بثلاثة اجوبة * الاول فيه نظر لانه لم يجر عقد هبته حتى يقال انه رجع عنها وانما كان اعطاؤها اياه بوجه من الوجوه التي ذكرناها عن قريب * الثاني فيه نظر ايضا لانه لا يمشي ما ذكره في مذهب غيره * الثالث ذكر انه اشتراها منه اي من دحية ولم يجر بينهما عقد بيع اولا فكيف اشتراها منه بعد ذلك فان قلت وقع في رواية مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام اشترى صفية منه بسبعة ارؤس قلت اطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز لانه لما اخذها منه على الوجه الذي نذكره الآن وعوضه عنها بسبعة ارؤس على سبيل التكرم والفضل اطلق الراوي الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه واما وجه الاخذ فهو انه لما قيل له انها لا تصلح له من حيث انها من بيت النبوة فانها من ولد هارون اخي موسى عليهما الصلاة والسلام ومن بيت الرياسة فانها من بيت سيد قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة النكاح المؤدية الى كثرة النسل والى جمال الولد لا للشهوة النفسانية لانه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم منها وعن المازري يحمل ما جرى مع دحية على وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها الثاني انه انما اذن له في جارية من حشو السبي لا في اخذ افضلهن فلما رأى انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه فقطع هذه المفاسد وعوضه عنها وفي سير الواقدي انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاه اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكان كنانة زوج صفية فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع منه صفية بأن اعطاه اخت زوجها وقال القاضي الاولى عندي ان صفية كانت فيأ لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بني الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموا كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه فقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فنقض عهدهم وسباهم وصفية من سبيهم فهي فيء لا يخمس بل يفعل فيه الامام ما رأى قلت هذا تفريع على مذهبه ان الفيء لا يخمس ومذهب غيره انه يخمس **قوله** فاعتقها اي اعتق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صفية وسنذكر تحقيقه في الاحكام **قوله** فقال له ثابت اي ثابت لانس رضي الله عنه [illegible] ثابت البناني يا ابا حمزة اصله يا ابا حمزة حذفت الالف تخفيفا **قوله** وابو حمزة كنية انس **قوله** ام سليم بضم السين المهملة وهي ام انس **قوله** حتى اذا كان بالطريق حل في التلويح [illegible] حتى اذا لغا [illegible] الروحاء والسد بفتح السين وضمها وهو جبل الروحاء وهي قرية [illegible] عمل [illegible] على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها والروحاء بفتح الراء وبالحاء المهملة [illegible] اتم عليها بطريق خيبر ثلاثة ايام حين أعرس بها وكان فيمن ضرب [illegible] من خيبر والمدينة ثلاثة ايام وهي بسفيه **قوله** فاهدتها اي اهدت ام سليم صفية لرسول الله تعالى عليه وسلم وسماه زفتها وقال الكرماني وفي بعضها فهدتها له وقيل هذا [illegible] الجوهري [illegible] مصدر قولك اهدت المرأة الى زوجها هداء **قوله** [illegible]

قوله من كان عنده شيء فليجيء به كذا هو في البخاري قال النووي وهو رواية وفي بعضها فليجئني به بنون الوقاية **قوله** نطعا بكسر النون وفتح الطاء وعن ابي عبيد هو الذي اختاره ثعلب في الفصيح وفي المخصص فيه اربع لغات نطع بفتح النون وسكون الطاء ونطع بفتحتين ونطع بكسر النون وفتح الطاء ونطع بكسر النون وسكون الطاء وجمعه انطاع ونطوع وزاد في المحكم انطع وقال ابو عمرو الشيباني في نوادره النطع هو المبناة والستارة وقال ابن قتيبة المبناة والمبناة النطع **قوله** قال واحسبه قد ذكر السويق اي قال عبد العزيز بن صهيب احسب انسا ذكر السويق ايضا وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق وقال الكرماني اي قال وجعل الرجل يجيء بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخاري ويكون مقولا للفربري ومفعول احسب يعقوب والاول هو الظاهر **قوله** فحاسوا حيسا الحيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة هو تمر يخلط بسمن واقط يقال حاس الحيس يحيسه اي يخلطه وقال ابن سيدة الحيس هو الاقط يخلط بالسمن والتمر وحاسه حيسا وحيسة خلطه قال الشاعر * واذا تكون كريهة ادعى لها * واذا يحاس الحيس يدعى جندب * قال الجوهري الحيس الخلط ومنه سمي الحيس وفي المخصص قال الشاعر * التمر والسمن جميعا والاقط * الحيس الا انه لم يختلط * وفي الغريبين هو ثريد من اخلاط قال الفارسي في مجمع الغرائب الله اعلم بصحته **قوله** فكانت وليمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسم كان الشيء الذي فيه يرجع الى الاشياء الثلاثة التي اتخذ منها الحيس **قوله** ولية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنصب خبره (ذكر الاحكام التي تستنبط منه) منها جواز اطلاق صلاة الغداة على صلاة الصبح خلافا لمن كره من بعض الشافعية * ومنها جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وفيه غير ما حديث * ومنها استحباب التكبير والذكر عند الحرب وهو موافق لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا * ومنها استحباب التثليث في التكبير لقوله قالها ثلاثا اي ثلاث مرات * ومنها ان فيه دلالة على ان الفخذ ليس بعورة وقد ذكرنا الجواب عنه * ومنها ان اجراء الفرس يجوز ولا يخل بمراتب الكبار لاسيما عند الحاجة او لرياضة الدابة او لتدريب النفس على القتال * ومنها استحباب عتق السيد امته وتزوجها وقد صح ان له اجرين كما جاء في حديث ابي موسى رضي الله عنه كما يأتي ان شاء الله تعالى وقال ابن حزم اتفق ثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم عتق صفيه وجعل عتقها صداقها [illegible] واخذ بظاهره احمد والحسن وابن المسيب ولا يجب لها مهر غيره [illegible] ان حرم [illegible] [illegible] وسكت صحيح وصداق صحيح فان دلالتها قبل الدخول فهي حرة فلا يرجع عليه [illegible] ان [illegible] وفي هذا خلاف تأخر [illegible] البخاري [illegible] قال حدثنا [illegible] ابن ابراهيم قال حدثنا [illegible] عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتق [illegible] وجعل عتقها صداقها [illegible] واخرجه الترمذي [illegible] داود والنسائي [illegible] الطحاوي [illegible] الى ان الرجل [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فاذا عقد عليها لا يستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق وممن قال بذلك سفيان الثوري وابو يوسف
يعقوب بن ابراهيم وذكر الترمذي انه مذهب الشافعي ايضا وقال عياض وقال الشافعي هي
بالخيار اذا اعتقها فان امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها فان لم يمكن الرجوع فيها وهذه لا يمكن الرجوع فيها
وان تزوجت بالقيمة الواجبة له عليها صح بذلك عنده وفي الاحكام لابن بزيزة في هذه المسألة اختلف سلف
الصحابة وكان ابن عمر لا يراه وقد روينا جوازه عن علي وانس وابن مسعود وروينا عن ابن سيرين
انه استحب ان يجعل مع عتقها شيئا ما كان وصح كراهة ذلك ايضا عن الحسن البصري وجابر بن
زيد والنخعي وقال النخعي كانوا يكرهون ان يعتق الرجل جاريته ثم يتزوجها وجعلوه كالراكب
بدنته وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك ليس لاحد
غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق وانما كان ذلك
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة لان الله تعالى لما جعل له ان يتزوج بغير صداق كان
له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ثم ان فعل هذا وقع العتاق ولها عليه مهر المثل
فان أبت ان تتزوجه تسعى له في قيمتها عند ابي حنيفة ومحمد وقال مالك وزفر لاشئ له عليها وفي
الاحكام لابن بزيزة وقال الشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كرهت نكاحه غرمت له قيمتها
ومضى النكاح فان كانت معسرة استسعيت في ذلك وقال مالك وزفر ان كرهت فهي حرة ولا شئ له
عليها الا ان يقول لا اعتق الا على هذا الشرط فان كرهت لم تعتق لانه من باب الشرط والمشروط
ثم ان الطحاوي استدل على الخصوصية بقوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت) الآية وجه
الاستدلال ان الله تعالى لما اباح لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج
على العتاق الذي ليس بصداق ومما يؤيد ذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ جويرية بنت
الحارث في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه الطحاوي من حديث
ابن عمر ثم روى عن عائشة كيف كان عاقه صلى الله تعالى عليه وسلم جويرية التي تزوجها عليه
رجوا صدقته قالت لما اصاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت
جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن شماس اولابن عم له فكاتبت على نفسها قالت وكانت
امرأة حلوة ملاحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
تستعينه في كتابتها فوالله ما هي الا ان رأيتها على باب الحجرة وعرفت انه سيرى منها مثل ما رأيت
فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من الامر ما لم يخف
عليك فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبته فجئت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم استعينه على كتابتي فقال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي
عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال قد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا صهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فارسلوا ما في ايديهم قالت فقد اعتق بتزويجه اياها مائة من اهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم امرأة
كانت اعظم بركة على قومها ورواه ايضا ابو داود وفيه ايضا حكم مخصص بالنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم دون غيره وهو ان يؤدي كتابة مكاتبة غيره لتعتق بذلك ويكون عتقه مهرها لتكون
زوجته دون الحرية لاحد غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا اذا كان جائزا للنبي صلى الله

تعالى عليه وسلم فجعله عتق الذى تولى عتقه هو مهر المن اعتقها اولى واحرى ان يجوز وقال البيهقى قال القاضى البرتى قال لى يحيى بن اكثم هذا كان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وكذا روى عن الشافعى انه حمله على التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر قوله حلوة بالضم من الحلاوة قوله ملاحة بضم الميم وتشديد اللام معناه شديدة الملاحة وهو من ابنية المبالغة وقال الزمخشرى وكانت امرأة ملاحة بتخفيف اللام اى ذات ملاحة وفعال مبالغة فى فعيل نحو كريم وكرام وكبير وكبار وفعال بالتشديد ابلغ منه وقد ناقش ابن حزم فى هذا الموضع مناقشة عظيمة وخلاصة ماذكره انه قال دعوى الخصوصية بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الموضع كذب والاحاديث التى ذكرت ههنا غير صحيحة وقد رددنا عليه فى جميع ذلك فى شرحنا لمعانى الآثار للطحاوى فمن اراد الوقوف فعليه بالمراجعة اليه * ومنها الزفاف فى الليل وقد جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عليها نهارا ففيه جواز الامرين * ومنها ان فيه دلالة على مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وقال الثورى ويجوز قبله وبعده والمشهور عندنا انها سنة وقيل واجبة وعندنا اجابة الدعوة سنة سواء كانت وليمة اوغيرها وبه قال احمد ومالك فى رواية وقال الشافعى اجابة وليمة العرس واجبة وغيرها مستحبة وبه قال مالك فى رواية والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان فتكون الوليمة خاصا بطعام العرس لانه طعام الزفاف والوكيرة طعام البناء والخرس طعام الولادة وما تطعمه النفساء نفسها خرسة والاعذار طعام الختان والنقيعة طعام القادم من سفره وكل طعام صنع لدعوة مأدبة ومأدبة جميعا والدعوة الخاصة النقرى والعامة الجفلى والاجفلى * ومنها ان فيه ادلال الكبير لاصحابه وطلب طعامهم فى نحو هذا ويستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته فى الوليمة بطعام من عندهم * ومنها ان فيه الوليمة تحصل باى طعام كان ولا تتوقف على شاة والسنة تقوم بغير لحم ﴿ص﴾

* باب ـ فى كم تصلى المرأة من الثياب ﴿ش﴾ باب منون خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب ولفظ كم لها صدارة سواء كانت استفهامية اوخبرية ولم تبطل صدارتها ههنا لان الجار والمجرور فى حكم كلمة واحدة ومميز كم محذوف تقديره كم ثوبا ﴿ص﴾ وقال عكرمة لو وارت جسدها فى ثوب جاز ﴿ش﴾ عكرمة هذا هو مولى ابن عباس احد فقهاء مكة هذا التعليق وصله عبد الرزاق ولفظه لو اخذت المرأة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من جسدها شئ اجزأ عنها وروى ابن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة عن الجريرى عن عكرمة قال تصلى المرأة فى درع وخمار خصيف وحدثنا ابن [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس بالصلاة فى القميص الواحد اذا كان صفيقا وذكر عن ميمونة انها صلت فى درع وخمار ومن طريق اخرى صحيحة انها صلت فى درع واحد فضلا وقد وضعت بعض كمها على رأسها ومن طريق مكحول عن عائشة وعلى تصلى فى درع سابغ وخمار وكذا روى عن ام سلمة ومن طريق ام محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ ومن حديث ليث عن مجاهد لا تصلى المرأة فى اقل من اربعة اثواب وعن الحكم فى درع وخمار وعن حماد درع وملحفة تغطى رأسها **قوله** لو وارت اى سترت [illegible] وسكون الجيم من الاجزاء ـ ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة ان عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر فيشهد معه نساء [illegible]

متلفعات فى مروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن مايعرفهن احد ﴿ش﴾ وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله متلفعات فى مروطهن لان المستفاد منه صلاتهن فى مروط والمرط ثوب واحد كما يفسر عن قريب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة والزهرى محمد بن مسلم وعروة بن الزبير والكل قد ذكروا ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه القول وفيه ان رواته مابين حمصى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبد الله بن يوسف والقعنبى واخرجه مسلم فيه عن نصر بن على واسحق بن موسى كلاهما عن معن بن عيسى ثلاثتهم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن مالك به وعن اسحق بن موسى به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه من حديث عروة ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** لقد كان اللام فيه جواب قسم محذوف **قوله** تشهد اى تحضر والنساء من الجمع الذى لا واحد له من لفظه وهو جمع امرأة **قوله** متلفعات نصب على الحال من النساء من التلفع بالفاء والعين المهملة اى متلحفات وروى بالفاء المكررة بدل العين والاكثر على خلافه قال الاصمعى التلفع بالثوب ان يشتمل به حتى يجلل به جسده وهو اشتمال الصماء عند العرب لانه لم يرفع جانبا منه فيكون فيه فرجة وهو عند الفقهاء مثل الاضطباع الا انه فى ثوب واحد وعن يعقوب اللفاع الثوب تلتفع به المرأة اى تلتحف به فيغيبها وعن كراع وهو الملفع ايضا وعن ابن دريد اللفاع الملحفة او الكساء وقال ابو عمرو هو الكساء وعن صاحب العين تلفع بثوبه اذا اضطبع به وتلفع الرجل بالشيب كانه غطى سواد رأسه ولحيته وفى شرح الموطأ التلفع ان يلقى الثوب على رأسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الرأس وقد اخطأ من قال الالتفاع مثل الاشتمال واما التلفف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه وفى المحكم الملفعة مايلفع به من رداء او لحاف او قناع وفى المغيث وقيل اللفاع النطع وقيل الكساء الغليظ وفى الصحاح لفع رأسه تلفيعا اى غطاه **قوله** فى مروطهن المروط جمع مرط بكسر الميم قال القزاز المرط ملحفة يتزر بها والجمع امراط ومروط وقيل يكون المرط كساء من خز او صوف او كتان وفى الصحاح المرط بالكسر وفى المحكم وقيل هو الثوب الاخضر وفى مجمع الغرائب اكسية من شعر اسود وعن الخليل هى اكسية معلمة وقال ابن الاعرابى هو الازار وقال النضر بن شميل لا يكون المرط الا درعا وهو من خز اخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء وقال عبد الملك فى شرح الموطأ هو كساء صوف رقيق خفيف مربع كن النساء فى ذلك الزمان يتزرن به ويلتفعن **قوله** مايعرفهن احد وفى سنن ابن ماجه يعنى من الغلس وعند مسلم مايعرفن من الغلس ثم عدم معرفتهن يحتمل ان يكون لبقاء ظلمة من الليل او لتغطيهن بالمروط غاية التغطى وقيل معنى مايعرفهن احد يعنى مايعرف اعيانهن وهذا بعيد والاوجه فيه ان يقال مايعرفهن احد اى أنساء هن ام رجال وانما يظهر للرائى الاشباح خاصة ﴿ذكر مايستنبط منه من الاحكام﴾ منها هو الذى ترجم له وهو ان المرأة اذا صلت فى ثوب واحد بالالتفاع جازت صلاتها الا انه استدل به على ذلك فان قلت لم لا يجوز ان يكون التفاعهن فى مروطهن فوق ثياب اخرى فلا يتم له الاستدلال به قلت الحديث ساكت عن هذا بحسب الظاهر ولكن الاصل عدم الزيادة واختياره يؤخذ فى عادته من الآثار التى يترجم بها وهذا الباب مختلف فيه قال ابن بطال اختلفوا فى عدد ما تصلى فيه المرأة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة

وقال الحسن تصلي في درع وخمار وقال عطاء في ثلاثة درع وازار وخمار وقال ابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد او اكثر ولا احسب ما روي عن المتقدمين من الامر بثلاثة او اربعة الا من طريق الاستحباب وزعم ابو بكر بن عبد الرحمن ان كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها وهي رواية عن احمد وقال مالك والشافعي قدم المرأة عورة فان صلت وقدمها مكشوفة اعادت في الوقت عند مالك وكذلك اذا صلت وشعرها مكشوف وعند الشافعي تعيد ابدا وقال ابو حنيفة والثوري قدم المرأة ليست بعورة فان صلت وقدمها مكشوفة صحت صلاتها ولكن فيه روايتان عن ابي حنيفة * ومنها انه احتج به مالك والشافعي واحمد واسحق ان الافضل في صلاة الصبح التغليس ولنا احاديث كثيرة في هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابة منهم رافع بن خديج روى ابو داود من حديث محمود بن لبيد عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجه ايضا قوله اصبحوا بالصبح اي نوروا به ويروى اصبحوا بالفجر ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر وفي لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجركم وفي لفظ الطبراني فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر * ومنهم محمود بن لبيد روى حديثه احمد في مسنده نحو رواية ابي داود ولم يذكر فيه رافع بن خديج ومحمود بن لبيد صحابي مشهور كذا قيل قلت قال المزي محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع ابن امرئ القيس الاوسي ثم الاشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي صحبته خلاف انتهى قلت ذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية وذكر ابن ابي حاتم ان البخاري قال له صحبة قال وقال ابي لا يعرف له صحبة وقال ابو عمر قول البخاري اولى فعلى هذا يحتمل انه سمع هذا الحديث من رافع اولا فرواه عنه ثم سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرواه عنه الا ان في طريق احمد عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فيه ضعف * ومنهم بلال روى حديثه البزار في مسنده نحو حديث رافع وفيه ايوب بن يسار وقال البزار فيه ضعف * ومنهم انس روى حديثه البزار ايضا عنه مرفوعا ولفظه اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر * ومنهم قتادة بن النعمان روى حديثه الطبراني في معجمه من حديث عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ورواه البزار ايضا * ومنهم ابن مسعود روى حديثه الطبراني ايضا عنه مرفوعا نحوه * ومنهم ابو هريرة روى حديثه ابن حبان عنه مرفوعا * ومنهم رجال من الانصار اخرج حديثهم النسائي من حديث محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر * ومنهم ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما اخرج حديثهما الطبراني من حديث حفص بن سليمان عن ابن عباس وابي هريرة لا تزال امتي على الفطرة ما اسفروا بالفجر * ومنهم ابو الدرداء اخرجه ابو اسحاق وابراهيم بن محمد بن عبيد من حديث ابي الزاهرية عن ابي الدرداء عن النبي عليه السلام قال اسفروا بالفجر تفقهوا * ومنهم حواء الانصارية اخرج حديثها الطبراني من حديث ابن بجيد الحارثي عن جدته الانصارية وكانت من المبايعات قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وابن بجيد بضم الباء الموحدة وفتح الجيم بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ذكره ابن حبان في الثقات وجدته حواء بنت زيد بن السكن اخت اسماء بنت زيد ابن السكن فان قلت كان ينبغي ان يكون الاسفار واجبا لمقتضى الامر فيه قلت الامر ههنا محمول على الوجوب

لا يجوز عندنا والله اعلم اجماعهم على خلاف ماقد فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الابعد
نسخ ذلك وثبوت خلافه والعجب من بعض شراح البخاري انه يقول ووهم الطحاوي حيث
ادعى ان حديث اسفروا ناسخ لحديث التغليس وليس الواهم الا هو ولوكان عنده ادراك مدارك
المعاني لما اجترأ على مثل هذا الكلام ﴿ ومنها ان فيه دلالة على خروج النساء وهو جائز
بشرط أمن الفتنة عليهن اوبهن وكرهه بعضهم للشواب وعند ابي حنيفة تخرج العجائز لغير
الظهر والعصر وعندهما يخرجن للجميع واليوم يكره للجميع للعجائز والشواب لظهور
الفساد وعموم الفتنة والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب ﴿ اذا صلى في ثوب له اعلام و نظر
الى اعلامه ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى شخص وهو لابس ثوبا وله اعلام
ونظر الى اعلامه هل يكره ذلك ام لا وقال الكرماني ونظر الى علمه وفي بعضها الى علمها
والتأنيث فيها باعتبار الخميصة ونقله بعضهم عنه بالعكس حيث قال قال الكرماني في رواية
ونظر الى علمه والاعلام جمع علم بفتح اللام ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى
ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا غيرمرة واحمد ابن عبدالله بن يونس وينسب الى جده
وابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة
ابن الزبير بن العوام ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه ان رواته كوفيون ومدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ﴿ ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن موسى بن اسمعيل واخرجه
ابو داود في الصلاة عن موسى بن اسمعيل به واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد وزهير بن
حرب وابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن
منصور عن سفيان واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به ﴿ ذكر
لغاته ومعناه ﴾ قوله في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة وهي كساء اسود
مربع له علمان واعلام ويكون من خز او صوف ولا يسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة سميت
بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها اذا طويت مأخوذ من الخمص وهو ضمور البطن وقال ابن حبيب
في شرح الموطأ الخميصة كساء صوف او مرعزى معلم الصنعة قوله لها اعلام جملة وقعت
صفة لخميصة والاعلام جمع علم [illegible] وقد فسرناه عن قريب قوله فلما انصرف اي من صلاته
واستقبل القبلة قوله الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء واسمه عامر بن حذيفة العدوي
[illegible] الصحابي وقيل اسمه عبيد اسلم يوم الفتح وكان معظما في قريش وعالما بالنسب شهد
[illegible] وهو غير ابي جهيم المصغر المذكور في المرور قوله
[illegible] فقيل بفتح الهمزة وسكون النون وكسر
[illegible] وقال [illegible] بكسر الباء
[illegible] كساء [illegible] وقال [illegible] اذا نسبت الى منبج
[illegible] شرح [illegible] وقال ابو حاتم في لحن العامة لا يقال

كساء انبجانى وهذا مما تخطئ فيه العامة وانما يقال منبجانى بفتح الميم والباء قال وقلت للاصمعى لم فتحت الباء وانما نسب الى منبج بالكسر قال خرج مخرج منظرانى ومخبرانى قال والنسب مما يغير البناء وقال القزاز فى الجامع والنباج موضع ينسب اليه الثياب المنبجانية وفى الجمهرة ومنبج موضع اعجمى وقد تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية وفى المحكم ان منبج موضع قال سيبويه الميم فيه زائدة بمنزلة الالف لانها انما كثرت مزيدة اولا فموضع زيادتها كموضع الالف وكثرتها ككثرتها اذا كانت اولا فى الاسم والصفة وكذلك النباج وهما نباجان نباج بنى ثعل ونباج بنى عامر وكساء منبجانى منسوب اليه على غير قياس وفى المغيث المحفوظ كسر باء الانبجانية وقال ابن الحصار فى تقريب المدارك من زعم انه منسوب الى منبج فقد وهم قلت منبج بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة وفى آخره جيم بلدة من كور قنسرين بناها بعض الاكاسرة الذى غلب على الشام وسماها منبه وبنى بها بيت نار ووكل بها رجلا فعربت فقيل منبج والنسبة اليها منبجى على الاصل ومنبجانى على غير القياس والباء تفتح فى النسبة كما يقال فى النسبة الى صدف بكسر الدال صدفى بفتحها وعن هذا قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الباء ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وعن هذا قال ثعلب يقال كساء انبجانى وهذا هو الاقرب الى الصواب فى لفظ الحديث واما تفسيرها فقال عبد الملك بن حبيب فى شرح الموطأ هى كساء غليظ تشبه الشملة يكون سداه قطنا غليظا اوكتانا غليظا ولحمته صوف ليس بالمبرم فى فتله ابن غليظ يلتحف به فى الفراش وقد يشتمل بها فى شدة البرد وقيل هى من ادون الثياب الغليظة تتخذ من الصوف ويقال هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية **قوله** الهتنى اى اشغلتنى وهو من الالهاء [illegible] وهو من باب علم يعلم واما الهاء [illegible] اذا [illegible] من باب نصر ينصر [illegible] عن كذا اى [illegible] وشغلنى **قوله** آنفا اى قريبا واشتقاقه من الائتناف بالشئ اى الابتداء به وكذلك الاستئناف ومنه أنف كل شئ وهو اوله ويقال فات آنفا وسالفا وانتصابه على الظرفية قال ابن الاثير قلت الشئ آنفا فى اول وقت يقرب منى **قوله** عن صلاتى اى عن كمال الحضور فى [illegible] تدبير اركانها واذكارها والاستقصاء فى التوجه الى جناب الجبروت [illegible] ذكر ما يستنبط منه من الاحكام [illegible] فيه جواز لبس الثوب المعلم وجواز الصلاة فيه [illegible] الصلاة غير قادح فيها وهو مجمع عليه وقال ابن بطال وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها [illegible] مما ليس متعلقا بالصلاة والذى حكى عن بعض السلف انه [illegible] والصلاة والاقبال [illegible] كل ما يشغل القلب [illegible] قال اصحابنا [illegible] نظره الى موضع سجوده [illegible] الى [illegible] من ارسال الطرف [illegible] الى ترك كل ما يلهى [illegible] عن [illegible] والاعراض من [illegible] الدنيا والنفس [illegible] مع النظر وجعله مما لا [illegible] الصلاة [illegible] موضع قدميه اذا [illegible] الخروج [illegible] والارسال [illegible] على صحة [illegible] الارسال [illegible]

تشوش القلب ردها او تفكر فى ان مثل ذلك للرعونة التى لا تليق به ردها اليه واستبدل منه انبجانية كيلا يتأذى قلبه بردها اليه * وفيه كراهية الاعلام التى يتعاطاه الناس على اردانهم * وفيه ان للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا فى النفوس الطاهرة والقلوب الزكية ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل كيف يبعث صلى الله تعالى عليه وسلم بشئ يكرهه لنفسه الى غيره واجيب بانه لم يبعثها الى ابى جهم ليلبسها وانما كان لانها كانت سبب غفلته وشغله عن الخشوع وعن ذكر الله كما قال اخرجوا عن هذا الوادى الذى اصابكم فيه الغفلة فان به شيطانا الا ترى الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة فى الضب انا لا نتصدق بما لا نأكل وهو عليه الصلاة والسلام اقوى خلق الله لدفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وقال ابن بطال وانما بعث صلى الله تعالى عليه وسلم بالخميصة الى ابى جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يفرح به * ومنها ماقيل ماوجه تعيين ابى جهم فى الارسال اليه واجيب بان اباجهم هو الذى اهداها له صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك ردها عليه وروى الطحاوى عن المزنى عن الشافعى قال حدثنا مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اهدى ابو جهم الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الخميصة الى ابى جهم فانها كادت تفتننى * ومنها ماقيل اليس فيه تغير خاطره بالرد عليه واجيب بما ذكرناه الآن عن ابن بطال والاولى من هذا مادلت عليه رواية ابى موسى المدنى ردوها عليه وخذوا انبجانيته لئلا يؤثر رد الهدية فى قلبه وعند ابى داود شغلنى اعلام هذه واخذ كرديا كان لابى جهم فقيل يارسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردى * ومنها ماقيل اليس فيه اشارة الى استعمال ابى جهم اياها فى الصلاة واجيب بانه لا يلزم منه ذلك ومثله قوله فى حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر انى لم ابعثها اليك لتلبسها وانما اباح له الانتفاع بها من جهة بيع او اكساء لغيره من النساء فان قلت ليست قضية ابى جهم مثل قضية عمر رضى الله تعالى عنه لانه صلى الله عليه وسلم قال له لم ابعث بها اليك لكذا او كذا وهى اذا الهت سيد الخلق مع عصمته فكيف لا تلهى اباجهم على انه قيل انه كان اعمى فالالهاء مفقود عنه قلت لعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم انه لا يصلى فيها ويحتمل ان يكون خاصا بالشارع كما قال كل فانى اناجى من لا تناجى * ومنها ماقيل كيف يخاف الافتتان من لا يلتفت الى الاكوان مازاغ البصر وماطغى واجيب بانه كان فى تلك الليلة خارجا عن طباعه فاشبه ذلك نظره من ورائه فاما اذا رد الى طبعه البشرى فانه يؤثر فيه مايؤثر فى البشر * ومنها ماقيل ان المراقبة شغلت خلقا من اتباعه حتى انه وقع السقف الى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم واجيب بان اولئك يؤخذون عن طباعهم فيغيبون عن وجودهم وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص عبر الكل فقال لست كاحدكم واذا سلك طريق غيرهم قال انما انا بشر فرد الى حالة الطبع فنزع الخميصة ليس به من ترك كل شاغل ﴿ ص ﴾ وقال هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كنت انظر الى علمها وانا فى الصلاة فاخاف ان تفتننى ﴿ ش ﴾ قال الكرمانى هذا عطف على قوله قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقا قلت هذا تعليق رواه مسلم فى صحيحه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن هشام ورواه ابو داود عن عبيد الله عن معاذ عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عنه ورواه ابو معمر فقال عمرة عن عائشة

[illegible] الاسماعيلي ولم [illegible] علقه عنه والصحيح [illegible] ولم يذكر ابو مسعود هذا التعليق ولا ذكره خلف قوله وانا
في الصلاة جملة حالية قوله ان تفتنني بفتح التاء من فتنه يفتنه من باب ضرب يضرب ويجوز ان تكون
بالادغام او ان تكون بضم التاء من الثلاثي المزيد فيه يقال فتنه وافتنه وانكره الاصمعي * واعلم ان
في هذه الرواية لم يقع له شيء من الالهاء لانه قال فاخاف وهذا مستقبل ويدل عليه
ايضا رواية مالك فكاد يفتنني فهذا يدل على انه لم يقع والرواية الاولى تدل على انه وقع لانه
صرح بقوله فالهاني والتوفيق بينهما ممكن بان يقال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حالتان حالة
بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتني وبالنظر الى الحالة
الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع وانما قيد ذلك لامته ليحترزوا عن مثل
ذلك في صلاتهم لان الصلاة المعتبرة ان يكون فيها الخشوع وما الهى المصلي ينافي الخشوع والخضوع

ص * باب * ان صلى في ثوب مصلب او تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى من ذلك

ش باب منون خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب يذكر فيه ان صلى شخص حال كون
في ثوب مصلب بضم الميم وفتح اللام المشددة قال بعضهم اي فيه صلبان قلت ليس المعنى كذلك
بل معناه ان صلى في ثوب منقوش بصور الصلبان قوله او تصاوير قال الكرماني او تصاوير عطف
على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول او على مصلب لكن بتقدير انه في معنى ثوب مصور
بالصليب فكأنه قال مصور بالصليب او بتصاوير غيره وقال بعضهم او تصاوير اي في ثوب
ذي تصاوير كأنه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه قلت جعل الكرماني تصاوير مصدرا بمعنى
المفعول غير صحيح لان التصاوير اسم للتماثيل كذا قال اهل اللغة قال الجوهري التصاوير التماثيل
وقد جاء التصاوير والتماثيل والتصاليب فكأنها في الاصل جمع تصوير وتمثال وتصليب ولئن
سلمنا كون التصاوير مصدرا في الاصل جمع تصوير فلا يصح ان يقال عند كونه عطفا على ثوب ان
يقدر او ان صلى في ثوب مصورة لعدم التطابق حينئذ بين الصفة والموصوف مع انه شرط
والظاهر انه عطف على مصلب مع حذف حرف الصلة تقديره ان صلى في ثوب مصور بصلبان او ثوب
مصور بتصاوير التي هي التماثيل وقول بعضهم لدلالة المعنى عليه ولم يبين ان المعنى الدال عليه ما هو
والقول بحذف حرف الصلة اولى من القول بحذف المضاف لان ذاك شائع ذائع وفرق بعض العلماء بين
الصورة والتمثال فقال الصورة تكون في الحيوان والتمثال تكون فيه وفي غيره ويقال التمثال ماله جرم
وشخص والصورة ما كان رقما او تزويقا في ثوب او حائط وقال المنذري قيل التماثيل الصور
وقيل في قوله تعالى وتماثيل انها صور العقبان والطواويس على كرسي سليمان عليه الصلاة والسلام وكان
مباحا وقيل صور الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام من رخام او شبه لينشطوا في العبادة بالنظر اليهم
وقيل صور الآدميين من نحاس والله تعالى اعلم **قوله** هل تفسد صلاته استفهام على سبيل الاستفسار جرى
البخاري في ذلك على عادته في ترك القطع في الشيء الذي فيه اختلاف لان العلماء اختلفوا في النهي الوارد
في الشيء فان كان لمعنى في نفسه فهو يقتضي الفساد فيه وان كان لمعنى في غيره فهو يقتضي الكراهة
او الفساد فيه خلاف وما ينهى من ذلك اي والذي ينهى عنه من المذكور وهو الصلاة في ثوب
مصور بصلبان او بتصاوير وفي بعض النسخ لفظة عنه موجودة وفي رواية عن مالك بكلمة عن
موضع من والاول اصح ص حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال

حدثنا عبدالعزيز بن صهيب عن انس قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اميطى عنا قرامك هذا فانه لاتزال تصاوير تعرض فى صلاتى **﴿ ش ﴾** وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الستر الذى فيه التصاوير اذا نهى عنه الشارع فمنع لبسه بالطريق الاولى فان قلت الترجمة شيئان والحديث لايدل الاعلى شئ واحد وهو الثوب الذى فيه الصورة قلت يلحق به الثوب الذى فيه صور الصلبان لاشترا كهما فى ان كلا منهما عبد من دونه الله عز وجل **﴿ ذكر رجاله ﴾** وهم اربعة الكل قدذكروا ومعمر بفتح الميم وعبد الوارث هو ابن سعيد * وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع والعنعنة فى موضع واحد ورجاله كلهم بصريون **﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾** اخرجه البخارى ايضا فى اللباس واخرجه النسائى بالفاظ ففى لفظ ياعائشة اخرجى هذا فانى اذا رأيته ذكرت الدنيا وفى لفظ فان فيه تمثال طير مستقبل البيت اذا دخل الداخل وفى لفظ فيه تصاوير فنزعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقطعه وسادتين فكان يرتفق عليهما وفى لفظ كان فى بيتى ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة فى البيت فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى اليه ثم قال ياعائشة اخرجيه عنى فنزعته فجعلته وسائد وفى لفظ دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد استتريت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله وفى لفظ قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من سفر وقد اشتريت بقرام على سهوة لى فيه تماثيل فنزعه وفى لفظ خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرجة ثم دخل وقد علقت قرامافيه الخيل اولات الاجنحة فلما رآه قال انزعيه **﴿ ذكر معناه ﴾** **قوله** قرام بكسر القاف وتخفيف الراء وهو ستر رقيق من صوف ذو الوان وقيل [illegible] صوف عليه [illegible] يفرش فى الهودج وفى المحكم هو ثوب من صوف ملون [illegible] ابن الاعرابى [illegible] وهو ثوب من صوف فيه الوان من عهن فاذا خيط [illegible] فهو كـ[illegible] وابن دريد هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ على الهودج [illegible] وقيل [illegible] يتخذ ستر او [illegible] به هودج او [illegible] وزعم الجوهرى انه ستر فيه رقم ونقوش [illegible] **قوله** اميطى اى ازيلى وهو امر من اماط يميط قال ابن سيدة يقال [illegible] عنى [illegible] تنحى و[illegible] عنى واماطه نحاه ودفعه قال بعضهم مطت به واماطته [illegible] الاصمعى غير المتعدى بالباء والمتعدى بالالف وماط الاذى مطا واماطه نحاه ودفعه **قوله** [illegible] تصاويره باضافته الى الضمير والضمير فى فانه [illegible] يرجع الى الثوب **قوله** تعرض بفتح التاء وكسر الراء [illegible] وفى رواية [illegible] تعرض بفتح التاء وتشديد الراء واصله تتعرض فحذفت احدى [illegible] ما يسقط منه قال الخطابى فيه دليل على ان الصور كلها [illegible] سواء كانت [illegible] او غير ماله كانت فى ستر او بساط او فى وجه جدار [illegible] الذى فيه التصاوير بالطريق الاول [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعد [illegible] ولم نقل انها قطعتها ومن سلى بذلك

او نظر اليه فصلاته مجزية عند العلماء وقال المهلب وانما امر باجتناب هذا لاحضار الخشوع فى الصلاة وقطع دواعى الشغل وقيل انه منسوخ بحديث سهل بن حنيف رواه مالك بن انس عن ابى النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على ابى طلحة الانصارى يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فامر ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماقد علمت قال الم يقل الا ما كان رقما فى ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسى واخرجه النسائى عن على بن شعيب عن معن عن مالك به واحتج اصحابنا بهذا ان الصور التى تكون فيما تبسط وتفترش وتمتهن خارجة عن النهى الوارد فى هذا الباب وبه قال الثورى والنخعى ومالك واحمد فى رواية وقال ابو عمر ذكر ابو القاسم قال كان مالك يكره التماثيل فى الاسرة والقباب واما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به وكره ان يصلى الى قبة فيها تماثيل وقال الثورى لا بأس بالصور فى الوسائد لانها توطأ ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير فى البيوت بتمثال ولا يكرهون فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير فى الستور المعلقة مكروهة وقال ابو عمر وكره الليث التماثيل فى البيوت والاسرة والقباب والطساس والمنارات الا ما كان رقما فى ثوب واما الشافعية فانهم كرهوا الصور مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بعموم الاحاديث الواردة فى النهى عن ذلك ولم يفرقوا فى ذلك والله تعالى اعلم

﴿ ص ﴾ باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه من صلى وهو لابس فروجا من حرير ثم نزعه وهو حكاية ما وقع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك والفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة وفى آخره جيم وقال ابو عبد الله هو القباء الذى شق من خلفه وقال يحيى بن بكير سألت الليث بن سعد عن الفروج فقال القباء وعن الجوزى باسناده عن ابى العلاء المعرى يقال فيه بضم الفاء من غير تشديد على وزن خروج وقال القرطبى قيد بفتح الفاء وضمها والضم المعروف واما الراء فضمومة على كل حال مشددة وقد تخفف وقال ابن قرقول بفتح الفاء والتشديد فى الراء ويقال بتخفيفها ايضا وقال القرطبى القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين ضيق الوسط مشقوق من خلف يشمر فيه للحرب والاسفار وقوله حرير بالجر صفة الفروج ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابى الخير عن عقبة بن عامر قال اهدى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغى هذا للمتقين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسى تكرر ذكره الثانى الليث بن سعد وقال الكرمانى عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفى فاعفى ثم قيل انه ولى مدة يسيرة وكان على مذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه الثالث يزيد من حبيب الرابع ابو الخير مرثد بفتح الميم [illegible]

[illegible] عقبة بن عامر الجهنى رضى الله تعالى عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] التحديث [illegible]

[illegible]

بموضعه ﴿ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم عن قتيبة وعن ابى موسى واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة وعيسى بن حماد كلاهما عن الليث به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اهدى على صيغة المجهول من الماضى وكان الذى اهداه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل وذكر ابو نعيم انه اسلم واهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم حلة سيراء وقال ابن الاثير اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصالحه ولم يسلم وهذا لاخلاف فيه بين اهل السير ومن قال انه اسلم فقد اخطأ خطأ ظاهرا وكان نصرانيا ولما صالحه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عاد الى حصنه وبقى فيه ثم ان خالدا اسره لما حاصر دومة الجندل ايام ابى بكر رضى الله تعالى عنه فقتله مشركا نصرانيا واكيدر بضم الهمزة ودومة الجندل اسم حصن قال الجوهرى اصحاب اللغة يقولون بضم الدال واهل الحديث يفتحونها وهو اسم موضع فاصل بين الشام والعراق على سبعة مراحل من دمشق وعلى ثلاثة عشر مرحلة من المدينة **قوله** فروج حرير بالاضافة كما فى ثوب خز وخاتم فضة ويجوز ان يكون حرير صفة لفروج والاعراب يحتمل ذلك والكلام فى الرواية والظاهر انها الاول **قوله** ثم انصرف اى من صلاته واستقبال القبلة **قوله** لاينبغى هذا للمتقين اى للمتقين عن الكفر اى المؤمنين أو عن المعاصى كلها اى الصالحين فان قلت النساء المتقيات يدخلن فيهم مع ان الحرير حلال لهن قلت هذه مسألة مختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لايدخل فيه النساء فلايقتضى فيه الاشتراك ولئن سلمنا دخولهن فالحل لهن علم بدليل آخر ﴿ذكر مايستنبط منه من الاحكام﴾ منها حرمة لبس الحرير للرجال فى كل الاحوال الا فى صور وتستثنى منها فى الحرب يجوز لبسها للرجال عند ابى يوسف ومحمد ومنها المجرب ✻ ومنها الاجل البرد اذا لم يجد غيره وقد جوز طائفة من الظاهرية لبسه للرجال مطلقا واليه ذهب عبد الله بن ابى مليكة واحتجوا فى ذلك بحديث مسور بن مخرمة اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى على ماذكره فى موضعه وحجج الجمهور فى ذلك كثيرة ✻ منها الحديث المذكور واخرج الطحاوى فى هذا الباب عن خمسة عشر نفرا من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ومعاوية بن ابى سفيان وحذيفة بن اليمان وعمران ابن الحصين والبراء بن عازب وعبد الله بن الزبير وابو سعيد الخدرى وانس بن مالك ومسلمة بن مخلد وعقبة بن عامر الجهنى وابو امامة وابو هريرة رضى الله تعالى عنهم وفى الباب عن ام هانئ عن ابى يعلى الموصلى وابى ريحانة عند ابى داود واسم ابى ريحانة شمعون وابى موسى الاشعرى عند الترمذى واحاديث هؤلاء نسخت مافيه الاباحة للبسه فان قلت اذا كان حراما على الرجال فكيف لبسه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت كان ذلك قبل التحريم وقال النووى ولعل اول النهى والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال فى حديث جابر الذى عند مسلم صلى فى قبا ديباج ثم نزعه وقال نهانى عنه جبريل عليه الصلاة والسلام فيكون اول التحريم بهذا وجعل الكرمانى هذا تخصيصا ولم يجعله نسخا حيث قال شرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ثم قال ولئن سلم انه شرعى فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا انما هو عن البعض فهو تخصيص قلت لبسه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم ثم نزعه حكم آخر ينسخ الاول فكما ان الثانى حكم شرعى كان الاول كذلك ولكنه نسخ وكان الثانى يعم الرجال والنساء لكن خرجت النساء بدليل آخر وذهبت طائفة الى تحريم الحرير للرجال والنساء

يقول ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال سألت امرأة ابن عمر قالت أتحلى بالذهب قال نعم قالت ما تقول في الحرير فقال يكره ذلك قالت ما يكره أخبرني احلال ام حرام قال كنا نتحدث انه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ❊ وبما رواه ايضا عن يحيى بن نصر حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا عشانة المعافري حدثه انه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا ❊ وبما رواه من حديث الازرق بن قيس قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوها نساءكم ولا ابناءكم فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة واخرجه مسلم والطحاوي ❊ واجاب الجمهور عن ذلك بان ما روي عن ابن عمر محمول على الرجال خاصة يدل عليه ما روي عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذهب والحرير حلال لاناث امتي وحرام على ذكورها رواه الطحاوي والطبراني ❊ وما روي ايضا عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي اخرجه الطحاوي وابن ماجه وما روي ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الحرير والذهب حلال لاناث امتي حرام على ذكورها اخرجه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي الباب ايضا عن عبد الله ابن عمرو وعقبة بن عامر ❊ وبان ما روي عن عقبة تخالفه روايته الاخرى وهي سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثهم ❊ وبأن ما روي عن ابن الزبير بانه لم يبلغه الحديث المخصص لعموم الحرمة في قوله من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ❊ وقال ابن العربي اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة اقوال ❊ الاول محرم بكل حال ❊ والثاني محرم الا في الحرب ❊ والثالث يحرم الا في السفر ❊ والرابع يحرم الا في المرض ❊ والخامس يحرم الا في الغزو ❊ والسادس يحرم الا في العلم ❊ والسابع يحرم على الرجال والنساء ❊ والثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون ❊ والتاسع مباح بكل حال ❊ والعاشر يحرم وان خلط مع غيره كالخز ❊ ومنها ما احتج به بعضهم في جواز الصلاة في الثياب الحرير لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة ولا حجة لهم في ذلك لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم اما بعده ففيه اختلاف العلماء فقال اصحابنا تصح صلاته ولكنها تكره ويأثم لارتكابه الحرام وبه قال الشافعي وابو ثور وقال ابن القاسم عن مالك من صلى في ثوب حرير يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وعليه جل اصحابه وقال اشهب لا اعادة عليه في الوقت ولا في غيره وهو قول اصبغ وخفف ابن الماجشون لباسه في الحرب والصلاة للترهيب على العدو والمباهات وقال آخرون ان صلى فيه وهو يعلم ان ذلك لا يجوز يعيد ❊ ومنها ان فيه جواز قبول هدية المشرك للامام لمصلحة يراها ﴿ص﴾

❊ باب ❊ الصلاة في الثوب الاحمر ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الثوب الاحمر يعني تجوز وقال بعضهم يشير الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية قلت لا خلاف للحنفية في جواز ذلك ولو عرف هذا القائل مذهب الحنفية لما قال ذلك ولم يكتف بهذا حتى

ل وتأولوا حديث الباب أنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ولا يحتاج الى هذا التأويل لانهم لم يقولوا بحرمة لبس الاحمر حتى تأولوا هذا وانما قالوا مكروه لحديث آخر وهو نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس المعصفر والعمل بما روى من الحديثين اولى من العمل باحدهما فاحتجوا بالاول على الجواز وبالثانى على الكراهة وقال ايضا ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود من حديث عبدالله بن عمرو قال مر بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد قلت عرق العصبية حين تحرك حمله على ان سكت عن قول الترمذى عقيب اخراجه هذا الحديث هذا حديث حسن ﴿ ص حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنى عمر بن ابى زائدة عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا اخذ عنزة فركزها وخرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة ش ﴾ مطابقته الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ۞ الاول محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر فى باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ۞ الثانى عمر بن ابى زائدة اخو زكريا الهمدانى الكوفى وعمر بدون الواو ۞ الثالث عون بالنون فى آخره ابن ابى جحيفة ۞ الرابع ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وفى آخره هاء واسمه وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالهمزة بعد الالف الكوفى مر فى كتاب العلم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول وفيه ان رواته ما بين كوفيين وبصرى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ خرجه البخارى ايضا فى اللباس عن محمد بن عرعرة عن عون به وفى اللباس ايضا عن اسحق عن نصر بن شميل عنه ببعضه واخرجه ايضا فى باب سترة الامام سترة من خلفه وبعده بقليل فى باب الصلاة الى العنزة واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن حاتم عن بهز عنه واخرجه ايضا عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانبارى عن وكيع واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق واخرجه النسائى فى الزينة عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن اسحق الازرق واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن ايوب بن محمد الهاشمى عن عبد الواحد بن زياد ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فى قبة حمراء من ادم قال الجوهرى القبة من البناء والجمع قبب وقباب قلت المراد من القبة هنا هى التى تعمل من الجلد وقد فسر ذلك كلمة من البيانية والادم بفتح الهمزة والدال جمع الاديم وفى المحكم الاديم الجلد ما كان وقيل الاحمر وقيل هو المدبوغ وقيل هو بعد الافيق وذلك اذا تم واحمر والافيق هو الجلد الذى لم يتم دباغه وقيل هو ما دبغ بغير القرظ قاله ابن الاثير والادم اسم للجمع عند سيبويه والادم جمع اديم كيتيم وايتام وان كان هذا فى الصفة اكثر وقد يجوز ان يكون جمع ادم [illegible] الجلد واسما حتى [illegible] ما قيل من الدباغ [illegible] وفى نوادر اللحيانى من حط اسما له الادم والادم جمع الاديم وهو

الجلد وفي الجامع الأديم باطن الجلد ورؤية ابي جحيفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت بالابطح بمكة صرح بذلك في رواية مسلم اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة وهو بالابطح وهو الموضع المعروف ويقال له البطحاء ويقال انه الى منى اقرب وهو المحصب وهو خيف بني كنانة وزعم بعضهم انه ذو طوى وليس كذلك كما نبه عليه ابن قرقول وعند النسائي وهو في قبة حمراء في نحو من اربعين رجلا **قوله** وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بفتح الواو هو الماء الذي يتوضؤ به وقوله يبتدرون اي يتسارعون ويتسابقون اليه تبركا بآثاره الشريفة وفي رواية مسلم وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك وفي رواية فأخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فابتدره الناس فنلت منه شيأ **قوله** ذلك ويروى ذاك الوضوء **قوله** من بلل يد صاحبه ويروى من بلال يد صاحبه **قوله** عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي مثل نصف الرمح او اكبر شيأ وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها **قوله** في حلة حمراء في موضع النصب على الحال والحلة ثوبان ازار ورداء وقيل ان يكون ثوبين من جنس واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر وقيل اصل تسميتها بهذا اذا كان الثوبان جديدين كما حل طيهما فقيل لهما حلة لهذا ثم استمر عليهما الاسم وقال ابن الاثير الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد وقال غيره والجمع حلال وحلل وحلال الحلة البسه اياها وفي رواية ابي داود وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري قوله برود جمع برد مرفوع لانه صفة للحلة وقوله يمانية صفة للبرود اي منسوبة الى اليمن قوله قطري بكسر القاف وسكون الطاء والاصل قطري بفتح القاف والطاء لانه نسبة الى قطر بلد بين عمان وسيف البحر ففي النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء ويقال القطري ضرب من البرود فيها حمرة ويقال ثياب حمر لها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين واعلم يقل قطرية مع ان التطابق بين الصفة والموصوف شرط لانه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل ووصف الحلة بثلاث صفات الاولى صفة الذات وهي قوله حمراء والثانية صفة الجنس وهي قوله برود يمانية ان جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية والثالثة صفة النوع وهي قوله قطري لان البرود اليمانية انواع نوع منها قطري بينه بقوله قطري وقيل انما لبس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحلة الحمراء في السفر لانه اهب للعدو ويجوز ان يلبس في الغزو ما لا يلبس في غيره قلت فيه نظر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن في هذا السفر للغزو لانه كان عقيب حجة الوداع ولم يبق له غزو [illegible] وكان هذا القائل نقل عن بعض الحنفية المذهب الى عدم جواز لبس الثوب الاحمر ثم [illegible] يردوا عليه ما روى في هذا الحديث اجاب بما ذكرنا قلت لا النقل عنه صحيح ولا هو مذهب الحنفية فلا يحتاج الى الجواب المذكور **قوله** مشمرا بكسر الميم الثانية نصب على الحال من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقال [illegible] ازاره تشميرا اي رفعه [illegible] عن ساقه [illegible] في امره اي خف والمعنى رفعها الى انصاف [illegible] كما جاء في رواية [illegible] كاني انظر الى [illegible] **قوله** [illegible] بالناس صلاة [illegible] هي صلاة الظهر وفي رواية مسلم [illegible] فصلى الظهر [illegible] ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل [illegible] حتى رجع الى المدينة **قوله** [illegible] [illegible]

المرأة وفى لفظ يمر بين يديه الحمار والكلب لايمنع ﴿ ذكر استنباط الاحكام منه ﴾ فيه جواز لبس الثوب الاحمر والصلاة فيه والباب معقود عليه وقدم الكلام فيه عن قريب * وفيه جواز ضرب الخيام والقباب * وفيه التبرك بآثار الصالحين * وفيه نصب علامة بين يدى المصلى فى الصحراء * وفيه جواز قصر الصلاة فى السفر وهو الافضل عند اصحابنا والذى فى مسلم يدل عليه * وفيه جواز المرور وراء سترة المصلى وقال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد فى الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجل الزينة فى الدنيا * وفيه طهارة الماء المستعمل قيل فيه حجة على الحنفية فى قولهم بنجاسة الماء المستعمل قلت ليس كذلك فان المذهب ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه والتعجين به غير انه ليس بطهور فلا يجوز به الوضوء ولا الاغتسال وكونه نجسا رواية عن ابى حنيفة وليس العمل عليها على ان حكم النجاسة فى هذه الرواية باعتبار انه الآثام النجسة عن البدن المذنب فيتنجس حكما بخلاف فضل وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه طاهر من بدن طاهر وهو طهور ايضا اطهر من كل طاهر واطيب ﴿ ص باب الصلاة فى المنبر والسطوح والخشب ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى المنبر الى آخره يعنى يجوز ولما كان فيه خلاف لبعض التابعين وللمالكية فى المكان المرتفع لمن كان اماما لم يصرح بالجواز وعدمه ولكن مراده الجواز **قوله** فى المنبر كان ينبغى ان يقول على المنبر وحديث الباب يدل عليه ولكن كلمة فى تجيء بمعنى على كما فى قوله تعالى (ولاصلبنكم فى جذوع النخل) والمنبر بكسر الميم من نبرت الشيء اذا رفعته والقياس فيه فتح الميم لان الكسرة علامة الآلة ولكنه سماعى والسطوح جمع سطح البيت والخشب بفتحتين وبضمتين ايضا ﴿ ص قال ابو عبدالله ش ﴾ هو البخارى نفسه ﴿ ص ولم ير الحسن بأسا ان يصلى على الجمد والقناطر وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها اذا كان بينهما سترة ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة يأتى فى القناطر والمراد من الحسن هو البصرى **قوله** على الجمد بفتح الجيم وسكون الميم وفى آخره دال مهملة قال الصغانى الجمد بفتح الجيم وضمها مكان صلب مرتفع وزعم ابن قرقول ان فى كتاب الاصيلى وابى ذر بفتح الميم قال والصواب سكونها وهو الماء الجليد من شدة البرد وفى المحكم الجمد الثلج وفى المنتهى لابن سيده الجمد بالفتح والاسكان الثلج قال ابو عبدالله موسى بن جعفر الجمد محرك الميم الثلج الذى يسقط من السماء وقال عبد الحق الجمد بالفتح والضم والجمد بضمتين ما ارتفع من الارض وفى ديوان الادب للفارابى الجمد ما جمد من الماء وهو نقيض الذوب وهو مصدر فى الاصل وفى الصحاح الجمد بالتحريك جمع جامد مثل خادم وخدم والجمد والجمد مثل عسر وعسر مكان صلب مرتفع والجمع اجماد وجماد مثل رمح وارماح ورماح **قوله** والقناطر جمع قنطرة قال ابن سيدة هى ما ارتفع من البنيان وقال القزاز القنطرة معروفة [illegible] قال الجوهرى هى الجسر قلت القنطرة ما يبنى بالحجارة والجسر يعمل من الخشب [illegible] ان جرى تحتها بول يتعلق بالقناطر فقط ظاهرا قاله الكرمانى قلت يجوز ان يتعلق بالجمد [illegible] بجمد وربما يكون ماء النهر يجمد فيصير كالحجر حتى يمشى عليه الناس [illegible] كان تحت ذلك بول او نحوه لا [illegible] صلاته فان قلت على هذا كيف يرجع الضمير فى تحتها [illegible] الجوهرى قال ان الجمد جمع جامد فاذا كان جمعا يجوز اعادة [illegible] واما ما يجوز ان يرجع الى القناطر بحسب الظاهر

والى الجمد بالاعتبار المذكور والمراد من امامها قدامها وقال بعضهم الجمد الماء اذا جمد وهو مناسب لاثر ابن عمر الآتي انه صلى على الثلج قلت ان لم يقيد الثلج بكونه متجمدا متلبدا لايجوز الصلاة عليه فلا يكون مناسبا له وفي المجتبى سجد على الثلج او الحشيش الكثير او القطن المحلوج يجوز ان اعتمد حتى استقرت جبهته ووجد حجم الارض والا فلا وفي فتاوى ابي حفص لابأس ان يصلي على الجمد والبر والشعير والتبن والذرة ولايجوز على الارز لانه لايستمسك ولايجوز على الثلج المتجافي والحشيش وما اشبهه حتى يلبده فيجد حجمه **قوله** اذا كان بينهما سترة قال الكرماني اي بين القناطر والبول او بين المصلي والبول وهذا التقييد مختص بلفظ بأمامها دون اخويها قلت المصلي غير مذكور الا ان يقال ان قوله ان يصلي يدل على المصلي والمراد من السترة ان يكون المانع بينه وبين النجاسة اذا كانت قدامه ولم يعين حد ذلك والظاهر ان المراد منه ان لايلاقي النجاسة سواء كانت قريبة منه او بعيدة وقال ابن حبيب من المالكية ان تعمد الصلاة الى نجاسة وهي امامه اعاد الا ان تكون بعيدة جدا وفي المدونة من صلى وامامه جدار او مرحاض اجزأه ﴿ص﴾ وصلى ابوهريرة رضي الله تعالى عنه على ظهر المسجد بصلاة الامام ﴿ش﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهي في قوله والسطوح وقوله على ظهر المسجد رواية الاكثرين وفي رواية المستملي على سقف المسجد ووصل ابن ابي شيبة هذا الاثر عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمة قال صليت مع ابي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وهو اسفل وصالح تكلم فيه غير واحد من الائمة ولكن رواه سعيد ابن منصور من وجه آخر عن ابي هريرة فتقوى بذلك فلاجل ذلك ذكره البخاري بصيغة الجزم وروى ابن ابي شيبة عن ابي عامر عن سعد بن مسلم قال رأيت سالم بن عبد الله يصلي فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر يعني ويأتم بالامام وروى عن محمد بن عدي عن ابن عون قال سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلي بصلاة الامام في رمضان فقال لا اعلم به بأسا الا ان يكون بين يدي الامام وقال الشافعي يكره ان يكون موضع الامام او المأموم اعلى من موضع الآخر الا اذا اراد تعليم افعال الصلاة او اراد المأموم تبليغ القوم وقال في المهذب اذا كره ان يعلو الامام فالمأموم اولى وعندنا ايضا يكره ان يكون القوم اعلى من الامام وقال ابن حزم وقال مالك وابوحنيفة لايجوز قلت ليس مذهب ابي حنيفة هذا ومذهبه المذكور انما يكره وقال شيخ الاسلام انما كره اذا لم يكن من عذر اما اذا كان من عذر فلا يكره كما في الجمعة اذا كان القوم على الرف وبعضهم على الارض والرف بتشديد الفاء شبه الصفة قاله الجوهري وعن الطحاوي انه لا كره وعليه عامة المشايخ ﴿ص﴾ وصلى ابن عمر على الثلج ﴿ش﴾ وكان الثلج متلبدا لانه اذا كان متجافيا لايجوز كما ذكرنا وليس لهذا الاثر مطابقة للترجمة الا اذا قدر [illegible] التقدير لانه حينئذ يكون متحجرا يشبه السطح او الخشب [illegible] ﴿ص﴾ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو حازم قال سألوا سهل بن سعد من اي شيء المنبر فقال ما بقي بالناس اعلم مني هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شأنه ﴿ش﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول علي بن عبدالله هو ابن المديني *
الثاني سفيان بن عيينة * الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار * الرابع سهل بن
سعد الساعدي آخر من مات من الصحابة بالمدينة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه السؤال وفيه ان رواته ما بين بصري
ومكي ومدني ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة
عن قتيبة وكذلك اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي
بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن علي بن المديني واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن ثابت الجحدري
عنه ﴿ ذكر لغاته ومعانيه ﴾ قوله من اي شيء اي من اي عود واللام في المنبر للعهد اي عن منبره
عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابي داود ان رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد
امتروا في المنبر مم عوده اي وقد شكوا في منبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اي شيء كان عوده
قوله ما بقي بالناس اي في الناس ويروى كذلك عن الكشميهني **قوله** هو مبتدأ وقوله من اثل
الغابة خبره وفي رواية ابي داود من طرفاء الغابة وفسر الخطابي الاثل بالطرفاء وقال ابن سيدة
الاثل يشبه الطرفاء الا انه اعظم منه وقال ابو زياد من العضاه اثل وهو طوال في السماء ليس له
ورق ينبت مستقيم الخشبة وخشبه جيد يحمل الى القرى فيبنى عليه بيوت المدر وورقه هدب
رقاق وليس له شوك ومنه تصنع القصاع والاواني الصغار والكبار والمكاييل والابواب
وهو النضار وقال ابو عمرو وهو اجود الخشب للآنية واجود النضار الورس لصفرته ومنبر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نضار وفي الواعي الاثلة خضة مثل الاشنان ولها حب مثل حب
التوم ولا ورق لها وانما هي اشانة يغسل بها القصارون غير انها الين من الاشنان وقال القزاز
هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وليس به وهو اجود منه عودا ومنه تصنع قداح الميسر
والتوم بفتح التاء المثناة من فوق وضم الواو المشددة وبعد الواو الساكنة ميم وهو نوع من نبات
الارض فيه ثمر وفي ثمره سواد قليل والغابة بغين معجمة وباء موحدة ارض على تسعة اميال من المدينة كانت
بها ابل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقيمة بها للرعي وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه صلى
الله تعالى عليه وسلم وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال البكري هما غابتان عليا وسفلى وقال
الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام وقال الواقدي ومنها صنع المنبر وفي الجامع كل شجر ملتف
غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هي اجمة القصب
قال وقد جعلت جماعة الشجر غابا مأخوذ من الغيابة والجمع غابات وغاب والطرفاء بفتح الطاء وسكون الراء
المهملة ممدود شجر من شجر البادية واحدها طرفة مثل قصبة وقصباء وقال سيبويه الطرفاء واحد
وجمع **قوله** عمله فلان [illegible] لانه كناية عن علم المذكر بخلاف فلانة فانه كناية عن علم المؤنث
[illegible] وجود [illegible] والتأنيث واختلفوا في اسم فلان الذي هو نجار منبره صلى
الله تعالى عليه وسلم [illegible] كتب الصحابة لابن الامين الطليطلي ان اسم هذا النجار قبيصة المخزومي قال
[illegible] وقال ابن بشكوال وقيل ميناء وقيل ابراهيم وقيل
[illegible] كان [illegible] سعيد بن العاص مات في حياة النبي صلى الله
[illegible] من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس
[illegible] ميمون فذكر قصة المنبر وقال ابن الاثير

اسمه غلام لسعد بن عبادة وقيل لامرأة من الانصار وقال ابو داود حدثنا الحسن بن على قال حدثنا
ابراهيم بن ابى دواد عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما بدن قال له تميم الدارى
الا اتخذ لك منبرا يارسول الله تجمع او تحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين وفى طبقات
ابن سعد من حديث ابى هريرة وغيره قالوا كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم الجمعة الى
جذع فقال ان القيام يشق على فقال تميم الدارى الا اعمل لك منبرا كما رأيته بالشام فشاور النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمين فى ذلك فرأوا ان يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب ان لى غلاما
يقال له كلاب اعمل الناس فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مره ان يعمله فعمله درجتين
ومقعدا ثم جاء به فوضعه فى موضعه وعند ابن سعد ايضا بسند صحيح ان اصحابه قالوا يارسول
الله ان الناس قد كثروا فلو اتخذت شيأ تقوم عليه اذا خطبت قال ما شئتم قال سهل ولم يكن بالمدينة
الا نجار واحد فذهبت انا وذاك النجار الى الغابة فقطعت هذا المنبر من اثلة وفى لفظ وحمل
سهل منهن خشبة **قوله** مولى فلانة لم يعرف اسمها ولكنها انصارية ووقع فى الدلائل لابى موسى
المدينى نقلا عن جعفر المستغفرى انه قال فى اسماء النساء من الصحابة علاثه بالعين المهملة وبالثاء المثلثة
ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم وقال فيه ارسل الى علاثة امرأة
قد سماها سهل ثم قال ابو موسى صحف فيه جعفر او شيخه وانما هى فلانة وقال الحافظ انهى
علاثة فى حديث سهل ان مرى غلامك النجار ان يعمل لى اعوادا وانما هى فلانة وقال الكرمانى
قيل فى فلانة اسمها عائشة الانصارية وقال بعضهم واظنه صحف المصحف قلت هذا الطبرانى روى
فى معجمه الاوسط من حديث جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يصلى الى سارية المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها وامرت عائشة فصنعت له منبره هذا انتهى
فيه يستأنس ان فلانة هى عائشة المذكورة ولا سيما قال قائله الانصارية ولا يستبعد هذا وان كان
اسناد الحديث ضعيفا فحينئذ ان المصحف من قال علاثة لا من قال عائشة الانصارية وقد جاء فى رواية
فى الصحيح ارسل النبى اى صلى الله تعالى عليه وسلم الى فلانة سماها سهل مرى غلامك النجار
ان يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلت
بها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر بها فوضعت هنا وعن جابر ان امرأة قالت
يارسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لى غلاما نجارا الحديث وفى الاكليل للحاكم عن يزيد
ابن رومان كان المنبر ثلاث درجات فزاده معاوية لعله قال جعله ست درجات [illegible] عن مكانه
فكسفت الشمس يومئذ قال الحاكم وقد احترق المنبر الذى عمله معاوية وورد منبر النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم الى المكان الذى وضعه وفى الطبقات كان [illegible] وبين الحائط قدر ممر شاة وقيل فى الاكليل
ايضا من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن عن انس رضى الله تعالى عنه [illegible] قال النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ابنوا لى منبرا فبنوا له عتبتين وقد ذكرنا عن ابى داود فى حديث ابن عمر
مرقاتين وهى تثنية مرقاة وهى الدرجة فان قلت فى الصحيح [illegible] درجات [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

بالواو **قوله** ثم رجع القهقرى اى رجع الى ورائه فاذا قلت رجعت القهقرى فكأنك قلت رجعت الرجوع الذى يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع فيكون انتصابه على انه مفعول مطلق لكنه من غير لفظه كما تقول قعدت جلوسا **قوله** على الارض وذكر بعضه بالارض وذكر الفرق بينهما من حيث ان فى الاول لوحظ معنى الاستعلاء وفى الثانى معنى الالصاق ﴿ ذكر استنباط الاحكام منه ﴾ منها ان فيه الدلالة على ما ترجم له وهى الصلاة على المنبر وقد علل صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته عليه وارتفاعه على المأمومين بالاتباع له والتعليم فاذا ارتفع الامام على المأموم فهو مكروه الا لحاجة كمثل هذا فيستحب وبه قال الشافعى واحمد والليث وعن مالك والشافعى المنع وبه قال الاوزاعى وحكى ابن حزم عن ابى حنيفة المنع وهو غير صحيح لان مذهبه الكراهة وعدم البطلان وقد مر الكلام فيه عن قريب وعن اصحابنا عن ابى حنيفة جوازه اذا كان الامام مرتفعا مقدار قامة وعن مالك تجوز فى الارتفاع اليسير ❁ ومنها ان المشى اليسير فى الصلاة لا يفسدها وقال صاحب المحيط المشى فى الصلاة خطوة لا يبطلها وخطوتين او اكثر يبطلها فعلى هذا ينبغى ان تفسد هذه الصلاة على هذه الكيفية ولكنا نقول اذا كان لمصلحة ينبغى ان لا تفسد صلاته ولا يكره ايضا كما فى مسئلة من انفرد خلف الصف وحده فان له ان يجذب واحدا من الصف اليه ويصطفان فان المجذوب لا تفسد صلاته ولو مشى خطوة او خطوتين وقال الخطابى فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراق ولعله انما قام على الثانية منها فليس فى نزوله وصعوده الا خطوتان ❁ ومنها ان فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع كمنبر او غيره ❁ ومنها ان فيه تعليم الامام المأمومين افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك فى صلاته وليس من باب التشريك فى العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم ❁ ومنها ان فيه ان العالم اذا انفرد بعلم شئ يقول ذلك ليؤديه الى حفظه

﴿ ص قال ابو عبد الله قال على بن المدينى سألنى احمد بن حنبل عن هذا الحديث قال فانما اردت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اعلى من الناس فلا بأس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث قال فقلت ان سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه قال لا ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه وعلى بن المدينى الامام الحجة شيخه واحمد بن حنبل الامام الجليل المشهورة آثاره فى الاسلام المذكورة مقاماته فى الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده فى ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين **قوله** بهذا الحديث اى بدلالة هذا الحديث وجوز العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على رأس منارة المسجد والمأموم فى قعر بئره صح الاقتداء **قوله** قال فقلت اى قال على بن المدينى لاحمد حنبل وفى بعض النسخ قال قلت بدون الفاء **قوله** ان سفيان وفى بعض النسخ فان سفيان بالفاء **قوله** يسأل على صيغة المجهول **قوله** فلم تسمعه متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا ثم ان المنفى هو جميع الحديث لانه صريح فى ذلك ولا يلزم من ذلك عدم سماع البعض والدليل على ذلك ان احمد قد اخرج فى مسنده عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قول سهل كان المنبر من اثل الغابة فقط

﴿ ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سقط عن فرس فجحشت ساقه او كتفه وآلى من نسائه شهرا فجلس فى مشربة له درجتها من جذوع النخل فأتاه اصحابه

فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وان صلى قائما فصلوا قياما ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى صلاته عليه الصلاة والسلام باصحابه على الواح المشربة وخشبها والخشب مذكور فى الترجمة قاله ابن بطال واعترض عليه الكرمانى بقوله ليس فى الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب اذ اللازم منه ان درجها من جذوع النخل لا انه صلى عليها ثم قال ويحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة قلت الظاهر ان الغرفة كانت من خشب وذكر كون درجها من النخل لا يستلزم ان تكون البقية من البناء فالاحتمال الذى ذكره ليس باقوى من الاحتمال الذى ذكرناه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ✽ الاول محمد بن عبد الرحيم البغدادى الحافظ المعروف بصاعقة ✽ الثانى يزيد من هارون تكرر ذكره ✽ الثالث حميد بضم الحاء الطويل ✽ الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه التحديث فى موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بغدادى وواسطى وبصرى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا عن عبد الله بن المثنى وفى المظالم عن محمد هو ابن سلام وفى الصوم وفى النذور عن عبد العزيز ابن عبد الله وفى النكاح عن خالد بن مخلد وفى الطلاق عن اسمعيل بن ابى اويس عن اخيه وهو عبد الحميد واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى والنسائى فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه ﴿ذكر لغاته ومعانيه واعرابه﴾ **قوله** سقط عن فرس وفى رواية ابى داود فصرع عنه ومعناه سقط ايضا وكان ذلك فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة **قوله** فجحشت بضم الجيم وكسر الحاء المهملة من الجحش وهو سحج الجلد وهو الخدش يقال جحشه يجحشه جحشا خدشه وقيل ان يصيبه شئ ينسحج كالخدش او اكثر من ذلك وقيل الجحش فوق الخدش وقال الخطابى معناه انه قد انسحج جلده وقد يكون مما اصاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك السقوط مع الخدش رض فى الاعضاء وتوجع فلذلك منعه القيام الى الصلاة **قوله** او كتفه على الشك من الراوى ويروى بالواو الواصلة وفى رواية للبخارى فجحش شقه الايمن وفى لفظ عند احمد عن حميد عن انس بسند صحيح انفكت قدمه **قوله** وآلى من نسائه اى حلف ان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد منه الايلاء المتعارف بين الفقهاء وهو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر او اكثر منها وعند مالك والشافعى واحمد لا بد من اكثر والمولى من لا يمكنه قربان امرأته الا بشئ يلزمه فان وطئها فى المدة كفر لانه حنث فى يمينه وسقط الايلاء والا بانت بتطليقة واحدة وكان الايلاء طلاقا فى الجاهلية فغير الشرع حكمه ويأتى حكمه فى بابه ان شاء الله تعالى والايلاء على وزن افعال هو الحلف يقال آلى يؤلى ايلاء وتألى تأليا والالية اليمين والجمع الايا كعلية وعطايا وانما عدى آلى بكلمة من وهو لا يعدى الا بكلمة على لانه ضمن فيه معنى البعد ويجوز ان يكون من للتعليل مع ان الاصل فيه ان يكون للابتداء اى آلى من نسائه اى بسبب نسائه ومن اجلهن **قوله** فى مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها وهى الغرفة وقيل هى اعلى البيت شبه الغرفة وقيل الخزانة وهى بمنزلة السطح لما تحتها **قوله** من جذوع النخل جمع جذع بكسر الجيم وسكون الذال وجمعه جذوع واجذاع قاله ابن دريد وقال الازهرى فى التهذيب ولا يتبين للنخلة جذع حتى يتبين ساقها وفى المحكم الجذع

[illegible] **قوله** جالسا [illegible] وقوله قياما جملة اسمية حالية والقيام جمع قائم او مصدر بمعنى اسم الفاعل **قوله** انما جعل الامام [illegible] للحصر لاجل الاهتمام والمبالغة والمفعول الثانى لقوله جعل محذوف تقديره انما جعل الامام اماما والمفعول الاول قائم مقام الفاعل **قوله** ليؤتم به اى ليقتدى به ويتبع افعاله **قوله** ان صلى قائما فصلوا قياما مفهومه ان صلى قاعدا يصلى المأموم ايضا قاعدا وهو غير جائز ولا يعمل به لانه منسوخ لما ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم فى آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين فان قلت جاء فى بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص وهو منسوخ كما ذكرنا **قوله** ان الشهر اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهور لا لزم ان يكون تسعا وعشرين ﴿ذكر استنباط الاحكام منه﴾ منه جواز الصلاة على السطح وعلى الخشب لان المشربة بمنزلة السطح لما تحتها والصلاة فيها كالصلاة على السطح وبذلك قال جمهور العلماء وكره الحسن وابن سيرين الصلاة على الالواح والاخشاب وكذلك روى عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله تعالى عنهم رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح وذكر ايضا عن مسروق انه كان يحمل لبنة فى السفينة ليسجد عليها وحكاه ايضا عن ابن سيرين بسند صحيح ٭ ومنها ان فيه مشروعية اليمين لانه عليه الصلاة والسلام آلى ان لا يدخل على نسائه شهرا ٭ ومنها ان الشهر لا يأتى كاملا دائما وان من حلف على فعل شئ او تركه فى شهر كذا وجاء الشهر تسعا وعشرين يوما يخرج عن يمينه فلو نذر صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك واذا قال لله على صوم شهر من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلاثين يوما ٭ ومنها ما احتج احمد واسحق وابن حزم والاوزاعى ونفر من اهل الحديث ان الامام اذا صلى قاعدا يصلى من خلفه قعودا وقال مالك لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعى والثورى وابو ثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلى خلف القاعد الا قائما وقال المرغينانى الفرض والنفل سواء والجواب عن الحديث من وجوه الاول انه منسوخ وناسخه صلاة النبى عليه الصلاة والسلام بالناس فى مرض موته قاعدا وهم قيام وابو بكر رضى الله تعالى عنه قائم يعلمهم بأفعال صلاته بناء على ان النبى عليه الصلاة والسلام كان الامام وان ابا بكر كان مأموما فى تلك الصلاة فان قلت كيف وجه هذا النسخ وقد وقع فى ذلك خلاف وذلك ان هذا الحديث الناسخ وهو حديث عائشة فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان [illegible] مأموما وقد ورد فيه العكس كما اخرجه الترمذى والنسائى عن نعيم بن ابى هند عن ابى [illegible] عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابى بكر [illegible] وقال الترمذى حديث حسن صحيح واخرجه النسائى ايضا عن حميد عن انس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع القوم صلى فى ثوب واحد متوشحا خلف ابى بكر رضى الله تعالى عنه [illegible] مثل هذا لا يعارض ما وقع فى الصحيح مع ان العلماء جمعوا بينهما فقال البيهقى فى المعرفة ولا تعارض بين الحديثين فان الصلاة التى كان فيها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] والتى كان فيها مأموما هى صلاة الصبح من يوم [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم حتى خرج من الدنيا قال وهذا لا يخالف [illegible] يوم الاثنين وكشفه صلى الله تعالى عليه وسلم الستر ثم ارخائه

فان ذلك انما كان فى الركعة الاولى ثم انه صلى الله تعالى عليه وسلم وجد فى نفسه خفة فخرج فادرك
معه الركعة الثانية وقال القاضى عياض نسخ امامة القاعد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لايؤمن
احد بعدى جالسا وبفعل الخلفاء بعده وانه لم يؤم احد منهم قاعدا وان كان النسخ لايمكن بعد النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فمثابرتهم على ذلك يشهد بصحة نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن امامة القاعد بعده
قلت هذا الحديث اخرجه الدار قطنى ثم البيهقى فى سننيهما عن جابر الجعفى عن الشعبى وقال الدار قطنى
لم يروه عن الشعبى غير جابر الجعفى وهو متروك والحديث مرسل لاتقوم به حجة وقال عبد الحق
فى احكامه ورواه عن الجعفى مجالد وهو ايضا ضعيف * الثانى انه كان مخصوصا بالنبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وفيه نظر لان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف فى الاصول * الثالث
يحمل قوله فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على انه اذا كان الامام فى حالة الجلوس فاجلسوا ولاتخالفوه
بالقيام واذا صلى قائما فصلوا قياما يعنى اذا كان فى حالة القيام فقوموا ولاتخالفوه بالقعود وكذلك
فى قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ولقائل ان يقول لايقوى الاحتجاج على احمد
بحديث عائشة المذكور انه عليه الصلاة والسلام صلى جالسا والناس خلفه قيام بل ولايصلح لانه
يجوز صلاة القائم خلف من شرع فى صلاته قائما ثم قعد لعذر ويجعلون هذا منه وقد ورد فى
بعض طرق الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ فى القراءة من حيث انتهى اليه ابو بكر
رضى الله تعالى عنه رواه الدار قطنى فى سننه واحمد فى مسنده فان قلت قال ابن القطان فى كتاب الوهم
والايهام وهى رواية مرسلة فانها ليست من رواية ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانما
رواها ابن عباس عن ابيه العباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا رواه البزار فى مسنده
بسند فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكره ثابت فى دينه قال وكان ابن عباس كثير ما يرسل
قلت رواه ابن ماجه من غير طريق قيس فقال حدثنا على بن محمد حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابى
اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس لما مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره
الى ان قال ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى القراءة من حيث كان
بلغ ابو بكر رضى الله تعالى عنه وقال الخطابى وذكر ابو داود هذا الحديث من رواية جابر
وابى هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آخر ما صلاها
بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الامرين من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم
ومن عادة ابى داود فيما انشأه من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث فى بابه ويذكر الذى
يعارضه فى باب آخر على اثره ولم اجده فى شئ من النسخ فلست ادرى كيف اغفل [illegible]
وهى من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء [illegible] وكان [illegible]
الحكم مثل ما ذهب اليه الامام احمد فلذلك لم يذكر ما نقضه والله تعالى اعلم [illegible]
الامام ليؤتم به دليلا على وجوب المتابعة [illegible]
وطائفة لايضر اختلاف النية وجعل احدث [illegible]
[illegible] وجعلا اختلاف [illegible]
[illegible] فى الوقت وجعل الحديث [illegible]
[illegible]

ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير لان الفاء للتعقيب وان كبر مع الامام اجزأه عند محمد رواية واحدة وقد اساء وكذلك فى اصح الروايتين عن ابى يوسف وفى رواية لا يصير شارعا ثم ينبغى ان يكون اقترانهما فى التكبير على قوله كاقتران حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل الف الله براء اكبر وقال شيخ الاسلام خواهر زاده قول ابى حنيفة ادق واجود وقولهما ارفق واحوط وقول الشافعى كقولهما وقال الماوردى فى تكبيرة الاحرام قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ولو ركع بعد شروع الامام فى الركوع فان قارنه او سابقه فقد اساء ولا تبطل صلاته فان سلم قبل امامه بطلت صلاته الا ان ينوى المفارقة ففيه خلاف مشهور * ومنها ان الفاء فى قوله فاركعوا وفى قوله فاسجدوا تدل على التعقيب وتدل على ان المقتدى لا يجوز له ان يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبقه فيهما ولم يلحقه الامام فسدت صلاته * ومنها ان فيه استحباب الاعادة عند حصول الحدث ونحوها * ومنها ان فيه جواز الصلاة جالسا عند العجز والله اعلم

﴿ ص * باب * اذا اصاب ثوب المصلى امرأته فى السجود ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا اصاب ثوب المصلى امرأته وهو فى حالة السجود هل تفسد صلاته ام لا وظاهر حديث الباب يدل على صحة الصلاة وكانت عادة البخارى ان يأتى بمثل هذه العبارة فى التراجم اذا كان فى الحكم اختلاف وهذا الحكم ليس فيه اختلاف فان قلت روى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه قلت كان هذا منه على تقدير الصحة للمبالغة فى التواضع والخشوع لا على انه كان لا يرى الصلاة على الخمرة وكيف هذا وقد صلى صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وهو اكثر تواضعا واشد خضوعا فان قلت روى ابن ابى شيبة عن عروة انه كان يكره على كل شئ دون الارض قلت لا حجة لاحد فى خلاف ما فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويمكن ان يقال ان مراده من الكراهة التنزيه وكذا يقال فى كل من روى عنه مثله - ﴿ ص حدثنا مسدد عن خالد قال حدثنا سليمان الشيبانى عن عبد الله ابن شداد عن ميمونة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابنى ثوبه اذا سجد قالت وكان يصلى على الخمرة ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة تقدم ذكرهم وخالد هو ابن عبد الله الواسطى الطحان ابو الهيثم وسليمان هو ابو اسحق التابعى وعبد الله بن شداد ابن الهاد وميمونة بنت الحارث ام المؤمنين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة عن الحسن ابن مدرك وفى الصلاة ايضا عن عمرو بن زرارة وعن ابى النعمان واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى ابن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ قوله يصلى جملة فى محل النصب على انها خبر كان قوله ... حذاءه جملة اسمية وقعت حالا اى والحال انا بازائه ومحاذيه والحذاء والحذو والحذة كلها بمعنى ... حذاءه نصب على الظرفية ويروى حذاؤه بالرفع فالصحيح الرفع على الخبرية قوله ... وقعت حالا اما من الاحوال المترادفة او من الاحوال المتداخلة

الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط **قوله** وربما كلمة ربما تحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا **قوله** على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط قيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الرأس وقال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل او اكثر فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر وفي حديث ابن عباس جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم وهذا ظاهر في اطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها ﴿ذكر ما يستنبط منه من الاحكام﴾ الاول فيه جواز مخالطة الحائض * الثاني فيه طهارة بدن الحائض * الثالث اذا اصاب ثوب المصلي المرأة لا يضر ذلك صلاته ولو كانت المرأة حائضا * الرابع جواز الصلاة على الخمرة من غير كراهة وعن ابن المسيب الصلاة على الخمرة سنة وقد فعل ذلك جابر وابو ذر وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم وقال الكرماني وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي وتبعه بعضهم فقال وفيه ان محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة قلت قصدهما بذلك الغمز في مذهب ابي حنيفة في ان محاذاة المرأة المصلي مفسدة لصلاة الرجل ولكن هيهات لما قالا لان المحاذاة المفسدة عنده ان يكون الرجل والمرأة مشتركين في الصلاة اداء وتحريمة وهو ايضا يقول ان المحاذاة المذكورة في هذا الحديث غير مفسدة فحينئذ اطلاقهم الحكم فيه غير صحيح وهو من ضرب ان عرق العصبية ﴿ص﴾ ° باب * الصلاة على الحصير

ش ﴿﴾ اي هذا باب في بيان الصلاة على الحصير يعني جائزة والحصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وذكر ابن سيدة في المحكم والمحيط الاعظم انها سفيفة تصنع من بردي واسل ثم تفرش سمي بذلك لانه على وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاء من شئ يعمل من الخوص كالزنبيل والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وفي آخره لام نبات له اغصان كثيرة دقاق لا ورق لها وفي الجمهرة والحصير عربي سمي حصيرا لانضمام بعضها الى بعض وقال الجوهري الحصير البارية فان قلت ما المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله قلت قد ذكرت عند قوله باب عقد الازار على القفاء ان الابواب المتعلقة بالثياب سبعة عشر بابا والمناسبة بينها ظاهرة غير انه تخلل بين هذه الابواب خمسة ابواب ليس لها تعلق باحكام الثياب وقد ذكرنا وجه تخللها والمناسبة بينها هناك فراجع اليه تظفر بجوابك ﴿ص﴾ وصلى جابر بن عبد الله وابو سعيد في السفينة قياما **ش** ﴿﴾ الكلام فيه من وجوه الاول في معناه واسم ابي سعيد سعد بن مالك الخدري **قوله** في السفينة هي الفلك لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفن **قوله** قياما جمع قائم واراد به التثنية اي قائمين نصب على الحال وفي بعض النسخ قائما بالافراد بتأويل كل منهما قائما الثاني ان هذا تعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن ابي عتبة مولى انس قال سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله واناس قد سماهم قال فكان امامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونصلي خلفه قياما ولو شئنا لارفينا اي لارسينا يقال ارسى السفينة بالسين المهملة ورفى [illegible] اذا ربطها على الشط والبخاري اقتصر هنا على ذكر الاثنين وهما جابر وابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم

[illegible] في وجه مناسبة ادخال هذا الاثر في باب الصلاة على الحصير قلت ان [illegible]

مشتركا فى الصلاة على غير الارض لئلا يتخيل ان مباشرة المصلى الارض شرط من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ رضي الله تعالى عنه عفر وجهك فى التراب قلت ثمة وجه اقوى مما ذكره فى المناسبة وهو ان هذا الباب فى الصلاة على الحصير وفى الباب الذى قبله وكان يصلى على الخمرة وكل واحد من الحصير والخمرة يعمل من سعف النخل ويسمى سجادة والسفينة ايضا مثل السجادة على وجه الماء فكما ان المصلى يسجد على الخمرة والحصير دون الارض فكذلك الذى يصلى فى السفينة يسجد على غير الارض ❁ الرابع فى استنباط الحكم منه ❁ وهو ان الصلاة فى السفينة انما تجوز اذا كان قائما وقال ابو حنيفة يجوز قائما وقاعدا بعذر وبغير عذر وبه قال الحسن بن مالك وابو قلابة وطاوس روى عنهم ابن ابى شيبة وروى ايضا عن مجاهد ان جنادة بن ابى امية قال كنا نغزو معه لكنا نصلى فى السفينة قعودا اولان الغالب دوران الرأس فصار كالمحقق والاولى ان يخرج ان استطاع الخروج منها وقال ابو يوسف ومحمد لا تجوز قاعدا الامن عذر لان القيام ركن فلا يترك الامن عذر والخلاف فى غير المربوطة فلو كانت مربوطة لم تجز قاعدا اجماعا وقيل تجوز عنده فى حالتى الاجراء والارساء ويلزمه التوجه عند الافتتاح كلما دارت السفينة لانها فى حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة ﴿ص﴾ وقال الحسن تصلى قائما مالم تشق على اصحابك تدور معها والا فقاعدا ﴿ش﴾ الحسن هو البصرى ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة باسناد صحيح حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبى والحسن وابن سيرين انهم قالوا صل فى السفينة قائما وقال الحسن لا تشق على اصحابك وفى رواية الربيع ابن صبيح ان الحسن ومحمدا قالا يصلون فيها قياما جماعة ويدورون مع القبلة حيث دارت والبخارى اقتصر على الذكر عن الحسن **قوله** تصلى خطاب لمن سأله عن الصلاة فى السفينة هل يصلى قائما اوقاعدا فأجاب له تصلى قائما اى حال كونك قائما مالم تشق على اصحابك تدور معها اى مع السفينة **قوله** والا اى وان شق على اصحابك القيام فقاعدا اى فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مدفوع ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلى لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة عبد الله بن يوسف التنيسى والامام مالك بن انس واسحق بن عبد الله بن ابى طلحة وربما يقال اسحق بن ابى طلحة نسبة الى جده واسم ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى النجارى وكان مالك لا يقدم على اسحق احدا فى الحديث مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ❁ والرابع انس ابن مالك خادم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ❁ والخامس جدته مليكة بضم الميم والآن يأتى [illegible] ذكر [illegible] اسناده ❁ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك [illegible] عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية [illegible] ابى طلحة نسبة الى جده وفيه الاختلاف فى الضمير الذى فى جدته فقال [illegible] على اسحق وصححه النووى ويؤيده ما رواه ابو داود حدثنا مسلم

ابن ابراهيم حدثنا المثنى بن سعيد حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزور
ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير تنضحه بالماء وام سليم هي ام انس وامها
مليكة بنت مالك بن عدي وهي جدة انس واختلف في اسم ام سليم فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل
رميثة وقيل الرميصاء وقيل الغميصاء وقيل انيفة بالنون والفاء مصغرة وتزوج ام سليم مالك بن
النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا عمير وعبد الله هو
والد اسحق راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك وقال ابن سعد وابن منده
وابن الحصار يعود الضمير في جدته على انس نفسه ويؤيده ما ذكره ابو الشيخ الاصبهاني في الحادي
عشر من فوائد العراقيين حدثنا ابو بكر محمد بن جعفر قال حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى عن عمه القاسم بن
يحيى عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلت جدتي الى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة فقمت الى حصير لنا الحديث ولا تنافي بين كون مليكة
جدة انس وبين كونها جدة اسحق ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري
ايضا في الصلاة عن اسمعيل بن ابي اويس وعن ابي نعيم وعن عبد الله بن محمد المسندي واخرجه
مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن القعنبي والترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن
ابن عيسى والنسائي فيه عن قتيبة ﴿ ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث ﴾ وعند مسلم فربما
تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فنقوم خلفه وكان بساطهم من جريد النخل وعند ابن ابي شيبة عن انس بن مالك قال صنع
بعض عمومتي للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فقال اني احب ان تأكل في بيتي وتصلي فيه قال فأتاه
وفي البيت فحل من تلك الفحول فامر بجانب منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه وعند النسائي
ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يأتيها فيصلي في بيتها فتتخذه مصلى فأتاها
فعمدت الى حصير فنضحته فصلى عليه وصلينا معه وفي الغرائب للدار قطني عن انس قال
صنعت مليكة طعاما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاكل منه وانا معه ثم دعا بوضوء فتوضأ
ثم قال لي قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ فلا صلي لكم قال فعمدت
الى حصير عندنا خلق قد اسود وفي رواية قطعة حصير عندنا خلق وفي سنن البيهقي من حديث
ابي قلابة عن انس ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يأتي ام سليم يقيل عندها وكان يصلي على نطع
وكان كثير العرق فتتبع العرق من النطع فتجعله في القوارير مع الطيب وكان يصلي على الخمرة
﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لطعام اي لاجل طعام وقال بعضهم وهو مشعر بان مجيئه كان لذلك
لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الآتية وهذا هو السر
في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وههنا بالطعام قبل الصلاة فبدأ في كل منهما
بأصل ما دعي له قلت لا مانع في الجمع بين الدعاء للطعام وبين الدعاء للصلاة ولهذا صلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الحديث والظاهر ان تعدد [illegible] من دعوته كان للصلاة
ولكنه جمعت الطعام [illegible] وهذا هو [illegible]
[illegible] وطعام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] قوله [illegible] من نضح [illegible]

الحصير او لازالة الاوساخ منه لانه اسود من كثرة الاستعمال وقوله من طول مالبس كناية عنها واصل هذه المادة تدل على مخالطة ومداخلة وليس ههنا لبس من لبست الثوب وانما هو من قولهم لبست امرأة اى تمتعت بها زمانا فحينئذ يكون معناه قد اسود من كثرة تمتع به طول الزمان ومن هذا يظهر لك بطلان قول بعضهم وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهى عن لبس الحرير ويرد هذا القائل العجب كما قال ابو حنيفة من جواز افتراش الحرير وتوسده ولكن الذى يرد ذوق الفاني بمدلول الالفاظ العربية يدرك ذلك ويقول ان ابا حنيفة لايذهب الى شيء سدى **قوله** واليتيم هو ضميرة بن ابى ضميرة وابو ضميرة مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا قاله الذهبى فى تجريد الصحابة ثم قال وله ولابنه صحبة وقال فى الكنى ابو ضميرة مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان من حمير احد سعد وكذا قال البخارى ان اسمه سعد الحميرى من آل ذى يزن وقال ابو حاتم سعد الحميرى هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة بن ابى ضميرة انتهى وقيل اسم ابى ضميرة روح بن سندر وقيل روح بن شيرزاد وضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء فى آخره هاء **قوله** والعجوز هى مليكة المذكورة اولا **قوله** ثم انصرف اى من الصلاة وذهب الى بيته ﴿ ذكر اعرابه ﴾ **قوله** صنعته جملة فعلية فى محل الجر لانها صفة لطعام **قوله** فلا صلى لكم فيه ستة اوجه من الاعراب * الاول فلاصلى بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء ووجهه ان اللام فيه لام كى والفعل بعدها منصوب بان المقدرة تقديره فلان اصلى لكم قال القرطبى رويناه كذا والفاء زائدة او الفاء جواب الامر ومدخول الفاء محذوف تقديره قوموا فقيامكم لاصلى لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على رأى الاخفش واللام متعلق بقوموا * الوجه الثانى فلاصلى مثلها الا انها ساكنة الياء ووجهه ان تسكين الياء المفتوحة للتخفيف فى مثل هذا لغة مشهورة * الثالث فلاصل بحذف الياء لكون اللام لام الامر وهى رواية الاصيلى * الرابع فاصلى على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره فانا اصلى والجملة جواب الامر * الخامس فلنصل بكسر اللام فى الاصل وبنون الجمع ووجهه ان اللام لام الامر والفعل مجزوم بها وعلامة الجزم سقوط الياء * السادس فلاصلى بفتح اللام وروى هكذا فى بعض الروايات ووجهه ان تكون اللام لام الابتداء للتأكيد او تكون جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف تقديره ان قمتم فوالله لاصلى لكم **قوله** فصففت انا واليتيم كذا رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى فصففت واليتيم بغير لفظ انا وفى مثل هذا خلاف بين البصريين والكوفيين فعند البصريين لايعطف على الضمير المرفوع الا بعد ان يؤكد بضمير منفصل ليحسن العطف على الضمير المرفوع المتصل بارزا كان اومستترا كقوله تعالى (اسكن انت وزوجك الجنة) وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التأكيد والاول هو الافصح **قوله** واليتيم يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فلانه معطوف على الضمير المرفوع وقال الكرمانى بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدأ ووراءه خبره والجملة حال قلت وجه النصب ان تكون الواو فيه واو المصاحبة والتقدير فصففت انا مع اليتيم **قوله** والعجوز من ورائنا جملة اسمية وقعت حالا وفى حالة الرفع تكون معطوفا فافهم **قوله** فصلى اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لنا اى لاجلنا ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ فيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس

من تطالعها ✻ وفيه جواز النافلة جماعة قال قلت قد جاء في رواية ابي الشيخ الحافظ في حضور الصلاة قلت لايلزم من حضور وقت الصلاة ان صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت مليكة كانت الفرض الاترى ان في رواية مسلم قوموا فلاصلي لكم في غير وقت صلاة فصلى بنا فان قلت قد جاء في رواية اخرى لمسلم فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا قلت الجواب ماذكرنا الآن ومع هذا كره اصحابنا وجماعة آخرون التنفل بالجماعة في غير رمضان وقال ابن حبيب عن مالك لابأس ان يفعله الناس اليوم في الخاصة من غير ان يكون مشتهرا مخافة ان يظنها الجهال من الفرائض ✻ وفيه ان الافضل ان تكون النوافل في البيت لان المساجد تبنى لاداء الفرائض ✻ وفيه الصلاة في دار الداعي وتبركه بها وتبركهم به ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم اراد تعليم افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها ✻ وفيه تنظيف مكان المصلى من الاوساخ ومثله التنظيف من الكناسات والزبالات ✻ وفيه قيام الطفل مع الرجال في صف واحد ✻ وفيه تأخير النساء عن الرجال ✻ ويستنبط منه ان امامة المرءة للرجال لاتصح لانها اذا كان مقامها متأخرا عن مرتبة الصبي فبالاولى ان لاتتقدمهم وهو قول الجمهور خلافا للطبري وابي ثور في اجازتهما امامة النساء مطلقا وحكي عنهما ايضا اجازة ذلك في التراويح اذا لم يوجد قارئ غيرها ✻ وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين وقال بعضهم ✻ وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا قلت ان كان مراده اباحنيفة فليس كذلك لانه لم يشترط ذلك بل قال الاربع افضل سواء كان في الليل او في النهار ✻ وفيه صحة صلاة الصبي المميز وقال النووي احتج بقوله من طول مالبس اصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لايلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شئ بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لايلبس ثوبا فان اهل العرف لايفهمون من لبسه الافتراش انتهى قلت ليس معنى اللبس في الحديث الافتراش وانما معناه التمتع كما قال صاحب اللغة يقال لبست امرأة اي تمتعت بها زمانا طويلا وليس هو من اللبس الذي من لبست الثياب وقد ذكرناه عن قريب ✻ وفيه الصلاة على الحصير وسائر ماتنبته الارض وهو اجماع الا من شذ بحديث انه لم يصل عليه وهو لايصح قلت كذا ذكره صاحب التلويح واراد بقوله لايصح الحديث الذي رواه ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن المقدام عن ابيه شريح بن هانئ انه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها اكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول (وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا) فقالت لالم يكن يصلي على الحصير وقالوا هذا غير صحيح لضعف يزيد بن المقدام ولهذا بوب البخاري باب الصلاة على الحصير فان هذا الحديث لم يثبت عنده اورده لمعارضة ماهو اقوى منه والذي شذ فيه هو عمر بن عبد العزيز فانه كان يسجد على التراب ولكن يحمل فعله هذا على التواضع ✻ وفيه ان الاصل في الحصير ونحوه الطهارة ولكن النضح فيه انما كان لاجل التليين او لازالة الوسخ كما ذكرنا وقال القاضي عياض الاظهر انه كان لشك في نجاسته قلنا هذا على مذهبه في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل وعندنا الطهارة لاتحصل الا بالغسل ✻ وفيه ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهو مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود فانه قال يكون

لانه [illegible] وفي الموضع وبه قال ابو حنيفة والكوفيون قلت مذهب ابي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه انه اذا ام اثنين يتقدم عليهما وبه قال محمد واحتجا في ذلك بهذا الحديث المذكور في الباب ثم عن ابي يوسف رواية انه يتوسطهما قال صاحب الهداية ونقل ذلك عن ابن مسعود قلت هذا موقوف عليه وقد رواه مسلم من ثلاث طرق ولم يرفعه في الاولين ورفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الثالثة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه واما فعله هو فانما كان لضيق المسجد رواه الطحاوي في شرح الآثار بسنده عن ابن سيرين انه قال لا ارى ابن مسعود فعل ذلك الا لضيق المسجد اولعذر آخر لاعلى انه من السنة * وفيه ان المنفرد خلف الصف تصح صلاته بدليل وقوف العجوز في الاخير وبه قال ابو حنيفة واصحابه و[illegible] وقال احمد واصحاب الحديث لا يصح لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] قلنا المراد به نفي الكمال * وفيه ان السلام ليس بواجب في الخروج من الصلاة [illegible] وان قلت المراد منه الانصراف من البيت [illegible] وان كان يحتمل الانصراف من البيت وبهذا الاحتمال لا [illegible] ص [illegible] باب [illegible] الصلاة على الخمرة ش [illegible] اي هذا باب في بيان الصلاة على الخمرة [illegible] قد ذكر ذلك في حديث ميمونة في الباب الذي قبل باب [illegible] على الحصير [illegible] لانه روى هناك عن مسدد مطولا وههنا روى عن ابي الوليد مختصرا [illegible] وتقدم تفسير الخمرة عن قريب [illegible] ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على الخمرة ش [illegible] هذا طريق آخر في حديث [illegible] في باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد لكن [illegible] الشيباني وههنا عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي [illegible] وقد مر ذكره واختلاف بعض رجال الاسناد كثير وبيان [illegible] استخراج الاحكام منه ولكل من شايخه مقصود [illegible] المقصود الآخر [illegible] ص باب [illegible] الصلاة على الفراش ش [illegible] اي هذا باب في [illegible] من اي نوع كان من انواع ما يبسط [illegible] فراشا بسته وهو من باب نصر ينصر [illegible] انس على فراشه ش [illegible] هذا التعليق وصله ابن [illegible] عن حميد قال كان انس يصلي على فراشه

ص [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد احدنا على ثوبه ش [illegible] هذا التعليق [illegible] في الباب الذي يليه قوله احدنا اي بعضنا قوله على ثوبه [illegible] الحاصل من كمه او دله ويحتمل [illegible] يصلي [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] سجدا على [illegible]

لا ينام لما بسط كما ذكرنا ﴿ ص ﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت كنت
انام بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي
واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ﴿ ش ﴾ وجه مطابقة هذا الحديث
للترجمة في قولها كنت انام لان نومها كان على الفراش وقد صرحت في حديثها الآخر بقولها
على الفراش الذي ينامان عليه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس
المدني ابن اخت مالك بن انس وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر
بدون الواو ابن عبيد الله التيمي وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في آخر وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه القول وفيه ان رواته مدنيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه
البخاري ايضا عن القعنبي وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك واخرجه مسلم في الصلاة ايضا
عن يحيى بن يحيى عن مالك عن ابي النضر واخرجه ابو داود فيه عن عاصم بن النضر عن المعتمر بن
سليمان عن عبيد الله بن عمر عن ابي النضر واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك به ﴿ ذكر معانيه ﴾
قوله ورجلاي في قبلته جملة وقعت حالا اي في مكان سجوده **قوله** غمزني من الغمز باليد قال الجوهري
غمزت الشيء بيدي وغمزته بعيني قال تعالى (واذا مروا بهم يتغامزون) والمراد ههنا الغمز باليد
وروى ابو داود من حديث ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاي بين يدي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي
فقبضتهما فسجد **قوله** فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد الياء بصيغة التثنية وهذه رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي رجلي بكسر اللام وسكون الياء بصيغة الافراد **قوله**
بسطتهما بتثنية الضمير على رواية الاكثرين وبالافراد على رواية المستملي **قوله** والبيوت مبتدأ
وقوله ليس فيها مصابيح خبره والجملة حال والمصابيح جمع مصباح وهذا اعتذار من عائشة
رضي الله تعالى عنها عن نومها على هذه الهيئة والمعنى لو كانت المصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود
ولما احوجته الى غمزي وهذا يدل على انها كانت راقدة غير مستغرقة في النوم اذ لو كانت مستغرقة لما
كانت تدرك شيئا سواء كانت مصابيح او لم تكن **قوله** يومئذ معناه وقتئذ اي وقت اذ كان الرسول
حيا وانما فسرنا هكذا لان المصابيح من وظائف الليل فلا يمكن اجراء اليوم على حقيقته
وقد يذكر اليوم ويراد به الوقت كما في قوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾
الاول فيه جواز صلاة الرجل الى المرأة وانها لا تقطع صلاته وكرهه بعضهم لغير الشارع
لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فمنزه عن هذا
كله مع انه كان في الليل ولا مصابيح فيه [illegible] الثالث ان المرأة
لا [illegible] الى صلاة من [illegible] وهو قول [illegible] ابو حنيفة
ومالك والشافعي [illegible] اعتراض [illegible] الى [illegible]
المرأة والحمار والكلب وقال احمد [illegible] الكلب الاسود [illegible]

حديث قطع الصلاة بهؤلاء من وجهين الاول ان المراد من القطع النقص لشغل القلب بهذه الاشياء وليس
المراد ابطالها لان المرأة تفتن الذكر فيها والحمار ينهق والكلب يهوش فلما كانت هذه الاشياء آئلة الى
القطع اطلق عليها القطع والثاني انها منسوخة بحديث لايقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم وصلى
الشارع وبينه وبين القبلة عائشة رضي الله تعالى عنها وكانت الاتان ترتع بين يديه ولم ينكره احد لكن
النسخ لايصار اليه الا بامور منها التاريخ والى به وذهب ابن عباس وعطاء الى ان المرأة التي تقطع
الصلاة انما هي الحائض ورد بانه جاء في روايات هذا الحديث قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض
قال فان قلت ورد في الحديث يقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير قلت هذا
حديث ضعيف * الرابع ان العمل اليسير في الصلاة غير قادح * الخامس جواز الصلاة الى
النائم وكرهه بعضهم واحتجوا بحديث ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تصلوا خلف
النائم ولا المتحدث قلت قال ابو داود وروي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية
وهذا امثلها وهو ايضا ضعيف وصرح به الخطابي وغيره وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل
يتكلم الا يوم الجمعة رواه ابو داود بسند منقطع وفي مراسيله بسند ضعيف نهى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ان يتحدث الرجلان وبينهما احد يصلي وفي كامل ابن عدي بسند واه عن ابن عمر
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلي الانسان الى نائم او متحدث وفي الاوسط للطبراني
من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف مرفوعا نهيت ان اصلي خلف النائم والمتحدثين وفي كتاب
الصلاة لابي نعيم حدثنا سفيان عن ابن اسحق عن معدي كرب عن عبد الله قال لا يصلي بين يدي
قوم يمترون وعن سعيد بن جبير اذا كانوا يذكرون الله فلا بأس وفي رواية كره سعيد ان يصلي وبين يديه
متحدث وضرب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجلين احدهما يستقبل الآخر وهو يصلي *
السادس قال بعضهم وقد استدل بقولها غمزني على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال
الحائل او بالخصوصية قلت هذا القائل اخذ بعض هذا من الكرماني فانه قال فان قلت هل هو
دليل على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء قلت لا لاحتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه
بل هو الظاهر من حال النائم قلت هذا غير موجه قال ابن بطال الاصل في الرجل ان يكون بغير
حائل عرفا وكذلك اليد وقول الشافعي كان غمزه اياها على ثوب فيه بعد وقوله او بالخصوصية
غير صحيح لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا المقام في مقام التشريع لا الخصوصية اذ من المعلوم
ان الله عصمه في جميع افعاله واقواله وايضا مجرد دعوى الخصوصية بلا دليل باطل فاذا كان الامر
كذلك قام لنا الدليل من الحديث ان لمس المرأة غير ناقض للوضوء والعناد بعد ذلك مكابرة *
السابع فيه جواز الصلاة على الفراش وعقد البخاري الباب المذكور لذلك وفي التلويح واختلف
في الصلاة على الفراش ونحوه فعند ابي حنيفة والشافعي يصلي على البساط والطنفسة وحكى ابن
ابي شيبة ذلك عن ابي الدرداء بلفظ ما ابالي لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض قال وصلى
ابن عباس على مسح وعلى طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب وفعله ابو وائل وعمر بن
الخطاب وعطاء وسعيد بن جبير وقال الحسن لا بأس بالصلاة على الطنفسة وصلى قيس بن عباد
على لبد دابته وكذلك مرة الهمداني وصلى على المسح عمر بن عبد العزيز وجابر بن عبد الله وعلي بن
ابي طالب وابو الدرداء وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم وقال مالك البساط الصوف والشعر

وذلك اذا وضع المصلى جبهته ويديه على الارض فلا ادرى بالقيام عليها باسا كانه يريد ما ذكر ابو ابى شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح وقال ابن ابى شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يصلى على طنفسة وقدماه وركبتاه عليها ويداه وجبهته على الارض او بورى وعن ابن سيرين وابن المسيب وقتادة الصلاة على الطنفسة محدث وكره الصلاة على غير الارض عروة بن الزبير وجابر بن زيد وابن مسعود ونهى ابو بكر عن الصلاة على البرادع وقال ابو نعيم فى كتاب الصلاة تأليفه حدثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على بساط وحدثنا زمعة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابى معبد عن ابن عباس قال قد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بساط ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة ان عائشة رضى الله تعالى عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهى بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنازة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة بكير بضم الباء والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعروة ابن الزبير بن العوام ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وبصيغة الماضى فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين مصرى ومدنى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى صلاته كلها من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنازة وفى لفظ وسط السرير وانا مضطجعة بينه بين القبلة تكون لى الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا من قبل رجليه وفى لفظ وانا حذاءه وانا حائض وربما قالت اصابنى ثوبه اذا سجد وفى لفظ على مرط وعليه بعضه واخرجه ابو داود عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى صلاة من الليل وهى معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذى يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت وفى لفظ فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلى فقبضتهما وفى لفظ فاذا اراد ان يوتر قال تنحى واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث الزهرى عن عروة به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وهى بينه وبين القبلة اى والحال ان عائشة بين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبين موضع سجوده **قوله** اعتراض الجنازة كلام اضافى منصوب بنزع الخافض اى كاعتراض الجنازة وهو فى الحقيقة صفة لمصدر محذوف تقديره وهى معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدى المصلى والجنازة بكسر الجيم وهو اختيار ثعلب فى فصيحه وحكى فى نوادره عن ابى زيد الجنازة مكسورة الجيم لا تفتح وكذا ذكره ابو على احمد بن جعفر الدينورى فى كتابه اصلاح المنطق وحكى المطرزى عن الاصمعى الجنازة والجنازة لغتان بمعنى واحد وكذا قاله كراع فى المنتخب وقال ابن الاعرابى الجنازة النعش والجنازة الميت وفى الصحاح العامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى الميت على السرير وفى شرح الفصيح لابن على احمد بن محمد بن الحسن المرزوقى الجنازة

اسم المتوفى في الاصل وقال بعضهم بفتح الجيم في المتوفى وقال الخليل الجنازة بكسر الجيم الشرجع
يعني سرير الميت وقال ابو جعفر لا يقال للميت جنازة حتى يكون على نعش ولا يقال للنعش جنازة
حتى يكون عليها ميت وفي المحكم جنز الشئ يجنزه جنزا ستره وقال ابن دريد عن قوم ان اشتقاق
الجنازة من ذلك قال ولا ادري ما صحته وقد قيل هو نبطي ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف
قال حدثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي
وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه ﴿ ش ﴾ هذا مرسل
لكنه محمول على ان عروة سمع ذلك عن عائشة بدليل على ذلك الرواية التي قبل هذه وكذا ذكر هذا
مرسلا الاسمعيلي وابو نعيم والحميدي واصحاب الاطراف وفائدة ذكر البخاري اياه التنبيه على تقييد
الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فان فيها على فراش اهله وهو اعم
من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره كذا قال بعضهم قلت ليس فيه زيادة فائدة لان مقصود
البخاري بيان جواز الصلاة على الفراش مطلقا وليس المراد تقييده بكونه الذي ينامان عليه
او غيره وانما نكته في ايراده الاشعار بان هذا الحديث روي مسندا ومرسلا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم
عبد الله بن يوسف التنيسي والليث بن سعد ويزيد بن ابي حبيب وعراك بن مالك وعروة بن الزبير
بن العوام ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان رواته ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم يزيد وعراك وعروة وفيه
ان رواته ما بين مصري ومدني وبقية الكلام عرفت فيما مضى ﴿ ص ﴾ باب السجود
على الثوب في شدة الحر ﴿ ش ﴾ [illegible] اي هذا باب في بيان سجود المصلي على طرف ثوبه مثل كمه
او ذيله لاجل [illegible] ووصف الحر ليس بقيد لان حكم البرد كذلك وانما ذكر موافقة للفظ الحديث
و[illegible] ﴿ ص ﴾ وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة
ويده في كمه ﴿ ش ﴾ [illegible] مترجمة غير ظاهرة الا بالتعسف لان الترجمة في السجود
على الثوب [illegible] على العمامة ولا على القلنسوة ولكن كان هذا الباب والابواب الثلاثة
[illegible] في السجود على غير وجه الارض بل كان على شئ هو على الارض وهو اعم من ان يكون
حصيرا [illegible] او عمامة او قلنسوة او نحو ذلك فبهذه الحيثية تدخل العمامة والقلنسوة
[illegible] الحسن هو [illegible] البصري [illegible] بالقوم الصحابة والقلنسوة غشاء مبطن يلبس على الرأس
[illegible] عن ابن [illegible] العرب تسمي القلنسوة برنسا وفي الملخص لابي
[illegible] التي يغطى بها العمائم تستر من الشمس والمطر وفي المحكم
[illegible] معروف وقال ابن هشام [illegible] التي تقول لها العامة الشاشية وذكر ثعلب
[illegible] بضم [illegible] وفتح اللام وسكون الياء وكسر السين وفتح الياء
[illegible] وفي [illegible] ليست [illegible] وانما هي مصغرة وفي شرح الغريب لابن
[illegible] وقلاويس ثم تجمع على قلنس وفيه قلب حيث
[illegible] يقولون [illegible] وفي شرح المرزوقي
[illegible] ويده في كمه
[illegible] والجملة حال والتقدير يسجد كل واحد

فى كمه فلاجل ذلك قال ويداه فى كمه وذلك لان المقام يقتضى ان يقال وايديهم فى اكمامهم ووجه الثانى ان يديه منصوب بفعل مقدر تقديره ويجعل كل واحد يديه فى كمه وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى اسامة عن هشام عن الحسن قال ان اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته واخرجه ايضا عبد الرزاق فى مصنفه عن هشام بن حسان عن الحسن نحوه واخرج ابن ابى شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يسجد فى طيلسانه واخرج عن محمد بن عدى عن حميد رأيت الحسن يلبس انبجانيا فى الشتاء ويصلى فيه ولا يخرج يديه وكان عبد الرحمن بن زيد يسجد على كور عمامته وكذلك الحسن وسعيد بن المسيب وبكر بن عبد الله ومكحول والزهرى وعبد الله بن ابى اوفى وعبد الرحمن بن يزيد وكان عبادة بن الصامت وعلى بن ابى طالب وابن عمر وابو عبيدة وابراهيم النخعى وابن سيرين وميمون بن مهران وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة يكرهون السجود على العمامة وذكر محمد بن اسلم الطوسى فى كتابه تعظيم قدر الصلاة عن خلاد بن يحيى عن عبد الله بن المحرز عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سجد على كور عمامته قال ابن اسلم هذا سند ضعيف ﴿ ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنى غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا وبشر بكسر الباء الموحده وسكون المعجمه ابن المفضل بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المعجمة المفتوحة الرقاشى بفتح الراء العمانى كان يصلى كل يوم اربعمائة ركعة وغالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمه وبفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان بالقاف ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ابى الوليد وفى بشر وبالافراد فى غالب عند الاكثرين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه العنعنة فى موضعين وفيه حكاية قول الصحابى عما يفعله والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يشاهده ولا ينكره فيكون تقريرا منه صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت كان انس خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت ما كان يخفى عليه شىء من احوال من كان خلفه فى الصلاة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان يرى من خلفه كما يرى من قدامه فيكون قول الصحابى كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع ولهذا اتفق الشيخان على تخريج هذا الحديث فى صحيحهما وغيرهما كذلك ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن مسدد وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك واخرجه النسائى عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن اسحق بن ابراهيم ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فيضع احدنا [illegible] معطوفة على قوله كنا [illegible] قوله طرف [illegible] [illegible] رواية ابى داود بسط [illegible] رواية النسائى [illegible] خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
[illegible] ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ احتج [illegible]

واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب فى شدة الحر والبرد وهو قول عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه رواه ابن ابى شيبة من حديث ابراهيم قال صلى عمر ذات يوم بالناس الجمعة فى يوم
شديد الحر فطرح طرف ثوبه بالارض فجعل يسجد عليه ثم قال يا ايها الناس اذا وجد احدكم الحر
فليسجد على طرف ثوبه ورواه زيد بن وهب عن عمر بنحوه وامر به ابراهيم ايضا وعطاء وفعله مجاهد
وقال الحسن لا بأس به وحكاه ابن المنذر ايضا عن الشعبى وطاووس والاوزاعى والنخعى
والزهرى ومكحول ومسروق وشريح وقال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال اكثر العلماء
[illegible] الحديث حجة على الشافعى حيث لم يجوز ذلك وقال النووى حمله الشافعى على الثوب المنفصل
قلنا [illegible] ثوبه دل على المتصل به من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط كما فى رواية مسلم
وابى داود وكذا دل على المتصل به من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم فان قلت ايد البيهقى
حمل الشافعى على الثوب المنفصل بما رواه الاسمعيلى فى هذا الحديث بلفظ فيأخذ احدنا الحصى
فى يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شئ متصل به لما احتاجوا الى
تبريد الحصى مع طول الامر فيه قلت ورد هذا باحتمال ان يكون الذى كان يبرد الحصى
لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترة له فان قلت احتج الشافعى بحديث خباب قال
شكونا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا فلم يشكنا اى فلم يزل شكوانا
[illegible] عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ترب جبينك [illegible] قلت حديث خباب ليس
[illegible] ذكر الجباه [illegible] المسانيد مسرورة ولو ثبت فهو محمول على التأخير الكثير حتى تبرد
[illegible] وذلك يكون فى الارض الحجاز بعد العصر ويقال انه منسوخ بقوله صلى الله تعالى عليه
[illegible] فان شدة الحر من فيح جهنم ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن قال
[illegible] فصلى بنا فى مسجد بنى عبد الاشهل فرأيته واضعا يديه
[illegible] فان قلت هذا محمول على الثوب المنفصل الذى لا يتحرك
بحركته [illegible] عليه [illegible] التعقيب وكل حديث احتج به
[illegible] فى هذا الباب فهو محتمل وما احتج به غيره من الائمة المذكورين فهو محكم فيحمل
[illegible] على المحكم [illegible] روى عن جماعة من الصحابة انهم رأوا سجوده عليه الصلاة والسلام
[illegible] عمامته منهم ابو هريرة خرج حديثه عبد الرزاق فى مصنفه وابن عباس اخرج حديثه
[illegible] وعبد الله بن ابى اوفى اخرج حديثه الطبرانى فى الاوسط وجابر اخرج حديثه
[illegible] وانس خرج حديثه ابن ابى حاتم فى كتاب العلل وابن عمر اخرج حديثه
[illegible] بن محمد [illegible] فى فوائده فان قلت قال البيهقى فى المعرفة اما ما روى
[illegible] النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شئ قلت حديث
[illegible] ابى [illegible] حياد وما كان فيه من الضعيف يشتد بالقوى وقد مر الكلام
[illegible] الجواب عما قال الكرمانى فى هذا الباب من فرقه
[illegible] الله تعالى عليه وسلم ترب وجهك وحديث
[illegible]
[illegible] الباب والناس [illegible]

(اقوى)

بالقوى وقوله ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه فى سجوده فنقول
لم يباشر ايضا ثوبه فى سجوده كما مر وبدليل مالو سجد على البساط يجوز بالاجماع فان احتج بقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم مكن جبهتك وانفك من الارض فنقول بموجبه وهو وجد ان
حجم الارض حتى اذا امتنع حجمها لا يجوز وقال بعضهم فيه اى فى حديث الباب تقديم الظهر فى اول
الوقت فلنا ظاهر الاحاديث الواردة فى الامر بالابراد بالظهر يعارضه ودفعها امابان نقول ان التقديم
رخصة والابراد سنة فاذا قلنا احاديث الامر بالابراد ناسخة لايبقى تعارض فافهم * ومما يستنبط
من الحديث المذكور ان العمل اليسير فى الصلاة عفو لان وضع طرف الثوب فى موضع السجود عمل
والله اعلم ﴿ ص * باب * الصلاة فى النعال ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى النعال
اى على النعال او بالنعال لان الظرفية غير صحيحة والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب السابق
تغطية الوجه فى الثوب الذى يسجد عليه وفى هذا الباب تغطية بعض القدمين ﴿ ص حدثنا
آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة قال اخبرنا ابو مسلمة سعيد بن يزيد الازدى قال سألت انس بن مالك
اكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى نعليه قال نعم ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة مر ذكرهم وابو مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة
وفتح اللام وسعيد بالياء ويزيد من الزيادة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه السؤال وفيه ان رواته ما بين عسقلانى وكوفى
وبصرى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن سليمان
ابن حرب عن حماد بن زيد واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل وعن ابى
الربيع الزهرانى عن عباد بن العوام واخرجه الترمذى فيه عن على بن حجر عن اسمعيل بن ابراهيم
واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن يزيد بن زريع وغسان بن مضر ﴿ ذكر معناه واستنباط الحكم
منه ﴾ قوله اكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استفهام على سبيل الاستفسار قوله يصلى فى نعليه اى
على نعليه او بنعليه كما ذكرنا والنعل الحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيلة وقال ابن بطال هذا الحديث عند العلماء
اذا لم يكن فى النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلى فيهما واختلفوا
فى تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا وطئ القذر الرطب يجزيه ان يمسحهما بالتراب ويصلى فيه
وقال مالك وابو حنيفة لايجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزاه حكه وقال الشافعى
لايطهر النجاسات الا الماء فى الخف والنعل وغيرهما وقال ابن دقيق العيد الصلاة فى النعال
من الرخص لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة [illegible] كيف لا يكون
من المستحبات بل ينبغى ان تكون من السنن لان اباداود روى فى سننه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
مروان بن معاوية الفزارى عن هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم [illegible]
رواه الحاكم ايضا [illegible]
[illegible]
قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] وحكى [illegible]

المشي في المسجد بالنعل ﴿ ص ﴾ باب الصلاة في الخفاف ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الخفاف اي بالخفاف وهو جمع خف والمناسبة بين البابين ظاهرة ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن همام بن الحارث قال رأيت جرير ابن عبدالله رضي الله تعالى عنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صنع مثل هذا قال ابراهيم فكان يعجبهم لان جريرا كان من آخر من اسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ومسح على خفيه ثم قام فصلى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى وهو لابس خفيه اذ لو نزعهما بعد الغسل لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل في الحديث ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة آدم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج وسليمان الاعمش وابراهيم بن يزيد النخعي وهمام على وزن فعال بالفتح والتشديد كان من العباد مات في زمن الحجاج وجرير بفتح الجيم ابن عبدالله البجلي الصحابي رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والتحديث بصيغة الافراد من المضارع وفيه السماع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول والرواية وفيه ان رواته ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم وهمام يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الطهارة عن اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم وعن يحيى بن يحيى واسحاق وابي كريب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابن ابي عمرو عن منجاب بن الحارث واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن علي بن محمد الكل عن الاعمش عن ابراهيم به ومعنى حديثهم واحد واخرجه ابو داود عن علي بن الحسين عن عبدالله بن داود عن بكير بن عامر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على خفيه قال ما يمنعني ان امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ربعي بن خراش عنه قال وضأت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمسح على خفيه بعد ما نزلت سورة المائدة ثم قال لم يروه عن حماد بن ابي سليمان عن ربعي الا ياسين الزيات تفرد به عبد الرزاق وياسين متكلم فيه وفي رواية له من حديث ابن سيرين عنه انه كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع فذهب النبي عليه الصلاة والسلام يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه ثم قال لم يروه عن محمد بن سيرين الا خالد الحذاء ولا عن خالد الا الحارث بن شريح تفرد به ... ﴿ قوله ﴾ ثم قام فصلى ظاهره انه صلى في خفيه كما ذكرناه الآن **قوله** سئل على صيغة المجهول اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما وقد بين الطبراني في حديثه من طريق جعفر بن الحارث عن الاعمش ان السائل له عن ذلك هو همام بن الحارث المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم **قوله** مثل هذا اي من مسح على خفيه والصلاة فيهما **قوله** قال ابراهيم اي المذكور وهو النخعي **قوله** فكان ... [illegible] ... العوم لانه من جملة الذين اسلموا في آخر حياة رسول الله ... [illegible] ... رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية ... [illegible] ... الحديث ومن طريق عيسى بن يونس فكان

اصحاب عبدالله بن مسعود يعجبهم **قوله** من آخر من اسلم وفي رواية مسلم لان اسلام جرير كان
بعد نزول المائدة وفي رواية ابي داود انما كان ذلك اي مسح النبي عليه الصلاة والسلام على الخفين بعد
نزول المائدة فقال جرير مااسلمت الا بعد نزول المائدة وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية الترمذي
من طريق شهر بن حوشب رأيت قال جرير بن عبدالله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له اقبل المائدة
ام بعدها قال مااسلمت الا بعد المائدة قال الترمذي هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على
الخفين تأول ان مسح النبي عليه الصلاة والسلام على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة
فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه انه رآه مسح بعد نزول المائدة فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم
حديث جرير لان فيه ردا على اصحاب التأويل المذكور قلت قال الله تعالى في سورة المائدة
(فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) الآية فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة
لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل
به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية وفي سنن
البيهقي عن ابراهيم بن ادهم رضي الله تعالى عنه قال ماسمعت في المسح على الخفين احسن من حديث
جرير رضي الله تعالى عنه وقد ورد مورخا بحجة الوداع في حديث الطبراني كما ذكرناه * واعلم
انه قد وردت في المسح على الخفين عدة احاديث تبلغ التواتر على رأي كثير من العلماء قال
الميموني عن احمد فيها سبعة وثلاثون صحابيا وفي رواية الحسن بن محمد عنه اربعون كذا
قاله البزار في مسنده وقال ابن ابي حاتم احد واربعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن حدثني
به سبعون صحابيا وقال ابن عبد البر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم
من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وعامة اهل العلم والاثر ولا ينكره
الا مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين وفي البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة
الصحابة الا ماروى عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال روى عن الحسن البصري
انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا
رواه ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال منها ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى
المسح على الخفين وان لا تحرم نبيذ الجر يعني المثلث وروى عنه انه قال ماقلت بالمسح حتى جاءني
مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة ونسبته اياهم الى الخطأ فكان بدعة ولهذا قال
الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين * (ذكر ما يستنبط منه) * فيه جواز البول
بمشهد الرجل وان كانت السنة الاستتار عنه * وفيه المسح على الخفين جائز وقد مر الكلام فيه مستوفى
في باب المسح على الخفين * وفيه الاعجاب ببقاء حكم من الاحكام وهو يدل على عدم النسخ وقال
ابن بطال وهذا الباب كالباب الذي قبله في ان الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل
حدثنا ص حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا ابو اسامة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة
ابن شعبة قال وضأت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى ش مطابقته للترجمة
ظاهرة * (ذكر رجاله) * وهم ستة اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ينسب الى جده
وابو اسامة حماد والاعمش سليمان ومسلم بن صبيح بضم الصاد وكنيته ابو الضحى مشهور بكنيته
وقد ذكر الكرماني ومسلم اما المشهور بالبطين واما ابن صبيح ابو الضحى لكن الظاهر الاول ...

كل واحد منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل واحد منهما وليس دعوى الظهور
للاول بظاهر بل الظهور للثاني وهو ابو الضحى نص عليه المزي في الاطراف في رواية مسلم ومسروق
على وزن مفعول هو ابن الاجدع ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول والحكاية عن الفعل وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون
وفيه ثلاثة من التابعين وهم الاعمش ومسلم ومسروق يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي ﴿ ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ههنا عن اسحق بن نصر مختصرا واخرجه
في الجهاد ايضا عن موسى بن اسماعيل وفي اللباس عن قيس بن حفص وفي الصلاة عن يحيي عن ابي
معاوية واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر وابي كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعن علي بن خشرم
واخرجه النسائي فيه عن علي بن خشرم به وفي الزينة عن احمد بن حرب واخرجه ابن ماجه
في الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى به وبقية الكلام مرت عن قريب وفي كتاب الوضوء ايضا
﴿ باب ﴾ ص ﴿ اذا لم يتم السجود ﴾ ش ﴿ اي هذا باب في حكم المصلي اذا لم يتم سجوده في
صلاته يعني لا يجوز لترتب الوعيد الشديد في حقه وهذا الباب والباب الذي يليه لم يقعا ههنا اصلا عند
المستملي لان محلهما في ابواب صفة الوضوء واثباتهما عند الاصيلي ولكن قبل باب الصلاة في النعال وقال
بعضهم اعادة هذين الترجمتين هنا وفي باب السجود داخل فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي
من ذلك وهو احفظ ثم قلت تكرار هذا الباب واعادته له وجه لان عادته التكرار عند وجود الفائدة
وهي موجودة فهلا ترجم هنا بقوله باب اذا لم يتم السجود وهناك ترجم بقوله باب اذا لم يتم
الركوع ر... عن الصلت بن محمد يروي عن مهدي عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة انه رأى
ر... حفص بن عمر عن سعد عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة
... وفي نسخة المتن ... تعيير واما الباب الثاني فليس لذكره محل ههنا لانه كما هو مذكور
... فان قلت على ما ذكره الاصيلي ما وجه المناسبة
بين ... السجود على الثوب في شدة الحرقات ظاهر لان كلا منهما في حكم
... ص حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا مهدي عن واصل عن ابي وائل عن
حذيفة رضي الله تعالى عنه انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته
... ما صليت ... احسبه قال لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم ... مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول الصلت
بن محمد ... الخاركي البصري ونسبته الى خارك بالخاء المعجمة والراء والكاف
... بلفظ المفعول بن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة
... واصل ابن حيان الاحدب * الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة
... رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة
... وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ... الاول
... ههنا معلق من افراد البخاري قوله لا يتم ركوعا
... قوله فلما اي فلما ادى صلاته والقضاء يجئ بمعنى
... (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض) قوله ما صليت قد نفى الصلاة

عنه لان الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود **قوله** واحسبه اى قال ابو وائل واحسب حذيفة قال ايضا لومت ويروى فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد من السنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل وقال ابن بطال ماصليت يعنى صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلة التجويد فيها كما تقول للصانع اذا لم يجد ماصنعت شيئا تريد نفى الكمال وهو يدل على ان الطمانينة سنة قلت هذا التأويل لمن يدعى ان الطمانينة فى الركوع والسجود سنة وهو مذهب ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف والشافعى فرض على ماياتى بيانه ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ باب * يبدى ضبعيه ويجافى جنبيه فى السجود ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ان السنة للمصلى ان يبدى ضبعيه **قوله** يبدى بضم الياء من الابداء وهو الاظهار **قوله** ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد وسكون الباء وفى الموعب الضبع مثال صقر العضد مذكر ويقال الابط وقيل مابين الابط الى نصف العضد من اعلاه وفى المخصص قيل الضبع هو اذا ادخلت يدك تحت ابطيه من خلفه واحتملته والعضد يذكر ويؤنث وفى المحكم الضبع يكون للانسان وغيره وفى الجامع للقزاز والجمهرة لابن دريد الضبعان رأس المكنبين الواحد ضبع ساكن الباء وفى الجامع والصحاح الجمع اضباع وقال السفاقسى الضبع ماتحت الابط ومعنى يبدى ضبعيه لايلصق عضديه بجنبيه **قوله** ويجافى اى يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما ويجافى من الجفاء وهو البعد عن الشئ يقال جفاه اذا بعد عنه واجفاه اذا ابعده ويجافى بمعنى يجفو اى يبعد جنبيه وليست المفاعلة ههنا على بابها كما فى قوله تعالى وسارعوا اى اسرعوا فان قلت ماالمناسبة بين البابين على تقدير ثبوت هذا الباب ههنا قلت من حيث ان المذكور فى السابق حكم الطمانينة فى السجود وههنا ابداء الضبعين ومجافاة الجنبين فى السجود وكلاهما من احكام السجود ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله كان اذا صلى لان المراد من قوله صلى سجد من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء واذا فرج بين يديه لابد من ابداء ضبعيه والمجافاة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف بكر بضم الباء الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وروى غير مصروف للعلمية والعدل مثل عمر وقال الكرمانى اما باعتبار العجمة قلت هذا بعيد لانه لفظ عربى خالص من مضر اللبن يمضر مضورا وهو الذى يحذى اللسان قبل ان يروب وقال ابو عبيد قال ابو زيد اسم مضر مشتق منه وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان وجعفر هو ابن ربيعة بن شرحبيل المصرى توفى سنة ست و[illegible] ومائة وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية عن ابى هريرة وعبد الله بن مالك القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة الازدى وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهى ام عبد الله وهو منسوب اليها والاصح انها اسلمت وصحبت النبى صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا [illegible] يصوم الدهر مات [illegible] قال الواقدى الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك [illegible]
[illegible]

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين مصرى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى صفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتيبة عن بكر بن مضر واخرجه مسلم فى الصلاة عن قتيبة به وعن عمرو ابن سواد عن ابن وهب واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به ﴿ ذكر معناه وما اختلف من الفاظه ﴾ **قوله** فرج بين يديه معناه فرج بين يديه وجنبيه وفرج الله الغم بالتشديد والتخفيف وهو من باب ضرب يضرب وهو لفظ مشترك الفرج العورة والثغر وموضع المخافة والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى **قوله** بين يديه على حقيقته يعنى قدامه واراد بعد قدامه من الارض حتى يبدو بياض ابطيه ويؤيد هذا ما فى رواية مسلم اذا سجد يجنح فى سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفى رواية الليث كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ميمونة كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وفى رواية خوى بيديه يعنى جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه وعند الترمذى محسنا وعند الحاكم مصححا عن عبد الله بن اقرم فكنت انظر الى عفرتى ابطيه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد وعند الحاكم مصححا عن ابن عباس اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه وعند الدارقطنى ملزما للبخارى تخريجه عن احمد بن جزء انه قال كنا لنأوى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما يجافى مرفقيه عن جنبيه اذا سجد وعند احمد وصححه ابو زرعة الرازى وابن خزيمة عن جابر كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه وعند ابن خزيمة عن عدى بن عميرة كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد يرى بياض ابطيه وفى صحيح ابن خزيمة ايضا عن البراء كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد جخ وعند الحاكم على شرطهما عن هريرة اذا سجد يرى وضح ابطيه وعندهم من حديث ابى حميد فى عشرة من الصحابة اذا سجد جافى بين يديه وعند ابى داود عن ابن مسعود ووصف صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه **قوله** يجنح من التجنيح وهو ان يرفع ساعديه فى السجود عن الارض فيصيران له مثل جناحى الطير فكذلك التجنيح **قوله** وضح ابطيه اى بياضهما وهو بفتح الواو والضاد المعجمة **قوله** بهمة بفتح الباء الموحدة [illegible] الجوهرى البهمة من اولاد الضأن خاصة وتطلق على الذكر والانثى والسخال المعزى وقال ابو عبيد وغيره البهمة واحد البهم وهى اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم البهام بكسر الباء [illegible] الحكم [illegible] بالتصغير وقيل هو الصواب وفتح الباء خطأ **قوله** خوى بالحاء المعجمة [illegible] المفتوحة اى جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين [illegible] **قوله** مجخ بضم الميم وكسر الجيم وبالخاء المعجمة المشددة من جخ بفتح الجيم والخاء المعجمة المشددة [illegible] عضديه عن جنبيه ويروى جخى بالياء وهو اشهر وهو مثل جخ وقيل كان اذا صلى جخ يعنى تحول من مكان الى مكان **قوله** [illegible] اى نرق له ونرثى يقال أويت الرجل اوى له اذا اصاب شئ [illegible] ابو نعيم فى دلائل النبوة ان بياض ابطيه [illegible] ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ فيه التفريج بين يديه وهو [illegible] فى حقهما [illegible] وحكى عن بعضهم ان السنة فى

حق النساء التربع وبعضهم خيرها بين الانفراج والانضمام وقال ابن بطال وشرعت المجافاة فى المرفق ليخف على الارض ولا يثقل عليها كما روى ابو عبيدة عن عطاء انه قال خففوا على الارض وفى المصنف وممن كان يجافى انس بن مالك وابو سعيد الخدرى وقال الحسن وابراهيم وعلى بن ابى طالب قال وممن رخص ان يعتمد المصلى بمرفقيه ابوذر وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وقيس بن سعد قال وحدثنا ابن عيينة عن سمى عن النعمان بن ابى عياش قال شكونا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الادغام والاعتماد فى الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه اوفخذيه وعند الترمذى عن ابى هريرة انه اشتكى اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب وروى ابوداود ايضا ولفظه اشتكى اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى النبى عليه السلام مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وفى المصنف حدثنا يزيد بن هرون عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به بأسا حدثنا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد حدثنا ابن نمير حدثنا الاعمش عن حبيب قال سأل رجل ابن عمر اضع مرفقى على فخذى اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك حدثنا وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابى الشعثاء عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد كانوا يفعلون وتضمون ويتجافون كان بعضهم يضم وبعضهم يتجافى وفى الام للشافعى يسن للرجل ان يجافى مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المرأة بعضها الى بعض وقال القرطبى وحكم الفرائض والنوافل فى هذا سواء ﴿ ص وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة نحوه ش ﴾ هذا التعليق خرجه مسلم فى صحيحه فقال حدثنا عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة به وفى رواية عمرو بن الحارث اذا سجد يجنح فى سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفى رواية الليث كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه وقال الكرمانى وقال الليث عطف على بكر اى حدثنا يحيى قال الليث حدثنى جعفر بلفظ التحديث وماروى بكر عنه بطريق العنعنة ﴿ ص ﴾ باب ☀ فضل استقبال القبلة ﴿ ش ﴾ لما فرغ من بيان احكام ستر العورة بانواعها شرع فى بيان استقبال القبلة على الترتيب لان الذى يريد الشروع فى الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وذكر ما يتبعها من احكام المساجد ﴿ ص يستقبل باطراف رجليه القبلة قال ابو حميد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴾ اى يستقبل المصلى برؤس اصابع رجليه نحو القبلة هذا تعليق قطعة من حديث طويل فى صفة الصلاة رواه ابو حميد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وخرجه البخارى مسندا فيما بعد فى باب سنة الجلوس فى التشهد وجعل هذه القطعة ترجمة لباب آخر فيما بعد حيث قال باب يستقبل القبلة باطراف رجليه قاله ابو حميد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واسم ابى حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدى الانصارى المدنى قيل اسمه المنذر غلبت عليه كنيته مات فى آخر زمن معاوية فان قلت ما مطابقة هذه القطعة للترجمة قلت اذا عرف فرض الاستقبال وعرفت فضيلته ... فهو توجه المصلى بكليته الى القبلة واما فضله فهو استقباله بجميع ما يمكن من اعضائه حتى باطراف اصابع رجليه فى التشهد وبوب عليه النسائى باب الاستقبال باطراف اصابع القدم ...

للتشهد ثم روى حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى وقال بعضهم اراد بذكره بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء قلت ليس كذلك لان الترجمة فى فضل الاستقبال لا فى مشروعيته على ما لا يخفى ﴿ ص ﴾ حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا ابن مهدى قال حدثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله فى ذمته ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله واستقبل قبلتنا بيانه انه صلى الله تعالى عليه وسلم افرد بذكر استقبال القبلة بعد قوله من صلى صلاتنا مع كونه داخلا فيها لانه من شرائطها وذلك للتزيد على تعظيم شأن القبلة وعظم فضل استقبالها وهو غير مقتصر على حالة الصلاة بل اعم من ذلك على ما لا يخفى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عمرو بالواو ابن عباس بتشديد الباء الموحدة ابو عثمان الاهوازى البصرى مات سنة خمس وثلاثين ومائتين * الثانى عبد الرحمن بن مهدى بن حسن ابو سعيد البصرى اللؤلؤى * الثالث منصور بن سعد وهو صاحب اللؤلؤى البصرى * الرابع ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف هاء وهو بالفارسية ومعناه الاسود ويجوز فيه الصرف ومنعه اما منعه فللعلمية والعجمة واما صرفه فلعدم شرط المنع وهو ان يكون علما فى العجم ولفظ سياه ليس بعلم فى العجم فلذلك يكون صرفه اولى وقال بعضهم وهو فارسى وقيل عربى قلت قوله وقيل عربى غير صحيح لعدم تصرف وجوه الاشتقاق فيه * الخامس انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه النسائى فى الايمان عن حفص بن عمر عن عبد الرحمن به ﴿ ذكر لغاته ومعناه واعرابه ﴾ قوله من صلى صلاتنا اى صلى كما نصلى ولا يوجد الامن معترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله تعالى فلهذا جعل الصلاة علما لاسلامه ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان فى الصلاة وانما ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنة له مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلاة فان كل احد يعرف قبلته وان كان لا يعرف صلاته ولان من اعمال صلاتنا ما هو موجود فى صلاة غيرنا كالقيام والقراءة واستقبال [illegible] مخصوص بنا [illegible] ذكر من العبادات ما يميز المسلم من غيره اعقبه بذكر ما يميزه عادة وعبادة فقال [illegible] ذبيحتنا [illegible] من اكل [illegible] كما هو من العادات وكذلك هو من العبادات الثابتة فى [illegible] والله اعلم [illegible] اجرى الكلام على اليهود سهل تعاطى عطف الاستقبال [illegible] الدخول فيما [illegible] اختصاص ذكر الذبيحة لان اليهود خصوصا يمتنعون من [illegible] الدين حين تحولت القبلة سعوا بنوائهم ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها اى [illegible] الامساك عن اكل الذبيحة لانه من باب عطف الخاص [illegible] عليها كان يجب عليهم ايضا [illegible] الاعمال بعد اقرارهم [illegible] الامر [illegible] اى

من صلى صلاتنا كما ذكرناه **قوله** فذلك المسلم جواب الشرط وذلك مبتدأ وخبره
المسلم وقوله الذي صفته وقوله ذمة الله كلام اضافي مبتدأ وخبره هو قوله له والجملة
صلة الموصول **قوله** ذمة الله الذمة الامان والعهد ومعناه في امان الله وضمانه ويجوز
ان يراد بها الذمام وهو الحرمة ويقال الذمة الحرمة ايضا قال القزاز الذمام كل حرمة
تلزمك منها مذمة تقول لزمني لفلان ذمام وذمة ومذمة هذا بكسر الذال وكذا لزمتني له
ذمامة مفتوح الاول وفي المحكم الذمام والمذمة الحق والجمع اذمة والذمة العهد والكفالة والجمع
ذمم وفي الغريبين قال ابن عرفة الذمة الضمان وبه سمي اهل الذمة لدخولهم في ضمان المسلمين قال
الازهري في قوله تعالى (الا ولا ذمة) اي ولا امانا **قوله** فلا تخفروا الله قال ثعلب في فصيحه خفرت
الرجل اذا اجرته واخفرته اذا نقضت عهده وقال كراع في المجرد وابن القطاع في كتاب الافعال
اخفرته بعثت معه خفيرا وقال القزاز خفرة فلان بفلان واخفره اذا غدر به وقال ابن سيدة
خفره خفرا وخفرا واخفره نقض عهده وغدره واخفر الذمة لم يف بها قلت لا تخفروا
بضم التاء من الاخفار والهمزة فيه للسلب اي لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيته اي ازلت
شكايته وكذلك اخفرته اي ازلت خفارته وقال الخطابي فلا تخفروا الله معناه ولا تخونوا الله في تضييع
حق من هذا سبيله وانما اكتفى في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اولا لانه ذكر الاصل
لحصول المقصود به ولاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول واما ذكره اولا فللتأكيد وتحقيق عصمة [illegible]
او الضمير في ذمته يرجع الى المسلم او الى الله تعالى [illegible] ذكر ما [illegible]
امور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها فمن اظهر شعائر الدين اجريت عليه احكام اهله
ما لم يظهر منه خلاف ذلك فاذا دخل رجل غريب في بلد من بلاد المسلمين بدين او مذهب في باطن غير [illegible]
عليه زي المسلمين حمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك [illegible]
القبلة وهي من فرائض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له
ومن لا صلاة له فلا دين له * وفيه ان استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة مطلقا الا في حالة [illegible]
كان بمكة شرفها الله تعالى فالفرض في حقه اصابة عينها سواء كان بين المصلي وبينها حائل
بجدار او لم يكن حتى لو اجتهد وصلى فبان خطؤه قال الرازي [illegible] نقل ان [illegible]
محمد بن الحسن لا يعيد اذا بان خطؤه [illegible]
ابو البقاء ان جبريل عليه الصلاة والسلام وضع محراب رسول الله صلى الله [illegible]
وقيل كان ذلك بالمعاينة بان كشف الحال وازيلت الحوائل فرأى رسول الله [illegible]
[illegible]

متعنت لا يحتج به وفيه ان من جملة الشواهد بحال المسلم اكل ذبيحة المسلمين وذلك ان طوائف من الكتابيين والوثنيين يتحرجون من اكل ذبائح المسلمين والوثني الذي يعبد الوثن اى الصنم

﴿ حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ... هذا اخرجه البخارى في هذا الباب من ... الاول مسند عن عمرو بن عباس الخ ويتصل * والثانى فيه خلاف من الرواة عن ... الاول حدثنا البخارى عن نعيم بن حماد الخزاعى ونعيم اخرجه معلقا من حيث قال قال ابن المبارك وهو عبد الله بن المبارك وهذا هو المذكور في نسختنا الثانى قال ابن شاكر راوى البخارى عنه قال نعيم بن حماد فالبخارى علقه * والثالث رواية الاصيلى وكريمة قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم فالبخارى ايضا علقه والرابع وقع مسندا حيث قال في بعض النسخ حدثنا نعيم حدثنا ابن المبارك الخ * والثالث من الاوجه التى ذكرها البخارى معلق موقوف على ما يأتى عن قريب واخرج ابو داود هذا الحديث في الجهاد والترمذى في الايمان عن سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك واخرجه النسائى في المحاربة عن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك **قوله** امرت اى امرنى الله تعالى وانما طوى ذكر الفاعل لشهرته ولتعظيمه **قوله** أن اقاتل الناس اى بان اقاتل وكلمة ان مصدرية واراد بالناس المشركين **قوله** حتى يقولوا لا اله الا الله انما اكتفى بذكر هذا الشرط من غير انضمام محمد رسول الله لانه عبر على طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح لان هذه الثلاثة من خواص دينه صلى الله تعالى عليه وسلم لان القائلين لا اله الا الله كاليهود فصلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبحهم ليست كذبحنا وقد يجاب بان هذا الشرط الاول من كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة لا يقال فعلى هذا لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التى هى شعار الاسلام محرمة للدماء والاموال لانا نقول الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتأكيد أمره فكأنه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فتكون محرمة واما تخصيص هذه الثلاثة من بين سائر الاركان وواجبات الدين فلكونها اظهرها واعظمها واسرعها علما بها اذ في اليوم الاول من الملاقاة مع الشخص يعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتأخر الى شهور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا **قوله** وذبحوا ذبيحتنا اى ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة على وزن فعيلة بمعنى المذبوح فان قلت فعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء قلت لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت الاسمية عليه واستوى فيه المذكر والمؤنث فدخله التاء وقد يقال ان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه واما اذا انفرد عنه فلا **قوله** الا بحقها اى الا بحق الدماء والاموال وفى حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام **قوله** وحسابهم على الله على سبيل التشبيه اى هو كالواجب على الله فى تحقق الوقوع ... فان قلت ... الاصل فيه ان يقال وحسابهم لله او الى الله وقد مر تحقيق الكلام فى هذا الباب ... الصلاة وآتوا الزكاة ﴿ قال وقال على بن عبد الله حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد قال سأل ميمون بن سياه انس بن مالك فقال يا ابا حمزة وما يحرم دم

(العبد)

العبد وماله فقال من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم ﴿ ش ﴾ هذا معلق وموقوف اما التعليق فانه قال قال علي بن عبد الله ابن المديني وفاعل قال الاول هو البخاري وفاعل قال الثاني ظاهر وهو شيخه علي بن المديني واما الوقف فان انسا لم يرفعه قوله يا ابا حمزة اصله يا ابا حمزة فحذفت الهمزة للتخفيف وابو حمزة كنية انس قوله وما يحرم بالتشديد من التحريم وكلمة ما استفهامية فان قلت وما يحرم عطف على ماذا قلت على محذوف كأنه سأل عن شئ قبل هذا ثم قال وما يحرم ولم تقع الواو في رواية الاصيلي وكريمة وقال بعضهم الواو استئنافية قلت الاستئناف كلام مبتدأ فعلى هذا لا يبقى مقول لقال فيحتاج الى تقدير فان قلت الجواب ينبغي ان يكون مطابقا للسؤال والسؤال هنا عن سبب التحريم فالجواب كيف يطابقه قلت المطابقة ظاهرة لان قوله من شهد الخ هو الجواب وزيادة لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه قوله له اي من النفع وعليه اي من المضرة والتقديم يفيد الحصر اي له ذلك لا لغيره ﴿ ص ﴾ وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنا حميد قال حدثنا انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ هذا ايضا معلق ورواه ابن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم المصري عن يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن حميد الطويل عن انس بن مالك وقد وصله ابو نعيم حدثنا ابو احمد الجرجاني حدثنا ابراهيم بن هانئ حدثنا عمرو بن الربيع ح وحدثنا ابراهيم بن محمد حدثنا ابو عروبة حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا ابن ابي مريم قالا حدثنا يحيى بن ايوب اخبرني حميد سمع انسا فذكره وفي هذا فائدة وهي تصريح حميد بسماعه اياه من انس ولكن طعن فيه الاسمعيلي وقال الحديث حديث ميمون وانما سمعه حميد منه ولا يحتج بيحيى بن ايوب في قوله عن حميد حدثنا انس قال ويدل على ذلك ما اخبرنا يحيى بن محمد بن البختري حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي عن حميد عن ميمون قال سألت انسا ما يحرم مال المسلم ودمه الحديث قلت رواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه يجوز ان يكون سمعه من انس ثم استثبت فيه عن ميمون فكأنه تارة يحدث به عن انس لاجل العلو وتارة عن ميمون للاستثبات وقد جرى عادة حميد وغيره بهذه الطريقة فان قلت جاء عن ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وجاء عن ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وجاء عن انس المذكور في هذا الباب فما التوفيق بين هذه الروايات الثلاث قلت انما اختلفت هذه الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الشريعة تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول فيها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال ولا منافاة بين الروايات ولا اختلاف ﴿ ص ﴾ باب ﴿ قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ﴿ ش ﴾ هذا الموضع يحتاج الى تحرير قوي فان اكثر من تصدى لشرحه لم يغن شيئا بل بعضهم ركب البعاد وخرط القتاد فنقول وبالله التوفيق ان قوله باب اما ان يضاف الى ما بعده او يقطع عنه وان لفظة قبلة بعد قوله ولا في المغرب اما ان تكون موجودة او لا ولكل واحد من ذلك وجه ففي القطع وعدم وجود لفظة قبلة يكون لفظة باب

[illegible] على تقدير هذا باب ويجوز ان يكون [illegible] كما مثل تعداد الاسماء لان الاعراب لايكون الابالعقد والتركيب ويكون قوله قبلة اهل المدينة الذى هو كلام اضافى مبتدأ وقوله واهل الشام بالجر عطفا على المضاف اليه وكذلك قوله والمشرق بالجر وقوله ليس فى المشرق خبر المبتدأ ولكن لابد فيه من تقديرين احدهما ان يقدر لفظ قبلة الذى هو المبتدأ بلفظ مستقبل اهل الشام لوجوب التطابق بين المبتدأ والخبر فى التذكير والتأنيث والثانى ان يؤول لفظ المشرق بالتشريق ولفظ المغرب بالتغريب والعرب تطلق المشرق والمغرب لمعنى التشريق والتغريب قاله ثعلب وانشد ؀ ابعد مغربهم بغداد ساحتها ؀ وقال ثعلب معناه ابعد تغريبهم فان قلت لم لم يذكر المغرب بعد قوله والمشرق مع ان العلة فيهما مشتركة قلت اكتفى بذلك عنه كما فى قوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) اى والبرد واما تخصيص المشرق فلان اكثر بلاد الاسلام فى جهة المشرق [illegible] لاضافة وتقدير وجود لفظ قبلة بعد قوله ولا فى المغرب فتقديره هذا باب [illegible] قبلة اهل الشام وقبلة اهل المشرق ثم بين ذلك بالجملة الاستئنافيه وهى قوله ليس فى [illegible] ولا فى المغرب قبلة ولهذا ترك العاطف والجملة الاستئنافية فى الحقيقه جواب عن سؤال [illegible] قوله هذا باب قبلة اهل المدينه واهل الشام والمشرق انتصب سائل فقال كيف [illegible] هذه المواضع فقال ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة وقال السفاقسى يريد ان قبلة هؤلاء [illegible] ليست فى المشرق ولا فى المغرب بدليل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اباح لهم قضاء الحاجه فى جهة المشرق [illegible] المغرب قال معناه القبلة ما بينهما لما روى الترمذى باسناده عن ابى هريرة [illegible] قال النبى صلى الله [illegible] عليه وسلم ما بين المشرق و المغرب قبلة ثم قال وقد روى عن غير [illegible] من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب [illegible] وابن [illegible] وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما [illegible] وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس [illegible] الى المدينة الشريفة [illegible] وافق قبلتها وقال البيهقى فى الخلافيات [illegible] ومن كانت قبلته على سمت اهل المدينه وقال احمد بن خالد الذهبى [illegible] رسول الله [illegible] ما بين المشرق والمغرب قبلة قاله بالمدينة فمن كانت قبلته [illegible] ما بين المشرق والمغرب ولسائر البلدان من السعة فى القبلة مثل ذلك [illegible] ونحو ذلك وقال ابن بطال فى تفسير هذه الترجمة يعنى وقبلة مشرق الارض كلها [illegible] من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض [illegible] الشام فى الامر بالانحراف عند الغائط لانهم اذا شرقوا او غربوا [illegible] المشرق كله من البلاد التى تكون تحت الخط المار [illegible] لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرقوا ولا ان [illegible] واذا غربوا استدبروها وكذلك من كان موازيا لمغرب [illegible] المشرق [illegible] وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال فهذا [illegible] اهل المدينة واهل الشام والمشرق والمغرب [illegible] التشريق والتغريب ليسوا مواجهين [illegible] ولا مستدبرين القبلة [illegible]

او بول ولكن شرقوا اوغربوا **ش** هذا التعليق رواه النسائى موصولا فقال اخبرنا منصور قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى ايوب الانصارى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا اوغربوا واحتج البخارى بعموم هذا الحديث وسوى بين الصحارى والابنية وجعله دليلا للترجمة التى وضعها واعترض عليه بان فى نفس حديثه الذى ذكره ابوداود فى سننه والبخارى ايضا على مايجىء الآن مايدل على عكس ماأراده وذلك ان اباايوب رضى الله تعالى عنه قال فى حديثه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قدبنيت نحو الكعبة لكنا نحرف عنها ونستغفر الله عزوجل قلت لايرد عليه هذا اصلا لان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود فى الصحراء والبنيان ولهذا قال ابوايوب لكنا نحرف عنها ونستغفر الله عزوجل وهذا هو الذى ذهب اليه ابو حنيفة وبه قال احمد فى رواية وذهب الشافعى ومالك الى انه يحرم استقبال القبلة فى الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك فى البنيان وقد استقصينا الكلام فيه فى كتاب الوضوء **ص** حدثنا على بن عبدالله قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى ايوب الانصارى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلاتستقبلوا القبلة ولاتستدبروها ولكن شرقوا اوغربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله عزوجل **ش** [illegible] مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله شرقوا اوغربوا لانه قال فيه ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة فاذا لم تكن ثمة قبلة يتوجه المستنجى اليها اما مشرق واما مغرب (ذكر رجاله) وهم خمسة على بن عبدالله المدينى وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب واسم ابى ايوب خالد بن زيد رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين [illegible] فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بصرى ومكى ومدنى (ذكر تعدد موضعه ومن خرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة عن آدم بن ابى اياس عن ابن ابى ذئب عن الزهرى واخرجه مسلم فيها عن يحيى بن يحيى وزهير وابن نمير وابوداود فيها ايضا عن مسدد والترمذى [illegible] سعيد بن عبدالرحمن المخزومى خمستهم عن سفيان به والنسائى ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان [illegible] ابن ماجه كذلك عن ابى الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى نحوه (ذكر [illegible]) **قوله** الغائط اسم الارض المطمئنة لقضاء الحاجة **قوله** فقدمنا الشام وهو اقليم [illegible] [illegible] وسميت بسام بن نوح عليه الصلاة والسلام [illegible] [illegible] وقيل [illegible] الكرة [illegible] **قوله** مراحيض بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم [illegible] المتخذ لقضاء حاجة [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** فنحرف اى عن [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

في الحفظ ابتداء وقد مر ما يستنبط منه فيما مضى في كتاب الوضوء ﴿ ش ﴾ وعن الزهري عن عطاء سمعت ابا ايوب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله ﴿ ص ﴾ **قوله** وعن الزهري عطف على قوله حدثنا سفيان عن الزهري يعني بالاسناد المذكور ايضا عن الزهري عن عطاء بن يزيد المذكور سمعت ابا ايوب وفائدة ذكره مكررا ان في الطريق الاول عنعن الزهري عن عطاء عن ابي ايوب وفي هذا الطريق صرح عطاء بالسماع عن ابي ايوب والسماع اقوى من العنعنة وقال الكرماني السماع اقوى من العنعنة وهي اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري قلت الظاهر مع الكرماني ولكن الحديث بهذا الطريق مسندا في مسند اسحق بن راهويه عن سفيان الى آخره والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب * قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴿ ش ﴾ اي هذا باب قول الله تعالى انما بوب بهذه الآية الكريمة لان فيها بيان القبلة على ما نذكره وهذا ايضا هو وجه المناسبة في ذكر هذا الباب بين هذه الابواب المذكورة هنا المتعلقة بالقبلة واحكامها **قوله** واتخذوا بلفظ الامر على القراءة المشهورة وقال الزمخشري واتخذوا على ارادة القول اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة تصلون فيه وهو على وجه الاختيار والاستحباب دون الوجوب وقال غيره وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو فقال ابن ابي حاتم حدثنا عمرو بن شيبة النميري حدثنا ابو خلف يعني عبد الله بن عيسى حدثنا داود بن ابي هند عن مجاهد عن ابن عباس واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال مقام ابراهيم الحرم كله وروي عن مجاهد وعطاء مثل ذلك وقال السدي المقام الحجر الذي وضعته زوجة اسماعيل تحت قدم ابراهيم عليهما السلام حتى [illegible] رأسه حكاه القرطبي وضعفه ورجح غيره وحكاه الرازي في تفسيره عن الحسن البصري وقتادة والربيع بن انس وقال ابن ابي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه سمع جابرا يحدث عن حجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال [illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له عمر رضي الله تعالى عنه هذا مقام ابينا ابراهيم عليه السلام قال نعم [illegible] صلى [illegible] الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال عثمان بن ابي شيبة حدثنا [illegible] عن ابي اسحق عن ابي ميسرة قال قال عمر قلت يا رسول الله هذا مقام خليل [illegible] قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال ابن مردويه حدثنا [illegible] حدثنا [illegible] بن عبد الصمد حدثنا مسروق بن المرزبان حدثنا زكريا ابن ابي زائدة عن [illegible] اسحق عن [illegible] بن الخطاب انه مر بمقام ابراهيم عليه السلام فقال يا رسول الله [illegible] افلا نتخذه مصلى فلم يلبث الا يسيرا حتى نزلت واتخذوا [illegible] ابراهيم [illegible] ابن عباس [illegible] الحج كله مقام ابراهيم وقال مجاهد الحرم [illegible] عن ابن ابي نجيح عن [illegible] قال هو عرفة وجمع ومنى وقال [illegible] الرداء [illegible] الجمار واختلفوا في قوله مصلى فقال مجاهد مدعى كأنه اخذه [illegible] دعوة وقال الحسن [illegible] وقال السدي وقتادة امروا ان يصلوا عنده ولا [illegible]

[illegible] الا [illegible] ابراهيم [illegible]

[illegible] قال [illegible] المقام حين صلى

[illegible] المصر [illegible] ﴿ ص ﴾ حدثنا

الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة **ش** ﴾ مطابقته للترجمة في قوله وصلى خلف الامام ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول الحميدي بضم الحاء وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف واسمه عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي ابو بكر المكي ونسبته الى بطن من قريش يقال له حميد بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى * الثاني سفيان بن عيينة * الثالث عمرو بن دينار المكي * الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب * الخامس جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهم ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه ان رواته الثلاثة مكيون ولا يدخل هذا الحديث في مسند جابر لانه لم يرفعه انما هو من مسند ابن عمر قاله خلف ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ههنا وفي الحج عن الحميدي وفي الحج ايضا عن قتيبة وعلي بن عبد الله فرقهم ثلاثتهم عن سفيان وعن آدم عن شعبة وعن مكي بن ابراهيم عن ابن جريج واخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب عن سفيان وعن يحيى ابن يحيى وعن ابي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد وعن عبد الله بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج واخرجه النسائي فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري فرقهم ثلاثتهم عن سفيان وعن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد وعمرو بن عبد الله كلاهما عن وكيع ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** طاف بالبيت للعمرة كما هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي طاف بالبيت العمرة بحذف اللام من قوله العمرة ولا بد من تقديره اذ المعنى لا يصح بدونه **قوله** ولم يطف اي لم يسع بين الصفا والمروة فاطلق الطواف على السعي اما لان السعي نوع من الطواف واما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت **قوله** أيأتي امرأته الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار اي أيجوز له الجماع يعني احصل له التحلل من الاحرام قبل السعي بين الصفا والمروة ام لا **قوله** فقال اي ابن عمر في جوابه قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره فأجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] في امر المناسك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خذوا عني مناسككم والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] ما تحلل قبل السعي فيجب التأسي به وهو معنى قوله وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والاسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة **قوله** لا يقربنها جملة فعلية مضارعية مؤكدة بالنون [illegible] جواب جابر بن عبد الله صريح النهي عنه وانما خص اتيان المرأة بالذكر وان كان الحكم [illegible] في جميع المحرمات لان اتيان المرأة من اعظم المحرمات [illegible] ذكر ما يستنبط منه * فيه ان السعي واجب في العمرة وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكاه [illegible] عن ابن عباس ان احرامه [illegible] بعد الطواف وان لم يسع وهو ضعيف ومخالف للسنة [illegible] وفيه ان الطواف [illegible] وفيه الصلاة ركعتين خلف المقام [illegible]

[illegible]

نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين ﴿ ذكر مطابقته للترجمة ﴾ في قوله فصلى في وجه الكعبة اى مواجه باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول مسدد بن مسرهد * الثاني يحيى القطان * الثالث سيف بن سليمان [illegible] وبكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء ابن سليمان او ابن ابي سليمان المخزومي المكي [illegible] مات سنة [illegible] ومائة * الرابع مجاهد الامام المفسر تكرر ذكره * الخامس عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ﴿ وذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري في مواضع هنا عن مسدد عن يحيى واخرجه ايضا عن ابي نعيم عن يحيى عن سيف وفي الحج عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم وحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بين العمودين اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي الاطراف للمزي في المغازي عن ابراهيم بن المنذر وعن ابن محمد عن ابن المبارك وعن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن موسى بن اسمعيل وعن محمد بن شريح بن النعمان وفي الجهاد عن يحيى بن بكير عن الليث وفي الصلاة عن ابي النعمان وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن حرملة وعن يحيى بن يحيى وعن ابي الربيع وعن ابن ابي عمر وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي وعن عبد الله بن محمد بن اسحق وعن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب بن ابراهيم وعن احمد بن سليمان وعن عمرو بن علي وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرحمن بن ابراهيم ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اتى ابن عمر بضم الهمزة على صيغة المجهول **قوله** خرج اى من الكعبة **قوله** واجد على صيغة المتكلم وحده من المضارع وكان المناسب ان يقول ووجدت بعد قوله فاقبلت لكنه عدل عن الماضي الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الحالة **قوله** بلالا منصوب لانه مفعول اجد وقائما منصوب لانه حال من بلال **قوله** بين البابين قال الكرماني اى مصراعى الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب واحد او اطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابراهيم عليه السلام او انه كان في زمان رواية الراوى لها بابان لان ابن الزبير رضي الله تعالى عنه جعل لها بابين وقال بعضهم بين البابين اى المصراعين وحمله الكرماني على حقيقة التثنية وقال اراد بالباب الثاني الباب الذي لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد قال الكرماني في قوله بين البابين بثلاثة اوجه فاخذ هذا القائل الوجه الاول من تفسيره ولم يعزاليه ثم نسب اليه مالم يشهد به عبارته لان عبارة الكرماني في شرحه ماذكرته الآن ثم قال وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة قلت هذه الايرادة ممنوعة لان عبارة الكلام لا تقتضي ذلك ثم قال وفيه بعد قلت ما فيه بعد بل البعد في الذي اختاره من التفسير وهو ظاهر لا يخفى وفي رواية الحموي واجد بلالا قائما بين الناس بالنون والسين المهملة **قوله** اصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام **قوله** قال نعم ركعتين اى ثم صلى ركعتين **قوله** بين الساريتين تثنية سارية وهي الاسطوانة **قوله** على

والضمير فيه يرجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت وفى بعض النسخ بيانا له وهذا هو المناسب
وكان قوله اذا دخل والوجه الاول ان يكون من الالتفات او يكون الضمير فيه عائدا الى البيت **قوله**
ثم خرج اى من البيت **قوله** فى وجه الكعبة اى مواجه باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه السلام
او يكون المعنى فى جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب **قوله** ركعتين مفعول قوله فصلى

﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ فيه جواز الدخول فى البيت وفى المعنى ويستحب لمن حج ان يدخل
البيت ويصلى فيه ركعتين كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يدخل البيت بنعليه ولا خفيه
ولا يدخل الحجر ايضا لان الحجر من البيت ❊ وفيه استحباب الصلاة ركعتين فى البيت فان بلالا
اخبر فى هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فيه ركعتين قال النووى اجمع اهل الحديث
على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفى اسامة فسببه انهم لما
دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو
فاشتغل هو ايضا بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت والرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ناحية
اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة
لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء
يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل البيت مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعا فلم يصل ولم تتضاد
الاخبار قلت روى الدارقطنى من حديث ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة
ثم دخل مرة أخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل فان قلت روى الطبرانى من حديث
ابن عباس قال ما احب ان اصلى فى الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا خلفه ولكن حدثنى اخى
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين دخلها خر بين العمودين ساجدا ثم قعد فدعا ولم يصل
قلت هذان نفى واثبات فى روايتين فرواية الاثبات مقدمة كما ذكرنا وكيف وقد صرح بلال
فى الحديث المذكور بقوله نعم ركعتين فان قلت قال الاسمعيلى المشهور عن ابن عمر من طريق نافع
وغيره عنه انه قال ونسيت ان أسأله كم صلى فدل على انه اخبره بالكيفية وهى تعيين الموقف فى
الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسى هو ان يسأله عنها قلت اجيب بان المراد من قوله صلى
الصلاة المعهودة واقلها ركعتان لانه لم ينقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه تنفل
فى النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان محققا وقوعهما واصرح من هذا مارواه عمرو بن ابى
شيبة فى كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن ابى داود عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
فى هذا الحديث فاستقبلنى بلال فقلت ماصنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ههنا فاشار بيده
ان صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا يحمل قوله نسيت ان اسأله كم صلى على انه لم يسأله
باللفظ وانما استفيد منه صلاته الركعتين بالاشارة لا بالنطق وقد قيل يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر
نسى ان يسأل بلالا ثم لقيه مرة اخرى فسأل وقال بعضهم فيه نظر من وجهين احدهما ان القصة
لم تتعدد لانه اتى فى السؤال بالفاء المعقبة فى الروايتين معا فقال فى هذه فاقبلت ثم قال فسألت بلالا
وقال فى الاخرى فبدرت فسألت بلالا فدل على ان السؤال عن ذلك كان واحدا فى وقت واحد والثانيهما
ان راوى قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له الى وقت موته ان

على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر اصلا قلت في نظره نظر من وجوه * الاول
ان قوله ان القصة لم تتعدد دعوى بلا برهان فما المانع من تعددها * والثاني انه علل على ذلك
بالله لكونها للتعقيب وقال [illegible] ان تقول له فلا يجوز ان تكون الفاء ههنا بمعنى ثم كما في قوله تعالى
(ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة) فان الفاء في فخلقنا المضغة وفي فكسونا بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها
وان تكون بمعنى الواو كما في قول الشاعر بين الدخول فحومل [illegible]
وفي كل شيء [illegible] الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له [illegible]
مدة متطاولة ودخلت البصرة فبغداد اذا لم يقم في البصرة ولا في بغداد [illegible] والثالث ان قوله [illegible]
مع طول ملازمته الى آخره فيه بعد فان الاثبات مأخوذ من النسيان فان قلت قال عياض ان قوله
ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال نسيت ان اسأله كم صلى وانما دخل
الوهم عليه من ذكر الركعتين قلت لم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط فقد تابعه ابو نعيم عند البخاري
والنسائي وابو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الاسمعيلي وعبد الله بن نمير عند احمد عنه كلهم عن
سيف ولم ينفرد به سيف ايضا فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند احمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن
عمر فقد تابعه عليه ابن ابي مليكة عند احمد والنسائي وعمرو بن دينار عند احمد ايضا باختصار
ومن حديث عثمان بن طلحة عند احمد والطبراني باسناد قوي ومن حديث ابي هريرة عند البزار
ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سألت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند
السارية الوسطى اخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال لقد صلى ركعتين
عند العمودين اخرجه الطبراني باسناد جيد فاذا كان الامر كذلك فكيف يقدم عياض على تغليط
حافظ جهبذ من غير تأمل في بابه * وفيه حجة لمن يقول الاولى في نفل النهار ركعتان والشافعي يقول
الافضل في النوافل مثنى مثنى في الليل والنهار وهو قول مالك واحمد وقال ابو يوسف ومحمد
مثنى افضل بالليل وقال ابو حنيفة الاربع افضل في الليل والنهار واحتج في ذلك بحديث ابن عباس
حين بات عند خالته ميمونة يرقب صلاة النبي عليه الصلاة والسلام وفيه كان يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن
وطولهن * وفيه حجة على ابن جرير الطبري حيث قال بعدم جواز الصلاة في الكعبة فرضا كان
او نفلا وقال مالك لا تصلى فيه الفريضة ولا ركعتا الطواف الواجب فان صلى اعاد في الوقت
ويجوز ان يصلى فيه النافلة وفي المسالك لابن العربي روى محمد عن اصبغ ان من صلى في البيت اعاد
ابدا وقال محمد لا اعادة عليه وقال اشهب من صلى على ظهر البيت اعاد ابدا وعند ابي حنيفة يجوز
الفرض والنفل فيه وبه قال الشافعي ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال لما دخل النبي عليه الصلاة والسلام البيت دعا في
نواحيه ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة ﴿ ش ﴾ مطابقته
للترجمة في قوله قبل الكعبة والمراد مقابل الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿ ذكر
رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول اسحق بن نصر ذكر في اسماء رجال الصحيحين اسحق بن ابراهيم بن نصر
ابو ابراهيم السعدي وكان نزل المدينة وروى عنه البخاري في غير موضع في كتابه مرة يقول حدثنا
اسحق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول حدثنا اسحق بن نصر فينسبه الى جده * الثاني عبد
الرزاق بن همام * الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج * الرابع عطاء بن ابي رباح * الخامس

مسند ابن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه اسحق وقع غير منسوب في الروايات كلها وبذلك جزم الاسمعيلي وابو نعيم فابن مسعود وآخرون وذكر ابو العباس في الاطراف له ان البخاري اخرجه عن اسحق غير منسوب واخرجه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحق بن نصر فيه باسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن اسامة بن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الارجح قلت هذا يدل على ان هذا الحديث من مراسيل ابن عباس وايضا لم يثبت ان ابن عباس دخل الكعبة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ان رواته ما بين بلخي وصنعاني ومكي ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في المناسك عن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء به وفيه قصة واخرجه النسائي عن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق عن ابن جريج باسناده ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي داود عن ابن جريج عن عطاء عن اسامة ولم يذكر ابن عباس ﴿ ذكر معانيه ﴾ **قوله** في نواحيه جمع ناحية وهي الجهة **قوله** ركع اي صلى اطلق الجزء واراد الكل **قوله** في قبل الكعبة بضم القاف والباء الموحدة وتضم الباء وتسكن اي مقابلها وما استقبلك منها **قوله** هذه القبلة الاشارة الى الكعبة وقال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام فانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزية ويحتمل انه دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها علما وقال النووي ويحتمل معنى آخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط فان قلت روى البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الى باب الكعبة وهو يقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت قلت هذا محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته كما اشرنا اليه ووجه التوفيق بين هذه الرواية والتي قبلها قدمر مستوفى

﴿ ص ﴾ باب ❊ التوجه نحو القبلة حيث كان ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان التوجه الى جهة القبلة حيث كان المصلي اي حيث وجد في سفر اوحضر وكان تامة فلذلك اقتصر على اسمه والمراد به في صلاة الفريضة وذلك لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والمناسبة بين البابين ظاهرة ﴿ ص ﴾ وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استقبل القبلة وكبر ﴿ ش ﴾ هذا التعليق طرف من حديث ابي هريرة في قصة المسيء في صلاته ساقه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الاستيذان ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثني اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بيت المقدس ستة عشر شهرا اوسبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من

الناس وهم اليهود ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشا الى صراط مستقيم فصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الانصار فى صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فوجه نحو الكعبة التى استقرت قبلة ابدا فى اى حالة كان المصلى صلاة الفرض ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول عبدالله بن رجاء بتخفيف الجيم الغدانى بضم الغين المعجمة * الثانى اسرائيل ابن يونس بن ابى اسحق * الثالث ابو اسحق السبيعى جد اسرائيل واسمه عمرو بن عبدالله الكوفى * الرابع البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفى * ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى باب الصلاة من الايمان عن عمرو بن خالد عن زهير عن ابى اسحق عن البراء واخرجه فى التفسير ايضا عن ابى نعيم وعن محمد بن المثنى وفى خبر الواحد عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن المثنى وابى بكر بن خلاد واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقد ذكرنا جميع ذلك فى باب الصلاة من الايمان ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** صلى نحو بيت المقدس اى بالمدينة صلى جهة بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا فالشك من البراء وكذا وقع الشك عند البخارى فى رواية زهير وابى نعيم ورواه ابو عوانة فى صحيحه من رواية ابى نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا فى رواية مسلم رواية الاحوص والنسائى من رواية زكريا بن ابى زائدة ووقع فى رواية احمد والطبرانى عن ابن عباس سبعة عشر ونص النووى على صحة ستة عشر والقاضى على صحة سبعة عشر وهو قول ابى اسحق وابن المسيب ومالك بن انس والجمع بينهما ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد فيهما وذلك ان قدوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة كان فى شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف شهر رجب فى السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وجاءت فيه روايات اخرى ففى سنن ابى داود وابن ماجه ثمانية عشر شهرا وحكى المحب الطبرى ثلاثة عشر شهرا وفى رواية اخرى سنتين واغرب منهما تسعة اشهر وعشرة اشهر وهما شاذان **قوله** ان يوجه على صيغة المجهول **قوله** صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل واسمه عباد بن بشر قاله ابن بشكوال وقال ابو عمر عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ووقع فى رواية المستملى والحموى فصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجال بالجمع وقال الكرمانى فعلى هذه الرواية الى مارجع الضمير فى قوله ثم خرج قلت الى مادل عليه رجال وهو مفرد ومعناه ثم خرج خارج قلت معناه على هذا ثم خرج خارج ثم يكون الفاعل محذوفا **قوله** بعد ماصلى كلمة ما اما مصدرية واما موصولة **قوله** فى صلاة العصر نحو بيت المقدس [illegible] هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى فى صلاة العصر [illegible] **قوله** فقال اى الرجل **قوله** هو يشهد اراد به نفسه [illegible] على طريقة الالتفات او نقل كلامه بالمعنى ويؤيده [illegible] انا اشهد ووقع [illegible] صلاة العصر وجاء فى رواية

اخرى عن ابن عمر فى البخارى ومسلم والنسائى صلاة الصبح والتوفيق بينهما ان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون فى نفس المدينة صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا فى صبح اليوم الثانى لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة سوادها وفى حكم رساتيقها وقد استقصينا الكلام فيه فى باب الصلاة من الايمان ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ فيه جواز نسخ الاحكام عند الجمهور الا طائفة لا يقولون به ولا يعبؤ بهم * وفيه الدليل على نسخ السنة بالقرآن عند الجمهور وللشافعى فيه قولان * وفيه دليل على قبول خبر الواحد * وفيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة * وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين * وفيه ان النسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه وفى هذا الباب ابحاث طويلة فمن اراد الوقوف عليها فعليه بالمراجعة الى ماذكرنا فى شرح باب الصلاة من الايمان

﴿ ص حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله فاستقبل القبلة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ﴾ الاول مسلم بن ابراهيم القصاب * الثانى هشام الدستوائى * الثالث يحيى بن ابى كثير بالثاء المثلثة * الرابع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامرى المدنى * الخامس جابر بن عبد الله الانصارى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ذكر مسلم شيخ البخارى غير منسوب وفى رواية الاصيلى مسلم بن ابراهيم وفيه ذكر هشام ايضا غير منسوب وفى رواية الاصيلى هشام بن ابى عبد الله وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان وليس له فى الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفى طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخارى عن جابر شيئا وفيه ان رواته مابين بصرى وعانى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى تقصير الصلاة عن معاذ بن فضالة عن هشام وعن ابى نعيم عن شيبان عن يحيى بن ابى كثير به واخرجه ايضا فى المغازى عن آدم عن ابن ابى ذئب عن عثمان ابن عبد الله بن سراقة عن جابر رضى الله تعالى عنه واخرجه مسلم وابو داود والنسائى من حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر واخرج ابو داود والترمذى من حديث جابر يعنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق السجود اخفض قال الترمذى حسن صحيح وفى الباب عن انس عند الدارقطنى فى غرائب مالك وعامر بن ابى ربيعة عند البخارى ومسلم وابى سعيد عند ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله على راحلته الراحلة الناقة التى تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله حيث توجهت به هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره توجهت بدون لفظة به قوله فاذا اراد الفريضة اى اذا اراد ان يصلى صلاة الفرض نزل عن الراحلة واستقبل القبلة ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ فيه الدلالة على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة وهو اجماع لكن رخص فى شدة الخوف وفى خلاصة الفتاوى اما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر وعن محمد اذا كان الرجل فى السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلى بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلى مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فاما اذا لم يكن بهذه الحالة لكن الارض ندية يصلى هناك

ثم قال هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز التطوع ولا الفرض فمن الاعذار كون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب * ومنها اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه * ومنها الخوف من السبع وفي المحيط تجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد زوال العذر وهذا كله اذا كان خارج المصر وفي المحيط من الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجهت الى القبلة عند افتتاحها ثم يترك التوجه وانحرف عن القبلة اما لو افتتحها الى غير القبلة لا تجوز وعند العامة تجوز كيف ما كان وصرح في الايضاح ان القائل به الشافعي وقال ابن بطال استحب ابن حنبل وابو ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وقالت الشافعية المنفرد في الركوب على الدابة ان كانت سهلة يلزمه ان يدير رأسها عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وهو رواية ابن المبارك ذكرها في جوامع الفقه وفي الوجه الثاني لا يلزمه وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه وفي العمادية وفي المحمل الواسع يلزمه التوجه كالسفينة وقيل في الدابة يلزمه في السلام ايضا والاصح ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه ومذهب اصحابنا قول الجمهور وهو قول علي وابن الزبير وابي ذر وانس وابن عمر وبه قال طاووس وعطاء والاوزاعي والثوري ومالك والليث ولا يشترط ان يكون السفر طويلا عند الجمهور بل لكل من كان خارج المصر فله الصلاة على الدابة واشترط مالك مسافة القصر ويحكى هذا ايضا عن بعض الشافعية ومذهب ابن عمر منع التنفل في السفر بالنهار جالة وجوازه ايلا على الارض والراحلة حكاه ابن المنذر في حواشه واما التنفل على الدابة في الحضر فلا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد والاصطخري من الشافعية ويجوز عند ابي يوسف وعن محمد يجوز ولكن يكره والاحاديث الدالة على جواز التنفل على الدابة وردت في السفر ففي رواية جابر كانت في غزوة انمار وهي غزوة ذات الرقاع وفي رواية ارسلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق ...وهو يصلي على بعيره وفي رواية ابن عمر بطريق مكة وفي رواية متوجها الى المدينة وفي رواية متوجها الى خيبر والحاصل انها كانت مرات كلها في السفر فان قلت روي عن ابي يوسف في جوازه في المدينة ايضا فقال حدثني فلان ورفع الاسناد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي قلت هذا شاذ وهو فيما تعم به البلوى لا يكون حجة ولكن لقائل ان يقول لابي يوسف على ما ذهب اليه ان يحتج بما رواه انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على حمار في ازقة المدينة يومي ايماء ذكره ابن بطال ﴿ص حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ش﴾ ... ... للترجمة في قوله فثنى رجله واستقبل القبلة لانه استقبلها بعد ان سلم سلام ... ... ذكر رجاله وهم ستة * الاول عثمان بن ابي شيبة * الثاني جرير بن عبد ... الثالث منصور بن المعتمر * الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي * الخامس علقمة بن قيس

النخعي ❁ السادس عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم كوفيون وائمة اجلاء واسناده من اصح الاسانيد ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في النذور عن اسحق واخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة وابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم ومحمد ابن يحي وابي كريب ومحمد بن حاتم وعبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ومحمد بن المثنى ويحي بن يحي واخرجه ابوداود فيه عن عثمان به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبدالله المخزومي وعن الحسن بن اسمعيل وعن سويد بن نصر وعن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار وعن علي بن محمد عن وكيع به ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الصلاة قبل الظهر وقبل العصر وروى الطبراني من حديث طلحة بن مصرف عن ابراهيم به انها العصر فنقص في الرابعة ولم يجلس حتى صلى الخامسة ومن حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم انها الظهر وانه صلاها خمسا **قوله** قال ابراهيم اي النخعي المذكور **قوله** لاادري زاد او نقص مدرج وفي رواية ابي داود فلاادري اي فلا اعلم هل زاد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاته اونقص والمقصود ان ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة اوالنقصان وهو مشتق من النقص المتعدي لا من النقصان اللازم والصحيح كما قال الحميدي انه زاد **قوله** احدث الهمزة فيه للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شئ من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة او بالنقصان عنه **قوله** حدث بفتح الدال معناه وقع واما حدث بضم الدال فلا يستعمل في شئ من الكلام الا في قولهم اخذني ما قدم وما حدث للازدواج **قوله** وماذاك سؤال من لم يشعر بما وقع منه ولا يقين عنده ولا عليه ظن وهو خلاف ما عندهم حيث قال صليت كذا وكذا فانه اخبار من تحقق ما وقع وقوله كذا وكذا كناية عما وقع امازائدا على المعهود او ناقصا **قوله** فثنى بتخفيف النون مشتق من الثني اي عطف والمقصود منه فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد **قوله** رجله بالافراد وفي رواية الكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية **قوله** لنبأتكم به اي لاخبرتكم به وهذا من باب نبأ بتشديد الباء وهو مما ينصب ثلاثة مفاعيل وكذلك انبأ من باب افعل والثلاثي نبأ والمصدر النبأ معناه الخبر تقول نبأ وانبأ ونبأ اي اخبر ومنه اخذ النبي لانه انبأ عن الله تعالى واللام فيه لام الجواب وتفيد التأكيد ايضا وزعم بعضهم ان اللام [illegible] جواب قسم مقدر فان قلت اين المفاعيل الثلاثة ههنا قلت الاول ضمير المخاطبين والثاني الجار والمجرور راعى لفظة به والضمير فيه يرجع الى الحدث الذي يدل عليه قوله لو حدث في الصلاة شئ كما في قوله (اعدلوا هو اقرب للتقوى) والثالث محذوف **قوله** ولكن انما انا بشر مثلكم لا نزاع ان كلمة انما للحصر لكن تارة تقتضي الحصر المطلق وتارة حصرا مخصوصا ويفهم ذلك بالقرائن والسياق ومعنى الحصر في الحديث بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شئ وان للرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوصافا اخر كثيرة **قوله** انسى كما تنسون النسيان في اللغة خلاف الذكر والحفظ وفي الاصطلاح غفلة القلب عن الشئ ويجئ النسيان بمعنى الترك كما في قوله تعالى (نسوا الله فنسيهم) (ولا تنسوا الفضل بينكم) **قوله** فذكروني اي في الصلاة بالتسبيح ونحوه **قوله** واذا شك احدكم الشك في اللغة خلاف اليقين وفي الاصطلاح الشك ما يستوي فيه طرف

والجهل وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لايميل الى احدهما فاذاقوى احدهما وترجح على الآخر ولم يأخذ بماترجح ولم يطرح الآخر فهو الظن واذا عقد القلب على احدهما وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الرأى فيكون الظن احد طرفى الشك بصفة الرجحان **قوله** فليتحر الصواب التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول وفى رواية لمسلم فينظر احرى ذلك الى الصواب وفى رواية فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وفى رواية فليتحر الذى يرى انه صواب ويعلم من هذا ان التحرى طلب احد الامرين واولاهما بالصواب **قوله** فليتم عليه اى فليتم بانيا عليه ولولا تضمين الاتمام معنى البناء لماجاز استعماله بكلمة الاستعلاء وقصد الصواب فى البناء على غالب الظن عند ابى حنيفة وعند الشافعى الاخذ باليقين **قوله** ثم يسجد سجدتين ويروى ثم ليسجد سجدتين يعنى للسهو ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ منها ان فيه دليلا على جواز النسخ وجواز توقع الصحابة ذلك دل على ذلك استفهامهم حيث قيل له صلى الله تعالى عليه وسلم احدث فى الصلاة شئ ❁ ومنها ان فيه جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى الافعال وقال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لايجوز على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم السهو وهذا الحديث يرد عليهم قلت هم منعوا السهو عليه فى الافعال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة فى ذلك بان السهو لايناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم تحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان احكام الناس وتقرير الاحكام واليه مال ابو اسحق الاسفرائنى وقال القاضى عياض واختلفوا فى جواز السهو عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الامور التى لاتتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور واما السهو فى الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو فى الاقوال الدنياوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذى لايتعلق بالاحكام ولا اخبار القيمة ومايتعلق بها ولايضاف الى وحى فجوزه قوم اذلا مفسدة فيه قال القاضى عياض والحق الذى لاشك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء فى كل خبر من الاخبار كما لايجوز عليهم خلف فى خبر لاعمدا ولاسهوا الا فى صحة ولا فى مرض ولا رضى ولا غضب واما جواز السهو فى الاعتقادات فى امور الدنيا فغير ممتنع ❁ ومنها ان فيه جواز النسيان فى الافعال على الانبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقوا على انهم لايقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به وقال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله تعالى عليه وسلم على الفور اى متصلا بالحادثة وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته ❁ فان قلت ما الفرق بين السهو والنسيان قيل النسيان غفلة القلب عن الشئ والسهو غفلته الشئ عن الباب فى هذا قال قوم كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لايسهو ولاينسى [illegible] عن نفسه النسيان فى حديث ذى اليدين بقوله لم انس لان فيه غفلة ولم يغفل وقال القشيرى يبعد الفرق بينهما فى استعمال اللغة وكأنه يتلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لامر لايتعلق بالصلاة [illegible] الذكر لا لاجل الاعراض وقال القرطبى لانسلم الفرق ولئن سلم فقد اضاف صلى الله تعالى عليه [illegible] كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وقال القاضى [illegible] الاحد كم ان يقول [illegible] ولكن انسى وقد شك بعض الرواة فى روايته قال

تالسي او انسي وان اوللشك اوللتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويجبر عليه فلما سأله السائل بذلك في حديث ذي اليدين انكره وقال كل ذلك لم يكن وفي الرواية الاخرى لم أنس ولم تقصر اما القصر فبين وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسي ولكن الله انساني وسنتكلم في هذا كما هو المطلوب في موضعه ان شاء الله تعالى * ومنها ان بعضهم احتج به على ان كلام الناسي لا يبطل الصلاة وقال ابو عمر ذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يبطلها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا تفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان في شأنها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روى عنه في المنفرد وهو قول احمد ذكر الاثرم عنه انه قال ما تكلم به الانسان في صلاته لاصلاحها لم يفسد عليه صلاته فان تكلم لغير ذلك فسدت عليه وذكر الخرقي عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلاة لا تبطل واجمعوا على ان الكلام عامدا اذا كان المصلي يعلم انه في الصلاة ولم يكن ذلك لاصلاح صلاته انه يفسد الصلاة الا ما روى عن الاوزاعي انه من تكلم لاحياء نفس او مثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف في النظر وفي المغني وقال ابن المنذر ما ملخصه ان الكلام لغير مصلحة الصلاة ينقسم خمسة اقسام * الاول الكلام جاهلا بتحريمه فيها قال القاضي في الجامع لا اعرف عن احمد نصا فيه ويحتمل ان لا تبطل * الثاني الكلام ناسيا وهو على نوعين احدهما ان ينسى انه في الصلاة ففيه روايتان احداهما لا تبطل وهو قول مالك والشافعي والاخرى تبطل وهو قول النخعي وقتادة وحماد بن ابي سليمان واصحاب الرأي والنوع الآخر ان يظن ان صلاته تمت فيتكلم فان كان سلاما لا تبطل رواية واحدة والا فالمنصوص عن احمد ان كان لامر الصلاة لا تبطل وان كان لغير امرها مثل اسقني ياغلام ماء تبطل وعنه رواية ثانية انها تفسد بكل حال وهذا مذهب اصحاب الرأي وفيه رواية ثالثة انها لا تبطل بالكلام في تلك الحال بحال سواء كان من شأن الصلاة اولم يكن اما ماكان او مأموما وهذا مذهب مالك والشافعي وتخرج رواية اربعة وهو ان المتكلم ان كان اماما تكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد وان تكلم غيره فسدت * القسم الثالث ان يتكلم مغلوبا على الكلام وهو على ثلاثة انواع * احدها ان تخرج الحروف من فيه بغير اختياره مثل ان يتثاوب فيقال آه اوتنفس فيقال آه او يسعل فينطق في السعلة بحرفين وما اشبه هذا او يغلط في القراءة فيعدل الى كلمة من غير القرآن او يجيئه بكاء فيبكي ولا يقدر على رده فهذا لا تفسد صلاته نص عليه احمد وقال القاضي فيمن تثاوب فقال آه آه فسدت صلاته * النوع الثاني ان ينام فيتكلم فقد توقف احمد عن الجواب فيه وينبغي ان لا تبطل * النوع الثالث ان كره على الكلام فيحتمل ان يخرج على كلام الناسي والصحيح ان شاء الله ان هذا تفسد صلاته * القسم الرابع ان يتكلم بكلام واجب مثل ان يخشى على صبي او ضرير الوقوع في هلكة او يرى حية ونحوها تقصد غافلا او نائما او يرى نارا يخاف ان تشتعل في شيء ونحو هذا لا يمكنه التنبيه بالتسبيح فقال اصحابنا تبطل الصلاة بهذا وهو قول بعض اصحاب الشافعي ويحتمل ان لا تبطل وهو ظاهر قول احمد وهو ظاهر مذهب الشافعي * القسم الخامس ان يتكلم لاصلاح الصلاة وجاء ان نسا من تقسـ

فى صلاته يظن انها قد تمت ثم تكلم ففيه ثلاث روايات • احداها لاتفسد اذا كان لشان الصلاة • والثانية تفسد وهو قول الخلال واصحاب الرأى • والثالثة صلاة الامام لاتفسد وصلاة المأموم الذى تكلم تفسد انتهى ومذهب اصحابنا انه لايجوز الكلام فى الصلاة الا بالتكبير والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن ولايجوز ان يتكلم فيها لاجل شئ حدث من الامام فى الصلاة والكلام يبطل الصلاة سواء كان عامدا اوناسيا اوجاهلا وسواء كان اماما اومنفردا وهو مذهب ابراهيم النخعى وقتادة وحماد بن ابى سليمان وعبدالله بن وهب وابن نافع من اصحاب مالك واحتجوا فى ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمى اخرجه مسلم مطولا وفيه ان هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن واخرجه ابوداود والنسائى ايضا وهذا نص صريح على تحريم الكلام فى الصلاة سواء كان عامدا او ناسيا لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الى تنبيه امام ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة وذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نابه شئ فى الصلاة فليقل سبحان الله وانما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال رواه سهل بن سعد اخرجه الطحاوى عنه واخرجه البخارى مطولا ولفظه ايها الناس مالكم حين نابكم شئ فى الصلاة اخذتم فى التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله فانه لايسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت واخرجه مسلم وابوداود والنسائى قوله من نابه اى من نزل به شئ من الامور المهمة والمراد من التصفيق ضرب ظاهر احدى يديه على باطن الاخرى وقيل باصبعين من احدهما على صفحة الاخرى للانذار والتنبيه وقال الطحاوى ان هذا الحديث دل على ان كلام ذى اليدين لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما كلمه به فى حديث عمران وابن عمر وابى هريرة رضى الله تعالى عنهم كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة • ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو سجدتان وهو قول عامة الفقهاء وحكى عن الاوزاعى انه يلزمه لكل سهو سجدتان وكذا حكى عن ابن ابى ليلى وقال النووى وفيه حديث ضعيف • ومنها ان فيه دليلا على ان سجدتى السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعى ومن تبعه فى انه قبل السلام وفى المغنى السجود كله عند احمد قبل السلام الا فى الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص فى صلاته او تحرى الامام فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا فى رواية الاثرم وبه قال سليمان بن داود وابو خيثمة وابن المنذر وحكى ابو الخطاب عن احمد روايتين اخريين احداهما ان السجود كله قبل السلام والثانية انها قبل السلام ان كانت لنقص وبعد السلام ان كانت لزيادة وهذا مذهب مالك وابى ثور وعندنا قال اصحابنا الحنفية قال ابراهيم النخعى وابن ابى ليلى والحسن البصرى و[illegible] الثورى وهو مروى عن على بن ابى طالب وسعد بن وقاص وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعمار بن ياسر وعبدالله بن الزبير وانس بن مالك رضى الله عنهم فان قلت لو سجد للسهو قبل السلام كيف يكون حكمه عند الحنفية قلت قال القدورى لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا هذا فى رواية الاصول وروى عنهم انه لايجوز لانه اداه قبل وقته [illegible] لاولوية وكذا قاله الماوردى فى الحاوى وابن عبد البر وغيرهم • [illegible] اشكال على مذهب الشافعى لان عندهم انه لايجوز [illegible] الخ [illegible] انما كان اوسا وما ولا عمل الا على يقين نفسه

(واعتذر)

واعتذر النووى عن هذا بانه صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذواليدين حين قال صلى الله تعالى عليه وسلم لم تقصر ولم انس قلت هذا ليس بجواب مخلص لانه لايخلو عن الرجوع سواء كان رجوعه للتذكر اولغيره وعدم رجوع ذي اليدين كان لاجل كلام الرسول لا لاجل يقين نفسه فافهم وقال ابن القصار اختلفت الرواية فى هذا عن مالك فمرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابى حنيفة لانه قال يبنى على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولايرجع الى قولهم كقول الشافعى ❊ ومنها ان فيه دلالة على ان البيان لايؤخر عن وقت الحاجة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لوحدث فى الصلاة شئ لنبأتكم به ❊ ومنها ان فيه حجة لابى حنيفة ولغيره من اهل الكوفة على ان من شك فى صلاته فى عدد ركعاتها تحرى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فليتحر الصواب ويبنى على غالب ظنه ولايلزمه الاقتصار على الاقل وهو حجة على الشافعى ومن تبعه فى قولهم فيمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتى بما بقى ويسجد للسهو فان قلت امر الشارع بالتحرى وهو القصد بالصواب وهو لايكون الا بالاخذ بالاقل الذى هو اليقين على ما بينه فى حديث ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه قلت هذا محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شئ ففى هذا نقول يبنى على الاقل لان حديثه ورد فى الشك وهو ما استوى طرفاه ولم يترجح له احد الطرفين ففى هذا يبنى على الاقل بالاجماع فان قلت قال النووى فى دفع هذا ان تفسير الشك هكذا اصطلاح طارئ للاصوليين واما فى اللغة فالتردد بين وجود الشئ وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية اوعرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح قلت هذا غير مجد ولا دافع لان المراد الحقيقة العرفية وهى ان الشك ما استوى طرفاه ولئن سلمنا ان يكون المراد معناه اللغوى فليس معنى الشك فى اللغة ما ذكره لان صاحب الصحاح فسر الشك فى باب الكاف فقال الشك خلاف اليقين ثم فسر اليقين فى باب النون فقال اليقين العلم فيكون الشك ضد العلم وضد العلم الجهل ولايسمى المتردد بين وجود الشئ وعدمه جاهلا بل يسمى شاكا فعلم ان قوله واما فى اللغة فالتردد بين وجود الشئ وعدمه يسمى شكا هو الحقيقة العرفية لا اللغوية ❊ ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو يتداخل ولايتعدد بتعدد اسبابه فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تكلم بعد ان سها واكتفى فيه بسجدتين وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم من قال يتعدد السجود بتعدد السهو ❊ ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو فى آخر الصلاة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعله الا كذلك وقيل فى حكمته انه اخر لاحتمال سهو آخر فيكون جابرا للكل وفرع الفقهاء على انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن آخر الصلاة لزمه اعادته فى آخرها وتصوروا ذلك فى صورتين احداهما ان يسجد للسهو فى الجمعة ثم يخرج الوقت وهو فى السجود الاخير فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود ❊ والثانية ان يكون مسافرا فيسجد للسهو فيتصل به [illegible] الى الوطن او ينوى الاقامة فيتم ثم يعيد السجود [illegible] والاحوط [illegible]

الكرماني فان قلت قوله وسجد سجدتين دليل على انه لم ينقص شيأ من الركعات ولا من السجدات والاذكار كلها فكيف صح ان يقول ابراهيم لا ادرى بل تعين انه زاد اذ النقصان لا يجبر بالسجدتين بل لابد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثير منه ينجبر بمجرد السجدتين ولفظ نقص لا يوجب النقص في الركعة ونحوها قلت قد ذكرنا فيما مضى عن الحميدى انه قال بل زاد وكانت زيادته انه صلى الظهر خمسا كما ذكره الطبراني فحينئذ كان سجوده لتأخير السلام ولزيادته من جنس الصلاة وقوله اذ النقصان لا يجبر بالسجدتين غير مسلم لان النقصان اذا كان في الواجبات او في تأخيرها عن محلها او في تأخير ركن من الاركان ينجبر بالسجدتين وقوله بل لابد من الاتيان بالمتروك انما يجب اذا كان المتروك ركنا واما اذا كان من الواجبات او من السنن التي هي في قوة الواجب فلا يلزمه الاتيان بمثلها وانما يجبر بالسجدتين ❊ ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب قلت المراد منه المحقق والمتيقن اى فليأخذ باليقين قلت هذا الذى قاله بناء على مذهب امامه فانه فسر الصواب بالاخذ باليقين واما عند ابى حنيفة المراد منه البناء على غالب الظن واليقين في اين ههنا ❊ ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قلت كيف رجع الى الصلاة بانيا عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او انه كان خطابا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة او كان قليلا وهو صلى الله تعالى عليه وسلم في حكم الساهي او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها قلت مذهب امامه ان الكلام في الصلاة اذا كان ناسيا او ساهيا لا يبطلها فلا فائدة حينئذ في قوله انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة والجواب الثاني لا يمشى بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والجواب الثالث غير موجه لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وما ذاك غير قليل على ما لا يخفى ❊ ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته الا الى علمه ويقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قول الغير او ان قول السائل احدث شكا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه قلت هذا كلام فيه تناقض لان قوله سألهم الى قوله فبنى عليه رجوع الى الغير بلا نزاع وقوله لا انه رجع الى مجرد قول الغير يعارض ذلك وقوله فسجد بسبب حصول الشك غير مسلم لان سجوده انما كان للزيادة [illegible] الحاصل من كلامهم لانه لو شك لكان ترددا اذ مقتضى الشك التردد فحين سمع قولهم صليت كذا وكذا ثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ❊ ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قلت آخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه قلت مذهب الشافعي انه يسن قبل [illegible] وتأويل آخر الحديث [illegible] والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود [illegible] انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل قلت لا نسلم ان الفعل مقدم على القول لان مطلق القول يدل على الوجوب على انا نقول يحتمل [illegible] سجدتين ثم سلم سلام سجود السهو فالراوى اختصره ولان في السجود [illegible] من سلام الصلاة [illegible] سلام سجود السهو ولانه [illegible] ايضا [illegible] كالاصبع الزائدة والجبر لا يكون

الا بعد تمام المجبور وما بقى عليه سلام الصلاة فهو فى الصلاة ❁ ومنها ما قاله الكرمانى ايضا فان قلت لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر بخلاف التحرى والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر او للاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحرى والاتمام قلت الفصاحة من التفنن فى اساليب الكلام والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم افصح الناس لا يجارى فى فصاحته وقوله او للاشعار بانهما ليسا بواجبين غير مسلم بل هما واجبان لمقتضى الامر المطلق وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما سلم والصحيح من المذهب هو الوجوب ذكره فى المحيط والمبسوط والذخيرة والبدايع وبه قال مالك واحمد وعند الكرخى من اصحابنا انه سنة وهو قول الشافعى وعلى رواية فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين لا يرد هذا السؤال فلا يحتاج الى الجواب ❁ ومنها ما قاله الكرمانى ايضا فان قلت السجدة مسلم انها ليست بواجبة لكن السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه فعلوم من موضع آخر قلت قوله مسلم غير مسلم لما ذكرنا الآن وقوله ممنوع غير ممنوع ايضا لان محل السلام الذى هو للصلاة فى آخرها متصلا بها فوجب بهذا الوصف ولا يمتنع ان يكون الشئ واجبا من جهتين ❁ ومنها ما قيل ان التحرى فى حديث الباب محمول على الاخذ بالاقل الذى هو اليقين لان التحرى هو القصد ومنه قوله تعالى (تحروا رشدا) ومعنى قوله فليتحر الصواب فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه فى حديث ابى سعيد الخدرى الذى رواه عنه مسلم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين الحديث واجيب بانه محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شئ فحينئذ نقول انه يبنى على الاقل ولا يخالف هذا لما قلناه ❁ ومنها ما قيل المصير الى التحرى لضرورة ولا ضرورة ههنا لانه يمكنه ادراك اليقين بدونه بان يبنى على الاقل فلا حاجة الى التحرى واجيب بانه قد يتعذر عليه الوصول الى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل والتحرى عند عدم الادلة مشروع كما فى امر القبلة فان قيل يستقبل قلت لا وجه لذلك لانه عسى ان يقع له ثانيا وثانيا الى ما لا يتناهى فان قيل يبنيه على الاقل قلت لا وجه لذلك ايضا لان ذلك لا يوصله الى ما عليه فلا يبنى على الاقل الا عند عدم وقوع تحريه على شئ كما ذكرنا ﴿ ص ﴾ باب ❊ ما جاء فى القبلة ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ما جاء فى امر القبلة وهو بخلاف ما تقدم قبل هذا الباب فان ذاك فى حكم التوجه الى القبلة وهذا فى حكم من سها فصلى الى غير القبلة واشار الى حكم هذا بقوله ومن لم ير الاعادة الى آخره وهذا باب فيه الخلاف وهو ان الرجل اذا اجتهد فى القبلة فصلى الى غيرها فهل يعيد ام لا فقال ابراهيم النخعى والشعبى وعطاء وسعيد بن المسيب وحماد لا يعيد وبه قال الثورى وابو حنيفة واصحابه واليه ذهب البخارى وعن مالك كذلك وعنه يعيد فى الوقت استحسانا وقال ابن المنذر وهو قول الحسن والزهرى وقال المغيرة يعيد ابدا وعن حميد بن عبد الرحمن وطاوس والزهرى يعيد فى الوقت وقال الشافعى ان فرغ من صلاته ثم بان له انه صلى الى المغرب استأنف الصلاة وان لم يبن له ذلك الا باجتهاده فلا اعادة عليه وفى التوضيح وقال الشافعى ان لم يتيقن الخطأ فلا اعادة عليه والا اعاد وروى الترمذى وابن ماجه من حديث انه قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة

فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وروى البيهقي في المعرفة من حديث جابر انهم صلوا في ليلة مظلمة كل رجل منهم على حياله فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مضت صلاتكم ونزلت فاينما تولوا فثم وجه الله ويحتج بهذين الحديثين لما ذهب اليه ابو حنيفة ومن تبعه في المسألة المذكورة فان قلت قال الترمذي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي حديث جابر ضعيف قلت روى حديث جابر من ثلاث طرق احداها اخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن سالم عن عطاء بن ابي رباح عنه ثم قال هذا حديث صحيح ومحمد بن سالم لا اعرفه بعدالة ولا جرح وقال الواحدي مذهب ابن عمر ان الآية نازلة في التطوع بالنافلة وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما توفي النجاشي جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان النجاشي توفي فصل عليه فقال الصحابة في انفسهم كيف نصلي على رجل مات ولم يصل الى قبلتنا وكان النجاشي يصلي الى بيت المقدس الى ان مات فنزلت الاية وقال قتادة هذه الآية منسوخة بقوله (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم) شطره وهي رواية عن ابن عباس قوله ومن لم ير الا عادة وفي بعض النسخ ومن لا يرى الاعادة وهو عطف على قوله في القبلة اي وباب ماجاء فيمن لم ير اعادة الصلاة على من سها فصلى الى غير القبلة وقال الكرماني فصلى تفسير لقوله سها والفاء تفسيرية قلت وفيه بعد والاولى ان يكون للسببية كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة ولو قال بالواو لكان احسن على ما لا يخفى ﴿ص﴾ وقد سلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ركعتي الظهر فاقبل على الناس بوجهه ثم اتم ما بقي ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث عدم وجوب الاعادة على من صلى ساهيا الى غير القبلة وهو ظاهر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم في حال اقباله على الناس داخل في حكم الصلاة وانه في ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وزعم ابن بطال وابن التين انه طرف من حديث ابن مسعود الذي سلف قريبا وهم سهيا لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين ﴿ص﴾ حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال عمر رضي الله تعالى عنه وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الآية ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة في الجزء الاول وهو قوله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى والمراد من مقام ابراهيم الكعبة على قول وهي قبلة والباب فيما جاء في القبلة وعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالحرم فالحرم كله قبلة في حق الآفاقيين والباب في امور القبلة واما على قول من فسر المقام بالحجر الذي وقف عليه ابراهيم عليه السلام فتكون المطابقة للترجمة بتعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة [illegible] الاول عمرو بن عون ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزل [illegible] الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون [illegible] الباء الموحدة وقد مر ذكره في اول كتاب التيمم الثالث

حميد الطويل وقدتكرر ذكره * الرابع انس بن مالك * الخامس عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته مابين واسطي وبصري وفيه رواية صحابي عن صحابي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن عمرو بن عون وفي التفسير ايضا عن مسدد عن يحيى عن حميد بقصة الحجاب فقط واخرجه الترمذي في التفسير عن احمد بن منيع عن هشيم بالقصة الاولى وعن عبد بن حميد عن حجاج واخرجه النسائي فيه عن هناد عن يحيى بن زائدة عن حميد بالقصة الاولى وعن محمد بن المثنى عن خالد بن الحارث عن حميد بالقصة الثانية قصة الحجاب وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن هشيم بالقصة الثالثة اجتمع نساؤه في الغيرة واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح عن هشيم بالقصة الاولى ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** وافقت ربي من الموافقة من باب المفاعلة التي تدل على مشاركة اثنين في فعل ينسب الى احدهما متعلقا بالآخر والمعنى في الاصل وافقني ربي فانزل القرآن على وفق ما رأيت ولكنه راعى الادب فاسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب **قوله** في ثلاث اي في ثلاثة امور وانما لم يؤنث الثلاث مع ان الامر مذكر لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث فان قلت حصلت الموافقة له في اشياء غير هذه الثلاث * منها في اسارى بدر حيث كان رأيه ان لا يفدون فنزل ما كان لنبي ان يكون له اسرى * ومنها في منع الصلاة على المنافقين فنزل ولا تصل على احد منهم مات ابداً * ومنها في تحريم الخمر * ومنها ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد عن انس قال عمر وافقت ربي في اربع وذكر ما في البخاري قال ونزلت (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين) الى قوله ثم انشأناه خلقا آخر فقلت انا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت كذلك * ومنها في شأن عائشة رضي الله تعالى عنها لما قال اهل الافك ما قالوا فقال يا رسول الله من زوجكها فقال الله تعالى قال افتظن ان ربك دلس عليك فيها سبحانك هذا بهتان عظيم فانزل الله ذلك ذكره المحب الطبري في احكامه وقد ذكر ابو بكر ابن العربي ان الموافقة في احد عشر موضعا قلت يشهد لذلك ما رواه الترمذي مصححا من حديث ابن عمر ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر رضي الله تعالى عنه الا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر رضي الله تعالى عنه وهذا يدل على كثرة موافقته فاذا كان كذلك كيف نص على الثلاث في العدد قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد وقيل يحتمل انه ذكر ذلك قبل ان يوافق في اربع وما زاد وفيه نظر لان عمر اخبر بهذا بعد موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك ويقال يحتمل ان الراوي اعني بذكر الثلاث دون ما سواها لغرض له **قوله** قلت ويروى فقلت **قوله** لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى جواب لو محذوف ويجوز ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب واختلفوا فيه فقال ابن الصائغ وابن هشام هي قسم برأسها لا يحتاج الى جواب كجواب الشرط ولكن قد يؤتى لها بجواب منصوب كجواب ليت وقال بعضهم هي لو الشرطية اشربت معنى التمني وقال ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني **قوله** وآية الحجاب هي قوله تعالى (يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) وآية الحجاب كلام اضافي يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى الابتداء وخبره محذوف [illegible] اما بالابتداء محذوف الخبر [illegible]

تقديره هو اتخاذ المصلى وآية الحجاب واما النصب فعلى الاختصاص واما الجر فعلى انه معطوف على مجرور وهو بدل من ثلاث والتقدير فى ثلاث اتخاذ المصلى وآية الحجاب **قوله** البر بفتح الباء الموحدة صفة مشبهة من بررت ابر من باب علم يعلم فانا بر وبار ويجمع البر على ابرار والبار على البررة والبر مقابل الفاجر من الفجور قال الجوهرى فجر فجورا اى فسق وفجر اى كذب واصله الميل والفاجر المائل **قوله** فى الغيرة بفتح الغين المعجمة وهى الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة غيور بلاهاء لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى يقال غرت على اهلى اغار غيرة فانا غائر وغيور للمبالغة ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ وهى على ثلاثة انواع كما صرح بها فى الحديث ❁ الاول سؤال عمر رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى وقال الخطابى سأل عمر رضى الله تعالى عنه ان يجعل ذلك الحجر الذى فيه اثر مقامه مصلى بين يدى القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الآية وقال ابن الجوزى فان قيل ما السر فى ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يقنع بما فى شرعنا حتى طلب الاستنان بملة ابراهيم عليه السلام وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن مثل هذا حين اتى باشياء من التورية فالجواب ان عمر لما سمع قوله تعالى فى ابراهيم انى جاعلك للناس اماما ثم سمع ان اتبع ملة ابراهيم علم ان الائتمام به مشروع فى شرعنا دون غيره ثم رأى ان البيت مضاف اليه وان اثر قدمه فى المقام كرقم اسم الباني فى البناء ليذكر به بعد موته فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناه انتهى ولم تزل آثار قدمى ابراهيم عليه السلام ظاهرة فيه معروفة عند العرب فى جاهليتها ولهذا قال ابو طالب فى قصيدته اللامية المعروفة ❊ وموطئ ابراهيم فى الصخر رطبة ❊ على قدميه حافيا غير ناعل ❊ وقد ادرك المسلمون ذلك فيه ايضا كما قال عبد الله بن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان انس بن مالك حدثهم قال رأيت المقام فيه اصابعه صلى الله تعالى عليه وسلم واخمص قدميه غير انه اذهبه مسح الناس بأيديهم وقال ابن جرير حدثنا بشر بن معاذ حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى انما امروا ان يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ولقد تكلفت هذه الامة شيئا ما تكلفته الامم قبلها ولقد ذكر لنا من رأى اثر عقبه واصابعه فيه فما زالت هذه الامة يمسحونه حتى اخلولق وانمحى ❁ الثانى الحجاب وكان صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] على عادة العرب ولم يكن يخفى عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ان حجبهن خير من غيره لكنه كان ينتظر الوحى بدليل انه لم يوافق عمر حين اشار بذلك قاله القرطبى وكان [illegible] فى [illegible] وقيل فى سنة الثالثة قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى وعند ابن سعد فى ذى القعدة سنة اربع وكان السبب فى ذلك انه لما تزوج زينب بنت جحش اولم عليها فاكل [illegible] ولم يخرجوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجوا [illegible] ولم يخرجوا ونزلت آية الحجاب وقال عياض ان الحجاب الذى خص به زوجات النبى عليه الصلاة والسلام هو فرض عليهن [illegible] الخلاف فى الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا [illegible] حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين خرجت [illegible] وهن من وراء حجاب ❁ الثالث [illegible] البخارى فى [illegible] سورة البقرة

(حدثنا)

حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن حميد عن انس قال قال عمر رضي الله تعالى عنه وافقت ربي في ثلاث او وافقني ربي في ثلاث فقلت يارسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى وقلت يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله آية الحجاب قال وبلغني معاتبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن قلت ان انتهيتن اوليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى أتيت احدى نسائه فقالت ياعمر اما في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت فانزل الله تعالى (عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات) الآية واخرج في سورة التحريم وقال حدثنا عمرو بن عون حدثنا هشيم عن حميد عن انس قال قال عمر رضي الله تعالى عنه اجتمع نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الآية واصل هذه القضية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى الغداة دخل على نسائه امرأة امرأة وكانت قد اهديت لحفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما عكة من عسل فكانت اذا دخل عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما حبسته وسقته منها وان عائشة رضي الله تعالى عنها انكرت احتباسه عندها فقالت لجويرية عندها حبشية يقال لها خضرة اذا دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على حفصة فادخلي عليها و ط ي مذ تصنع فاخبرتها الخبر وشان العسل ففارت فأرسلت الى صواحبها وقالت اذا دخل عليكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلن انا نجد منك ريح مغافير وهو صمغ العرفط كريه الرائحة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكره ويشق عليه ان يوجد منه ريح نتنة لانه يأتيه الملك فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على سودة قالت فاردت ان اقول ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اني فرقت من عائشة فقلت يارسول الله ماهذه الريح التي اجدها منك اكلت المغافير قال لا ولكن حفصه سقتني عسلا ثم دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على امرأة امرأة وهن يقلن له ذلك ثم دخل على عائشة فاخذت بأنفها فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام ما شانك قلت اجد ريح المغافير أ اكلتها يارسول الله قال لا بل سقتني حفصه عسلا قلت جرست اذا نحله العرفط فقال لها والله لا اطعمه ابدا فحرمه على نفسه قالوا وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم بين نسائه فلما كان يوم حفصه قالت يارسول الله ان لي الى ابي حاجة [illegible] ان ازور وآتي بها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى جاريته مارية القبطية ام ابراهيم وكان قد اهداها له المقوقس فادخلها بيت حفصه فوقع عليها فاتت حفصه فوجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال ما يبكيك فقالت انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي اما رأيت لي حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامرأة [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible]

م حرم … حل … يعني العسل ومدبره ثم ان عمر رضي الله تعالى عنه لما بلغه ذلك دخل على نسائه
صلى الله تعالى عليه وسلم فوعظهن وزجرهن ومن جملة ما قال عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا
منكن فانزل الله هذه الآية فهذا من جملة ما وافق عمر ربه عز وجل ووافقه ربه وقال صاحب الكشاف
فان قلت كيف يكون المبدلات خيرا منهن ولم يكن على وجه الارض نساء خير من امهات المؤمنين قلت
اذا طلقهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعصيانهن له وايذائهن اياه لم يبقين على تلك الصفة
وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والنزول
على هواه ورضاه خيرا منهن وانما اخليت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والابكار
لانهما صفتان متنافيتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بد من الواو وقال النسفي
الآية واردة في الاخبار عن القدرة لا عن الكون في الوقت لانه تعالى قال ان طلقكن وقد
علم انه لا يطلقهن وهو كقوله (وان تتولوا يستبدل قوما غيركم) الآية فهذا اخبار عن القدرة
وتخويف لهن لا ان في الوجود من هو خير من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ قال
ابو عبد الله وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد قال سمعت انسا بهذا ﴿ش﴾
ابو عبد الله هو البخاري نفسه وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم
ويحيى بن ايوب الغافقي … وهذا ذكره البخاري معلقا ههنا وفي التفسير ايضا ونص عليه
… المستخرج … ووقع في رواية كريمة حدثنا ابن ابي مريم وهو غير
ظاهر لان البخاري … يحيى بن ايوب الا … في الاستشهاد والمتابعة فان قلت قال ابن بطال
خرج … الشيخان … لا … نفسه بذكره له ترجمة في افراد مسلم فان
… الامر كما ذكرت قلت ليفيد تصريح حميد فيه بسماعه اياه
… الطريق للتقوية دفعا لما في الاسناد
… لان عنعنات الصحيحين كما يغبونه
… كما ذكرنا هو الواقع في محله ثم قال الكرماني
فان قلت … من سوء الحفظ ولان ابن ابي مريم ما
… المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم قلت
… ابن ابي مريم كما ذكرناه والظاهر ان الكرماني لو اطلع على هذه
الرواية … الحديث المذكور مسندا ومتنا فهو من روايات انس عن عمر
… ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا … عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت
فقال ان رسول الله … عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى … الى الكعبة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث
… الجزء الاول … امر ان يستقبل الكعبة ومن الجزء الثاني ايضا وذلك لانهم
… في غير القبلة الواجب استقبالها …

﴿ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن يحيى بن قزعة وقتيبة فرقهما وفي خبر الواحد عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير جميعا عن قتيبة اربعتهم عنه ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** بينا اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاآ كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه وبينا ههنا اضيف الى المبتدأ والخبر وجوابه قوله اذ جاءهم آت وفي قباء ست لغات المد والقصر والتذكير والتأنيث والصرف والمنع وافصحها المد وهو موضع معروف ظاهر المدينة والمعنى هنا بينا الناس في مسجد قباء وهم في صلاة الصبح واللام في الناس للعهد الذهني لان المراد اهل قباء ومن حضر معهم في الصلاة **قوله** آت فاعل من اتى يأتي فاعل اعلال قاض وهذا الآتي هو عباد بالتشديد ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفي حديث البراء المتقدم في صلاة العصر ولا منافاة بين الخبرين وقد ذكرنا وجهه في حديث البراء وهو ان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة ووقت الصبح في اليوم الثاني الى من هو خارجها **قوله** وقد انزل عليه الليلة قرآن اطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليها مجازا او اراد بالقرآن قوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء) الآيات وهذا ايضا مجاز حيث ذكر الكل واراد الجزء وفي بعض النسخ القرآن بالالف واللام التي هي للعهد **قوله** وقد امر على صيغة المجهول اي امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ان يستقبل الكعبة اي بان يستقبل وان مصدرية والمعنى باستقبال الكعبة **قوله** فاستقبلوها على صيغة الجمع من الماضي والضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه ويحتمل ان يكون الضمير لاهل قباء يعني حين سمعوا من الآتي ما افهمهم استقبلوا الكعبة وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الباء على صيغة الامر للجمع والامر لاهل قباء من الآتي **قوله** وكانت وجوههم هو من كلام ابن عمر لا كلام الرجل المخبر بتغيير القبلة قاله الكرماني قلت لا مانع ان يكون من كلام المخبر فعلى هذا يكون الواو للحال فيكون جملة حالية على رواية الاكثرين وهو ان يكون صيغة الجمع من الماضي وعلى رواية الاصيلي يكون الواو للعطف وجملة عطف الجملة الخبرية على الانشائية والضمير في وجوههم يحتمل الوجه من المذكورين وقال بعضهم عوده الى اهل قباء اظهر ويرجح رواية الكسر انه عند المصنف في التفسير وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر بان الذي بعده امر لا انه بقية الخبر الذي قبله قلت الاوّل هذا الموضع يكون للتنبيه لدل على تحقق ما بعدها ولا يسمى حرف استفتاح الا في مكان يحمل معناها وفي ترجيحه الكسر بهذا نظر لانه يكرر هذه قوله فاستداروا الى الكعبة وكانت وجوههم من كلام ابن عمر [illegible] حديث البراء بن عازب [illegible]

[illegible] الدليل على الوجوب [illegible]

[illegible] الواحد وفيه جواز [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible]

الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر خمسا فقالوا ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجليه وسجد سجدتين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة التي هي قوله ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم سهى فصلى ولم يعد تلك الصلاة وهذا الحديث مضى عن قريب في الباب الذي قبل هذا الباب ويحيى هو القطان وشعبة ابن الحجاج والحكم ابن عتيبة وابراهيم النخعي وعلقمة ابن قيس النخعي وعبدالله ابن مسعود فان قلت ما وجه احتجاج البخاري بهذا الحديث قلت هو ان اقباله على الناس بوجهه بعد انصرافه بعد السلام كان في غير صلاة فلما بنى على صلاته بان انه كان في وقت استدبار القبلة في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة لم يجزله ان يبني على ما مضى منها فظهر بهذا ان من اخطأ القبلة لا يعيد ﴿ ص ﴾ * باب * حك البزاق باليد من المسجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان حك البزاق في اليد سواء كان بآلة او لا فان قلت في حديث الباب الحك باليد من غير ذكر آلة وكذلك في الترجمة قلت قوله باليد اعم من ان يكون فيها آلة او لا على ان ابا داود روى عن جابر قال اتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مسجدنا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون الحديث فهذا يدل على انه باشر بيده بعرجون فيها والعرجون بضم العين هو العود الاصفر الذي فيه الشماريخ اذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين والواو والنون فيه زائدتان وابن طاب رجل من اهل المدينة ينسب اليه نوع من تمر المدينة ومن عاداتهم انهم ينسبون الوان التمر كل لون الى احد ومع هذا يحتمل تعدد القصة وفي البزاق ثلاث لغات بالزاى والصاد والسين والاوليان مشهورتان ولما فرغ من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد والمناسبة ظاهرة ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في باب كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة وفي باب ليبصق عن يساره وفي باب ما يجوز من البزاق وفي باب المصلي يناجي ربه واخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي وابو داود والنسائي وفي هذا الباب عن ابي هريرة وابي سعيد وعائشة يأتي عن قريب وحدث النسائي عن انس قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احسن هذا وفي كتاب المساجد لابي نعيم من اجل انه رئى اعظاما للمسجد ولم يجع اسما من اسماء الله تعالى ببراق كان من خيار عباد الله وفي سنده ضرار بن عمرو وفيه كلام وذكر ابن خالويه في هذا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى النخامة في المحراب قال من امام هذا المسجد قالوا فلان قال قد عزلته فقالت امرأته لم عزل النبي صلى الله تعالى عليه

فيما روى عن الامامة فقال رأى نخامة فى المسجد فمشيت الى خلوق طيب فخلقت به المحراب فاجتاز عليه الصلاة والسلام بالمسجد فقال من فعل هذا قال امرأة الامام قال قد وهبت ثيابه لامرأته ورددته الى الامامة فكان هذا اول خلوق كان فى الاسلام ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** نخامة بضم النون النخاعة وقد ذكره البخارى بهذا اللفظ فى باب الالتفات يقال تنخم الرجل اذا تنخع وفى المطالع النخامة ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج وفى النهاية النخامة البزقة التى تخرج من الرأس وقيل النخامة ما يخرج من الصدر والبصاق بما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الانف **قوله** فى القبلة اى فى حائط من جهة قبلة المسجد **قوله** حتى رؤى فى وجهه بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء اى شوهد اثر المشقة فى وجهه صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ان فى رواية النسائى فغضب حتى احمر وجهه وللبخارى فى الادب من حديث ابن عمر فتغيظ على اهل المسجد **قوله** اذا قام فى صلاته الفرق بين قام فى الصلاة وقام الى الصلاة ان الاول يكون بعد الشروع والثانى عند الشروع **قوله** فانه الفاء فيه جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر المبتدأ **قوله** يناجى ربه من المناجاة قال النووى المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى قلت المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين يقال ناجيته اذا ساررته وكذلك نجوت نجوى ومناجاة الرب مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو ارادة الخير ويجوز ان تكون من باب التشبيه اى كأنه ربه يناديه والتحقيق فيه انه شبه العبد وتوجهه الى الله تعالى فى الصلاة وما فيها من القراءة والاذكار وكشف الاسرار واستنزال رحمته ورأفته مع الخضوع والخشوع بمن يناجى مولاه ومالكه فمن شرائط حسن الادب ان يقف محاذيه ويطرق رأسه ولا يمد بصره اليه ويراعى جهة امامه حتى لا يصدر من تلك الهيئات شئ وان كان الله تعالى منزها عن الجهات لان الاداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض **قوله** او ان ربه بينه وبين القبلة كذا هو بالشك فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى بواو العطف ولا يصح حمل هذا الكلام على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول فى المكان فالمعنى على التشبيه اى كأنه بينه وبين القبلة وكذا معنى قوله فى الحديث الذى بعده فان الله قبل وجهه وقال الخطابى معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار فى التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من اثقال البدن **قوله** قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة القبلة **قوله** او تحت قدمه اليسرى كما فى حديث ابى هريرة اى فى الباب الذى بعده وزاد ايضا من طريق همام عن ابى هريرة فيدفنها كما سيأتى ان شاء الله تعالى **قوله** ثم اخذ طرف ردائه الخ فيه البيان بالفعل ليكون اوقع فى نفس السامع **قوله** او يفعل هكذا عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اى ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا وليست كلمة أو ههنا للشك بل للتنويع ومعناه انه مخير بين هذا وهذا ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ فيه تعظيم المساجد عن اثقال البدن وعن اقذار ورات بالطريق الاولى * وفيه احترام جهة القبلة * وفيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار من المسجد * وفيه اذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق امامه تشريفا للقبلة ولا عن يمينه تشريفا لليمين وجاء فى رواية البخارى فان عن يمينه ملكا وعند ابى شيبة بسند صحيح لا يبزق عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله او خلف ظهره وقوله فان عن يمينه ملكا دليل على انه لا يكون حالتئذ عن يساره ملك لانه فى طاعة فان قلت يخدش فى هذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الكرام الكاتبين لا يفارقان

العبد الاعند الحلاء واجماعهات هذا حديث ضعيف لايحتج به قال النووى هذا فى غير المسجد اما فيه فلايبزق الافى ثوبه قلت وسياق الحديث على انه فى المسجد * واعلم ان البصاق فى المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليه ام لا فان احتاج يبزق فى ثوبه فان بزق فى المسجد يكون خطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفنه وقال القاضى عياض البزاق ليس بخطيئة الا فى حق من لم يدفنه فامامن اراد دفنه فليس بخطيئة وهذا غير صحيح والحق ماذكرناه واختلفوا فى المراد بدفنه فالجمهور على انه الدفن فى تراب المسجد ورمله وحصباته ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجها وعن اصحاب الشافعى قولان احدهما اخراجه مطلقا وهو المنقول عن الرويانى فان لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلايجوز احتراما للمالية وفيه ان البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة وليس فيه خلاف الا ماحكى عن ابراهيم النخعى انه يقول البزاق نجس وقال القرطبى الحديث دال على تحريم البصاق فى القبلة فان الدفن لايكفيه قيل هو كما قال وقيل دفنه كفارته وقيل النهى فيه للتنزيه والاصح انه للتحريم وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه وروى ابوداود من حديث ابى سهلة السائب بن خلاد قال احمد من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا ام قوما فبصق فى القبلة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين فرغ لايصلى لكم فاراد بعد ذلك ان يصلى لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك آذيت الله ورسوله والمعنى انه فعل فعلا لايرضى الله ورسوله وروى ابوداود ايضا من حديث جابر انه قال اتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مسجدنا هذا وفى يده عرجون ابن طاب الذى ذكرناه فى اول الباب وفى رواية [illegible] ما بال احدكم يقوم يستقبل ربه عز وجل فيتنخع امامه ايحب [illegible] يستقبل فيتنخع فى وجهه الحديث [illegible]

ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه [illegible] ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلايبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى

ش [illegible] مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان المتبادر الى الفهم من اسناد الحك الى [illegible] من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله تعالى [illegible] سؤال من يقول ان هذا الحديث لايدل الا على بعض الترجمة [illegible] من المسجد فافهم وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى [illegible] واخرجه [illegible] يحيى بن يحيى واخرجه النسائى عن قتيبة كلاهم عنه [illegible] فى جدار المسجد وفى رواية البخارى فى اواخر [illegible] المسجد وزاد فيه ثم نزل فحكها بيده وفيه اشعار بأنه كان [illegible] من طريق شيخ البخارى وزاد فيه ايضا قال [illegible] عن ايوب فلذلك صنع الزعفران [illegible] وقوله الماء اى جهة وجها وهذا ايضا [illegible]

سبيل التشبيه اى كأن الله تعالى فى مقابل وجهه وقال النووى فان الله قبل الجهة التى عظمها وقيل فان قبلة الله وقبلة ثوابه ونحو ذلك فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق الذى هو الاستخفاف لمن يبزق اليه وتحقيره ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى فى جدار القبلة مخاطا او بصاقا او نخامة فحكه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث اخرجه البخارى فى الصلاة ايضا واخرجه مسلم ايضا **قوله** او بصاقا او نخامة كذا هو وقع فى الموطأ بالشك وفى رواية الاسمعيلى من طريق معن عن مالك او نخاما بدل مخاطا وقد ذكرنا الفرق بين هذه الثلاثة ﴿ص﴾

باب ✽ حك المخاط بالحصى من المسجد ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حك المخاط بالحصى من المسجد فان قلت ذكر فى الباب السابق حك البصاق باليد وذكرهنا حك المخاط بالحصى فهل فيه زيادة فائدة قلت نعم وذلك ان المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج فى قلعه الى معالجة وهى بالحصى ونحوه والبصاق ليس له ذلك فيمكن نزعه بلا آلة اللهم الا ان يخالطه بلغم فحينئذ يلحق بالمخاط فان قلت الباب معقود على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة قلت كانهما فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد هذا الذى ذكره الكرمانى والاوجه ان يقال وان كان بينهما فرق وهو ان المخاط يكون من الانف والنخامة من الصدر كما ذكرناه عن المطالع لكنه ذكر المخاط فى الترجمة والنخامة فى الحديث اشعارا بان بينهما اتحادا فى اللزوجة وان حكمهما واحد من هذه الحيثية ايضا ﴿ص﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما ان وطئت على قذر رطب فاغسله وان كان يابسا فلا ﴿ش﴾ قال بعضهم مطابقته للترجمة الاشارة الى ان العلة فى النهى احترام القبلة لا مجرد التأذى بالبزاق فهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس بخلاف ما علة النهى فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطء اليابس منه قلت هذا [illegible] وبعد عظيم لان قوله العلة فى النهى احترام القبلة لا مجرد التأذى بالبزاق غير موجه لان علة النهى فيه احترام القبلة وحصول التأذى منه كما ذكر فى حديث ابى سهلة انك آذيت الله ورسوله وحصول الاذى فيه هو ما ذكره فى الحديث فان الله قبل وجهه اذا صلى ويزاد [illegible] كبير وهو من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم ومعناه لا يرضى الله به ولا يرضى به رسوله ايضا [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك هو انه نهاه عنه ولم يقره ومع ما فيه من الاذى [illegible] العلة العظمى هى حصول الاذى مع ترك احترام القبلة والحكم يثبت بعلل شتى وقوله بخلاف ما علة النهى فيه مجرد الاستقذار فلا يضره وطء اليابس غير صحيح لان علته النهى فيه كونه نجسا ولم يسقط عنه صفة النجاسة غير ان وطء يابسه لا يضره لعدم التصاقه بالجسد وعدم [illegible] لا لمجرد كونه يابسا حتى لو صلى على مكان عليه نجس يابس لا تجوز صلاته [illegible]

[illegible]

رطبا لاغسله وان كان يابسا فلا اى فلا يضرك وطؤه فتكون المناسبة بينهما من هذه الحيثية وهذا القدر كاف لانه اقناعى غير برهانى ثم ان اثر ابن عباس ذكره البخارى معلقا ووصله ابن ابى شيبة بسند صحيح وقال فى آخره وان كان يابسا لم يضره ﴿ ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم ابن سعد قال اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان اباهريرة وابا سعيد رضى الله تعالى عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه

ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فتناول حصاة فحكها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول موسى بن اسمعيل المقرى البصرى المعروف بالتبوذكى * الثانى ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الرابع حميد بن عبد الرحمن ابن عوف القرشى الزهرى * الخامس ابوهريرة * السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة [illegible] فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان رواته كلهم مدنيون ماخلا موسى بن ابراهيم فانه بصرى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن على بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى ولم يذكر سفيان اباهريرة واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به وعن زهير بن حرب عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه وعن ابى الطاهر بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به واخرجه ابن ماجه فى الصلاة ايضا عن ابى مروان محمد بن عثمان العثمانى عن ابراهيم بن سعد به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فحكها اى حك النخامة وفى رواية الكشميهنى فحتها بالتاء المثناة من فوق [illegible] قوله اذا تنخم اى اذا رمى بالنخامة وبقية الكلام تقدمت ﴿ ص ﴾ باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فيه يذكر لا يبصق المصلى عن يمينه فى الصلاة

ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن [illegible] اباهريرة وابا سعيد اخبراه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نخامة فى حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حصاة فحتها ثم قال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه [illegible] وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فلا [illegible] ولا عن يمينه [illegible] لا يتنخم عن يمينه فان قلت الترجمة لا يبصق عن يمينه ولفظ الحديث [illegible] وفيها حكم النخامة والبصاق واحد الا ترى انه قال [illegible] ان رأى نخامة فى القبلة فدل ذلك على [illegible] هذا الحديث هو من الحديث الذى مضى فى الباب الذى قبله غير انه من [illegible] البخارى [illegible] ابن شهاب [illegible] وهم يحيى بن بكير بضم [illegible] وهما موسى بن اسمعيل [illegible] فى جدار المسجد [illegible] المؤكدة وههنا [illegible]

يصون انما كيد وهناك تحت قدمه وههنا تحت قدمه اليسرى وقوله هناك تحت قدمه اعم من ان
يكون قدمه اليمنى او اليسرى وههنا فسر ان المراد من القدم هو اليسرى لان اليمين له فضل على
اليسار ثم هذا الحديث غير مقيد بحالة الصلاة الا في حديث انس المتقدم الذي رواه عن قتيبة
وفي حديث ابن عمر المتقدم الذي رواه عن عبد الله بن يوسف وفي حديث انس الآتي الذي رواه
عن آدم ومن ذلك جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها وسواء كان في المسجد
او غيره ونقل عن مالك انه قال لا بأس به خارج الصلاة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كره
ان يبصق عن يمينه وليس في الصلاة وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وعن عمر
ابن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وهذه كلها تشهد للمنع مطلقا وقال القاضي عياض النهي
عن البصاق عن اليمين في الصلاة انما هو مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك وقال الخطابي ان كان عن
يساره واحد فلا يبزقه في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او ثوبه وقد روى ابو داود عن طارق
ابن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلاة او اذا صلى
احدكم فلا يبزق امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى
ثم ليقل به وهذا الحديث يؤيد ما قاله الخطابي ومعنى قوله ان كان فارغا اي متمكنا من البزق في يساره
قوله ثم ليقل به اي ليدفنه اذا بزقه تحت قدمه اليسرى وقد ذكرنا ان لفظ القول يستعمل عند العرب
في معان كثيرة ﴿ ص حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت
انسا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره
او تحت رجله ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى لا يتفلن لا يبزقن وهو بالتاء المثناة من
فوق وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ
وقد ذكر المصنف حديث انس هذا في مواضع وقد ذكرناها ﴿ ص ﴾ باب ﴿ ليبصق عن يساره
او تحت قدمه اليسرى ش ﴾ اي هذا باب فيه يذكر ليبصق عن يساره وفي بعض النسخ ليبزق
ومعناهما واحد وذكر في هذا الباب حديثين احدهما عن انس بن مالك وقد تكرر ذكره وفيه
القيد بالصلاة والآخر عن ابي سعيد الخدري وليس فيه القيد بالصلاة على ما يجيء بيانه والمناسبة
بين البابين ظاهرة ﴿ ص حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه
فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله
ولكن عن يساره ومعناه ولكن ليبصق عن يساره وقد ذكر هذا في باب حك البزاق باليد
من المسجد بازيد منه وقد تقدم ما فيه من الكلام * وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
التصريح بسماع قتادة عن انس رضي الله عنه ﴿ ص حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد ان النبي عليه الصلاة والسلام ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة
ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى ش ﴾ مطابقته
للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وعلي هو ابن عبد الله المديني [illegible] على تصريح
[illegible] هذا الحديث تقدم ذكره من وجه آخر عن الزهري [illegible]
[illegible]

والظاهر انه وهم ووافقه في هذا ما ذكره البخاري في آخر الحديث وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد فظن انه عن ابي هريرة وابي سعيد معا وفرقهما وقال الكرماني فان قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لاتقييد فيه قلت تقييده حملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق قلت لفظ الحديث او تحت قدمه اليسرى وكأن نسخته قد سقطت منها لفظة اليسرى فبنى هذا السؤال والجواب على هذا ومع هذا سأل ايضا بقوله فان قلت لفظة عن يساره شامل لقدمه اليسرى فالفائدة تخصيصها بالذكر قلت ليس شاملا لها لان الجهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وبين كلاميه تناقض **قوله** ولكن عن يساره او تحت قدمه كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية ابي الوقت وتحت قدمه بواو العطف من غير شك ووقع في رواية مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف كلمة او وكذا البخاري من حديث انس في اواخر الصلاة ورواية كلمة او اعم واشمل ﴿ ص وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد نحوه ش ﴾ اشار البخاري بهذا ان محمد بن مسلم الزهري روى ان سفيان بن عيينة روى هذا الحديث من وجهين احدهما بالعنعنة والآخر صرح فيه بسماعه من حميد قال الكرماني هذا تعليق وقال بعضهم ووهم بعض الشراح في زعمه ان قوله وعن الزهري معلق بل هو موصول قلت اراد بالبعض الكرماني وظاهر الامر معه وهو ادعى انه موصول ولم يبين وجه ذلك ﴿ ص * باب * كفارة البزاق في المسجد ش ﴾ اي هذا باب في بيان كفارة البزاق في المسجد والكفارة على وزن فعالة للمبالغة كقتالة وضرابة وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها واصل المادة من الكفر وهو الستر ومنه سمي الزارع كافرا لانه يستر الحب في الارض وسمي المخالف لدين الاسلام كافرا لانه يستر الدين الحق والتكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة ﴿ ص حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة * وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التصريح بسماع قتادة عن انس وفيه القول * واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم **قوله** البزاق في المسجد وفي رواية مسلم التفل في المسجد بالتاء المثناة من فوق وفي رواية ابي داود وكفارته ان تواريه اي ان تغيبه يعني تدفنه **قوله** في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي **قوله** خطيئة اي اثم واصلها بالهمزة ولكن يجوز تشديد الياء واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصائه ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجه وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به قوله فان لم يفعل اي فان لم يحفر او لم يمكن الحفر فليبزق في ثوبه وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس يرفعه البزاق في المسجد خطيئة [illegible] وقال النووي هذا في غير المسجد واما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه [illegible] في المسجد [illegible] وروى احمد في مسنده من حديث سعد بن ابي وقاص [illegible] في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه

وروى احمد ايضا والطبرانى باسناد حسن من حديث ابى امامة مرفوعا قال من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة وفى حديث مسلم عن ابى ذر ووجدت فى مساوى اعمال امتى النخامة تكون فى المسجد لاتدفن وقال القرطبى فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها فى المسجد بل به وبتركها غير مدفونة وروى سعيد بن منصور عن ابى عبيدة انه تنخم فى المسجد ليلة فنسى ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذى لم يكتب على خطيئة الليلة ﴿ ص ﴾ باب ❊ دفن النخامة فى المسجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان دفن النخامة فى المسجد يعنى جواز ذلك والمناسبة بين البابين ظاهرة ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن نصر قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع اباهريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجى الله مادام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فيدفنها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول اسحق بن نصر هو اسحق ابن ابراهيم بن نصر وقد تقدم ❊ الثانى عبد الرزاق صاحب المصنف ❊ الثالث معمر بن راشد ❊ الرابع همام على وزن فعال بالتشديد ابن منبه ❊ الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة فى موضعين وفيه التصريح بسماع همام عن ابى هريرة وفيه عنعنة ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ان رواته مابين بخارى بالباء الموحدة والخاء المعجمة وصنعانى وبصرى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فلا يبصق نهى الغائب قوله فانما يناجى الله وفى رواية الكشميهنى فانه يناجى قوله مادام فى مصلاه اى مدة دوامه فى مصلاه فان قلت هذا تخصيص المنع بما اذا كان فى الصلاة ورواية اذى المسلم يقتضى المنع مطلقا ولو لم يكن فى الصلاة قلت هذه مراتب فكونه فى الصلاة اشد اثما مطلقا وكونه فى جدار القبلة اشد اثما من كونه فى غيرها من جدر المسجد قوله فيدفنها بنصب النون لانه جواب الامر ويجوز رفعها على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى فهو يدفنها ويجوز الجزم عطفا على الامر وتأنيث الضمير فى فيدفنها على تأويل البصقة التى يدل عليها قوله وليبصق وقيل انما لم يقل يغطيها لان التغطية يستمر الضرر بها اذ لا يؤمن ان يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق فى باطن الارض قلت يؤيد هذا مارواه الطبرانى فليحفره وليدفنه وعند ابن ابى شيبة مرفوعا اذا بزق فى المسجد فليحفر وليمعن وفى صحيح ابن خزيمة فليبعد لا يقال ان الباب معقود على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق لانا نقول قد قلنا فيما مضى انه لاتفاوت بينهما فى الحكم فان قلت قوله فان عن يمينه ملكا يقتضى اختصاص منع البزاق عن يمينه لاجل الملك وفى يساره ايضا ملك قلت اجيب بانا لو سلمنا ذلك فاليمين شرف وفيه نظر لايخفى وقيل بان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها وفيه نظر ايضا لانه ولو لم يكتب لا يغيب عنه فاحسن ما يجاب به ان يقال [illegible] قرينا وموقفه يساره كما ورد فى حديث ابى امامة رواه الطبرانى فانه يقوم بين يدى الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فلعل المصلى اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شىء ﴿ ص ﴾ باب ❊ اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا بدره البزاق يعنى اذا غلب عليه ولم يقدر على دفعه لكن لا ينفصل عنه بل يقال بدرته [illegible]

الجوهري بدرت الى الشئ ابدر بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه وتبادر القوم تسارعوا واجاب بعضهم عن هذا نصرة للبخاري بأنه يستعمل في المغالبة فيقال بادرت كذا فبدرني اي سبقني قلت هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني فبدوته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس ههنا باب المغالبة حتى يقال بدره ﴿ ص ﴾ حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا زهير قال حدثنا حميد عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤي كراهيته اورؤي كراهيته لذلك وشدته عليه وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه اوربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره اوتحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال اويفعل هكذا ﴿ ش ﴾ الترجمة مشتملة على شيئين اولها مبدرة البزاق والآخر هو اخذ المصلي بزاقه بطرف ثوبه وفي الحديث مايطابق الثاني وهو قوله ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه وليس للجزء الاول ذكر في الحديث اصلا ولهذا اعترض عليه في ذلك ولكن يمكن ان يقال وان كان فيه تعسف كأنه اشار بذلك الى ما في بعض طرق الحديث وهو مارواه مسلم من حديث جابر بلفظ وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض وروى ابوداود فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه قوله بادرة اي حدة وبادرة الامر حدته والمعنى اذا غلب عليه البصاق والنخامة فليقل بثوبه هكذا وقوله وضعه على فيه تفسير لقوله فليقل به ولاجل ذلك ترك العاطف اي وضع ثوبه على فمه حتى يتلاشى البزاق فيه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول مالك بن اسمعيل ابوغسان النهدي وقدمر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان * الثاني زهير ابن معاوية الكوفي * الثالث حميد الطويل * الرابع انس بن مالك وقد تقدم هذا الحديث في باب حك البزاق باليد من المسجد وذكرنا هناك مايتعلق به من الابحاث ولنذكر ههنا مالم نذكره هناك قوله كراهية مرفوع بقوله رؤي على صيغة المجهول قوله اورؤي كراهيته شك من الراوي قوله لذلك اي لاجل رؤية النخامة في القبلة قوله وشدته عليه يجوز فيه الرفع والجر عطفا على الكراهية اوعلى لذلك قوله اوربه مبتدأ وخبره هو قوله بينه وبين القبلة والجملة معطوفة على يناجي ربه عطف الجملة الاسمية على الفعلية قوله وقال في بعض النسخ فقال بالفاء * وفيه من الفوائد استحباب ازالة مايستقذر اويتنزه عنه من المسجد * وفيه تفقد الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها * وفيه ان للمصلي ان يبصق في الصلاة ولا تفسد صلاته * وفيه انه اذا نفخ او تنحنح جاز كذا قالوا ولكن هذا بالتفصيل وهو ان التنحنح لا يخلو اما ان يكون بغير اختياره فلا شئ عليه وان كان باختياره فان حصلت منه حروف ثلاثة تفسد صلاته وفي الحرفين قولان وعن ابي حنيفة ان النفخ اذا كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة * وفيه ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام * ومن فوائده ان التحسين والتقبيح انما هو بالشرع لكون اليمين مفضلة على اليسار واليد مفضلة على القدم ﴿ ص ﴾ * باب * عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر القبلة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان وعظ الامام الناس ان يتموا صلاتهم ولا يتركوا منها شيأ والعظة على وزن علة مصدر من وعظ يعظ وعظا

(وعظة)

ويعظه وموعظة واصل عظة وعظ فلما حذفت منه الواو عوضت منها التاء فى آخره اما الحذف فلوجوده فى يعظه واما كسر العين فمن الواو فافهم والوعظ النصح والتذكير بالعواقب ويقال وعظته فاتعظ اى قبل الموعظة وجه المناسبة فى ذكر هذا الباب عقيب الابواب المذكورة من حيث انه كان فيها امر ونهى وتشديد فيهما وهى كلها وعظ ونصح وهذا الباب ايضا فى الوعظ والنصح **قوله** وذكر القبلة بالجر عطف على عظة اى وفى بيان القبلة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال هل ترون قبلتى ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم انى لأراكم من وراء ظهرى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فى هذا الحديث وعظالهم وتذكيرا وتنبيها بانه لا يخفى عليه ركوعهم وسجودهم ولا يظنون انه لا يراهم لكونه مستدبرا لهم وليس الامر كذلك لانه يرى من خلفه مثل ما يرى من بين يديه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وقد تكرر ذكرهم وابو الزناد بكسر الزاى وخفة النون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا ههنا عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن قتيبة عن مالك ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** هل ترون قبلتى استفهام على سبيل انكار ما يلزمه منه المعنى انتم تحسبون قبلتى ههنا وانى لا ارى الا ما فى هذه الجهة فوالله ان رؤيتى لا تختص بجهة قبلتى هذه فانى ارى من خلفى كما ارى من جهة قبلتى ❁ ثم العلماء اختلفوا ههنا فى موضعين الاول فى معنى هذه الرؤية فقال قوم المراد بها العلم اما بطريق انه كان يوحى اليه بيان كيفية فعلهم واما بطريق الالهام وهذا ليس بشئ لانه لو كان ذلك بطريق العلم ما كانت فائدة فى التقييد بقوله من وراء ظهرى وقال قوم المراد به انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير فى بعض الاحوال وهذا ايضا ليس بشئ وهو ظاهر وقال الجمهور وهو الصواب انه من خصائصه عليه الصلاة والسلام وان ابصاره ادراك حقيقى انخرقت له فيه العادة ولهذا اخرج البخارى هذا الحديث فى علامات النبوة وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا يشترطون فى الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى الصين بقة اندلس قلت هو الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب فلذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الدار الآخرة خلافا للمعتزلة فى الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية فى خلوها عن المواجهة والمكان فانهم انما جوزوا رؤية الله تعالى لاعتقادهم كونه تعالى فى الجهة والمكان واهل السنة اثبتوا رؤية الله تعالى بالنقل والعقل كما ذكر فى موضعه وبينوا بالبرهان على ان تلك الرؤية منزهة عن الانطباع والمواجهة واتصال الشعاع بالمرئى ❁ الموضع الثانى اختلفوا فى كيفية رؤية النبى عليه الصلاة والسلام من خلف ظهره فقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من ورائه دائما وقيل كانت له بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يعنى مثل خرق الابرة يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة امثلتهم فيها فيشاهد بذلك افعالهم **قوله** لا يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم يعنى اذا كنت فى الصلاة مستدبرا لكم ويجوز ان يكون المراد من الخشوع السجود لان غاية الخشوع وقد صرح فى رواية مسلم بالسجود ويجوز ان يراد به اعم من ذلك فيتناول جميع افعالهم فى صلاتهم فان قلت اذا كان الخشوع بمعنى الاعم يتناول الركوع ايضا فما فائدة ذكره قلت لكونه من اعظم [illegible]

الصلاة وذلك لأن الرجل ما دام في القيام لا يتحقق انه في الصلاة فاذا ركع تحقق انه في الصلاة ففيه يكون فيه عطف العام على الخاص **قوله** والله قسم منه صلى الله تعالى عليه وسلم وجوابه قوله لا يخفى وقوله اني لأراكم بيان وانما بدل **قوله** ركوعكم بالرفع فاعل لا يخفى وقوله ولا خشوعكم عطف عليه اى لا يخفى على خشوعكم والهمزة في لأراكم مفتوحة واللام للتأكيد ❁ ومما يستفاد منه انه ينبغي للامام اذا رأى احدا مقصرا في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كيف وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بانه يراهم من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه وفي تفسير سنيد حدثنا حجاج عن ابي ذئب حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح عن هلال بن علي عن انس قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة ثم رقى المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع اني لأراكم من ورائي كما أراكم وفي لفظ اتموا الصلاة فاقبل علينا بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني أراكم من وراء ظهري وفي لفظ اتموا الركوع والسجود فوالله اني لأراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم وعند مسلم صلى بنا ذات يوم فلما قضى صلاته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف فاني أراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار ﴿ ص ﴾

حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة ثم رقى المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع اني لأراكم من ورائي كما أراكم امامي ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الذي قبله ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو ❁ الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة وقدم ذكره ❁ الثالث هلال بن علي ويقال هلال بن ابي هلال ابن علي ويقال ابن اسامة الفهري المدني مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك ❁ الرابع انس بن مالك ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن سليمان عن فليح واخرجه في الرقاق عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** صلى لنا اى لاجلنا **قوله** صلاة بالتنكير للابهام **قوله** ثم رقى المنبر بكسر القاف ويجوز فتحها على لغة طي **قوله** فقال في الصلاة فيه حذف تقديره فقال في شان الصلاة وفي امرها او يكون متعلقها محذوفا تقديره اراكم في الصلاة وقال بعضهم هو متعلق بقوله بعد لاراكم قلت هذا غلط لان ما في حيزان لا يتقدم عليها **قوله** وفي الركوع انما افرده بالذكر وان كان داخلا في الصلاة للاهتمام بشانه امالانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع ادرك تلك الركعة بتمامها واما لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علم انهم قصروا في حال الركوع فذكره لزيادة التنبيه **قوله** من ورائي وفي بعض الروايات من وراء حذفت الياء منه واكتفى بالكسرة عنها وقال الكرماني فان قلت الرؤية من الوراء كانت مخصوصة بحال الصلاة ام هي عامة لجميع الاحوال قلت اللفظ سيما في الحديث السابق يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص قلت نقل عن مجاهد انه كان في جميع احواله **قوله** كما أراكم اى كما اراكم من امامي وصرح به في رواية اخرى كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي رواية مسلم اني لابصر من ورائي

من خلفي وعن بقي بن مخلد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء
والكاف في كما للتشبيه فالتشبيه الرؤية المقيدة بالوراء وبقية الكلام مرت في الحديث السابق
﴿ ص ﴾ ﴿ باب ﴾ هل يقال مسجد بني فلان ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان اضافة مسجد
من المساجد الى قبيلة او الى احد مثل بانيه او الملازم للصلاة فيه هل يجوز ان يقال ذلك نعم يجوز
والدليل عليه حديث ابن عمر الآتي ذكره وانما ترجم الباب بلفظة هل التي للاستفهام لان في هذا
خلاف ابراهيم النخعي فانه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان او مصلى فلان لقوله تعالى وان المساجد
لله ذكره ابن ابي شيبة عنه وحديث الباب يرد عليه والجواب عن تمسكه بالآية ان الاضافة فيها
حقيقية واضافتها الى غيره اضافة تمييز وتعريف فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب ههنا وما وجه
المناسبة بينه وبين الابواب المتقدمة قلت المذكور في الابواب السابقة احكام تتعلق بالمساجد
والمذكور في هذا الباب ايضا حكم من احكامها وهذا المقدار كاف ﴿ ص ﴾ حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت من الحفياء وامدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل
التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها ﴿ ش ﴾
مطابقة الحديث للترجمة في قوله الى مسجد بني زريق * ورجاله تكرروا غير مرة * والحديث
اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي
عن مالك واخرجه النسائي في الخيل عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم
عن مالك ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** سابق من المسابقة وهي السبق الذي يشترك فيه الاثنان وباب
المفاعلة يقتضي ذلك والخيل التي اضمرت هي التي كانت المسابقة بينهما وكان فرس النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بينها يسمى السكب وكان اغر محجلا طلق اليمين له مسحة وهو اول فرس
ملكه واول فرس غزا عليه واشتراه من اعرابي من بني فزارة بعشر اواق وكان اسمه
عند الاعرابي الضرس فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السكب وسابق عليه فسبق وفرح به
وهو اول فرس سابق عليه فسبق وفرح المسلمون به **قوله** اضمرت بضم الهمزة على صيغة
المجهول من الاضمار يقال ضمر الفرس بالفتح واضمرته انا والضمر بضم الضاد وسكون الميم
الهزال وكذلك الضمور وتضمير الفرس ان يعلف حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك في اربعين
يوما وفي النهاية وتضمير الخيل هو ان تظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف
وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها **قوله** رهلها
بفتح الراء والهاء وباللام من رهل لحمه بالكسر اضطرب واسترخى قاله الجوهري والمضمر
الذي يضمر خيله لغزو او سباق والمضمار الموضع الذي يضمر فيه الخيل وتكون وقتا للايام
التي يضمر فيها **قوله** من الحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالياء آخر الحروف والالف
الممدودة وقدم بعضهم الياء على الفاء وهو اسم موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال
او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون
اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة واللام فيه للعهد **قوله** وامدها الامد بفتح الهمزة وفتح الميم الغاية **قوله**
بني زريق بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره قاف وبنو زريق
ابن عامر حارثة بن غضب بن جشم بن الخزرج وقال صاحب التوضيح وبنو زريق بطن من الخوارج

قلت تفسيره بهذا هنا غلط والصحيح هو الذى ذكرناه **قوله** وان عبدالله يجوز ان يكون مقول عبدالله بن عمر بطريق الحكاية عن نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا ويجوز ان يكون مقول نافع **قوله** بها اى بالخيل او بهذه المسابقة ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ فيه جواز المسابقة بين الخيول و جواز تضميرها وتمرينها على الجرى واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة فى القتال كرا وفرا وهذا اجماع وعن الشافعية انها سنة وقيل مباح وكانت الجاهلية يفعلونها فاقرها الاسلام ولايختص جوازها بالخيل خلافا لقوم والحديث محمول على ماكان بغير رهان و الفقهاء شرطوا فيها شروطا منها جواز الرهان [illegible] واحد ومن الجانبين قمار الا بمحلل وقد علم فى موضعه وليس فى الحديث دلالة على جواز ذلك [illegible] متعه وقال ابن التين انه صلى الله تعالى عليه وسلم سابق بين الخيل على حلل اتته من اليمن فاعطى السابق ثلاث حلل واعطى الثانى حلتين والثالث حلة والرابع دينارا والخامس درهما والسادس فضة وقال بارك الله فيك وفى كلكم وفى السابق والفسكل قلت الفسكل بكسر الفاء وسكون السين المهملة بينهما وفى آخره اللام وهو الذى يجئ فى الحلبة آخر الخيل * وفيه تجويع البهائم على وجه الصلاح وليس من باب التعذيب * وفيه بيان الغاية ومقدار امدها * وفيه جواز اضافة المسجد الى بانيه والى مصل فيه كما ذكرنا وكذلك تجوز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليس فى ذلك تزكية لهم ﴿ ص

* باب * القسمة وتعليق القنو فى المسجد ش ﴾ اى هذا باب فى بيان قسمة الشئ فى المسجد يعنى يجوز لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها كما فى حديث الباب فى المسجد يتعلق بالقسمة وتعليق القنو عطف على القسمة والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لانها فى احكام تتعلق بالمسجد ﴿ ص قال ابو عبدالله القنو العذق والاثنان قنوان والجماعة ايضا قنوان مثل صنو وصنوان ش ﴾ ابو عبدالله هو البخارى نفسه وفسر القنو بالعذق والقنو بكسر القاف وسكون النون وقال ابن سيدة القنو والقنا الكباسة والقنا بالفتح لغة فيه عن ابى حنيفة والجمع فى كل ذلك اقناء وقنوان وقنيان وفى الجامع فى القنوان لغتان بكسر القاف وضمها وكل العرب تقول قنو وقنو فى الواحد **قوله** العذق بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة هو كالعنقود للعنب والعذق بفتح العين النخلة **قوله** والاثنان قنوان على وزن فعلان بكسر الفاء وكذلك الجمع على هذا الوزن فان قلت فباى شئ يفرق بين التثنية والجمع قلت بسقوط النون فى التثنية عند الاضافة وثبوتها فى الجمع وبكسرها فى التثنية واعرابها فى الجمع **قوله** مثل صنو يعنى فى الحركات والسكنات وفى التثنية والجمع والصنو هو النخلتان او ثلاث تخرج من اصل واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها والبخارى لم يذكر جمعه لظهوره من الاول ﴿ ص وقال ابراهيم يعنى ابن طهمان عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس قال اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه فى المسجد وكان اكثر مال اتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس فقال يارسول الله اعطنى فانى فاديت نفسى [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خذ فحثى فى ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال [illegible] يرفعه على قال لا قال [illegible] انت على قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فقال يارسول الله [illegible] ف[illegible] منه ثم احتمله فالقاه على كاهله ثم انطلق

(فمازال)

فاذا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفى علينا عجبا من حرصه فاقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وثمه منها درهم **ش** هذا تعليق من البخارى قال الاسمعيلى ذكره البخارى عن ابراهيم وهو ابن طهمان فيما احسب بغير اسناد يعنى تعليقا وفى بعض الرواية قال ابراهيم بغير ذكر ابيه والاول هو الاصح وطهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبه الخراسانى ابو سعيد مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة واخرجه البخارى ايضا معلقا فى الجهاد وفى الجزية وقال الحافظ المزى هكذا هو فى البخارى ابراهيم غير منسوب وذكره ابو مسعود الدمشقى وخلف الواسطى فى ترجمة عبد العزيز بن صهيب عن انس وكذلك رواه عمر بن محمد بن بجير بضم الباء الموحدة وفتح الجيم ونسبة عمر الى جده البجيرى فى صحيحه من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس وقيل انه عبد العزيز بن رفيع وقد روى ابو عوانة فى صحيحه حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن انس تسحروا فان فى السحور بركة وروى ابو داود والنسائى حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله تعالى عنها حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا فى احدى ثلاث الحديث فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون هذا والله اعلم ايهما هو وقال بعضهم قال المزى فى الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وليس بشئ قلت قوله ليس بشئ راجع الى قول صاحب هذا القيل لان المزى قال بالاحتمال كما ذكرنا ثم ان هذا المعلق وصله ابو نعيم الحافظ حدثنا محمد بن ابراهيم بن على حدثنا احمد بن محمد بن يزيد حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد حدثنى ابى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز يعنى ابن صهيب عن انس قال اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمال من البحرين الحديث فان قلت الترجمة مشتملة على شيئين احدهما القسمة فى المسجد والآخر تعليق القنو فيه وليس فى حديث الباب الا ما يطابق الجزء الاول قلت ذكر ابو محمد بن سيده فى غريب الحديث تأليفه فى هذا انه لما خرج رأى اقناء معلقة فى المسجد وكان امر من كل حائط بقنو يعلق فى المسجد ليأكل منه من لا شئ له وقال ثابت فى كتاب الدلائل وكان عليها على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه انتهى ومن عادة البخارى الاحالة على اصل الحديث وما اشبه والمناسبة بينهما ان كل واحد منهما وضع فى المسجد الاخذ منه لا الادخار وعدم [illegible] النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اليه استقلالا للدنيا ومافيها [illegible] ذكرنا [illegible] ذكر البخارى حديثا فى تعليق القنو [illegible] وكذلك سقط كلام ابن [illegible] ذكر [illegible]

قوله اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] على صيغة المجهول **قوله** [illegible] من البحرين [illegible] المال فيما رواه ابن ابى شيبة من طريق حميد مرسلا انه كان مائة الف وانه ارسل به العلاء بن الحضرمى من خراج البحرين قال وهو اول خراج حمل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى البخارى فى المغازى من حديث عمرو بن عوف ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] صالح اهل البحرين وامر [illegible] العلاء بن الحضرمى وبعث [illegible] الخراج [illegible] [illegible]

[illegible]

المراد انه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة الى سنة ٭ واما البحرين فهو تثنية بحر في الاصل وهي بلدة مشهورة بين البصرة وعمان وهي هجر واهلها عبد القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وقال القاضي عياض قيل بينها وبين البصرة اربعة وثمانون فرسخا وقال ابو عبيد البكري لما صالح اهله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر عليهم العلاء بن الحضرمي وزعم ابو الفرج في [illegible] وبعث [illegible] وزعم ابن سعد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] ارسل العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي وهو بالبحرين [illegible] فكتب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باسلامه وتصديقه **قوله** انثروه اي صبوه **قوله** اليه اي الى المال الذي قدم **قوله** اذ جاءه العباس وهو عم النبي عليه الصلاة والسلام ابن عبد المطلب وكلمة اذ ظرف في الغالب والعامل فيه يجوز ان يكون قوله فجلس اليه ويجوز ان يكون قوله يرمي **قوله** فاديت نفسي يعني يوم بدر حيث اخذ اسيرا وفاديت من المفاداة يقال فاداه يفاديه اذا اعطى فداءه وانقذ نفسه ويقال فدى وافتدى وفادى فقدى اذا اعطى المال لخلاص غيره وفادى اذا افتك الاسير باسير مثله لخلاص نفسه وافتدى اذا اعطى المال **قوله** وفاديت عقيلا بفتح العين وهو ابن ابي طالب وكان هو ايضا اسر يوم بدر مع عمه العباس **قوله** فحثى بفتح الحاء المهملة والثاء المثلثة والضمير فيه يرجع الى العباس يقال حثوت له اذا اعطيته شيئا يسيرا **قوله** في ثوبه اي في ثوب العباس **قوله** يقله بضم الياء من الاقلال وهو الرفع والحمل **قوله** فلم يستطع اي حمله **قوله** مر بعضهم يرفعه علي اي مر بعض الحاضرين برفع المال الذي اخذته على او اعانتي ذلك لانه لم يستطع حمله فان قلت ما وزن مر قلت عل لان المحذوف منه فاء الفعل لان اصله اؤمر لانه من امر يأمر مهموز الفاء فحذفت همزة الكلمة لاجتماع المثلين في اول الكلمة المؤدي الى الاستثقال فبقي امر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت فصار مر على وزن عل وفي رواية اؤمر على الاصل **قوله** يرفعه بياء المضارع والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حثاه العباس في ثوبه ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى الاستيناف والتقدير هو يرفعه واما الجزم فعلى انه جواب الامر ويروى برفعه بالباء الموحدة فان قلت كيف ما امر النبي عليه الصلاة والسلام باعانته في الرفع ولا اعانه بنفسه قلت زجرا له عن الاستكثار من المال وان لا يأخذ الا قدر حاجته او لينبهه على ان احدا لا يحمل عن احد شيئا **قوله** فالقاه اي العباس على كاهله والكاهل ما بين الكتفين **قوله** يتبعه بصره بضم الياء من الاتباع اي لم يزل صلى الله تعالى عليه وسلم يتبع العباس بصره حتى خفي عليه وذلك تعجبا من حرصه وهو معنى قوله عجبا من حرصه وانتصابه على انه مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله ويجوز ان يكون منصوبا على انه مفعول له **قوله** وثم بفتح الثاء المثلثة اي هنالك وقوله درهم مبتدأ وخبره قوله منها مقدما والجملة وقعت حالا والمقصود منه اثبات القيام عند انتفاء الدرهم اذ الحال قيد للمنفي لا للنفي والمجموع منتف بانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم ٭ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ٭ منها ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده [illegible] ما قاله ابن بطال ان العطاء لاحد الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه دون غيرهم لانه اعطى العباس لما شكى اليه من الغرم ولم يسوه في القسمة مع الثمانية الاصناف فلو قسم ذلك

وانما هو ما اعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان وقال الكرمانى لا يصح هذا الكلام لان العباس من مصارف الزكاة والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال اما فيأ او غنيمة قلت لم يكن هذا المال فيأ وانما كان خراجا ولو وقف الكرمانى على ما ذكرناه عن ابن ابى شيبة فيما مضى عن قريب لما قال هذا الذى قاله وكذلك ابن بطال وهم فيما قاله حيث جعل المال من الزكاة وتبعه صاحب التلويح حيث قال وفيه دلالة لابى حنيفة ومن قال بقوله انه يجوز الاقتصار على بعض الاصناف المذكورين فى الآية الكريمة لانه اعطى العباس لما شكى الغرم بغير وزن ولم يسوه فى القسم مع الاصناف الثمانية ولم ينقل انه اعطى احدا مثله قلت هذا ايضا كلام صادر من غير تأمل لانه ليس للاصناف الثمانية دخل فى هذا ولا المال كان من مال الزكاة ❊ ومنها ان السلطان اذا علم حاجة لاحد الى المال لا يحل له ان يدخر منه شيأ ❊ ومنها ان فيه كرم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وزهده فى الدنيا وانه لم يمنع شيأ سئله اذا كان عنده ❊ ومنها ان للسلطان ان يرفع عما يدعى اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يمتنع من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان فى ذلك حاجة ❊ ومنها ان فيه وضع مال الناس مشتركون فيه من صدقة وغيرها فى المسجد لان المسجد لا يحجب من احد من ذوى الحاجة من دخوله والناس فيه سواء وقال ابن القاسم وسئل مالك عن الاقناء فى المسجد وما يشبه ذلك فقال لا بأس بها وسئل عن الماء الذى يسقى فى المسجد اترى انه يشرب منه قال نعم انما جعل للعطش ولم يرد به اهل المسكنة فلا ارى انه يترك شربه ولم يزل هذا من امر الناس ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ من دعا لطعام فى المسجد ومن اجاب منه ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من دعى الى آخره وقوله فى المسجد يتعلق بقوله دعا لا بقوله لطعام فان قلت صلة دعا بكلمة الى نحو (والله يدعو الى دار السلام) وبالباء فى نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واللام للاختصاص فما وجه هذا قلت تختلف صلات الفعل بحسب اختلاف المعانى فاذا قصد بيان الانتهاء جئ بكلمة الى واذا قصد معنى الطلب جئ بالباء واذا قصد معنى الاختصاص جئ باللام وههنا قصد معنى الاختصاص **قوله** ومن اجاب منه فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ومن اجاب اليه فان قلت ما الفرق بين الروايتين قلت كلمة من فى رواية منه للابتداء والضمير يعود على المسجد وفى رواية الى يعود الضمير الى الطعام فان قلت ما قصد البخارى من هذا التبويب قلت الاشارة الى ان هذا من الامور المباحة وليس من اللغو الذى يمنع فى المساجد فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والذى قبله قلت من قوله باب حك البزاق باليد من المسجد الى قوله باب سترة الامام خمسة وخمسون بابا كلها فيما يتعلق باحكام المساجد فلا يحتاج الى ذكر وجه المناسبة بينها على الخصوص ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة سمع انسا رضى الله تعالى عنه وجدت النبى عليه الصلاة والسلام فى المسجد معه ناس فقمت فقال لى ارسلك ابو طلحة فقلت نعم قال لطعام قلت نعم قال لمن حوله قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة كلها ظاهرة اما الشق الاول فلانا قد ذكرنا ان فى المسجد يتعلق بقوله دعا لا بقوله لطعام فحصل الدعاء الى الطعام فى المسجد واما الشق الثانى فهو اجابة النبى عليه الصلاة والسلام بقوله لمن حوله قوموا وبهذا التقرير يندفع اعتراض من يقول ان المطابقة للترجمة فى الشق الثانى فقط فافهم ❊ ورجال الحديث قد ذكروا ذكرهم واسحق بن عبد الله بن اخى انس من جهة الام

واخرجه البخاري ايضا عن اسمعيل بن ابي اويس وفرقهما واخرجه ايضا في علامات النبوة مطولا وفي الاطعمة والايمان والنذور واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وفي الاطعمة وابو داود فيه عن القعنبي والترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وفي المناقب والنسائي فيه عن قتيبة كلهم عن مالك به واخرجه في الوليمة ايضا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وجدت اى اصبت ولهذا اكتفى بمفعول واحد **قوله** في المسجد حال من النبي وقوله ومعه ناس جملة اسمية وقعت حالا **قوله** ارسلك ويروى أارسلك بهمزة الاستفهام **قوله** ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وتسعون حديثا منها للبخاري ثلاثة وهو زوج ام انس مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح **قوله** قال لطعام ويروى للطعام **قوله** قال لمن حوله منصوب بالظرفية اى لمن كان حوله **قوله** فانطلق اى الى بيت ابي طلحة وفي بعض النسخ فانطلقوا اى انطلق النبي عليه الصلاة والسلام ومن كان معه ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ فيه جواز الحجابة وهو ان يتقدم بعض الخدام بين يدي الامام ونحوه * وفيه الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة * وفيه ان الدعاء الى ذلك من المسجد وغيره سواء لان ذلك من اعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد باقل من ثواب الاطعام * وفيه دعاء السلطان الى الطعام القليل * وفيه ان الرجل الكبير اذا دعى الى طعام وعلم ان صاحبه لايكره ان يجلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لابأس بان يحمل معه من حضره وانما جاءهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى طعام ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم ببركته وما خصه الله تعالى به من الكرامة والفضيلة وهو من علامات النبوة ﴿ ص * باب * القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء ش ﴾ اى هذا باب في بيان القضاء وهو الحكم وحكم اللعان في المسجد وعطف اللعان على القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان اوغيره واللعان مصدر لاعن من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلاة تسمى ركوعا وسجودا * واللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي ومالك واحمد هو ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة بشرط اهلية اليمين وصفة اللعان مانطق به نص القرآن في سورة النور وهو ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع شهادات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها في كل مرة ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا **قوله** بين الرجال والنساء حدثنا ولهذا لم يثبت الافي رواية المستملي ﴿ ص حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد ان رجلا قال يارسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ايقتله لانه اولم يره مباشرة تامة لما سأل رسول الله صلى الله تعالى [illegible] قتل الرجل والاتحرد وجدان الرجل مع امرأته من غير مباشرة [illegible] ليس فيها [illegible] بالزنا ولا تقتضيه الا ما يفهم من قوله ايقتله [illegible] الاول يحيى بن موسى ابو زكريا يعرف بالخت بفتح الخاء المعجمة

(والسديد)

وتشديد التاء المثناة من فوق ❀ الثانى عبدالرزاق بن همام الصنعانى ❀ الثالث عبدالملك بن جريج ❀ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ❀ الخامس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجى الساعدى ابوالعباس وقيل ابويحيى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه حدثنا يحيى مجردا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى يحيى بن موسى وقال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقيل هو يحيى بن جعفر البيكندى وقال الكرمانى ويحتمل ان يراد به يحيى ابن معين لانه سمع من عبدالرزاق قلت الاصح ماقاله ابن السكن وفيه ان رواته مابين بلخى وصنعانى ومكى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن اسمعيل بن عبدالله وفى التفسير عن عبدالله ابن يوسف كلاهما عن مالك وفى الاعتصام عن آدم عن ابن ابى ذئب وفى الاحكام وفى المحاربين عن على بن عبدالله عن سفيان وفى التفسير عن ابى الربيع الزهرانى عن فليح وعن اسحق عن الفريابى عن الاوزاعى وفى الطلاق ايضا عن يحيى عن عبدالرزاق واخرجه مسلم فى اللعان عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن حرملة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه ابوداود فى الطلاق عن القعنبى عن مالك مطولا وعن ابى الربيع الزهرانى ببعضه وعن مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان وعن محمود بن خالد وعن احمد بن صالح وعن محمد بن جعفر الوركانى واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى مروان محمد بن عثمان ﴿ ذكر معناه وما يستنبط منه ﴾ **قوله** ان رجلا اختلفوا فيه فقيل انه هلال بن امية وقيل عاصم بن عدى وقيل عويمر العجلانى قلت روى الطحاوى من حديث الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى ان عويمرا جاء الى عاصم بن عدى فقال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله اتقتلونه سل ياعاصم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى حديث انس رضى الله تعالى عنه هلال بن امية روى الطحاوى من حديث ابن سيرين عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامرأته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ائت باربعة شهداء والا فحد فى ظهرك الحديث وفيه فنزلت آية اللعان واخرجه مسلم والنسائى ايضا وفى حديث ابن عباس عويمر العجلانى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته الحديث رواه الطحاوى واحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه ووقع فى حديث عبدالله بن مسعود وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلاعن امرأته وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر والذى ذكر فى حديث ابن عباس من قول العجلانى هو عويمر وكذا فى قول عبدالله بن مسعود وكان رجلا وهلال بن امية خطأ والظن غلطا من هشام بن حسان وذلك لانها قصة واحدة والدليل على ذلك توقفه صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] حتى نزلت الآية الكريمة [illegible] على الحكم فى النازلة [illegible]

[illegible] قوله فى الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر [illegible]

[illegible] لان تسمية هلال [illegible]

[illegible] فى صحيح [illegible] من حديث انس [illegible]

[illegible]

قد علم بهذا تبين ان الآية الكريمة نزلت فيه اولا **قوله** ارأيت رجلا الهمزة فيه للاستفهام اى اخبرنى بحكمه وانه هل يجوز قتله اولا **قوله** فتلاعنا فيه حذف كثير وقد بين ذلك فى غيره من الاحاديث التى اخرجها البخارى مكررة كما ذكرنا والمحذوف بعد قوله ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله فى شأنه ما ذكر فى القرآن من امر المتلاعنين فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفى امرأتك قال فتلاعنا فى المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين الحديث وسيأتى احكام اللعان مستقصاة فى كتاب اللعان وانما ذكر البخارى هذا الحديث مختصرا لاجل جواز القضاء فى المسجد وهو عند عامة العلماء وقال مالك جلوس القاضى فى المسجد للقضاء من الامر القديم المعمول به وقال ابن حبيب وكان من مضى من القضاة لا يجلسون الا فى رحاب المساجد خارجا وقال اشهب لا بأس ان يقضى فى بيته او حيث احب واستحب بعضهم الرحاب وفى المعونة الاولى ان يقضى فى المسجد وكان شريح وابن ابى ليلى يقضيان فيه وروى عن سعيد بن المسيب كراهية ذلك قال لو كان لى من الامر شئ ماتركت اثنين يختصمان فى المسجد وعن الشافعى كراهيته فى المسجد اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له حكومة فيه اذ فيه حديث جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وخصوماتكم ولا يعترض على هذا باللعان لانها ايمان ويراد بها الترهيب ليرجع المبطل قلت قال اصحابنا جميعا والمستحب ان يجلس فى مجلس الحكم فى الجامع فان كان مسجدا بجنب داره فله ذلك وان قضى فى داره جاز والجامع ارفق المواضع بالناس واجدر ان لا يخفى على احد جلوسه ولا يوم حكمه وقد كان الشعبى يقضى فى الجامع وشريح يقضى فى المسجد ويخطب بالسواد وقد قضى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مسجده بين الانصار فى مواريث تقادمت وكانت الائمة يقضون فى المسجد وعثمان رضى الله تعالى عنه فى الحر نقيم فى المسجد وقضى بن سقا وخصم له فى المسجد وان حضر فى المسجد لغير الحكم فحضر خصمان لم يكره له ان يحكم بينهما وعن عمر بن عبد العزيز لا يقعد القاضى فى المسجد يدخل فيه المشركون فانهم نجس وتلا الآية وكان يحيى بن يعمر فى الطريق ويقضى ... رجل الى منزله فقال القاضى لا يؤتى فى منزله ﴿ ص ﴾ باب ... اذا دخل بيتا يصلى حيث شاء او حيث امر ولا يتجسس ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا دخل رجل ... احد يصلى فيه حيث شاء وهمزة الاستفهام مقدرة فيه تقديره أيصلى حيث شاء او حيث امر ... يصلى حيث امر صاحب البيت وفى بعض النسخ هكذا بهمزة الاستفهام والمعنى على ... لا ... ق ... الحديث الترجمة جميعا ولا يطابق الا الشق الثانى وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اين تحب ان اصلى لك من بيتك وعن هذا قال ابن بطال لا يقتضى لفظ الحديث ان يصلى حيث شاء وانما يقتضى ان يصلى حيث أمر لقوله اين تحب ان اصلى لك وكأنه قال باب اذا دخل ... يصلى حيث شاء او حيث أمر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم استأذنه فى موضع الصلاة ولم يصل [illegible] ولا يتجسس اى ولا يتفحص موضعا يصلى فيه [illegible] واكثر ... ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن [illegible] عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم اتاه في منزله فقال اين تحب ان اصلي لك من بيتك قال فاشرت له الى مكان فكبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصففنا خلفه وصلى ركعتين ﴿ ش ﴾ وجه مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي * الثاني ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الرابع محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي * الخامس عتبان بكسر العين المهملة وضمها وسكون التاء المثناة من فوق بعدها الباء الموحدة الانصاري السالمي المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روى له عشرة احاديث للبخاري منها واحد قاله في الكمال مات بالمدينة زمن معاوية ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وصرح ابو داود الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد من ابن شهاب وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ هذا الحديث اخرجه البخاري مطولا ومختصرا في اكثر من عشرة مواضع في الصلاة عن هناد عن عبد الله بن مسلمة وعن حبان بن موسى وعن معاذ ابن اسد وعن اسمعيل عن مالك وعن اسحق عن يعقوب وعن سعيد بن عفير وفي الرقاق عن معاذ بن اسد وفي استتابة المرتدين عن عبدان وفي المغازي عن القعنبي وعن سعيد بن عفير وعن يحيى بن بكير وعن احمد بن صالح وفي الاطعمة عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم ايضا في عدة مواضع في الصلاة عن حرملة وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم وفي الايمان عن [illegible] عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وعن ابي بكر بن نافع واخرجه النسائي ايضا في مواضع في الصلاة عن هارون بن عبد الله وعن الحارث بن مسكين وعن نصر بن علي وفي اليوم والليلة عن ابي بكر بن نافع وعن محمد بن سلمة وعن عمرو بن علي وعن محمد بن علي بن ميمون واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي مروان محمد بن عثمان عن ابراهيم بن سعد بطوله ﴿ ذكر معناه وما يستنبط منه ﴾ **قوله** اتاه [illegible] عبد البر انه عليه الصلاة والسلام اتاه يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وفي [illegible] عتبان اني [illegible] عليه الصلاة والسلام يوم جمعة فقال اي احب ان تأتيني [illegible] بعث اليه ورواه ابو الشيخ الاصبهاني من حديث النضر بن انس عن ابيه قال [illegible] انس بن مالك وعند ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه [illegible] ارسل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تعال فخط لي مسجدا في داري اصلي فيه [illegible] اعمى فجاء ففعل [illegible] هذا [illegible] عتبان والله تعالى اعلم **قوله** [illegible] هكذا في رواية المستملي وفي رواية الاكثرين ان اصلي من بيتك وفي رواية الكشميهني [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

اتخاذ المساجد في البيوت هذا الباب والذي قبله في الحقيقة باب واحد لان البخاري حديثا واحدا عن عتبان وانما اخرجه في عدة مواضع كما ذكرنا مفرقا مطولا ومختصرا لاجل التراجم

﴿ ص ﴾ وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره في جماعة ﴿ ش ﴾ هذا تعليق روى معناه ابن ابي شيبة في قصة **قوله** في جماعة هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره جماعة بدون كلمة في مصوبة

﴿ ص ﴾ حدثنا سعيد ابن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي بهم ووددت يا رسول الله انك تأتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سأفعل ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر رضي الله تعالى عنه حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت فقال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم اين مالك بن الدخيشن او ابن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان الله تعالى قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وهو سعيد بن كثير بن عفير المصري والليث ابن سعد المصري وعقيل بضم العين بن خالد الايلي ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين مصري وايلي ومدني وفيه رواية الصحابي عن الصحابي فان قلت من قوله ان عتبان بن مالك الى قوله قال عتبان من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة فيكون هذا القدر مرسلا فلا يكون رواية الصحابي عن الصحابي ومن هذا قال الكرماني الظاهر انه مرسل لانه لا جزم ان محمودا سمع من عتبان ولانه رأى بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت قد وقع تصريحه بالسماع عند البخاري من طريق معمر ومن طريق ابراهيم بن سعد كما مر في الباب الماضي ووقع التصريح بالتحديث ايضا بين عتبان ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب عند ابي عوانة فتكون رواية الصحابي عن الصحابي فيحمل قوله قال عتبان على ان محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان عتبان بن مالك ظاهره الارسال يقتضيه الآن واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الاصح **قوله** ممن شهد بدرا من الانصار

(وفائدة)

[illegible] من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقوية الرواية وتعظيم الاحتمال
والتفادى بهو الاكان هو مشهورا بذلك او عرضه تعريف الجاهل به **قوله** ان عتبان بن مالك فى محل
النصب على انه مفعول ثان لقوله اخبرنى **قوله** انه اتى اى بان من ان عتبان اتى وفى رواية ثابت عن انس عن عتبان
فان قلت جاء فى رواية مسلم انه بعث الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يطلب منه ذلك فما وجه الروايتين
قلت يحتمل ان يكون جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنفسه مرة وبعث اليه رسولا مرة اخرى لاجل
التذكير وقال بعضهم يحتمل ان يكون نسب اتيان رسوله صلى الله عليه وسلم الى نفسه مجازا قلت الاصل
الحقيقة والدليل عليه ما رواه الطبرانى من طريق ابى اويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبى صلى الله
تعالى عليه وسلم يوم جمعة لو اتيتنى يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت **قوله** قد انكرت بصرى
يحتمل معنيين العمى او ضعف الابصار وفى رواية مسلم لما ساء بصرى وفى رواية الاسمعيلى جعل
بصرى يكل وفى رواية اخرى لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابنى فى بصرى
بعض الشئ وكل ذلك يدل على انه لم يكن بلغ العمى وفى رواية البخارى فى باب الرخصة فى المطر
من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فان قلت بين هذه
الرواية والروايات التى تقدمت تعارض ظاهرا قلت لا معارضة فيها لانه اطلق عليه العمى
فى هذه الرواية لقربه منه وكان قد قرب من العمى بالكلية والشئ اذا قرب من الشئ يأخذ حكمه
قوله وانا اصلى لقومى اى لاجلهم والمعنى انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابوداود الطيالسى
عن ابراهيم بن سعد **قوله** فاذا كانت الامطار اى فاذا وجدت وكانت تامة فلذلك ليس لها
خبر **قوله** سال الوادى من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال اى سال ماء الوادى **قوله** بينى
وبينهم وفى رواية الاسمعيلى يسيل الوادى الذى بينى وبين مسجد قومى فيحول بينى وبين الصلاة
معهم **قوله** فأصلى بهم بالنصب عطف على قوله ان آتى ويروى لهم بدل بهم **قوله** وددت بكسر الدال
قاله ثعلب ومعناه تمنيت وفى الجامع للقزاز وحكى الفراء عن الكسائى وددت بالفتح ولم يحكها غيره
والمصدر ود فيهما ويقال فى المصدر الود والود والوداد والوداد والكسر اكثر والودادة والودادة
قوله وجاء مودة حكاه مكى فى شرحه وقال اليزيدى فى نوادره ليس فى شئ من العربية وددت مفتوحة
فتصلى بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمنى **قوله** فاتخذه بالرفع وبالنصب ايضا لان الفاء
وقعت بعد التمنى المستفاد من الودادة **قوله** ان شاء الله تعليق بمشيئة الله عملا بقوله تعالى (ولا تقولن
لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) قال الكرمانى وليس لمجرد التبرك اذ محل استعماله انما
هو فيما كان مجزوما به قلت يجوز ان يكون للتبرك لان اطلاعه بالوحى على الجزم بأنه سيقع غير
مستبعد فى حقه **قوله** فغدا على زاد الاسمعيلى بالغد وللطبرانى من طريق ابى اويس ان السؤال
وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت على ما ذكرنا **قوله** وابوبكر لم يذكر جمهور الرواة عن
ابن شهاب غيره حتى ان فى رواية الاوزاعى فاستأذنا فاذنت لهما لكن فى رواية ابى اويس ومعه
ابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وفى رواية مسلم من طريق انس عن عتبان فأتانى ومن شاء الله تعالى
من اصحابه وفى رواية الطبرانى من وجه آخر عن انس فى نفر من اصحابه فان قلت ما التوفيق بين
هذه الروايات قلت هو ان ابابكر كان معه فى ابتداء توجهه ثم عند الدخول او قبله بقليل اجتمع

عمرو وغيره من اصحابه فدخلوا معه **قوله** فلم يجلس حين دخل وفي رواية الكشميهني حتى دخل قال النووي في شرح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجته التي طلبها منه وجاء بسببها وهي الصلاة في بيته وفي رواية يعقوب عند البخاري وعند الطيالسي ايضا فلما دخل لم يجلس حتى قال ابن حجر وكذا الاسمعيلي من وجه آخر قلت انما يتعين كون رواية الكشميهني غلطا اذا لم يكن لعتبان دار فيها بيوت واما اذا كان له دار فلا يتعين **قوله** فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكبر هذا يدل على انه حين دخل البيت جلس ثم قام فكبر للصلاة وبينه وبين ما قبله تعارض ودفعه يمكن بأن يقال لما دخل قبل ان يجلس قال ابن حجر ويحتمل انه جلس بعده جلوسا ما ثم قام فكبر فان قلت في حديث مليكة في باب الصلاة على الحصير بدأ بالاكل ثم صلى وههنا صلى ثم أكل فما الفرق بينهما قلت كان دعاء عتبان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة ودعاء مليكة كان للطعام ففي كل واحد من الموضعين بدأ بالأهم وهو ما دعي اليه **قوله** ان اصلي من بيتك كذا في رواية الاكثرين وعند جمهور الرواة من الزهري وفي رواية الكشميهني وحده ان أصلي في بيتك فان قلت ما معنى من بيتك واصل من للابتداء قلت الحروف ينوب بعضها عن بعض فمن ههنا بمعنى في كما في قوله تعالى (أروني ماذا خلقوا من الارض • اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة **قوله** وحبسناه اي منعناه عن الرجوع **قوله** على خزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء في آخره هاء قال ابن سيدة هي اللحم الغاث بالثاء المثلثة اي المهزول يؤخذ فيقطع صغارا ثم يطبخ بالماء فاذا اميث ذر عليه الدقيق فعصد به ثم ادم باي ادام بشئ ولا تكون الخزيرة الا وفيها لحم وقيل هي ثلاثة النخالة تصفى ثم تطبخ وقيل الخزيرة والخزير الحساء من الدسم والدقيق عن ابي الهيثم اذا كان من دقيق فهي خزيرة واذا كان من نخالة فهي حريرة بالمهملات وفي الجمهرة لابن دريد الخزير دقيق يلبك بشحم كانت العرب تعير بأكله وفي موضع يعير به بنو مجاشع قال والخزيرة السخينة وقال الفارسي اكثر هذا الباب على فعيلة لانه في معنى مفعول وفي رواية الاوزاعي عند مسلم على جشيشة بجيم ومعجمتين قال اهل اللغة هي ان تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم او غيره وفي المطالع انها رويت في الصحيحين بحاء وراءين مهملات وحكى البخاري في الاطعمة عن النضر انها تصنع من اللبن **قوله** فثاب في البيت رجال بالثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة اي اجتمعوا وجاؤا ويقال ثاب الرجل اذا رجع بعد ذهابه وقال ابن سيدة ثاب الشئ ثوبا وثؤبا رجع وثاب جسمه ثوبانا اقبل وقال الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل للبيت مثابة **قوله** من اهل الدار اي من اهل المحلة كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار اي محلتهم والمراد اهلها ويقال الدار القبيلة ايضا وانما جاؤا لسماعهم بقدوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فقال قائل منهم لم يسم هذا القائل **قوله** مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الشين المعجمة وفي آخره نون **قوله** او ابن الدخشن بضم الدال وسكون الخاء وضم الشين وحكي كسر اوله والشك فيه من الراوي هل هو مصغر او مكبر وعند البخاري في المحاربين من رواية معمر الدخشن بالنون مكبرا من غير شك وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وعنده من طريق معمر بالشك ونقل الطبراني عن احمد بن صالح ان الصواب الدخشم بالميم وهي رواية

البيهقي وكذا في رواية لمسلم عن انس عن عتبان وكذا الطبراني من طريق النضر بن انس عن ابيه **قوله** فقال بعضهم قيل هو عتبان راوي الحديث ونقل بعضهم نسبة هذا القول بانه عتبان الى ابن عبد البر وهو غير ظاهر لانه قال لا يصح عن مالك النفاق وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه وقال ايضا لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي اسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمن تكلم فيه اليس قد شهد بدرا وذكر ابن اسحق في المغازي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل ذلك كله انه بري مما اتهم به من النفاق فان قلت اذا كان كذلك فكيف قال هذا القائل الا ترى وجهه ونصيحته للمنافقين قلت لعل كان له عذر في ذلك كما كان لحاطب بن ابي بلتعة وهو ايضا ممن شهد بدرا ولعل الذي قال ذلك بالنظر الى الظاهر الا ترى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف قال عند قوله هذا فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وهذا انكار لقوله هذا ويجوز ان يكون اتهامه اياه بالنفاق غير نفاق الكفر كذا قيل **قوله** لا تقل ذلك اي القول بانه منافق **قوله** الا تراه قد قال لا اله الا الله وفي رواية الطيالسي اما يقول لا اله الا الله وفي رواية مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله **قوله** يريد بذلك وجه الله وهذه شهادة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بايمانه باطنا وبراءته من النفاق **قوله** فانا نرى وجهه اي توجهه **قوله** ونصيحته للمنافقين ويروى الى المنافقين وعلى هذه الرواية قال الكرماني فان قلت يقال نصحت له لا اليه ثم اجاب عنه بقوله قد ضمن معنى الانتهاء وقال بعضهم الظاهر ان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بالى واما متعلق ونصيحته فمحذوف للعلم به قلت كل منهما لم يمش على قانون العربية لان قوله ونصيحته عطف على قوله وجهه داخل في حكمه لانه تابع وكلمة الى تتعلق بقوله وجهه ولا يحتاج الى دعوى حذف متعلق المعطوف لانه يكتفي فيه بمتعلق المعطوف عليه **قوله** يبتغي اي يطلب بذلك وجه الله فيه رد على المرجئة الغلاة القائلين بانه يكفي في الايمان النطق فقط من غير اعتقاد فان قلت لابد من محمد رسول الله قلت قال الكرماني هذا شعار لكلمة الشهادة تمامها قلت هذا في حق المشرك واما في حق غيره فلابد من ذلك **قوله** فان الله تعالى قد حرم على النار المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة وعن الزهري انه نزلت بعد هذا الحديث فرائض وامور نرى ان الامر انتهى اليها وعند الطبراني انه من كلام عتبان واعترض ابن الجوزي وقال ان الصلوات الخمس فرضت بمكة قبل هذه القضية بمدة وظاهر الحديث يقتضي ان مجرد القول يدفع العذاب ولو ترك الصلاة وانما الجواب ان من قالها مخلصا فانه لا يترك العمل بالفرائض اذ اخلاص القول حامل على اداء اللازم اوانه يحرم عليه خلوده فيها وقال ابن التين معناه اذا غفر له وتقبل منه اويكون اراد نار الكافرين فانها محرمة على المؤمنين فانها كما قال الداودي سبعة ادراك والمنافقون في الدرك الاسفل من النار مع ابليس وابن آدم الذي قتل اخاه **قوله** قال ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري احد رواة الحديث وقال بعضهم اي قال ابن شهاب بالاسناد ووهم من قال انه معلق قلت ظاهر التعليق فانه قال قال ابن شهاب بدون العطف على ما قبله **قوله** ثم سألت الحصين بن محمد وفي رواية الكشميهني ثم سألت بعد ذلك الحصين بضم الحاء المهملة وبالصاد المهملة المفتوحة وهكذا ضبطه عند جميع الرواة الا القابسي فانه ضبطه بالضاد المعجمة

وعاطوه في ذلك وهو الحصين بن محمد الانصاري المدني من ثقات التابعين وقال الكرماني فان قلت محمود كان عدلا فلم سأل الزهري غيره قلت اما للتقوية ولاطمينان القلب واما لانه عرف انه نقله مرسلا واما لانه تحمله حال الصبا واختلف في قبول المتحمل زمن الصبا **قوله** وهو من سراتهم اي الحصين بن محمد من سراة بني سالم والسراة بفتح السين جمع سري وقال ابو عبيدة وهو المرتفع القدر وفي المحكم السرو المروءة والشرف سرو سراوة وسروا الاخيرة عن سيبويه واللحياني وسرى سروا وسرى يسري سراء ولم يحك اللحياني مصدر سرى الا ممدودا ورجل سري من قوم اسرياء وشرفاء كلاهما عن اللحياني والسراة اسم للجمع وليس بجمع عند سيبويه ودليل ذلك قولهم سروات وفي الصحاح وجمع السري سراة وهو جمع عزيز ان يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وفي الجامع وقولهم فلان سري انما سناه في كلام العرب الرفيع وهو سرا الرجل يسرو صار رفيعا واصله من السراة وهو من ارفع المواضع من ظهر الدابة وقيل بل السراة الرأس وهو ارفع الجسم **قوله** عن حديث محمود بن الربيع يتعلق بقوله سألت **قوله** فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور وهذا يحتمل ان يكون الحصين سمعه ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون حمله من صحابي آخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام والفوائد ﴾ منها جواز امامة الاعمى * ومنها جواز التخلف عن الجماعة للعذر نحو المطر والظلمة او الخوف على نفسه * ومنها ان فيه اخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة وليس يكون من الشكوى ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة فان قلت روى ابو داود في سننه النهي عن ايطان موضع معين من المسجد قلت هو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه * ومنها ان فيه تسوية الصفوف وقال ابن بطال فيه رد على من قال اذا زار قوما فلا يؤمهم مستدلا بما روى وكيع عن ابان بن يزيد عن بديل بن ميسرة عن ابي عطية عن رجل منهم كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال لا يتقدم بعضكم فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم قال ابن بطال هذا اسناده ليس بقائم وابو عطية مجهول يروي عن مجهول وصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت عتبان مخالفه له وكذا ذكره السفاقسي وفيه نظر في مواضع * الاول رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجه عن سويد عن عبد الله وابو الحسن المعلم عن محمد بن سليمان الساعدي حدثنا محمد بن ابان الواسطي قال حدثنا ابان * الثاني قوله اسناده ليس بقائم يرده قول الترمذي هذا حديث حسن * الثالث الذي في ابي داود والترمذي والنسائي و[illegible] قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فذكره من غير واسطة وقال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا بأس ان يصلي به وقال اسحق لا يصلي احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل وكذلك صاحب المنزل لا يصلي بهم في المسجد اذا زارهم يقول ليصلي بهم رجل منهم وقال مالك يستحب لصاحب المنزل ان احضر فيه من هو [illegible] وقد روي عن ابي موسى انه امر ابن مسعود وجذبه في داره وقال [illegible] اكثر اهل العلم على انه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المنزل * وفيه ان [illegible] خلاف المسجد المحدد في المحلة * وفيه التبرك

بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين * وفيه انه من دعامن الصلحاء الى شئ يتبرك به منه فله ان يجيب
اليه اذا امن العجب * وفيه الوفاء بالعهد * وفيه صلاة النافلة فى جماعة بالنهار * وفيه اكرام العلماء
اذا دعوا الى شئ بالطعام وشبهه * وفيه التنبيه على اهل الفسق والنفاق عند السلطان * وفيه
ان السلطان يجب عليه ان يستثبت فى امر من يذكر عنده بفسق ويوجه له اجل الوجوه * وفيه
ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احد منهم ان يسألوا عنه فان كان له عذر والاظن به الشر
وهو مفسر فى قوله لقد هممت ان آمر بحطب * وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل
لمصلحة العرض * وفيه امامة الزائر المزور برضاه * وفيه ان السنة فى نوافل النهار ركعتان
وفيه خلاف على ماسنذكره ان شاء الله تعالى * وفيه جواز استتباع الامام والعالم اصحابه
* وفيه الاستيذان على الرجل فى منزله وان كان قد تقدم منه استدعاء * وفيه انه يستحب لاهل
المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه
والاستفادة منه * وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو برى منه * وفيه انه لايخلد فى النار
من مات على التوحيد قلت ظاهر الحديث يدل على ان من قال لااله الاالله مخلصا تحرم عليه
النار * وفيه جواز اسناد المسجد الى القوم ﴿ ص ﴾ باب التيمن فى دخول المسجد
وغيره ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان البداءة بالتيمن فى دخول المسجد وغيره قال الكرمانى
وغيره بالجر عطف على الدخول لاعلى المسجد ولا على التيمن وتبعه بعضهم على ذلك قلت
لم لايجوز ان يكون عطفا على المسجد اى وغير المسجد مثل البيت والمنزل ﴿ ص ﴾ وكان
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يبدؤ برجله اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى ﴿ ش ﴾ مطابقة
هذا الاثر للترجمة ظاهرة ويؤيد فعل ابن عمر مارواه الحاكم فى المستدرك من طريق معاوية بن
قرة عن انس رضى الله تعالى عنه انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك
اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى وقول الصحابى من السنة كذا محمول على انه مرفوع
الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الصحيح قوله يبدؤ اى فى دخول المسجد وذكر خرج
فى مقابلته قرينة له ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الاشعث بن سليم عن
ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يحب التيمن مااستطاع فى شأنه
كله فى طهوره وترجله وتنعله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث عموم الان عمومه يدل على البداءة
باليمين فى دخول المسجد وذكر هذا الحديث فى باب التيمن فى الوضوء والغسل عن حفص بن
عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرنى اشعث بن سليم قال سمعت ابى عن مسروق عن عائشة رضى الله
تعالى عنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره [illegible]
كله وقد ذكرنا هناك ان الجماعة اخرجوا هذا الحديث وان احدى اخرجه ايضا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

من شأنه بذل البعض من الكل فان قلت اذا كان كذلك فقد استحباب التيمن في بعض الامور وتأكد
شأنه بالكل عند استحبابه في كلها قلت هذا تخصيص بعد تعميم وخص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بها
وبيانا لشرفها ولا مانع ان يكون بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات والترجل يتعلق
بالرأس والتنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان تتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف
فجاء لكل منها بمثال فان قلت كيف قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يحب التيمن والحال ان هذا امر باطني فمن اين علمت ذلك قلت حيث علمت بهذه الاشياء اما بالقرائن او باخباره صلى الله
تعالى عليه وسلم لها بذلك ﴿ص﴾ * باب * هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد
﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه نبش قبور المشركين الذين هلكوا في الجاهلية يعني يجوز ذلك لما
صرح به في حديث الباب فان قلت كيف يفسر كذلك وفيه كلمة هل للاستفهام قلت هل هنا للاستفهام
التقريري وليس باستفهام حقيقي صرح بذلك جماعة من المفسرين في قوله تعالى (هل اتى
على الانسان) ويأتي هل ايضا بمعنى قد كذا فسر الآية جماعة منهم ابن عباس والكسائي والفراء
والمبرد وذكر في المقتضب هل للاستفهام نحو هل جاء زيد وتكون بمنزلة قد نحو قوله تعالى هل
اتى على الانسان وقد بالغ الزمخشري فزعم انها ابدا بمعنى قد وانما الاستفهام مستفاد من همزة مقدرة
معها ونقله في المفصل عن سيبويه وقال في الكشاف هل اتى اي قد اتى على معنى التقرير والتقريب
فيه جميعا ومن عكس الزمخشري ههنا فقد عكس نفسه اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت
حذام وهذا الذي ذكرنا احسن من الذي يقال ان ذكر كلمة هل ههنا ليس له محل لان عادته انما
يذكر هل اذا كان حكم الباب فيه خلاف وليس ههنا خلاف ولم أر شارحا هنا شفى العليل ولا اروى
الغليل وقد فسر بعضهم باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية بقوله اي دون غيرها من قبور الانبياء
واتباعهم قلت هذا تفسير عجيب مستفاد من سوء التصرف لان معناه ظاهر وهو جواز نبش قبور
المشركين لانهم لا حرمة لهم فيستفاد منه عدم جواز نبش قبور غيرهم سواء كان قبور الانبياء او
قبور غيرهم من المسلمين لما فيه من الاهانة لهم فلا يجوز ذلك لان حرمة المسلم لا تزول حيا وميتا فان
كان هذا القائل اعتمد في هذا التفسير على حديث عائشة المذكور في الباب فليس فيه ذكر النبش وهو
ظاهر وانما فيه انهم اذا مات فيهم رجل صالح يبنون على قبره مسجدا ويصورون فيه تصاوير ولا يلزم
من ذلك النبش لان بناء المسجد على القبر من غير نبش متصور **قوله** ويتخذ مكانها مساجد عطف
على قوله تنبش ومكانها منصوب على الظرفية ومساجد مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل هذا
الوجه اذا جعل الاتخاذ متعديا الى مفعول واحد واما اذا جعل متعديا الى مفعولين على ما هو الاصل لانه
من افعال التصيير كما في قوله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا) فيكون احد المفعولين مكانها فحينئذ
يرفع على انه مفعول به قام مقام الفاعل بخلاف الوجه الاول فانه فيه منصوب على الظرفية كما
ذكرنا والمفعول الثاني هو مساجد بالنصب فافهم فان الكرماني ذكر فيه ما لا يخفى عن نظر
وتأمل ﴿ص﴾ لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد ﴿ش﴾ هذا تعليل لقوله ويتخذ مكانها مساجد خاصة لان الترجمة شيئان والتعليل
للشق الثاني ووجه الاستدلال به ان اليهود لما خصوا باللعنة باتخاذهم قبور الانبياء مساجد علم
جواز اتخاذ قبور غيرهم ومن هم في حكمهم من المسلمين فان قلت اليس في اتخاذ قبور المشركين

[illegible] لهم قلت لا يستلزم ذلك لانه اذا نبشت قبورهم ورميت عظامهم تصير الارض
طاهرة منهم والارض كلها مسجد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا
وهذا الحديث اخرجه البخارى فى آخر كتاب الجنائز فى باب ما جاء فى قبر النبى عليه الصلاة
والسلام حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن هلال عن عروة عن عائشة رضى الله
تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الحديث واخرجه ايضا فى مواضع اخر فى الجنائز وفى
المغازى ايضا عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد

ص وما يكره من الصلاة فى القبور **ش** هذا عطف على قوله هل تنبش لا يقال
ان هذه جملة خبرية وقوله هل تنبش طلبية فكيف يصح عطفها عليها لانا نقول قد ذكرنا ان هل
استفهام تقريرى وهو فى حكم الجملة الخبرية الثبوتية مثلها وقوله هذا يتناول ما اذا صلى على
القبر او اليه او بينهما وفيه حديث ابى مرثد واسمه كناز بن الحصين واخرجه مسلم وابو داود
والترمذى والنسائى بلفظ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وروى الترمذى عن ابى سعيد
الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام

ص ورأى عمر رضى الله تعالى عنه انس بن مالك يصلى عند قبر فقال القبر القبر ولم
يأمره بالاعادة **ش** هذا التعليق رواه وكيع بن الجراح فى مصنفه ثم حكاه ابن حزم عن سفيان
بن سعيد عن حميد عن انس قال رآنى عمر رضى الله تعالى عنه اصلى الى قبر فنهانى فقال القبر امامك قال
وعن معمر عن ثابت عن انس قال رآنى عمر اصلى عند قبر فقال لى القبر لا تصل اليه قال ثابت فكان انس يأخذ
بيدى اذا اراد ان يصلى فيتنحى عن القبور ورواه ابو نعيم شيخ البخارى عن حريث بن السائب قال سمعت
الحسن يقول بينا انس رضى الله تعالى عنه يصلى الى قبر فناداه عمر القبر القبر وظن انه يعنى القمر فلما رأى انه
يعنى القبر تقدم وصلى وجاز القبر **قوله** القبر القبر منصوب على التحذير يجب حذف عامله وهو اتق
او اجتنب وفى بعض الرواية بهمزة الاستفهام اى اتصلى عند القبر **قوله** ولم يأمره بالاعادة اى لم يأمر
عمر انسا باعادة صلاته تلك فدل على انه يجوز ولكن يكره * اعلم ان العلماء اختلفوا فى جواز الصلاة
على المقبرة فذهب احمد الى تحريم الصلاة فى المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين ان يفرش
عليها شئ يقيه من النجاسة ام لا ولا بين ان تكون بين القبور او فى مكان منفرد عنها كالبيت والعلو وقال
ابو ثور لا يصلى فى حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث يعنى قوله عليه الصلاة والسلام الارض كلها مسجد
الا المقبرة والحمام وذهب الثورى وابو حنيفة والاوزاعى الى كراهة الصلاة فى المقبرة وفرق الشافعى بين
المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة
فيها للنجاسة فان صلى رجل فى مكان طاهر منها اجزأته صلاته وقال الرافعى اما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة
بكل حال ولم ير مالك بالصلاة فى المقبرة بأسا وحكى ابو مصعب عن مالك كراهة الصلاة فى المقبرة كقول
الجمهور وذهب اهل الظاهر الى تحريم الصلاة فى المقبرة سواء كانت مقابر المسلمين او الكفار وحكى ابن حزم
عن خمسة من الصحابة النهى عن ذلك وهم عمر وعلى وابو هريرة وانس وابن عباس رضى الله تعالى عنهم و
قال ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكاه عن جماعة من التابعين ابراهيم النخعى ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس
وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم قلت قوله لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة معارض بما حكاه الخطابى فى

معالم السنن عن عبد الله بن عمر انه رخص فى الصلاة فى المقبرة وحكى ايضا عن الحسن البصرى انه صلى فى المقبرة وفى شرح الترمذى حكى اصحابنا اختلافا فى الحكمة فى النهى عن الصلاة فى المقبرة فقيل المعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة وقد قال الرافعى لو فرش فى الجزرة والمزبلة شيئا وصلى عليه صحت صلاته وبقيت الكراهية لكونه مصليا على نجاسة وان كان بينهما حائل وقال القاضى حسين انه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا وحكى ابن الرفعة فى الكفاية ان الذى دل عليه كلام القاضى ان الكراهة لحرمة الموتى وعلى كل تقدير من هذين المعنيين فينبغى ان تقيد الكراهة بما اذا حاذى الميت اما اذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا ان ابن الرفعة بعد ان حكى المعنيين السابقين قال لا فرق فى الكراهة بين ان يصلى على القبر او بجانبه او اليه قال ومنه يؤخذ انه تكره الصلاة بجانب النجاسة وخلفها ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرنى ابى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان ام حبيبة وام سلمة رضى الله تعالى عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبى عليه الصلاة والسلام فقال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فاولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ﴿ ش ﴾ وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله لعن الله اليهود من حيث انه يوافقه وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لعن اليهود لكونهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفى هذا الحديث ذم النصارى بشئ اعظم من اللعن فى كونهم كانوا اذا مات الرجل الصالح فيهم بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تصاوير ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن المثنى بفتح النون المشددة بعد الثاء المثلثة * الثانى يحيى بن سعيد القطان * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه رواية الاسمعيلى من هذا الوجه اخبرتنى عائشة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى هجرة الحبشة عن محمد بن المثنى وايضا اخرجه مسلم فى الصلاة عن زهير بن حرب والنسائى عن يعقوب ابن ابراهيم ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان ام حبيبة بفتح الحاء المهملة ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابى سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة الى الحبشة فتوفى هناك فتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشى امهرها من عنده عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح **قوله** وام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابى امية المخزومية هاجر بها زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقدمت فى باب العظة بالليل **قوله** ذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث من الماضى والضمير فيه يرجع الى ام حبيبة وام سلمة وهو على الاصح فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى ذكرا بالتذكير وهو على خلاف الاصل والاظهر انه من النساخ او من بعض الرواة غير الحصريين **قوله** كنيسة بفتح الكاف وهى معبد النصارى وفى موضع آخر يقال لها مارية والمارية بتخفيف الياء البقرة وبتشديدها القطاة الملساء **قوله** رأينها بصيغة جمع المؤنث

[illegible] باعتبار من كان مع ام حبيبة وام سلمة وفي رواية الكشميهني والاصيلي ورأتاها والاصل بحضور التثنية **قوله** فيها تصاوير جملة اسمية في محل النصب لانها صفة كنيسة وتصاوير التماثيل **قوله** ان اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها **قوله** مات عطف على قوله كان **قوله** بنوا جواب اذا **قوله** تيك الصور بكسر التاء المثناة وسكون الياء آخر الحروف بدل اللام في تلك وهي لغة فيه وهي في رواية المستملي وفي رواية غيره تلك **قوله** فاولئك ويروى واولئك بالواو والكلام فيه مثل الكلام في اولئك الماضية **قوله** شرار الخلق بكسر الشين المعجمة جمع الشر كالجياد جمع الجيد والبحار جمع البحر واما الاشرار فقال يونس واحدها شر ايضا وقال الاخفش شرير مثل يتيم وايتام قال القرطبي انما صور اوائلهم الصور ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وسدا للذرائع في قبره صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ذلك في مرض موته اشارة الى انه من الامر المحكم الذي لا ينسخ بعده ولما احتاجت الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعون الى زيادة مسجده عليه الصلاة والسلام بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا تصل اليه العوام فيؤدي الى ذلك المحذور ثم بنوا جدارين بين ركني القبر الشمالي حرفوهما حتى التقيا حتى لا يمكن احد ان يستقبل القبر ﴿ذكر ما يستنبط منه من الاحكام﴾ قال ابن بطال فيه نهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل التصاوير وانما نهى عنه لاتخاذهم القبور والصور آلهة ❊ وفيه دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصا الآدمي الصالح ❊ وفيه منع بناء المساجد على القبور ومقتضاه التحريم كيف وقد ثبت اللعن عليه واما الشافعي واصحابه فصرحوا بالكراهة وقال البندنيجي والمراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلي فوقه وقال انه يكره ان بني عنده مسجد فيصلي فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة اذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم أر فيه بأسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد وقد ذكرنا عن قريب مذاهب العلماء في الصلاة على القبر وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ❊ وفيه جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به ❊ وفيه ذم فاعل المحرمات ❊ وفيه ان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل

﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فنزل اعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاؤا متقلدي السيوف فكأني انظر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على راحلته وابو بكر رضي الله تعالى عنه ردفه وملأ بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب رضي الله تعالى عنه وكان يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى ملأ من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل قال انس فكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه

خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت
وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم
يرتجزون والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم معهم وهو يقول * اللهم لا خير الا خير الآخرة * فاغفر
الانصار والمهاجرة ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة *
الاول مسدد بن مسرهد * الثاني عبد الوارث بن سعيد التيمي * الثالث ابو التياح بفتح التاء
المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي
والكل تقدموا * الرابع انس بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته كلهم بصريون ﴿ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري في الصلاة في موضعين من الوصايا وفي هجرة
النبي [illegible] عن مسدد وفي الحج عن ابي معمر عبد الله بن عمرو وفي البيوع عن
[illegible] عبد الصمد بن عبد الوارث وفي الهجرة عن اسحق بن
منصور [illegible] في الصلاة عن يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ واخرجه
ابو داود فيه عن مسدد [illegible] بن اسمعيل عن حماد واخرجه النسائي فيه عن عمران
بن موسى عن عبد الوارث نحوه واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع عن حماد بن
سلمة بمعناه ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة قال الحاكم
تواترت الاخبار بورود النبي عليه الصلاة والسلام قباء يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول
وقال محمد بن موسى الخوارزمي وكان ذلك يوم الخميس الرابع من تيرماه ومن شهور الروم العاشر
من ايلول سنة تسعمائة و[illegible] لذي القرنين وقال الخوارزمي من حين ولد الى حين اسرى به
[illegible] ومن سنة [illegible] اشهر وعشرون يوما ومنه الى اليوم الذي هاجر سنة
[illegible] وفي [illegible] خمسون سنة وكان ذلك يوم الخميس وفي طبقات ابن سعد ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم خرج [illegible] ليلة الاثنين لاربع ليال خلون من شهر ربيع الاول فقال من القائلة
[illegible] وقدم على بني عمرو بن عوف لليلتين خلتا من ربيع الاول ويقال لاثني عشرة ليلة
خلت [illegible] ربيع الاول نزل على كلثوم بن هدم وهو المثبت عندنا وذكر البرقي انه صلى الله
[illegible] قدم المدينة [illegible] وعن جابر لما قدم المدينة نحر جزورا **قوله** فنزل اعلى المدينة
[illegible] يقال لها [illegible] ابي داود فنزل في علو المدينة بالضم وهي العالية **قوله** في حي بتشديد
[illegible] **قوله** بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وهذه
[illegible] ابي داود عن شيخه مسدد وفي رواية المستملي والحموي اربعا
[illegible] فيهم تسع عشرة ليلة وعن عويمر بن ساعدة لبث فيهم ثماني عشرة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] لدى السيوف [illegible]

(رواية)

رواية كريمة باضافة متقلدين الى السيوف وسقوط النون للاضافة وفى رواية الاكثرين متقلدين السيوف بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذى فى جاؤا والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب **قوله** على راحلته الراحلة المركب من الابل ذكرا كان اوانثى وكانت راحلته ناقة تسمى القصواء **قوله** وابوبكر ردفه جملة اسمية فى موضع النصب على الحال والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب واردفته انا اذا اركبته معك وذلك الموضع الذى يركبه رداف وكل شئ تبع شيئا فهو ردفه وكان لابى بكر ناقة فلعله تركها فى بنى عمرو بن عوف لمرض اوغيره ويجوز ان يكون ردها الى مكة ليحمل عليها اهله وثم وجه آخر حسن وهو ان ناقته كانت معه ولكنه ما ركبها لشرف الارتداف خلفه لانه تابعه والخليفة بعده **قوله** وملأ بنى النجار حوله جملة اسمية حالية ايضا والملأ اشراف القوم ورؤساؤهم سموا بذلك لانهم ملئ بالرأى والغناء والملأ الجماعة والجمع املاء وقال ابن سيدة وليس الملأ من باب رهط وان كانا اسمين لان رهطا لا واحد له من لفظه والملأ رجل مالئ جليل ملأ العين بجهرته فهو كالعزب والزوج وحكى ملأته على الامر املؤه وملأته كذلك اى ساورته وماكان هذا الامر عن ملأ منا اى عن تشاور واجماع **قوله** التى اى حتى القى رحله والمفعول محذوف [illegible] اذا طرحته **قوله** بفناء ابى ايوب اى بفنا دار ابى ايوب الفناء بكسر الفاء [illegible] وفى المحكم فناء الدار ما [illegible] زيد الانصارى رضى الله تعالى عنه وقد ذكرنا [illegible] عند دار ابى ايوب جعل جبار بن صخر [illegible] برجله فقال ابا ايوب [illegible] اما والذى [illegible] بالحق لولا الاسلام لضربتك بالسيف [illegible] جبار بن صخر بن امية بن خنساء السلمى [illegible] جبار بن صخر الانصارى شهد العقبة وبدرا وهو صحابى [illegible] محمد بن اسحق عن ابى سعد الخطمى [illegible] جابر بن عبدالله قال [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] وجابر بن [illegible] والصحيح ان اسمه جبار بن صخر [illegible] وقصص الانبياء عليهم السلام [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الى يثرب [illegible] فاجتمعوا [illegible] على ان لا يخرجوا [illegible] [illegible]

رآه صلى الله تعالى عليه وسلم قال انت ابو ليلى ومعك كتاب تبع الاول فبقى ابو ليلى متفكرا ولم يعرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من انت فانى لم أر فى وجهك اثر السحر وتوهم انه ساحر فقال انا محمد هات الكتاب فلما قرأه قال مرحبا بتبع الاخ الصالح ثلاث مرات وفى سير ابن اسحق اسمه تبان اسعد ابو كرب وهو الذى كسى البيت الحرام وفى تلخيص الجوهر فى انساب حمير كان يدين بالزبور وفى معجم الطبرانى لاتسبوا تبعا وقال الثعلبى باسناده الى سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لاتسبوا تبعا فانه كان قد اسلم واخرجه احمد فى مسنده وتبع بضم التاء المثناة من فوق وفتح الباء المشددة وفى آخره عين مهملة لقب لكل من ملك اليمن ككسرى لقب لكل من ملك الفرس وقيصر لكل من ملك الروم وقال عكرمة انما سمى تبعا لكثرة اتباعه وكان يعبد النار فاسلم قال وهذا تبع الاوسط قال واقام ملكا ثلاثا وثلاثين سنة وقيل ثمانين سنة وقال ابن سيرين هو اول من كسى البيت وملك الدنيا والاقاليم باسرها وحكى القاسم بن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز انه قال كان اذا عرض الخيل قاموا صفا من دمشق الى صنعا وهذا بعيد ان اراد به صنعاء اليمن لان بينها وبين دمشق اكثر من شهرين والظاهر انه اراد بها صنعاء دمشق وهى قرية على باب دمشق من ناحية باب الفراديس واتصلت حيطانها بالعقيبة وهى محلة عظيمة بظاهر دمشق وذكر ابن عساكر فى كتابه ان تبعا هذا لما قدم مكة وكسى الكعبة وخرج الى يثرب كان فى مائة الف وثلاثين الفا من الفرسان ومائة الف وثلاثة عشر الفا من الرجالة وذكر ايضا ان تبعا لما خرج من يثرب مات فى بلاد الهند وذكر السهيلى ان دار ابى ايوب هذه صارت بعده الى افلح مولى ابى ايوب فاشتراه منه بعد ما خرب المغيرة ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بألف دينار بعد حيلة احتالها عليه المغيرة فاصلحه المغيرة وتصدق به على اهل بيت فقراء بالمدينة **قوله** ويصلى فى مرابض الغنم المرابض جمع مربض وهو مأوى الغنم **قوله** وانه امر بكسر الهمزة فى ان لانه كلام مستقل بذاته اى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر ببناء المسجد وروى امر على بناء المفعول فعلى هذا يكون الضمير فى انه للشان والمسجد هو بكسر الجيم وفتحها وهو الموضع الذى يسجد فيه وفى الصحاح المسجد بفتح الجيم موضع السجود وبكسرها البيت الذى يصلى فيه ومن العرب من يفتح فى كلا الوجهين وعن الفراء سمعنا المسجد والمسجد والفتح جائز وان لم نسمعه وفى المعانى للزجاج كل موضع يتعبد فيه مسجد **قوله** ثامنونى بالثاء المثلثة قال الكرمانى اى بيعونيه بالثمن وقال بعضهم اى اذكروا لى ثمنه وقال صاحب التوضيح اى قدروا ثمنه لاشتريه منكم وبايعونى فيه قلت كل ذلك ليس تفسيرا لموضوع هذه المادة وان كان يدل على المقصود والتفسير هو الذى ذكرته فى شرح سنن ابى داود وهو ان هذه اللفظة من ثامنت الرجل فى البيع اثامنه اذا تاولته فى ثمنه وساومته على بيعه وشرائه **قوله** بحائطكم الحائط ههنا البستان يدل عليه قوله وفيه نخل وبالنخل فقطع وفى لفظ كان مربدا وهو الموضع الذى يجعل فيه التمر لينشف **قوله** لانطلب ثمنه الا الى الله عز وجل وقال الكرمانى ما حاصله لانطلب ثمنه المصروف فى سبيل الله واطلق الثمن على سبيل المشاكلة ثم قال فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال الا من الله قلت معناه لانطلب الثمن من احد لكنه مصروف الى الله تعالى قلت هذا كله تعسف مع تطويل بل معناه لانطلب الثمن الا من الله تعالى وكذا وقع عند الاسمعيلى لانطلب ثمنه الا من الله وقد جاء الى فى كلام العرب للابتداء كقوله

فقالا نروى الى ابى اجده اى حتى ويجوز ان تكون الى ههنا على معناها لانتهاء الغاية ويكون التقدير ننهى
طلب الثمن الى الله كما فى قولهم احمد اليك الله والمعنى احمد اليك والمعنى لا نطلب منك الثمن بل
نتبرع به ونطلب الثمن اى الاجر من الله تعالى وهذا هو المشهور فى الصحيحين وذكر محمد بن سعد
فى الطبقات عن الواقدى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها ابو بكر
الصديق ويقال كان ذلك لمربد اليتيمين فدعاهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فساومهما ليتخذه مسجدا
فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير
وامر ابا بكر ان يعطيهما ذلك وفى المغازى لابى معشر فاشتراه ابو ايوب منهما واعطاه الثمن فبناه مسجدا
واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع ابن عمرو بن ابى عمرو من بنى النجار كانا فى حجر اسعد بن زرارة
وقيل معاذ بن عفراء وقال معاذ يا رسول الله انا ارضيهما فاتخذه مسجدا وقيل ان بنى النجار
جعلوا حائطهم وقفا واجازه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل ابن بطال بهذا على صحة
وقف المشاع وقال وقف المشاع جائز عند مالك وهو قول ابى يوسف والشافعى خلافا لمحمد بن
الحسن والصحيح ان بنى النجار لم يوقفوا شيئا بل باعوه ووقفه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فليس
وقف المشاع **قوله** قبور المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول **قوله** وفيه خرب وقال
ابو الفرج الرواية المعروفة خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة كما يقال كلمة وكلم وقال
ابو سليمان حدثناه الخيام بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وهو ما يخرب من البناء فى لغة بنى
تميم وهما لغتان صحيحتان رويتا وقال الخطابى لعل صوابه خرب بضم الخاء المعجمة جمع خربة وهى
الخروق فى الارض الا انهم يقولونها فى ثقبة مستديرة فى ارض او جدار قال ولعل الرواية
جرف جمع الجرفة وهى جمع الجرف كما يقال خرج وخرجة وترس وترسة وابين من ذلك ان
ساعدته الرواية ان يكون حدبا جمع حدبة وهو الذى يليق بقوله فسويت وانما يسوى المكان
المحدودب او موضع من الارض فيه خروق وهدوم فاما الخرب فانها تعمر ولا تسوى وقال عياض
هذا التكلف لا حاجة اليه فان الذى ثبت فى الرواية صحيح المعنى كما امر بقطع النخل لتسوية الارض
امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين
وكذلك فعل بالقبور وفى مصنف ابن ابى شيبة بسند صحيح وامر بالحرث فحرث وهو الذى زعم
ابن الاثير انه روى بالحاء المهملة والثاء المثلثة يريد الموضع المحروث للزراعة قلت كذا هو فى
رواية الكشميهنى ولكن قيل انه وهم **قوله** وبالنخل اى امر بالنخل فقطع **قوله** فصفوا النخل من
صففت الشئ صفا وفى مغازى ابن بكير عن ابن اسحق جعلت قبلة المسجد من اللبن ويقال بل من حجارة
منضودة بعضها على بعض وسيأتى فى الصحيح ان المسجد كان على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم
مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ولم يزد فيه ابو بكر شيئا ولعل المراد بالقبلة جهتها
لا القبلة المعهودة اليوم فان ذلك لم يكن ذلك الوقت وورد ايضا انه كان فى موضع المسجد غرقد
فامر ان يقطع وكان فى المربد قبور جاهلية فامر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنبشت وامر
بالعظام ان تغيب وكان فى المربد ماء مستنجل فسيروه حتى ذهب قوله مستنجل اى نز قليل الجرى
من النجل وهو الماء القليل وجعلوا طوله مما يلى القبلة الى مؤخره مائة ذراع وفى هذين
الجانبين مثل ذلك فهو مربع ويقال كان اقل من المائة وجعلوا الاساس قريبا من ثلاثة اذرع

على الارض بالحجارة ثم بنوه باللبن وجعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينقل معهم اللبن والحجارة بنفسه ويقول هذا الحمال لاحمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر وجعل قبلته الى القدس وجعل له ثلاثة ابواب بابا فى مؤخره وبابا يقال له باب الرحمة وهو الباب الذى يدعى باب العاتكة والثالث الذى يدخل منه عليه الصلاة والسلام وهو الباب الذى يلى آل عثمان وجعل طول الجدار قامة وبسطه وعمده الجذوع وسقفه جريدا فقيل له الا تسقفه فقال عريش كعريش موسى خشيبات وثمام الامر اعجل من ذلك وسيجئ فى الكتاب عن قريب عن ابن عمر ان المسجد كان على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ولم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمده حجارة منقوشة وسقفه بالساج وفى الاكليل ثم بناه وليد بن عبد الملك فى امرة عمر بن عبد العزيز وفى الروض ثم بناه المهدى ثم زاد فيه المأمون ثم لم يبلغنا تغيره الى الآن **قوله** عضادتيه تثنية عضادة بكسر العين قال ابن التينى فى الموعب قال ابو عمرو هى جانب الحوض وعن صاحب العين اعضاد كل شئ ما يشده من حواليه من البناء وغيره مثل عضاد الحوض وهى صفائح من حجارة ينصبن على شفيره وعضادتا الباب ما كان عليهما يطبق الباب اذا اصفق وفى التهذيب للازهرى عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله وزاد القزاز فوقهما العارضة **قوله** يرتجزون اى يتعاطون الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارتجزه و[illegible] اختلف العروضيون واهل الادب فى الرجز هل هو شعر ام لا مع اتفاق اكثرهم على ان الرجز لا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه بنص القرآن العظيم وقال القرطبى الصحيح فى الرجز انه من الشعر وانما اخرجه من الشعر [illegible] انشاد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياه فقال لو كان شعرا لما علمه قال وهذا ليس [illegible] لان من انشد القليل من الشعر او قاله او تمثل به على وجه الندور لم يستحق اسم شاعر [illegible] انه يعلم الشعر ولا ينسب اليه وقال ابن التين لا يطلق على الرجز شعر انما هو كلام مسجع بدليل انه يقال لصانعه راجز ولا يقال شاعر ويقال انشد رجزا ولا يقال انشد شعرا وقيل ان ما قاله الشاعر ليس برجز ولا موزون وقد اختلف هل يحل له الشعر على القول بنفى الجواز هل يحكى بيتا واحدا فقيل لا الا متغيرا وابعد من قال البيت [illegible] ليس بشعر ولما ذكر [illegible] ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا قال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر [illegible] الله لم تقل هكذا او انما قال ويأتيك بالاخبار من لم تزود فقال كلاهما سواء [illegible] لست بشاعر ولا تحسنه وما انشد على ما ذكرنا خرج ان يكون شعرا وقد [illegible] تعالى (وما علمناه الشعر) اى [illegible] وهى الآلة التى له فاما ان يحفظ ما قال الناس فليس [illegible] **قوله** و[illegible] جملة حالية اى والنبى يرتجز معهم وكذا قوله وهو يقول [illegible] **قوله** [illegible] الله [illegible] الشعر [illegible] بجميع [illegible] اذ الم تشعر [illegible] اى احدا [illegible] وقصار الالهم **قوله** [illegible] دار [illegible] خير الآخرة **قوله** فاغفر للانصار

كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى فاغفر الانصار بحذف اللام ووجهه ان يضمن اغفر معنى استر وفى رواية ابى داود عن مسدد شيخ البخارى وشيخه ايضا بلفظ فانصر الانصار والانصار جمع نصير كاشراف جمع شريف والنصير الناصر من نصره الله على عدوه ينصره نصرا والاسم النصرة وسموا بذلك لانهم اعانوه صلى الله تعالى عليه وسلم على اعدائه وشدوا منه والمهاجرة الجماعة المهاجرة وهم الذين هاجروا من مكة الى المدينة النبوية محبة فيه وطلبا للاخرة والهجرة فى الاصل من الهجر ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرانا ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية يقال منه هاجر مهاجرة وقال الكرمانى واعلم انه لو قرئ هذا البيت بوزن الشعر ينبغى ان يوقف على الاخرة والمهاجرة الا انه قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأهما بالتاء متحركة خروجا عن وزن الشعر ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ﴾ فيه جواز الارداف ٭ وفيه جواز الصلاة فى مرابض الغنم ٭ وفيه جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ٭ وفيه جواز نبش قبور المشركين لانه لا حرمة لهم فان قلت كيف يجوز اخراجهم من قبورهم والقبر مختص بمن دفن فيه فقد حازه فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه قلت تلك القبور التى امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنبشها لم تكن املاكا لمن دفن فيها بل لعلها غصبت فلذلك باعها ملاكها وعلى تقدير التسليم انها حبست فليس بلازم انما اللازم تحبيس المسلمين لا الكفار ولهذا قالت الفقهاء اذا دفن المسلم فى ارض مغصوبة يجوز اخراجه فضلا عن المشرك وقد يجاب بانه دعت الضرورة والحاجة الى نبشهم فجاز فان قلت هل يجوز فى هذا الزمان نبش قبور الكفار ليتخذ مكانها مسجدا قلت اجاز ذلك قوم محتجين بهذا الحديث وبما رواه ابو داود ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا قبر ابى رغال وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بالحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة فدفن بهذا المكان وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدر الناس فنبشوه واستخرجوا الغصن قالوا فاذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها للانتفاع بمواضعها اولى وليست حرمتهم موتى باعظم منها وهم احياء بل هو مأجور فى ذلك والى جواز نبش قبورهم لطلب المال ذهب الكوفيون والشافعى واشهب بهذا الحديث وقال الاوزاعى لا يفعل لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين فنهى ان تدخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم وقال الطحاوى وقد اباح دخولها على وجه البكاء فان قلت هل يجوز ان يبنى المسجد على قبور المسلمين قلت قال ابن القاسم لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم ار بذلك بأسا وذلك لان المقابر وقف من اوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لاحد ان يملكها فاذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها الى المسجد لان المسجد ايضا وقف من اوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لاحد [illegible]

[illegible]

الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظالهم وابطالا لما عليه حيثوالا الايمان وقول الاشعار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشي عليها ﴿ ص ﴾ باب الصلاة فى مرابض الغنم ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الصلاة فى مرابض الغنم وقدذكرنا ان المرابض جمع مربض بكسر البـاء لانه من ربض يربض مثل ضرب يضرب يقـال ربض فى الارض اذالصق بهـا واقام ملازمالها واسم المكان مربض وهو مأوى الغنم مثل بروك الابل وفى الصحـاح ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الابل وجثوم الطير وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى هذا الباب بعينه طرف من الحديث فى الباب السابق لكن المذكور هناك انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب الصلاة حيث ادركته اذادخل وقتها سواء كان فى مرابض الغنم اوغيرها والمذكور ههنا كان يصلى فى مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد ﴿ ص ﴾ حدثنـا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابى التياح عن انس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلى فى مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * ورجاله قدذكروا غير مرة وابو التياح فى ذكره فى الباب السابق وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى موضعين وفيه القول وقدمر الكلام فيه مستوفى فى باب ابوال الابل فى كل الوجوه قوله ثم سمعته بعد يقول قال بعضهم هو شعبة يعنى يقول ثم سمعت ابا التياح يقول بقيد بعد ان قال مطلقا قلت لم لايجـوز ان يكون القائل هو ابا التياح سمع من انس اولا بالاطلاق ثم سمع بقيـد يعنى ابو التياح يقول ثم سمعت انسا بعد ذلك القول يقول كان يصلى الى اخره اشار بذلك الى ان قوله اولا مطلق وقوله ثانيا مقيد فالحكم انهما اذا وردا سواء يحمل المطلق على المقيـد عملا بالدليلين والمراد بالمسجد مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص ﴾ باب * الصلاة فى موضع الابل ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الصلاة فى موضع الابل وفى بعض النسخ فى مواضع الابل بالجمع ثم ان البخارى ان ارادمن موضع الابل معاطنها فالصلاة فيها مكروهة عندقوم خلافا لآخرين وان ارادبها اعم من ذلك فالصلاة فيها غير مكروهة بالاخلاف وعلى كل تقدير لم يذكر فى الباب حديثا يدل على احد الفصلين وانما ذكر فيه الصلاة الى البعير وهو لايطابق الترجمة وعن هذا قال الاسمعيلى ليس فى هذا الحديث بيان انه صلى فى موضع الابل وانما صلى الى البعير لا فى موضعه وليس اذا انيخ البعير فى موضع صار ذلك عطنا اومأوى للابل انتهى قلت لان العطن اسم لمبرك الابل عندالماء ليشرب عللا بعد نهل فاذا استوفت ردت الى المراعى واجاب بعضهم عن كلام الاسمعيلى بقوله ان مراده الاشارة الى ماذكر من علة النهى عن ذلك وهى كونها من الشياطين كأنه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع [illegible] جعلها امام المصلى وكذلك صلاته راكبا وقدثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى النافلة وهو على بعيره قلت سبحان الله ما ابعد هذا الجواب عن موقع الطلب [illegible] ذكر النهى عن الصلاة فى معاطن الابل حتى يشير اليه ولم يذكر شيئا فى كتابه [illegible] ذكره غيره [illegible] حدثنا [illegible] ان رجلا سأل رسول الله صلى الله [illegible] قال اوصلى فى مرابض [illegible] الابل [illegible]

وابوداود ذكر حديث البراء من رواية عبدالرحمن بن ابي ليلى وفيه سئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لاتصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين والترمذي ذكر حديث ابي هريرة من حديث ابن سيرين عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولاتصلوا في اعطان الابل وابن ماجه ذكر حديث سبرة بن معبد من رواية عبدالملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني اخبرني ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتصلى في اعطان الابل وتصلى في مراح الغنم وذكر ابن ماجه ايضا حديث عبدالله بن مغفل من رواية الحسن عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولاتصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وذكر ايضا حديث ابن عمر من حديث محارب بن دثار يقول سمعت عبدالله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول توضؤوا من لحوم الابل الحديث وفيه ولاتصلوا في معاطن الابل وذكر الطبراني في الاوسط حديث اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضؤوا من لحوم الابل ولاتصلوا في مناخها واخرج ايضا في الكبير حديث سليك الغطفاني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال توضؤوا من لحوم الغنم ولاتصلوا في مبارك الابل وذكر ابويعلى في مسنده حديث طلحة بن عبيدالله قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضؤ من البان الابل ولحومها ولايصلي في اعطانها وذكر احمد في مسنده حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم ولايصلي في مرابد الابل والبقر واخرجه الطبراني في الكبير ايضا ولفظه لاتصلوا في اعطان الابل وصلوا في مراح الغنم وذكر الطبراني ايضا من حديث عقبة بن عامر في الكبير والاوسط عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوا في مرابض الغنم ولاتصلوا في اعطان الابل [illegible] وذكر احمد والطبراني ايضا حديث يعيش الجهني المعروف بذى الغرة من رواية عبدالرحمن ابن ابي ليلى عنه قال عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه تدركنا الصلاة ونحن في اعطان الابل فنصلي فيها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا واخرجه احمد ايضا فهذا [illegible] وقع في موضع مبارك الابل وفي موضع اعطان الابل وفي موضع مناخ الابل وفي موضع مرابد الابل [illegible] عند الطحاوي في حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يارسول الله اصلي في باءة الغنم قال نعم قال اصلي في مباءة الابل قال لا والمباءة المنزل الذي تأوى اليه الابل والاعطان جمع عطن [illegible] والمبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الجمل في اي موضع كان [illegible] وفي الآخر [illegible] مجمعة المكان الذي تناخ فيه الابل والمرابد بالدال المهملة هي الاماكن التي تحبس فيه الابل وغيرها من البقر والغنم [illegible] ان حزم كل عطن فهو مبرك وليس كل مبرك عطنا لان العطن [illegible] الموضع الذي [illegible] والمبارك اعم [illegible] كذلك تكره الصلاة [illegible] الابل [illegible]
ذلك [illegible]

شيطانا فتطلب من يلاقي حينئذ الاترى انه تقول انها جن ومن جن خلقت واستصوب هذا ايضا القاضي عياض وذكروا ايضا ان علة النهي فيه من ثلاثة اوجه اخرى * احدها من شريك بن عبد الله انه كان يقول نهى عن الصلاة في اعطان الابل لان اصحابها من عادتهم التغوط بقرب ابلهم والبول فينجسون بذلك اعطان الابل فنهى عن الصلاة فيها لذلك لا لعلة الابل وانما هو لعلة النجاسة التي تمنع من الصلاة في اي موضع ما كانت بخلاف مرابض الغنم فان اصحابها من عادتهم تنظيف مواضعهم وترك البول فيها والتغوط فابيحت الصلاة في مرابضها لذلك وهذا بعيد جدا مخالف لظاهر الحديث * والوجه الثاني ان علة النهي هي كون ابوالها وارواثها في معاطنها وهذا ايضا بعيد ايضا لان مرابض الغنم تشركها في ذلك * والوجه الثالث ذكره يحيى بن آدم ان العلة في اجتناب الصلاة في معاطن الابل الخوف من قبلها كما ذكرناه [illegible] العلة لا [illegible] ما يخاف من الابل وقال الطحاوي ان كانت العلة هي ما قال شريك [illegible] والبول سواء كان عطنا اوغيره وان كانت ما قاله يحيى [illegible] حيث يخاف على النفوس سواء كان عطنا اوغيره وغمز بعضهم في الطحاوي قوله قال ان النظر يقتضي عدم التفرقة بين الابل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب اصحابه وتعقب بانه مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار قلت هذا الكلام فاسد الاعتبار لان الطحاوي ما قال قط ان النظر يقتضي عدم التفرقة وانما قال حكم هذا الباب من طريق النظر انا رأيناهم لا يختلفون في مرابض الغنم ان الصلاة فيها جائزة وانما اختلفوا في اعطان الابل فقد رأينا حكم لحمان الابل كحكم لحمان الغنم في طهارتها ورأينا حكم ابوالها كحكم ابوالها في طهارتها او نجاستها فكان يجيء في النظر ايضا ان يكون حكم الصلاة في مواضع الابل كهو في مواضع الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا فمن تأمل ما قاله علم ان القياس الذي ذكره ليس من جهة عدم التفرقة وليس هو بمخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة وانما ذهب الى عدم التفرقة من حيث عارضه حديث صحيح تلك الاحاديث المذكورة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فعمومه يدل على جواز الصلاة في اعطان الابل وغيرها [illegible] وبه [illegible] جمهور العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف [illegible] وآخرون وكرهها الحسن البصري واسحق وابو ثور وعن احمد في رواية مشهورة عنه ان المصلي في اعطان الابل فصلاته فاسدة وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابن القاسم لا بأس بالصلاة [illegible] يعيد في الوقت وفي شرح الترمذي وحمل الشافعي وجمهور العلماء النهي عن الصلاة في معاطن الابل على الكراهة اذا كان بينه وبين النجاسة التي في اعطانها حائل فان لم يكن بينهما حائل لا [illegible] المكان من المصلي وبين النجاسة حائل لا تجوز صلاته في اي مكان كان وجواب آخر عن الاحاديث المذكورة [illegible] كان الامر في مرابض الغنم للاباحة وليس للوجوب [illegible]

[illegible] في رواية [illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] والسود [illegible] اصحاب الغنم بالسكينة ولا تعلى

(لاستحباب)

لاستحباب الصلاة بمرابض الغنم فان قلت مرابد البقر هل تلحق بمرابد الغنم ام بمرابد الابل قلت ذكر ابو بكر بن المنذر انها ملحقة بمرابد الغنم فلا تكره الصلاة فيها فان قلت في حديث عبد الله بن عمرو من مسند احمد الحاقها بالابل كما تقدم قلت في اسناده عبد الله بن لهيعة والكلام فيه مشهور

﴿ ص ﴾ حدثنا صدقة بن الفضل قال حدثنا سليمان بن حيان قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يصلي الى بعيره وقال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله

﴿ ش ﴾ قد ذكرنا ان هذا الحديث بحرانه يصلي الى البعير لا في موضعه فلا تطابق له للترجمة وقد ذكر بعضهم فقال كأنه يشير الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء بن عازب عند ابي داود وحديث ابي هريرة عند الترمذي وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل انتهى قلت ليت شعري ما وجه هذا الاشارة وما دل على ما ذكر وقوله وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل ليس كذلك فان المذكور في حديث جابر بن سمرة مبارك الابل والمبارك غير المعطن لان المبرك اعم وقد ذكرناه وكذلك المذكور في رواية ابي داود لفظ المبارك ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقد تقدم في باب العلم والعظة بالليل * الثاني سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون مصروفا وغير مصروف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي الامام مات سنة [illegible] وثمانين ومائة * الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة وتوفي سنة سبع واربعين ومائة * الرابع نافع مولى ابن عمر تقدم * الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول والرؤية في موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزي وكوفي ومدني ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا يأتي ذكره عن قريب وترجم عليه باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل عن محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا معتمر [illegible]

واخرجه مسلم منقطعا وروى السطر الاول عن ابي بكر بن ابي شيبة [illegible]

قال ابن ابي شيبة كان يصلي الى راحلته وقال ابن نمير صلى الى بعير وروى [illegible] عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر ورواه ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن عبيد الله بن عمر بلفظ كان يصلي [illegible] واخرجه ابو داود عن عثمان بن [illegible]

وهب بن بقية وابن ابي خلف [illegible] عن ابي خالد الاحمر واخرجه [illegible]

[illegible] ابن وكيع حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع [illegible]

[illegible] الى [illegible] وسلم يصلي الى بعيره او راحلته [illegible]

[illegible] صحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

المحكم البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى حكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيرى وصرعتنى بعير لى اى ناقتى والجمع ابعرة واباعر واباعير وبعران وبعران وفى المخصص قال الفارسى اباعر جمع ابعر كاسقية واساق وقال ابن السكيت البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رأيت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استثبته قلت هذا جمل او ناقة وقال الاصمعى اذا وضعت الناقة ولدها ساعة تضعه سليل قبل ان يعلم اذكر هو ام انثى فاذا علم فان كان ذكرا فهو سقب وامه مسقب وقد اذكرت فهى مذكر وان كان انثى فهى حائل وامها ام حائل فاذا مشى فهو راشح والام مرشح فاذا ارتفع عن الراشح فهو جادل فاذا حمل فى سنامه شحما فهو مجذ ومكعر وهو فى هذا كله حوار فاذا اشتد قيل ربع والجمع ارباع ورباع والانثى ربعة فلا يزال ربعا حتى يأكل الشجر ويعين على نفسه ثم هو فصيل وهبع والانثى فصيلة والجمع فصلان وفصلان لانه فصل عن امه فاذا استكمل الحول ودخل فى الثانى فهو ابن مخاض والانثى بنت مخاض فاذا استكمل السنة الثانية ودخل فى الثالثة فهو ابن لبون والانثى بنت لبون فاذا استكمل الثالثة ودخل فى الرابعة فهو حينئذ حق والانثى حقة سمى به لانه استحق ان يحمل عليه ويركب فاذا مضت الرابعة ودخل فى الخامسة فهو جذع والانثى جذعة فاذا مضت الخامسة ودخل فى السنة السادسة والقى ثنيته فهو ثنى والانثى ثنية فاذا مضت السادسة ودخل فى السابعة فهو حينئذ رباع والانثى رباعية فاذا مضت السابعة ودخل فى الثامنة والقى السن فهو سديس وسدس لغتان وكذا يقال للانثى فاذا مضت الثامنة ودخل فى التاسعة فطر نابه وطلع فهو حينئذ فاطر وبازل وكذلك يقال للانثى فلا يزال بازلا حتى تمضى التاسعة فاذا مضت ودخل فى العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم بعد الاخلاف ولكن يقال له بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد على ذلك فاذا كبر فهو عود والانثى عودة فاذا ارتفع عن ذلك فهو قحر والجمع القحر وقحور **قوله** بفعله اى يصلى والبعير فى طرف قبلته ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ فيه جواز الصلاة الى الحيوان ونقل ابن التين عن مالك انه لا يصلى الى الخيل والحمير لنجاسة ابوالها ❊ وفيه جواز الصلاة بقرب البعير وانه لا بأس ان يستتر المصلى بالراحلة والبعير فى الصلاة وقد حكى الترمذى عن بعض اهل العلم انهم لا يرون به بأسا وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن انس انه صلى وبينه وبين القبلة بعير عليه محمله وروى ايضا الاستتار بالبعير عن سويد بن غفلة والاسود بن يزيد وعطاء بن ابى رباح والقاسم وسالم وعن الحسن لا بأس ان يستتر بالبعير وقال ابن عبد البر فى الاستذكار لا اعلم فيه اى فى الاستتار بالراحلة خلافا وقال ابن حزم من منع من الصلاة الى البعير فهو مبطل ﴿ ص ﴾ باب ❊ من صلى وقدامه تنور او نار او شئ مما يعبد فاراد به وجه الله تعالى ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من صلى وبين يديه تنور او شئ الى آخره يعنى لا يكره فان قلت لم يوضح البخارى ذلك بل اجاله وابهامه يحتمل لا يكره ويحتمل يكره فمن اين ترجيح احتمال عدم الكراهة قلت ايراده بالحديثين المذكورين فى الباب يدل على احتمال عدم الكراهة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلى صلاة مكروهة ولكن لا يتم استدلاله بهذا من وجوه ❊ الاول ما ذكره الاسمعيلى بقوله ليس ما أراه الله تعالى من النار حين اطلعه عليها بمنزلة نار يتوجه [illegible] النار التى معبودة لقوم ولا حكم ما ارى ليخبرهم بحكم من وضع الشئ بين يديه او رآه قائما موضوعا بحذاء امام مصلاه وقبلته الوجه الثانى ما ذكره السفاقسى ليس فيه ما بوب عليه لانه لم يفعله مختارا وانما عرض ذلك لمعنى اراده الله تعالى ورؤيته صلى الله عليه وسلم للنار رؤية عن

رضي الله عنهما فأراه اياها وكذلك الجنة كما كشف له عن المسجد الاقصى * الوجه الثالث ما ذكره القاضي السروجي في شرح الهداية فقال لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال أريت النار ولا يلزم ان يكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان يكون عن يمينه او عن يساره او غير ذلك * الوجه الرابع ما ذكره هو ايضا فقال ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة انتهى قلت قد تصدى بعضهم في نصرة البخاري فأجاب عن هذه الوجوه بجواب تمجه الاسماع وتستنجه الطباع وهو ان البخاري كوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن انس ففيه عرضت على النار وانا اصلي واما كونه رآها امامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه ففيه انهم قالوا له بعد ان انصرف يارسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت اي تأخرت الى خلف وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه أرى النار انتهى فانظر الى هذا الامر الغريب العجيب شخص يكاشف اعتراض شخص يأتي من بعده بعدة مقدار خمسمائة سنة او اكثر بقليل ويجيب عنه بتصديره هذا الباب الذي فيه حديث انس معلقا وحديث ابن عباس موصولا ومع هذا لا يتم الجواب بما ذكره ولا يتم الاستدلال به للبخاري بيان ذلك ان قوله وانا اصلي في حديث انس يحتمل ان يكون المعنى وانا اريد الصلاة ولا مانع من هذا التقدير واما تناوله الشئ وتأخره الى خلف في حديث ابن عباس لا يستلزم ان يكون ذلك بسبب رؤيته النار امامه ولا يستحيل ان يكون ذلك بسبب رؤيته اياها عن يمينه او عن شماله وقوله وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه ارى النار مسلم ان ذلك كان بسبب كونه ارى النار ولكن لا نسلم انه كان ذلك بسبب كون رؤيته النار امامه ولئن سلمنا جميع ذلك فنقول لنا جواب آخر ان غير الاربعة المذكورة احدهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم اريها في جهنم وبينه وبينها ما لا يحصى من بعد المسافة فعدم كراهة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك والآخر يجوز ان يكون ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه في امورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك وجواب آخر ذكره ابن التين وقال لا حجة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك اختيارا وانما عرض عليه ذلك للمعنى الذي اراده الله من تنبيه العباد وقال بعضهم وتعقب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه قلت لا نسلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار وقال ابن بطال الصلاة جائزة الى كل شئ اذا لم يقصد الصلاة اليه وقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شئ من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار **قوله** وقدامه تنور جملة اسمية وقعت حالا فقوله تنور مبتدأ وقدامه بالنصب على الظرف خبره والتنور بفتح التاء المثناة من فوق وضم النون المشددة وقال الكرماني حفيرة النار قلت التنور مشهور وهو تارة يحفر في الارض حفيرة وتارة يتخذ من الطين ويدفن في الارض ويوقد فيه النار الى ان تحمى فيخبز فيه وتارة يطبخ فيه فقيل هو عربي وقيل معرب توافقت عليه العرب والعجم **قوله** او نار عطف على قوله تنور فان قلت هذا يغني عن ذكر التنور قلت هذا من عطف العام على الخاص وفائدته الاهتمام به لان عبدة النار من المجوس لا يعبدون الا النار المكونة الظاهرة وربما لا تظهر النار من التنور لعمقه او لقلة النار **قوله** او شئ مما يعبد عطف على ما قبله والتقدير او من صلى وقدامه شئ مما يعبد كالاوثان والاصنام والتماثيل والصور ونحو ذلك مما يعبده اهل الضلال

في الكفر وهذا اعم من النار والتنور ﴿ قوله ﴾ فاراد به وجه الله اي فاراد المصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء ذات الله تعالى واشار بهذا الى ان الصلاة الى شيء من الاشياء التي ذكرها لاتكون مكروهة الا اذا قصد به وجه الله تعالى ولم يقصد الصلاة اليه وعند اصحابنا يكره ذلك مطلقا لما فيه من نوع التشبه بعبدة الاشياء المذكورة ظاهرا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور وقال بيت نار ﴿ ص ﴾ وقال الزهري اخبرني انس رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرضت علي النار وانا اصلي ﴿ ش ﴾ وجه مطابقة هذا الحديث المعلق للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم شاهد النار وهو في الصلاة ولكن فيه مافيه وقد امعنا الكلام فيه وقد ذكر البخاري هذا الذي علقه موصولا في باب وقت الظهر عند الزوال كما ستقف عليه عن قريب ان شاء الله تعالى واخرجه ايضا في الاعتصام عن ابي اليمان الحكم بن نافع واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان به ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال اريت النار فلم أر منظرا كاليوم قط افظع ﴿ ش ﴾ وجه التطابق مع مافيه ماذكرناه هو الذي مضى في حديث انس * ورجاله قد ذكروا غير مرة * ومن لطائف اسناده ﴿ ان فيه صيغة التحديث بالجمع في موضع واحد والباقي عنعنة وان رواته كلهم مدنيون الا ان عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وان هذا الاسناد بعينه مر في باب كفران العشير ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في صلاة الخسوف وفي الايمان عن عبد الله بن مسلمة وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن اسمعيل بن ابي اويس ثلاثتهم عن مالك عن زيد بن اسلم عنه به واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك به وعن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ ﴿ قوله ﴾ انخسفت الشمس اي انكسفت روى جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالخاء وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله تعالى وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف وذكر ثعلب في الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلام وفي التهذيب للازهري خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوؤهما وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوؤه وقيل الكسوف ان يكسف ببعضهما والخسوف ان يخسف بكلهما قال الله تعالى (فخسفنا به وبداره الارض) وقال شمر الكسوف في الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما وكذلك تقول في عين الاعور اذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها وضياؤها وفي نوادر اليزيدي والغريبين انكسفت الشمس وانكر ذلك الفراء والجوهري وقال القزاز كسفت الشمس والقمر تكسف كسوفا فهي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهي غلط وقال الجوهري العامة يقولون انكسفت وفي المحكم كسفها الله واكسفها والاولى اعلى والقمر

كالشمس وقال الزبيدي خسف القمر وهو يخسف خسوفا فهو خسيف وخسيف وخاسف وانخسف انخسافا قال وانخسف اكثر في السنة الناس وفي شرح الفصيح لابي العباس احمد بن عبد الجليل كسفت الشمس اسودت في رأى العين من ستر القمر اياها عن الابصار و بعضهم يقول كسفت على مالم يسم فاعله وانكسفت وعن ابي حاتم اذا ذهب ضوء بعض الشمس عمقا بعض جرمها فذلك الكسوف وزعم ابن التين وغيره ان بعض اللغويين قال لا يقال في الشمس الا كسفت وفي القمر الا خسف وذكر هذا عن عروة بن الزبير ايضا وحكى عياض عن بعض اهل اللغة عكسه وهذا غير جيد لقوله تعالى (وخسف القمر) وعند ابن طريف كسفت الشمس والقمر والنجوم والوجوه كسوفا وفي المنتهى لابي موسى روى حديث الكسوف علي وابن مسعود وابي بن كعب وسمرة وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو والمغيرة وابو هريرة وابو بكرة وابو شريح الكعبي والنعمان بن بشير وقبيصة الهلالي رضي الله تعالى عنهم جميعا بالكاف ورواه ابو موسى واسماء وعبد الله بن عدي بن الخيار بالخاء وروى عن جابر وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم باللفظين جميعا كلهم حكوا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينكسفان بالكاف فسمى كسوف الشمس والقمر كسوفا قلت اغفل حديث ابن مسعود من عند البخاري لا ينكسفان **قوله** فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلاة الكسوف **قوله** أريت بضم الهمزة وكسر الراء اي بصرت النار في الصلاة **قوله** كاليوم الكاف للتشبيه بمعنى مثل وهو صفة لقوله منظرا وهو موضع النظر منصوب بقوله لم أر وقوله افظع بالنصب صفة لقوله منظرا وفيه حذف ايضا وتقدير الكلام فلم أر منظرا افظع مثل منظر اليوم وافظع من الفظيع وهو الشنيع الشديد المجاوز للمقدار يقال فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اي شديد شنيع جاوز المقدار وكذلك افظع الامر فهو مفظع وافظع الرجل على مالم يسم فاعله اي نزل به امر عظيم فان قلت افظع افعل ولا يستعمل الا بمن قلت افظع هنا بمعنى فظيع فلا يحتاج الى من او يكون على بابه وحذف منه من كما في قوله الله اكبر اي اكبر من كل شئ **قوله** قط ههنا لاستغراق زمان مضى فتختص بالنفي واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري وهي بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة في افصح اللغات وقد تكسر على اصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافه طاءه في الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها او اسكانها وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الآن وانما بنيت على الحركة لئلا يلتقي ساكنان وعلى الضمة تشبيها بالغايات

﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ فيه استحباب صلاة الكسوف * وفيه ان النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة اذ لا قائل بالفرق خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة * وفيه من معجزات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رؤيته النار رأى عين حيث كشف الله تعالى عنه الحجب فرآها معاينة كما كشف الله له عن المسجد الاقصى * وفيه على ما بوب البخاري عدم كراهة الصلاة اذا كانت بين يدي المصلي نار ولم يقصد به الا وجه الله تعالى

﴿ ص ﴾ باب كراهية الصلاة في المقابر ش اي هذا باب في بيان كراهية الصلاة في المقابر وفي بعض النسخ كراهة الصلاة الكراهة والكراهية كلاهما مصدران تقول كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية فهو شيء كريه ومكروه وبين البابين تناسب من حيث الضد والمقابر جمع مقبرة بضم الباء هو المسموع والقياس فتح الباء وفي شرح الهادي ان ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها انها موضوعة لذلك ومتخذة له فاذا قالوا

المقبرة بالفتح ارادوا مكان الفعل واذا ضموا ارادوا البقعة التى من شانها ان يقبر فيها وكذلك المشربة والمشربة والتأنيث فى هذه الاسماء لارادة البقعة او للمبالغة ليدل على ان لها ثباتا فى انفسها

﴿ ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ش ﴾ قيل هذا الحديث لا يطابق الترجمة لانها فى كراهة الصلاة فى المقابر والمراد من الحديث ان لا تكونوا فى بيوتكم كالاموات فى القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت عنهم التكاليف وهو غير متعرض لصلاة الاحياء فى ظواهر المقابر ولهذا قال لا تتخذوها قبورا ولم يقل مقابر وقال الاسماعيلى هذا الحديث يدل على النهى عن الصلاة فى القبر لا فى المقابر وقال السفاقسى ما ملخصه ان البخارى تأول هذا الحديث على منع الصلاة فى المقابر ولهذا ترجم به وليس كذلك لان منع الصلاة فى المقابر او جوازها لا يفهم منه وقال بعضهم فى ردما قال الاسماعيلى قلت قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث ابى هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر انتهى قلت هذا عجيب كيف يقال حديث يرويه غيره بانه مطابق لما ترجم به وقال ايضا فى ردما قاله السفاقسى ان اراد انه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فسلم وان اراد نفى ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه انتهى قلت وجه استنباطه انه قال استنبط من قوله فى الحديث ولا تتخذوها قبورا ان القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكأنه اشار الى ان ما رواه ابو داود والترمذى فى ذلك حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام انتهى قلت دعواه بان البخارى استنبط كذا وانه اشار الى حديث ابى سعيد الخدرى اعجب واغرب من الاول لان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتخذوها قبورا لا تتخذوها خالية من الصلاة وتلاوة القرآن كالقبور حيث لا يصلى فيها ولا يقرؤ القرآن ويدل على هذا ما رواه الطبرانى من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه يرفعه نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى فان البيت الذى يقرؤ فيه القرآن يتسع على اهله ويكثر خيره وتحضره الملائكة وتدحض عنه الشياطين وان البيت الذى لا يقرؤ فيه القرآن يضيق على اهله ويقل خيره وتنفر منه الملائكة وتحضر فيه الشياطين انتهى وايضا فان معنى هذا على التشبيه البليغ فحذفت منه اداة التشبيه لان معناه لا تجعلوها مثل القبور حيث لا يصلى فيها ولا دلالة لهذا اصلا على انها ليست بمحل للعبادة بنوع من انواع الدلالات اللفظية ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة مسدد بن مسرهد ويحيى القطان وعبيد الله بن عمر العمرى ونافع مولى ابن عمر وعبد الله بن عمر والكل ذكروا غير مرة ﴿ وفيه من لطائف الاسناد ﴾ التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين

واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وابو داود عن احمد بن حنبل ومسدد فرقهما وابن ماجه عن زيد ابن الاحرم وعبد الرحمن بن عمر ومختصرا ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله من صلاتكم قيل اى بعض صلاتكم قال الكرمانى هو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو ان كان بمعنى [illegible] يتعدى الى مفعولين كقوله تعالى وهو الذى جعلكم خلائف الارض قلت [illegible] اجعلوا [illegible] من صلاتكم [illegible] ولا تتخذوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد صلاة النافلة اى صلوا النوافل فى بيوتكم وقال القاضى عياض قيل هذا فى الفريضة

(ومعناه)

بعضه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لايخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو فى النافلة لاخفائها وللحديث الآخر افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة قلت فعلى التقدير الاول يكون من فى قوله من صلاتكم زائدة ويكون التقدير اجعلوا صلاتكم فى بيوتكم ويكون المراد منها النوافل وعلى التقدير الثانى يكون من للتبعيض مطلقا ويكون المراد من الصلاة مطلق الصلاة ويكون المعنى اجعلوا بعض صلاتكم وهو النفل من الصلاة المطلقة فى بيوتكم والصلاة المطلقة تشمل النفل والفرض على ان الاصح منع مجئ من زائدة فى الكلام المثبت ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة لا كلها ولا بعضها الا ان الحث على النفل فى البيت وذلك لكونه ابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك به البيت وتنزل الرحمة فيه والملائكة وتنفر الشياطين منه على ما دل عليه الحديث الذى اخرجه الطبرانى الذى ذكرناه عن قريب **قوله** ولا تتخذوها قبورا من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذى لا يصلى فيه بالقبر الذى لا تمكن الميت من العبادة فيه وقال الخطابى يحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقال واما من اوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشئ وقد دفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيته الذى كان يسكنه ايام حياته وقال الكرمانى هو شئ فيه نظر ودفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه لعله من خصائصه سيما وقد روى الانبياء يدفنون حيث يموتون قلت هذه الرواية رواها ابن ماجه من حديث ابن عباس عن ابى بكر مرفوعا ماقبض نبى الا دفن حيث يقبض وفى اسناده حسين بن عبدالله الهاشمى وهو ضعيف وروى الترمذى فى الشمائل والنسائى فى الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعى عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قيل له واين يدفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى المكان الذى قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا فى مكان طيب وهذا الاسناد صحيح ولكنه موقوف وحديث ابن ماجه اكثر تصريحا فى المقصود وقال بعضهم واذا حمل دفنه فى بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن فى البيوت ربما يصيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ولفظ ابى هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضى النهى عن الدفن فى البيوت مطلقا قلت لا نسلم هذا الاقتضاء من ظاهر اللفظ بل المعنى الذى يدل عليه ظاهر اللفظ لا تجعلوا بيوتكم خالية عن الصلاة كالمقابر فانها ليست بمحل للعبادة ولهذا احتجت به طائفة على كراهة الصلاة فى المقابر ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ قال الخطابى فيه دليل على ان الصلاة لا تجوز فى المقابر قلت الحديث لا يدل على هذا بل ترجمة الباب تساعده على ذلك وقد حققنا الكلام فيه وقد وردت احاديث عن جماعة من الصحابة تدل على كراهة الصلاة فى المقابر بل استدلت بها جماعة على عدم الجواز كما ذكرنا فيما مضى وهى ماروى عن ابى سعيد الخدرى وعلى وعبدالله بن عمرو وابى هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وانس وابى امامة وابى ذر وقال الترمذى حدثنا ابن ابى عمر وابو عمار الحسين بن حريث قالا اخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ثم قال وفى الباب عن على و... ومن ذكرناهم الى آخره وللعلماء قولان فى معنى حديث الباب احدهما انه ورد فى صلاة

النافلة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد سن الصلوات فى جماعة كما هو مقرر فى الشرع والثانى انه ورد فى صلاة الفريضة ليقتدى به من لايستطيع الخروج الى المسجد وقد ذكرناه مفصلا عن قريب ومن صلى فى بيته جماعة فقد اصاب سنة الجماعة وفضلها وقال ابراهيم اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة ولهما التضعيف خمسا وعشرين درجة وروى ان اسحق واحمد وعلى بن المدينى اجتمعوا فى دار احمد فسمعوا النداء فقال احدهم اخرج بنا الى المسجد فقال احمد خروجنا انما هو للجماعة ونحن جماعة فاقاموا الصلاة وصلوا فى البيت وقد روى عن جماعة انهم كانوا لايتطوعون فى المسجد منهم حذيفة والسائب بن يزيد والربيع بن خثيم وسويد بن غفلة ومن هذا اخذ علماؤنا ان الافضل فى غير الفرائض المنزل وروى ابن ابى شيبة بسند جيد عن زيد بن خالد الجهنى يرفعه صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وروى ايضا من حديث جعفر بن ابراهيم من ولد ذى الجناحين حدثنى على بن عمر عن ابيه جعفر الطيار عن على بن الحسن عن ابيه عن جده يرفعه لاتتخذوا قبرى عيدا ولابيوتكم قبورا وقال الطحاوى حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو المطرف ابن ابى الوزير قال حدثنا محمد بن موسى عن سعيد بن اسحق عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى المغرب فى مسجد بنى عبد الاشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال يا ايها الناس انما هذه الصلاة فى البيوت واخرجه ابو داود وابن ماجه ايضا وروى الطحاوى ايضا عن بحر بن نصر باسناده عن عبد الله بن سعد قال سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة فى بيتى والصلاة فى المسجد فقال قد ترى ما اقرب بيتى من المسجد فلان اصلى فى بيتى احب الى من ان اصلى فى المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة واخرجه الطبرانى ايضا ثم قال الطحاوى باب القيام فى شهر رمضان هل هو فى المنازل افضل ام مع الامام ثم روى حديث ابى ذر رضى الله تعالى عنه قال صمت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم قال فذهب قوم الى ان القيام فى شهر رمضان مع الامام افضل منه فى المنازل واحتجوا فى ذلك بما ذكرنا واراد بهؤلاء الليث بن سعد وعبد الله ابن المبارك واحمد واسحق واحدا منهم قالوا القيام مع الامام فى شهر رمضان افضل منه فى المنازل وقال ابو عمر قال احمد بن حنبل القيام فى المسجد مع الامام احب الى وافضل من صلاة المرء فى بيته وقال به قوم من المتأخرين من اصحاب ابى حنيفة واصحاب الشافعى فمن اصحاب ابى حنيفة عيسى ابن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابى عمران ومن اصحاب الشافعى اسمعيل بن يحيى المزنى ومحمد بن عبد الله ابن الحكم وقال احمد كان جابر وعلى وعبد الله يصلونها فى جماعة قلت ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاووس وهو مذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس فى شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف ثم قال الطحاوى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل صلاته فى بيته افضل من صلاته مع الامام واراد بهؤلاء القوم مالكا والشافعى وربيعة وابراهيم والحسن البصرى والاسود وعلقمة انهم قالوا الصلاة فى بيته افضل من صلاته مع الامام وقال ابو عمر اختلفوا ايهما افضل من القيام مع الامام او الانفراد فى شهر رمضان فقال مالك والشافعى صلاة المنفرد فى بيته افضل وقال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا

يقومون مع الناس وقال مالك وانا افعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا فى بيته وروى ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال الترمذى واختار الشافعى ان يصلى الرجل وحده اذا كان قارئا ثم احتج الطحاوى لهؤلاء بما رواه زيد بن ثابت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ثم روى عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلى خلف الامام فى شهر رمضان وروى ايضا عن ابراهيم النخعى وذهب اليه الطحاوى ايضا حتى قال فى آخر الباب وذلك هو الصواب ﴿ ص

* باب * الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى الامكنة التى خسفت اونزل عليها العذاب وابهم حكمه حيث لم يبين هل هى مكروهة اوغير جائزة ولكن تقديره يكره لدلالة الاثر على ذلك يقال خسف المكان يخسف خسوفا ذهب فى الارض وخسف الله به الارض خسفا اى غاب به فيها ومنه قوله تعالى (فخسفنا به وبداره الارض) وخسف هو فى الارض وخسف به وخسوف العين ذهابها فى الرأس وخسوف القمر كسوفه قوله والعذاب من باب عطف العام على الخاص ﴿ ص ويذكر ان عليا رضى الله تعالى عنه كره الصلاة بخسف بابل ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهو يدل ايضا على ان مراده من عقد هذا الباب هو الاشارة الى ان الصلاة فى مواضع الخسف مكروهة وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن شريك عن عبد الله بن ابى المحل العامرى قال كنا مع على رضى الله تعالى عنه فمررنا على الخسف الذى ببابل فلم يصل حتى اجازه اى تعداه والمحل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وروى ابوداود فى سننه من حديث حجاج بن شداد عن ابى صالح الغفارى عن على رضى الله تعالى عنه انه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن لصلاة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام فلما فرغ من الصلاة قال ان حبيبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهانى ان اصلى فى المقبرة ونهانى ان اصلى فى ارض بابل فانها ملعونة قال ابن يونس ابو صالح الغفارى سعيد بن عبد الرحمن روى عن على وما اظنه سمع منه وقال ابن القطان فى سنده رجال لا يعرفون وقال عبد الحق هو حديث واه وقال البيهقى فى المعرفة اسناده غير قوى وقال الخطابى فى سنده مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة فى ارض بابل وقد عارضه ماهو اصح منه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا ويشبه ان ثبت الحديث ان يكون نهاه ان يتخذها وطنا ومقاما فاذا اقام بها كانت صلاته بها وهذا من باب التعليق فى علم البيان قلت اراد بها الملازمة الشرعية لان من لازم اقامة شخص بمكان ان يكون صلاته فيه فيكون من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم وانما قيدنا الملازمة بالشرعية لانتفاء الملازمة العقلية وقال الخطابى ايضا لعل النهى لعلى خاصة الا ترى انه قال نهانى ولعل ذلك انذار منه بما لقى من المحنة بالكوفة وهى من ارض بابل قال ابو عبيد البكرى ابل بالعراق مدينة السحر معروفة وقال الجوهرى بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر وقال الاخفش لا ينصرف لتأنيثه وذلك ان اسم كل شئ مؤنث اذا كان اكثر من ثلاثة احرف فانه لا ينصرف فى المعرفة وقال اصحاب الاخبار بنى نمرود الجبار اى القصر بها وطوله فى السماء خمسة الاف ذراع وهو البنيان الذى ذكره الله تعالى فى كتابه العزيز بقوله تعالى (فاتى الله بنيانهم من القواعد) وبات الناس وألسنتهم سريانية فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا فكل تبلبل

بلسانه فسمي الموضع بابلا وقال الهمداني ورتاسموا العراق بابلا قال عمر بن ابي ربيعة ووالي
البصرة فصار ابن الهلال المرزوق بصديق الحق يا اهل بابل ما نفست عليكم من عيشكم الا ثلاث خلال
ماء الفرات وظل عيش بارد وغناء مستمعين لابن هلال • وذكر الطبراني في تفسيره بابل اسم قرية او
موضع من مواضع الارض وقد اختلف اهل التأويل فيها فقال بعضهم وهو السدي هي بابل دنباوند وقال
بعضهم بل ذلك بالعراق وورد ذلك في حديث مروي عن علي رضي الله تعالى عنه ❁ واعلم انه قد وردت
احاديث فيها النهي عن الصلاة في مواضع منها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام
وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وابن ماجه وقال القاضي ابو بكر بن العربي المواضع
التي لا يصلى فيها ثلاثة عشر موضعا فذكر السبعة المذكورة وزاد والى المقبرة وامامك جدار مرحاض
عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وفي قبلتك تماثيل وفي دار العذاب وذكر غيره الصلاة في الارض
المغصوبة والى النائم والمتحدث والصلاة في بطن الوادي والصلاة في مسجد الضرار فصارت
الجملة ثمانية عشر موضعا فنقول اما المزبلة فهي المكان الذي يلقى فيه الزبل وهو السرجين
وفيها لغتان فتح الباء وضمها اما الصلاة فيها فان كانت بها نجاسة فتحرم الصلاة فيها من غير حائل وان فرش
عليها شئ حائل بينه وبينها انتفى التحريم وبقيت الكراهة ❁ واما المجزرة فهي بفتح الزاي المكان الذي ينحر
فيه الابل ويذبح فيه البقر والغنم وهي ايضا محل الدماء والارواث والكلام فيه مثل الكلام في المزبلة ❁
واما المقبرة فقدمر الكلام فيها ❁ واما قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر بمرور الناس ولغطهم
❁ واما الحمام فقال احمد لا تصح الصلاة فيها ومن صلى فيها اعاد ابدا وعند الجمهور
يكره ولا يبطل ثم قيل العلة الغسالات وقيل لانها مأوى الشياطين فعلى الاول اذا
صلى في مكان طاهر فيها لا يكره ويلزم من الثاني ان تكره الصلاة في غير الحمام ايضا لعدم
خلو الامكنة من الشياطين ❁ واما معاطن الابل فقدمرا لكلام فيها ❁ واما الصلاة فوق ظهر بيت
الله ففيه خلاف وتفصيل عرف ذلك من الفروع وفي شرح الترمذي ولم يصح فيه حديث
❁ واما الصلاة الى جدار مرحاض فلما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن عمرو قال لا يصلى
الى الحش وعن علي رضي الله تعالى عنه لا تصلى تجاه حش وعن ابراهيم كانوا يكرهون ثلاثة
ابيات القبلة وذكر منها الحش وفي شرح الترمذي وقد نص الشافعي على انه لا تكره الصلاة
اذا صلى وبين يديه جيفة وحكى المحب الطبري في شرح التنبيه انه يكره استقبال الجدار
النجس والمتنجس في الصلاة وقال ابن حبيب من المالكية من تعمد الصلاة الى نجاسة بطلت صلاته
الا ان يكون بعيدا جدا ❁ واما الصلاة في الكنيسة والبيعة فكرهها الحسن البصري وفي مصنف
ابن ابي شيبة ان ابن عباس كره الصلاة في الكنيسة اذا كانت فيها تصاوير ولم ير الشعبي وعطاء
ابن ابي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة بأسا وكذلك ابن سيرين وصلى ابو موسى الاشعري
وعمر بن عبد العزيز في الكنيسة ❁ واما الصلاة الى قبلة فيها تماثيل فقدمر الكلام فيها ❁ واما الصلاة
في دار العذاب فلما روى عن علي رضي الله تعالى عنه وقد ذكر عن قريب ❁ واما الصلاة في الارض
المغصوبة فلما فيه من استعمال حق الغير بغير اذنه فيحرم وتصح ولا ثواب فيها ❁ واما الصلاة الى
النائم والمتحدث فلما روى عن ابن عباس النهي في ذلك رواه ابو داود وابن ماجه ❁ واما الصلاة

فى بطن الوادى فهو خوف السيل السالب للخشوع قاله الرافعى وان لم يتوقع ذلك فيجوز ان يقال لا كراهة واما الصلاة فى مسجد الضرار فلقوله تعالى (لا تقم فيه ابدا) وقال ابن حزم لا تصح الصلاة فيه لانه ليس موضع صلاة وقال لا تجوز الصلاة ايضا فى مسجد يستهزؤ فيه بالله او برسوله او بشئ من الدين او فى مكان يكفر فيه بشئ فان لم يمكنه الزوال ولا قدرة صلى واجزأته صلاته ﴿ص﴾ حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم ﴿ش﴾ هذا الحديث مطابق لاثر على من حيث عدم النزول من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما مر بالحجر ديار ثمود فى حال توجهه الى تبوك ومن على كذلك حيث لم ينزل لما اتى خسف بابل فاثر على رضى الله تعالى عنه مطابق للترجمة للوجه الذى ذكرناه فكذلك حديث ابن عمر مطابق للترجمة لان المطابق للمطابق للشئ مطابق لذلك الشئ وعدم نزولهما فيهما مستلزم لعدم الصلاة فيهما وعدم الصلاة لاجل الكراهة والباب معقود لبيان الكراهة فحصلت المطابقة فافهم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ذكروا غير مرة واسماعيل هو المشهور بابن ابى اويس ﴿ومن لطائف اسناده﴾ التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع والعنعنة فى موضع وان رواته كلهم مدنيون واخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن يحيى بن بكر وفى التفسير عن ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة يعنى ديار هؤلاء وهم اصحاب الحجر قوم ثمود وهؤلاء قوم صالح عليه السلام والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم بلد بين الشام والحجاز وعن قتادة فيما ذكره الطبرى الحجر اسم الوادى الذى كانوا به وعن الزهرى هو اسم مدينتهم وكان نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم بقوله لا تدخلوا حين مروا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالحجر حال توجههم الى تبوك وللبخارى فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم وقال المهلب انما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدخلوا من جهة التشاؤم بتلك البقعة التى نزل بها السخط يدل عليه قوله تعالى (وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا انفسهم) فى مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشاءم صلى الله تعالى عليه وسلم بالبقعة التى نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة فى موضع الخسف اولى ثم استثنى من ذلك قوله الا ان تكونوا باكين فاباح الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار وهذا يدل على ان من صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع بكاء واعتبار وزعمت الظاهرية ان من صلى فى بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلاته قلت هذا خلف من القول اذ ليس فى الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب به وقال الخطابى معنى هذا الحديث ان الداخل فى ديار القوم الذين اهلكوا بخسف وعذاب اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من آثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسى القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن اذا كان حاله كذلك ان يصيبه ما اصابهم وهو معنى قوله لا يصيبكم ما اصابهم وهو بالرفع لانه استيناف كلام وقال بعضهم والمعنى فيه لئلا يصيبكم قلت الجملة الاستينافية لا تكون تعليلا وقال هذا القائل ايضا ويجوز الجزم على ان لا ناهية وهو اوجه قلت هذا مبنى على صحة الرواية بذلك وقوله وهو اوجه غير موجه لانه لم يبين وجهه وفى لفظ البخارى ان يصيبكم بفتح همزة ان وغيره

اضمار تقديره حذر ان يصيبكم اوخشية ان يصيبكم وقال الكرمانى فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين لغيرهم ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لانسلم الاصابة الى غير الظالم قال تعالى (واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) واما الآية الاولى فمحمولة على عذاب يوم القيمة ثم لانسلم ان الذى يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع فيما يجب فيه التضرع ظلم ﴿ذكر مايستنبط منه﴾ فيه دلالة على ان ديار هؤلاء لاتسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره باكيا ابدا وقد نهى ان يدخل دورهم الا بهذه الصفة * وفيه المنع من المقام بها والاستيطان * وفيه الاسراع عند المرور بديار المعذبين كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم فى وادى محسر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك * وفيه امرهم بالبكاء لانه ينشؤ عن التفكر فى مثل ذلك وقال ابن الجوزى التفكر الذى ينشؤ عنه البكاء فى مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة اقسام * احدها تفكر يتعلق بالله تعالى اذ قضى على اولئك بالكفر * الثانى يتعلق باولئك القوم اذ بارزوا ربهم بالكفر والفساد * الثالث يتعلق بالمار عليهم لانه وفق للايمان وتمكن من الاستدراك والمسامحة فى الزلل * وفيه الدلالة على كراهة الصلاة فى موضع الخسف والعذاب والباب معقود عليه ﴿ ص ﴾ * باب * الصلاة فى البيعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى البيعة بكسر الباء الموحدة معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود فان قلت اذا كان كذلك فكيف عقد الباب للصلاة فى البيعة والمذكور فى الحديث هو الكنيسة قلت عقد الباب هكذا على قول من لم يفرق بينهما فان الجوهرى قال الكنيسة والبيعة للنصارى ويقال البيعة صومعة الراهب ذكره فى المحكم ويقال البيعة والكنيسة للنصارى والصلوات لليهود والصوامع للرهبان وقال الداودى البيع لليهود والصلوات للصابئين وقيل كالمساجد للمسلمين وقال عياض وانكر بعض اهل اللغة هذه المقالة وقال الجواليقى جعل بعض العلماء البيعة والكنيسة فارسيتين معربتين وقال المهلب هذا الباب ليس معارضا لباب من صلى وقدامه نار او تنور وذلك ان الاختيار ان لايبتدئ بالصلاة الى شئ من معبودات الكفار الا ان يعرض له كما فى حديث صلاة الخسوف وعرض النار عليه صلى الله تعالى عليه وسلم قلت تقرير معنى المعارضة بين البابين ان فى هذا الباب كراهة الصلاة او تحريمها وفى ذلك الباب جوازها مع عدم الكراهة وتقرير الجواب ان ماكان فى ذاك الباب بغير الاختيار وما فى هذا الباب كقول عمر رضى الله تعالى عنه انا لاندخل كنائسكم يعنى بالاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو الى ذلك ﴿ ص ﴾ وقال عمر رضى الله تعالى عنه انا لاندخل كنائسكم من اجل التماثيل التى فيها الصور ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان عدم دخولهم كنائسهم لاجل الصور التى فيها اى لاجل الصور ماكان يمنع من الدخول وعند الدخول لاتمتنع الصلاة فحينئذ تصح الصلاة فى البيعة من غير كراهة اذا لم يكن فيها تماثيل ومما يؤيد ذلك مارواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن [illegible] بن سعد عن حميد عن بكر قال كتب الى عمر رضى الله تعالى عنه من نجران انهم لم يجدوا مكانا انظف ولا اجود من بيعة فكتب انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها واثر عمر وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال انا احب ان تجيئنى وتكرمنى فقال له عمر انا لاندخل [illegible] من اجل [illegible] [illegible] قوله انا لاندخل كنائسكم [illegible] الخطاب وفى [illegible] [illegible] الصور جهة [illegible] لان الصور مبتدأ

مرفوع وقوله فيها خبره اى فى الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنائس لا التماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هى الصور وروى الصور بالجر فعلى هذا يكون الموصول مع صلته صفة التماثيل ويكون الصور بالجر بدلا من التماثيل او عطف بيان ويجوز نصب الصور على الاختصاص ووجه بعضهم رفع الصور بقوله اى ان التماثيل مصورة وهذا توجيه من لا يعرف من العربية شيئا وفى رواية الاصيلى والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ولاجل الصور التى فيها والصور اعم من التمثال ﴿ص﴾ وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يصلى فى البيعة الا بيعة فيها تماثيل ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله البغوى فى الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلى فى المطر وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه بسند فيه خصيف وفيه كلام عن مقسم عن ابن عباس انه كره الصلاة فى الكنيسة اذا كان فيها تصاوير وممن لم ير بالصلاة فى الكنائس والبيع بأسا عطاء والشعبى وابن سيرين وهو قول مالك وروى انه كره الصلاة فى الكنائس لما يصيب اهلها فيها من الخنازير والخمر الا ان يضطر الى ذلك من شدة طين او مطر ﴿ص﴾ حدثنا محمد قال اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان ام سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنيسة رأتها بارض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور لان الباب فى الصلاة فى البيعة وقدم انها تكره فى البيعة اذا كانت فيها صور وهذا الحديث ذكره فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية قبل هذا الباب بخمسة ابواب وذكرنا ما يتعلق به هناك مستوفى ومحمد هو ابن سلام البيكندى كما صرح به ابن السكن فى روايته وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان واسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه **قوله** مارية بالراء وتخفيف الياء آخر الحروف ﴿ص﴾ *باب* ﴿ش﴾ غير منون لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ولم يذكر له ترجمة وكذا روى فى اكثر الروايات وهو كالفصل من الباب الذى قبله وله تعلق بذاك وجه التعلق ان كلا منهما مشتمل على الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والتصوير مذكور هناك وههنا يشير ان اتخاذ القبور مساجد مذموم سواء كان فعل ذلك بصور ام لا ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى اخبرنى عبيد الله بن عبد الله ان عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا ﴿ش﴾ مطابقته لترجمة الباب المترجم فى قوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لانهم اذا اتخذوها مساجد يصلون فيها ويسمون المساجد البيع والكنائس والباب فى الصلاة فى البيع ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول ابو اليمان الحكم بن نافع * الثانى شعيب بن ابى حمزة * الثالث محمد ابن مسلم الزهرى * الرابع عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب * الخامس عائشة ام المؤمنين * السادس عبد الله بن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضع آخر وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان رواته ما بين حمصى ومدنى وفيه رواية صحابى عن صحابى وصحابية كلاهما عن النبى عليه الصلاة والسلام

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن يحيى بن بكير وفي المغازي عن سعد بن عفير كلاهما عن الليث عن عقيل وفي ذكر بني اسرائيل عن بشر بن محمد عن ابن المبارك عن معمر ويونس اربعتهم عن الزهري واخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد الايلي وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس به واخرجه النسائي فيه وفي الوفاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وفي الوفاة ايضا عن عبد الله بن سعد بن ابراهيم عن عمه يعقوب ﴿ذكر معناه واعرابه﴾ **قوله** لما نزل على صيغة المعلوم في رواية ابي ذر وفاعله محذوف اي لما نزل الموت وفي رواية غيره بضم النون وكسر الزاي على صيغة المجهول **قوله** طفق جواب لما وهو من افعال المقاربة وهي على ثلاثة انواع منها ما وضع للدلالة على الشروع في الخبر وافعاله انشأ وطفق وجعل وعلق واخذ وتعمل هذه الافعال عمل كان الا ان خبرهن يجب كونه جملة حكى الاخفش طفق يطفق مثل ضرب يضرب وطفق يطفق مثل علم يعلم ولم يستعمل له اسم فاعل واستعمل له مصدر حكى الاخفش طفوقا عمن قال طفق بالفتح وطفقا عمن قال طفق بالكسر ومعناه ههنا جعل وقوله يطرح جملة خبره وخميصة بالنصب مفعول يطرح وهي كساء له اعلام او علمان اسود مربع وقدمر تفسيرها مستقصى **قوله** له في محل النصب لانها صفة لخميصة **قوله** على وجهه يتعلق بقوله يطرح **قوله** فاذا اغتم بالغين المعجمة اي اذا سخن وحمي **قوله** بها اي بالخميصة **قوله** فقال وهو كذلك اي في تلك الحال وقال بعضهم ويحتمل ان يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة التي رأتاها بارض الحبشة قلت هذا بعيد جدا لا يخفى على الفطن وقال الكرماني قوله وهو كذلك مقول الراوي اي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو حال الطرح والكشف **قوله** لعنة الله اللعنة الطرد والابعاد عن الرحمة **قوله** اتخذوا جملة استئنافية كأنها جواب عن سؤال سائل ما سبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا **قوله** يحذر ما صنعوا مقول الراوي لا مقول الرسول وهي ايضا جملة مستأنفة [illegible] كان يحذرهم من ذلك الصنيع لئلا يفعل نحوه مثله ولعل الحكمة فيه انه يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاصنام

﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ﴿ورجاله مشهورون قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ﴿وفي اسناده صيغة الجمع بالتحديث والباقي العنعنة ورواته مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن سعيد بن هارون عن ابن وهب عن مالك ويونس كلاهما عن الزهري به واخرجه ابو داود في الجنائز عن القعنبي به واخرجه النسائي في الوفاة عن عمرو بن سواد بن الاسود عن مالك به ﴿ذكر معناه وما يستنبط منه﴾ **قوله** قاتل الله اليهود اي قتلهم الله لان فاعل يجيء بمعنى فعل ايضا كقولهم سافر وسارع بمعنى سفر وسرع ويقال معناه لعنهم الله ويقال عاداهم الله ويقال المقاتلة ههنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة [illegible] ومؤدى الاسم واحد وانما خص اليهود [illegible] بالذكر بخلاف ما تقدم [illegible] ذكر النصارى [illegible] عليه الصلاة و[illegible] واجب [illegible] صالحيهم ومرسلين كالحواريين

(ومريم)

ومريم في قول قلت هذا الجواب فيه نظر لانه جاء في رواية عن عكرمة وقتادة والزهري ان الثلاثة الذين اتوا الى انطاكية المذكورين في قوله تعالى (اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث) كانوا رسلا من الله تعالى وهم صادق وصدوق وشلوم وعن قتادة انهم كانوا رسلا من عيسى عليه الصلاة والسلام فعلى هذا لم يكونوا انبياء فضلا عن ان يكونوا رسلا من الله تعالى واما مريم فزعم ابن حزم وآخرون انها نبية وكذلك سارة ام اسحق وام موسى عليهم الصلاة والسلام وعند الجمهور كما حكاه ابو الحسن الاشعري وغيره من اهل السنة والجماعة ان النبوة مختصة بالرجال وليست في النساء نبية * ومما يستنبط منه منع البناء على القبر لان ابا داود اخرج هذا الحديث في باب البناء على القبر وروى ايضا عن احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابن الزبير انه سمع جابرا يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى عليه واخرجه مسلم ايضا والترمذي وفي روايته وان يكتب عليها والنسائي ايضا وفي روايته وان يزاد عليه

﴿ ص ﴾ * باب * قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ﴿ ش ﴾

اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايراد هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة اشارة الى ان الكراهة فيها ليست للتحريم لان عموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا يدل على جواز الصلاة على أي جزء كان من اجزاء الارض وقال ابن بطال فدخل في عموم هذا المقابر والمرابض والكنائس وغيرها ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار هو ابو الحكم قال حدثنا يزيد الفقير حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة واعطيت الشفاعة ﴿ ش ﴾ الترجمة من نفس هذا الحديث ووضعه على هذا الوجه قد ذكرناه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن سنان ابو بكر العوقي الباهلي الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين * الثاني هشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة السلمي مولاهم الواسطي مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين ببغداد * الثالث سيار على وزن فعال بالتشديد ابن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم العنزي الواسطي مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين * الرابع يزيد بفتح الياء آخر الحروف من الزيادة ابن صهيب الفقير * الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ جميع سنده بالتحديث بصيغة الجمع وهو من النوادر ورواته ما بين واسطي وكوفي وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره في اول كتاب التيمم فالبخاري اخرجه هناك ايضا عن محمد بن سنان وسعيد بن النضر وفي الخمس ايضا كذلك عن محمد بن سنان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابن ابي شيبة والنسائي في الطهارة بتمامه وفي الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسماعيل جميعهم عن هشيم عن سيار وتكلمنا فيما يتعلق به هناك مستقصى **قوله** طهورا بفتح الطاء **قوله** كافة اي جميعا وهو مما يلزمه النصب على الحال واستهجن اضافتها نحو كافتهم ﴿ ص ﴾ * باب * نوم المرأة في المسجد ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان نوم المرأة في المسجد يعني يجوز وكذا اقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن كما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى والمناسبة

بين البابين من حيث ان كلا منهما فيما يتعلق بالمسجد وسيأتى حكم نوم الرجل ايضا فى الباب الذى يليه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبيد بن اسماعيل قال اخبرنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان وليدة كانت سوداء لحى من العرب فاعتقوها فكانت معهم قال فخرجت صبية لهم عليها وشاح احمر من سيور قالت فوضعته او وقع منها فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهمونى به قالت فطفقوا يفتشونى حتى فتشوا قبلها قالت فوالله انى لقائمة معهم اذ مرت الحدياة فالقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذى اتهمتمونى به زعمتم وانا منه بريئة وهو ذا هو قالت فجاءت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واسلمت قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فكان لها خبأ فى المسجد او حفش قالت فكانت تأتينى فتحدث عندى قالت فلا تجلس عندى مجلسا الا قالت * ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا * الا انه من بلدة الكفر انجانى * قالت عائشة فقلت لها ما شأنك لا تقعدين معى مقعدا الا قلت هذا قالت فحدثتنى بهذا الحديث ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وكان لها خبأ فى المسجد لانها لم تنصب خبأ فيه الا للبيتوتة والنوم فيها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبيد بن اسماعيل بالتصغير وفى بعض الرواية عبيد الله * الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة * الثالث هشام بن عروة * الرابع عروة بن الزبير بن العوام * الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها وهذا الاسناد بعينه قد تقدم فى باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ﴿ ذكر معانيه واعرابه ﴾ قوله ان وليدة اى امة والوليدة فى الاصل الطفلة وقد تطلق على الامة وان كانت كبيرة وفى المخصص اذا ولد المولود فهو وليد ساعة تلده امه والانثى وليدة وفى المحكم الجمع ولدان قوله كانت سوداء تعنى كانت امرأة كبيرة سوداء ولم يذكر احد اسمها ولا اسم الحى التى كانت لهم ولا اسم الصبية قوله لحى من العرب اى لقبيلة منهم ومتعلق اللام محذوف تقديره كائنة لحى من العرب وهى فى محل النصب على الوصفية قوله فخرجت صبية لهم اى لهؤلاء الحى وروى ثابت فى الدلائل من طريق ابى معاوية عن هشام فزاد فيه ان الصبية كانت عروسا فدخلت فى مغتسلها فوضعت الوشاح وهو بكسر الواو وبضمها ويقال الاشاح ايضا بكسر الهمزة على البدل من الواو وهو خيطان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الآخر والجمع اوشحة ووشح ووشائح قال كثير * كان قنا المران تحت خدودها * ظباء الفلا نيطت عليها الوشائح * ذكره فى المحكم وقال فى المخصص عن الفارسى الوشاح من وسط الى اسفل قال ولا يكون الوشاح وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ او ودع وفى الجامع للقزاز الوشاح خرز تتوشح به المرأة ومنه قول امرئ القيس * اذا ما الثريا فى السماء تعرضت * تعرض اثناء الوشاح المفصل * ويقال ايضا الوشحن قال الزاجر * احب منك موضع الوشحن * ومعقد الازار والقفن * وفى المنتهى اشاح وهو ينسج من اديم عرضا وينظم عليه الجواهر فيكون نظمان احدهما معطوف على الآخر والجمع وشح وفى الصحاح الوشاح ينسج من اديم عرضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها وفى المغيث الوشاح قلادة من سيور ذكره عند ذكر هذا الحديث وذكر فيه ايضا من سيور وهو جمع سير بفتح السين وهو ما يقد من الجلد فان قلت قوله من سيور يدل على ان الوشاح المذكور كان من جلد وكان عليه لؤلؤ فكيف حسبته الحدياة لحما حتى خطفته قلت لما رأت بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد حسبته انه لحم سمين فخطفته قوله او وقع

ثلثة من الراوى **قوله** حدياة بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعدها الف وفى آخرها تاء والاصل ان يقال حديأة بهمزة مفتوحة بعد الياء لانها مصغر حدأة على وزن عنبة ولكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء فى الياء وجمع حدأة حدء مقصور مهموز نص عليه ثعلب وقال ابن قتيبة جمعه حدان وقال ابن سيدة والحداء ايضا بالمد والكسر جمع الحدأة وهو نادر وقال ابن درستويه فيما حكاه ابن عديس من العرب من يسميها ايضا الحدو بكسر الحاء وفتح الدال وواو بعدها ساكنة وقال ابن منصور فى التهذيب لا بأس بقتل الحدو وقال ابن عديس وهى الحدى مثل العزى واهل الحجاز يقولون لها حدية يشد دون الياء ولا يهمزون والجمع حداوى وعن ابى حاتم انه خطأهم فى هذا وحكى ابن الانبارى فى مقصوره الحدا جمع حدأة وربما فتحوا الحاء فقالوا حدأة وحداة والكسر اجود وفى الموعب هى طائر يأكل الجرادان قلت هو الطائر المعروف الذى هو من الفواسق الخمس المأذون يقتلهن فى الحل والحرم **قوله** وهو ملقى اى الوشاح ملقى اى مرمى والجملة حالية **قوله** فخطفته بكسر الطاء وقيل بفتحها **قوله** فالتمسوه اى طلبوه وسألوا عنه **قوله** فطفقوا اى فجعلوا يفتشونى والاصل ان يقال يفتشوننى ويروى يفتشون **قوله** قبلها بضم القاف والباء اى فرجها فان قلت كان القياس ان يقال قبلى بياء المتكلم قلت ان كان هذا من كلام عائشة فهو على الاصل وان كان من كلام الوليدة فهو من باب الالتفات او من باب التجريد فكأنها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه والظاهر انه فى كلام الوليدة وزاد فيه ثابت فى الدلائل قالت فدعوت الله ان يبرئنى فجاءت الحدياة وهم ينظرون **قوله** لقائمة اللام فيه للتأكيد **قوله** اذ مرت الحدياة كلمة اذ على اربعة اقسام احدها ان تكون اسما للزمن الماضى والغالب فى استعمالها ان تكون ظرفا واذ ههنا من هذا القبيل وبقية الاقسام تعرف فى موضعها **قوله** زعمتم مفعوله محذوف تقديره زعمتم انى أخذته **قوله** وانا منه بريئة جملة حالية والضمير فى منه ترجع الى الزعم الذى يدل عليه زعمتم ويجوز ان يرجع الى الوشاح اى من اخذه **قوله** وهو ذا هو فيه اوجه من الاعراب الاول ان يكون هو مبتدأ وذا خبره وهو الثانى خبر بعد خبر والثانى ان يكون هو الثانى تأكيدا للاول والثالث ان يكون تأكيدا لذا والرابع ان يكون بيانا له والخامس ان يكون ذا مبتدأ ثانيا وخبره هو الثانى والجملة خبر المبتدأ والسادس ان يكون هو ضمير الشان ويكون ذا مع هو الثانى جملة او خبر الثانى محذوفا والجملة تأكيدا لجملة والسابع ان تكون ذا منصوبا على الاختصاص ووقع فى رواية ابى نعيم وها هو ذا وفى رواية ابن خزيمة وهو ذا كما ترون **قوله** قالت اى عائشة **قوله** فجاءت اى المراة **قوله** خبا بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبالمد وهى خيمة تكون من وبر او صوف وهى على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك وفى المخصص الخباء يكون من وبر او صوف ولا يكون من شعر وقد اخبيت وخبيت وتخبيت وعن ابن السكيت اخبيناه خباء نصبناه واستخبيناه نصبناه ودخلنا فيه وعن ابن دريد الخباء مشتق من خبأت خبيا ويقال تخبأت وعن الفارسى اصل هذه الكلمة الهمز وقال ابن دريد الاخبية بيوت الاعراب واذا ضخم الخباء فهو بيت وقال الكلبى بيوت العرب ستة مظلة من شعر خباء من صوف بجاد من وبر خيمة من شجر اقنة من حجر قبة من ادم **قوله** او حفش بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وفى آخره سين معجمة وهو بيت صغير قليل السمك مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام وذكر ابن عديس فى الكتاب الباهر

انه الصغير من بيوت الاعراب وقيل الحفش بالفتح والكسر والاسكان وبفتح الفاء البيت القريب السمك
من الارض وجمعه احفاش وحفاش وفي المخصص انه من الشعر لا من الآجر وفي المغرب للمطرزي
استعيرت من حفش المرأة وهو درجها وقال ابو عبيد هو البيت الردي وقيل الخرب وقال
الجوهري هو وعاء المغازل قلت لكنه استعير للبيت الصغير **قوله** تحدث بلفظ المضارع اصله
تتحدث من التحدث فحذفت احدى التاءين فعند سيبويه المحذوف هو التاء الثانية لان الثقل نشأ منها
وقيل هي الاولى لانها زائدة **قوله** ويوم الوشاح الخ من البحر الطويل واجزاؤه ثمانية وهي فعولن
مفاعيلن ثمان مرات وفيه القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن **قوله** الا انه بتخفيف اللام
للضرورة **قوله** من تعاجيب ربنا اي من اعاجيب ربنا جمع اعجوبة وقال ابن سيدة لا واحد للتعاجيب من
لفظه ويروى من اعاجيب ربنا **قوله** الا قالت هذا اي هذا البيت **قوله** بهذا الحديث اي بهذه القصة ﴿ذكر
ما يستنبط منه﴾ قال ابن بطال فيه ان من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت يباح له المبيت في المسجد
سواء كان رجلا او امرأة عند حصول الامن من الفتنة * وفيه اصطناع الخيمة وشبهها للمسكين
رجلا كان او امرأة * وفيه السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الانسان تشاؤما بها وربما
كان الذي جرى عليه من المحنة سببا لخير اراده الله بها في غير تلك البلدة كما جرى لهذه السوداء
اخرجتها فتنة الوشاح الى بلاد الاسلام ورؤية النبي سيد الانام قال الله تعالى (الم تكن ارض الله واسعة) *
وفيه فضل الهجرة من دار الكفر ﴿ ص ﴾ باب * نوم الرجال في المسجد ﴿ ش ﴾ اي
هذا باب في بيان نوم الرجال في المسجد اي جواز ذلك فان قلت لم ما قال نوم الرجل مثل ما قال في الباب
السابق نوم المرأة على الافراد قلت اما الافراد هناك فلاجل ان الحديث الذي فيه في قصة امرأة واحدة
واما الجمع ههنا فلان الاثر الذي ذكره في اول هذا الباب في الجماعة على ان في بعض النسخ باب نوم
الرجل والمناسبة بين البابين ظاهرة ﴿ ص ﴾ وقال ابو قلابة عن انس قدم رهط من عكل على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فكانوا في الصفة ﴿ ش ﴾ هذا التعليق قطعة من قصة العرنيين وقد تقدم
حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ اورده موصولا في المحاربين من طريق وهيب عن ايوب عن قلابة
وهو بكسر القاف وخفة اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد والرهط ما دون العشرة
من الرجال لا يكون فيهم امرأة وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب
والصفة بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل من المسجد يأوي اليه المساكين ﴿ ص ﴾
وقال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما كان اصحاب الصفة فقراء ﴿ ش ﴾ هذا التعليق
اول حديث طويل يأتي ذكره في باب السمر مع الاهل والضيف واوله حدثنا ابو النعمان قال
حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا ابي قال حدثنا ابو عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان اصحاب الصفة كانوا
ناسا فقراء وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث الحديث
وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق والصفة كانت موضعا مظللا في مسجد النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كان الفقراء المهاجرون الذين ليس لهم منزل يسكنونها وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم
كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا مأوى لهم **قوله** فقراء وروى الفقراء بالالف
واللام ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع قال اخبرني عبد الله بن
عمر انه كان ينام وهو شاب اعزب لا اهل له في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته

للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم قد ذكروا غير مرة واما الاسناد بعينه تقدم فى باب كراهة الصلاة فى المقابر ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمرى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين ورجاله مابين مصرى ومدنى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه النسائى فى الصلاة ايضا عن عبيد الله بن عمر وترجم البخارى ايضا على هذا الحديث فى اواخر الصلاة باب فضل قيام الليل وذكره مطولا وفيه كنت غلاما شابا وكنت انام فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وسيأتى الكلام فيه هناك ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم وابن ماجه ايضا ولفظ مسلم كنت ابيت فى المسجد ولم يكن لى اهل ولفظ ابن ماجه كنا ننام فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** وهو شاب جملة اسمية وقعت حالا واعزب صفة للشاب ووقع فى رواية ابى ذر عزب بدون الالف وقال القزاز فى الجامع العزب الذى لا امرأة له وكذلك المرأة التى لازوج لها كل واحد منهما عزب وعزبة وقد عزب الرجل يعزب عزوبة فهو عزب ولايقال اعزب ورد ابو اسحق الزجاج على ثعلب فى الفصيح فى قوله وامرأة عزبة فقال هذا خطأ انما يقال رجل اعزب وامرأة عزب ولايثنى ولايجمع ولايؤنث لانه مصدر قال الشاعر * يامن يدل عزبا على عزب * على فتاة مثل نبراس الذهب * النبراس بكسر النون وسكون الباء الموحدة المصباح قاله الجوهرى وقال ابن درستويه فى شرحه العامة تقول عزبة وهو يجوز فى المصادر اذا غلبت على الصفة حتى جرت مجرى الاسماء وليس بالمختار وفى المحكم رجل عزب ومعزابة لااهل له وامرأة عزبة وعزب والجمع اعزاب وجمع العازب عزاب والعزب اسم للجمع وكذلك العزيب اسم للجمع وقال صاحب المنتهى العزب بالتحريك نعت للذكر والانثى وقال الكسائى العزبة التى لازوج لها والاول اشهر **قوله** لااهل له اى لابن عمر رضى الله تعالى عنهما قيل العزب هو الذى لازوج له فما فائدة قوله لااهل له واجيب بانه للتأكيد او التعميم لان الاهل اعم من الزوجة **قوله** فى مسجد يتعلق بقوله ينام ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ وهو جواز النوم فى المسجد لغير الغريب وقد اختلف العلماء فى ذلك فمن رخص فى النوم فيه ابن عمر وقال كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء ومحمد بن سيرين مثله وهو احد قولى الشافعى واختلف عن ابن عباس فروى عنه انه قال لاتتخذوا المسجد مرقدا وروى عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس وقال مالك لا احب لمن له منزل ان يبيت فى المسجد ويقيل فيه وبه قال احمد واسحق وقال مالك وقد كان اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يبيتون فى المسجد وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الاوزاعى وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسألون عنه وقد كان اهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد وذكر الطبرى عن الحسن قال رأيت عثمان بن عفان نائما فيه ليس حوله احد وهو امير المؤمنين قال وقد نام فى المسجد جماعة من السلف بغير محذور للانتفاع به فيما يحل كالاكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الاعمال والله اعلم ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

بيت فاطمة رضي الله تعالى عنها فلم يجد عليا في البيت فقال اين ابن عمك قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم ابا تراب قم ابا تراب ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره * الثاني عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومائة * الثالث ابوه ابو حازم واسمه سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج * الرابع سهيل بن سعد الصحابي وهو آخر من مات من الصحابة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وهو اسناد رباعي ورواته مدنيون غير شيخ البخاري فانه بلخي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن قتيبة ايضا واخرجه في فضل علي رضي الله تعالى عنه ايضا عن القعنبي واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ابن ابن عمك اراد به علي بن ابي طالب وفي الحقيقة ابن عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانما اختار هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك اواين علي لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكره القرابة النسبية التي بينهما **قوله** فغاضبني من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين **قوله** فلم يقل بكسر القاف من القيلولة والقيلولة نوم نصف النهار ذكره ابن درستويه وفي الفصيح قلت من القائلة قيلولة وزعم الزمخشري ان الهاء في القائلة تدل على الساعة كقولهم الهاجرة وفي المصادر للفراء قلت وانا اقيل قيلا ومقيلا وقيلولة وقائلة وفي نوادر اللحياني انا قائل والجمع قائلون وقيال وفي المخصص قوم قيل وفي الصحاح قيل بالتخفيف مثل صاحب وصحب **قوله** وهو مضطجع جملة اسمية وقعت حالا ولكن في الكلام مقدر تقديره فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى المسجد ورآه وهو مضطجع وكذلك قوله قد سقط رداؤه جملة حالية **قوله** عن شقه اي عن جانبه **قوله** ابا تراب حذف منه حرف النداء والتقدير يا ابا تراب ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ﴾ الاول فيه جواز دخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها * الثاني فيه استعطاف الشخص على غيره بذكر ما بينهما من القرابة * الثالث فيه اباحة النوم في المسجد لغير الفقراء ولغير الغريب وكذا القيلولة في المسجد فان عليا لم يقل عند فاطمة رضي الله تعالى عنها ونام في المسجد وفي كتاب المساجد لابي نعيم من حديث بشر بن جبلة عن ابي الحسن عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه يرفعه لا تمنعوا القائلة في المسجد مقيما ولا ضيفا * الرابع فيه الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه بل يؤنسه * الخامس فيه مداراة الصهر وتسلية امره في غيابه * السادس فيه جواز التكنية بغير الولد فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كناه ابا تراب وفي البخاري في كتاب الاستيذان ما كان لعلي اسم احب اليه من ابي تراب وانه كان يفرح اذا دعي بها * السابع فيه الفضيلة العظيمة لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه ﴿ص﴾ حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا ابن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال لقد رأيت سبعين من اصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء اما ازار واما كساء قد ربطوا في اعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية ان ترى عورته ﴿ش﴾ يوسف بن عيسى هو المروزي سبق

فى باب من توضأ من الجنابة وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون الياء آخر الحروف هو محمد بن فضيل بن غزوان ابوعبدالرحمن الكوفى مات سنة خمس وتسعين ومائة وابوه فضيل مر فى باب التستر فى الغسل وابوحازم هو سلمان الاشجعى الكوفى وهو اكبر من ابى حازم الذى قبله فى السن واللقاء وان كانا جميعا مدنيين تابعيين ثقتين ويحتاج الواقف هنا ان يكون على التيقظ لئلا يقع التلبيس لاجل التشابه **قوله** لقد رأيت سبعين من اصحاب الصفة هؤلاء الذين رآهم ابو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبى عليه الصلاة والسلام فى غزوة بئر معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام ابى هريرة **قوله** عليه رداء هو مايستر النصف الاعلى من البدن والازار مايكسو النصف الاسفل **قوله** اما ازار اى فقط واما كساء على الهيئة المشروحة فى المتن **قوله** قدربطوا اى الاكسية فحذف المفعول للعلم به **قوله** فمنها اى فمن الاكسية باعتبار ان الكساء جنس **قوله** فيجمعه بيده اى الواحد منهم وفى رواية الاسمعيلى زيادة وهى ان ذلك فى حال كونهم فى الصلاة ﴿ ص ﴾ باب ٭ الصلاة اذا قدم من سفر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الصلاة اذا قدم الرجل من سفر وغالب الابواب فى هذا الموضع فيما يتعلق بالمساجد فلا يحتاج الى زيادة طلب وجوه المناسبات فيها ﴿ ص ﴾ وقال كعب بن مالك كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ﴿ ش ﴾ هذا التعليق ذكره البخارى مسندا فى غزوة تبوك وهو حديث طويل يرويه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن عبدالله ابن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمى قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن غزوة تبوك الحديث بطوله يأتى ان شاء الله تعالى وفيه واصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ص ﴾ حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله قال اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى المسجد قال مسعر أراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة فى بيان الصلاة عند القدوم من السفر ومشروعيه هذه الصلاة اعم من ان تكون بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وان تكون بقوله فبين الاول بالحديث المعلق والثانى بحديث جابر هذا وقال بعضهم ذكر حديث جابر بعد المعلق ليجمع بين فعل النبى عليه الصلاة والسلام وامره فلا يظن ان ذلك من خصائصه قلت قوله فلا يظن ان ذلك من خصائصه ليس كذلك لانه يشعر ان كل فعل يصدر منه عليه والسلام يظن فيه انه من خصائصه وليس كذلك فان مواضع الخصوص لها قرائن تدل على ذلك وقال الكرمانى فان قلت ماوجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره فى كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزاة واشترى منى جملا بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبلى وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين قلت هذا فى الحقيقة وجه الترجمة على ماذكرناه ولكنه اختصر على مجرد النقل ولم يوف حق الكلام وقال صاحب التلويح وليس فيه ما بوب عليه هذا لان لقائل ان يقول ان جابرا لم يقدم من سفر لانه ليس فيه مايسعر بذلك قلت هذا الكلام عجيب وكيف هذا والحديث مختصر من مطول وفيه التصريح بقدومه من السفر

وقدجرت عادة البخارى فى مثل هذا على الاحالة على اصل الحديث ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول خلاد على وزن فعال بالتشديد مر فى باب من بدأ بشقه الايمن فى الغسل * الثانى مسعر بكسر الميم مر فى باب الوضوء بمد * الثالث محارب بضم الميم وبالحاء المهملة وبكسر الراء وفى آخره باء موحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وبالثاء المثلثة وبالراء السدوسى قاضى الكوفة * الرابع جابر بن عبدالله الانصارى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه من افراد البخارى خلاد بن يحيى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى سبعة عشر موضعا عن خلاد بن يحيى وفى الاستقراض كذلك وفى الهبة عن ثابت بن محمد وفى الجهاد عن سليمان بن حرب وفى الاستقراض عن ابى الوليد وفى الهبة عن بندار عن غندر وفى الشفاعة فى وضع الدين وفى الشروط فى الجهاد فى اربعة مواضع وفى النكاح فى ثلاثة مواضع وفى النفقات والدعوات واخرجه مسلم فى الصلاة عن احمد بن جواس وفيه وفى البيوع عن عبيد الله بن معاذ وفى البيوع ايضا عن يحيى بن حبيب واخرجه ابوداود فى البيوع عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن منصور ومحمد بن عبدالله بن يزيد وفى السير عن عمرو بن يزيد ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** وهو فى المسجد جملة حالية **قوله** أراه بضم الهمزة اى اظن والضمير المنصوب فيه يرجع الى محارب وهذا كلام مدرج اعنى قوله قال مسعر أراه قال ضحى **قوله** فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** وكان لى عليه دين كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الحموى وكان له اى لجابر عليه اى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الدين كان ثمن جمل جابر وقال بعضهم فيه التفات قلت الالتفات لايجىء الا فى رواية الحموى لامطلقا وقال النووى هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لانها تحية المسجد * وفيه استحباب قضاء الدين زائدا وهو من باب المروءة وسيجىء فوائد هذا الحديث فى موضعه ان شاء الله تعالى ﴿ص * باب * اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ش﴾ اى هذا باب يقال اذا دخل الخ والنسخ مختلفة فيه ففى بعضها مثل ماذكرنا وفى بعضها باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وفى بعضها اذا دخل المسجد فليركع قبل ان يجلس ولما كانت كلمة اذا ههنا بمعنى الشرط دخل فى جوابها الفاء ﴿ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة السلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ش﴾ الترجمة ومتن الحديث سواء ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبدالله بن يوسف التنيسى من افراد البخارى * الثانى مالك بن انس * الثالث عامر بن عبدالله بن الزبير بن عوام القرشى المدنى ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا مر فى باب اثم من كذب * الرابع عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى المدنى * الخامس ابو قتادة واسمه الحارث بالمثلثة ابن ربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وبالياء المشددة السلمى بفتح السين واللام كليهما وقال ابن الاثير فى جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة بكسر اللام فارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روى له مائة وسبعون حديثا للبخارى ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخمسين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار كذلك فى موضع واحد

وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان الاسناد كله مدنى ما خلا شيخ البخارى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى ابن يحيى والقعنبي وقتيبة ثلاثتهم عن مالك به وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن العباس بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن مالك وقال الدارقطني رواه شيخ يقال له سعيد بن عيسى عن عبد الله بن ادريس عن زكريا عن عامر عن عبد الله بن الزبير عن ابى قتادة ولم يتابع عليه وسعيد هذا ضعيف وليس هو من حديث زكريا ولا من حديث الشعبي والمحفوظ قول مالك ومن تابعه وقال سهيل بن ابى صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله فوهم في ذكره جابرا وقال الطوسى في الاحكام والترمذى في الجامع حديث سهيل غير محفوظ وقال على بن المدينى حديث سهيل خطأ وقال ابن ماجه رواه الاوزاعى عن يحيى بن سعيد عن عامر عن ابى قتادة وهو وهم وفي صحيح ابن حبان عن ابى قتادة رفعه بزيادة قبل ان يجلس او يستخبر وفي مصنف ابن ابى شيبة زيادة من طريق حسنة اعطوا المساجد حقها قيل يا رسول الله وما حقها قال ركعتين قبل ان يجلس وزاد ابو احمد الجرجانى واذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله عز وجل جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا وقال اسناده منكر وقال ابو محمد الاشبيلى قال البخارى هذه الزيادة لا اصل لها وانكر ذلك ابن القطان وزعم انه لا يصح نسبته اليه ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فليركع اى فليصل اطلق الجزء واراد الكل فان قلت الشرط سبب للجزاء فالسبب ههنا الركوع او الامر بالركوع قلت ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزاء والا فالجزاء هو لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد ولا يتأدى هذا باقل من ركعتين لان هذا العدد لا مفهوم لاكثره بالاتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتبارهما ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روى ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل مسلم داخل في وقت تجوز فيه الصلاة الركعتين وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل معارض له وقال الطحاوى من دخل المسجد في اوقات النهى فليس بداخل في امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد واستدل الطحاوى ايضا في عدم الوجوب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للذى رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بالصلاة وقال السفاقسى وفقهاء الامصار حملوا هذا على الندب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للذى سأله عن الصلوات هل على غيرها قال لا الا ان تطوع ولو قلنا بوجوبهما لحرم على المحدث الحدث الاصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه انه لا يجب عليه سجودها عند دخوله فان قصد دخول المسجد ليصلى [illegible] الكراهة ولا يجوز له ذلك عند الشافعى وقال الثورى [illegible] باجماع [illegible]

ان [illegible] في قول [illegible] واصحابه وحكي ذلك [illegible]

[illegible] العباس وظاهر مذهب مالك [illegible]

[illegible] وذلك [illegible]

عنه واستدل بعضهم بقوله قبل ان يجلس بانه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وورد هذا بما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى ذر انه دخل المسجد فقال له النبى عليه الصلاة والسلام اركعت ركعتين قال لا ثم قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان باب تحية المسجد لا تفوت بالجلوس وقال المحب الطبرى يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز او يقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان يحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على اذا ما لم يطل الفصل

﴿ ص ﴾ باب ﴿ الحدث فى المسجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الحدث الحاصل فى المسجد والمراد منه الحدث الناقض للوضوء كالريح ونحوه وقد قيل المراد منه فى الحديث اعم من ذلك وحكى بعضهم هذا ثم فسره بقوله اى ما لم يحدث سوأ ثم قال ويؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه على ان الثانية تفسير للاولى قلت لا نسلم ان الثانية تفسير للاولى لعدم الابهام غاية ما فى الباب ذكر فيه شيئين احدهما حدث الوضوء والآخر حدث الاثم على ان مالكا وغيره قد فسروا الحدث بنقض الوضوء كما ذكرنا فان قلت قد ذكر ابن حبيب عن ابراهيم النخعى انه سمع عبدالله بن ابى اوفى يقول هو حدث الاثم قلت لا منافاة بين التفسيرين لكونهما مصرحين فى رواية مسلم وفى رواية البخارى مقتصرة على تفسير مالك وغيره ولهذا فى رواية اخرى للبخارى ما لم يؤذ يحدث فيه فهذه تصرح ان المراد من الاذى هو الحدث الناقض للوضوء وعن هذا قالوا ان رواية الجمهور ما لم يحدث بالتخفيف من الاحداث لا بالتشديد من التحديث كما رواه بعضهم وليست بصحيحة ولهذا قال السفاقسى لم يذكر التشديد احد

﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الملائكة تصلى على احدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان المراد من قوله مادام فى مصلاه الذى صلى فيه هو المسجد يدل على ذلك رواية البخارى فيما يتعلق بالمساجد على ما يأتى وهى فان احدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة اوحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت تحبسه وتصلى الملائكة عليه مادام فى مجلسه الذى يصلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه والاحاديث يفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد بقوله فى مصلاه هو المكان الذى يصلى فيه فى المسجد وان كان بحسب اللغة يطلق على المصلى الذى فى غير المسجد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بكسر الزاى المعجمة بعدها النون عبدالله بن ذكوان والاعرج هو عبدالله بن هرمز ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن القعنبى عن مالك واخرجه ابوداود ايضا فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وفى الملائكة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه مسلم من حديث ابى صالح عن ابى هريرة واخرجه البخارى ايضا من هذا الوجه واخرجه مسلم ايضا من حديث ابى رافع الصائغ ومحمد بن سيرين عن ابى هريرة ويأتى فى البخارى ايضا من حديث عبد الرحمن بن

ابى عمرة من حديث ابى هريرة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان الملائكة تصلى هكذا فى رواية الكشميهنى بزيادة ان وفى رواية غيره الملائكة بدون ان قال بعضهم المراد بالملائكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك قلت الملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق **قوله** فى مصلاه بضم الميم وهو اسم المكان **قوله** تقول بيان لقوله تصلى وتفسير له **قوله** اللهم اغفر له يعنى يا الله اغفر له وارحمه والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان اليه ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ قال السفاقسى الحدث فى المسجد خطيئة يحرم به المحدث استغفار الملائكة ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع اذاه كما يرفع الدفن اذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال ابن بطال من اراد ان تحط عنه ذنوبه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى (ولا يشفعون الا لمن ارتضى ❊ وفيه بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت فى مجلسه ذلك من المسجد او تحول الى غيره ❊ وفيه ان الحدث فى المسجد يبطل ذلك ولو استمر جالسا ❊ وفيه ان الحدث فى المسجد اشد من النخامة وقال المازرى اشار البخارى الى الرد على من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه قلت قد اختلف السلف فى جلوس المحدث فى المسجد فروى عن ابى الدرداء انه خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع اصحابه ولم يمس ماء وعن على رضى الله تعالى عنه مثله وروى ذلك عن عطاء والنخعى وابن جبير وكره ابن المسيب والحسن البصرى ان يتعمد الجلوس فى المجالس على غير وضوء ﴿ ص ❊ باب ❊ بنيان المسجد ش ﴾ اى هذا باب فى بيان صفة بنيان المسجد النبوى والبنيان البناء يقال بنى يبنى بنيا وبنية وبناء قال الجوهرى البنيان الحائط يقال بنى فلان بيتا من البنيان وبنى على اهله بناء اى زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ ﴿ ص وقال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل ش ﴾ مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وقد رواه مسندا فى باب هل يصلى الامام بمن حضر حدثنا مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة قال سألت اباسعيد الخدرى فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت اثر الطين فى جبهته **قوله** كان سقف المسجد اى سقف مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فالالف واللام فيه للعهد وقول الكرمانى واما الجنس المساجد فبعيد **قوله** من جريد النخل الجريد هو الذى يجرد عنه الخوص وان لم يجرد يسمى سعفا ﴿ ص وامر عمر رضى الله عنه ببناء المسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة جدا والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويأتى فى هذا الباب انه روى من حديث نافع ان عبد الله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيأ وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ورواه ابو داود ايضا قوله باللبن بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ويقال اللبن بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهى الطوب النئ قوله وعمده بضم العين والميم وبفتحهما جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة اعمدة **قوله** اكن فيه اوجه الاول اكن بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون على صورة الامر من الاكنان وهى رواية الاصيلى وهى الاظهر ويدل عليه قبله قوله امر عمر وقوله بعده

واياك وذلك لانه اولا امر بالبناء وخاطب احدا بذلك ثم حذره من التحمير والتصفير بقوله واياك ان تحمر او تصفر والاكنان من اكننت الشئ اى صنته وسترته وحكى ابو زيد والكسائى كننته من الثلاثى بمعنى اكننته وقال ثعلب فى الفصيح اكننت الشئ اى اخفيته وكننته اذا سترته بشئ ويقال اكننت الشئ سترته وصنته من الشمس واكننته فى نفسى اسررته وفى كتاب فعل وافعل لابى عبيدة معمر بن المثنى قالت تميم كننت الجارية اكنها كنا بكسر الكاف واكننت العلم والسر وقالت قيس كننت العلم والسر بغير الف واكننت الجارية بالالف وقال ابن الاعرابى فى نوادره اكننت السر وكننت وجهى من الحر وكننت سيفى قال وقد يكون هذا بالالف ايضا * الوجه الثانى اكن الناس بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع وقال ابن التين هكذا رويناه وفى هذا الوجه التفات وهو ان عمر اخبر عن نفسه ثم التفت الى الصانع فقال واياك ويجوز ان يكون تجريدا فكأن عمر بعد ان اخبر عن نفسه جرد عنها شخصا ثم خاطبه بذلك * الوجه الثالث قاله عياض كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون من كن يكن وهو صيغة امر واصله اكن بالهمزة حذفت تخفيفا على غير قياس * الوجه الرابع كن بضم الكاف من كن فهو مكنون وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده **قوله** واياك كلمة تحذير اى احذر من ان تحمر وكلمة ان مصدرية ومفعول تحمر محذوف تقديره اياك تحمير المسجد او تصفيره ومراده الزخرفة وقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر رضى الله تعالى عنه مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم **قوله** فتفتن الناس بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الفاء من فتن يفتن من باب ضرب يضرب فتنا وفتونا اذا امتحنته وضبطه ابن التين بضم تاء الخطاب من افتن والاصمعى انكر هذا وابو عبيد اجازه وقال فتن وافتن بمعنى وهو قليل والفتنة اسم وهو فى الاصل الامتحان والاختبار ثم كثر استعمالها بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشئ وقال الكرمانى ويفتن من الفتنة وفى بعضها من التفتين فان اذا كان من التفتين يكون من باب التفعيل وماضيه فتن بتشديد التاء وعلى ضبط ابن التين يكون من باب الافعال وهو الافتان بكسر الهمزة وعلى كل حال هو بفتح النون لانه معطوف على المنصوب بكلمة ان ﴿ ص ﴾ وقال انس رضى الله عنه يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا ﴿ ش ﴾ هذا التعليق مرفوع فى صحيح ابن خزيمة عن محمد بن عمرو بن العباس حدثنا سعيد بن عامر عن ابى عامر الخراز قال قال ابو قلابة انطلقنا مع انس نريد الزاوية نعنى قصر انس فمررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح فقال انس لو صلينا فى هذا المسجد فقال بعض القوم نأتى المسجد الآخر فقال انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يأتى على الناس زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا او قال يعمرونها قليلا ورواه ابو يعلى الموصلى ايضا فى سنده وروى ابو داود فى سننه حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة وقتادة عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا وروى ابو نعيم فى كتاب المساجد من حديث محمد بن مصعب القرقسانى عن حماد يتباهى الناس ببناء المساجد ومن حديث على بن حرب عن سعيد بن عامر عن الخراز يتباهون بكثرة المساجد **قوله** يتباهون بفتح الهاء من المباهاة وهى المفاخرة والمعنى انهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقعدون فيها ويتمارون ويتباهون

ولا يشتغلون بالذكر وقراءة القرآن والصلاة **قوله** بها اى بالمساجد والسياق يدل عليه **قوله** الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع من جهة النحو فانه بدل من ضمير الفاعل ﴿ص﴾ وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى ﴿ش﴾ هذا التعليق رواه ابو داود موصولا عن ابن عباس هكذا موقوفا وروى عنه مرفوعا قال حدثنا محمد بن الصباح عن سفيان اخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن ابى فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وابو فزارة اسمه راشد بن كيسان وانما اقتصر البخارى على الموقوف منه ولم يذكر المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الاصم فى وصله وارساله ويزيد هذا روى له مسلم والاربعة **قوله** لتزخرفنها اى لتزخرفن المساجد بضم الفاء ونون التأكيد والضمير فيه للمذكرين واما اللام فيه فقد ذكر الطيبى فيه وجهين * الاول ان تكون مكسورة وهى لام التعليل للنفى قبله والمعنى ما امرت بتشييد المساجد لاجل زخرفتها والتشييد من شيد يشيد رفع البناء والاحكام ومنه قوله تعالى (ولو كنتم فى بروج مشيدة) * الوجه الثانى فتح اللام على انها جواب القسم وقال بعضهم هذا هو المعتمد والاول لم تثبت به الرواية اصلا قلت الذى قاله الطيبى هو الذى يقتضيه الكلام ولا وجه لمنعه ودعوى عدم ثبوت الرواية يحتاج الى برهان ومعنى الزخرفة التزيين يقال زخرف الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل والزخرف الذهب والمعنى ههنا تمويه المساجد بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود كنائسهم والنصارى بيعهم قال الخطابى وانما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين وقال محى السنة انهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراياة بالمساجد والمباهاة بتزيينها وبهذا استدل اصحابنا على ان نقش المسجد وتزيينه مكروه وقول بعض اصحابنا ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه اولى ولا يجوز من مال الوقف ويغرم الذى يخرجه سواء كان ناظرا او غيره فان قلت ما وجه الكراهة اذا كان من ماله دون مال الوقف قلت اما اشغال المصلى به واما اخراج المال فى غير وجهه ﴿ص﴾ حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى عن صالح بن كيسان قال حدثنا نافع ان عبد الله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيأ وزاد فيه عمر رضى الله تعالى عنه وبناه على بنائه فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح ابو الحسن يقال له ابن المدينى البصرى * الثانى يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى اصله مدنى كان بالعراق * الثالث ابوه ابراهيم بن سعد * الرابع صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز * الخامس نافع مولى بن عمر * السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنى وفيه رواية الاقران وهى رواية صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وفيه رواية التابعى من التابعى

لان صالحا ونافعا كلاهما تابعيان وفيه زاد الاصيلى لفظة ابن سعد بعد قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابوداود فى الصلاة عن محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو اتم قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم الى آخره ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى فى زمانه وايامه قوله باللبن بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وقدم تفسيره عن قريب وكذلك معنى الجريد مر عن قريب والعمد بضمتين وفتحتين ايضا وقد ذكرناه قوله فلم يزد فيه ابوبكر رضى الله تعالى عنه يعنى لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان قوله وزاد فيه عمر رضى الله تعالى عنه يعنى فى الطول والعرض ولم يغير فى بنائه بل بناه على بنيان النبى عليه الصلاة والسلام يعنى بآلاته التى بناها النبى عليه الصلاة والسلام قوله فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما صفة للبنيان اوحال واعاد عمده خشبا قوله ثم غيره عثمان يعنى من جهة التوسيع وتغيير الآلات قوله بحجارة منقوشة هكذا فى رواية الحموى والمستملى وفى رواية غيرهما بالحجارة المنقوشة يعنى بدل اللبن قوله والقصه اى وبالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجص بلغة اهل الحجاز قلت الجص لغة فارسية معربة واصلها كج وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها وهو الذى يسميه اهل مصر جيرا واهل البلاد الشامية يسمونه كلسا قوله وجعل عمده عطف على قوله وبنى جداره قوله وسقفه بلفظ الماضى من التسقيف من باب التفعيل عطفا على جعل ويروى بلفظ الاسم عطفا على عمده قوله بالساج بالسين المهملة وبالجيم وهو ضرب من الخشب معروف يؤتى به من الهند وله قيمة ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ قال ابن بطال ماذكره البخارى فى هذا الباب يدل على ان السنة فى بنيان المساجد القصد وترك الغلو فى تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر رضى الله تعالى عنه مع الفتوح التى كانت فى ايامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذى كان عليه فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم جاء الامر الى عثمان والمال فى زمانه اكثر ولم يزد على ان يجعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر رضى الله عنهما عن البلوغ فى تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علمهما بكراهة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وليقتدى بهما فى الاخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية فى معالى امورها وايثار البلغة منها قلت اول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك فى اواخر عصر الصحابة رضى الله تعالى عنهم وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة وقال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها فانتدب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وقال بعضهم ورخص فى ذلك بعضهم وهو قول ابى حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال قلت مذهب اصحابنا ان ذلك مكروه وقول بعض اصحابنا ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه اولى وقدم الكلام فيه عن قريب

﴿ ص ﴾ باب التعاون فى بناء المسجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان تعاون الناس بعضهم بعضا فى بناء المسجد واشار بهذا الى ان فى ذلك اجرا ومن زاد فى عمله فى ذلك زاد فى اجره وفى بعض النسخ فى بناء المساجد بلفظ الجمع ﴿ ص ﴾ وقول الله عز وجل ما كان للمشركين ان يعمروا مسجد الله ﴿ ش ﴾ كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر ما كان للمشركين

ان يعمروا مساجدالله الى قوله المهتدين ولم يقع فى روايته لفظ وقول الله عزوجل وسبب نزول هذه الآية انه لما اسر العباس رضى الله تعالى عنه يوم بدر اقبل عليه المسلمون فعيروه بالكفر واغلظ له على رضى الله تعالى عنه فقال العباس مالكم تذكرون مساوينا دون محاسننا فقال له على الكم محاسن قال نعم انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقى الحاج ونفك العانى فانزل الله تعالى هذه الآية وقال بعضهم فى توجيه ذكر البخارى هذه الآية ههنا وذكره هذه الآية مصير منه الى ترجيح احد الاحتمالين من احد الاحتمالين وذلك ان قوله تعالى مساجدالله يحتمل ان يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة الصلاة و على الثانى يحتمل ان يراد بعمارتها بنيانها ويحتمل ان يراد الاقامة فيها لذكر الله تعالى قلت هذا الذى قاله هذا القائل لايناسب معنى هذه الآية اصلا وانما يناسب معنى قوله تعالى انما يعمر مساجدالله من آمن بالله واليوم الآخر الآية على ان احدا من المفسرين لم يذكر هذا الوجه الذى ذكره هذا القائل وانما هذا تصرف منه بالرأى فى القرآن فلايجوز ذلك ويجب الاعراض عن هذا قال المفسرون معنى هذه الآية ماينبغى للمشركين بالله ان يعمروا مساجدالله التى بنيت على اسمه وحده لاشريك له ومن قرأ مسجد الله اراد به المسجد الحرام اشرف المساجد فى الارض التى بنى من اول يوم على عبادة الله تعالى وحده لاشريك له واسسه خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام هذا وهم شاهدون على انفسهم بالكفر وقال الزمخشرى اما القراءة بالجمع ففيها وجهان ٭ احدهما ان يراد به المسجد الحرام وانما قيل مساجد الله لانه قبلة المساجد كلها وامامها فعامره كعامر جميع المساجد ولان كل بقعة منه مسجد والثانى ان يراد به جنس المساجد فاذا لم يصلحوا ان يعمروا جنسها دخل تحت ذلك ان لايعمروا المسجد الحرام الذى هو صدر الجنس ومقدمته وهو آكد لان طريقه طريق الكناية كما لو قلت فلان لايقرؤ كتب الله كنت انفى لقراءة القرآن من تصريحك بذلك ثم ان البخارى ذكر هذه الآية من جملة الترجمة وحديث الباب لايطابقها ولو ذكر قوله تعالى انما يعمر مساجدالله من آمن بالله الآية لكان اجدر واقرب للمطابقة ولكن يمكن ان يوجه ذلك وان كان فيه بعض تعسف وهو ان يقال انه اشار به الى ان التعاون فى بناء المساجد المعتبر الذى فيه الاجر انما كان للمؤمنين ولم يكن ذلك للكافرين وان كانوا بنوا مساجد ليتعبدوا فيها بعبادتهم الباطلة الاترى ان العباس رضى الله تعالى عنه لما اسر يوم بدر وعير بكفره واغلظ له على رضى الله تعالى عنه ادعى انهم كانوا يعمرون المسجد الحرام فبين الله ذلك انه غير مقبول منهم لكفرهم حيث انزل على نبيه الكريم (ماكان للمشركين ان يعمروا مساجدالله) كما ذكرناه الآن ثم انزل فى حق المسلمين الذين يتعاونون فى بناء المساجد قوله (انما يعمر مساجدالله من آمن بالله) الآية والمعنى انما العمارة المعتد بها عمارة من آمن بالله فجعل عمارة غيرهم كلا عمارة حيث ذكرها بكلمة الحصر وروى عبد بن حميد فى مسنده حدثنا يونس بن محمد حدثنا صالح المرى عن ثابت البنانى وميمون بن سياه وجعفر بن زيد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عمار المساجد هم اهل الله ورواه الحافظ ابو بكر البزار ايضا ولاشك ان اهل الله هم المؤمنون [illegible] ص حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالعزيز بن مختار قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة قال لى ابن عباس ولابنه على انطلقا الى ابى سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو فى حائط يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى ثم انشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد قال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنفض التراب عنه وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة وقدمر الكلام فيه مستوفى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول مسدد بن مسرهد وقدتكرر ذكره * الثاني عبدالعزيز بن مختار ابواسحاق الدباغ البصري الانصاري * الثالث خالدبن مهران الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة وقدتقدم * الرابع عكرمة مولى ابن عباس * الخامس علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ابوالحسن ويقال ابو محمد كان مولده ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه وكني بكنيته وكان غاية في العبادة والزهد والعلم والعمل وحسن الشكل والفقه وكان يصلي كل يوم الف ركعة هوجدالسفاح والمنصور الخليفتين وكان يدعى السجاد لذلك وكان له خمسمائة اصل زيتون يصلي في كل يوم عند اصل كل شجرة ركعتين مات بعدالعشرين ومائة امامنة اربع عشرة اوسبع عشرة اوعشر عن ثمان اوتسع وسبعين سنة * السادس ابوسعيدالخدري رضي الله عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول وفيه ان اسناده كله بصري لان ابن عباس اقام اميرا على البصرة مدة وعكرمة مولاه معه ﴿ ذكر تعدد موضعه ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن ابراهيم بن موسى ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ قوله ولابنه الضمير فيه يرجع الى ابن عباس قوله فاذا هو كلمة اذا ههنا للمفاجأة اي فاذا ابوسعيد الخدري في حائط اي بستان وسمي به لانه لاسقف له قوله يصلحه جملة في محل الرفع لانها خبر لقوله هو ولفظ البخاري في باب الجهاد فأتيناه وهو واخوه في حائط لهما يسقيانه قيل اخوه هذا لامه وهو قتادة بن النعمان ورد بأن هذا لايصح لان علي بن عبدالله بن عباس ولد في آخر خلافة علي بن ابي طالب ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في اواخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وليس لابي سعيد اخ شقيق ولااخ من أبيه ولامن امه الاقتادة فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من الرضاعة والله تعالى اعلم قوله فاحتبى بالحاء المهملة وبالباء الموحدة بعدالتاء المثناة من فوق يقال احتبى الرجل اذاجمع ظهره وساقيه بعمامته وقديحتبي بيديه قوله انشأ يعني طفق وهما من افعال المقاربة وضعا للدلالة على الشروع في الخبر ويعملان عمل كان الاان خبرهما يجب ان يكون جملة ويشاركهما في هذا الذي ذكرناه جعل وعلق واخذ قوله يحدثنا في محل النصب لانه خبر انشأ قوله حتى اتى وفي رواية كريمة حتى اذا اتى قوله بناء المسجد اي المسجد النبوي فالالف واللام فيه للعهد قوله قال اي ابوسعيد الخدري قوله لبنة بفتح اللام وكسر الباء الموحدة بعدها النون وهي الطوب النيء وانتصابها على انها مفعول نحمل وانتصاب الثانية بانه تأكيد لها قوله وعمار اي يحمل عمار بن ياسر لبنتين لبنتين زاد معمر في روايته لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه زيادة ايضا لم يذكرها البخاري ووقعت عند الاسمعيلي وابي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء وهي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ياعمار الاتحمل كما يحمل اصحابك قال اني اريد من الله الاجر قوله فرآه النبي صلى الله عليه وسلم والضمير المنصوب فيه يرجع الى عمار قوله فنفض التراب عنه ويروى فينفض التراب عنه وفيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه شاهده وفي رواية الكشميهني فجعل ينفض التراب عنه وفي باب الجهاد عن رأسه وكذا في رواية مسلم قوله ويح عمار كلمة ويح كلمة رحمة كما ان كلمة ويل كلمة عذاب تقول ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتداء ولك ان

[illegible] ويلاه فنصبهما باضمار فعل وان تقول ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فنصبهما باضمار الفعل وفيهما بنصب الجار لاغير **قوله** الفئة هي الجماعة والباغية هم الذين خالفوا الامام وخرجوا عن طاعته بتأويل باطل ظنا مقطوع بطلانه **قوله** يدعوهم اى يدعو عمار الفئة الباغية وهم الذين قتلوه في وقعة صفين واعاد الضمير اليهم وهم غير مذكورين صريحا **قوله** الى الجنة اى الى سببها وهي الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية **قوله** ويدعونه الى النار اى يدعو هؤلاء الفئة الباغية عمارا الى النار فان قيل كان قتل عمار بصفين وكان مع على رضى الله تعالى عنه وكان الذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز ان يدعوه الى النار فأجاب ابن بطال عن ذلك فقال انما يصح هذا في الخوارج الذين بعث اليهم على عمارا يدعوهم الى الجماعة وليس يصح في احد من الصحابة لانه لا يجوز ان يتأول عليهم الا افضل التأويل قلت تبع ابن بطال في ذلك المهلب وتابعه على ذلك جماعة في هذا الجواب ولكن لا يصح هذا لان الخوارج انما خرجوا على على رضى الله تعالى عنه بعد قتل عمار بلا خلاف بين اهل العلم بذلك لان ابتداء امرهم كان عقيب التحكيم بين على ومعاوية ولم يكن التحكيم الا بعد انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا واجاب بعضهم بان المراد بالذين يدعونه الى النار كفار قريش وهذا ايضا لا يصح لانه وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما زيادة توضح بان الضمير يعود على قتلة عمار وهم اهل الشام وقال الحميدى لعل هذه الزيادة لم تقع للبخارى اووقعت فحذفها عمدا ولم يذكرها في الجمع قال وقد اخرجها الاسمعيلى والبرقانى في هذا الحديث والجواب الصحيح في هذا انهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر خلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان قلت المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر فكيف الامر ههنا قلت الذى قلنا جواب اقناعى فلا يليق ان يذكر في حق الصحابة خلاف ذلك لان الله تعالى اثنى عليهم وشهد لهم بالفضل بقوله (كنتم خير امة اخرجت للناس) قال المفسرون هم اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الفوائد ﴾ فيه ان التعاون في بنيان المسجد من افضل الاعمال لانه مما يجرى للانسان اجره بعد موته ومثل ذلك حفر الآبار وكرى الانهار وتحبيس الاموال التى يعم العامة نفعها ❊ وفيه الحث على اخذ العلم من كل احد وان كان الاخذ افضل من المأخوذ منه الا ترى ان ابن عباس مع سعة علمه امر ابنه عليا بالاخذ عن ابى سعيد الخدرى قيل يحتمل ان يكون ارسال ابن عباس اليه لطلب علو الاسناد لان اباسعيد اقدم صحبة واكثر سماعا من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت مع هذا لا ينافى ذلك ما ذكرناه ❊ وفيه ان العالم له ان يتهيأ للحديث ويجلس له جلسة ❊ وفيه ترك التحديث في حالة المهنة اعظاما للحديث وتوقيرا لصاحبه وهكذا كان السلف ❊ وفيه ان للانسان ان يأخذ من افعال البر ما يشق عليه ان شاء كما اخذ عمار لبنتين ❊ وفيه اكرام العامل في سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول ❊ وفيه علامة النبوة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر بما يكون فكان كما قال ❊ وفيه اصلاح الشخص ما يتعلق بامر دنياه كاصلاح بستانه وكرمه بنفسه وكان السلف على ذلك لان فيه اظهار التواضع ودفع الكبر وهما من افضل الاعمال الصالحة ❊ وفيه فضيلة فضيلة ظاهرة لعلى وعمار ورد على النواصب الزاعمين ان عليا لم يكن مصيبا في حروبه ❊ وفيه استحباب الاستعاذة من الفتن لانه لا يدرى احد في الفتنة امأجور هو ام مأزور الا بغلبة الظن

ولوكان مأجورا لما استعاذ عمار من الاجر * وقال ابن بطال وفيه رد للحديث الشايع لاتستعيذوا بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين قلت ويروى لاتكرهوا الفتن ولكن لم يصح هذا فان عبدالله ابن وهب قد سئل عن ذلك فقال انه باطل ﴿ ص * باب * الاستعانه بالنجار والصناع فى اعواد المنبر والمسجد ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الاستعانة بالنجار على وزن فعال بالتشديد وهو الذى يعمل صنعة النجارة **قوله** والصناع اى والاستعانة بالصناع بضم الصاد وتشديد النون جمع صانع وهو من قبيل عطف العام على الخاص وقال بعضهم فيه لف ونشر فقوله فى اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اى والاستعانة بالصناع فى المسجد اى فى بناء المسجد قلت لايصح ذلك من حيث المعنى لان النجار داخل فى الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد فافهم ﴿ ص حدثنا قتيبة قال حدثنا عبدالعزيز قال حدثنى ابوحازم عن سهل قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى امرأة ان مرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا اجلس عليهن ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعه * الاول قتيبة بن سعيد * الثانى عبدالعزيز بن ابى حازم واسمه سلمة بن دينار يروى عن ابيه ابى حازم وهو الثالث * الرابع سهل بن سعد الساعدى وقدمر فى باب الصلاة فى المنبر والسطوح وكذلك حديثه بأتم منه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنه فى موضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته ما بين بلخى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن على بن عبدالله واخرجه مسلم وابوداود والنسائى وابن ماجه وقد ذكرنا فى باب الصلاه فى المنبر ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** الى امرأة هى انصاريه وقد بينا الاختلاف فى اسمها فى باب الصلاة فى المنبر وكذلك فى اسم غلامها **قوله** ان مرى ان هذه مفسرة بمنزلة اى كما فى قوله تعالى (فاوحينا اليه ان اصنع الفلك) ويحتمل ان تكون مصدريه بأن يقدر قبلها حرف الجر وعن الكوفيين انكار ان التفسيريه البته ويروى مرى بدون ان ومرى امر من امر يأمر والياء علامة الخطاب للمؤنث **قوله** يعمل مجزوم لانه جواب الامر **قوله** اعوادا اى منبرا مركبا منها **قوله** اجلس بالرفع اى انا اجلس عليها وههنا مسألة اصوليه وهى ان الامر بالامر بالشئ امر بذلك الشئ ام لا ودل العلام مأمور من قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم املا وفيه الخلاف والاصح عدمه وساق البخارى هذا الحديث فى البيوع بهذا الاسناد بتمامه وههنا اختصره * ومن فوائد هذا الحديث جواز الاستعانه باهل الصنعه فيما يشمل المسلمين نفعه * وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير ﴿ ص حدثنا خلاد قال اخبرنا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر ان امرأة قالت يارسول الله الا اجعل لك شيأ تقعد عليه فان لى غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر ش ﴾ قال الكرمانى الحديث لايدل على الشق الآخر من الترجمه وهو ذكر الصناع والمسجد ثم قال قلت اما انه اكتفى بالنجار والمنبر لان الباقى يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك ولم يتفق له ولم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه قلت الجواب الاول اوجه من الثانى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعه الاول خلاد بفتح الخاء المعجمه وتشديد اللام وهو ابن يحيى مر فى باب الصلاة اذا قدم من سفر الثانى عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم

وفي آخره نون الحبسي المكي القرشي المخزومي وعبد الواحد هذا يروي عن ابيه ايمن هذا وابوه هو الثالث وهو يروي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما وهو الرابع ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي ﴿ ذكر تعدد موضعه ﴾ اخرجه البخاري في البيوع ايضا عن خلاد بن يحيى ايضا واخرجه في علامة النبوة عن ابي نعيم ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان امرأة هي التي ذكرت في حديث سهل بن سعد المذكور آنفا **قوله** الا هي مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التحضيض **قوله** فان لي غلاما نجارا وفي رواية الكشميهني فان لي غلام نجار **قوله** ان شئت جزاؤه محذوف تقديره ان شئت عملت ويروى ان شئت فعلت بلا حذف **قوله** فعملت اي المرأة عملت المنبر وهذا اسناد مجازي لان العامل هو الغلام وهي الآمرة وهو من قبيل قولهم كسا الخليفة الكعبة قيل هذا الحديث لا يدل على الاستعانة لان هذه المرأة قالت ذلك من تلقاء نفسها اجيب بانها استعانة بالغلام في نجار المنبر * ومن فوائد هذا الحديث قبول البذل اذا كان بغير سؤال واستنجاز الوعد ممن تعلم منه الاجابة والتقرب الى اهل الفضل بعمل الخير وقال ابن بطال فان قلت الحديثان متخالفان ففي حديث سهل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سأل المرأة ان تأمر عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المرأة سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك قلت يحتمل ان تكون المرأة بدأت بالمسألة فلما ابطأ الغلام بعمله استنجزها اتمامه اذ علم طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن ان يكون ارساله صلى الله تعالى عليه وسلم الى المرأة ليعرفها صنعة ما يصنع الغلام من الاعواد ﴿ص﴾ باب من بنى مسجدا ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان فضل من بنى مسجدا ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني انه سمع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انكم اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب في بيان فضل من بنى المسجد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول يحيى بن سليمان الجعفي مر في باب كتابة العلم * الثاني عبد الله ابن وهب وقد مر ايضا غير مرة * الثالث عمرو بفتح العين ابن الحارث الملقب بدرة الغواص مر في باب المسح على الخفين * الرابع بكير مصغر مخفف ابن عبد الله الاشج المدني خرج قديما الى مصر ونزل بها * الخامس عاصم بن عمر بضم العين الاوسي الانصاري مات بالمدينة سنة عشرين ومائة * السادس عبيد الله تصغير العبد ابن الاسود الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها * السابع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وبصيغة الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم بكير وعاصم وعبيد الله وفيه ان الثلاثة من اول الاسناد مصريون والثلاثة من آخره مدنيون وفي وسطه مدني سكن مصر وهو بكير ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في آخر الكتاب عن هارون ابن سعيد الايلي واحمد بن عيسى عن ابن وهب الى آخره واخرجه ايضا في الصلاة عن اسحاق بن

ابراهيم عن ابى بكر الحنفى وعبد الملك بن الصباح وفيه وفى آخر الكتاب عن زهير بن حرب ومحمد
ابن المثنى كلاهما عن الضحاك بن مخلد ثلاثتهم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن
عثمان بن عفان واخرجه الترمذى فى الصلاة عن بندار عن ابى بكر الحنفى عن عبد الحميد بن جعفر
عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان الى آخره وقال حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه عن بندار
عن ابى بكر الحنفى وقال الترمذى وفى الباب عن ابى بكر وعمر وعلى وعبد الله بن عمرو وانس وابن
عباس وعائشة وام حبيبة وابى ذر وعمرو بن عبسة وواثلة بن الاسقع وابى هريرة وجابر بن عبد الله
رضى الله تعالى عنهم * قلت حديث ابى بكر رواه الطبرانى فى معجمه الاوسط من رواية وهب بن
حفص عن حبيب بن نوح عن محمد بن طلحة بن مصرف عن ابيه عن مرة الطيب عن ابى بكر الصديق
فذكره ووهب بن حفص ضعيف وفى علل ابن ابى حاتم الرازى قال هو منكر عن ابى بكر الصديق
من بنى مسجدا لله ولو مثل مفحص قطاة * وحديث عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه ابن حبان من بنى لله
مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا فى الجنة * وحديث على رضى الله تعالى عنه عند ابن ماجه من حديث
عروة عن على قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى مسجد الله بنى الله له بيتا فى الجنة واسناده
ضعيف * وحديث عبد الله بن عمرو عند ابى نعيم الاصبهانى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
نحوه وزاد اوسع منه وروى احمد ايضا نحوه * وحديث انس عند الترمذى رواه عن قتيبة بن سعيد
حدثنا نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميرى عن انس قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من بنى لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا بنى الله له بيتا فى الجنة واخرجه ايضا ابو نعيم ولفظه من
بنى مسجدا لله فى الدنيا يريد به وجه الله قالوا اذا نكثر يا رسول الله قال الله اكثر وفى لفظ كل بناء وبال على
صاحبه يوم القيمة الا مسجدا فان له به قصرا فى الجنة من لؤلؤ * وحديث ابن عباس عند ابى مسلم الكجى مثله
وزاد ولو كمفحص قطاة * وحديث عائشة عند مسدد فى مسنده الكبير عن ابى داود عن كثير بن عبد
الرحمن الطحان عن عطاء عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى لله
مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التى فى طريق مكة قال وتلك * وحديث
ام حبيبة عند الطبرانى فى الاوسط * وحديث ابى ذر عند البزار * وحديث عمرو بن عبسة عند النسائى
* وحديث واثلة بن الاسقع عند الطبرانى فى معجمه الكبير من بنى مسجدا يصلى فيه بنى الله له بيتا فى
الجنة افضل منه * وحديث ابى هريرة عند الطبرانى فى الاوسط وعند البيهقى فى شعب الايمان من
بنى بيتا يعبد الله فيه حلالا بنى الله له بيتا فى الجنة من الدر والياقوت * وحديث جابر عند ابن خزيمة
من حفر ماء لم يشرب كبد حى من جن ولا انس ولا طائر الا آجره الله يوم القيامة ومن بنى مسجدا
كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا فى الجنة قلت وفى الباب عن ابى قرصافة ونبيط بن شريط
وعمر بن مالك واسماء بنت يزيد ومعاذ وابى امامة وعبد الله بن ابى اوفى وابى موسى وعبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضى الله تعالى عنهم * فحديث قرصافة واسمه جندرة بن خيشنة عند الطبرانى فى الكبير
انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ابنوا المساجد واخرجوا القمامة منها فمن بنى فذكره وزاد
قال رجل يا رسول الله وهذه المساجد التى تبنى فى الطريق قال نعم واخراج القمامة منها مهور
حور العين وفى اسناده جهالة * وحديث نبيط عنده ايضا فى الصغير * وحديث عمر بن مالك عند
ابى موسى المدينى فى كتاب الصحابة ولفظه من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة * وحديث اسماء

عند الطبرانى نحوه ورواه ابونعيم ولفظه من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة اوسع منه ❁ وحديث معاذ عند ابى الفرج فى كتاب العلل من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة ومن علق فيه قنديلا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يطفأ ذلك القنديل ومن بسط فيه حصيرا صلى عليه سبعون الف ملك حتى ينقطع ذلك الحصير ومن اخرج منه قذاة كان له كفلان من الاجر وفيه كلام كثير ❁ وحديث ابى امامة عند ابى نعيم لايبنى احد مسجدا لله الا بنى الله له بيتا فى الجنة اوسع منه ❁ وحديث عبدالله بن ابى اوفى اخرجه الحافظ عبدالمؤمن بن خلف الدمياطى فى جزء جمعه ❁ وحديث ابى موسى كذلك ❁ وحديث عبدالله بن عمر عند البزار والطبرانى فى الاوسط من رواية الحكم بن ظهير وهو متروك عن ابن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر فذكره وزاد فيه الطبرانى ولو كمفحص قطاة فهؤلاء ثلاثة وعشرون صحابيا ❁ ذكر معناه واعرابه ❁ **قوله** يقول جملة وقعت حالا عن عثمان **قوله** عند قول الناس فيه اى فى عثمان وذلك ان بعضهم انكروا عليه عند تغييره بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة ووقع بيان ذلك عند مسلم حيث اخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصارى وهو من صغار الصحابة قال لما اراد عثمان رضى الله تعالى عنه بناء المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعوه على هيئته اى فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** حين بنى اى حين اراد عثمان ان يبنى ولم يبن عثمان انشاء وانما وسعه وشيده وقد ذكرناه فى باب بنيان المسجد وقال بعضهم فيؤخذ منه اطلاق البناء فى حق من جدد كما يطلق فى حق من انشأ اوالمراد بالمسجد ههنا بعض المسجد من اطلاق الكل على البعض قلت ذكر هذا القائل شيئين الاول مستغنى عنه فلاحاجة الى ذكره والثانى لايصح لانه ذكر فى باب بنيان المسجد حديث عبدالله بن عمر وفيه ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج انتهى فهذا يدل على انه غير الكل وزاد فيه يعنى فى الطول والعرض وكان المسجد مبنيا باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل وبناه عثمان بالحجارة وجعل عمده بالحجارة وسقفه بالساج فكيف يقول هذا القائل اوالمراد بالمسجد هنا بعض المسجد فهذا كلام من لم يتأمل ويتصرف من غير وجه **قوله** مسجد الرسول كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى والحموى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** انكم اكثرتم مقول لقوله يقول ومفعوله محذوف للعلم به والتقدير انكم اكثرتم الكلام فى الانكار على فعلى **قوله** من بنى مسجدا التنوين فيه للشيوع فيتناول من بنى مسجدا كبيرا اوصغيرا ويدل عليه حديث انس الذى اخرجه الترمذى بهذا اللفظ على ماذكرناه وروى ابن ابى شيبة حديث الباب عن عثمان من وجه آخر وزاد فيه كمفحص قطاة وفى حديث جابر كمفحص قطاة اواصغر وللعلماء فى توجيه هذا قولان فقال اكثرهم هذا محمول على المبالغة لان المكان الذى تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لايكفى مقداره للصلاة فيه ويؤيده حديث جابر الذى ذكرناه وقال آخرون هو على ظاهره فالمعنى على هذا ان يزيد فى مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة على هذا القدر اويشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر قيل هذا كله بناء على ان المراد بالمسجد مايتبادر اليه الذهن وهو المكان الذى يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو مايسع الجبهة فلا يحتاج الى شئ مماذكر قلت قوله من بنى يقتضى

وجود بناء على الحقيقة فيحمل على المسجد المعهود بين الناس ويؤيد ذلك حديث ام حبيبه من بنى لله بما وقد ذكرناه عن قريب وحديث عمر رضى الله عنه ايضا من بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله وكل ذلك يدل على ان المراد بالمسجد هو المكان المتخذ لا موضع السجود فقط وهو الذى ذهب اليه الفرقة الاولى ولكن لا يمتنع ارادة موضع السجود مجازا فيدخل فيه الموضع المحوطة الى جهة القبلة وفيها هيئة المحراب فى طرقات المسافرين والحال انها ليست كالمساجد المبنية بالجدران والسقوف وربما يجعل منها موضع فى غاية الصغر يدل عليه حديث ابى قرصافة الذى ذكرناه **قوله** قال بكير حسبت انه اى ان عاصم بن عمر بن قتادة وهو شيخه الذى روى عنه هذا الحديث قال فى روايته يبتغى به وجه الله وهذه الجملة مدرجة معترضة وقعت فى البين ولم يجزم بها بكير فلذلك ذكرها بالحسبان وليست هذه الجملة فى رواية جميع من روى هذا الحديث فان لفظهم فيه من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله فى الجنة فكأن بكيرا نسى لفظه الله فذكرها بالمعنى فان معنى قوله لله يبتغى به وجه الله لاشتراكهما فى المعنى المقصود وهو الاخلاص ثم ان لفظة يبتغى به على تقدير ثبوتها فى كلام الرسول يكون حالا من فاعل بنى والمراد بوجه الله ذات الله وابتغاء وجه الله فى العمل هو الاخلاص وهو ان تكون نيته فى ذلك طلب مرضاة الله تعالى من دون رياء وسمعة حتى قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى بنيه كان بعيدا من الاخلاص فان قلت فعلى هذا لا يحصل الوعد المخصوص لمن يبنيه بالاجرة لعدم الاخلاص قلت الظاهر هذا ولكنه يؤجر فى الجملة يدل عليه مارواه اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب فى صنعه والرامى به والممده فقوله المحتسب فى صنعته هو من يقصد بذلك اعانة المجاهد وهو اعم من ان يكون متطوعا بذلك او باجرة لكن الاخلاص لا يكون الا من المتطوع فان قلت قوله من بنى حقيقته ان يباشر البناء بنفسه ليحصل له الوعد المخصوص فلا يدخل فيه الامر بذلك قلت يتناول الامر ايضا بنية والاعمال بالنيات فان قلت يلزم من ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممتنع قلت لا امتناع فيه عند الشافعى واما عند غيره فبعموم المجاز وهو ان يحمل الكلام على معنى مجازى يتناول الحقيقة وهذا يسمى عموم المجاز ولا نزاع فى جواز استعمال اللفظ فى معنى مجازى يكون المعنى الحقيقى من افراده كاستعمال الدابة عرفا فيما يدب على الارض ومثال ذلك فيمن اوصى لابناء زيد مثلا وله ابناء وابناء ابناء يستحق الجميع عند ابى يوسف ومحمد عملا بعموم المجاز حيث يطلق الابناء على الفريقين **قوله** بنى الله له اسناد البناء الى الله مجاز اتفاقا قطعا فان قلت اظهار الفاعل فيه لما ذا قلت لان فى تكرار اسمه تعظيما له وتلذذا لذاكر قال الشاعر * اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره * هو المسك ما كررته يتضوع * وقال بعضهم لئلا تتنافر الضمائر او يتوهم عوده على بانى المسجد قلت كلا الوجهين غير صحيح اما الاول فلان التنافر انما يكون اذا كان الضمائر كثيرة واما الثانى فممنوع قطعا للقرينة الحالية والمقالية **قوله** مثله منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اى بناء مثله والمثل فى اللغة الشبه يقال هذا الشئ مثل هذا اى شبهه قال الجوهرى مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه وعند اهل المعقول المماثلة بين الشيئين هو الاتحاد فى النوع كاتحاد زيد وعمرو فى الانسانية واذا كان فى الجنس يسمى مجانسة كاتحاد الانسان مع الفرس فى الحيوانية وقد اختلفوا فى المراد بالمثلية ههنا فقال قوم منهم ابن العربى يعنى مثله فى المقدار

والمساحة قلت يرد هذا حديث عبدالله بن عمرو بيتا اوسع منه وكذلك فى حديث اسماء وابى امامة على ماذكرناها وقال قوم مثله فى الجودة والحصانة وطول البقاء قلت هذا ليس بشئ على مالايخفى مع انه ورد فى حديث واثلة عند احمد والطبرانى بنى الله له بيتا فى الجنة افضل منه وقال صاحب المفهم هذه المثلية ليست على ظاهرها وانما يعنى انه يبنى له بثوابه بيتا اشرف واعظم وارفع وقال النووى يحتمل قوله مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله له مثله فى مسمى البيت واما صفته فى السعة وغيرها فمعلوم فضلها فانها مالاعين رأت ولااذن سمعت ولاخطر على قلب بشر والثانى ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا قلت الوجه الثانى لايخلو عن بعد وقال بعض شراح الترمذى ويحتمل انه اراد ان يفيد بقوله مثله على الحض على المبالغة فى ارادة الانتفاع به فى الدنيا فى كونه ينفع المصلين ويكنهم عن الحر والبرد ويكون فى مكان يحتاج اليه ويكثر الانتفاع به ليقابل الانتفاع به فى الدنيا انتفاعه هو بما بنى له فى الجنة وقال صاحب المفهم وهذا البيت والله اعلم مثل بيت خديجة الذى بشرت به بيت فى الجنة من قصب يريد من قصب الزمرد والياقوت قلت قد ذكرنا حديث ابى هريرة من عند الطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى شعب الايمان بنى الله له بيتا فى الجنة من در وياقوت فان قلت قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فامعنى التقييد بمثله قلت اجابوا عن هذا باجوبة الاول ماقاله بعضهم انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الآية قلت هذا بعيد ولايعلم ذلك الابالتاريخ * الثانى ان المثلية انما هى بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية قلت المثلية بحسب الكمية تسمى مساواة كاتحاد مقدار مع آخر فى القدر وفى الكيفية تسمى مشابهة * الثالث ان التقييد به لاينفى الزيادة واستبعده بعضهم وليس ببعيد * الرابع ان المقصود منه بيان المماثلة فى ان اجزاء هذه الحسنة من جنس العمل لامن غيره وعندى جواب فتح لى من الانوار الالهية وهو ان المجازاة بالمثل عدل منه والزيادة عليه بحسب الكيفية والكمية فضل منه **قوله** فى الجنة قال بعضهم هو متعلق ببنى او هو حال من قوله مثله قلت ليس كذلك وانما هو متعلق بمحذوف وقع صفة لمثله والتقدير بنى الله له مثله كائنا فى الجنة وكيف يكون حالا من مثله وشرط الحال ان يكون من معرفة كما عرف فى موضعه ولفظ مثل لايتعرف وان اضيف حى ص ﴾ باب يأخذ بنصول النبل اذا مر فى المسجد ش ﷺ اى هذا باب فى بيان ان الشخص يأخذ بنصول السهام اذا مر فى مسجد من المساجد وانما قدرنا هكذا لاالتقدير لفظ باب صايعا وايضا فيه بيان ان الضمير المرفوع فى يأخذ الى هذا القدر لئلا يكون اضمارا قبل الذكر وليلتئم التركيب ولم أر احدا من الشراح يذكر شيئا فى مثل هذه المواضع مع ان فيهم من يدعى دعاوى عريضة فى هذا الباب وليس له حظ من هذه الدقائق والنصول جمع نصل قال الجوهرى النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون وسكون الباء الموحدة فى آخره لام السهام العربية وهى مؤنثة لاواحد لها من لفظها وجواب اذا هو قوله يأخذ حدثنا ﴿ ص حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان قال قلت لعمرو أسمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل فى المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امسك بنصالها ش ﷺ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امره بامساك النصال عند المرور فى المسجد ذكر رجاله وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد الثانى سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع

جابر بن عبدالله الانصاری ﴿ذکر لطائف اسناده﴾ فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضعین وفیه القول وفیه السؤال عن السماع بطریق الاستفهام ولم یذکر له جواب قال ابن بطال فان قیل حدیث جابر لایظهر فیه الاسناد لانه لم یقل ان عمرا قال له نعم قلنا قد ذکر البخاری فی غیر کتاب الصلاة انه قال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحدیث وقال صاحب التلویح هذه مسألة اختلف فیها المحدثون فمنهم من شرط النطق اذا قال له التلمیذ اخبرك فلان بکذا وکذا ومنهم من لم یشترط وذکر البخاری فی موضع آخر عن علی بن عبدالله عن سفیان فقال نعم انتهى قلت المذهب الراجح الذی علیه اکثر المحققین منهم البخاری ان قول الشیخ نعم لایشترط بل یکتفی بسکوت الشیخ اذا کان متیقظا فعلى هذا فالاسناد فی حدیث جابر ظاهر ومع ذلك فقد جاء فی روایة الاصیلی انه قال له نعم فانقطع النزاع وقال بعضهم حکی عن روایة الاصیلی ذکره فی حدیثه فقال نعم ولم أره فیها قلت عدم رؤیته لایستلزم عدم الروایه عنه فان لم یره هو فقد حکی من هو اکبر منه انه روی عنه لفظ نعم ﴿ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره﴾ اخرجه البخاری ایضا فی الفتن عن علی بن عبدالله واخرجه مسلم فی الادب عن ابی بکر بن ابی شیبة واسحق ابن ابراهیم واخرجه النسائی فی الصلاة عن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجه فی الادب عن هشام بن عمار سبعتهم عنه به واخرجه البخاری ایضا فی الفتن عن ابی النعمان عن حماد بن زید عن عمرو عن جابر واخرجه مسلم فی الادب عن یحیى بن یحیى وابی الربیع عنه به واخرجه مسلم فی الادب ایضا عن قتیبة ومحمد بن رمح کلاهما عن لیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلى الله تعالى علیه وسلم امر رجلا کان یتصدق بالنبل فی المسجد ان لایمر بها الا وهو آخذ بنصولها واخرجه ابو داود فی الجهاد عن قتیبة به واخرجه الطبرانی فی معجمه الاوسط من حدیث ابی البلاد عن محمد بن عبدالله قال کنا عند ابی سعید الخدری فقلب رجل نبلا فقال ابو سعید اما کان هذا یعلم ان رسول الله صلى الله تعالى علیه وسلم نهى عن تقلیب السلاح وسله یعنی فی المسجد وروی ابن ماجه من حدیث زید بن جبیر وهو ضعیف عن داود بن الحصین عن نافع عن ابن عمر رفعه خصال لاتنبغی فی المسجد لایتخذ طریقا ولا یشهر فیه سلاح ولا ینبض فیه بقوس ولاینثر فیه نبل ولا یمر فیه بلحم نیء ولایضرب فیه حد ولایقتص فیه من احد ولایتخذ سوقا وروی ایضا من حدیث الحارث بن نبهان وهو متروك الحدیث عن عتبة بن یقظان وهو غیر ثقة عن ابی سعید وهو مجهول الحال والعین عن مکحول عن واثلة وانکر سماعه منه ابن مسهر والحاکم وقال البخاری فی التاریخ الاوسط سمع منه ان النبی صلى الله تعالى علیه وسلم قال جنبوا مساجدنا صبیانکم ومجانینکم وسراءکم وبیعکم وخصوماتکم ورفع اصواتکم واقامة حدودکم وسل سیوفکم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها فی الجمع وعنده ایضا من حدیث ابن عباس نزهوا المساجد ولاتتخذوها طرقا ولاتمر فیه حائض ولاتقعد فیه جنب [illegible] ولاینثر فیه نبل ولایسل فیه سیف ولایضرب فیه حد ولاینشد فیه شعر فان انشد فیل [illegible] ﴿ذکر مایستنبط منه﴾ فیه تأکید حرمة المسلمین لان المساجد موروده بالخلق [illegible] الصلاة وهذا التأکید من النبی صلى الله تعالى علیه وسلم لانه خشی ان یؤذى بها احد [illegible] اعمال [illegible] وفیه [illegible] الدم وکثیره ﴿وفیه ان المسجد یجوز فیه [illegible]

﴿باب المرور فی المسجد﴾ ای هذا باب فی بیان جواز المرور [illegible] فی المسجد اذا امسك بنصاله وفی هذه الترجمة نوع قصور على مالایخفى ﴿ص﴾

(حدثنا)

حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا ابو بردة بن عبد الله قال سمعت ابا بردة عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما **ش** وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله من مر فانه صرح فيه بلفظ المرور وجعله شرطا ورتب عليه الجزاء وهو قوله فليأخذ فدل هذا على جواز المرور في المسجد بنبل يأخذ نصاله وبهذا يحصل الجواب عن سؤال الكرماني حيث قال فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث يعني حديث ابي موسى الاشعري بهذا الباب وهو قوله باب المرور في المسجد وتخصيص الحديث السابق يعني حديث جابر المذكور بالباب السابق وهو قوله باب يأخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين وتقرير الجواب هو انه نظر الى لفظ الرسول حيث لم يكن في الاول لفظ المرور في لفظ الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الثاني ذكره مقصودا بالوجه الذي ذكرناه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول موسى بن اسماعيل التبوذكي وقد مر في باب كيف كان بدء الوحي * الثاني عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي المعجمة بعدها الياء آخر الحروف وقد مر في باب الجهاد من الايمان * الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد مصغر برد ضد الحر ابن عبد الله * الرابع ابو بردة الثاني واسمه عامر وهو جد ابي بردة الاول * الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية الراوي عن جده وهو ابو بردة الاول يروي عن ابي بردة الثاني وهو جده كأنه قال سمعت جدي يروي عن ابيه وفيه رواية الابن عن ابيه الصحابي وهو رواية ابي بردة الثاني عن ابيه ابي موسى الاشعري وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن ابي كريب عن ابي اسامة واخرجه مسلم في الادب عن ابي كريب وابي عامر عبد الله بن ابي براد الاشعري واخرجه ابو داود عن ابي كريب في الجهاد واخرجه ابن ماجه في الادب عن محمود بن غيلان عن ابي اسامة به ﴿ذكر معناه واعرابه﴾ **قوله** من مر كلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط وفي محل الرفع على الابتداء وخبره هو قوله فليأخذ **قوله** او اسواقنا كلمة او للتنويع من الشارع وليست للشك من الراوي **قوله** بنبل الباء فيه للمصاحبة معناه من مر مصاحبا للنبل وليست الباء فيه مثل الباء في قولك مررت بزيد فانها للالصاق **قوله** على نصالها ضمنت كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه ان يعدى الاخذ بالباء **قوله** لا يعقر اي لا يجرح وهو مرفوع ويجوز الجزم نظرا الى انه جواب الامر **قوله** بكفه الباء فيه تتعلق بقوله فليأخذ لا بقوله لا يعقر لان العقر بالكف لا يتصور ووقع في رواية الاصيلي فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر مسلما وقال الكرماني يحتمل ان يراد منه كف النفس اي لا يعقر بكفه نفسه عن الاخذ اي لا يجرح بسبب تركه اخذ النصال مسلما قلت لا يبعد هذا الاحتمال ولكن الاول راجح ويؤيده رواية مسلم من حديث ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين منها بشيء ومن طريق ثابت عن ابي بردة فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ﴿ ص ﴾ باب الشعر في المسجد ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم الشعر في المسجد وفي بعض النسخ باب انشاد الشعر

فى المسجد ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع حسان بن ثابت يستشهد اباهريرة رضى الله تعالى عنه انشدك الله هل سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ياحسان اجب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة غير ظاهرة ههنا لانه ليس فيه صريحا انه كان فى المسجد والترجمة هو الشعر فى المسجد ولكن البخارى روى هذا الحديث فى كتاب بدأ الخلق وفيه التصريح انه كان فى المسجد فقال حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال مر عمر رضى الله تعالى عنه فى المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه قال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال انشدك بالله اسمعت صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس قال نعم وهما حديث واحد وقال ان الشعر المشتمل على الحق مقبول بدليل دعاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لحسان على شعره فاذا كان كذلك لايمنع فى المسجد كسائر الكلام المقبول ومراد البخارى من وضع هذه الترجمة هو الاشارة الى جواز الشعر المقبول فى المسجد والحديث يدل على هذا بهذا الوجه فيقع التطابق بين الحديث والترجمة لامحالة فان قلت لم يصح سماع ابى سلمة ولاسماع سعيد من عمر وهذا انما كان لماانكره عمر على حسان قلت الامر كذلك لكن يحمل ذلك على ان سعيدا سمع ذلك من ابى هريرة بعد او سمع ذلك من حسان او وقع لحسان استشهاد ابى هريرة مرة اخرى فحضر ذلك سعيد ويؤيد هذا سياق حديث الباب فان فيه ان اباسلمة سمع حسانا يستشهد اباهريرة وابو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد غاية مافى الباب هذا ان يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لابى هريرة وهو مرفوع موصول بلاتردد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وقد تكرر ذكره * الثانى شعيب بن ابى حمزة واسم ابى حمزة دينار الحمصى * الثالث محمد بن مسلم الزهرى * الرابع ابو سلمة وهؤلاء تقدموا فى باب كتاب الوحى * الخامس حسان بن ثابت بن المنذر بن الحرام ضد الحلال الانصارى المدنى شاعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فحول شعراء الاسلام والجاهلية عاش كل واحد منهم مائة وعشرين سنة وقال ابو نعيم لايعرف فى العرب اربعة تناسلوا من صاب واحد واتفقت مدد اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان فى الجاهلية ستين سنة وفى الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة فان قلت هو منصرف او غير منصرف قلت ان كان مشتقا من الحسن فهو منصرف وان كان من الحس فغير مشتق فافهم * السادس ابو هريرة وقد تكرر ذكره فان قلت هذا الحديث يعد من مسند حسان او من مسند ابى هريرة قلت لم يذكر ابو مسعود والحميدى وغيرهما ان لحسان بن ثابت رواية فى هذا الحديث ولاذكروا له حديثا مسندا وانما اوردوا هذا الحديث فى مسند ابى هريرة وخالف خلف فذكره فى مسند حسان وانه روى عن النبى عليه الصلاة والسلام هذا الحديث وذكر فى مسند ابى هريرة ان البخارى اخرجه فى الصلاة عن ابى اليمان وذكر ابو [illegible] حسان حديثين مسندين احدهما هذا وذكر انه فى سنن ابى داود [illegible] سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال وليس فى حديثه استشهاد حسان [illegible] والنسائى مرة بالاستشهاد ومرة من حديث سعيد عن عمر بعد مدة ثم اورده فى مسند ابى هريرة من رواية ابى

سنة عشر وفى كتاب من عاش مائة وعشرين لابن منده من حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة قال مر عمر بحسان الحديث وقال المنذرى وسعيد لم يصح سماعه من عمر وان كان سمع ذلك من حسان فمتصل ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وكذلك الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع فى موضعين وفيه ان رواته مابين حمصى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى بدء الخلق عن على ابن المدينى كما ذكرناه وفى الادب ايضا عن اسمعيل بن ابى اويس عن اخيه ابى بكر وفيه ايضا عن ابى اليمان كما اخرجه ههنا واخرجه مسلم فى الفضائل عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى وعمرو بن محمد الناقد ثلاثتهم عن سفيان به وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن ابى اليمان به وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد ثلاثتهم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد به واخرجه ابو داود فى الادب عن محمد بن احمد بن ابى خلف واحمد بن عبدة كلاهما عن سفيان به وعن احمد بن صالح عن عبد الرزاق به واخرجه النسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة عن قتيبة ومحمد بن منصور فرقهما كلاهما عن منصور عن سفيان به واخرجه ايضا عن حمزة انفس واخرجه ايضا فى القضاء عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن يزيد ابن زريع عن شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب عن حسان بن ثابت قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهجهم او هاجهم يعنى المشركين وجبرئيل معك رواه سفيان بن حبيب عن شعبة فجعله من مسند البراء رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** يستشهد ابا هريرة اى يطلب منه الشهادة ومحلها النصب على الحال من حسان فان قيل لابد فى الشهادة من نصاب فكيف ثبت غرض حسان بشهادة ابى هريرة فقط اجيب بان هذه رواية حكم شرعى ويكفى فيها عدل واحد واطلق الشهادة على سبيل التجوز لانه فى الحقيقة اخبار فيكفى فيه عدل واحد كما بين ذلك فى موضعه **قوله** انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين معناه سألتك بالله قال الجوهرى نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اى سألتك بالله كأنك ذكرته اياه فنشد اى تذكر وقال ابن الاثير يقال نشدتك الله وانشدك الله وبالله وناشدتك الله اى سألتك واقسمت عليك ونشدته نشدة ونشدانا ومناشدة وتعديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله كما قالوا دعوت زيدا وبزيد او لانهم ضمنوه معنى ذكرت واما انشدتك بالله فخطأ **قوله** اجب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية سعيد اجب عنى ومعنى الاول اجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ جهة مقدر ويجوز ان تضمن اجب معنى ادفع والمعنى ادفع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون الاصل رواية سعيد وهى اجب عنى ثم نقل حسان ذلك بالمعنى وزاد فيه لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعظيما له ويحتمل ان يكون ذلك لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعينه لاجل المهابة وتقوية لداعى المأمور كما قال تعالى (فاذا عزمت فتوكل على الله) وكما يقول الخليفة امير المؤمنين يرسم لك لان فيه تعظيما وتقوية للمأمور ومهابة بخلاف قوله انا ارسم والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** اللهم ايده هذا دعاء من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحسان دعا له بالتأييد وهو التقوية على الكفار **قوله** بروح القدس الباء فيه تتعلق بقوله ايده والمراد بروح القدس هنا جبريل عليه السلام يدل عليه مارواه البخارى

ايضا من حديث البراء بلفظ وجبريل معك والقدس بضم القاف والدال معنى الطهر وسمي جبريل بذلك لانه خلق من الطهر وقال كعب القدس الرب عز وجل ومعنى روح القدس روح الله وانما سمي بالروح لانه أتى بالبيان عن الله تعالى فيحيي به الارواح وقيل معنى القدس البركة ومن اسماء الله تعالى القدوس اي الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص ومنه الارض المقدسة وبيت المقدس لانه الموضع الذي يتقدس فيه اي يتطهر فيه من الذنوب ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ﴾ الاول فيه الدلالة على ان الشعر الحق لا يحرم في المسجد والذي يحرم فيه ما فيه الخناء والزور والكلام الساقط يدل عليه ما رواه الترمذي مصححا من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه ويهجو الكفار فان قلت روى ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد وحسنه الحافظان الطوسي والترمذي وروى ابو داود من حديث صدقة بن خالد عن محمد بن عبد الله الشعي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام مرفوعا نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يستقاد في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابن المنكدر عن اسيد بن عبد الرحمن ان شاعرا جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في المسجد قال انشدك يا رسول الله قال لا قال بلى فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخرج من المسجد فخرج فانشده فاعطاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثوبا وقال هذا بدل ما مدحت به ربك قلت * اما حديث عمرو فمنهم من يقول انه صحيفة حتى قال ابن حزم لا يصح هذا لكن يقول من يصحح نسخته بصحح حديثه، واما حديث حكيم بن حزام فقال ابو محمد الاشبيلي انه حديث ضعيف وقال ابن القطان لم يبين ابو محمد من امره شيئا وعلته الجهل بحال زفر فلا يعرف قلت اما زفر فانه ليس كما قال بل حاله معروفة قال عثمان بن سعيد الدارمي سألت يحيى عنه فقال ثقة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وصحح له الحاكم حديثا عن المغيرة بن شعبة، واما حديث اسيد ففي سنده ابن ابي يحيى شيخ الشافعي وفيه كلام شديد وقد جمع ابن خزيمة في صحيحه بين الشعر الجائز انشاده في المسجد وبين الممنوع من انشاده فيه وقال ابو نعيم الاصبهاني في كتاب المساجد نهى عن تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين فيه فاما اشعار الاسلام والمحقين فواسع غير محظور ه ومما اختلف العلماء ايضا في جواز انشاد الشعر مطلقا فقال الشعبي وعامر بن سعد البجلي ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد لا بأس بانشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا نكب عرض احد من المسلمين ولا فحش وقال مسروق بن الاجدع وابراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعمرو بن شعيب يكره روايه الشعر وانشاده واحتجوا في ذلك بحديث عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا رواه ابن ابي شيبة والبزار والطحاوي وروى مسلم عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا واخرجه ابن ماجه ايضا واخرجه البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه ورواه ابن ابي شيبة واخرج مسلم ايضا عن ابي هريرة نحوه ورواه

(عن سعد)

عن سعد واخرجه ايضا عن ابى سعيد الخدرى واخرجه الطحاوى ايضا عن عوف بن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه الطبرانى ايضا عن ابى الدرداء عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واجاب الاولون عن هذا وقالوا انما هذه الاحاديث وردت على خاص من الشعر وهو ان يكون فيه فحش وخناء وقال البيهقى عن الشعبى المراد به الشعر الذى هجى به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو عبيدة الذى فيه عندى غير ذلك لان ما هجى به الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن وجهه عندى ان يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر قيل فيما قاله ابو عبيدة نظر لان الذين هجوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا كفارا وهم فى حال هجوهم موصوفون بالكفر من غير هجو غاية ما فى الباب قد زاد كفرهم وطغيانهم بهجوهم والذى قاله الشعبى اوجه قلت قال الطحاوى قال قوم لو كان اريد بذلك ما هجى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليل ذلك وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى فى الامتلاء ليس فيما دونه قالوا فهو عندنا على الشعر الذى يملأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره فاما من كان فى جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعرا فهو خارج من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا وقال ابو عبد الملك كان حسان ينشد الشعر فى المسجد فى اول الاسلام وكذا لعب الحبش فيه وكان المشركون اذ ذاك يدخلونه فلما كمل الاسلام زال ذلك كله فلت اشار بذلك الى النسخ ولم يوافقه احد على ذلك قوله قيحا نصب على التمييز وهو الصديد الذى يسيل من الدمل والجرح قوله يريه من الورى وهو الداء يقال ورى يورى فهو مورى اذا اصاب جوفه الداء وقال الجوهرى وروى القيح جوفه يريه وريا اكله وقال قوم معناه حتى يصيب رئته قلت فيه نظر * الثانى من الاحكام جواز الانتصار من الكفار قال العلماء ينبغى ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا) ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعوا الى ذلك ضرورة كابتدائهم به فيكف اذاهم اونحوه كما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم * الثالث فيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا مثل قصة حسان * الرابع فيه الدلالة على فضيلة حسان رضى الله تعالى عنه ﴿ ص ﴾ * باب * اصحاب الحراب فى المسجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان دخول اصحاب الحراب فى المسجد والمراد من اصحاب الحراب هنا هم الذين يتراشقون بالسلاح كالحراب ونحوها للاشتداد والقوة على الحرب مع اعداء الدين وقال المهلب المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين وكل ما كان من الاعمال الى يجمع منفعة الدين واهله واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معانى الحروب فهو جائز فى المسجد وغيره والحراب بكسر الحاء جمع حربة كالقصاع جمع قصعة والحراب ايضا مصدر من حارب يحارب محاربة وحرابا والمراد هنا الاول ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما على باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسترنى بردائه انظر الى لعبهم زاد ابن المنذر قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم ﴿ ش ﴾ (ذكر رجاله)

وهم تسعة * الاول عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيي ابوالقاسم القرشي العامري المدني * الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف * الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس ابراهيم بن المنذر الحزامي مر في كتاب العلم وهو شيخ البخاري * السابع عبد العزيز ابن وهب * الثامن يونس بن يزيد الايلي * التاسع عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضعين والعنعنة في اربعة مواضع وفيه ان عبدالعزيز من افراد البخاري وفيه ثلاثة من التابعين وهم صالح وابن شهاب وعروة وفيه ان رواته مابين مدني ومصري وايلي وفيه ان قوله زاد ابن المنذر يحتمل التعليق قاله الكرماني قلت هو تعليق بلا احتمال وقد وصله الاسمعيلي من طريق عثمان بن عمر عن يونس والذي زاده هو لفظ بحرابهم ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في العيدين وفي مناقب قريش واخرجه مسلم في العيدين ايضا عن ابي الطاهر بن السرح ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي والله لقد ابصرت فهم معنى القسم من اللام ولفظة قد اللتان تدلان على التأكيد ورأيت بمعنى ابصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد **قوله** يوما نصب على الظرف **قوله** والحبشة يلعبون جملة حالية والحبشة والحبش جنس من السودان مشهور **قوله** ورسول الله يسترني جملة حالية ايضا وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب **قوله** انظر ايضا جملة حالية **قوله** الى لعبهم بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين **قوله** زاد فعل ماض وفاعله ابن المنذر وهو فاعل قال ايضا ومفعوله الذي زيد هو قوله بحرابهم كما ذكرنا ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ﴾ فيه جواز اللعب بالحراب في المسجد على الوجه الذي ذكرناه في اول الباب وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى (في بيوت اذن الله ان ترفع) واما السنة فحديث واثلة بن الاسقع الذي اخرجه ابن ماجه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورد بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ حتى يثبت النسخ * وفيه جواز النظر الى اللعب المباح وقال الكرماني وقد يمكن ان يكون ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة لتنظر الى لعبهم لتضبط السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من يأتي من ابناء المسلمين وتعرفهم بذلك * وفيه من حسن خلقه الكريم وجميل معاشرته لاهله * وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم * وفيه فضل عائشة وعظم محلها عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص ﴾ باب * ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان ذكر البيع والشراء يعني في الاخبار عن وقوعهما على المنبر في المسجد لا عن وقوعهما على المنبر وفي بعض النسخ على المنبر والمسجد قيل على هذه النسخة يكون التقدير وعلى المسجد ولا يدخل عليه كلمة الاستعلاء والاصل ان يقال وفي المسجد اجيب بأن هذا عكس ماعمل في قوله ولاصلبنكم في جذوع النخل ولكن الحروف ينوب بعضها عن بعض قال الكرماني يجوز ان يكون من باب علفتها تبنا وماء باردا قلت تقديره وسقيتها ماء باردا لانه لا يعلف الماء ‍ ص حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت اتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي

(وقال)

وقال لاهلها ان شئت اعطيتها ما بقى وقال سفيان مرة ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال ابتاعيها فأعتقيها فان الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة ورواه مالك عن يحيى عن عمرة ان بريرة ولم يذكر فصعد المنبر قال على قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة نحوه وقال جعفر بن عون عن يحيى قالت سمعت عمرة سمعت عائشة رضى الله عنها ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة تعلم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون الى آخره فانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره هنا عقيب قضية مشتملة على بيع وشراء وعتق وولاء فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قال ابتاعيها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق قيل على صعوده المنبر دل على حكم هذه الاشياء ثم لما قال على المنبر ما بال اقوام الخ اشار به الى القضية التى وقعت فكان اشارته به اليها كوقوعها على المنبر فى المسجد وهذا هو الوجه لا ما ذكره اكثر الشراح مما تنفر عنه الطباع وتمج عنه الاسماع وسيعلم ذلك من يقف عليه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول على بن عبد الله المدينى * الثانى سفيان ابن عيينة * الثالث يحيى بن سعيد الانصارى * الرابع عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية وقد تكرر ذكرهم * الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وعلى رواية الحميدى فى مسنده فى ثلاثة مواضع لان فى روايته حدثنا سفيان حدثنا يحيى وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين مدنى ومكى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعية عن الصحابية ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى فى مواضع عديدة فى الزكاة فى باب الصدقة على موالى ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى العتق والمكاتب والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان واخرجه فى الطلاق من حديث ابن عباس وفى الفرائض من حديث ابن عمر واخرج مسلم طرفا منه من حديث ابى هريرة واخرجه البخارى ايضا فى باب البيع والشراء مع النساء من طريق عروة عن عائشة وفى باب اذا اشترط فى البيع شروطا من حديث هشام عن ابيه عنها واخرجه مسلم ايضا مطولا ومختصرا واخرجه ابو داود فى العتق عن القعنبى وقتيبة من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة واخرجه الترمذى فى الوصايا عن قتيبة به واخرجه النسائى فى البيوع عن قتيبة به وفيه وفى العتق عن يونس بن عبد الاعلى واخرجه النسائى ايضا عن عمرة عن عائشة فى الفرائض عن احمد بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن ومحمد بن اسماعيل وهو ابن علية بالاثنين عن جعفر بن عون به وعن الحارث ابن مسكين عن ابن ابى القاسم عن مالك به وفى العتق وفى الشروط عن محمد بن منصور عن سفيان به وفى الشروط ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان ببعضه واخرجه ابن ماجه ايضا فى العتق عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان بريرة اتتها وهى مكاتبة قد كاتبها اهلها على تسع اواق فقالت لها ان شاء اهلك عددت لهم عدة واحدة وكان الولاء لى قال فأتت اهلها فذكرت ذلك لهم فأبوا الا ان تشترط الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال افعلى قال فقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون

شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق والولاء لمن اعتق ﴿ ذكر اعرابه ومعناه ﴾ **قوله** قال اتتها بريرة فاعل قالت يحتمل ان يكون عمرة و يحتمل ان يكون عائشة فاذا كانت عائشة ففيه التفات من الحاضر الى الغائب وبريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى وفتح الثانية بينهما ياء آخر الحروف ساكنة وزعم القرطبي ان وزنها فعيلة من البر و يحتمل ان يكون بمعنى مفعولة اى مبرورة كا كيلة السبع اى مأكولته و يحتمل ان يكون بمعنى فاعلة كرحيمة بمعنى راحمة وهي بنت صفوان كانت لقوم من الانصار او مولاة لابي احمد ابن جحش وقيل مولاة لبعض بني هلال وكانت قبطية وقال الكرماني بريرة مولاة لعائشة كانت لعتبة بن ابي لهب قلت ذكرها الذهبي في الصحابيات وقال يقال ان عبد الملك بن مروان سمع منها وفي المعجم الطبراني من حديث عبد الملك بن مروان قال كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي يا عبد الملك اني ارى فيك خصالا وانك لخليق ان تلي هذا الامر فان وليته فاحذر الدنيا فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر اليها على محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق انتهى * وعبد الملك اختلف في مولده فقال خليفة بن خياط سنة ثلاث وقال ابو حسان الزيادي سنة خمس وقال محمد بن سعد سنة ست وعشرين وولاه معاوية ديوان الخراج وعمره ستة عشر سنة فعلى هذا يكون بريرة موجودة بعد سنة اربعين * وقد اختلف في اسم زوج بريرة ففي الصحيح مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة وعند الصريفيني عن العسكري معتب بعين مهملة وكسر التاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة وعند ابي موسى الاصبهاني اسمه مقسم والله تعالى اعلم **قوله** تسألها في كتابتها جملة حالية وقعت حالا عن بريرة والاصل في السؤال ان يعدى بعن كما في قوله تعالى (يسألونك عن الانفال) ولكن لما كان سؤالها بمعنى الاستعطاء بمعنى تستعينها في امر كتابتها عدى بكلمة الظرف ويجوز ان يكون معنى تسأل تستعين بالتضمين على ان في رواية جاء هكذا والكتابة في اللغة مصدر كتب من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القربة اذا خرزتها وسمي هذا العقد كتابة ومكاتبة لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة اولان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا اولان كلا منهما كتب الوثيقة وفي الشرع تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل لان المكاتب لا يتحرر رقبة الا اذا ادى المال وهو بدل الكتابة واما في الحال فهو حر من جهة اليد فقط حتى يكون احق بكسبه ويجب على المولى الضمان بالجناية عليه او على ماله ولهذا قيل المكاتب طار عن ذل العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية فصار كالنعامة ان استطير تباعر وان استحمل تطاير **قوله** فقالت ان شئت اي قالت عائشة مخاطبة لبريرة ان شئت وهو بكسر التاء **قوله** اعطيت بلفظ المتكلم **قوله** اهلك المراد به مواليها وهو منصوب على انه مفعول اول لاعطيت ومفعوله الثاني محذوف وهو ثمنك لدلالة الكلام عليه **قوله** ويكون الولاء لي بفتح الواو وهو في عرف الفقهاء عبارة عن تناصر يوجب الارث والعقل والولاء في اللغة النصرة والمحبة الا انه اختص في الشرع بولاء العتق والموالاة واشتقاقه من الولي وهو القرب وحصول الثاني بعد الاول من غير فصل **قوله** وقال اهلها اي اهل بريرة **قوله** ان شئت اعطيتها ما بقي والتاء في شئت واعطيت مكسورة لان الخطاب لعائشة **قوله** ما بقي اي الذي بقي من

سالها الكتابة فى ذمة بريرة ومحل هذه الجملة النصب لانها وقعت مفعولا ثانيا لقوله اعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب فى اعطيتها **قوله** وقال سفيان هو ابن عيينة احد الرواة المذكورين فى الحديث واشار به الى ان سفيان حدث به على وجهين فمرة قال ان شئت اعطيتها ما بقى ومرة قال ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا يعنى فى الوجهين والتاء فى اعتقتها مكسورة لانها خطاب لعائشة وقوله قال سفيان داخل فى الموصول غير معلق فافهم فان قلت كم كان مال الكتابة على بريرة قلت ذكر فى باب الكتابة من حديث يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ان بريرة دخلت عليها تستعينها فى كتابتها وعليها خمس اواق نجمت عليها فى خمس سنين الحديث فان قلت ذكر فى باب سؤال الناس كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فاعينينى فقال خذيها فاعتقيها واشرطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق فبين الروايتين تعارض قلت هذا الحديث اصح لاتصاله ولانقطاع ذاك ولان راوى هذا عن امه وهو اعرف بحديث امه وخالته وقيل يحتمل ان تكون هذه الخمسة الاواق التى قد استحقت عليها بالنجوم من جملة التسعة اوانها اعطيت نجوما وفضل عليها خمسة قلت هذا يرده ما رواه البخارى فى الشروط فى البيع ولم تكن قضت من كتابتها شيأ والاواق جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف مثل اثفية واثافى واثاف وربما يجئ فى الحديث وقية وليست بالعالية وهمزتها زائدة وكانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما ثم انها تختلف باختلاف اصطلاح البلاد **قوله** ذكرته قال الكرمانى ذكرته بلفظة التكلم والمتكلم به عائشة والراوى نقل لفظها بعينه وبالغيبة كأن عائشة جردت من نفسها شخصا فحكت عنه فالاول حكاية الراوى عن لفظ عائشة والثانى حكاية عائشة عن نفسها انتهى وقال بعضهم ذكرته ذلك كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب ما وقع فى رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت لان التذكير يستدعى سبق علم بذلك ولا يتجه تخطئة هذه الروايه لاحتمال السبق على وجه الاجمال قلت لم يبين احد منهما راوى التشديد ولا راوى التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه الاول ذكرته بالتشديد وبالضمير المنصوب والثانى ذكرت بالتشديد بدون الضمير المنصوب والثالث ذكرت على صيغة الماضى للمؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير والرابع ذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكر بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشئ بعد النسيان وذكرته بلسانى وقلبى وتذكرته واذكرته غيرى وذكرته بمعنى **قوله** فقال ابتاعيها اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة اشتريها اى بريرة **قوله** وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اراد انه روى بوجهين مرة قال ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر ومرة قال فصعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر وذكر فى باب الشراء والبيع مع النساء قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اشترى واعتقى فانما الولاء لمن اعتق ثم قام من العشى فاثنى على الله بما هو اهله الحديث **قوله** ما بال اقوام اى ما حالهم وفى باب الشراء والبيع مع النساء ما بال اناس يشترطون شروطا الحديث **قوله** ليست فى كتاب الله تعالى اى الشروط ويروى ليس بالتذكير ووجهه اما باعتبار جنس الشرط او باعتبار المذكور وقال الكرمانى اما باعتبار الاشتراط قلت فيه نظر لا يخفى والمراد من كتاب الله قال الشيخ تقى الدين يحتمل ان يريد بكتاب الله حكم الله ويراد بذلك نفى كونها فى كتاب الله بواسطة او بغير واسطة فان الشريعة كلها فى كتاب الله اما بغير واسطة كالمنصوصات فى القرآن من الاحكام واما بواسطة قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه ، واطيعوا الله واطيعوا الرسول) وقال الخطابى ليس المراد ان ما لم ينص عليه فى كتاب الله تعالى فهو باطل فان لفظ الولاء لمن اعتق من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم

لكن الامر بطاعته فى كتاب الله فجاز اضافة ذلك الى الكتاب انتهى ويجوز ان يكون المراد بكتاب الله حكم الله سواء ذكر فى القرآن او السنة وقيل المراد من الكتاب المكتوب يعنى المكتوب فى اللوح المحفوظ **قوله** فليس له اى ذلك الشرط اى لا يستحقه وفى رواية النسائى من شرط شرطاً ليس فى كتاب الله لم يجز له **قوله** وان اشترط مائة مرة ذكر المائة للمبالغة فى الكثرة لان هذا العدد بعينه هو المراد وقال بعضهم لفظ مائة للمبالغة فلا مفهوم له قلت لم يدر هذا القائل ان مفهوم اللفظ فى اللغة هو معناه فعلى قوله يكون هذا اللفظ مهملا وليس كذلك وان كان قال ذلك على رأى الاصوليين حيث فرقوا بين مفهوم اللفظ ومنطوقه فهذا الموضع ليس محله وفى رواية للبخارى فى باب الشراء والبيع مع النساء وان اشترط مائة شرط وشرط الله احق واوثق وكذا فى رواية ابن ماجه ايضا **قوله** ورواه مالك معلق وصله فى باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه ورواه النسائى فى الفرائض عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك كما ذكره مرسلا ورواه الشافعى عن مالك ولفظه واشرطى لهم الولاء بغير تاء قال الطحاوى معناه اظهرى لان الاشراط الاظهار وقال القرطبى وهى رواية تفرد الشافعى عن مالك بها **قوله** قال على يعنى ابن عبد الله المدينى المذكور فى اول الباب **قوله** قال يحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى يريد بذلك ان الحديث من طريق هذين الرجلين مرسل يوضحه قول الاسماعيلى ليس فيما عندنا من حديث يحيى بن سعيد وعبد الوهاب عن يحيى ذكر المنبر وصعوده وحدثهما مرسل حدثنا ابو القاسم حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد قال وانبأنا القاسم انبأنا بندار حدثنا عبد الوهاب قال قال سمعنا يحيى يقول اخبرتنى عمرة به **قوله** عن عمرة نحوه يعنى نحو رواية مالك **قوله** وقال جعفر بن عون الخ افاد به تصريح يحيى بسماعه له عن عمرة وكذا سماع عمرة عن عائشة وخرجه النسائى عن احمد بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن ومحمد بن اسماعيل بن جعفر عن عون عن يحيى بن سعيد فذكره فأمن بذلك مافيه من الارسال المذكور واعلم ان التعليق عن مالك متأخر فى رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون ﴿ذكر ما يستنبط منه من الاحكام﴾ الاول فيه دليل على جواز الكتابة فاذا كاتب رجل عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا والدليل عليه ايضا قوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ودلالة هذا على مشروعية العقد لا تخفى على العارف بلسان العرب سواء كان الامر للوجوب اولغيره وهذا ليس بأمر ايجاب باجماع بين الفقهاء سوى ما ذهب اليه داود الظاهرى ومن تبعه وروى نحوه عن عمرو بن دينار وعطاء واحمد فى رواية وروى صاحب التقريب عن الشافعى نحوه فان قلت ظاهر الامر للوجوب كما ذهب اليه هؤلاء قلت هذا فى الامر المطلق المجرد عن القرائن وههنا مقيد بقوله ان علمتم فيهم خيرا فيكون امر ندب وذهب بعض اصحابنا الى انه امر اباحة وهو غير صحيح لان فى الحمل على الاباحة الغاء الشرط اذ هو مباح بدونه بالاتفاق وكلام الله منزه عن ذلك والمراد بالخير المذكور ان لا يضر المسلمين بعد العتق فان كان يضرهم فالافضل ان لا يكاتبه وان كان يصح وعن ابن عباس وابن عمر وعطاء الخير الكسب خاصة وروى عن الثورى والحسن البصرى انه الامانة والدين خاصة وقيل هو الوفاء والامانة والصلاح واذا فقد الامانة والكسب والصلاح لا يكره عندنا وبه قال مالك والشافعى وقال احمد واسحق وابو الحسين بن القطان من الشافعية يكره ولا يعتق المكاتب الا باداء الكل عند جمهور الفقهاء لما روى ابو داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم وروى الشافعى

في مسنده اخبرنا ابن ابي عيينة عن ابن نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم واختاره لمذهبه وهو مذهب اصحابنا وفيه اختلاف الصحابة فذهب ابن عباس انه يعتق كما اخذ الصحيفة من مولاه يعني يعتق بنفس العقد وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة ومذهب ابن مسعود انه يعتق اذا ادى قيمة نفسه ومذهب زيد ما ذكرناه وانما اختاره الاربعة لانه مؤيد بالحديث المذكور ❁ الثاني من الاحكام جواز تزويج الامة المزوجة لان بريرة كانت مزوجة وقد ذكرنا اسمه والاختلاف فيه فان قلت كان زوجها حرا او عبدا قلت في رواية البخاري عن ابن عباس قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة كأني انظر اليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لو راجعتيه قالت يا رسول الله تأمرني قال انما انا اشفع قالت فلا حاجة لي فيه فان قلت ذكر في الفرائض قال الحكم كان زوجها حرا قلت قال وقول الحكم مرسل وذكر في باب ميراث السائبة قال الاسود وكان زوجها حرا قال وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس اصح وفي مسلم ايضا قال عبد الرحمن وكان زوجها عبدا ❁ الثالث في ثبوت الولاء للمعتق عن نفسه فهذا لا خلاف فيه للحديث المذكور واختلفوا فيمن اعتق على ان لا ولاء له وهو المسمى بالسائبة فذهب الجمهور ان الشرط باطل والولاء لمن اعتق ومذهب احمد انه لم يكن له الولاء عليه فلو اخذ من ميراثه شيأ رده في مثله وقال مالك ومكحول وابو العالية والزهري وعمر بن عبد العزيز يجعل ولاؤه لجميع المؤمنين كذا فعله بعض الصحابة ❁ الرابع فيه دليل على تنجيم الكتابة لقولها كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية وقال الشيخ تقي الدين وليس فيه تعرض للكتابة الحالة فيتكلم عليه قلت يجوز عند اصحابنا ان يشترط المال حالا ومنجما الظاهر قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم من غير شرط التنجيم والتأجيل فلا يزاد على النص بالرأي وبه قال مالك وفي الجواهر قال ابو بكر ظاهر قول مالك ان التنجيم والتأجيل شرط فيه ثم قال وعلماؤنا النظار يقولون ان الكتابة الحالة جائزة ويسمونها قطاعة وهو القياس وقال الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من نجمين وبه قال احمد في ظاهر روايته ❁ الخامس اشتراط الولاء للبايع هل يفسد العقد فيه خلاف فظاهر الحديث انه لا يفسد لما قال في هذا الحديث واشترطي لهم الولاء ولا يأذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عقد باطل وقال الشيخ تقي الدين اذا قلنا انه صحيح فهل يصح الشرط فيه اختلاف في مذهب الشافعي والقول ببطلانه موافق لالفاظ الحديث فان قلت كيف يأذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في البيع على شرط فاسد وكيف يأذن في البيع حتى يقع على هذا الشرط ويقدم البايع عليه ثم يبطل اشتراطه قلت اجيب عنه باجوبة ❁ الاول ماقاله الطحاوي وهو انه لم يوجد اشتراط الولاء في حديث عائشة الا من رواية مالك عن هشام فاما من سواه وهو الليث بن سعد وعمرو بن الحارث فانهما رويا عن هشام عن السؤال لولاء بريرة انما كان من عائشة لاهلها باداء مكاتبتها اليهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمنعك ذلك عنها ابتاعي واعتقي وانما الولاء لمن اعتق وهذا خلاف ما رواه مالك عن هشام خذيها واشرطي فانما الولاء لمن اعتق مع انه يحتمل ان يكون معنى اشرطي اظهري لان الاشراط في كلام العرب الاظهار ومنه قول اوس بن حجر ❁ فاشرط فيها نفسه وهو مقصم ❁ اي اظهر نفسه اي اظهري الولاء الذي يوجبه اعتاقك انه لمن يكون العتاق منه دون

احدهما ولاء العتاقة والآخر ولاء الموالاة وقد كانت العرب تتناصر باشياء بالقرابة والصداقة والمؤاخاة والحلف والعتق وولاء العتاقة وولاء الموالاة وقرر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تناصرهم بالولاء بنوعيه وهما العتاقة وولاء الموالاة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم رواه اربعة من الصحابة فاحمد فى مسنده من حديث اسماعيل بن عبيد بن رفاعة ابن رافع الزرقى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم والبزار فى سننه من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حليف القوم منهم وابن اختهم منهم والدارمى فى مسنده من حديث عمرو بن عوف ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم والطبرانى فى معجمه من حديث عتبة بن غزوان عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف ❊ العاشر فيه انه يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليها ❊ الحادى عشر فيه انه يستحب للامام ان يحسن العشرة مع رعيته الاترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما خطب لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه ❊ الثانى عشر فيه المبالغة فى ازالة المنكر والتغليظ فى تقبيحه ❊ الثالث عشر فيه جواز كتابة الامة دون زوجها ❊ الرابع عشر فيه ان زوج الامة ليس له منعهامن السعى فى كتابتها وقال ابو عمر لو استدل مستدل من هذا المعنى بان الزوجة ليس عليها خدمة زوجها كان حسنا ❊ الخامس عشر فيه دليل على ان العبد زوج الامة ليس له منعها من الكتابة التى تؤول الى عتقها وفراقها له كما ان لسيد الامة عتق امته تحت العبد وان ادى ذلك الى ابطال نكاحه وكذلك له ان يبيعهامن زوجها الحر وان كان فى ذلك بطلان عقده ❊ السادس عشر فيه دليل على ان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق لها لان العلماء قد اجتمعوا ولم يختلف فى تلك الاحاديث ايضا ان بريرة كانت حين اشترتها عائشة ذات الزوج وانما اختلفوا فى زوجها هل كان حرا اوعبدا وقد اجتمع علماء المسلمين على ان الامة اذا اعتقت وزوجها عبد انها تخير واختلفوا اذا كان زوجها حرا هل تخير ام لا ❊ السابع عشر فيه دليل على جواز اخذ السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس لترك النبى عليه الصلاة والسلام زجرها عن مسألة عائشة اذا كانت تستعينها فى اداء نجمها وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذى يسأل الناس وقال يطعمنى اوساخ الناس ❊ الثامن عشر فيه دليل على جواز نكاح العبد الحرة لانها اذا خيرت فاختارته بقيت معه وهى حرة وهو عبد ❊ التاسع عشر قالوا فيه مايدل على ثبوت الولاء فى سائر وجوه العتق كالكتابة والتعليق بالصيغة وغير ذلك ❊ العشرون فيه دليل على قبول خبر العبد والامة لان بريرة اخبرت انها مكاتبة فاجابتها عائشة بما اجابت ﴿ ص ❊ باب ❊ التقاضى والملازمة فى المسجد **ش** ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم التقاضى اى فى مطالبة الغريم بقضاء الدين **قوله** والملازمة اى وحكم ملازمة الغريم فى طلب الدين **قوله** فى المسجد يتعلق بالتقاضى وبالملازمة ايضا بالتقدير لانه معطوف عليه ﴿ ص حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهرى عن عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب انه تقاضى ابن ابى حدرد دينا كان له عليه فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يارسول الله فقال ضع من دينك

وأومأ إليه أي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه (ش) ﴿ذكر وجه مطابقته للترجمة﴾ هي ظاهرة وأما في الملازمة فمن وجهين أحدهما أن كعبا لما طالب ابن أبي حدرد بدينه في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لازمه إلى أن خرج النبي عليه السلام وفصل بينهما والآخر أنه أخرج هذا الحديث في عدة مواضع كما سنذكرها فذكر في باب الصلح وفي باب الملازمة عن عبد الله بن كعب عن أبيه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد مال فلزمه الحديث فكأنه أشار بلفظ الملازمة ههنا إلى الحديث المذكور على أن ما ذكره في عدة مواضع كلها حديث واحد وله عادة في بعض المواضع يذكر التراجم بهذه الطريقة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الأول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان أبو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي مات يوم الخميس لست ليال بقين من ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين * الثاني عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري * الثالث يونس بن يزيد * الرابع محمد بن مسلم الزهري * الخامس عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني * السادس أبو كعب بن مالك الأنصاري الشاعر أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل الله فيهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) روى له ثمانون حديثا للبخاري منها أربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده حين عمي ﴿ذكر لطائف إسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والأخبار بصيغة الجمع أيضا في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخاري من أفراده وفيه رواية الابن عن الأب وفيه أن رواته ما بين بخاري وبصري ومدني ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ أخرجه البخاري أيضا في الصلح وفي الأشخاص عن عبد الله بن محمد وأخرجه أيضا في الملازمة وفي الصلح أيضا عن يحيى بن بكير عن الليث وأخرجه مسلم في البيوع عن حرملة عن ابن وهب به وعن إسحق بن إبراهيم عن عثمان بن عمر به وأخرجه أبو داود في القضايا عن أحمد بن صالح عن ابن وهب به وأخرجه النسائي فيه عن أبي داود سليمان بن سيف عن عثمان بن عمر به وعن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن أبيه وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن كعب بن مالك مرسلا وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن محمد بن يحيى الذهلي ﴿ذكر معناه وإعرابه﴾ **قوله** أنه تقاضى أي أن كعبا تقاضى أي طالب ابن أبي حدرد بالدين وتقاضى على وزن تفاعل وأصل هذا الباب لمشاركة أمرين فصاعدا نحو تشاركا قال الكرماني هو متعد إلى مفعول واحد وهو الابن قلت إذا كان تفاعل من فاعل المتعدي إلى مفعول واحد كضارب لم يتعد وإن كان من المتعدي إلى مفعولين كجاذبته الثوب يتعدى إلى واحد وقال الكرماني دينا منصوب بنزع الخافض أي بدين قلت إنما وجه هذا لأنا قلنا أن تفاعل إذا كان من المتعدي إلى مفعولين لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد **قوله** ابن أبي حدرد اسم ابن أبي حدرد هو عبد الله بن أبي سلامة كما صرح به البخاري في أحد رواياته على ما ذكرنا وهو صحابي على الأصح شهد الحديبية وما بعدها مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين عن إحدى وثمانين سنة وقال الذهبي عبد الله بن سلامة بن عمير هو ابن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي أمر على غير سرية وقال في باب الكنى أبو حدرد الأسلمي سلامة بن عمير روى عنه ابنه عبد الله ومحمد بن إبراهيم وغيرهما وحروف حدرد كلها مهملة والحاء مفتوحة وكذا الراء والدال ساكنة قال الجوهري ثم الصنعاني حدرد اسم رجل لم يأت من الأسماء على فعلع بتكرير العين غيره **قوله** كان له عليه جملة في محل النصب لأنها صفة لقوله دينا **قوله** في مسجد يتعلق بقوله تقاضى **قوله** أصواتهما

من قبيل قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار انواع الصوت **قوله** وهو في بيته جملة اسمية في محل النصب على الحال من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فخرج اليهما وفي رواية الاعرج فربهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين لان الخروج غير المرور قلت وفق قوم بينهما بانه يحتمل ان يكون مر بهما ولاثم ان كعبا لما اشخص خصمه للمحاكمة فتخاصما وارتفعت اصواتهما فسمعهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما وقال بعضهم فيه بعد لان في الطريقين انه صلى الله تعالى عليه وسلم اشار الى كعب بالوضيعة وامر غريمه بالقضاء فلو كان امره بذلك تقدم لما احتاج الى اعادته قلت الذى استبعد هذا فقد ابعد لان اعادته بذلك قد تكون للتأكيد لان الوضيعة امر مندوب والتأكيد بها مطلوب ثم قال هذا القائل والاولى فيما يظهر لي ان يحمل المرور على امر معنوي لا حسي قلت ان اراد بالامر المعنوي الخروج ففيه اخراج اللفظ عن معناه الاصلي بلاضرورة والاولى ان يكون اللفظ على معناه الحقيقي ويكون المعنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما سمع صوتهما خرج من البيت لاجلهما ومر بهما والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولاسيما في حديث واحد روى بوجوه مختلفة وفي رواية الطبراني من حديث زمعة بن صالح عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر به وهو ملازم رجل في اوقيتين فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا يضع الشطر وقال الرجل نعم يارسول الله فقال اد اليه ما بقي من حقه **قوله** سجف حجرته بكسر السين المهملة وفتحها بعدها جيم ساكنة وقال ابن سيدة هو الستر وقيل هو الستران المقرونان بينهما فرجة وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سجف والجمع اسجاف وسجوف وربما قالوا السجاف والسجف والسجيف ارخاء السجف زاد في المخصص والجامع وبيت مسجف وفي الصحاح اسجفت الستر اى ارسلته وقال عياض وغيره لايسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين قلت الذى قاله ابن سيدة يرده **قوله** لبيك تثنية اللب وهو الاقامة وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب التثنى الذى للتأكيد والتكرار ومعناه لبابعد لب اى انامقيم على طاعتك **قوله** ضع على وزن فع امر من وضع يضع **قوله** اى الشطر تفسير لقوله هذا اى ضع عنه الشطر اى النصف وجاء لفظ النصف مصرحا في رواية الاعرج على مايجيء ان شاء الله تعالى وهو منصوب لانه تفسير للمنصوب وهو قوله هذا لانه منصوب بقوله ضع **قوله** لقد فعلت مبالغة في امتثال الامر لانها كدفعات باللام وكلمة قد وفيه معنى القسم ايضا **قوله** قم خطاب لابن ابي حدرد **قوله** فاقضه امر على جهة الوجوب لان رب الدين لما اطاع بوضع ما امر به تعين على المديان ان يقوم بما بقي عليه لئلا يجتمع على رب الدين وضيعة ومطل ﴿ ذكر مايستنبط منه من الاحكام ﴾ فيه اشارة الى انه لايجتمع الوضيعة والمطل لان صاحب الدين يتضرر كما ذكرنا ❊ وفيه المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون قاله ابن بطال ❊ وفيه دليل على اباحة رفع الصوت في المسجد مالم يتفاحش لعدم الانكار منه صلى الله تعالى عليه وسلم وقد افرد له البخاري بابا يأتي عن قريب فان قلت قد ورد في حديث واثلة من عند ابن ماجه يرفعه جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحديث مكحول من عند ابي نعيم الاصبهاني عن معاذ مثله وحديث جبير بن مطعم ولفظه ولا ترفع فيه الاصوات وكذا حديث ابن عمر من عند ابي احمد قلت اجيب بان هذه الاحاديث ضعيفة فبقي الامر على الاباحة

(من عبر)

من غير معارض ولكن هذا الجواب لايعجبنى لان الاحاديث الضعيفة تتعاضد وتتقوى اذا اختلفت طرقها ومخارجها والاولى ان يقال احاديث المنع محمولة على ما اذا كان الصوت متفاحشا وحديث الاباحة محمول على ما اذا كان غير متفاحش وقال مالك لابأس ان يقضى الرجل فى المسجد دينا واما التجارة والصرف فلا احبه * وفيه جواز الاعتماد على الاشارة لقوله هكذا اى الشطر وانها بمنزلة الكلام اذا فهمت لدلالتها عليه فيصح على هذا يمين الاخرس وشهادته ولعانه وعقوده اذا فهم عنه ذلك * وفيه اشارة الحاكم الى الصلح على جهة الارشاد وههنا وقع الصلح على الاقرار المتفق عليه لان نزاعهما لم يكن فى الدين وانما كان فى التقاضى واما الصلح على الانكار فأجازه ابو حنيفة ومالك وهو قول الحسن وقال الشافعى هو باطل وبه قال ابن ابى ليلى * وفيه الملازمة للاقتضاء * وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم * وفيه قبول الشفاعة فى غير معصية * وفيه ارسال الستور عند الحجرة ﴿ ص * باب * كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان منه ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل كنس المسجد وهو ازالة الكناسة منه والالتقاط هو ان تعثر على شئ من غير قصد وطلب والخرق بكسر الخاء وفتح الراء جمع خرقة والقذى بفتح القاف والذال المعجمة جمع قذاة وجمع الجمع اقذية قال الجوهرى القذى فى العين والشراب مايسقط فيه قلت المراد منه ههنا كسر الاخشاب والقش ونحو ذلك والعيدان جمع عود وهو الخشب قوله منه ليس فى اكثر النسخ ولكن يقدر فيه وهو يتعلق بالالتقاط ﴿ ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رجلا اسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم آذنتمونى به دلونى على قبره او قال على قبرها فاتى قبره فصلى عليها ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله كان يقم المسجد اى يكنسه فان قلت التقاط الخرق الى آخره من جملة الترجمة وليس فى الحديث مايدل على ذلك قلت قال الكرمانى لعل البخارى حمله بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف وقيل اشار البخارى بذلك كله الى ما ورد فى بعض طرقه صريحا وكانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد رواه ابن خزيمة وفى حديث بريدة عن ابيه كانت مولعة بلقط القذى من المسجد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول سليمان بن حرب الواشحى بكسر الشين المعجمة وبالحاء المهملة نسبة الى واشح بطن من الازد البصرى * الثانى حماد بن زيد وقد ذكر غير مرة * الثالث ثابت البنانى * الرابع ابو رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف الصائغ التابعى الكبير ولقد وهم من قال انه ابو رافع الصحابى وقال وهو من رواية صحابى عن صحابى وليس كما قال لان ثابتا البنانى لم يدرك ابا رافع الصحابى * الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بصرى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن احمد بن واقد وفى الجنائز عن محمد بن الفضل واخرجه مسلم ايضا فى الجنائز عن ابى الربيع الزهرانى وابى كامل الجحدرى واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب ومسدد واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن عبدة ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ قوله او امرأة سوداء الشك فيه اما من ثابت او من ابى رافع ولكن اكثر الرواة عن ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا واخرج البخارى ايضا عن حماد بهذا الاسناد قال ولا اراه الا

امرأة واخرجه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابى هريرة فقال امرأة سوداء من غير شك فيها ووقع فى رواية البيهقى من حديث ابن بريدة عن ابيه ان اسم المرأة ام محجن وفائدة اخرى فيه ان الذى اجاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن سؤاله عنها ابو بكر الصديق **قوله** كان يقم من قم الشئ يقمقا من باب نصر ينصر نصرا ومعناه كنسه والقمامة بضم القاف الكناسة قاله ابن سيدة وقال اللحيانى قمامة البيت ما كنس منه فالقى بعضه على بعض وهى لغة حجازية والمقمة بكسر الميم المكنسة وفى الصحاح والجمع القمام **قوله** عنه اى عن حاله ومفعول سأل محذوف اى سأل الناس عنه **قوله** افلا كنتم لابد من مقدر بعد الهمزة والتقدير أدفنتم فلا كنتم آذنتمونى بالمد اى اعلمتمونى بموته حتى أصلى عليه وانما قال ذلك لان صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة ونور فى قبورهم على ما جاء فى رواية مسلم ان امرأة اوشابا الحديث وزاد فى آخره ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم قيل ان البخارى لم يخرج هذه الزيادة لانها مدرجة فى هذا الاسناد وهى من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد قلت قال البيهقى الذى يغلب على القلب ان هذه الزيادة فى غير رواية ابى رافع عن ابى هريرة فاما ان يكون عن ثابت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا كما رواه احمد بن عبدة ومن تابعه اوعن ثابت عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه غير حماد بن زيد عن ثابت عن ابى رافع فلم يذكرها وروى ابن حبان من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال خرجنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما ورد البقيع اذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقيل فلانة فعرفها وقال الا آذنتمونى بها قالوا كنت قائلا صائما فكرهنا ان نؤذيك قال فلا تفعلوا لا اعرفن ما مات فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتمونى به فان صلاتى عليه رحمة له ثم اتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه اربعا انتهى كذا ذكره فى صحيحه وقال صاحب التاويح وهو يحتاج الى تأمل ونظر وذلك ان يزيد قتل باليمامة سنة ثنتى عشرة وخارجة توفى سنة مائة اواقل من ذلك وسنه سبعون سنة فلا يصح سماعه منه بحال (ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) فيه فضل تنظيف المسجد وقال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كنس المسجد * وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده * وفيه المكافاة بالدعاء والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم * وفيه الرغبة فى شهود جنائز الصالحين * وفيه جواز الصلاة على القبر وهى مسئلة خلافية جوزه طائفة منهم على وابو موسى وابن عمر وابن مسعود وعائشة رضى الله تعالى عنهم وهو قول الاوزاعى والشافعى واحمد واسحق ومنعه النخعى والحسن البصرى والثورى وهو قول ابى حنيفة والليث ومالك ومنهم من قال انما يجوز اذا لم يصل الولى اوالوالى ثم اختلف من قال بالجواز الى كم يجوز فقيل الى شهر وقيل ما لم يبل جسده وقيل ابدا وسيأتى مزيد الكلام فيه فى الجنائز ان شاء الله تعالى وفيه استحباب الاعلام بالموت وقال الكرمانى وفيه ان على الراوى التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا

﴿ ص ﴾ باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان تحريم [illegible] من باب مضاف لان المراد بيان ذلك وبين احكامه واس المراد

(بأن)

بان تحريمها مختص بالمسجد لانها حرام سواء كانت فى المسجد او فى غيره وقوله فى المسجد يتعلق بالتحريم لا بالتجارة و قال صاحب التوضيح اخذ من كلام ابن بطال و غرض البخارى هنا فى هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان للصلاة ولذكر الله تعالى منزها من الفواحش والخمر والرباء من اكبر الفواحش يمنع من ذلك فلما ذكر الشارع تحريمها فى المسجد ذكر انه لا بأس بذكر المحرمات والاقذار فى المسجد على وجه النهى عنها والمنع منها انتهى واخذ بعضهم من كلامه فقال باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد اى جواز ذكر ذلك قلت كل هذا خارج عن المهيع او تصرفات بغير تأمل لانه لا فائدة فى بيان جواز ذكر ذلك فى المسجد اذ هو مبين من الخارج وليس غرض البخارى ذلك وانما غرضه بيان ان تحريم تجارة الخمر وقع فى المسجد لان ظاهر حديث الباب مصرح بذلك لان عائشة قالت لما نزلت الآيات من سورة البقرة فى الربا خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى المسجد الى آخره فهذا ظاهره ان تحريم تجارة الخمر بعد نزول آيات الربا فان قلت كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الرباء بمدة طويلة كما صرح به فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها ايضا قطعا فما الفائدة فى ذكر تحريم تجارتها ههنا قلت يحتمل كون تحريم التجارة فيها قد تأخر عن تحريم عينها ويحتمل ان يكون ذكره ههنا تأكيدا ومبالغة فى اشاعة ذلك او يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك فاعاد صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر ذلك للاعلام لهم وكان ذلك ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد وهذا ايضا هو موقع الترجمة وليس ذلك مثل ماقال بعضهم وموقع الترجمة ان المسجد منزه عن الفواحش قولا وفعلا لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها انتهى قلت اذا كان ذكر الفواحش جائزا فى المسجد لاجل التحذير فما وجه تخصيص ذكر فاحشة تحريم الخمر فى المسجد وجواب هذا يلزم هذا القائل فعلى ماذكرنا لا يرد سؤال فلا يحتاج الى جواب ﴿ص﴾

حدثنا عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما نزلت الآيات من سورة البقرة فى الرباء خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناها الآن ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول عبدان هو عبدالله بن عثمان المروزى وعبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة لقب له قال البخارى مات سنة احدى وعشرين ومائتين وصله من البصرة * الثانى ابو حمزة بالحاء المهملة والزاى اسمه محمد بن ميمون السكرى مر فى باب نفض اليدين فى الغسل * الثالث سليمان الاعمش * الرابع مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح الباء الموحدة وكنيته ابو الضحى الكوفى * الخامس مسروق بن الاجدع الكوفى * السادس عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى خمسة مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش ومسلم ومسروق ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن مسلم بن ابراهيم وفى التفسير عن بشر بن خالد وفيه ايضا عن عمر بن حفص وفى البيوع والتفسير ايضا عن محمد بن بشار واخرجه مسلم فى البيوع عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واسحاق بن ابراهيم وعن زهير بن حرب واخرجه ابوداود فيه عن مسلم بن ابراهيم به وعن عثمان عن ابى معاوية واخرجه النسائى فيه وفى التفسير عن بشر بن خالد به وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فى

الاشربة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن على بن محمد كلاهما عن ابى معاوية الضرير به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** لما نزلت الآيات من قوله تعالى (الذين يأكلون الربو لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) الى قوله لاتظلمون ولاتظلمون وروى ابن ابى حاتم باسناده عن ابن عباس انه قال آكل الربا يبعث يوم القيمة مجنونا يخنق قال وروى عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والسدى والربيع ابن انس ومقاتل بن حيان نحو ذلك وروى ابن جرير فقال حدثنى المثنى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ربيعة بن كلثوم حدثنا ابى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يقال يوم القيمة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب وقرأ (لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) قال وذلك حين يقوم من قبره **قوله** من سورة البقرة وفى لفظ للبخارى لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا قرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس ثم حرم التجارة فى الخمر وقال ابن كثير فى تفسيره قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الائمة لما حرم الربا ووسائله حرم الخمر ومايفضى اليه من تجارة ونحو ذلك قال ظاهر هذا يدل على ان تحريم الخمر كان مع تحريم الربا ولكن قالوا ان تحريم الخمر قبل تحريم الربا بمدة طويلة كما ذكرنا عن قريب والربا مقصور من ربا يربو اذا زاد فيكتب بالالف واجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب الكسرة فى اوله وقد كتب فى المصحف بالواو قال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال ويجوز كتبه بالالف وبالواو وبالياء **قوله** تجارة الخمر اى بيعها وشرائها ﴿ص﴾ باب الخدم فى المسجد ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان امر الخدم بفتح الخاء والدال جمع خادم هكذا بكلمة فى فى رواية كريمة وفى رواية الاكثرين الخدم للمسجد باللام وكان المناسب ان يكون هذا الباب عقيب باب كنس المسجد على مالايخفى ﴿ص﴾ وقال ابن عباس نذرت لك مافى بطنى تعنى محررا للمسجد يخدمها ﴿ش﴾ اشار البخارى بهذا التعليق الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا ايضا فى الامم الماضية الاترى ان الله تعالى حكى عن حنة ام مريم انها لما حبلت نذرت لله تعالى ان يكون مافى بطنها محررا يعنى عتيقا يخدم المسجد الاقصى ولايكون لاحد عليه سبيل ولولا ان خدمة المساجد مما يتقرب به الى الله تعالى لما نذرت به وهذا ايضا موضع الترجمة واما التعليق المذكور فان الضحاك ذكره عن ابن عباس فى تفسيره **قوله** تعنى بلفظ المؤنث الغائب لانه يرجع الى حنة ام مريم وحنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون **قوله** يخدمها وروى ويخدمه اى يخدم المسجد وعلى الاول يخدم المساجد اوالارض المقدسة ونحو ذلك ﴿ص﴾ حدثنا احمد بن واقد قال حدثنا حماد عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة ان امرأة اورجلا كانت تقم المسجد ولاأراه الا امرأة فذكر حديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى على قبرها ﴿ش﴾ وجه مطابقته للترجمة ظاهر والكلام فيه قدمر مستوفى عن قريب واحمد بن واقد بالقاف هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى ابو يحيى مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد وحماد هو ابن زيد وثابت البنانى وابو رافع نفيع وقدمر ذكرهم **قوله** ولاأراه بضم الهمزة اى لااظنه وهذا من كلام ابى رافع ويحتمل ان يكون من كلام ابى هريرة **قوله** فذكر اى ابو هريرة ذكر حديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الذى تقدم فى الباب السابق ﴿ص﴾ باب الاسير اوالغريم يربط فى المسجد ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ربط الاسير اوالغريم فى المسجد وكان

القاضي شريح يأمر بربط الغريم في سارية من سوارى المسجد **قوله** الاسير فعيل بمعنى مفعول قال الجوهري اسره اى شده بالاسار وهو القدو منه سمى الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمى كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والغريم هو الذى عليه الدين وقد يكون الغريم له الدين والمراد هنا الاول **قوله** يربط جملة وقعت حالا من كل واحد من الاسير والغريم بتقدير جملة اخرى نحوها للمعطوف عليه ورواية الاكثرين بكلمة او التى للتنويع وفى رواية ابن السكن وغيره والغريم بواو العطف ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة او كلمة نحوها ليقطع على الصلاة فامكننى الله منه واردت ان اربطه الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت قول اخى سليمان رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى قال روح فرده خاسئا ﴿ ش ﴾ وجه مطابقته للترجمة فى قوله الاسير ظاهر واما فى قوله او الغريم فبالقياس عليه لان الغريم مثل الاسير فى يد صاحب الدين ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه تقدم فى كتاب العلم * الثانى روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وخفة الباء الموحدة * الثالث محمد بن جعفر المشهور بغندر * الرابع شعبة ابن الحجاج * الخامس محمد بن زياد بكسر الزاى المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف تقدم ذكره فى باب غسل الاعقاب * السادس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه رواية اسحق عن شيخين وفيه القول بينه وبينهما وفيه ان رواته ما بين مروزى وبصرى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن محمد بن بشار وفى التفسير عن اسحق بن ابراهيم ايضا وفى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن محمد بن بشار ايضا وفى صفة ابليس عن محمود ومحمد فرقهما كلاهما عن شبابة واخرجه مسلم فى الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعن محمد بن بشار عن غندر وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى فى التفسير عن غندر عن بندار ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** ان عفريتا قال ابن الحاجب وزنه فعليت وفى المحكم رجل عفر وعفرية وعفاريت وعفريت بين العفارة خبيث منكر وقال الزجاج العفريت النافذ فى الامر المبالغ فيه من خبث ودهاء وقد تعفرت وفى الجامع والشيطان عفريت وعفرية وهم العفاريت والعفارية وفى القرآن قال عفريت من الجن وقرأ بعض القراء عفرية من الجن قال الجوهرى اذا سكنت الياء صيرت الهاء تاء واذا حركتها فالتاء هاء فى الوقف **قوله** من الجن قال ابن سيدة الجن نوع من العالم والجمع جنان وهم الجنة والجنى منسوب الى الجن والجنه والجنة طائف من الجن والمجنة الجن وارض مجنة كثيرة الجن والجان ابو الجن والجان ابليس وهو اسم جمع واعلم ان الموجود الممكن الذى ليس بمتحيز ولا صفة للمتحيز هم الارواح وهى اما سفلية او علوية فالسفلية اما خيرة وهم صالحوا الجن او شريرة وهم مردة الشياطين والعلوية اما متعلقة بالاجسام وهى الارواح الفلكية او غير متعلقة بالاجسام وهى الارواح المقدسة وقال ابن دريد الجن خلاف الانس يقال جنه الليل واجنه وجن عليه وغطاه فى معنى واحد اذا ستره وكل شىء استتر فقد جن عنك وبه سميت الجن وقال ابن عقيل انما سمى الجن جنا لاستجنانه واستتاره عن العيون

ومنه سمى الجنين جنينا **قوله** تفلت بفتح الفاء وتشديد اللام اى تعرض لى فلتة اى بغتة وفى المحكم افلت الشئ اذا اخذه بغتة فى سرعة وكان ذلك فلتة اى فجأة والجمع فلتات لايجاوزبها جمع السلامة والفلتة الامر يقع من غير احكام وفى المنتهى تفلت علينا والينا وفى الصحاح افلت الشئ يفلت وانفلت عني وافلته غيره **قوله** البارحة هى اقرب ليلة مضت وفى المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت البارحة ادنى ليلة زالت عنك تقول لقيته البارحة والبارحة الاولى ومنذ ثلاث ليال وفى المحكم البارحة هى الليلة الخالية ولاتحقر وقال قاسم فى كتاب الدلائل يقال بارحة الاولى يضاف الاسم الى الصفة كما قال مسجد الجامع ومنه الحديث كانت لى شاة فعدا عليها الذئب بارحة الاولى وانتصابها على الظرفية **قوله** اوكلمة نحوها اى او قال كلمة نحو تفلت على البارحة مثل قوله فى رواية اخرى للبخارى عرض لى فشد على ووقع فى رواية عبد الرزاق عرض لى فى صورة هر وفى رواية مسلم من حديث ابى الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى **قوله** الى سارية وهى الاسطوانة **قوله** حتى تصبحوا اى حتى تدخلوا فى الصباح وهى تامة لاتحتاج الى خبر **قوله** كلكم بالرفع تأكيد للضمير المرفوع **قوله** رب اغفرلى وهب لى كذا فى رواية ابى ذر وفى بقية الروايات هنا رب هب لى قال الكرمانى ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لاعلى قصد انه قرآن انتهى ووقع فى رواية مسلم كما فى رواية ابى ذر والاخوة بين سليمان وبين سيدنا صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب اصول الدين او بحسب المماثلة فى الدين **قوله** قال روح فرده خاسئا اى قال روح بن عبادة المذكور فى سند الحديث فرده النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى العفريت حال كونه خاسئا اى مطرودا وفى المحكم الخاسئ من الكلاب والخنازير والشياطين البعيد الذى لايترك ان تدنو من الناس وخسأ الكلب يخسأ خسأ وخسوأ فخسأ وانخسأ ويقال اخسأ اليك واخسأ عنى وفى الصحاح خسأت الكلب طردته وخسأ الكلب نفسه يتعدى ولايتعدى ويكون الخاسئ بمعنى الصاغر الذليل ثم ان قوله هذا بحسب الظاهر يدل على ان هذه الزيادة فى رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر ولكن البخارى روى فى احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده فزاد فى آخره ايضا فرددته خاسئا وفى رواية مسلم فرده الله خاسئا فعلى هذا دل على ان قوله قال روح داخل تحت الاسناد وبهذا يحصل الجواب عن قول الكرمانى فان قلت هذا تعليق للبخارى منه اوهو داخل تحت الاسناد السابق ﴿ ذكر مايستنبط منه من الفوائد ﴾ الاولى قال الخطابى فيه دليل على ان رؤية الجن البشر غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فدركه غير ممتنع اصلا واما قوله تعالى (انه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم) فان ذلك حكم الاعم الاغلب من احوال بنى آدم امتحنهم الله بذلك وابلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبون الامان من غائلتهم ولاينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك وقال الكرمانى لاحاجة الى هذا التأويل اذ ليس فى الآية ماينفى رؤيتنا اياهم مطلقا اذ المستفاد منها ان رؤيته اياناا مقيدة من هذه الحيثية فلانراهم فى زمان رؤيتهم لنا فقط ويجوز رؤيتنا اياهم فى غير ذلك الوقت الثانية فيه دليل على ان الجن ليسوا باقين على عنصرهم النارى ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم رأيت ليلة اسرى بى عفريتا من الجن يطلبنى بشعلة من نار كلما

التفت اليه رأيته ولوكانوا باقين على عنصرهم النارى وانهم نار محرقة لما احتاجوا الى ان يأتى الشيطان او العفريت منهم بشعلة من نار ولكانت يد الشيطان او العفريت او شئ من اعضائه اذا مس ابن آدم احرقه كما تحرق الآدمى النار الحقيقية بمجرد اللمس فدل على ان تلك النارية انغمرت فى سائر العناصر حتى صار الى البرد ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى وجدت برد لسانه على يدى وفى رواية برد لعابه * الثالثة فيه دليل على ان اصحاب سليمان عليه الصلاة والسلام كانوا يرون الجن وهو من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم تكن تقوم الحجة له لمكانته عليهم * الرابعة قال ابن بطال رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم للعفريت هو مما خص به كما خص برؤية الملائكة وقد اخبر ان جبريل عليه الصلاة والسلام له ستمائة جناح ورأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الشيطان فى هذه الليلة واقدره الله عليه لتجسمه لان الاجسام ممكن القدرة عليها ولكنه القى فى روعه ما وهب سليمان عليه الصلاة والسلام فلم ينفذ ما قوى عليه من حبسه رغبة عما اراد سليمان الانفراد به وحرصا على اجابة الله تعالى دعوته واما غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى انه يرا كم الآية لكنه يراه سائر الناس اذا تشكل فى غير شكله كما تشكل الذى طعنه الانصارى حين وجده فى بيته على صورة حية فقتله فمات الرجل به فبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم من هذه الهوام شيأ فاذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه رواه الترمذى والنسائى فى اليوم والليلة من حديث ابى سعيد الخدرى * ثم اعلم ان الجن يتطورون فى صور شتى ويتشكلون فى صورة الانسان والبهائم والحيات والعقارب والابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير وفى صورة الطيور وقال القاضى ابو يعلى ولا قدرة للشياطين على تغيير خلقهم والانتقال فى الصور انما يجوز ان يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا فعله وتكلم به نقله الله من صورة الى صورة اخرى واما ان يتصور بنفسه فذلك محال لان انتقالها من صورة الى صورة انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انتقضت بطلت الحياة والقول فى تشكل الملائكة كذلك * الخامسة فيه دليل على اباحة ربط الاسير فى المسجد وعلى هذا بوب البخارى الباب ومن هذا قال المهلب ان فى الحديث جواز ربط من خشى هروبه بحق عليه او دين والتوثق منه فى المسجد او غيره فان قلت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم واردت ان اربطه ما وجهه وهو فى الصلاة قلت يحتمل ان يكون ربطه بعد تمام الصلاة او ربطه بوجه كان شغلا يسيرا فلا تفسد به الصلاة ﴿ص﴾ باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا فى المسجد ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم اغتسال الكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير فى المسجد وهذه الترجمة وقعت هكذا فى اكثر الروايات وليس فى رواية الاصيلى وكريمة قوله وربط الاسير ايضا فى المسجد ووقع عند البعض لفظ باب بلا ترجمة والصواب هنا النسخة التى فيها ذكر الباب مفردا بلا ترجمة لان حديث هذا الباب من جنس حديث الباب الذى قبله ولكن لما كانت بينهما مغايرة ما فصل بينهما بلفظ باب مفردا واما قول ابن المنير وذكر هذا الحديث فى باب الاسير او الغريم يربط فى المسجد اوفق وانص على المقصود لان ثمامة كان اسيرا فربط فى المسجد ولكنه لم يذكره هناك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يربطه ولم يأمر بربطه [illegible] صادر من غير تأمل لان ابن اسحق صرح فى مغازيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

هو الذى امرهم بربطه فاذا كان كذلك كان حديث ثمامة من جنس حديث العفريت ولكن لما كان بينهما مغايرة ما وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هم بربط العفريت بنفسه ولكنه لم يربطه لمانع ذكرناه وههنا ربطه غيره فلذلك فصل البخارى بينهما بلفظ باب مفردا وهو اصوب من النسختين المذكورتين لان فى نسخة الجمهور ذكر الاغتسال اذا اسلم وليس فى حديث الباب ذكر لذلك ولا الاشارة اليه وفى نسخة الاصيلى ربط الاسير غير مذكور وحديث الباب يصرح بذلك وابعد من الكل النسخة التى ذكرها ابن المنير وهى باب ذكر الشراء والبيع وفيه ابو هريرة بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا الحديث ثم قال وجه مطابقة حديث ثمامة للبيع والشراء فى المسجد ان الذى تخيل المنع مطلقا انما اخذه من ظاهر ان هذه المساجد انما بنيت للصلاة ولذكر الله فبين البخارى تخصيص هذا العموم باجازة فعل غير الصلاة فى المسجد وهو ربط ثمامة لانه مقصود صحيح فالبيع كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف وقال صاحب التلويح بعد ان نقل هذا الكلام منكرا عليه ومستبعدا وقوعه منه * وذاك لعمرى قول من لم يمارس * كتاب الصحيح المتقى فى المدارس * ولم يرما قد قاله فى الوفود من * سياق حديث واضح متجانس * وكان الشيخ قطب الدين الحلبى تبع ابن المنير فى ذلك وانكر عليه تلميذه صاحب التوضيح وهو محل الانكار لان الترجمة التى ذكرها ليست فى شئ من نسخ البخارى ﴿ ص ﴾ وكان شريح يأمر الغريم ان يحبس الى سارية المسجد ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للجزء الثانى من الترجمة ظاهرة وهذا تعليق من البخارى وقد وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه فى المسجد الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به فى السجن وشريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندى كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان فى زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه قضى بالكوفة من قبل عمر رضى الله تعالى عنه ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين وقال ابن مالك فى اعراب هذا وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذفت الباء كما فى قوله الشاعر * امرتك الخير والثانى ان يريد كان يأمره ان ينحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه انتهى قلت هذا تكلف وحذف الباء فى الشعر للضرورة ولا ضرورة ههنا وهذا التركيب ظاهر فلا يحتاج الى مثل هذا الاعراب ولا شك ان المأمور هو الغريم امر بأن يحبس نفسه فى المسجد فان قضى ما عليه ذهب فى حاله والامر به فى السجن وان يحبس اصله بان يحبس ويحبس على صيغة المجهول يعنى امره ان يحبس نفسه فى المسجد اولا وعند المطل يحبس فى السجن ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد انه سمع ابا هريرة قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه فى سارية من سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الى نجل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للجزء الثانى من الترجمة ظاهرة كما فى الاثر المذكور ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول عبد الله بن يوسف التنيسى * الثانى الليث بن سعد * الثالث سعيد بن ابى سعيد المقبرى والكل تقدموا * الرابع ابو هريرة رضى الله عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث فى ثلاثة

مواضع فى موضعين بصيغة الجمع وفى موضع بصيغة الافراد وفيه السماع والقول وفيه ان رواته مابين بصرى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاشخاص عن قتيبة وعنه ايضا فى الصلاة واخرجه ايضا فى الصلاة والاشخاص والمغازى عن عبدالله بن يوسف واخرجه مسلم فى المغازى عن قتيبة واخرجه ابوداود فى الجهاد وعن عيسى بن حماد وقتيبة واخرجه النسائى فى الطهارة عن قتيبة ببعضه وببعضه فى الصلاة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** خيلا الخيل الفرسان قاله الجوهرى والخيل ايضا الخيول وقال بعضهم اى رجالا على خيل قلت هذا تفسير من عنده وهو غير صحيح بل المراد ههنا من الخيل هم الفرسان ومنه قوله تعالى (واجلب عليهم بخيلك ورجلك) اى بفرسانك ورجالتك والخيالة اصحاب الخيول وقال ابن اسحاق السرية التى اخذت ثمامة كان اميرها محمد بن مسلمة ارسله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثلاثين راكبا الى القرطاء من بنى ابى بكر بن كلاب بناحية ضرية بالبكرات لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست وعند ابن سعد على رأس تسعة وخمسين شهرا من الهجرة وكانت غيبته بها تسع عشرة ليلة وقدم لليلة بقيت من المحرم قوله القرطاء بضم القاف وفتح الراء والطاء المهملة وهم نفر من بنى ابى بكر ابن كلاب وكانوا ينزلون البكرات بناحية ضرية وبين ضرية والمدينة سبع ليال وضرية بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهى ارض كثيرة العشب واليها نسب الحمى وضرية فى الاصل بنت ربيعة بن نذار بن معد بن عدنان وسمى الموضع المذكور باسمها والبكرات بفتح الباء الموحدة فى الاصل جمع بكرة وهى ماء بناحية ضرية **قوله** قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة وهو الجهة ونجد بفتح النون وسكون الجيم وهو فى جزيرة العرب قال المدائنى جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن اما تهامة فهى الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهى الناحية التى بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهى اليمامة الى البحرين وقال الواقدى الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد وما كان وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز سمى حجازا لانه يحجز بينهما **قوله** ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم أخرى مفتوحة واثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة وبعد الالف لام **قوله** فانطلق الى نجل اى فاطلقوه فانطلق الى نجل ونجل بفتح النون وسكون الجيم وفى آخره لام وهو الماء النابع من الارض وقال الجوهرى استنجل الموضع اى كثر به النجل وهو الماء يظهر من الارض وهكذا وقع فى النسخة المقروءة على ابى الوقت وكذا زعم ابن دريد وفى اكثر الروايات الى نخل بالخاء المعجمة وكذا فى رواية مسلم ويؤيد هذا مارواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابى هريرة ان ثمامة اسر وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يغدو اليه فيقول ماعندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذادم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطك منه ماشئت وكان اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يحبون الفداء ويقولون ما نصنع بقتل هذا [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم يوما [illegible] فحله [illegible] الى حائط ابى طلحة فأمره ان يغتسل [illegible] ركعتين [illegible] صلى الله [illegible] لقد حسن اسلام اخيكم [illegible]

ايضا بهذه الطريق وفيه فأمره النبي عليه الصلاة والسلام ان يغتسل بماء وسدر وفي بعض الروايات ان ثمامة ذهب الى المصانع فغسل ثيابه واغتسل وفي تاريخ البرقي فأمره ان يقوم بين ابي بكر وعمر فعلمانه

﴿ ذكر مايستفاد منه من الفوائد ﴾ الاولى جواز دخول الكافر المسجد قال ابن التين وعن مجاهد وابن محيريز جواز دخول اهل الكتاب فيه وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك والمزني لايجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي دون غيره واحتج بما رواه احمد في مسنده بسند جيد عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك الا اهل العهد وخدمهم واحتج مالك بقوله تعالى (انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام) وبقوله تعالى (في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه) ودخول الكفار فيها مناقض لرفعها وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه المساجد لايصلح فيها شيء من البول والقذر والكافر لايخلو عن ذلك وبقوله عليه السلام لااحل المسجد لحائض ولا جنب والكافر جنب ومذهب الشافعي انه يجوز باذن المسلم سواء كان الكافر كتابيا اوغيره واستثنى الشافعي من ذلك مسجد مكة وحرمه وحجته حديث ثمامة وبان ذات المشرك ليست بنجسة * الثانية فيه اسر الكافر وجواز اطلاقه والامام في حق الاسير العاقل القتل اوالاسترقاق اوالاطلاق مناعليه او الفداء قال الكرماني يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم اطلق ثمامه لما علم انه آمن بقلبه وسيظهر بكلمة الشهادة وقال ابن الجوزي لم يسلم تحت الاسر لعزة نفسه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم احس بذلك منه فقال اطلقوه فلما اطلق اسلم قلت يرد هذا حديث ابي هريرة الذي رواه ابن خزيمة وابن حبان الذي ذكرناه الآن وفيه فمر صلى الله تعالى عليه وسلم يوما فأسلم فحله فهذا يصرح أن اسلامه كان قبل اطلاقه فيعذر الكرماني في هذا لانه قال بالاحتمال ولم يقف على حديث ابي هريرة واما ابن الجوزي فكيف غفل عن ذلك مع كثرة اطلاعه في الحديث * الثالثة فيه جواز ربط الاسير في المسجد وقال القرطبي يمكن ان يقال ان ربطه بالمسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيأنس لذلك قلت يوضح هذا مارواه ابن خزيمة في صحيحه عن عثمان ابن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا انزلهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد ليكون ارق لقلوبهم وقال جبير بن مطعم فيما ذكره احمد رحمه الله دخلت المسجد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي المغرب فقرأ بالطور فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن وقيل يمكن ان يكون ربطه بالمسجد لانه لم يكن لهم موضع يربط فيه الا المسجد * الرابعة فيه اغتسال الكافر اذا اسلم وذهب الشافعي الى وجوبه على الكافر اذا اسلم ان كانت عليه جنابة في الشرك سواء اغتسل منها في الشرك اولا وقال بعض اصحابه ان كان اغتسل منها اجزأه والاوجب وقال بعض اصحابه وبعض المالكية لاغسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء وانه يلزم بالاجماع هذا اذا كان جنبا في الكفر اما اذا لم يجب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب وكذا قاله مالك وقال القرطبي وهذا الحديث يدل على ان غسل الكافر كان مشروعا عندهم معروفا وهذا ظاهر البطلان وقال احمد والمشهور من قول مالك انه اغتسل لكونه جنبا قال ومن اصحابنا من قال انه يغتسل لله [illegible] [illegible] مالك قول انه لا يعرف الغسل رواه عنه ابن وهب وابن ابي اويس وقال [illegible] [illegible] الغسل على من اسلم وقال الشافعي [illegible] الغسل فان لم يكن [illegible] [illegible] قال مالك اذا اسلم النصراني [illegible] الغسل لانهم لا يتطهرون وقيل معناه

(لا يتطهرون)

لايتطهرون من النجاسة فى ابدانهم لانه يستحيل عليهم التطهر من الجنابة وان نووها لعدم الشرع وقال وليس فى الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك لم يبلغنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل قلت قدمر فى حديث ابن هريرة الذى اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار وفيه فأمره ان يغتسل وفى تاريخ نيسابور للحاكم من حديث عبدالله ابن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال لما اسلمت امرنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالاغتسال وفى الحلية لابى نعيم عن واثلة قال لما اسلمت قال لى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكافر وفى كتاب القرطبى روى عبدالرحيم بن عبيدالله بن عمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر رجلا اسلم ان يغتسل وروى مسلم بن سالم عن ابى المغيرة عن البراء بن عازب ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر رجلا اسلم ان يغتسل بماء وسدر * الخامسة اخذ ابن المنذر من هذا الحديث جواز دخول الجنب المسلم المسجد وانه اولى من المشرك لانه ليس بنجس بخلاف المشرك ﴿ص *باب * الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم ش﴾ اى هذا باب فى بيان جواز الخيمة فى المسجد لاجل المرضى وهو جمع مريض قوله وغيرهم اى وغير المرضى ﴿ص حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبدالله بن نمير قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق فى الاكحل فضرب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ماهذا الذى يأتينا من قبلكم فاذا سعد يغذ وجرحه دما فمات منها ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول زكريا بن يحيى بن عمر ابو السكين الطائى الكوفى * الثانى عبدالله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وقد تقدم * الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام * الرابع ابوه عروة * الخامس عائشة ام المؤمنين ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول وفيه ان زكريا من افراد البخارى ويجوز فيه المد والقصر وفيه ان رواته مابين كوفى ومدنى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى مقطعا فى الصلاة وفى المغازى وفى الهجرة عن زكريا بن يحيى وفى الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبدالله بن نمير مختصرا واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واخرجه ابو داود فى الجنائز عن عثمان بن ابى شيبة واخرجه النسائى فى الصلاة عن عبيدالله بن سعد ﴿ذكر معناه﴾ قوله سعد هو سعد بن معاذ بن عمرو سيد الاوس بدرى كبير قال ابو نعيم مات فى شوال سنة خمس وكذا قال ابن اسحاق ونزل فى جنازته سبعون الف ملك ماوطئوا الارض مثل واهتزله عرش الرحمن وفى رواية العرش فان قلت ماوجه اهتزاز العرش له قلت احسن الوجوه الاول ان اهتزاز استبشارا بقدوم روحه الثانى ان المراد اهتزاز حملته [illegible] من الملائكة [illegible] عليه وسيأتى عند البخارى ان رجلا قال لجابر بن عبدالله ان البراء [illegible] اهتز السرير فقال انه كان بين هذين الحيين ضغائن قال ابن الجوزى وغيره [illegible] الاوس والخزرج وكان سعد من الاوس والبراء من الخزرج وكل منهم لا يقر بفضل صاحبه عليه قال صاحب [illegible]

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج وسعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث الاوسي فظن ان الخزرج الاول هو ابو الخزرج جين فرق بينهما وانما هو الخزرج ابو الحارثين المذكورين في نسبهما وهو ابن عمرو ابن مالك بن الاوس بن حارثة كذا ذكر نسبهما ابن سعد وابن اسحق وخليفة في الآخرين **قوله** يوم الخندق ويسمى الاحزاب ذكرها ابن سعد في ذي القعدة وموسى بن عقبة في شوال سنة اربع وقال ابن اسحق في شوال سنة خمس وزعم ابو عمر وغيره ان سعدا مات بعد الخندق بشهر وبعد قريظة بليال **قوله** في الاكحل على وزن الافعل عرق في اليد ويقال له النسا في الفخذ وفي الظهر الابهر قاله في المخصص والمجمل وقيل الاكحل هو عرق الحياة ويدعى نهر البدن وفي كل عضو منه شعبة لها اسم على حدة فاذا قطع في اليد لم يرق الدم وفي الصحاح هو عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل **قوله** فضرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خيمة ضرب يستعمل لمعان كثيرة واصل التركيب يدل على الايقاع والباقي يستعمل ويحمل عليه وههنا المعنى نصب خيمة واقامها على اوتاد مضروبة في الارض والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والجمع خيمات وخيم مثل بدرة وبدر والخيم مثل الخيمة والجمع خيام مثل فرخ وفراخ وعند ابي نعيم الاصبهاني ضرب له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خباء في المسجد والخباء واحد الاخبية من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت **قوله** فلم يرعهم بضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت فلانا وروعته فارتاع اي افزعته ففزع وقال الخطابي الروع اعظامك الشئ واكباره فترتاع قال وقد يكون من خوف وفي المحكم الروع والرواع والبروع الفزع راعني الامر روعا وروعا وروعا عن ابن الاعرابي كذلك حكاه بغير همز وان شئت همزت وارتاع منه وله وروعته فتروع ورجل روع ورائع متروع كلاهما على النسب والمعنى ههنا فلم يرعهم اي لم يفزعهم الا الدم وقال الخطابي والمعنى انهم بيناهم في حال طمانينة وسكون حتى افزعهم رؤية الدم فارتاعوا له **قوله** وفي المسجد خيمة من بني غفار جملة معترضة بين الفعل اعني لم يرعهم والفاعل اعني الا الدم وبني غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي آخره راء وبنو غفار من كنانة رهط ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه وهذه الخيمة كانت لرفيدة الانصارية وقيل الاسلمية وكانت تداوي الجرحى وتحتسب بخدمتها من كانت به ضيعة من المسلمين **قوله** من قبلكم بكسر القاف اي من جهتكم **قوله** يغذو بالغين والذال المعجمتين اي يسيل وهو فعل مضارع من غذا العرق نفسه يغذو غذوا وغذوانا اذا سال وكل ما سال فقد غذا والغذوان المسرع وقوله جرحه مرفوع لانه فاعل يغذو وقوله دما نصب على التمييز **قوله** منها اي من الجراحة وهذه رواية الكشميهني والمستملي وفي رواية غيرهما فمات فيها اي في الخيمة او في الجراحة التي الجرح بمعناها وكانت جراحته في الاكحل رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقه وهو حبان بن ابي قيس من بني معيص بن عامر بن لوي والعرقة هي ام عبد مناف واسمها قلابة بنت سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص سميت العرقة لطيب ريحها فيما ذكره الكلبي وقال ابو عبيد بن سلام العرقة هي ام حبان وتكنى ام فاطمة قال السهيلي وهي جدة خديجة ام امها هالة ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ﴾ الاول استدل به مالك واحمد على ان النجاسات

ليست ازالتها بفرض ولوكانت فرضا لما اجاز النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للجريح ان يسكن في المسجد وبه قال الشافعي في القديم قلت لقائل ان يقول ان سكنى سعد في المسجد انما كان بعد ما اندمل جرحه والجرح اذا اندمل زال ما يخشى من نجاسته * الثاني قال ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للعذر والباب مترجم به * الثالث فيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض يزوره ممن يهمه امره بنقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه وللحديث فوائد اخرى يأتي عند ذكر البخاري تمامه ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ *باب* ادخال البعير في المسجد للعلة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان ادخال البعير في المسجد للعلة اى للحاجة وهي اعم من ان تكون للضعف اوغيره وقيل المراد بالعلة الضعف واعترض عليه بان هذا ظاهر في حديث ام سلمة دون حديث ابن عباس واجيب بان اباداود روى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ومع هذا كله تقييد العلة بالضعف لاوجه له لانا قلنا انها اعم فتتناول الضعف وان يكون طوافه على بعيره ليراه الناس كما جاء عن جابر انه انما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه فان الناس غشوه ﴿ ص ﴾ وقال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ادخال البعير في المسجد للعلة لانه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة كان يشتكي على ما رواه ابو داود عنه فذكره البخاري معلقا وذكره مسندا في باب من اشار الى الركن في كتاب الحج ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي قال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت يقرؤ بالطور وكتاب مسطور ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله طوفي من وراء الناس وانت راكبة وفيه جواز ادخال البعير في المسجد لعلة الضعف ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول عبدالله بن يوسف التنيسي * الثاني الامام مالك * الثالث محمد بن عبدالرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بيتيم عروة بن الزبير تقدم ذكره في باب الجنب يتوضؤ ثم ينام * الرابع عروة بن الزبير * الخامس زينب بنت ابي سلمة وهي بنت ابي سلمة عبدالله بن عبدالاسد المخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب * السادس ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه رواية تابعي عن تابعي وهما محمد وعروة ورواية عروة عن صحابية وهي زينب لانها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري وفيه رواية صحابية عن صحابية وهما زينب وام سلمة وفيه ان رواة اسناده مدنيون ما خلا شيخ البخاري ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي التفسير عن عبدالله بن يوسف واخرجه في الحج عن اسماعيل وفي الحج ايضا عن محمد بن حرب واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما وفي التفسير عن عبيدالله بن سعيد واخرجه ابن ماجه في الحج عن اسحق بن منصور واحمد بن سنان وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن علي بن منصور عن مالك به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اني اشتكي في محل النصب لانه مفعول شكوت تقول

اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك **قوله** فطفت اى راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة **قوله** الى جنب البيت اى الكعبة لان البيت علم للكعبة شرفها الله وعظمها وقال الكرمانى فان قلت الصلاة الى البيت فما فائدة ذكر الجنب قلت معناه انه كان يصلى منها الى الجنب يعنى قريبا من البيت لا بعيدا منه انتهى وقال ابو عمرو صلاته الى جنب البيت من اجل ان المقام كان حينئذ ملصقا بالبيت قبل ان ينقله عمر رضى الله تعالى عنه من ذلك المكان الى صحن المسجد انتهى والوجه فى ذلك ان البيت كله قبلة فحيث صلى المصلى منه اذا جعله امامه كان حسنا جائزا **قوله** يقرؤ بالطور اى بسورة الطور ولعلها لم تذكروا والقسم لان لفظ الطور كأنه صار علما للسورة ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التى يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك واعترض عليه بانه ليس فى الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول وفيه نظر لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم طوفى وانت راكبة لا يدل على ان الجواز وعدمه دائران مع التلويث بل ظاهره يدل على الجواز مطلقا عند الضرورة وقيل ان ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهى سائرة قلت سلمنا هذا فى ناقة النبى عليه الصلاة والسلام ولكن ما يقال فى الناقة التى كانت عليها ام سلمة وهى طائفة ولئن قيل انها كانت ناقة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له يحتاج الى بيان ذلك بالدليل * ومن فوائده ان النساء ينبغى لهن ان يطفن من وراء الرجال لان للطواف شبها بالصلاة ومن سنة النساء فيها ان يكن خلف الرجال فكذلك فى الطواف * ومنها ان راكب الدابة ينبغى له ان يتجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجالة * ومنها ان فيه جواز الطواف راكبا للمعذور ولا كراهة فيه فان كان غير معذور يعتبر عندنا وعند الشافعى لا يجوز لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة ولنا اطلاق قوله تعالى (وليطوفوا) وهو مطلق والحديث للتشبيه فلا عموم له وبقولنا قال ابن المنذر وجماعة وقال القرطبى الجمهور على كراهة ذلك قلنا نحن ايضا نقول بالكراهة حتى انه يعيده مادام بمكة وسيجئ مزيد الكلام فيه فى باب الحج ان شاء الله تعالى ﴿ص * باب * ش﴾ ان لم يقدر شئ قبل لفظ باب اوبعده لا يكون معربا لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ثم ان البخارى جرت له عادة انه اذا ذكر لفظ باب مجردا عن الترجمة يدل ذلك على ان الحديث الذى يذكر بعده يكون له مناسبة بأحاديث الباب الذى قبله وههنا لا مناسبة بينهما اصلا بحسب الظاهر على ما لا يخفى لكن تكلف فى ذلك فقيل تعلقه بابواب المساجد من جهة ان الرجلين تأخرا مع النبى عليه الصلاة والسلام فى المسجد فى تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه وقال بعضهم فعلى هذا كان يليق ان يترجم له فضل المشى الى المسجد فى الليلة المظلمة قلت كل واحد من الكلامين غير موجه لان حديث الباب فى الرجلين اللذين خرجا من عند النبى عليه الصلاة والسلام فى ليلة مظلمة حتى أتيا اهلهما وقال ابن بطال انما ذكر البخارى هذا الحديث فى باب احكام المساجد والله تعالى اعلم لان الرجلين كانا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله بالنور فى الدنيا ببركته صلى الله تعالى عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته قال وذلك آية للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكرامة له قلت هذا ايضا فيه بعد والوجه فيه ان يقال انهما لما كانا فى المسجد مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهما ينتظران صلاة العشاء ذكرا كرما بهذه الكرامة

وللمسجد في حصول هذه الكرامة دخل فناسب ذكر حديث الباب ههنا بهذه الحيثية ﴿ ص ﴾
حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرجا من عند النبي عليه الصلاة والسلام في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله
﴿ ش ﴾ وجه المناسبة والمطابقة قد ذكرناه الآن ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية مر في باب حلاوة الايمان ۞ الثاني معاذ بضم الميم مر في باب من خص بالعلم قوما ۞ الثالث ابوه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري ۞ الرابع قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى البصري ۞ الخامس انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبالافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان الرواي عن الصحابي كان معه غيره فلذلك اخبر بصيغة الجمع ﴿ ذكر تعدد موضعه ﴾ اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة متنا واسنادا وفي منقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصاري وقال فيه وقال معمر عن ثابت عن انس ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار وقال حماد حدثنا ثابت عن انس كان اسيد وعباد بن بشر عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر معناه ﴾
قوله ان رجلين هما عباد بن بشر واسيد بن حضير وقال السفاقسي الرجلان عباد بن بشر وعويم ابن الساعدة او اسيد بن حضير وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسيد بضم الهمزة مصغر اسد وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وعويم بضم العين المهملة وفتح الواو مصغر عوم **قوله** مظلمة بكسر اللام يقال اظلم الليل وقال الفراء ظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى **قوله** ومعهما الواو فيه للحال **قوله** يضيئان من اضاء تقول ضاءت النار واضاءت مثله واضاءته النار يتعدى ولا يتعدى قال الزمخشري اضاء امامتعد بمعنى نور واما غير متعد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا **قوله** بين ايديهما اى قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به ان كان متعديا **قوله** منهما اى من الرجلين **قوله** واحد اى من المصباحين وارتفاعه على انه فاعل صار ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ان فيه دلالة ظاهرة لكرامة الاولياء ولا شك فيه ۞ وفيه رد على من ينكر ذلك وقد وقع مثل هذا قديما وحديثا ۞ اما قديما فمن ذلك ما ذكره ابن عساكر وغيره عن قتادة بن النعمان انه خرج من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبيده عرجون فأضاء العرجون وفي دلائل البيهقي من حديث ميمون بن زيد بن ابي عبس حدثني ابي ان اباعبس كان يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوات ثم يرجع الى بني حارثة فخرج في ليلة مظلمة مطيرة فنورت له عصاه حتى دخل دار بني حارثة ومن حديث كثير ابن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله [illegible] وسلم فتفرقنا في ليلة مظلمة فاضاءت اصابعي حتى جمعوا عليها [illegible]
[illegible] وانا ونحن في [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] العلم [illegible] انهم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] وكان في ليلة مظلمة [illegible] تفرقوا اراد [illegible] ان [illegible]

الى باب داره لشدة الظلمة فارضى بذلك فرجعوا وتبعه جماعة من بعد فقالوا وهم يحلفون انهم شاهدوا نورين عظيمين مثل الفوانيس احدهما عن يمين الشيخ والآخر عن يساره فلم يزالا معه الى ان وصل الى باب داره فلما فتح الباب ودخل الشيخ ارتفع النوران ولقد اخبروا عنه بكرامات اخرى غير ذلك وهو احد مشايخي الذين اخذت عنهم العلم وانتفعت بهم ﴿ص﴾ باب الخوخة والممر في المسجد ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه امر الخوخة الكائنة في المسجد وامر الممر فيه وهو بفتح الميم وتشديد الراء موضع المرور والظاهر ان مراد البخارى من موضع هذه الترجمة الاشارة الى جواز اتخاذ الخوخة والممر في المسجد لان حديث الباب يدل على ذلك ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا ابو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال خطب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الله تعالى خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله عز وجل فبكى ابو بكر رضى الله تعالى عنه فقلت في نفسي ما يبكى هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله عز وجل فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو العبد وكان ابو بكر اعلمنا فقال يا ابا بكر لا تبك ان أمن الناس على في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من امتى خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابى بكر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان الخوخة هي الباب الصغير وقد تكون بمصراع واحد وبمصراعين واصلها فتح في الحائط قال الجوهرى هي كوة في الجدار تؤدى الضوء فان قلت الترجمة شيئان احدهما الخوخة والآخر الممر فطابقته للخوخة ظاهرة وليس فيه ذكر الممر قلت الممر من لوازم الخوخة فذكرها يغنى عن ذكره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة بعدها النون وقد تقدم * الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به * الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابى امية * الرابع عبيد بضم العين مصغر العبد ضد الحر ابن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون ايضا ابو عبد الله المدنى * الخامس بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفي آخره راء ابن سعيد بفتح السين * السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد هكذا في اكثر الروايات وسقط في رواية الاصيلى عن ابى زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن ابى سعيد وقال الكرمانى وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابى سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد عن ابى سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد وعن بسر عن ابى سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر عن ابى سعيد بدون الواو بينهما قلت قال ابن السكن عن الفربرى قال محمد بن اسماعيل هكذا رواه محمد بن سليمان عن فليح عن ابى النضر عن عبيد عن بسر عن ابى سعيد وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد [illegible] بالعطف وكذا اخرجه مسلم عن سعيد بن منصور عن فليح عن ابى النضر عن عبيد وبسر بن سعيد [illegible] رواه عن [illegible] سعيد بن [illegible] بن محمد عن ابن ابى [illegible] ورواه ابن زيا [illegible] حدثنا [illegible] بن [illegible] حدثنا فليح حدثنا ابو النضر عن عبيد عن ابن [illegible]

(ورواه)

ورواه البخاري في فضل ابي بكر عن عبيد الله بن محمد عن ابن عامر حدثنا فليح حدثنا سالم عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي هجرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اسماعيل بن عبد الله حدثني مالك عن ابي النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد بلفظ ان يؤتيه الله من زهرة الدنيا ما شاء وفيه فبكى ابو بكر وقال فديناك بآبائنا وامهاتنا وكذا رواه مالك عن عبد الله بن مسلمة وابن وهب ومعن ومطرف وابراهيم بن طهمان ومحمد بن الحسن وعبد العزيز بن يحيي قال الدارقطني ولم أره في الموطأ الا في كتاب الجامع للقعنبي ولم يذكره في الموطأ غيره ومن تابعه فانما رواه في غير الموطأ والله تعالى اعلم قلت وكان هذا الاختلاف انما اتى من فليح لان الحديث حديثه وعليه يدور وهو عند بعضهم هو لين الرواية وحاصل الرواية ان فليحا كان يروي تارة عن عبيد وعن بسر كليهما وتارة يقتصر على احدهما والخطأ من محمد بن سنان حيث حذف الواو العاطفة فافهم ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في فضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الفضائل ﴿ذكر معناه واعرابه﴾ **قوله** عنده اي عند الله وهو الآخرة **قوله** ما يبكي هذا الشيخ من الابكاء وكلمة ما استفهامية **قوله** ان يكن الله خير كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ان يكن لله عبد خير فاعراب الاولى هو ان ان بالكسر شرط ويكن فعل الشرط وهو مجزوم ولكنه لما اتصل بلفظ الله كسر لان الاصل في الساكن اذا حرك حرك بالكسر قال الكرماني الجزاء محذوف يدل عليه السياق قلت لا حاجة الى هذا بل الجزاء قوله فاختار ما عند الله **قوله** خير على صيغة المعلوم من التخيير وعبدا مفعوله والضمير في فاختار يرجع الى العبد وما عند الله في محل النصب مفعوله واعراب الرواية الثانية هو ان ان ايضا كلمة شرط ويكن مجزوم به وقوله عبد مبتدأ وخبره هو قوله لله مقدما وقوله خير على صيغة المجهول في محل الرفع لانه صفة لعبد والجزاء هو قوله فاختار وقال السفاقسي ويصح ان تكون الهمزة يعني همزة ان مفتوحة بأن يكون منصوبا بان فيكون المعنى ما يبكيه لاجل ان يكون الله خير عبدا وقال بعضهم وجوز ابن التين فتحها يعني فتح ان على انها تعليلية وفيه نظر قلت في نظره نظر لان التعليل هنا لاجل فراقه صلى الله تعالى عليه وسلم لا على كونه خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده **قوله** هو العبد اي المخير **قوله** وكان ابو بكر اعلمنا حيث فهم انه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما قال عليه السلام عبدا على سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحذق وكان ذلك في مرض موته كما يجيء في حديث ابن عباس بعده ان شاء الله تعالى ولما كان ابو بكر اعلم الصحابة اذلم ينكر احد منهم ممن حضر حين قال ابو سعيد وكان ابو بكر اعلمنا اختصه الشارع بالخصوصية العظمى وقال ان أمن الناس علي الى آخره فظهر ان للصديق من الفضائل والحقوق ما لا يشاركه في ذلك مخلوق وقال العلماء في معنى هذا الكلام منهم الخطابي اي اكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لانه مبطل للثواب لان المنة لله ولرسوله في قبول ذلك قال الخطابي والمن في كلام العرب الاحسان الى من لا يستثيبه قال تعالى هذا عطاؤنا فامنن وقال ولا تمنن اي لا تعط لتأخذ من المكافاة اكثر مما اعطيت وقال القرطبي وزن أمن افعل من المنة اي الامتنان اي اكثر منة ومعناه ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بأن الله ورسوله لهما المنة في ذلك والفضل لكن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم بجميل اخلاقه وكريم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم ليس كما قال الانصار وفي جامع الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا مالاحد عندنا يدا الا كافأناه ماخلا ابابكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة **قوله** ولوكنت متخذا خليلا الاتخاذ افتعال من الاخذ واتخذ يتعدى الى مفعول واحد ويتعدى الى مفعولين احدهما بحرف الجر فيكون بمعنى اختار واصطفى وهنا سكت عن احد مفعوليه وهو الذي دخل عليه حرف الجر فكأنه قال لوكنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت منهم ابابكر والخليل المخالّ وهو الذي يخالك اي يوافق في خلالك اويسايرك في طريقتك من الخل وهو الطريق في الرمل او يسد خللك كما تسد خلله او يداخلك خلال منازلك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله وقال عياض اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله اي المنقطع اليه لقصره حاجته عليه وقيل الخلة الاختصاص باصل الاصطفاء وسمي ابراهيم عليه الصلاة والسلام خليل الله لانه والى فيه وعادى فيه وقيل سمي به لانه تخلل بخلال حسنة واخلاق كريمة وخلة الله تعالى له نصره وجعله اماما لمن بعده وزعم السفاقسي انه كان اتخذ خليلا من الملائكة ولهذا قال لوكنت متخذا خليلا من امتي انتهى يرده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن صاحبكم خليل الرحمن وفي رواية لو كنت متخذا خليلا غير ربي ومعنى الحديث ان ابابكر متأهل لان يتخذه صلى الله تعالى عليه وسلم خليلا لولا المانع المذكور وهو انه امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كأنها امتزجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخليل آخر فعلى هذا لايكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت لابي بكر وعائشة انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وقد اختلف ارباب القلوب في ذلك فذهب الجمهور الى ان الخلة اعلى تمسكا بهذا الحديث وذهب ابن فورك الى ان المحبة اعلى لانها صفة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهو افضل من الخليل وقيل هما سواء فلايكون الخليل الا حبيبا ولا الحبيب الا خليلا وزعم الفراء ان معناه فلوكنت اخص احدا بشيء من العلم دون الناس لخصصت به ابابكر لان الخليل من تفرد بخلة من الفضل لايشاركه فيها احد وقيل معنى الحديث لوكنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك فان قلت قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لا بأس في الانقطاع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله تعالى وفي حكم ذلك **قوله** ولكن اخوة الاسلام كذا هو بالالف في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الالف قال الكرماني وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى نون لكن وحذفت الهمزة فعرض بعد ذلك استثقال ضمة من كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونه الاصلي ثم نقل عن ابن مالك ان فيه ثلاثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع انتهى قلت كل هذا تكلف خارج عن القاعدة ولكن الوجه ان يقال ان لكن على حالها ساكنة النون وحذفت الهمزة من اخوة اعتباطا ولهذا قال ابن التين رويناه بغير همزة ولا اصل لهذا وكأن الهمزة سقطت هنا وهي ثابتة في باقي المواضع ثم ان قوله اخوة الاسلام كلام اضافي مبتدأ وخبره محذوف تقديره ولكن اخوة الاسلام افضل او نحو ذلك

ويؤيد ان في حديث ابن عباس الذى بعده وقع هكذا **قوله** ومودته اى مودة الاسلام والفرق بين الخلة والمودة باعتبار المتعلق مع انهما بمعنى واحد وهوانه اثبت المودة لانها بحسب الاسلام والدين ونفى الخلة للمعنى الذى ذكرناه والدليل على انهما بمعنى واحد هوقوله فى الحديث الذى بعده ولكن خلة الاسلام بدل لفظ المودة وقدقيل ان الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة فنفى الخاص واثبت العام فان قيل المراد من السياق افضلية ابى بكر وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته واجيب بانها تعلم مماقبله ومما بعده **قوله** لايبقين بالنون المشددة للتوكيد وقال الكرمانى بلفظ المجهول ويروى بلفظ المعروف ايضا قلت فى صيغة المجهول يكون لفظ باب مرفوعا على انه مفعول ناب على الفاعل والتقدير لايبقى احد فى المسجد بابا الاباب ابى بكر وفى صيغة المعلوم يكون باب مرفوعا على انه فاعل ولايقال كيف نهى الباب عن البقاء وهو غير مكلف لانا نقول انه كناية لان عدم البقاء لازم للنهى عن الابقاء فكأنه قال لايبقيه احد حتى لايبقى وذلك كما يقال لاأرينك ههنا اى لاتقعد عندى حتى لاارك **قوله** الاسد الاستثناء مفرغ تقديره لايبقين باب بوجه من الوجوه الابوجه السد الاباب ابى بكر اويكون التقدير الابابا سد حتى لايقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه فافهم ﴿ ذكر مايستفاد منه من الفوائد ﴾ الاولى ماقاله الخطابى وهو ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم بسد الابواب غير الباب الشارع الى المسجد الاباب ابى بكر يدل على اختصاص شديد لابى بكر واكرام له لانهما كانالايفترقان * الثانية فيه دلالة على انه قد افرده فى ذلك بأمر لايشاركه فيه فأولى مايصرف اليه التأويل فيه امر الخلافة وقد اكثر الدلالة عليها بامره اياه بالامامة فى الصلاة التى بنى لها المسجد قال الخطابى ولا اعلم ان اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابى بكر مستدلين فى ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه فى اعظم امور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها سائر الامور ولانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج من باب بيته وهو فى المسجد للصلاة فلما غلق الابواب الاباب ابى بكر دل على انه يخرج منه للصلاة فكأنه صلى الله عليه وسلم امر بذلك على ان من بعده يفعل ذلك هكذا فان قلت روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال سدوا الابواب الاباب على قلت قال الترمذى هو غريب وقال البخارى حديث الاباب ابى بكر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير الحرانى عن شعبة وقال ابن عساكر وهو وهم وقال صاحب التوضيح وتابعه ابراهيم بن المختار * الثالثة قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وان قل فهماؤهم خشية ان يدخل عليهم مساءة اوخزى * الرابعة فيه انه لايستحق اخذ العلم حقيقة الامن فهم والحافظ لايبلغ درجة الفهم وانمايقال للحافظ عالم بالنص لابالمعنى * الخامسة فيه دليل على ان ابابكر اعلم الصحابة * السادسة فيه الحض على اختيار ماعندالله والزهد فى الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين * السابعة فيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التى لم يشاركه فيها * الثامنة فيه ائتلاف النفوس بقوله ولكن اخوة الاسلام افضل * التاسعة فيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها من خوخات ونحوها الامن ابوابها الامن حاجة مهمة * العاشرة فيه ان الخليل فوق الصديق والاخ ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد الجعفى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابى قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه عاصبا رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمدالله واثنى عليه ثم قال انه

ليس من الناس احد أمن علي في نفسه وماله من ابي بكر بن ابي قحافة ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابابكر خليلا ولكن خلة الاسلام افضل سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول عبدالله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء المسندي * الثاني وهب بن جرير بفتح الجيم * الثالث ابوجرير بن حازم بالحاء المهملة وبالزاي العتكي * الرابع يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة ابن حكيم بفتح الحاء المهملة الثقفي المكي سكن البصرة ومات بالشام * الخامس عكرمة مولى ابن عباس * السادس عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع والقول وفيه رواية الابن عن الاب * والحديث يأتي في الفرائض بزيادة واخرجه النسائي في المناقب عن عمرو بن علي عن وهب **قوله** عاصبا رأسه انتصاب عاصبا على انه حال ورأسه منصوب به ويروى عاصب رأس بالاضافة وقال ابن التين المعروف عصب رأسه تعصيبا قلت ذكر صاحب دستور اللغة عصب بالتخفيف ايضا فقال عصب شد ذكره في باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل **قوله** فحمدالله اي على وجود الكمال واثنى اي على عدم النقصان **قوله** ابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء واسمه عثمان بن عامر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله تعالى عنه مات وله سبع وتسعون سنة وليس في الصحابة من في نسله ثلاثة بطون صحابيون الا هو **قوله** انه اي ان الشان ليس من الناس احد امن علي في نفسه وماله من ابي بكر بن ابي قحافة وفي حديث ابي سعيد السابق ان امن الناس علي في صحبته وماله ابوبكر والفرق بين العبارتين ان الاولى ابلغ لان الثانية يحتمل ان يكون له من يساويه في المنة اذ المنفي هو الافضلية لا المساواة **قوله** ولكن خلة الاسلام بضم الخاء المعجمة وقال ابن بطال وقع في الحديث ولكن خوة الاسلام ولا اعرف معناه قال وقد وجدت الحديث بعده خلة بدل خوة وهو الصواب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صرف الكلام على ماتقدمه من ذكر الخلالة فاتى بلفظ مشتق منها ولم اجد خوة بمعنى خلة في كلام العرب * ومما يستفاد من هذا الحديث جواز الخطبة قاعدا قاله الكرماني قلت هذه الخطبة لم تكن واجبة وباب التطوع واسع **قوله** سدوا بضم السين والدال المهملتين **قوله** غير خوخة ابي بكر كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الا خوخة ابي بكر ﴿ ص ﴾ * باب * الابواب والغلق للكعبة والمساجد ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان اتخاذ الابواب للكعبة ولغيرها من المساجد لاجل صونها عما لا يصلح فيها ولاجل حفظ مافيها من الايدي العادية ولهذا قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب وعلل الوجوب بما ذكرنا **قوله** والغلق بتحريك اللام وهو المغلاق وهو مايغلق به الباب ﴿ ص ﴾ قال ابوعبدالله قال لي عبدالله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن جريج قال قال لي ابن ابي مليكة ياعبدالملك لو رأيت مسجد ابن عباس وابوابها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله الابواب **قوله** قال ابوعبدالله المراد به البخاري نفسه وعبدالله بن محمد هو الجعفي المسندي مضى ذكره في الباب السابق وسفيان هو ابن عيينة وابن جريج هو عبدالملك بن جريج وابن ابي مليكة هو عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسم ابي مليكة زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي الاحول المكي القاضي **قوله** لو رأيت جزاؤه

محذوف اى رأيتها كذا وكذا ويحتمل ان يكون لو للتمنى فلا تحتاج الى الجزاء وهذا الكلام يدل على ان هذه المساجد كانت لها ابواب واغلاق بأحسن مايكون ولكن كانت فى الوقت الذى قال ابن ابى مليكة لابن جريج خربت واندرست ﴿ ص حدثنا ابو النعمان وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان ابن طلحة ففتح الباب فدخل النبى عليه الصلاة والسلام وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم اغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت فسألت بلالا فقال صلى فيه فقلت فى اى قال بين الاسطوانتين قال ابن عمر فذهب على ان اسأله كم صلى ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ففتح الباب وفى قوله ثم اغلق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول ابو النعمان بضم النون محمد بن المفضل السدوسى البصرى * الثانى قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره * الثالث حماد ابن زيد وقد تقدم غير مرة * الرابع ايوب السختيانى * الخامس نافع مولى ابن عمر * السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه يروى البخارى عن شيخين وفيه ان رواته مابين بصرى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن ابراهيم بن المنذر وعن احمد بن محمد عن ابن المبارك وعن عبدالله بن يوسف عن مالك وعن موسى بن اسمعيل وعن محمد بن النعمان وفى الجهاد عن يحيى بن بكير وعن مسدد عن يحيى وعن ابى نعيم واخرجه مسلم فى الحج عن قتيبة وعن محمد بن رمح وعن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابى الربيع وقتيبة وابى كامل ثلاثتهم عن حماد به وعن ابن ابى عمرو عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة واخرجه ابو داود فى الحج عن القعنبى وعن عبدالله بن محمد بن اسحق وعن عثمان بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن الليث وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب بن ابراهيم وعن احمد بن سليمان وعن عمرو بن على وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن عبدالرحمن بن ابراهيم رحيم واخرجه ابن ماجه فيه عن عبدالرحمن ابن ابراهيم ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله عثمان بن طلحة هو عثمان بن طلحة بن ابى طلحة عبدالله بن عبدالعزى العبدرى الحجبى قتل ابوه وعمه يوم احد كافرين فى جماعة من بنى عمهما وهاجر هذا مع خالد بن الوليد وعمرو ودفع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له والى ابن عمه شيبة بن عثمان مفتاح الكعبة وقال الكرمانى اسلم يوم هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خذوها يعنى المفتاح ياآل ابى طلحة خالدة تالدة لاينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فأقام بها الى وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنتين واربعين قوله وبلال عطف على قوله النبى اى ودخل بلال ايضا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ودخل ايضا اسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة وادخاله صلى الله تعالى عليه وسلم هؤلاء الثلاثة معه لمعان تخص كل واحد منهم فاما دخول بلال فلكونه مؤذنه وخادم امر صلاته واما اسامة فلانه كان يتولى خدمة مايحتاج اليه واما عثمان فلئلا يتوهم الناس انه صلى الله تعالى عليه وسلم عزله ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه قوله فبدرت اى اسرعت قوله فسألت بلالا اى عن صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الكعبة قوله فقلت فى اى اى فى اى نواحيه ويروى فى اى نواحيه بوجود المضاف اليه قوله

بين الاسطوانتين هي تثنية الاسطوانة بضم الهمزة وزنها افعوالة وقيل فعلوانة وقيل افعلانة قوله
فذهب على اى فات متى سؤال الكعبة قوله ان اساله بفتح ان هى مصدرية فى محل الرفع لانه فاعل
ذهب ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ماقاله الخطابى وابن بطال ان اغلاق باب الكعبة كان لئلا يكثر الناس
عليه فيصلوا بصلاته صلى الله تعالى عليهم وسلم ويكون ذلك عندهم من المناسك كما فعل فى صلاة الليل
حين لم يخرج اليهم خشية ان تكتب عليه وقيل انما كان ذلك لئلا يزحموا عليه لتوفر دواعيهم
على مراعاة افعاله ليأخذوها عنه وقيل ليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه * ومنها ماقال
ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب وقد ذكرناه عن قريب * ومنها ان المستحب لمن
يدخل الكعبة ان يصلى بين الاسطوانتين كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسيجئ فى كتاب
الحج عن ابن عمر انه سأل بلالا هل صلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم بين العمودين
اليمانيين وفى لفظ جعل العمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت
يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وفى لفظ فمكث فى البيت نهارا طويلا ثم خرج فابتدر الناس من الدخول
فسبقتهم فوجدت بلالا قائما وراء البيت فقلت له اين صلى فقال بين ذينك العمودين المقدمين قال
ونسيت ان اساله كم صلى وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء وروى احمد من حديث عثمان
ابن ابى طلحة بسند صالح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل البيت فصلى ركعتين بين الساريتين
وفى فوائد سموية بن عبد الرحمن بن الوضاح قال قلت لشيبة زعموا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل
الكعبة فلم يصل فيها قال كذبوا وابى لقد صلى ركعتين بين العمودين ثم الصق بهما بطنه وظهره ﴿ ص
* باب * دخول المشرك المسجد ش ﴾ اى هذا باب فى بيان جواز دخول المشرك المسجد
وفيه خلاف فعندنا يجوز مطلقا وعند المالكية والمزنى المنع مطلقا وعند الشافعية التفصيل بين
المسجد الحرام وغيره ولنا حديث الباب ﴿ ص حدثنا قتيبة قال اخبرنا الليث عن سعيد بن ابى
سعيد انه سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت
برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد ش ﴾ مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد تقدم فى باب الاغتسال اذا اسلم وكذا رجال اسناده غير ان
هناك عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد وههنا عن قتيبة بن سعيد عنه فان قلت هذه الترجمة
مكررة لانه ذكر هناك وربط الاسير ايضا فى المسجد وربطه فيه يستلزم ادخاله قلت اجيب بان
هذا اعم لان المشرك اعم من ان يكون اسيرا او غير اسير قلت هذا غير مقنع لان الاسير ايضا اعم
من ان يكون مشركا اوغير مشرك ﴿ ص * باب * رفع الصوت فى المساجد ش ﴾
اى هذا باب فى بيان حكم رفع الصوت فى المساجد ولكن هذا اعم من ان يكون ممنوعا اوغير ممنوع
فذكره الحديثين فيه اشارة الى بيان تفصيل فيه مع الخلاف فالحديث الاول يدل على المنع والحديث
الثانى يدل على عدمه وقد ذكرنا الخلاف فيه فيما تقدم وهو باب التقاضى والملازمة فى المسجد
﴿ ص حدثنا على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المدينى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال الجعيد
ابن عبد الرحمن قال حدثنى يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنت قائما فى المسجد فحصبنى رجل
فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتنى بهذين فجئته بهما فقال من انتما أو من اين انتما قالا من
اهل الطائف قال لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ترفعان اصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في احد احتماليها وهو المنع ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول علي بن المديني وقد تكرر ذكره * الثاني يحيي القطان كذلك * الثالث الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة ويقال له جعيد ايضا بدون الالف واللام ويقال له الجعد بدون التصغير وهو اسمه الاصلي وكذا وقع في رواية الاسمعيلي الجعد بن عبدالرحمن بن اوس وهو ثقة روى له مسلم حديثا واحدا عن السائب * الرابع يزيد بفتح الياء آخر الحروف وكسر الزاي ابو خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء ابن اخي السائب المذكور فيه وخصيفة جده وابوه عبدالله بن خصيفة وقد نسب الى جده * الخامس السائب بالسين المهملة ابن يزيد من الزيادة بن اخت النمر الكندي الصحابي وقد تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس وروى ثمه الجعيد عن السائب بدون واسطة وههنا روى عنه بواسطه يزيد وروى حاتم بن اسماعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة اخرجه الاسمعيلي وصح سماع الجعد عن السائب كما ذكرناه الآن فلا يكون هذا الاختلاف قادحا وروى عبدالرزاق هذا من طريق اخرى عن نافع قال كان عمر رضي الله تعالى عنه يقول لاتكثروا اللغط فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وهذا فيه انقطاع لان نافعا لم يدرك هذا الزمان ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول وفيه ان رواته مابين مدني ومدني وبصري وفيه رواية الراوي عن خاله كما ذكرنا ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** كنت قائما وقع في الاصول بالقاف وبروى نائما بالنون ويؤيد هذه الرواية ماذكره الاسماعيلي عن ابي يعلى حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم بن اسماعيل عن الجعيد عن السائب قال كنت مضطجعا فحصبني انسان **قوله** فحصبني من حصبت الرجل احصبه بالكسر رميته بالحصباء **قوله** فاذا هو عمر ابن الخطاب كلمة اذا للمفاجأة وهو مبتدأ وعمر خبره ويروى فاذا عمر بن الخطاب فعلى هذا عمر مبتدأ وخبره محذوف تقديره فاذا عمر حاضر او واقف **قوله** فقال اذهب اي فقال عمر للسائب اذهب **قوله** فأتني بهذين يعني بهذين الشخصين وكانا ثقيفيين كذا في رواية عبد الرزاق **قوله** لا وجعتكما وفي رواية الاسماعيلي لاوجعتكما جلدا **قوله** ترفعان خطاب لهذين الاثنين وهي جملة استئنافية وهي في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا لم توجعان قال لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت ماوجه الجمع في اصواتكما مع ان الموجود صوتان لهما قلت المضاف المثنى معنى اذا كان جزءما اضيف اليه الافصح ان يذكر بالجمع كما في قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) ويجوز افراده نحو اكلت رأس شاتين والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله يعدان في صورهما وفي رواية الاسماعيلي رفعكما اصواتكما اي بسبب رفعكما اصواتكما ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ماقاله ابن بطال قال بعضهم اما انكار عمر فلانهما رفعا اصواتهما فيما لايحتاجان اليه من اللغط الذي لايجوز في المسجد وانما سألهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جائز زجرهما وأدبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل * وفيه مايدل على جواز

قبول اعتذار اهل الجهل بالحلم اذا كان فى شئ يخفى مثله * وفيه جواز تأديب الامام من رفع صوته فى المسجد باللفظ ونحو ذلك وقال بعضهم هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لايتوعد الرجلين المذكورين بالجلد الاعلى مخالفة امر توقيفى قلت لانسلم ذلك لانه يجوز ان يكون ذلك باجتهاده ورأيه ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى عبدالله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابى حدرد دينا كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى يا كعب بن مالك فقال لبيك يارسول الله فأشار بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قدفعلت يارسول الله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قم فاقضه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى الاحتمال الثانى وهو عدم المنع ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول احمد قال الغسانى قال البخارى فى كتاب الصلاة فى موضعين حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصرى قلت وكذا وقع فى رواية الفربرى حدثنا احمد بن صالح وقال الحاكم فى المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التسترى ولايخلو ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذى قال لى ابن منده الاصفهانى كل ما قال البخارى فى الجامع احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصرى * الثانى عبدالله بن وهب المصرى * الثالث يونس بن يزيد الايلى * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس عبدالله بن كعب بن مالك * السادس ابوه كعب بن مالك الانصارى السلمى المدنى الشاعر وهذا الحديث مع تحقيق معناه وفوائده قد مضى فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد قبل مقدار عشرة ابواب **قوله** حتى سمعها اى حتى سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اصواتهما وفى رواية الاصيلى حتى سمعهما والله اعلم ﴿ ص ﴾ * باب * الحلق والجلوس فى المسجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الحلق والجلوس فى المسجد يعنى يجوز ذلك خصوصا اذا كان لعلم اوذكر اوقراءة قرآن **قوله** الحلق بكسر الحاء المهملة وفتح اللام كذا قاله الخطابى فى اصلاح الغلط وقال ابن التين الحلق بفتح الحاء واللام جمع حلقة مثل تمرة وتمر وفى المحكم الحلقة كل شئ استدار كحلقة الحديد والفضة والذهب وكذلك هو فى الناس والجمع حلاق على الغالب وحلق على النادر كهضبة وهضب والحلق عند سيبويه اسم للجمع وليس بجمع لان فعلة ليست مما يكسر على فعل ونظير هذا ماحكاه من قولهم فلكة وفلك وقد حكى سيبويه فى الحلقة فتح اللام وانكرها ابن السكيت وغيره وقال اللحيانى حلقة الباب وحلقته باسكان اللام وفتحها وقال كراع حلقة القوم وحلقتهم وحكى الاموى حلقة القوم وحلاق وحكى ابو يونس عن ابى عمرو بن العلاء حلقة فى الواحد بالتحريك والجمع حلقات وفى الموعب الحلق مونثة فى القياس الانى رأيته فى رجز ذكين مذكرا وبلغنى ان بعضهم يقول الحلقة بالتحريك وهى لغة قليلة فجاء التذكير على هذا وحكى مكى عن الخليل حلقة بالتحريك قال الفرزدق * ياايها الجالس وسط الحلقة * افى زنا جلدت ام فى سرقة * وفى المحرر لكراع حلقة القوم وحلقة وحلقة والجمع حلق وحلق وحلاق ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سأل رجل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على المنبر فقال ماترى فى صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا

خشي احدكم الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر به ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة لان كون النبي عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على كون جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سأله عن صلاة الليل وهذا لم يعرف اسمه وقال ابن بطال شبه البخاري في الحديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم انتهى قلت فعلى هذا طابق الحديث جزئي الترجمة كليهما ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره * الثاني بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل على صيغة المفعول مر في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رب مبلغ اوعى * الثالث عبيد الله بن عمر العمري مر في باب الصلاة في مواضع الابل * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في هذا الباب على ما يأتي ان شاء الله تعالى عن ابي النعمان واخرجه ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر واخرجه الطحاوي في معاني الآثار من اثنى عشر طريقا ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** وهو على المنبر جملة حالية **قوله** ما ترى يحتمل ان يكون من الرأي اى ما رأيك وان يكون من الرؤية التي هي العلم والمراد لازمه اى ما حكمت اذ العالم يحكم بعلمه شرعا **قوله** مثنى مثنى مقول القول وهو في الحقيقة جملة لان مقول القول يكون جملة فالمبتدأ محذوف تقديره صلاة الليل مثنى مثنى اى اثنين اثنين والثاني تأكيد للاول وهو غير منصرف لان فيه العدل الحقيقي والصفة **قوله** فأوترت على صيغة الماضي اى اوترت تلك الواحدة له اى للمصلي **قوله** ما صلى جملة في محل النصب لانها مفعول اوترت والفاعل فيه الضمير الذي يرجع الى الواحدة **قوله** وانه جملة استئنافية والضمير فيه يرجع الى ابن عمر والقائل هو نافع **قوله** بالليل وقعت في رواية الكشميهني والاصيلي فقط **قوله** امر به اى بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ فيه جواز الحلق في المسجد للعلم والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك فان قلت روى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي اراكم عزين فهذا يعارض ذلك قلت تحلقهم هذا كان لغير فائدة ولا منفعة بخلاف تحلقهم في ذلك لانه كان لسماع العلم والتعلم فلا معارضة * وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين له ان يجاوب من سأله ولا يضر ذلك خطبته * وفيه ان صلاة الليل ركعتان واختلف العلماء في النوافل فقال مالك والشافعي واحمد السنة ان تكون مثنى مثنى ليلا ونهارا وقال ابو حنيفة الافضل الاربع ليلا ونهارا وقال ابو يوسف ومحمد الافضل بالليل ركعتان وبالنهار اربع واحتج ابو حنيفة في صلاة الليل بما رواه ابو داود في سننه من حديث عائشة انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه الحديث [illegible] في آخره حتى قبض على ذلك واحتج في صلاة النهار [illegible]
[illegible] كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
[illegible] في [illegible]

صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قلت لما رواه الترمذى سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وقال فى سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدى فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث فى الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وروى الطحاوى عن ابن عمر انه كان يصلى بالنهار اربعا وبالليل ركعتين ثم قال فمحال ان يروى ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيأ ثم يخالف ذلك فعلم بذلك انه كان ماروى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضعيفا اوكان موقوفا غير مرفوع فان قلت روى الحافظ ابو نعيم فى تاريخ اصفهان عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وروى ابراهيم الحربى فى غريب الحديث عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قلت الذى رواه البخارى ومسلم اصح منهما واقوى واثبت وعلى تقدير التسليم نقول معناه شفعا لاوترا بسبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم مجازا جمعا بين الدليلين * وفيه ان قوله فاذا خشى احدكم الصبح صلى واحدة احتج به من يقول ان الوتر ركعة واحدة واحتجوا ايضا بما رواه مسلم من حديث ابن مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل واليه ذهب عطاء بن ابى رباح وسعيد بن المسيب ومالك والشافعى واحمد وابو ثور واسحق وداود وهم جعلوا هذا الحديث اصلا فى الايتار بركعة الا ان مالكا قال ولابد ان يكون قبلها شفع ليسلم بينهن فى الحضر والسفر وعنه لابأس ان يوتر المسافر بواحدة وكذا فعله سحنون فى مرضه وقال ابن العربى الركعة الواحدة لم تشرع الا فى الوتر وفعله ابوبكر وعمر وروى عن عثمان وسعد بن ابى وقاص وابن عباس ومعاوية وابى موسى وابن الزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم وقال عمر بن عبدالعزيز والثورى وابو حنيفه وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية الحسن ابن حى وابن المبارك الوتر ثلاث ركعات لايسلم الا فى آخرهن كصلاه المغرب وقال ابو عمر يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبدالله بن مسعود وابى بن كعب وزيد بن ثابت وانس ابن مالك وابى امامه وحذيفه والفقهاء السبعه واجابوا عما احتجت به اهل المقاله الاولى من الحديث المذكور ونحوه فى هذا الباب بأن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل يحتمل ماذهبوا اليه ويحتمل ان يكون ركعة مع شفع تقدمها وذلك كله وتر وتكون تلك الركعه توتر السفع المتقدم لها وقد بين ذلك آخر حديث الباب الذى احتج به هؤلاء وهو قوله فأوترت له ماصلى وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث الثانى من هذا الباب فأوتر بواحدة توتر لك ماقد صليت وآخر حديثهم حجة عليهم وروى الترمذى فى جامعه عن على رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلاث الحديث وروى الحاكم فى مستدركه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بثلاث لايقعد الا فى آخر وروى النسائى والبيهقى من رواية سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسلم فى ركعتى الوتر وقال الحاكم لايسلم فى الركعتين الاوليين من الوتر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الامام محمد بن نصر المروزى من حديث عمران ابن حصين ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلاث الحديث وروى مسلم وابوداود

من رواية على بن عبدالله بن عباس عن ابيه انه رقد عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر الحديث * وفيه ثم اوتر بثلاث وروى النسائى من رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث وروى ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية عبدالرحمن بن ابزى عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات وروى ابن ماجه من رواية الشعبى قال سألت عبدالله عباس وعبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهم عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالا ثلاث عشرة منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر وروى الدارقطنى فى سننه من حديث عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب وروى محمد بن نصر المروزى من حديث انس بن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلاث وروى ايضا من حديث عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلاث وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لايسلم الافى آخرهن فان قلت روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتوتروا بثلاث واوتروا بخمس اوبسبع ولاتشبهوا بصلاة المغرب قلت روى هذا موقوفا على ابى هريرة كماروى مرفوعا ومع هذا هومعارض بحديث على وعائشة ومن ذكرنا معهما من الصحابة وايضا ان قوله لاتوتروا بثلاث يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله من الشفع ويكون المعنى لاتوتروا بثلاث ركعات وحدها من غير ان يتقدمها شئ من التطوع الشفع بل اوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها لتكون خمسا واليه اشار بقوله واوتروا بخمس اواوتروا هذه الثلاث مع شفعين قبلها لتكون سبعا واليه اشار بقوله اوبسبع اى اوتروا بسبع ركعات اربع تطوع وثلاث وتر ولاتفردوا هذه الثلاث كصلاة المغرب ليس قبلها شئ واليه اشار بقوله ولاتشبهوا بصلاة المغرب ومعناه لاتشبهوا بصلاة المغرب ومعناه لاتشبهوه بالمغرب فى كونها منفردا عن تطوع قبلها وليس معناه لاتشبهوا بصلاة المغرب فى كونها ثلاث ركعات والنهى ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات وانماهو وارد على تشبيه الصفة بالصفة ومع هذا فيما ذكره نفى ان تكون الركعة الواحدة وترا لانه امر بالايتار بخمس اوبسبع ليس الافافهم فان قلت قال محمد بن نصر المروزى لم نجد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خبرا ثابتا مفسرا انه اوتر بثلاث لم يسلم الا فى آخرهن كما وجدنا فى الخمس والسبع والتسع غير انا وجدنا عنه اخبارا انه اوتر بثلاث لاذكر للتسليم فيها قلت يرد عليه ماذكرنا من المستدرك من حديث عائشة انه كان يوتر بثلاث لايقعد الافى آخرهن وفى حديث ابى بن كعب لايسلم الافى آخرهن وقد قيل لعل محمد بن نصر لايرى هذا ثابتا قلت هذا تعصب لايجدى ولايلزم من عدم رؤيته ثابتا ان لايكون ثابتا عند غيره ۞ وفيه ان قوله اجعلوا آخر صلاتكم الى آخره دليل على ان ذلك يقتضى الوجوب لظاهر الامر به واكد [illegible] مستحب فى حق من لايعلمه اليوم فان كان [illegible] ولا [illegible]

اوتروا [illegible] ص حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت قال الوليد بن كثير حدثنى عبيد الله بن عبدالله ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى المسجد ش [illegible]

[illegible] بعد الحديث السابق (ذكر رجاله) وهم [illegible] الكل [illegible]

هو محمد بن الفضل وايوب هو السختياني * وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة
مواضع وبقية الكلام قدمر عن قريب **قوله** توتر لك مجزوم لانه جواب الامر ويروى بالرفع
على الاستيناف وقوله لك في رواية الاصيلي والكشميهني **قوله** قال الوليد بن كثير بفتح الواو
وكسر اللام وكثير ضد قليل ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة وكان ثقة عالما بالمغازي
مات بواسط سنة احدى وخمسين ومائة وعبيدالله بن عبدالله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عمر بن الخطاب
روى عن ابيه فقال بلفظ حدثهم اذا لم يكن هو منفردا عند التحديث به **قوله** وهو اى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم او الرجل او النداء الذي دل عليه قوله نادى وهذا علقه البخاري واراد به بيان ان ذلك
كان في المسجد لاجل صحة مطابقة الحديث للترجمة وبهذا يرد على الاسماعيلي حيث اعترض على البخاري
بانه ليس فيما ذكره دلالة على الجلوس في المسجد وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن الوليد
وهو يعني حديث نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي قال بينما
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد فاقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذهب واحد فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس واما الآخر فجلس خلفهم واما الآخر فأدبر
ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الا اخبركم عن الثلاثة اما احدهم فأوى الى
الله فآواه الله واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه ش ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة خصوصا في قوله فرأى فرجة في الحلقة وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد
تقدم في كتاب العلم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها
غير ان شيخ البخاري هناك اسماعيل عن مالك وههنا عبدالله بن يوسف عن مالك وقد تكلمنا هناك
بما فيه الكفاية **قوله** ابا مرة بضم الميم وعقيل بفتح العين وواقد بالقاف **قوله** فأوى الى الله بالقصر
وقوله فآواه الله بالمد ﴿ ص * باب * الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ش ﴾
اى هذا باب في بيان جواز الاستلقاء في المسجد والاستلقاء مصدر استلقى وثلاثيه من لقى يلقى فنقل الى
باب الاستفعال فقيل استلقى على قفاه ذكره الجوهري في باب اللفاء وذكر فيه واستلقى على قفاه ومصدره
اذن يكون الاستلقاء وذكره ابن الاثير في باب سلق مسلنق ومستلق بالنون في الاول والتاء في
الثاني والصحيح ماذكره الجوهري ﴿ ص حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى
رجليه على الاخرى ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول
عبدالله بن مسلمة القعنبي * الثاني مالك بن انس * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري *
الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة تقدم في باب لا يتوضؤ من الشك * الخامس
عمه عبدالله بن زيد بن عاصم المازني تقدم في هذا الباب ايضا ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه الرؤية وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه
ان رواته مدنيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في اللباس
عن احمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد وفي الاستئذان عن علي بن عبدالله عن سفيان واخرجه مسلم في
اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبدالله

ابن نمير وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم خمستهم عن سفيان به وعن ابى الطاهر بن السرح وحرملة كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر كلاهما عن الزهرى به واخرجه ابوداود فى الادب عن القعنبى والنفيلى كلاهما عن مالك به واخرجه الترمذى فى الاستيذان عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة عن مالك به ﴿ ذكر اعرابه ومايستفاد منه ﴾ **قوله** رأى بمعنى ابصر فلذلك اكتفى بمفعول واحد **قوله** مستلقيا حال وكذلك واضعا كلاهما من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهما حالان مترادفتان ويجوز ان يكون واضعا حالا من الضمير الذى فى مستلقيا فعلى هذا يكون الحالان متداخلتين * وقال الخطابى فيه بيان جواز هذا الفعل والنهى الوارد عن ذلك منسوخ بهذا الحديث قلت النهى هو ماروى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق واجاب الخطابى عن النهى بجواب آخر وهو ان علة النهى عنه ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وممن جزم بانه منسوخ ابن بطال وقال بعضهم محل النهى حيث يخشى ان تبدو عورة الفاعل اولى من ادعاء النسخ لانه لايثبت بالاحتمال قلت القائل بالنسخ ما ادعى ان النسخ بالاحتمال وانما جزم به فكيف يدعى الاولوية بالاحتمال ويقوى دعوى النسخ ماروى عن عمر وعثمان انهما كانا يفعلان ذلك على مانذكره ان شاء الله تعالى وقال يحتمل ان يكون الشارع فعل ذلك لضرورة اوكان ذلك بغير محضر جماعة فجلوس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء وجلسات الوقار والتواضع * وفيه جواز الاتكاء فى المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبى عليه الصلاة والسلام قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى ﴿ ص وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كان عمر وعثمان يفعلان ذلك ش ﴾ قال الكرمانى يحتمل ان يكون هذا تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق اى عن مالك عن ابن شهاب وقال صاحب التوضيح وعن ابن شهاب الى آخره ساقه البخارى بالسند الاول وقد صرح به ابوداود وزاد ابو مسعود فيما حكاه الحميدى فى جمعه ان ابابكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون ذلك وقد اخرج البرقانى هذا الفصل من حديث ابراهيم ابن سعد عن الزهرى متصلا بالحديث الاول ولم يذكر سعيد بن المسيب وسعيد لم يصح سماعه عن عمر رضى الله تعالى عنه وادرك عثمان ولم يحفظ له عنه رواية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب معطوف على الاسناد الاول وقد صرح بذلك ابو داود فى روايته عن القعنبى وهو كذلك فى الموطأ وغفل عن ذلك من زعم انه معلق كما يريد به الكرمانى والكرمانى ما جزم انه معلق بل قال يحتمل وهو صحيح بحسب الظاهر وتصريح ابى داود بذلك فى كتابه لايدل على ان هذا داخل فى الاسناد المذكور هنا ورواية ابى داود هكذا حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك اى المذكور من الاستلقاء والوضع قال اختلف جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم فى هذا الباب فذهب محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعى الى انه يكره وضع احدى

الرجلين على الاخرى وروى ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لابأس بذلك وهم الحسن البصرى والشعبى وسعيد بن المسيب وابومجلز ومحمد بن الحنفية ويروى ذلك عن اسامة بن زيد وعبدالله بن عمر وابيه عمر بن الخطاب وعثمان وعبدالله بن مسعود وانس ابن مالك وقال ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن الماجشون عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب ان عمر وعثمان كانا يفعلانه حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن يحيى بن عبدالله ابن مالك عن ابيه قال دخلت على عمر ورأى مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى حدثنا مروان ابن معاوية عن سفيان بن الحسين عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث انه رأى ابن عمر يضطجع فيضع احدى رجليه على الاخرى حدثنا وكيع عن اسامة عن نافع قال كان ابن عمر يستلقى على قفاه ويضع احدى رجليه على الاخرى لايرى بذلك بأسا ويفعله بذلك وهو جالس لايرى بذلك بأسا حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر بن عبد الرحمن بن الاسود عن عمه قال رأيت ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مستلقيا واضعا احدى رجليه فوق الاخرى وهو يقول ربنا لاتجعلنا فتنة للقوم الظالمين حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن عمران يعنى ابن مسلم قال رأيت انسا واضعا احدى رجليه على الاخرى ﴿ ص ﴾ * باب * المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر للناس ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان جواز بناء المسجد يكون فى طريق الناس لكن بشرط ان لايكون فيه ضرر لهم ولما كان بناء المسجد على انواع نوع منه يجوز بالاجماع وهو ان بنيه فى ملكه ونوع منه لايجوز بالاجماع وهو ان بنيه فى غير ملكه ونوع يجوز ذلك بشرط ان لايضر بأحد وذلك فى المباحات وقد شذ بعضهم منهم ربيعة فى منع ذلك اراد البخارى بهذا الباب الرد على هؤلاء واحتج على ذلك بقصة ابى بكر رضى الله تعالى عنه وعلم بذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ينكر عليه فاقره على ذلك فان قلت روى منع ذلك عن على وابن عمر رضى الله تعالى عنهم قلت ذكره عبدالرزاق باسناد ضعيف والصحيح مانقل عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ﴿ ص ﴾ وبه قال الحسن وايوب ومالك ﴿ ش ﴾ اى بجواز بناء المسجد فى الطريق بحيث لايحصل ضرر للناس قال الحسن البصرى وايوب السختيانى ومالك بن انس فان قلت الجمهور على جواز ذلك فالفائدة فى تصريح هؤلاء الثلاثة باسمائهم وتخصيصهم به قلت لما ورد عنهم هذا الحكم صريحا صرح بذكرهم ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال فأخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت لم اعقل ابوى الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية ثم بدا لابى بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلى فيه ويقرؤ القرآن فتتقصف نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لايملك عينيه اذا قرأ القرآن فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير ابو زكريا المخزومى المصرى * الثانى الليث بن سعد المصرى * الثالث عقيل بضم العين بن خالد الايلى * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها * ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة

(فى موضعين)

فی موضعین وفیه الاخبار بصیغة الافراد بالفاء وفی بعض النسخ اخبرنی فوجه الفاء ان تکون للعطف علی مقدر کأن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بکذا وکذا فأخبرنی عقیب تلك الاخبارات بهذا وفیه روایة التابعی عن التابعی وفیه ان نصف الرواة مصریون وهم الثلاثة الاول والباقی مدنیون ﴿ ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره ﴾ اخرجه البخاری هنا وفی الهجرة والاجارة وفی الکفالة وفی الادب مختصرا ومطولا عن یحیی بن بکیر وساق بعضه فی غزوة الرجیع من حدیث هشام بن عروة عن عائشة ﴿ ذکر معناه واعرابه ﴾ **قوله** لم اعقل ای لم اعرف **قوله** ابوی وارادت عائشة ابابکر وامها ام رومان وهذه التثنیة من باب التغلیب وفی بعض النسخ ابوای بالالف وذلك علی لغة بنی الحارث بن کعب جعلوا الاسم المثنی نحو الاسماء التی آخرها الف کعصی فلم یقلبوها یاء فی الجر والنصب **قوله** یدینان الدین ای یتدینان بدین الاسلام وانتصاب الدین بنزع الخافض یقال دان بکذا دیانة وتدین به تدینا ویحتمل ان یکون مفعولا به ویدین بمعنی یطیع ولکنه فیه تجوز من حیث جعل الدین کالشخص المطاع **قوله** بکرة وعشیة منصوبتان علی الظرفیة وقد ذکر البخاری فی کتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد بعد قوله عشیة وقبل قوله ثم بدا لابی بکر قصة طویلة فی خروج ابی بکر عن مکة ورجوعه فی جوار ابن الدغنة واشتراطه علیه ان لا یستعلن بعبادته فعند فراغ القصة قال ثم بدا لابی بکر ای ظهر له من بدا الامر بدوا مثل قعد قعودا ای ظهر قال الجوهری بداله فی هذا الامر ای نشأله فیه رأی **قوله** بفناء داره وهو ماامتد من جوانبها **قوله** بکاء علی وزن فعال مبالغة باك **قوله** لا یملك عینیه ای لا یطیق امسا کهما ومنعهما من البکاء وفی بعض النسخ لا یملك عینه وهو وان کان مفردا لکنه جنس یطلق علی الواحد والاثنین **قوله** اذا قرأ اذا ظرفیة والعامل فیه لا یملك او شرطیة والجزاء مقدر یدل علیه لا یملك **قوله** فافزع من الافزاع وهو الاخافة **قوله** ذلك ای الوقوف وکان خوفهم من میل الابناء او النساء الی دین الاسلام ﴿ ومما یستفاد منه ﴾ جواز بناء المسجد فی الطریق اذا لم یکن ضرر للعامة کما ذکرناه وبیان فضل ابی بکر رضی الله تعالی عنه مما لا یشارکه فیه احد لانه قصد تبلیغ کتاب الله واظهاره مع الخوف علی نفسه ولم یبلغ شخص آخر هذه المرتبة بعد رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وفیه فضائل اخری لابی بکر وهی قدم اسلامه واسلام ابویه وتردد رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم الیه طرفی النهار وکثرة بکائه ورقة قلبه ﴿ ص ﴾

* باب * الصلاة فی مسجد السوق ﴿ ش ﴾ ای هذا باب فی بیان جواز الصلاة فی مسجد السوق ویروی فی مساجد السوق بلفظ الجمع وهی روایة الاکثرین ولفظ الافراد روایة ابی ذر وقال الکرمانی المراد بالمساجد مواضع ایقاع الصلاة لا الابنیة الموضوعة للصلاة من المساجد فکأنه قال باب الصلاة فی مواضع الاسواق [illegible] ابن بطال [illegible] ان الاسواق [illegible] البخاری ان ینوهم من رأی [illegible] الصلاة [illegible] ابن هریرة اذ فیه اجازة الصلاة فی السوق واذا جازت [illegible] [illegible] [illegible] وان المساجد [illegible] البقاع کما اخرجه البزار [illegible] فی السوق لان بقعة المسجد حینئذ تکون بقعة خیرات [illegible] الکرمانی

فانه ارتكب المجاز من غير ضرورة واما ابن بطال فانه من اين يحقق خشية البخارى مما ذكر حتى وضع هذا الباب واما القائل الثالث فانه ابعد جدا لانه من اين علم ان البخارى اشار به الى ما ذكره والاوجه ان يقال ان البخارى لما اراد ان يورد حديث ابى هريرة الذى فيه الاشارة الى ان صلاة المصلى لا يخلو اما ان تكون فى المسجد الذى بنى لها او فى بيته الذى هو منزله او السوق وضع بابا فيه جواز الصلاة فى المسجد الذى فى السوق وانما خص هذا بالذكر من بين الصلاة لانه لما كان السوق موضع اللغط واشتغال الناس بالبيع والشراء والايمان الكثيرة فيها بالحق والباطل وربما كان يتوهم عدم جواز الصلاة فيه من هذه الجهات خصه بالذكر ﴿ ص ﴾ وصلى ابن عون فى مسجد فى دار يغلق عليهم الباب ﴿ ش ﴾ ليس فى الترجمة ما يطابق هذا الاثر وقال الكرمانى ولعل غرض البخارى منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المساجد فى الدار المحجوبة عن الناس ونقله بعضهم فى شرحه مجيبا به قلت جازف الكرمانى فى هذا لان الحنفية لم يقولوا هكذا بل المذهب فيه ان من اتخذ مسجدا فى داره وافرز طريقه يجوز ذلك ويصير مسجدا فاذا اغلق بابه وصلى فيه يجوز مع الكراهة وكذا الحكم فى سائر المساجد وابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفى آخره نون هو عبد الله بن عون وقد تقدم فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رب مبلغ وقال صاحب التلويح كذا فى نسخة سماعنا يعنى انه ابن عون وقال ابن المنير ابن عمر قلت قالوا انه تصحيف والصحيح انه ابن عون وكذا وقع فى الاصول ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الجميع تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمسا وعشرين درجة فان احدكم اذا توضأ فاحسن وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع الله بها درجة او حط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد واذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كان يحبسه وتصلى الملائكة عليه ما دام فى مجلسه الذى يصلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وصلاته فى سوقه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا وابو معاوية محمد بن حازم الضرير والاعمش هو سليمان بن مهران وابو صالح هو ذكوان ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى باب فضل الجماعة عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذى فيه عن هناد بن السرى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** صلاة الجميع اى صلاة الجماعة والجميع فى اللغة ضد المتفرق والجيش ايضا والحى المجتمع ويؤكد به يقال جاؤا جميعا اى كلهم وقال الكرمانى صلاة الجميع اى صلاة فى الجميع يعنى صلاة الجماعة قلت هذا تصرف غير مرضى **قوله** على صلاته فى بيته اى على صلاة المنفرد وقوله فى بيته قرينة على هذا اذ الغالب ان الرجل يصلى فى بيته منفردا **قوله** خمسا نصب على انه مفعول لقوله تزيد نحو قولك زدت عليه عشرة ونحوها **قوله** فان احدكم بالفاء فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى بأن احدكم بالباء الموحدة ووجهها ان تكون الباء للمصاحبة فكأنه قال تزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة

وقع في الدرجات وصلاة الملائكة ونحوهما ويجوز ان تكون النسخة قوله
هكذا هو بدون قوله والتنبيه فاحسن الوضوء والاحسان في الوضوء اتيانه
بالسنن والآداب قوله لا يريد الا الصلاة جملة حالية والمضارع المنفي اذا وقع حالا
يجوز فيه الواو وتركه قوله خطوة قال السفاقسي رويناه بفتح الخاء وهي المرة الواحدة وقال
القرطبي الرواية بضم الخاء وهي واحدة الخطى وهي ما بين القدمين وقال الاصح بضم قوله الا
حط وروي وحط بالواو وهذا اشمل قوله ما كان في مصلاه اي ما كان في المسجد بجلسه وكلمة ما للمدة
اي مدة دوام جلوسه المسجد اياه قوله وتصلي الملائكة عليه اي تدعو له بقولهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه
وقوله اللهم اغفر له تقديره وتدعو الملائكة قائلين اللهم اذ لا يصح المعنى الا به وقيل انه بيان
الصلاة قوله ما لم يؤذ بضم الياء آخر الحروف وبالذال المعجمة من الايذاء والضمير
المرفوع الذي فيه يرجع الى المصلي ومفعوله محذوف تقديره ما لم يؤذ الملائكة وايذاؤه
اياهم بالحدث في المسجد وهو معنى قوله يحدث بضم الياء من الاحداث بكسر الهمزة وهو مجزوم
في رواية الاكثرين على انه بدل من يؤذ ويجوز رفعه على طريق الاستئناف وفي رواية الكشميهني
ما لم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ قال الكرماني وفي بعض النسخ ما لم يحدث
بطرح لفظ يؤذ اي ما لم ينقض الوضوء والذي ينقض الوضوء الحدث وقال بعضهم يحتمل ان يكون
اعم من ذلك قلت الحديث رواه ابو داود في سننه ولفظه ما لم يؤذ فيه او يحدث فيه والاعمية
التي قالها هذا القائل لا تمشي في رواية البخاري على ما لا يخفى وتمشي في رواية ابي داود لانه
عطف او يحدث على قوله لم يؤذ فيه والمعنى ما لم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه احدا بقوله او فعله
او يحدث بالجزم من الاحداث بمعنى الحدث لا من التحديث فافهم فانه موضع تأمل ﴿ ذكر تعدد
الروايات في قوله خمسا وعشرين درجة ﴾ في رواية البخاري ايضا من حديث ابي سعيد صلاة
الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته خمسا وعشرين درجة وعند ابن ماجه بضعا وعشرين درجة
وفي لفظ فضل الصلاة على صلاة احدكم وحده خمسا وعشرين جزأ وعند السراج تعدل خمسة
وعشرين صلاة من صلاة الفذ وفي لفظ تزيد على صلاة الفذ خمسا وعشرين وفي لفظ سبعة وعشرين جزأ
وفي لفظ خير من صلاة الفذ وفي لفظ تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي لفظ صلاة
مع الامام افضل من خمس وعشرين يصليها وحده وفي كتاب ابن حزم صلاة الجماعة تزيد على
صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة وفي سنن الكشي صلاة الجميع تفضل على صلاة الفذ وعند ابن حبان
فان صلاها بارض في فأتم وضوءها وركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة وعند ابي
داود بلغت خمسين صلاة قال وقال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف
على صلاته في الجماعة وعند البخاري من حديث نافع عن ابن عمر صلاة الرجل في جماعة تفضل على
صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذي كذا رواه نافع وعامة من روى عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انما قال خمسا وعشرين وعند ابن حبان من حديث ابي بن كعب اربعة وعشرين
او خمسة وعشرين درجة وصلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من
صلاته مع الرجل وصلاته مع الثلاثة ازكى من صلاته مع الرجلين وما كثر فهو احب الى الله تعالى عز وجل
وعند ابي نعيم عن العمري عن نافع بلفظ سبعة او خمسة وعشرين وعند احمد بسند جيد عن ابن مسعود

رضي الله تعالى عنه صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفا كلها مثل صلاته وفي مسند ابن ابي شيبة بضعا وعشرين درجة وعند السراج بخمس وعشرين صلاة وفي لفظ تزيد خمسا وعشرين وفي تاريخ البخاري من حديث الافريقي عن قباث بن اشيم صلاة رجلين يؤم احدهما صاحبه ازكى عند الله من اربعة تترى وصلاة اربعة يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلاة مائة تترى وعند السراج من حديث انس موقوفا بسند صحيح تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بضعا وعشرين صلاة وعند الكشي من حديث ابان عنه مرفوعا تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بأربع وعشرين صلاة وعند السراج بسند صحيح عن عائشة تفضل على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة وكذا رواه معاذ عند الطبراني وعند ابن ابي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس فضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل فان كانوا عشرة آلاف قال نعم وعند ابن زنجويه من حديث ابن الخطاب الدمشقي عن زريق بن عبد الله الالهاني صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة وفي فضائل القدس لابي بكر محمد ابن احمد الواسطي من حديث ابي الخطاب وصلاة في مسجد القبائل بست وعشرين وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاة في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة ومن حديث عمار بن الحسن حدثنا ابراهيم بن هدبة عن انس مرفوعا مثله وصلاته على الساحل بألفي ألف صلاة وصلاته بسواك باربعمائة الف صلاة ﴿ ذكر وجه هذه الروايات ﴾ اختلفوا في وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة وبين خمس وعشرين فقيل السبع متأخرة عن الخمس فكأن الله اخبره بخمس ثم زاده ورد هذا بتعذر التاريخ ورد هذا الرد بأن الفضائل لا تنسخ فتعين انه متأخر وقيل ان صلاة الجماعة في المسجد افضل من صلاة الفذ في المسجد بسبع وعشرين درجة ورد هذا بقوله وصلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين ضعفا وقيل ان الصلاة التي لم يكن فيها فضيلة الخطى الى الصلاة ولا فضيلة انتظارها تفضل بخمس والتي فيها ذلك تفضل بسبع وقيل ان ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلاة فمن اكملها وحافظ عليها فوق من اخل بشيء من ذلك وقيل ان الزيادة لصلاتي العشاء والصبح لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما ويؤيده حديث ابي هريرة تفضل صلاة الجماعة صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزأ وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر فذكر اجتماع الملائكة بواو فاصلة واستأنف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة وقيل لا منافاة بين الحديثين لان ذكر القليل لا ينافي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جماعة من الاصوليين وقال ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزأ ولا نصيبا ولا حظا ولا شيئا من امثال ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق قلت قد جاء فيه لفظ الجزء والضعف وقد تقدما عن قريب فكأنه لم يطلع عليهما وقد قيل ان الدرجة اصغر من الجزء فكأن الخمسة والعشرين اذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين درجة قلت هذا ليس بصحيح لا سيما في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد [illegible] يحتمل ان يكون الدرجة في الآخرة والجزء في الدنيا فان قلت قد علم [illegible] والحكمة في [illegible] ما قالت نقل الطيبي عن التور بشتي

ولما وجه قصر ابواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فان المرجع فى حقيقة ذلك الى علوم النبوة التى قصرت عقول الالباء عن ادراك جلها وتفاصيلها ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هى اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة المقربين والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغيرها انتهى قلت هذا لا يشفى الغليل ولا يجدى العليل والذى ظهر لى فى هذا المقام من الانوار الهية والاسرار الربانية والعنايات المحمدية ان كل حسنة بعشر امثالها بالنص وانه لو صلى فى بيته كان يحصل له ثواب عشر صلوات وكذا لو صلى فى سوقه كان لكل صلاة عشر ثم انه اذا صلى بالجماعة يضاعف له مثله فيصير ثواب عشرين صلاة واما زيادة الخمس فلانه ادى فرضا من الفروض الخمسة فانعم الله عليه ثواب خمس صلوات اخرى نظير عدد الفروض الخمسة زيادة على عشرين انعاما وفضلا منه عليه فتصير الجملة خمسة وعشرين * وجواب آخر وهو ان مراتب الاعداد آحاد وعشرات ومآت والوف والمآت من الاوساط وخير الامور اوساطها والخمسة والعشرون ربع المائة وللربع حكم الكل * واما زيادة السبع فقال الكرمانى يحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرائض سبعة عشر والرواتب المؤكدة عشرة انتهى قلت الرواتب المذكورة اثنى عشر لحديث المثابرة فتصير تسعة عشر فلا يطابق الواقع فنقول يمكن ان يقال ان ايام العمر سبعة فاذا صلى بالجماعة يزاد له على العشرين ثواب سبع صلوات كل صلاة من صلوات كل يوم وليلة من الايام السبعة واما الوتر فلعله شرع بعد ذلك ثم العلماء اختلفوا اهل هذا الفضل لاجل الجماعة فقط حيث كانت او انما يكون ذلك للجماعة التى تكون فى المسجد لما يلازم ذلك من افعال تختص بالمساجد قال القرطبى والظاهر الاول لان الجماعة والوصف الذى علق عليه الحكم والله اعلم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال ابن بطال فيه ان الصلاة فى المنفرد درجة من خمس وعشرين درجة وقال الكرمانى لم يقل يساوى صلاة منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال تزيد فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين شئ قلت قال ذلك بالنظر فى الرواية المذكورة فى الباب فلو كان وقف على الروايات التى ذكرناها لما قال ذلك كذلك * وفيه الدلالة على فضيلة الجماعة * وفيه جواز اتخاذ المساجد فى السوق والاسواق * وفيه ما استدل به بعض المالكية على ان صلاة الجماعة لا تفضل بعضها على بعض بكثرة الجماعة * ورد هذا بما ذكرنا عن ابن حبان وما كثر فهو احب الى الله تعالى والى مطاوية الكثرة ذهب الشافعى وابن حبيب المالكى ﴿ ص ﴾ باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان جواز تشبيك الاصابع سواء كان فى المسجد او غيره والموجود فى غالب النسخ فى هذا الباب حديثان احدهما حديث ابى موسى الاشعرى والآخر حديث ابى هريرة وفى بعض النسخ حديث آخر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وجد ذلك بخط البرزالى ولم يستخرجه الحافظان الاسماعيلى وابو نعيم ولا ذكره ابن بطال ايضا وانما حكى ابو مسعود الدمشقى فى كتاب الاطراف انه رآه فى كتاب ابى رميح عن الفربرى وحماد بن شاكر عن البخارى وهو هذا ﴿ ص ﴾ حدثنا حامد بن عمر عن بشر قال حدثنا عاصم حدثنا واقد عن ابيه عن ابن عمر او ابن عمرو قال شبك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اصابعه قال ابو عبد الله قال حامد سمعت من على حدثنا عاصم بن محمد سمعت هذا الحديث من ابى فلم احفظه فقومه لى واقد عن ابيه قال سمعت ابى وهو يقول قال عبد الله قال

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف بك اذا بقيت فى حثالة من الناس بهذا ولفظه فى جمع الحميدى فى مسند ابن عمر شبك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اصابعه وقال كيف انت يا عبدالله اذا بقيت فى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قال فكيف افعل يا رسول الله قال تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى احد جزئيها واكتفى البخارى بدلالته على بعض الترجمة حيث دل حديث ابى هريرة على تمامها ﴿ذكر رجاله﴾ فيه تسعة انفس ❊ الاول حامد بن عمر البكراوى من ذرية ابى بكر الثقفى نزيل نيسابور وقاضى كرمان روى عنه مسلم ايضا مات بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ❊ الثانى بكسر الباء الموحدة ابن المفضل الرقاشى الحجة كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلى كل يوم اربعمائة ركعة مات سنة تسع وثمانين ومائة ❊ الثالث عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى وثقه احمد وغيره ❊ الرابع اخو عاصم وهو واقد بالقاف ابن محمد بن زيد المذكور وثقه ابو زرعة وغيره ❊ الخامس ابوه محمد بن زيد بن عبدالله وثقه غير واحد ❊ السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب ❊ السابع عبدالله بن عمرو بن العاص ❊ الثامن ابو عبدالله وهو البخارى نفسه ❊ التاسع عاصم بن على بن عاصم بن صهيب الواسطى شيخ البخارى والدارمى وفى تذهيب التهذيب كان من ثقات الشيوخ واعيانهم وقال ابن معين ضعيف وفى رواية ليس بشئ وفى رواية ليس بثقة وفى رواية كذاب مات فى نصف رجب سنة احدى وعشرين ومأتين ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول والسماع وفيه الشك بين عبدالله ابن عمر بن الخطاب وبين عبدالله بن عمرو بن العاص والظاهر ان الشك من واقد وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنى ﴿ذكر معناه﴾ قوله قال عاصم بن على تعليق من البخارى ووصله ابراهيم الحربى فى غريب الحديث له قال حدثنا عاصم بن على حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت ابى يقول قال عبدالله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره قوله فى حثالة بضم الحاء المهملة وتخفيف الثاء المثلثة قال ابن سيدة هو ما يخرج من الطعام من زوان ونحوه مما لا خير فيه وقال اللحيانى هو اجل من التراب والدقاق قليلا وخصه بالحنطة والحثالة والحثل الردى من كل شئ وقيل هو القشارة من التمر والشعير وما اشبههما وحثالة القرظ نفايته قوله مرجت عهودهم قال ابو المعالى فى المنتهى مرجت عهودهم اذا لم تثبت وامرجوها اذا لم يوفوا بها وخلطوها ومرجت اماناتهم فسدت ومرج الدين اختلط واضطرب وفى المحكم مرج الامر مرجا فهو مارج ومريج التبس واختلط ومريج امره يمرجه ضيعه ورجل ممارج يمرج اموره ولا يحكمها ومرج العهد والدين والامانة فسد وامرج عهده لم يف به قوله وشبك بين اصابعه اى شبك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين اصابعه ليمثل لهم اختلاطهم ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز تشبيك الاصابع سواء كان فى المسجد او غيره لاطلاق الحديث ولكن العلماء اختلفوا فى تشبيك الاصابع فى المسجد وفى الصلاة وكره ابراهيم ذلك فى الصلاة وهو قول مالك ورخص فى ذلك ابن عمر وابنه سالم فكانا يشبكان بين اصابعهما فى الصلاة ذكره ابن ابى شيبة وكان الحسن البصرى يشبك بين اصابعه فى المسجد وقال مالك انهم لينكرون تشبيك الاصابع فى المسجد وما به بأس وانما يكره فى الصلاة وقد ورد النهى عن ذلك فى احاديث ❊ منها ما اخرجه ابن حبان فى صحيحه فقال حدثنا ابو عروبة حدثنا محمد بن معدان حدثنا سليمان عن عبيدالله عن عبدالله بن عمر عن زيد بن

ابن ابي شيبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا كعب اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشبك بين اصابعك فانك في صلاة * ومنها ما اخرجه الحاكم في مستدركه من حديث اسماعيل بن امية عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين اصابعه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين * ومنها ما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن عبدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لابي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى رجلا جالسا وسط الناس وقد شبك بين اصابعه يحدث نفسه فأومأ اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفطن له فالتفت الى ابي سعيد فقال اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان فان قلت هذه الاحاديث معارضة لاحاديث الباب قلت غير مقاومة لها في الصحة ولا مساوية وقال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة بما روى عن النهي من التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة قلت كأنه اراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه فان قلت حديث كعب هذا رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة وابن حبان قلت في اسناده اختلاف فضعفه بعضهم بسببه وقيل ليس بين هذه الاحاديث معارضة لان النهي انما ورد عن فعل ذلك في الصلاة او في المضي الى الصلاة وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس في الصلاة ولا في المضي اليها فلا معارضة اذا وبقي كل حديث على حياله فان قلت في حديث ابي هريرة الذي في الباب وقع تشبيكه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الصلاة قلت انما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك مادام في المسجد ضعيفة لان فيها ضعيفا ومجهولا وقد رواها ابن ابي شيبة ولفظه اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث انما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ فان قلت ما حكمة النهي عن التشبيك قلت اجيب بأجوبة الاول لكونه من الشيطان لما مر الآن * الثاني لانه يجلب النوم وهو من مظان الحدث الثالث ان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للمصلين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم والله تعالى اعلم ﴿ ص ﴾ حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن ابي بردة بن عبدالله ابن ابي بردة عن جده عن ابي موسى عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك اصابعه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في احد جزئيها كما ذكرنا في حديث ابن عمر السابق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة الاول خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة مات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين * الثاني سفيان الثوري * الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه بريد مصغر برد عبدالله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي الرابع ابو بردة بن ابي موسى الكوفي الفقيه قاضي الكوفة اسمه الحارث وقيل عامر وهو جد ابي بردة الاول الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف

اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخاري
من افراده وهو من الكشميهني حدثنا سفيان عن بريد بتصريح اسمه وفيه ان رواته كلهم كوفيون
وفيه رواية الابن عن جده ورواية جده عن ابيه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه
البخاري ايضا في الادب عن محمد بن يوسف وفي المظالم عن ابي كريب واخرجه مسلم في الادب
عن ابي بكر وعبدالله بن براد وعن ابي كريب عن ابن ادريس واخرجه الترمذي في البر عن
الحسن بن علي الخلال وغير واحد كلهم عن ابي اسامة واخرجه النسائي في الزكاة عن عبدالله
ابن الهيثم عن عثمان ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كالبنيان بضم الباء الموحدة اي كالحائط وهو في المصدر
ايضا مبني **قوله** يشد مضارع وفاعله بعضه وبعضا مفعوله وفي رواية المستملي شد على صيغة
الماضي **قوله** وشبك اي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ **ص** ﴾ حدثنا اسحق قال حدثنا
ابن شميل قال اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم احدى صلاتي العشي وقال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا
ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على
اليسرى ثم شبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب
المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم ابوبكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فهابا ان يكلماه وفي
القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس
ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم وصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم
فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ﴿ **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يدل
على تمامها لان التشبيك اذا جاز في المسجد ففي غيره اولى بالجواز ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊
الاول اسحق بن منصور بن بهرام تقدم في باب فضل من علم ❊ الثاني النضر بن شميل بضم المعجمة
تقدم في باب حمل العنزة ❊ الثالث عبدالله بن عون تقدم ❊ الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره ❊
الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك
في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان اسحق بن منصور هو المجزوم به عند ابي نعيم وفيه
ان رواته ما بين مروزي وبصري ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري
ايضا عن عبدالله بن مسلمة عن مالك وعن حفص بن عمر وعن آدم عن شعبة واخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك
وعن حجاج بن الشاعر واخرجه ابو داود في الصلاة عن علي بن نصر بن علي وعن محمد بن عبيد وعن
معاذ عن ابيه واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع وعن عمرو بن عثمان واخرجه
ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن ابي اسامة واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثلاثة عشر طريقا
﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** احدى صلاتي العشي هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي
العشاء بالمد والظاهر انه وهم لانه صح في رواية اخرى للبخاري صلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الظهر او العصر وفي رواية مسلم صلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العصر فسلم في ركعتين
وفي اخرى له صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم وفي رواية ابي داود صلى بنا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر وفي رواية الطحاوي صلى بنا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر واكبر ظني انه ذكر صلاة الظهر قوله واكبر

يظني انه ذكر صلاة الظهر هو قول ابن سيرين اى اكبر ظني ان اباهريرة ذكر صلاة الظهر وكذا ذكره البخاري في كتاب الادب واطلق على الظهر والعصر صلاتي العشي لان العشي يطلق على مابعد الزوال الى المغرب فان قلت قال الجوهري العشي والعشية من صلاة المغرب الى العتمة قلت الذي ذكره هو اصل الوضع وفي الاستعمال يطلق على ماذكرناه وقال الازهري العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء مابين زوال الشمس وغروبها **قوله** معروضة اى موضوعة بالعرض اومطروحة في ناحية المسجد **قوله** وضع يده اليمنى يحتمل ان يكون هذا الوضع حال التشبيك وان يكون بعد زواله وعند الكشميهني وضع خده الايمن بدل يده اليمنى **قوله** السرعان قال الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوائلهم ويقال اخفا فهم والمستعجلون منهم ويلزم الاعراب نونه في كل وجه وهو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا ضبطه المتقنون وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشئ ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء قلت وكذا نقل القاضي عن بعضهم قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين فهو خطأ وقيل يقال ايضا سرعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كرعيل ورعلان واما قولهم سرعان مافعلت ففيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والنون مفتوحة ابدا **قوله** قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد وبروى بفتح القاف وضم الصاد **قوله** فهاباه اى هاب ابوبكر وعمر النبي عليه الصلاة والسلام ويروى فهابا بدون الضمير المنصوب وهو من الهيبة وهو الخوف والاجلال وقد هابه يهابه والامر منه هب بفتح الهاء **قوله** ان يكلماه كلمة ان مصدرية والتقدير من التكليم **قوله** وفي القوم رجل جملة اسمية وقعت حالا **قوله** ذواليدين فيه روايات ففي رواية الطحاوى فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سماه ذا اليدين وفي رواية فقام ذواليدين وفي رواية فقام رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق بن عمرو وكان في يديه طول وفي رواية كان رجلا بسيط اليدين وقع ذلك في رواية الطحاوى في حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يارسول الله انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم واخرجه احمد ايضا في مسنده والطبراني في الكبير وخرباق بكسر الخاء المعجمة بن عبد عمرو السلمي وهو الذي يقال له ذواليدين وذوالشمالين ايضا وكلاهما لقب عليه وقال السمعاني في الانساب ذواليدين ويقال له ذوالشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا وقال ابن حبان في الثقات ذواليدين ويقال له ذوالشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن فضلة الخزاعي وقال ابوعبد الله العدني في مسنده قال ابو محمد الخزاعي ذواليدين احد اجدادنا وهو ذوالشمالين بن عبد عمرو ابن ثور بن ملكان بن اقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عكرمة قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف فقال له بعض القوم حدث في الصلاة شئ قال وماذلك قالوا لم تصل الاثلاث ركعات قال اكذاك ياذااليدين وكان يسمى ذا الشمالين فقال نعم فصلى ركعة ثم سجد سجدتين وقال ابن الاثير في معرفة الصحابة ذواليدين اسمه الخرباق من بني سليم كان نزل بذي خشب من ناحية المدينة

وليس هو ذا الشمالين خزاعي حليف لبني زهرة قتل يوم بدر وان قصة ذي الشمالين كانت قبل بدر ثم احكمت الامور بعد ذلك وقال القاضي عياض في شرح مسلم واما حديث ذي اليدين فقد ذكر مسلم في حديث عمران بن الحصين ان اسمه الخرباق وكان في يديه طول وفي الرواية الاخرى بسيط اليدين وفي حديث ابي هريرة رجل من بني سليم ووقع للعذري سلم وهو خطأ وقد جاء في حديث عبيد بن عمير مفسرا فقال فيه ذو اليدين اخو بني سليم وفي رواية الزهري ذو الشمالين رجل من بني زهرة وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون الى ان حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود قالوا لان ذا الشمالين قتل يوم بدر فيما ذكره اهل السير وهو من بني سليم فهو ذو اليدين المذكور في الحديث وهذا لا يصح لهم وان كان قتل ذو الشمالين يوم بدر فليس هو الخرباق وهو رجل آخر حليف لبني زهرة اسمه عمير بن عبد عمرو من خزاعة بدليل رواية ابي هريرة حديث ذي اليدين ومشاهدته خبره ولقوله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الحديث واسلام ابي هريرة بخيبر بعد يوم بدر بسنين فهو غير ذي الشمالين المستشهد ببدر وقد عدوا قول الزهري فيه هذا من وهمه وقد عدهما بعضهم حديثين في نازلتين وهو الصحيح لاختلاف صفتهما لان في حديث الخرباق ذي الشمالين انه سلم من ثلاث وفي حديث ذي اليدين من اثنتين وفي حديث الخرباق انها العصر وفي حديث ذي اليدين الظهر بغير شك عند بعضهم وقد ذكر مسلم ذلك كله انتهى وقال ابو عمر ذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل ما في حديث ابي هريرة واما قول الزهري في هذا الحديث انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه ❋ قلت الجواب عن ذلك كله مع تحرير الكلام في هذا الموضع انه وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق كما ذكرنا حيث قال اخبرنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي خيثمة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو انقصت الصلاة ام نسيت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله فاتم بهم الركعتين اللتين نقصتا وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بان ذا الشمالين هو ذو اليدين وقال النسائي ايضا انا هرون بن موسى الفروي حدثني ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة قال نسي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسلم في سجدتين فقال ذو الشمالين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتم الصلاة وهذا ايضا سند صحيح صرح فيه ايضا ان ذا الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن ابي انس قال النسائي اخبرنا عيسى بن حماد اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو اليدين فقال يا رسول الله انقصت الصلاة ام نسيت فقال لم تنقص الصلاة ولم انس قال بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوي عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب الى آخره نحوه فثبت ان الزهري لم ينفرد بذلك وان المخاطب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذو الشمالين وان من قال ذلك لم يهم ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيح عدم صحته

يوجد ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وهذا اولى من جعله رجلين لانه خلاف الاصل فى هذا الموضع فان قلت اخرج البيهقى حديثا واستدل به على بقاء ذى اليدين بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الذى قتل ببدر هو ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف بنى زهرة من خزاعة واما ذو اليدين الذى اخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بسهوه فانه بقى بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدى بن سليمان قال حدثنى شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب يا ابتاه اخبرنى ان ذا اليدين لقيك بذى خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث ثم قال البيهقى وقال بعض الرواة فى حديث ابى هريرة فقال ذو الشمالين يا رسول الله اقصرت الصلاة وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل من قال ذلك فقد اخطأ فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو قلت سنده ضعيف لان فيه معدى ابن سليمان قال ابو زرعة واهى الحديث وقال النسائى ضعيف الحديث وقال ابو حاتم يحدث عن ابن عجلان مناكير وقال ابن حبان يروى المقلوبات عن الثقات والملزوقات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وفى سنده ايضا شعيب لم يعرف حاله وولده مطير قال فيه ابن الجارود روى عنه ابنه شعيب لم يكتب حديثه وفى الضعفاء للذهبى لم يصح حديثه وفى الكاشف مطير بن سليم عن ذى الزوائد وعنه ابناه شعيب وسليم لم يصح حديثه ولضعف هذا السند قال البيهقى فى كتاب المعرفة ذو اليدين بقى بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يقال ولقد انصف واحسن فى هذه العبارة ثم ان قول شيخه ابى عبد الله كل من قال ذلك فقد اخطأ خطأ غير صحيح روى مالك فى موطئه عن ابن شهاب عن ابى بكر بن سليمان عن ابى خيثمة بلغنى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتى النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بنى زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة الحديث وفى آخره مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك فقد صرح فى هذه الرواية انه ذو الشمالين وانه من بنى زهرة فان قلت هو مرسل قلت ذكر ابو عمر فى التمهيد انه متصل من وجوه صحاح والدليل عليه ما ذكرنا مما رواه النسائى آنفا ثم قول الحاكم عن ذى الشمالين لم يعقب يفهم من ظاهره ان ذا اليدين اعقب ولا اصل لذلك فيما قاله العلماء والله تعالى اعلم ❊ فان قلت ان ذا اليدين وذا الشمالين اذا كانا لقبا على شخص واحد على ما زعمتم فحينئذ يدل على ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلاة وذلك لان ذا اليدين الذى هو ذو الشمالين قتل ببدر وابو هريرة اسلم عام خيبر وهو متأخر بزمان كثير ومع هذا فابو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احدى صلاتى العشى اما الظهر او العصر الحديث وفيه فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اخرجه مسلم وغيره وفى رواية صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين الحديث قلت اجاب الطحاوى بان معناه صلى بالمسلمين وهذا جائز فى اللغة كما روى عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بنى عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وروى عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ من الخضراوات شيئا انما اراد قدم بلدنا لان معاذا قدم اليمن فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يولد طاوس ومثله ما ذكره البيهقى فى باب البيان ان النهى مخصوص ببعض الامكنة عن مجاهد قال جاءنا

ابوذر رضى الله عنه الى آخره قال البيهقى مجاهد لايثبت له سماع من ابى ذر وقوله جاءنا اى جاء بلدنا فافهم

قوله لم انس ولم تقصر اى الصلاة وفى رواية مسلم كل ذلك لم يكن وفى رواية ابى داود كل ذلك لم افعل قال النووى فيه تأويلان احدهما ان معناه لم يكن المجموع ولا ينفى وجود احدهما والثانى هو الصواب معناه لم يكن لاذاك ولاذا فى ظنى بل ظنى انى اكملت الصلاة اربعا ويدل على صحة هذا التأويل وانه لايجوز غيره انه جاء فى رواية البخارى فى هذا الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس ويقال لم انس يرجع الى السلام اى لم انس فيه انما سلمت قصدا ولم انس فى نفس السلام وانما سهوت عن العدد قال القرطبى وهذا فاسد لانه حينئذ لايكون جوابا عما سئل عنه ✱ ويقال بين النسيان والسهو فرق فقيل كان صلى الله تعالى عليه وسلم يسهو ولا ينسى فلذلك نفى عن نفسه النسيان لان فيه غفلة ولم يغفل قاله القاضى وقال القشيرى هذا الفرق بينهما فى استعمال اللغة وكأنه يلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لامر لايتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لامر يتعلق بها ويكون النسيان الاعراض عن تفقد امورها حتى يحصل عدم الذكر لا لاجل الاعراض وقال القرطبى لانسلم الفرق ولئن سلم فقد اضاف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم النسيان الى نفسه فى غير ما موضع بقوله انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وقال القاضى انما انكر صلى الله تعالى عليه وسلم نسبة المضافة الى نفسه وهو قد نهى عن هذا بقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه نسى وقد قال ايضا لاانسى على النفى ولكن انسى وقد شك بعض الرواة فى روايته فقال انسى او انسى وان او للشك او للتقسيم وان هذا يكون تارة من قبل شغله ومرة يغلب ويجبر عليه فلما سأله السائل بذلك انكره وقال كل ذلك لم يكن فى الاخرى لم انس ولم تقصر اما القصر فبين وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسى ولكن الله تعالى انسانى ويمكن ان يجاب عما قاله القاضى ان النهى فى الحديث عن اضافة نسيت الى الآية الكريمة لانه يقبح لمؤمن ان يضيف الى نفسه نسيان كلام الله تعالى ولا يلزم من هذا النهى الخاص النهى عن اضافته الى كل شئ فافهم وذكر بعضهم ان [illegible] فى الاخبار عن الله تعالى واما اخباره عن الامور الوجودية فيجوز فيها النسيان هات تحقيق الكلام فى هذا المقام ان قوله لم انس ولم تقصر الصلاة مثل قوله كل ذلك لم يكن والمعنى كل من القصر والنسيان لم يكن فيكون فى معنى لاشئ منهما بكائن على شمول النفى وعمومه لوجهين احدهما ان السؤال عن احد الامرين بأم يكون لطلب التعيين بعد ثبوت احدهما عند المتكلم لاعلى التعيين غير انه اما بالتعيين او بنفيهما جميعا تخطئة للمستفهم لابنفى الجمع بينهما حتى تكون نفى العموم لانه عارف بان الكائن احدهما ✱ والثانى لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال له ذواليدين قد كان بعض ذلك ومعلوم ان الثبوت للبعض انما ينافى النفى عن كل فرد لاالنفى عن المجموع وقوله قد كان بعض ذلك موجبة جزئية ونقيضها السالبة الكلية ولولا ان ذااليدين فهم السلب الكلى لما ذكر فى مقابلته الايجاب الجزئى وههنا قاعدة اخرى وهى ان لفظة كل اذا وقعت فى حيز النفى كان النفى موجها خاصة وافاد [illegible] السلب لبعض الافراد [illegible] ماجاء كل القوم ولم آخذ كل الدراهم وقوله [illegible] السلب عن كل [illegible] له صلى الله [illegible] الامر كما يقول ذواليدين قالوا [illegible] وفى رواية ابى داود فاومأوا اى نعم وفى اكثر الاحاديث

(قالوا)

قالوا ثم وتمكن ان يجمع بينهما بأن بعضهم اومأ وبعضهم تكلم وسنذكر وجه هذا عن قريب **قوله** فربما سألوه اى فربما سألوا بن سيرين هل فى الحديث ثم سلم يعنى سألوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد هذه السجود سلم مرة أخرى او اكتفى بالسلام الاول وكلمة رب اصلها الاتقليل وكثر استعمالها فى التكثير وتلحقها كلمة ما فتدخل على الجمل **قوله** فيقول نبئت بضم النون اى اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وهذا يدل على انه لم يسمع من عمران وقد بين ابوداود فى رواية عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا محمد بن عبدالله بن المثنى قال حدثنى اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم وسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ورواه النسائى والترمذى وقال حسن غريب ورواه الطحاوى من حديث شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه ابى المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم وابو قلابة اسمه عبدالله بن زيد الجرمى وعمه ابو المهلب اسمه عمرو بن معاوية قاله النسائى وقيل عبدالرحمن بن معاوية وقيل معاوية بن عمرو وقيل عبدالرحمن بن عمرو وقيل النضر بن عمرو وفى رواية ابى داود رواية الاكابر عن الاصاغر ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول ان فيه دليلا على ان سجود السهو سجدتان * الثانى فيه حجة لاصحابنا الحنفية ان سجدتى السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعى ومن تبعه فى انه قبل السلام * الثالث ان الذى عليه السهو اذا ذهب من مقامه ثم عاد وقضى ما عليه هل يصح وظاهر الحديث يدل على انه يصح لانه كان فى رواية عمران بن حصين فجاء فصلى ركعة وفى رواية غيره من الجماعة فتقدم وصلى وهو رواية البخارى هنا وفى رواية فرجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى مقامه ولكن اختلف الفقهاء فى هذه المسئلة فعند الشافعى فيها وجهان اصحهما انه يصح لانه ثبت فى صحيح مسلم انه عليه السلام مشى الى الجذع وخرج السرعان وفى رواية دخل منزله وفى رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته والوجه الثانى وهو المشهور عندهم ان الصلاة تبطل بذلك قال النووى وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من ابطلها ونقل عن مالك انه ما لم ينقض وضوؤه يجوز له ذلك وان طال الزمان وكذا روى عن ربيعة مستدلا بحديث عمران ومذهب ابى حنيفة فى هذه المسئلة اذا سلم ساهيا على الركعتين وهو فى مكانه لم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم عاد الى القضاء لما عليه ولو اقتدى به رجل يصح اقتداؤه به اما اذا صرف وجهه عن القبلة فان كان فى المسجد ولم يتكلم فكذلك لان المسجد كله فى حكم مكان واحد لانه مكان الصلاة وان كان خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وتفسد صلاته واما اذا كان فى الصحراء فان تذكر قبل ان يجاوز الصفوف من خلفه او من قبل اليمين او اليسار عاد الى قضاء ما عليه والا فلا وان ... فى الكتاب وقيل ان مشى قدر الصفوف التى خلفه تفسد والا فلا وهذا مروى عن ابى يوسف اعتبارا لاحد الجانبين وقيل اذا جاوز موضع سجوده ... لا ... وهذا اذا لم يكن بين يديه سترة فان كان يعود ما لم يجاوزها لانه داخل المسجد حكما ... والله اعلم واجابوا عن الحديث انه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه

ماكان صلى الله تعالى عليه وسلم عمله يوم ذي اليدين والحال انه كان فيمن حضر يوم ذي اليدين فلو لا ثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف ما عمل به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وايضا فان عمر فعل ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد فصار ذلك منهم اجماعا وروى الطحاوي ذلك عن ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال سمعت عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واقتابها حتى وردت المدينة قال فصلى بهم اربع ركعات * الرابع استدل به قوم على ان الكلام في الصلاة من المأمومين لامامهم اذا كان على وجه اصلاح الصلاة لا يقطع الصلاة وان الكلام من الامام والمأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي واحمد واسحق وقال ابو عمر بن عبد البر وذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يبطلها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهم ان مالكا يقول لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيما اذا كان في شأنها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ماروى عنه في المفرد وهو قول احمد بن حنبل ذكره الاثرم عنه انه قال ما تكلم به الانسان في صلاته لاصلاحها لم تفسد عليه صلاته فان تكلم لغير ذلك فسدت عليه وذكر الخرقي عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلاة لا يبطلها قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري في اصح الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام ناسيا او جاهلا انتهى واجمع المسلمون طرا ان الكلام عامدا في الصلاة اذا كان المصلي يعلم انه في الصلاة ولم يكن ذلك لاصلاح صلاته انه يفسد الصلاة الا ماروى عن الاوزاعي انه من تكلم لاحياء نفس او مثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف في النظر وقول الثاني عابس المشهور عن مالك واصحابه الاخذ بحديث ذي اليدين وروى عنه ترك الاخذ به وانه كان يستحب ان يعيد ولا يبني قال وانما تكلم النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه لانهم ظنوا ان الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لاحدنا اليوم وقال الحارث بن مسكين اصحاب مالك كلهم على قوله كان هذا اول الاسلام واما الآن فمن تكلم فيها اعادها * الخامس فيه دليل على ان من قال ناسيا لم افعل كذا وكان قد فعله انه غير كاذب * السادس فيه جواز التلقيب الذي سبيله التعريف دون التهجين * السابع فيه الاجزاء بسجدتين عن السهوات لانه صلى الله تعالى عليه وسلم سها عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين * الثامن فيه دليل على جواز تشبيك الاصابع في المسجد على ما ترجم عليه الباب ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ الاول كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم في الصلاة بعد واجيب بانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من اربع الى ركعتين وقال النووي ان هذا كان خطابا للنبي عليه الصلاة والسلام وجوابا وذلك لا تبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اومأوا اي اشاروا نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا وان قيل الثاني

قيل فيه اشكال على مذهب الشافعى لان عندهم انه لايجوز للمصلى الرجوع فى قدر صلاته الى قول غيره اماما كان اومأموما ولايعمل الاعلى يقين نفسه واجاب النووى عن ذلك بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولوجاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذواليدين حين قال النبى عليه الصلاة والسلام لم تقصر ولم انس قلت هذا ليس بجواب مخلص لانه لايخلو من الرجوع سواء كان رجوعه للتذكرة اولغيره وعدم رجوع ذى اليدين كان لاجل كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لالاجل يقين نفسه وقال ابن القصار اختلفت الرواة فى هذا عن مالك فمرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابى حنيفة لانه قال يبنى على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولايرجع الى قولهم كقول الشافعى * الثالث قد روى فى بعض روايات مسلم فى قصة ذى اليدين ان اباهريرة قال بينا انا اصلى مع النبى عليه الصلاة والسلام صلاة الظهر الحديث وهذا صريح انه حضر تلك الصلاة والجواب عنه قد ذكرناه عن الطحاوى عن قريب وقيل يحتمل ان بعض الرواة فهم من قول ابى هريرة فى احدى رواياته صلى بنا انه كان حاضرا فروى الحديث بالمعنى على زعمه وقال بينا انا اصلى * الرابع هل فى حديث عمران بن حصين انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل منزله ولايجوز لاحد اليوم ان ينصرف عن القبلة ويمشى وقد بقى عليه شئ من الصلاة اجيب بأنه فعل ذلك وهو لايرى انه فى الصلاة فان قيل فيلزم على هذا لو اكل او شرب او باع اواشترى وهو لايرى انه فى الصلاة انه لايخرجه ذلك منها قلت هذا كله منسوخ فلا نعمل به اليوم ﴿ ص ﴾ - باب المساجد التى على طرق المدينة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان المساجد فى الطرق التى بين المدينة النبوية ومكة المشرفة وفى اكثر النسخ على طرق المدينة والمواضع التى صلى بها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال رأيت سالم بن عبدالله يتحرى اماكن من الطريق فيصلى فيها ويحدث ان أباه كان يصلى فيها وانه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى تلك الامكنة وحدثنى نافع عن ابن عمر انه كان يصلى فى تلك الامكنة وسألت سالما فلا اعلمه الاوافق نافعا فى الامكنة كلها الاانهما اختلفا فى مسجد بشرف الروحاء ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم على وزن اسم المفعول البصرى مات سنة اربع وثلاثين ومائتين * الثانى فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف النميرى بضم النون * الثالث موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة تقدم فى باب اسباغ الوضوء * الرابع سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب تقدم فى باب الحياء من الايمان * الخامس نافع مولى ابن عمر وقد تكرر ذكره * السادس عبدالله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الرؤية [illegible] بصيغة الماضى للمتكلم وفيه [illegible] المضارع [illegible] المردود [illegible] واحد [illegible] بصرى [illegible] ذكره [illegible] ﴿ قوله ﴾ [illegible] وتحديد ﴿ قوله ﴾ ان اباه اى عبدالله بن عمر بن الخطاب ﴿ قوله ﴾ وانه [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا [illegible] [illegible] ﴿ قوله ﴾ [illegible] [illegible] ى بن عقبة [illegible] على رأيت اى قال موسى [illegible] ﴿ قوله ﴾ [illegible] بشرف الروحاء [illegible] موضع [illegible] من مكان الروحاء [illegible]

عبيدالله البكرى هى قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما احد واربعون ميلا وقال كثير عزة سميت الروحاء لكثرة ارواحها وبالروحاء بناء يزعمون انه قبر مضر بن نزار وقال ابوعبيد والنسبة اليها روحانى على غير قياس وقد قيل روحاوى على القياس وفى كتاب الجبال للزمخشرى بين المدينة والروحاء اربعة برد الا ثلاثة اميال وفى صحيح مسلم فى باب الاذان ستة وثلاثون ميلا وقال ابن قرقول هى من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وقال ابوعبيد روى نافع عن مولاه ان بهذا الموضع المسجد الصغير دون الموضع الذى بالشرف قال وروى اصحاب الزهرى عنه عن حنظلة بن على عن ابى هريرة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم عليهما السلام بفج روحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما وفى رواية الاعرج عن ابى هريرة مثله وروى غير واحد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وقد وصل المسجد الذى ببطن الروحاء عند عرق الظبية هذا واد من اودية الجنة وصلى فى هذا الوادى قبلى سبعون نبيا عليهم السلام وقد مر به موسى بن عمران حاجا او معتمرا فى سبعين الفا من بنى اسرائيل فان قلت قد جاء عن عمر بن الخطاب خلاف فعل ابنه روى المعرور بن سويد كان عمر فى سفر فصلى الغداة ثم اتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم اتبعوا آثار انبيائهم واتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض قلت ان عمر انما خشى ان يلتزم الناس الصلاة فى تلك المواضع حتى يشكل على من يأتى بعدهم فيرى ذلك واجبا وعبدالله بن عمر كان مأمونا من ذلك وكان يتبرك بتلك الاماكن وتشدده فى الاتباع مشهور وغيره ليس فى هذا المقام ﴿ص﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى قال حدثنا انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينزل بذى الحليفة حين يعتمر وفى حجته حين حج تحت سمرة فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة وكان اذا رجع من غزو وكان فى تلك الطريق او فى حج او عمرة هبط من بطن واد فاذا ظهر من بطن واد اناخ بالبطحاء التى على شفير الوادى الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذى بحجارة ولا على الاكمة التى عليها المسجد كان ثم خليج يصلى عبدالله عنده فى بطنه كثب كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يصلى فدحا السيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذى كان عبدالله يصلى فيه وان عبدالله بن عمر حدثه ان النبى عليه الصلاة والسلام صلى حيث المسجد الصغير الذى دون المسجد الذى بشرف الروحاء وقد كان عبدالله يعلم المكان الذى كان صلى فيه النبى عليه الصلاة والسلام يقول ثم عن يمينك حين تقوم فى المسجد تصلى وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلى الى العرق الذى عند منصرف الروحاء وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذى بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد ابتنى ثم مسجد فلم يكن عبدالله يصلى فى ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلى امامه الى العرق نفسه وكان عبدالله يروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتى ذلك المكان فيصلى فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من آخر السحر عرس حتى يصلى بها الصبح وان عبدالله حدثه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجاه الطريق

في مكان بطح سهل حتى يفضي من اكمة دوين بريد الرويثة بميلين وقد انكسر اعلاها فانثنى في جوفها وهي قائمة على ساق وفي ساقها كثب كثيرة ❊ وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في طرف تلعة من وراء العرج وانت ذاهب الى هضبة عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بين اولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد ❊ وان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشى ذلك المسيل لاصق بكراع هرشى بينه وبين الطريق قريب من غلوة وكان عبد الله يصلي الى سرحة هي اقرب السرحات الى الطريق وهي اطولهن ❊ وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينزل في المسيل الذي في ادنى مر الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الطريق الارمية بحجر ❊ وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك على اكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة ❊ وان عبد الله حدثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسفل منه على الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشرة اذرع او نحوها ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة ❊ مطابقته للترجمة ظاهرة في الفصلين ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامي نسبة الى احد اجداده بيانه ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي المديني توفي سنة ست وثلاثين ومائتين ❊ الثاني انس بن عياض المدني مات سنة ثمانين ومائة ❊ الثالث موسى بن عقبة تقدم في هذا الباب ❊ الرابع نافع وقد تقدم ❊ الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة المفرد [illegible] البخاري من افراده وفيه ان رواته مدنيون ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ قوله بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وهو الميقات المشهور لاهل المدينة وهو من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين وقال الكرماني في مناسكه بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاحرام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله حين [illegible]
قال في العمرة بلفظ المضارع [illegible]
وكرديت منه العمرة وقال الكرماني [illegible]
[illegible] المضارع لان الماضي [illegible]
[illegible]
وكان في [illegible] الطريق اي طريقة ذي الحليفة وقوله كان [illegible]

صفة للغزو ويروى من غزوة بالتأنيث فان قلت على هذا ما وجه التذكير فى كان قلت باعتبار السفر ويجوز ان يرجع الضمير فيه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرمانى فان قلت لم ما أخر لفظ كان فى تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لانه ما لم يكونا الا من تلك **قوله** بالبطحاء قال فى المحكم بطحاء الوادى تراب لين مما جرته السيول والجمع بطحاوات وبطاح فان اتسع وعرض فهو الابطح والجمع الاباطح وقال ابو حنيفة الابطح لا ينبت شيئا انما هو بطن السيل وفى الجامع للقزاز الابطح والبطحاء والبطاح الرمل المنبسط على وجه الارض وفى الواعى البطحاء حصى ورمل ينقل من مسيل الماء وقال النضر بن شميل بطحاء الوادى والابطح حصاؤه اللين وقال ابو سليمان هى حجارة ورمل وقال الداودى البطحاء كل ارض منحدرة وفى الكفاية الابطح والبطحاء منعطف الوادى وفى المنتهى الابطح مسيل واسع فيها دقاق الحصى والجمع الاباطح وكذا البطحاء وفى الصحاح البطاح على غير قياس والبطيحة مثل الابطح **قوله** شفير الوادى بفتح الشين الحرف اى الطرف وقال ابن سيدة شفير الوادى وشفره ناحيته من اعلاه **قوله** الشرقية صفة البطحاء **قوله** فعرس بالتشديد وقال الاصمعى عرس المسافرون تعريسا اذا نزلوا نزلة فى وجه السحر وانا حوا ابلهم فروحوها ساعة حتى ترجع اليها انفسها وعن ابى زيد عرس القوم تعريسا فى المنزل حيث نزلوا بأى حين كان من ليل ونهار وفى المحكم المعرس الذى يسير نهاره ويعرس اى ينزل اول الليل وفى الصحاح اعرسوا لغة فيه قليلة والموضع معرس ومعرس وفى الغريبين التعريس نومة المسافر بعد ادلاج الليل وفى المغيث عرس اى نزل للنوم والاستراحة والتعريس النزول لغير اقامة **قوله** ثم بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم اى هناك **قوله** حتى يصبح بضم الياء اى يدخل فى الصباح وهى تامة لا تحتاج الى الخبر **قوله** الاكمة بفتح الهمزة والكاف قال ابن سيدة هى التل من القف من حجارة واحدة وقيل هو دون الجبال وقيل هو الموضع الذى قد اشتد ارتفاعه مما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا والجمع أكم وأكم واكام وآكام وأ ءكم كافلس الاخيرة عن ابن جنى وفى الواعى لابى محمد الاكام دون الضراب وفى الصحاح والجمع اكمات وجمع الاكم آكام مثل عنق واعناق **قوله** خليج بكسر الخاء المعجمة وكسر اللام قال فى المنتهى هو شرم من البحر اختلج منه والخليج النهر العظيم والجمع خلجان وربما قيل للنهر الصغير يختلج من النهر الكبير خليج وفى المحكم الخليج ما انقطع من معظم الماء لانه يجتذ منه وقد اختلج وقيل الخليج شعبة تتشعب من الوادى تغير بعض مائه الى مكان آخر والجمع خلج وخلجان وفى كتاب ابن التين الخليج واد عميق ينشق من آخر اعظم منه وفى كتاب الاماكن للزمخشرى جبل خليج احد جبال مكة شرفها الله **قوله** يصلى عبد الله اى عبد الله بن عمر **قوله** كثب بضم الكاف وضم الثاء المثلثة جمع كثيب قال ابو المعالى وهو رمل اجتمع وكل ما اجتمع من شئ وانهار فقد انكثب فيه ومنه اشتق الكثيب من الرمل فى معنى مكثوب لانه انصب فى مكان واجتمع فيه والجمع كثبان وهى تلال من رمل وفى المحكم الكثيب من الرمل القطعة تبقى محدودبة وقيل هو ما اجتمع واحدودب والجمع اكثبة وكثب وفى الجامع للقزاز الكثيب كثيبا لان ترابه دقاق كأنه مكثوب اى منثور بعضه على بعض لرخاوته **قوله** كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا مرسل من نافع **قوله** ثم بفتح الثاء وقد تكررت هذه الالفاظ **قوله** فدحا الفاء للعطف ودحا من الدحو بالحاء المهملة وهو البسط يقال

يدحاه يدحو ويدحى دحوا قاله ابن سيده وفي الغريبين كل شيء بسطته ووسعته فقد دحوته وفي الاسمعيلي فمدخل بالخاء المعجمة واللام ويروى فلجاء بكلمة تعدو بكلمة جاء من المجيء **قوله** وان عبدالله بن عمر حدثه اي بالاسناد المذكور فيه **قوله** حيث المسجد الصغير بالحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة ويروى جنب بالجيم والنون والباء الموحدة والمسجد مرفوع على الرواية الاولى لان حيث لاتضاف الا الى الجملة على الاصح فتقديره حيث هو المسجد ونحوه وعلى الرواية الثانية مجرور **قوله** بشرف الروحاء هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وهي آخر السيالة للمتوجه الى مكة والمسجد الاوسط في الوادي المعروف الآن وادي بني سالم **قوله** وقد كان عبدالله يعلم بضم الياء من اعلم من العلامة وفي بعض النسخ يعلم بفتح الياء من العلم **قوله** على حافة الطريق بتخفيف الفاء اي على جانب الطريق وحافتا الوادي جانباه **قوله** الى العرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف اي عرق الظبية قال الكرماني جبل صغير ويقال ايضا للارض الملح التي لاتنبت وقال ابو عبيد هو واد معروف وقال ابن فارس تنبت الطرفاء وقال ابو حنيفة رحمه الله تنبت الشجر وقال الخليل العرق الجبل الدقيق من الرمل المستطيل مع الارض قال الداودي هو المكان المرتفع وفي التهذيب لابي منصور العرق هو الجبل الصغير **قوله** عند منصرف الروحاء بفتح الراء في منصرف اي عند آخرها **قوله** وقد ابتني بضم التاء المثناة من فوق على صيغة المجهول من الماضي **قوله** ووراءه بالجر عطف على يساره وبالنصب بتقدير في ظرفا **قوله** واما [illegible]
قوله من آخر السحر وهي عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق والفرق بين العبارتين [illegible] الصبح بساعة وقوله آخر السحر هو ان اراد بآخر السحر اقل من ساعة [illegible] واقل واكثر منه **قوله** سرحة بفتح السين المهملة وسكون الراء وفتح الحاء المهملة واراد بالسرحة [illegible] اي العظيمة وقال ابو حنيفة في كتاب النبات ان ابا زيد قال السرح من العضاه واحدته سرحة والسرح طوال في السماء وقد تكون السرحة دوحة محلالا واسعة يحل تحتها الناس في الصيف ويبنون تحتها البيوت وقد يكون منه العشة القليلة الفروع والورق والسرح عنب يسمى الآء وحدته آءة يأكله الناس ايضا ويربون منه الرب وورقته صغيرة عريضة تأكله الماشية [illegible] لطوله ولا صمغ له ولا منفعة فيه اكثر مما اخبرتك الا ان ظله صالح فمن اجل ذلك قال الشاعر [illegible] بامرأة فيا سرحة الركبان ظلك بارد وماؤك عذب لايحل لشارب [illegible] ابو عمرو السرح يشبه الزيتون وروى الفراء عن ابي الهيثم ان كل شجرة لاشوك فيها [illegible] يقال ذهب الى السرح وهو اسهل من كل شيء واخبرني اعرابي قال في السرحة غبرة [illegible] في الطول وورقها صغار وهي سبطة الافنان قال وهي مائلة النبتة ابدا وميلها [illegible] شق اليمين ولم اسمع هذا الاعرابي كذا وزعم بعض الرواة ان السرح من نبات [illegible] السهل وهو قول الاصمعي وفي [illegible] السرح شجر [illegible] طوال وفي [illegible] كل شجرة طالت [illegible]
[illegible]

ثلاثة اميال وهي غير الرويثة ماء لبني بجلة بين طريق الكوفة والبصرة ذكره ياقوت وقال الكرماني وفي بعض النسخ الرقشة بفتح الراء وسكون القاف واعجام الشين قلت لم يذكر البكري الا الرقاش وقال هو بلد **قوله** ووجاه بضم الواو وكسرها وهو عطف على اليمين ويجوز بالنصب على الظرفية **قوله** بطح بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء وسكونها اى واسع **قوله** حتى يفضي بالفاء من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء او بمعنى الدفع كقوله تعالى (فاذا افضتم من عرفات) او بمعنى الوصول فان قلت الضمير في يفضي يرجع الى ماقلت يرجع الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز ان يرجع الى المكان وقال الكرماني في بعض النسخ بلفظ الخطاب **قوله** دون مصغر الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذاك اى قريب منه والبريد هو المرتب واحد بعد واحد والمراد به موضع البريد والمعنى بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان ويقال المراد بالبريد سكة الطريق **قوله** فانثنى بفتح الثاء المثلثة على صيغة المعلوم من الماضي ومعناه انعطف **قوله** وهي قائمة على ساق اى كالبنيان استمتسعة من اسفل وضيقة من فوق **قوله** في طرف تلعة بفتح التاء المثناة وسكون اللام وفتح العين المهملة وهي ارض مرتفعة عريضة يتردد فيها السيل والتلعة مجرى الماء من اعلى الوادي والتلعة ماانهبط من الارض وقيل التلعة مثل الرحبة والجمع في كل ذلك تلع وتلاع وعن صاحب العين التلعة ارض مرتفعة غليظة وربما كانت على غلظها عريضة وفي الجامع التلعة من الوادي مااتسع من فوهه وقيل هي مسيل من الارض المرتفعة الى بطن الوادي فان صغر عن ذلك فهي شعبة فاذا عظم فكان نصف الوادي فهي الميثاء وعن الرماني الاصل في التلعة الارتفاع **قوله** العرج بفتح العين المهملة وسكون الراء ثم جيم قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها وبين الرويثة اربعة عشر ميلا قال البكري قال السكوني المسجد النبوي على خمسة اميال من العرج وانت ذاهب الى هضبة عندها قبران اوثلاثة عليها رضم حجارة قال كثير انما سمي العرج لتعرجه وبين العرج الى السقيا سبعة عشر ميلا وقال ياقوت العرج قرية جامعة من نواحي الطائف والعرج عقبة بين مكة والمدينة على جادة الطريق تذكر مع السقيا وسوق العرج بلد بين المخالب والمهجم وقال الزمخشري العرج وادبالطائف والعرج ايضا منزل بين المدينة ومكة وجاء فيه فتح الراء ايضا **قوله** الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وهي الجبل المنبسط على وجه الارض وقال ابو زيد الهضبة من الجبال ماطال واتسع وانفرد وهي الهضبات والهضاب وعن سيبويه وقد قالوا هضبة وهضب وقال صاحب العين الهضبة كل جبل خلق من صخرة واحدة وكل صخرة ضخمة صلبة راسية تسمى هضبة وفي الجامع هي القطعة المرتفعة من اعلى الجبل وفي المحكم هي اكمة ملساء قليلة النبات وفي المطالع هي فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل **قوله** رضم حجارة الرضم هي الحجارة البيض والرضمة الصخرة العظيمة مثل الجزور وليست بثابتة والجمع رضم ورضام ورضم الحجارة جعل بعضها على بعض وكل بناء بني بصخر رضيم ذكره ابن سيدة وفي الجامع ومرضوم ووقع في رواية الاصيلي رضم من حجارة [illegible] ذكره [illegible] الطريق بفتح [illegible] وكسر اللام [illegible] ابي ذر [illegible]
[illegible] سرحات [illegible] ورجال [illegible]
[illegible] خشب [illegible] له شوك دقاق طوال

(حار)

حار اذا اصاب رجل الانسان وكل شئ من السلم يدبغ به قاله ابو حنيفة وقال غيره من الرواة
السلمة اطيب العضاه ريحا وبرمتها اطيب البرم ريحا وهي صفراء تؤكل وقيل ليس شجر اردى
من سلمة ولم يوجد فى ذرى سلمة صرد قط ويجمع على اسلام وارض مسلومة اذا كانت كثيرة
السلم وفى الجامع يجمع ايضا على سلامى **قوله** بين اولئك السلمات وفى بعض النسخ من اولئك
السلمات وهي فى النسخة الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفى الثانية بما بعده **قوله** بالهاجرة وهي
نصف النهار عند اشتداد الحر **قوله** فى مسيل بفتح الميم وهو المكان المنحدر **قوله** دون
هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة مقصور على وزن فعلى قال ابو عبيد هو
جبل من بلاد تهامة وهو على ملتقى طريق الشام والمدينة فى ارض مستوية هضبة ململمة لا تنبت شيئا
وهي قرية بين المدينة والشام قريبة من الجحفة يرى منها البحر ويقرب منها طفيل بفتح الطاء وكسر الفاء
وهو جبل اسود وعلى الطريق من ثنية هرشى ثلاث اودية غزال وذو دوران وكلية وكلها لخزاعة
ويأتى على كلية ثلاثة اجبل صغار يقال لها سنابك وغدير خم يصب فى البحر وفى الموعب لابن التيانى
هرشى ثنية قريبة من الجحفة وفى اسماء الجبال للزمخشرى هرشى هضبة دون المدينة وقال الشريف على
هرشى نقب فى حرة بين الاخيمص وبين السقيا على طريق المدينة ويليه جبال يقال طوال هرشى وفى
المغيث للمديني قيل سميت هرشى لمهارشة كانت بينهم والتهريش الافساد بين الناس **قوله** من غلوة بفتح
الغين المعجمة قال الجوهرى الغلوة الغاية مقدار رمية وفى المغيث لا تكون الغلوة الا مع تصعيد السهم وقال
ابن سيدة غلا بالسهم غلوا وغلوا وغالى به غلاء رفع به يديه يريد اقصى الغاية وهو من التجاوز ورجل
غلاء بعيد الغلو بالسهم وغالى السهم نفسه ارتفع فى ذهابه وجاوز المدى وكذلك الحجر وكل
مرماة غلوة والجمع غلوات وغلاء وقد تستعمل الغلوة فى سباق الخيل قالت الفقهاء الغلوة اربعمائة ذراع
قوله مر الظهران زعم البكرى انه بفتح اوله وتشديد ثانيه مضاف الى الظهران بظاء معجمة مفتوحة
بين مر واليت ستة عشر ميلا قلت هو الوادى الذى تسميه العامة بطن مر وبسكون الراء بعدها
واو وقال كثير عزة سميت مرا لمرارة مائها وقال ابو غسان سميت بذلك لان فى بطن الوادى
بئرا ونخلة كتابة بعرق من الارض ابيض هجا مر الا ان الميم موصولة بالراء وبطن مر تخزعت
خزاعة من اخوتها فبقيت بمكة شرفها الله تعالى وسارت اخوتها الى الشام ايام سيل العرم
وقال الزمخشرى مر الظهران بتهامة قريب من عرفة وعن صاحب العين الظهران من قولك
مر ظهرهم وقال الفراء لم اسمع الا بتثنية لم يجمع ولم يوحد **قوله** قبل المدينة بكسر القاف وفتح
الباء الموحدة اى مقابلها وجهتها **قوله** من الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع
صفراء وهى الاودية او الجبال بعد مر الظهران **قوله** نزل بلفظ الخطاب ليوافق انت **قوله**
بذى طوى بضم الطاء فى رواية الاكثرين وفى رواية الحموى والمستملى بذى الطوى بزيادة
الالف واللام وقيده الاصيلى بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح ايضا وقال النووى ذو طوى بفتح
على الافصح ويجوز ضمها وكسرها و[illegible] الواو المخففة [illegible] [illegible]
بمكة بأسفلها وقال الجوهرى ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى [illegible] اسم موضع بالشام
[illegible] **قوله** ولكن اسفل بالرفع خبر [illegible] اى فى اسفل **قوله**
فرضتى الجبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة والفرضة مدخل الطريق الى الجبل
وعمل الشق المرتفع كالشرافة ويقال ايضا لمدخل النهر وفرضة البحر [illegible]

فرضة النهر مشرب الماء منه والجمع فرض وفراض **قوله** نحو الكعبة اى ناحيتها وهو متعلق بالطويل او ظرف للجبل او بدل من القرضة **قوله** فجعل الظاهر انه من كلام نافع وفاعله عبدالله ويسار مفعول ثان **قوله** بطرف الاكمة صفة للمسجد الثاني ﴿ ذكر باقى المتعلقات له ﴾ والكلام فيه على وجوه * الاول فى ذكر المساجد التى بالمدينة وفى المواضع التى صلى فيها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخرج ابو داود فى كتاب المراسيل من حديث ابى لهيعة عن بكير بن عبدالله الاشج قال كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسمع اهله تأذين بلال رضى الله تعالى عنه فيصلون فى مساجدهم اقربها مسجد بنى عمرو بن مبذول ومسجد بنى ساعدة ومسجد بنى عبيد ومسجد بنى سلمة ومسجد بنى رابح بن عبد الاشهل ومسجد بنى زريق ومسجد غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك فى التاسع وفى كتاب اخبار المدينة لابى زيد عمرو بن شبة النميرى النحوى الاخبارى بسنده فى ذكر المساجد التى بالمدينة عن رافع بن خديج صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد الصغير الذى باحد فى شعب الجرار على يمينك الازق بالجبل وعن اسيد بن ابى اسيد عن اشياخه ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا على الجبل الذى عليه مسجد الفتح وصلى فى المسجد الصغير الذى بأصل الجبل حين تصعد الجبل وعن عمارة بن ابى اليسر صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد الاسفل وعن جابر دعا النبى عليه الصلاة والسلام فى المسجد المرتفع ورفع يديه مدا وعن عمرو بن شرحبيل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد بنى خدارة وعن عمرو بن قتادة ان النبى عليه الصلاة والسلام صلى لهم فى مسجد فى بنى امية من الانصار وكان فى موضع الخربين اللتين عند مال نهيك وعن الاعرج ان النبى عليه الصلاة والسلام صلى على ذباب وهو جبل بالمدينة بضم الذال المعجمة وبالبائين الموحدتين وفى لفظ كان شرب قبته يوم الخندق عليه وعن جابر بن اسامة قال خط النبى عليه الصلاة والسلام مسجد جهينة ليلا وفى لفظ وصلى فيه وعن سعد بن اسحق ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد بنى ساعدة الخارج من بيوت المدينة وفى مسجد بنى بياضة وفى مسجد بنى الحبلى ومسجد بنى عصية وعن العباس بن سهل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد بنى ساعدة وعن يحيى بن سعد كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يختلف الى مسجد ابى فيصلى فيه غير مرة ولا مرتين وقال لولا ان يميل الناس اليه لاكثرت الصلاة فيه وعن يحيى بن النضر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد ابى بن كعب فى بنى حديلة ومسجد بنى عمرو بن مبذول ومسجد بنى دينار ومسجد النابغة ومسجد بن عدى وجلس فى كهف سلع وعن هشام بن عروة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد بالحارث بن الخزرج ومسجد السنح ومسجد بنى حطمة ومسجد الفضيخ وفى صدقة الزبير فى بنى حرام وفى بيت صرمة فى بنى عدى وعن الحارث بن سعيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد بنى حارثة وبنى ظفر وبنى عبد الاشهل وعن اسمعيل بن حبيبة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد واقم وعن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد بنى معاوية وعن كعب بن عجرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد [illegible] [illegible] وعن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد الخربة ومسجد القبلتين ومسجد [illegible] الذى [illegible] [illegible] ابى [illegible] ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى صدقته [illegible] [illegible] تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد راتج وعن زيد بن سعد

ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى حائط ابى الهيثم وعن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر يوم احد على عينين وعن على بن رافع ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى بيت امرأة من الخضر فادخل ذلك البيت فى مسجد بنى قريضة وعن سلمة الخطمى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى بنت المقعدة عند مسجد بنى وائل فى مسجد العجوز وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عرض المسلمين بالسقيا التى بالحرة متوجها الى بدر وصلى بها وعن المطلب ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى بنى ساعدة وصلى فى المسجد الذى عند السخين وبات فيه وهو الذى عند البدايع وعن هشام ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد الشجرة بالمعرس وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد الشجرة وعن ربيعة بن عثمان ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى بيت الى جنب مسجد بنى خدرة قال ابو غسان قال لى غير واحد من اهل العلم ان كل مسجد من مساجد المدينة ونواحيها مبنى بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سأل والناس يومئذ متوافرون عن المساجد التى صلى فيها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى دار الشفا عن يمين من دخل الدار وصلى فى دار بسرة بنت صفوان وفى دار عمر وابن امية الضمرى قلت قد اندرس اكثر هذه المساجد وبقى من المشهور الآن مسجد قبا ومسجد الفضيخ وهو شرقى مسجد قبا ومسجد بنى قريضة ومشربة ام ابراهيم وهى شمالى مسجد قريضة ومسجد بنى ظفر شرقى البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بنى معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين فى بنى سلمة . الوجه الثانى فى بيان وجه تتبع عبد الله بن عمر المواضع التى صلى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو انه كان يستحب التتبع لآثار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والتبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين وقد روى شعبة عن سليمان التيمى عن المعرور بن سويد قال كان عمر بن الخطاب فى سفر فصلى الغداة ثم اتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم كانوا اتبعوا آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض قالوا اما ماروى عن عمر انه كره ذلك فلانه خشى ان يلتزم الناس الصلاة فى تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتى بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغى للعالم اذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاما شديدا ان يترخص فيها فى بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انه غير واجبة كما فعل ابن عباس فى ترك الاضحية . الوجه الثالث فيما نقل عن الفقهاء فى ذلك روى اشهب عن مالك انه سئل عن الصلاة فى المواضع التى صلى فيها الشارع فقال ما يعجبنى ذلك الا فى مسجد قبا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأتيه راكبا وماشيا ولم يفعل ذلك فى تلك الامكنة وقال البغوى ان المساجد التى ثبت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلاة فى شىء منها [illegible]

﴿ ص ﴾ باب سترة الامام سترة لمن خلفه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان كون سترة الامام الذى يصلى وليس بين يديه جدار ونحوه سترة لمن كان يصلى خلفه من المقتدين [illegible] السترة بضم السين مايستر به والمراد به ههنا عكازة او عصا او عنزة ونحو ذلك وفى بعض النسخ قبل قوله باب سترة الامام ابواب سترة المصلى اى هذه ابواب فى بيان احكام سترة المصلى ووجه المناسبة بين هذه الابواب

والابواب التي قبلها من حيث ان الابواب السابقة في احكام المساجد بوجوهها وهذه الابواب في بيان احكام المصلين في غيرها وهي خمسة ابواب متناسقة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على احد ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة تستنبط من قوله الى غير جدار لان هذا اللفظ مشعر بأن ثمه سترة لان لفظ غير يقع دائما صفة وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او عنزة او نحو ذلك وقال بعضهم في الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه ليس فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الى سترة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة قلت دليله لا يساعد نظره لانه لم يقف على دقة الكلام والبيهقي ايضا لم يقف على هذه النكتة والبخاري دقق نظره فأورد هذا الحديث في هذا الباب بالوجه الذي ذكرناه على ان ذلك معلوم من حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قد تقدم في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير غير ان هناك شيخه الاسماعيل عن مالك وههنا عبد الله بن يوسف عنه وهناك حدثني مالك وههنا اخبرنا مالك وهناك فلم ينكر ذلك على صيغة المجهول مع طي ذكر الفاعل وههنا على صيغة المعلوم والفاعل هو قوله احد وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث هناك مستوفاة ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت كيف الظهور والترجمة في ان سترة الامام سترة لمن خلفه وليس في الحديث ما يدل على ذلك قلت يدل على ذلك من وجوه ثلاثة * الاول انه لم ينقل وجود سترة لاحد من المأمومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على نقل الاحكام الشرعية فدل ذلك على ان سترته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت سترة لمن خلفه

الثاني ان قوله فيصلي اليها والناس وراءه يدل على دخول الناس في السترة لانهم تابعون الامام في جميع ما يفعله * الثالث ان قوله وراءه يدل على انهم كانوا وراء السترة ايضا اذ لو كانت لهم سترة لم يكونوا وراءه لكانوا وراءها وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى سترة يعني به سترة الامام وقال ولكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام او سترتهم الامام نفسه وقال بعضهم فيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي اصحابه فأعاد بهم الصلاة وفي رواية انه قال لهم انها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم قلت لا يرد هذا على ما نقله عياض من الاتفاق لاحتمال انه لم يقف على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم سترة الامام سترة لمن خلفه اخرجه الطبراني من حديث انس رضي الله تعالى عنه وكذا روي عن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق موقوفا عليه على ان الرواة عن الحكم مختلفة ومع هذا لا يقاوم ما روي عن ابن عمر ثم قال هذا القائل ويظهر اثر هذا الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة لمن خلفه تضر صلاته وصلاتهم وعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة من خلفه تضر صلاته ولا تضر صلاتهم قلت

سترة الامام سترة مطلقا بالحديث المذكور فاذا وجدت سترة لا تضر صلاة الامام ولا صلاة المأموم
﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول اسحق قال ابو علي الجياني لم اجد اسحق هذا منسوبا من الرواة وقال الكرماني وفي بعض النسخ اسحق بن منصور قلت كذا جزم به ابو نعيم وخلف * الثاني عبدالله بن نمير بضم النون وقد تكرر ذكره * الثالث عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي العدوي المدني توفي سنة تسع واربعين ومائة * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبدالله بن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفيين ومدنيين وفيه ان شيخه الراوي عن ابن نمير غير منسوب ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن عبدالله بن نمير وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي الخلال عن عبدالله بن نمير ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** امر بالحربة اي امر خادمه بأخذ الحربة والبخاري في العيدين من طريق الاوزاعي عن نافع كان يغدو الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي اليها وزاد ابن ماجه وابن خزيمة والاسماعيلي وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره **قوله** والناس بالرفع عطف على فاعل يصلي وورا منصوب على الظرفية **قوله** ذلك اي الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلاة اليها لم يكن مختصا بيوم العيد **قوله** فمن ثم بفتح الثاء المثلثة اي فمن اجل ذلك اتخذ الحربة الامراء وهو الرمح العريض النصل يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة اعني قوله فمن ثم اتخذها الامراء من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجه بدون هذه الجملة فقال حدثنا محمد بن الصباح اخبرنا عبدالله بن رجاء المكي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج له حربة في السفر فينصبها فيصلي اليها ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الاحتياط واخذ آلة دفع الاعداء سيما في السفر * وفيه جواز الاستخدام وامر الخادم * وفيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه وادعى بعضهم فيه الاجماع نقله ابن بطال قال السترة عند العلماء سنة مندوب اليها وقال الابهري سترة المأموم سترة امامه فلا يضر المرور بين يديه لان المأموم تعلقت صلاته بصلاة امامه قال ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه وفي الامن قولان عند مالك وعند الشافعي مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون البصر قال فان كان في الفضاء فهل يصلي الى غير سترة اجاز ابن القاسم لحديث ابن عباس المذكور وقال المطرف وابن الماجشون لا بد من سترة وذكر عن عروة وعطاء وسالم والقاسم والشعبي والحسن انهم كانوا يصلون في الفضاء الى غير سترة قلت قال محمد يستحب لمن يصلي في الصحراء ان يكون بين يديه شيء مثل عصا ونحوها فان لم يجد يستتر بشجرة ونحوها ثم ان قامت الحربة المذكورة تدل على الاحد في الطول وما المعتبر في طول السترة قالت اصحابنا مقدارها ذراع فصاعدا واخذوا ذلك بحديث طلحة بن عبيدالله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك رواه مسلم وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه من حديث ابي جحيفة الآتي ذكره ان مقدار العنزة طول ذراع في عرض اصبع ويؤيد هذا قول ابن [illegible]
[illegible] من السترة السهم رواه الذخيرة [illegible]
[illegible] السترة اقل من ذراع [illegible]
[illegible] سترة [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الكبير [illegible] المالكية يجوز [illegible]

وجوز في العتبية السترة بالحيوان الطاهر بخلاف الخيل والبغال والحمير وجوز بظهر الرجل ومنع بوجهه وتردد في جنبه ومنع بالمرأة واختلفوا في المحارم ولا يستتر بنائم ولا مجنون ومأبون في دبره ولا كافر انتهى ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي يحدث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ❁ الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري ❁ الثاني شعبة بن الحجاج ❁ الثالث عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون ❁ الرابع ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مر في كتاب العلم واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة المضارع المفرد وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن آدم واخرجه مطولا ومختصرا في باب استعمال وضوء الناس وفي ستر العورة وفي الاذان وفي صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين واخرجه ايضا بعد بابين في باب الصلاة الى العنزة وفي باب السترة بمكة وغيرها واخرجه مسلم في الصلاة وكذلك ابو داود والترمذي وابن ماجه وقد ذكرناه في باب الصلاة في الثوب الاحمر ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بالبطحاء اي بطحاء مكة ويقال لها الابطح ايضا **قوله** وبين يديه عنزة جملة وقعت حالا **قوله** الظهر منصوب لانه مفعول صلى **قوله** ركعتين نصب اما على انه حال واما على انه بدل من الظهر وكذلك الكلام في قوله والعصر ركعتين **قوله** تمر بين يديه المرأة والحمار جملة وقعت حالا والجملة الفعلية اذا وقعت حالا وكان فعلها مضارعا تجوز فيها الواو وتركها (ذكر ما يستفاد منه) فيه جعل السترة بين يديه اذا كان في الصحراء ❁ وفيه ان مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلاة وهو قول عامة العلماء وروى عن انس ومكحول وابي الاحوص والحسن وعكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمارة والمرأة وعن ابن عباس يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن عكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والخنزير والمرأة واليهودي والنصراني والمجوسي وعن عطاء لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن احمد في المشهور عنه يقطع الصلاة مرور الكلب الاسود البهيم وفي رواية يقطعها ايضا الحمار والمرأة والكلب البهيم الذي لا يخالط لونه لون آخر وفي جامع شمس الائمة تفسد الصلاة بمرور المرأة بين يديه وفي الكافي عند اهل العراق تفسد بمرور الكلب والمرأة والحمار والخنزير والحديث المذكور حجة على من يقول بقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والحجة على من يرى بقطع الصلاة بالاشياء المذكورة من هؤلاء المذكورين ما رواه ابو داود في سننه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وفي الباب عن ابن عمر وابي امامة وانس وجابر ❁ فحديث ابن عمر عند الدارقطني في سننه وحديث ابي امامة وانس ايضا عنده وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط [illegible] الحديث الخدري ففيه مقال واما حديث ابن عمر وابي امامة وانس فقال ابن الجوزي [illegible] لا يصح [illegible] واما حديث جابر ففيه عيسى بن ميمون قال ابن حبان لا يحتج [illegible] [illegible] المذكور [illegible] عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله

يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاحمر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان وحجة العامة ما رواه البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وقد روي هذا بوجوه مختلفة متباينة وانا حذاءه وانا حائض ووجه الاستدلال به ان اعتراض المرأة خصوصا الحائض بين المصلي وبين القبلة لا يقطع الصلاة فالمارة بطريق الاولى وبوب ابو داود في سننه باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة وبوب ايضا باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ثم روى عن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن في بادية ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك واخرجه النسائي ايضا وقال النووي وتأول الجمهور القطع المذكور في الاحاديث المذكورة على قطع الخشوع جمعا بين الاحاديث قلت هذا جيد فيما اذا كانت الاحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الاقدام واما اذا قلنا احاديث الجمهور اقوى واصح من احاديث من خالفهم فالاخذ بالاقوى اولى واقوى فان قلت قال ابن القصار من قال ان الحمار يقطع الصلاة قال ان مرور حمار عبد الله كان خلف الامام بين يدي بعض الصف والامام سترة لمن خلفه قلت رد هذا بما رواه البزار ان المرور كان بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت روى ابو داود من حديث سعيد ابن غزوان عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا برجل مقعد فسأله عن أمره فقال سأحدثك بحديث فلا تحدث به ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فاقمت عليها الى يومي هذا قلت قوله عليها اي على رجلي وليس باضمار قبل الذكر لوجود القرينة قلت ابو داود سكت عنه وقال غيره هذا حديث واه ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس لان ذلك كان بتبوك وحديثه كان في حجة الوداع بعدها والله اعلم* وفيه جواز قصر الصلاة الرباعية بل هو افضل من الاتمام وهل هو رخصة او عزيمة فيه خلاف بيننا وبين الشافعي على ما يأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ * باب * قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان قدر كم ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة وقد علم ان لفظة كم سواء كانت استفهامية او خبرية لها صدر الكلام وانما قدم لفظ قدر عليها لان المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة ومميز كم محذوف لان الفعل لا يقع مميزا والتقدير كم ذراع ونحوه كما ذكرنا والمصلي بكسر اللام اسم فاعل قيل يحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلى فيه قلت هذا احتمال اخذه قائله من كلام الكرماني حيث قال فان قلت الحديث دل على القدر الذي بين المصلي بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام قلت معناهما متلازمان انتهى قلت لا يلزم من تلازمهما عقلا اعتبار المقدار بين المصلي والسترة لا بينها وبين المكان الذي يصلى فيه ﴿ص﴾ حدثنا عمرو بن زرارة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول عمرو بالواو

ابن زرارة بضم الزاى ثم بالراء قبل الالف وبعدها هاء ابو محمد النيسابورى مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين ❁ الثانى عبد العزيز بن ابى حازم ❁ الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى اسمه سلمة بن دينار وقد تقدم فى باب غسل المرأة اباها ❁ الرابع سهل بن سعد الساعدى وقد تقدم فيه ايضا ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول وفيه عن ابيه و فى رواية ابى داود والاسمعيلى اخبرنى ابى وفيه سهل غير منسوب وفى رواية الاصيلى عن سهل بن سعد ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة عن يعقوب الدورقى وابو داود فيه عن النفيلى والقعنبى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله بين مصلى بفتح اللام وهو المكان الذى يصلى فيه والمراد به مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا هو فى رواية ابى داود قال حدثنا القعنبى والنفيلى قال حدثنا عبد العزيز هو ابن حازم قال اخبرنى ابى عن سهل قال كان بين مقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبين القبلة ممر العنز وقال الكرمانى المراد بالمصلى موضع القدم قلت يتناول ذلك موضع القدم وموضع السجود ايضا قوله ممر الشاة وهو موضع مرورها وهو منصوب لانه خبر كان والاسم قدر المسافة او الممر و السياق يدل عليه كذا قاله الكرمانى ثم قال وفى بعضها بالرفع قلت وجه الرفع ان يكون كان تامة ويكون ممر الشاة اسمها ولا يحتاج الى خبر او تكون ناقصة والخبر هو الظرف وفى رواية ابى داود ممر العنز كما ذكرناه والعنز هو الماعز ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال القرطبى ان بعض المشايخ حمل حديث ممر الشاة على ما اذا كان قائما وحديث بلال رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه الصلاة والسلام لما صلى فى الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلاث اذرع على ما اذا ركع او سجد قال ولم يحد مالك فى هذا حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه وقيده بعض الناس بشبر وآخرون بثلاثة اذرع وبه قال الشافعى واحمد وهو قول عطاء وآخرون بستة اذرع وذكر السفاقسى قال ابو اسحاق رأيت عبد الله بن مغفل يصلى بينه وبين القبلة ستة اذرع وفى مصنف ابن ابى شيبة بسند صحيح نحوه وقد استقصينا الكلام فى الباب السابق ﴿ ص ﴾ حدثنا المكى بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر لانه لم يكن لمسجد محراب فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكأنه قال الذى ينبغى ان يكون بين المصلى وسترته قدر ما كان بين منبره والجدار القبلى وقيل غير ذلك تركناه لانه لاطائل تحته ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثلاثة قد سبقوا بهذا الاسناد فى باب اسم من كذب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع الصحابى وهذا من ثلاثيات البخارى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان اسم شيخ البخارى على صورة النسبة الى مكة ❁ والحديث اخرجه مسلم ايضا وهو موقوف على سلمة ولكن فى الاصل مرفوع يدل عليه ما رواه الاسمعيلى من طريق ابى عاصم عن يزيد بن ابى عبيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله المسجد اى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله عند المنبر من تمة اسم كان اى الجدار الذى كان عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر كان الجملة اعنى قوله ما كادت الشاة تجوزها ويجوز ان يكون الخبر من قوله عند المنبر وقوله ما كادت الشاة استينافا تقديره اذا كان الجدار عند المنبر فما مقدار المسافة

(بينهما)

ما كادت الشاة تجوزها اى مقدار ما كادت الشاة تجوز مسافة وليس باضمار قبل الذكر لان سوق الكلام يدل عليه ثم اعلم ان كاد من افعال المقاربة وخبره يكون فعلا مضارعا بغير ان كما في هذه الرواية وروى ان تجوزها فان قلت ما وجه دخول ان قلت قد تدخل ان على خبر كاد كما تحذف من خبر عسى اذ هما اخوان تقارضان فان قلت اذا دخل حرف النفي على كاد يكون النفي كما في سائر الافعال فما حكمه ههنا قلت القواعد النحوية تقتضي النفي والموافق ههنا الاثبات للحديث الاول وهذا الحديث والذي قبله يدلان على ان القرب من السترة مطلوب وقال ابن القاسم عن مالك ليس من الصواب ان يصلي وبينه وبين السترة صف وروى ابن المنذر عن مالك انه تباعد عن سترته وان شخصا قال له ايها المصلي الا تدنو من سترتك فمشى الامام اليها وهو يقول وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ﴿ ص ﴾ باب * الصلاة الى الحربة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان الصلاة الى جهة الحربة المركوزة بينه وبين القبلة وقد بينا ان الحربة وهى دون الرمح العريض النصل وقال اهل السير كانت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حربة دون الرمح يقال لها العنزة فكانها بالغلبة صارت علما لها ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيدالله قال اخبرني نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يركز له الحربة فيصلي اليها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ساق هذا الحديث في الباب السابق وذكره ههنا مختصرا ويحيى هو القطان وعبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب **قوله** يركز من الركز بالزاى فى آخره وهو الغرز في الارض ﴿ ص ﴾ باب * الصلاة الى العنزة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان الصلاة الى جهة العنزة المركوزة بينه وبين القبلة وقدم تفسير العنزة ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة حدثنا عون ابن ابى جحيفة قال سمعت ابى قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث ابى جحيفة وهب بن عبدالله السوائى فى الباب الذى بينه وبين هذا بابان وهناك رواه عن ابى الوليد عن شعبة وههنا عن آدم بن ابى اياس عن شعبة **قوله** بالهاجرة وهى اشتداد الحر عند الظهيرة **قوله** فأتى على صيغة المجهول **قوله** بوضوء بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضؤ به **قوله** وبين يديه عنزة جملة حالية قيل فيه تكرار لان العنزة هى الحربة ورد بأن الحربة غير العنزة لان الحربة هى الرمح العريض النصل كما ذكرنا عن قريب والعنزة مثل نصف الرمح **قوله** يمرون كان القياس فى ذلك ان يقال يمران بلفظ التثنية لان المذكور تثنية وهى المرأة والحمار ووجهوا هذا بوجوه فقال بعضهم كأنه اراد الجنس ويؤيده رواية والناس والدواب يمرون قلت هذا ليس بشئ لانه اذا اريد الجنس يراد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية فلا يطابق الكلام فقال هذا القائل ايضا والظاهر ان الذى وقع هنا من تصرف الرواة وهذا ايضا ليس بشئ لان فيه نسبتهم الى ذكر ما يخالف القواعد وقال ابن مالك ارادوا المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب عليه تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذو العقل على الحمار فقال يمرون قلت هذا فيه تعسف وبعد وقال ابن التين فيه اطلاق اسم الجمع على التثنية وهذا اوجه من غيره لان مثل هذا وقع فى الكلام الفصيح **قوله** من ورائها

اى من وراء العنزة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء ابن ابى ميمونة قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبى عليه الصلاة والسلام اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام ومعنا عكازة او عصا او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة على ما وجد فى اكثر النسخ او عنزة بالعين المهملة والنون والزاى وفى بعض النسخ او غيره بالغين المعجمة والياء آخر الحروف اى او غير كل واحد من العصا والعكازة فان صح هذا فليس فيه ما يطابق الترجمة فان قلت الضمير فى غيره يرجع الى ماذا والمذكور شيئان وهما العكازة والعصا قلت تقديره او غير كل واحد منهما قال بعضهم الظاهر انه تصحيف قلت كيف يكون تصحيفا وهى رواية المستملى والحموى فكأن هذا القائل ارتكب هذا لئلا يقال ان هذا الحديث لا يطابق الترجمة وهذا الحديث قدمر فى كتاب الوضوء فى باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء ولكن هناك اخرجه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة وههنا عن محمد بن حاتم بالحاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق ابن بزيع بفتح الباء الموحدة وبكسر الزاى وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد فى سنة تسع واربعين ومائتين وشاذان بالشين المعجمة تقدم فى باب حمل العنزة فى الاستنجاء **قوله** تبعته انا وانما اتى بضمير الفصل ليصح العطف وهذا على مذهب البصريين والاداوة بكسر الهمزة وقال ابن بطال فيه الاستنجاء بالماء قلت هذا ليس بصريح فان قوله فاذا فرغ من حاجته يحتمل الاستنجاء بالحجر ونحوه ويكون مناولة الماء لاجل الوضوء قال وفيه خدمة السلطان والعالم قلت حصره للاثنين لا وجه له والاحسن ان يقال فيه خدمة الكبير ﴿ ص ﴾ * باب * السترة بمكة وغيرها ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان استحباب السترة لدرء المار سواء كان بمكة او غير مكة وانما قيد بمكة دفعا لوهم من يتوهم ان السترة قبلة ولا ينبغى ان يكون لمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة وكل من يصلى فى مكان واسع فالمستحب له ان يصلى الى سترة بمكة كان او غيرها الا ان يصلى بمسجد مكة بقرب القبلة حيث لا يمكن لاحد المرور بين يديه فيها فلا يحتاج الى سترة اذ قبلة مكة سترة له فان صلى فى مؤخر المسجد بحيث يمكن المرور بين يديه او فى سائر بقاع مكة الى غير جدار او شجرة او ما اشبههما فينبغى ان يجعل امامه ما يستره من المرور بين يديه كما فعل الشارع حين صلى بالبطحاء الى عنزة والبطحاء خارج مكة ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابى جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فصلى بالبطحاء لانها فى مكة ولما كان فضاء نصب له بين يديه عنزة فصلى اليها والحديث قدمر فى الباب الذى قبله وفى الباب الذى فيه سترة الامام سترة لمن خلفه وفيه زيادة وهى قوله فجعل الناس الخ والحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة مصغر العتبة **قوله** بالبطحاء اى بطحاء مكة **قوله** ركعتين يتعلق بكل واحد من الظهر والعصر لا يقال نصب السترة والوضوء قبل الصلاة فكيف عكس هنا لانا نقول ان الواو وان كانت للعطف فلا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع وان كانت للحال فلا ايراد **قوله** بوضوئه بفتح الواو [illegible] اى الماء الذى يتقاطر حين الوضوء ﴿ ص ﴾ باب الصلاة الى الاسطوانة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة اذا كان فى موضع [illegible] والاسطوانة بضم الهمزة معروفة والنون اصلية ووزنها افعوالة

مثل الخوانة لانه يقال اساطين مسطنة وقال الاخفش وزنها فعلوانة وهذا يدل على زيادة الواو والالف والنون وقال قوم وزنها افعلانة وهذا ليس بشئ لانه لوكان كذلك لما جمع على اساطين لانه ليس في الكلام افاعين وقال بعضهم الغالب ان الاسطوانة تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد قلت قيد الغالب لاطائل تحته ولانسلم ان العمود يكون من حجر واحد لانه ربما يكون اكثر من واحد ويكون من خشب ايضا ﴿ ص ﴾ وقال عمر رضي الله تعالى عنه المصلون احق بالسوارى من المتحدثين اليها ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان السوارى هى الاساطين والسوارى جمع سارية قال ابن الاثير السارية الاسطوانة وذكره الجوهرى فى باب سرا ثم ذكر فيه المادة الواوية والمادة اليائية والظاهر ان السارية من ذوات الياء وهذا الذى علقه البخارى وصله ابو بكر بن ابى شيبة من طريق همدان بريد عمر رضي الله تعالى عنه اى رسوله الى اهل اليمن عن عمر به وهمدان بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة قوله المصلون احق وجه الاحقية ان المصلين والمتحدثين مشتركان فى الحاجة الى السارية المتحدثون الى الاستناد والمصلون لجعلها سترة لكن المصلين فى عبادة فكانوا احق قوله من المتحدثين اى المتكلمين ﴿ ص ﴾ ورأى ابن عمر رجلا يصلى بين اسطوانتين فادناه الى سارية فقال صل اليها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فأدناه الى سارية وابن عمر هو عبد الله وكذا وقع باثبات ابن فى رواية ابى ذر والاصيلى وغيرهما وعند البعض رأى عمر بحذف ابن قال بعضهم هو اشبه بالصواب فقد رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه من طريق معاوية بن قرة بن اياس المزنى عن ابيه وله صحبة قال رأى عمر وانى اصلى فذكر مثله سواء ولكن زاد فاخذ بقفاى انتهى قلت رواية الاكثرين اشبه بالصواب مع احتمال ان تكون القصتان احداهما عن عمر والاخرى عن ابنه ولا مانع لذلك وقال هذا القائل ايضا وقد عرف بذلك تسمية المبهم المذكور فى التعليق قلت هذا انما يكون اذا تحقق اتحاد القضية قوله فادناه اى قربه من الادناء وهو التقريب وادعى ابن التين ان عمر انما كره ذلك لانقطاع الصفوف وقيل اراد بذلك ان تكون صلاته الى سترة ﴿ ص ﴾ حدثنا المكى قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد قال كنت آتى مع سلمة بن الاكوع فيصلى عند الاسطوانة التى عند المصحف فقلت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فانى رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله يصلى عند الاسطوانة وقوله يتحرى الصلاة عندها (ذكر رجاله) وهم ثلاثة الاول مكى بن ابراهيم الثانى يزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع الثالث سلمة بن الاكوع (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه القول وفيه انه من الثلاثيات للبخارى (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى موسى عن مكى وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى واخرجه ابن ماجه عن يعقوب بن حميد (ذكر معناه) قوله كنت آتى [illegible] قوله التى عند المصحف [illegible] على [illegible] الله تعالى [illegible] خاص للمصحف الذى كان ثمة من عهد عثمان ووقع عند مسلم [illegible] كان للمصحف [illegible] [illegible] قوله يا ابا مسلم [illegible] بحذف [illegible] قوله اراك [illegible] تتحرى اى [illegible] [illegible]

بالنبي في الحجر كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها قوله تحري الصلاة عندها اي [illegible] وينبغي ان تكون الاسطوانة امامه ولا تكون الى جنبه لئلا يتخلل [illegible] ولا تكون له سترة ﴿ ص ﴾ حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن انس قال لقد ادركت كبار اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب وزاد شعبة عن عمرو عن انس حتى يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ❊ الاول قبيصة بن عقبة الكوفي ❊ الثاني سفيان الثوري ❊ الثالث عمرو بالواو ابن عامر الكوفي الانصاري وليس هو عمرو بن عامر البصري فانه سلمي ولا والد اسد البجلي ❊ الرابع انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كوفيون ما خلا انس ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري هنا عن قبيصة وعن بندار عن غندر عن شعبة واخرجه النسائي فيه عن اسحق ابن ابراهيم عن ابي عامر عن سفيان عنه وفي نسخة عن شعبة بدل سفيان ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لقد ادركت هذا رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما لقد رأيت قوله كبار اصحاب محمد الكبار جمع كبير والاصحاب جمع صاحب قوله يبتدرون السواري اي يتسارعون اليها قوله عند المغرب اي عند اذان المغرب وصرح بذلك الاسمعيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس نحوه قوله وزاد شعبة عن عمرو الى آخره تعليق وقد وصله البخاري في كتاب الاذان من طريق غندر عن عمرو بن عامر الانصاري وزاد فيه ايضا يصلون الركعتين قبل المغرب قوله حتى يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى حين يخرج وسيأتي الكلام في حكم الصلاة قبل المغرب بعد الغروب في موضعه ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ الصلاة بين السواري في غير جماعة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بين السواري اي الاساطين والاعمدة في غير جماعة يعني اذا كان منفردا لا بأس في الصلاة بين الساريتين اذا لم يكن في جماعة وقيد بغير جماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البيت واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فاطال ثم خرج وكنت اول الناس دخل على اثره فسألت بلالا اين صلى فقال بين العمودين المقدمين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فسألت بلالا الى آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ❊ الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري الذي يقال له التبوذكي ❊ الثاني جويرية بضم الجيم مصغر الجارية ابن اسماء الضبعي ❊ الثالث نافع مولى ابن عمر ❊ الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان نصف الرواة بصري والنصف الآخر مدني وفيه من الغريب ان جويرية اصلها للمؤنث ثم اشترك فيها الرجال والنساء وكذلك اسم ابيه بهذه الحالة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ قد ذكرنا في باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد وقد ذكرنا ايضا اكثر ما يتعلق به من المعنى وغيره قوله وكنت اول الناس في رواية ابي ذر وكريمة كنت بلا واو وفي رواية الاصيلي وابن عساكر بزيادة واو في اوله وهذه الجملة مقول ابن عمر قوله دخل جملة حالية وكلمة قد مقدرة قوله على اثره بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويروى بكسر الهمزة وسكون الثاء قوله بين العمودين المقدمين وفي رواية الكشميهني المتقدمين

﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وقال لنا اسمعيل حدثني مالك فقال عمودين عن يمينه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فجعل عمودا الى آخره ورجاله قد تكرروا **قوله** واسامة بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز رفعه عطفا على فاعل دخل **قوله** الحجبي بفتح الحاء المهملة ثم بالجيم وبالباء الموحدة المكسورة **قوله** فاغلقها اى اغلق عثمان الكعبة اى بابها فان قلت في رواية مالك اشكال لانه قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وهذان اثنان ثم قال وثلاثة اعمدة وراءه فيكون الجملة خمسة ثم قال وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قلت اجاب الكرماني عنه بان لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينه مالك في رواية اسماعيل بن ابي اويس عنه وهي قوله وقال لنا اسمعيل حدثني مالك فقال عمودين عن يمينه فحينئذ يكون الاعمدة ستة وقال خلف لم اجده من حديث اسمعيل وقد اختلف عن مالك في لفظه فرواه مسلم عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه عكس رواية اسمعيل وفي رواية البخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره قال البيهقي وهو الصحيح وفي رواية جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره عكس ما سبق وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه فوافق الجمهور عبدالله ابن يوسف في قوله عمودا عن يمينه ووافق اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة وكذلك الشافعي وابن مهدى في احدى الروايتين عنهما واجاب قوم عنه باحتمال تعدد الواقعة وروى عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره فعلى هذا تكون الاعمدة سبعة ويردها قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة بعد قوله وثلاثة اعمدة وراءه وعن هذا قال الدار قطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك واجاب الكرماني بجوابين آخرين الاول هو ان الاعمدة الثلاثة المقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق يشعر به فتعرض للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما والثاني ان تكون الثلاثة على سمت واحد وقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند الاوسط **قوله** وقال لنا اسمعيل وهو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس وهذا موصول بواسطة قوله لنا وهي رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والاصيلي وقال اسمعيل بدون لفظ لنا وروايته قال الساحط درجه من حدثنا **قوله** حدثني مالك يعني بهذا الحديث

﴿ ص ﴾ باب ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فاذا لم يقدر شيئا لا يكون معربا لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب كذا وقع لفظ باب بلا ترجمة في رواية الاكثرين وليس لفظ باب في رواية الاصيلي وعلى قول الاكثرين هو كالفصل من الباب الذي قبله وانما فصله لان فيه زيادة وهي مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا دخل الكعبة [illegible] حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي [illegible] صلى يتوخى المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] احد بأس ان يصلي في اى نواحي البيت [illegible] ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة [illegible]

وهو ان الموضع الذي كان يصلي فيه [illegible] قريبا من الجدار [illegible]
﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني ❊ الثاني ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت ❊ الثالث
موسى بن عقبة بن ابي عياش المدني مات سنة احدى واربعين ومائة ❊ الرابع نافع مولى ابن عمر
❊ الخامس عبد الله بن عمر ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراده ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** قبل وجهه
بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي مقابل وجهه وكذلك الكلام في قبل ظهره وفي قبل وجهه الذي
بعده **قوله** قريبا كذا وقع بالنصب وروي بالرفع وهو الاصل لانه اسم يكون ووجه النصب
ان يكون اسمه محذوفا والتقدير يكون القدر او المكان قريبا من ثلاثة اذرع ولفظة ثلاثة بالتأنيث
في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر من ثلاث اذرع بلا تاء فان قلت الذراع مذكر فما وجه ترك
التأنيث قلت اجاب بعضهم ان الذراع يذكر و يؤنث وليس كذلك على الاطلاق بل الذراع
الذي يذرع به يذكر وذراع اليد يذكر و يؤنث وههنا شبهه بذراع اليد **قوله** صلى جملة
استئنافية **قوله** يتوخى اي يتحرى يقال توخيت مرضاتك اي تحريت وقصدت **قوله** قال ابي
ابن عمر **قوله** ان يصلي بكسر الهمزة وصلى بلفظ الماضي وفي رواية الكشميهني ان يصلي بفتح الهمزة
ولفظ المضارع والتقدير ولا بأس بان يصلي وحذف حرف الجر سائغ ﴿ذكر
ما يستفاد منه﴾ فيه جواز الصلاة في نفس البيت ❊ وفيه الدنو من السترة وقد أمر
الشارع بالدنو منها لئلا يتخلل الشيطان ذلك ❊ وفيه ان السترة بين المصلي والقبلة ثلاثة اذرع
وادعى ابن بطال ان الذي واظب عليه الشارع في مقدار ذلك ممر الشاة كما جاء في الآثار ❊ وفيه
انه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كما اشار اليه ابن عمر ولكن الموافقة اولى وان كان يحصل الغرض بغيره وقد ذكرنا ان الحديث
لا يدل صريحا على الصلاة بين الساريتين وانما دلالته على ذلك بطريق الاستلزام وقد بيناه
وقد اختلف السلف في الصلاة بين السواري فكرهه انس بن مالك لورود النهي بذلك رواه
الحاكم وصححه وقال ابن مسعود لا تصفوا بين الاساطين واتموا الصفوف واجازه الحسن وابن
سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين
وهو قول الكوفيين وقال مالك في المدونة لا بأس بالصلاة بينهما لضيق المسجد وقال ابن حبيب
ليس النهي عن تقطيع الصفوف اذا ضاق المسجد وانما نهى عنه اذا كان المسجد واسعا قال القرطبي
وسبب الكراهة بين الاساطين انه روى انه مصلى الجن المؤمنين ﴿ص ❊ باب ❊ الصلاة
الى الراحلة والبعير والشجر والرحل ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بالتوجه
الى الراحلة الى آخره والراحلة الناقة التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام
الخلق وحسن النظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت والهاء فيه للمبالغة كما يقال رجل داهية
وراوية وقيل انما سميت راحلة لانها ترحل قال الله تعالى (في عيشة راضية) اي مرضية
والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير وبنو تميم يقولون
بعير وشعير بكسر الباء والشين والفتح هو الفصيح وانما يقال له بعير اذا اجذع والجمع ابعرة

(في ادني)

فی ادنی العدد واباعر فی الکثیر واباعیر وبعران وهذه عن الفراء ومعنی اجذع اذا دخل فی السنة الخامسة فان قلت اذا اطلق البعیر علی الناقة والراحلة هی الناقة فما فائدة ذکر البعیر قلت ذهب بعضهم الی ان الراحلة لاتقع الا علی الانثی ولاجل ذلك اردفه بالبعیر فانه یقع علیهما **قوله** والشجر هو المعروف وفی حدیث علی رضی الله تعالی عنه قال لقد رأیتنا یوم بدر ومافینا انسان الا نائم الا رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فانه کان یصلی الی شجرة یدعو حتی اصبح رواه النسائی باسناد حسن **قوله** والرحل بفتح الراء وسکون الحاء المهملة وهو للبعیر اصغر من القتب وهو الذی یرکب علیه وهو الکور بضم الکاف فان قلت حدیث الباب لایدل الا علی الصلاة الی البعیر والشجر قلت کأنه وضع الترجمة علی انه یأتی لکل جزء منها بحدیث فلم یجد علی شرطه الا حدیث الباب وهو یدل علی الصلاة الی الراحلة والرحل واکتفی به عن بقیة ذلك بالقیاس علی الراحلة وقد روی غیره فی الصلاة الی البعیر والشجر اما الصلاة الی البعیر فرواه ابوداود عن عثمان بن ابی شیبة ووهب بن بقیة وعبدالله بن سعید قال عثمان اخبرنا ابو خالد قال اخبرنا عبیدالله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم کان یصلی الی بعیره واما الصلاة الی الشجر فقد ذکرناه الآن عن النسائی

﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن ابی بکر المقدمی البصری قال حدثنا معتمر بن سلیمان عن عبیدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم انه کان یعرض راحلته فیصلی الیها قلت افرأیت اذا ذهبت الرکاب قال کان یأخذ الرحل فیعدله فیصلی الی أخرته او قال مؤخرته وکان ابن عمر یفعله **﴿ ش ﴾** مطابقته للترجمة فی قوله یعرض راحلته فیصلی الیها وفی قوله کان یأخذ الرحل الی آخره وانما ذکر البعیر والشجر فی الترجمة فقد ذکرنا وجهه آنفا ﴿ ذکر رجاله ﴾ وهم اربعة تکرر ذکرهم ﴿ وفیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضعین وفیه العنعنة فی ثلاثة مواضع ﴾ واخرجه مسلم ایضا فی الصلاة عن احمد بن حنبل ولفظه أخرة الرحل واخرجه ایضا من حدیث ابی ذر وابی هریرة واخرج النسائی من حدیث عائشة سئل رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فی غزوة تبوك عن سترة المصلی فقال مثل مؤخرة الرحل ﴿ ذکر معناه ﴾ **قوله** یعرض بتشدید الراء من التعریض ای یجعلها عرضا **قوله** افرأیت الفاء عاطفة علی مقدر بعد الهمزة ای ارأیت فی تلك الحالة فرأیت فی هذه الحالة الاخری والمعنی اخبرنی عن هذه وفی بعض النسخ ارأیت بدون الفاء فان قلت من السائل هنا ومن المسؤل عنه قلت الذی یدل علیه الظاهر انه کلام نافع وهو السائل والمسؤل عنه هو ابن عمر ولکن وقع فی روایة الاسماعیلی من طریق عبیدة بن حمید عن عبیدالله بن عمر انه کلام عبیدالله والمسؤل نافع فعلی هذا یکون هو مرسلا لان فاعل یأخذ هو النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ولم یدرکه نافع **قوله** اذا ذهبت الرکاب هبت بمعنی هاجت وتحرکت یقال هب الفحل اذا هاج وهب العیر فی السیر اذا نشط وقال ابن بطال هبت ای زالت عن مواضعها وتحرکت یقال هب النائم من نومه اذا قام وقیده الاصیلی بضم الهاء والفتح اصوب [illegible] الرکاب بکسر الراء وتخفیف الکاف الابل التی یسار علیها والواحد الراحلة ولا واحد لها [illegible] وجمعه رکب مثل الکتب **قوله** فیعدله من التعدیل وهو تقویم الشیء یقال عدلت [illegible] ای [illegible] والمعنی یقیمه تلقاء وجهه لان الابل اذا هاجت [illegible] علی المصلی [illegible] استقرارها [illegible] النبی صلی الله تعالی علیه وسلم یعدل عنها الی الرحل فیجعله سترة وقد [illegible]

وسكون العين وكسر الدال ثم فسره بقوله اى يقيمه تلقاء وجهه والصواب ماذكرناه لانه من باب فعل بالتشديد لكنه يأتى بمعنى فعل بالتخفيف كما يقال زلته وزلته وكلاهما بمعنى فرقته **قوله** الى أخرته بفتح الهمزة والخاء والراء بلامد اى فصلى الى أخرة الرحل ويجوز المد فى الهمزة ولكن بكسر الخاء وهى الخشبة التى يستند اليها الراكب **قوله** اوقال مؤخرته فى ضبطه وجوه * الاول بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة قاله النووى * والثانى بفتح الهمزة وفتح الخاء المشددة * والثالث اسكان الهمزة وتخفيف الهاء وقال ابو عبيد يجوز كسر الخاء وفتحها وانكر ابن قتيبة الفتح وقال ابن مكى لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا فى العين خاصة واما فى غيرها فلا يقال الا بالفتح فقط وقال الجوهرى مؤخرة الرحل لغة قليلة فى أخرته وقال ابن التين رويناه بفتح الهمزة وتشديد الخاء وفتحها وقال القرطبى مؤخرة الرحل هو العود الذى يكون فى آخر الرحل بضم الميم وكسر الخاء * والرابع روى بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء **قوله** وكان ابن عمر يفعله مقول نافع والضمير المنصوب فى يفعله يرجع الى كل واحد من التعريض والتعديل اللذين يدل عليهما قوله يعرض وقوله فيعدله من قبيل قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل اقرب للتقوى فافهم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال الخطابى فيه دليل على جواز السترة بما يثبت من الحيوان قال ابن بطال وكذلك تجوز الصلاة الى كل شئ طاهر وقال القرطبى فى هذه الحديث دليل على جواز التستر بالحيوان ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بها مستترين بها وقيل علة النهى فى ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب الصلاة فى مواضع الابل ﴿ ص باب الصلاة الى السرير **ش** ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة الى السرير ومراده على السرير لان لفظ الحديث فتتوسط السرير فيصلى فهذا يدل على انه يصلى على السرير على ان فى بعض النسخ باب الصلاة على السرير نبه عليه الكرمانى وقال حروف الجر يقام بعضها مقام البعض فان قلت قوله يتوسط السرير يحتمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه قلت لا نسلم ذلك لانه [illegible] السرير يجلس فى [illegible] السرير فان قلت ذكر البخارى فى الاستئذان حديث الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة فهذا [illegible] ان المراد من حديث الباب اسفل السرير قلت لا نسلم ذلك لاختلاف العبارتين مع احتمال كونهما فى الحالين فاذا علمت هذا علمت ان قول الاسمعيلى بانه دال على الصلاة على السرير لا الى السرير غير وارد يظهر ذلك بالتأمل ﴿ ص حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتنى مضطجعة على السرير فيجئ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى [illegible] اسنحه [illegible] الرجال [illegible] السرير حتى انسل [illegible] **ش** ﴾ وجه مطابقته للترجمة [illegible] ذكرنا الآن [illegible] رجاله [illegible] الاول عثمان بن ابى شيبة وهو عثمان بن محمد بن ابى [illegible] ابى شيبة [illegible]

[illegible]

[illegible] الرازى [illegible] الاسل [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى [illegible] الاسود

(ابن)

ابن يزيد النخعي الكوفي خال ابراهيم المذكور * السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا بعد خمسة ابواب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن اسحق ابن ابراهيم عن جرير واخرجه فيه ايضا عن عمرو الناقد وابي سعيد الاشج وعمر بن حفص بن غياث به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اعدلتمونا الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اي لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة **قوله** اذ رأيتني بضم التاء المثناة من فوق وقال الكرماني رأيتني بلفظ المتكلم وكون ضميري الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد من جملة خصائص افعال القلوب قلت المعنى رأيت نفسي حتى لا يقال فيه كون الفاعل والمفعول واحدا **قوله** مضطجعة نصب على الحال لان الرؤية هنا من رؤية العين **قوله** ان اسنحه بفتح النون والحاء المهملة وقال الخطابي هو من قولك سنح لي الشيء اذا عرض تريد اني اكره ان استقبله ببدني في صلاته ومن هذا سوانح الظبا وهو مايعترض المسافرين فيجيء عن مياسرهم ويجوز الى ميامنهم وقال ابن الجوزي وغيره السانح عند العرب مامر بين يديك عن يمينك وكانوا يتيمنون به ومنهم من قال عن يسارك الى يمينك لانه امكن للرمي والبارح عكسه والعرب تتطير به وقال صاحب العين اسنحه اي اظهر له وكل ما عرض لك فقد سنح **قوله** فانسل بصيغة المتكلم من المضارع عطفا على اكره اي اخرج بخفية اوبرفق **قوله** من قبل بكسر القاف ورجلي بلفظ التثنية مضافا الى السرير ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه جواز الصلاة على السرير وفيه دلالة على ان مرور المرأة بين يدي المصلي لايقطع صلاته لان انسلالها من لحافها كالمرور بين يدي المصلي وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى ﴿ ص ﴾ باب يرد المصلي من مر بين يديه **ش** اي هذا باب ترجمته يرد المصلي من مر بين يديه وسنبين هل الرد اذا مر بين يديه في موضع سجوده اويرده مطلقا اوله حد معلوم وان الرد واجب ام سنة ام مستحب وانه مقيد بمكان مخصوص او في جميع الامكنة على مانذكره مفصلا ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ ورد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في التشهد وفي الكعبة وقال ان ابى الا ان تقاتله فقاتله **ش** الكلام فيه على انواع الاول في وجه مطابقته للترجمة وهي ظاهرة لان ابن عمر رد المار بين يديه وهو في الصلاة الثاني في معنى التركيب فقوله ورد ابن عمر اي رد عبد الله بن عمر بن الخطاب المار بين يديه حال كونه في التشهد وكان هذا المار هو عمرو بن دينار نبه عليه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما **قوله** وفي الكعبة اي رد ايضا في الكعبة قال الكرماني هو عطف على مقدر اي رد المار بين يديه عند كونه في الصلاة وفي غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة منها من كونه في التشهد وفي الكعبة والاحتياج الى مقدر وقال ابو عبد الله [illegible] في [illegible] في الكعبة وقال ابن [illegible] قوله [illegible] ابن عمر في التشهد في الكعبة [illegible] في الكعبة [illegible] الكعبة [illegible] في [illegible] لاصول الركعة [illegible] والصواب [illegible] في الكعبة [illegible] والصواب لمالك كتاب الصلاة لابي نعيم حدثنا عبد العزيز بن الماجشون عن [illegible] ابن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة [illegible] احدا يمر بين يديه [illegible]

حدثنا مطر بن خليفة حدثنا عمرو بن دينار قال مررت بابن عمر بعد ماجلس فى آخر صلاته حتى انظر مايصنع فارتفع من مكانه فدفع فى صدرى وقال ابن ابى شيبة اخبرنا ابن فضيل عن مطر عن عمرو ابن دينار قال مررت بين يدى ابن عمر وهو فى الصلاة فارتفع من قعوده ثم دفع فى صدرى وفى كتاب الصلاة لابى نعيم فانتهرنى بتسبيحة وقال بعضهم رواية الجمهور متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحة قلت الواقع فى نفس الامر عن ابن عمر فى الرد فى غير الكعبة وفى الكعبة ايضا فلا يقال فيه التخصيص والتعليل فيه بكون الكعبة محل المزاحمة غير موجه لان فى غير الكعبة ايضا توجد المزاحمة سيما فى ايام الجمع فى الجوامع ونحو ذلك **قوله** وقال اى ابن عمر ان ابى اى المار اى امتنع بكل وجه الا بان يقاتل المصلى المار قاتله **قوله** الا ان يقاتله وقوله قاتله على وجهين احدهما ان يكون لفظ قاتله بصيغة الفعل الماضى وهذا عند كون لفظ الا ان يقاتله بصيغة الفعل المضارع المعلوم والضمير المرفوع فيه يرجع الى المار الذى هو فاعل لفظة أبى والمنصوب يرجع الى المصلى والضمير المرفوع فى قاتله يرجع الى المصلى والمنصوب يرجع الى المار والوجه الآخر ان يكون لفظة الا ان تقاتله بصيغة المخاطب اى الا ان تقاتل المار فقاتله بكسر التاء وسكون اللام على صيغة الامر للحاضر وهذه رواية الكشميهنى والاول رواية الاكثرين فان قلت لفظة قاتله فى الوجه الثانى جملة امرية والجملة الامرية اذا وقعت جزاء للشرط فلابد فيها من الفاء قلت تقدير الكلام فانت قاتله قال الكرمانى ويجوز حذف الفاء منها نحو « من يفعل الحسنات الله يشكرها » قلت حذف الفاء فيها لضرورة الوزن فلا يقاس عليه ويروى فقاتله بالفاء على الاصل ✽ النوع الثالث فى ان المروى عن ابن عمر ههنا على سبيل التعليق بثلاثة اشياء ✽ الاول رده المار فى التشهد وقد وصله ابو نعيم وابن ابى شيبه كما ذكرناه عن قريب ۞ الثانى رده فى الكعبة وقد وصله ابو نعيم ايضا كما ذكرناه وفى حديث يزيد الفقير صليت الى جنب ابن عمر بمكة فلم أر رجلا اكره ان يمر بين يديه منه ✽ الثالث امره بالمقاتلة عند عدم امتناع المار من المرور بين يدى المصلى وقد وصله عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لاتدع احدا يمر بين يديك وانت تصلى فان ابى الا ان تقاتله فقاتله وهذا موافق لرواية الكشميهنى ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن ابى صالح ان اباسعيد قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثنا آدم قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا حميد ابن هلال العدوى قال حدثنا ابو صالح السمان قال رأيت اباسعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى الى شئ يستره من الناس فاراد شاب من بنى ابى معيط ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فنال من ابى سعيد ثم دخل على مروان فشكى اليه مالقى من ابى سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن اخيك يا اباسعيد قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية ✽ الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المقعد البصرى مات بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين وقد تقدم فى باب قول النبى صلى الله

(تعالى)

تعالى عليه وسلم اللهم علم الكتاب * الثاني عبد الوارث بن سعيد تقدم ايضا في هذا الباب * الثالث يونس بن عبيد بالتصغير ابن دينار ابو عبد الله البصري مات سنة تسع وثلاثين ومائة * الرابع حميد بضم الحاء تصغير الحمد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي بفتح العين والدال المهملتين التابعي الجليل * الخامس ابو صالح ذكوان السمان وقد تكرر ذكره * السادس آدم بن ابي اياس * السابع سليمان بن المغيرة القيسي البصري * الثامن ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه واسمه سعد ابن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع من الماضي في سبعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول والرؤية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته كلهم بصريون الا ابا صالح فانه مدني وآدم فانه عسقلاني وفيه ان آدم من افراد البخاري وفيه ان البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئا موصولا الا هذا الحديث ذكره ابو مسعود وغيره وفيه التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث وعلامته حرف الحاء المفردة وفيه في الاسناد الاول حميد عن ابي صالح ان ابا سعيد وفي الثاني قال ابو صالح رأيت ابا سعيد والثاني اقوى وفيه ان في الثاني ذكر قصة ليست في الاول وقد ساق البخاري هذا الحديث في كتاب بدء الخلق بالاسناد الذي ساقه هناك من رواية يونس بعينه وههنا من لفظ سليمان بن المغيرة لا من لفظ يونس ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا عن ابي معمر في صفة ابليس واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسمعيل ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فاراد شاب من بني ابي معيط ووقع في كتاب الصلاة لابي نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الله بن عامر عن زيد بن اسلم قال بينما ابو سعيد قائم يصلي في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن ابي معيط فاراد ان يمر بين يديه فرده فأبى الا ان يمر فدفعه ولكمه فهذا يدل على ان هذا الشاب هو الوليد بن عقبة وفي المصنف لابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كان ابو سعيد قائما يصلي فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه فمنعه فأبى الا ان يجيء فدفعه ابو سعيد فطرحه فقيل له تصنع هذا بعبد الرحمن فقال والله لو أبى الا ان آخذ بشعره لاخذت وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه فقال فيه اذ جاء شاب ولم يسمه وعن معمر عن زيد بن اسلم فقال فيه فذهب ذو قرابة لمروان ومن طريق ابي العالية عن ابي سعيد فقال فيه فمر رجل بين يديه من بني مروان وللنسائي من وجه آخر فمر ابن لمروان وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان ان يمر بين يدي ابي سعيد ومروان يومئذ امير بالمدينة فذكر الحديث وبه جزم ابن الجوزي وهذا كما رأيت الاختلاف في تسمية المبهم الذي في الصحيح والاحسن ان يقال بتعدد الواقعة لابي سعيد مع غير واحد لان في تعيين واحد من هؤلاء مع كون اتحاد الواقعة نظرا لا يخفى **قوله** من بني ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره طاء مهملة وابو معيط في قريش واسمه ابان بن ابي عمرو وذكوان بن اميه الاكبر هو والد عقبة بن ابي معيط الذي قتله رسول الله تعالى عليه وسلم صبرا ومعيط تصغير امعط وهو الذي لا شعر عليه والامعط والامرط سواء **قوله** ان يجتاز بالجيم من الجواز **قوله** فلم يجد مساغا بفتح الميم وبالغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها يقال ساغ الشراب في الحلق اذا نزل من غير الضرر وساغ الشيء طاب **قوله** من الاولى اي من المرة

الاولى او الدفعة الاولى **قوله** قال من ابي سعيد بالنون اى اصاب من عرضه بالشتم وهو من النيل وهو الاصابة **قوله** ثم دخل على مروان وهو مروان بن الحكم بفتح الكاف الاموى ابو عبد الملك يقال انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله الواقدى ولم يحفظ عنه شيئا وتوفى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين مات بدمشق لثلاث خلون من رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقد تقدم ذكره فى باب البزاق والمخاط **قوله** فقال مالك اى فقال مروان فكلمة ما مبتدأ ولك خبره ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض واطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين اخوة وفيه تأييد لقول من قال ان المار بين يدى ابى سعيد الذى دفعه غير الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا فان قلت لم لم يقل ولاخيك بحذف الابن قلت نظرا الى انه كان شابا اصغر منه **قوله** فليدفعه وفى رواية مسلم فليدفع فى نحره قال القرطبى اى بالاشارة ولطيف المنع **قوله** فليقاتله بكسر اللام الجازمة وبسكونها **قوله** فانما هو شيطان هذا من باب التشبيه حذف منه اداة التشبيه للمبالغة اى انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ شايع وقد جاء فى القرآن قوله تعالى (شياطين الانس والجن) وقال الخطابى معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه اليه وقد يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس وقال القرطبى ويحتمل ان يكون معناه الحامل له على ذلك الشيطان يؤيده حديث ابن عمر من عند مسلم لايدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين وقال المكدرى فانه معه الغرى وقيل معناه انما هو فعل الشيطان لشغل قلب المصلى كما يخطر الشيطان بين المرء ونفسه ﴿ ذكر مايستنبط منه من الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه اتخاذ السترة للمصلى وزعم ابن العربى ان الناس اختلفوا فى وجوب وضع السترة بين يدى المصلى على ثلاثة اقوال * الاول انه واجب فان لم يجد وضع خطا وبه قال احمد كأنه اعتمد حديث ابن عمر الذى صححه الحاكم لاتصلى الا الى سترة ولاتدع احدا يمر بين يديك وعن ابى نعيم فى كتاب الصلاة حدثنا سليمان اظنه عن حميد بن هلال قال عمر ابن الخطاب لو يعلم المصلى ماينقص من صلاته ماصلى الا الى شئ يستره من الناس وعند ابن ابى شيبة عن ابن مسعود انه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه * الثانى انها مستحبة ذهب اليه ابو حنيفة ومالك والشافعى * الثالث جواز تركها روى ذلك عن مالك قلت قال اصحابنا الاصل فى السترة انها مستحبة وقال ابراهيم النخعى كانوا يستحبون اذا صلوا فى الفضاء ان يكون بين ايديهم مايسترهم وقال عطاء لابأس بترك السترة وصلى القاسم وسالم فى الصحراء الى غير سترة ذكر ذلك كله ابن ابى شيبة فى مصنفه * واعلم ان الكلام فى هذا على عشرة انواع * الاول ان السترة واجبة اولا وعدم الآن * والثانى مقدار موضع كره المرور فيه فقيل موضع سجوده وهو اختيار شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام وقاضيخان وقيل مقدار صفين او ثلاثة وقيل ثلاثة اذرع وقيل بخمسة اذرع وقيل باربعين ذراعا وقدر الشافعى واحمد بثلاثة اذرع ولم يحد مالك فى ذلك حدا الا ان ذلك بقدر مايركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من مر بين يديه * والثالث [illegible] ان يصلى فى الصحراء ان يتخذ امامه سترة وروى ابو داود من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولايضره ما مر امامه واخرجه ابن حبان فى صحيحه وذكر عبد الحق

ان ابن المديني واحمد بن حنبل صححاه وقال عياض هذا الحديث ضعيف وان كان قد اخذ به احمد وقال سفيان ابن عيينة لم نجد شيأ نشد به هذا الحديث وكان اسمعيل بن امية اذا احدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدون به واشار الشافعي الى ضعفه وقال النووي فيه ضعف واضطراب وقال البيهقي ولا بأس به في مثل هذا الحكم * والرابع مقدار السترة قد ورد قدر ذراع وقد ذكرنا الكلام فيه مستوفى فيما مضى عن قريب * والخامس ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد * والسادس يقرب من السترة وقدمر الكلام فيه مستوفى في باب سترة الامام سترة لمن خلفه * والسابع ان يجعل السترة على حاجبه الايمن او على الايسر واخرج ابوداود من حديث المقداد ابن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا يعني لم يقصده قصدا بالمواجهة والصمد هو القصد في اللغة * والثامن ان سترة الامام سترة للقوم وقدمر الكلام فيه * والتاسع ذكر اصحابنا ان المعتمد الغرز دون الالقاء والخط لان المقصود هو الدرء فلا يحصل بالالقاء ولا بالخط وفي مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة فاذا كانت صلبة لا يمكنه فيضع وضعا لان الوضع قد روي كما روي الغرز لكن يضع طولا لا عرضا وروى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد سترة قال لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدو للناظر من بعيد وقال الشافعي بالعراق ان لم يجد ما يغرز يخط خطا طولا وبه اخذ بعض المتأخرين وفي المحيط الخط ليس بشيء وفي الذخيرة للقرافي الخط باطل وهو قول الجمهور وجوزه اشهب في العتبية وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي بالعراق ثم قال بمصر لا يخط والمانعون اجابوا عن حديث ابي هريرة المذكور انه ضعيف وقال عبد الحق ضعفه جماعة وقال ابن حزم في المحلى لم يصح في الخط شيء ولا يجوز القول به * والعاشر ان السترة اذا كانت مغصوبة فهي معتبرة عندنا وعن احمد تبطل صلاته ومثله الصلاة في الثوب المغصوب عنده * الحادي عشر من الاحكام ان الدرء وهو دفع المار بين يدي المصلي هل هو واجب او ندب فقال النووي هذا الامر اعني قوله فليدفعه امر ندب متأكد ولا اعلم احدا من الفقهاء اوجبه قلت قال اهل الظاهر بوجوبه لظاهر الامر وكأن النووي ما اطلع على هذا او ما اعتد بخلافهم وقال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى الى غير السترة فليس له لان التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهي السترة التي وردت السنة بمنعها * الثالث انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدافعه ويرده من موضعه لان مفسدة المشي اعظم من مروره بين يديه وانما ابيح له قدر ما يناله من موقفه وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح ولا يجمع بينهما وقال امام الحرمين لا يتعدى دفع المار الى مع محقق بل يومي ويشير برفق في صدر من عبر به وفي الكافي للروياني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فهلك من ذلك فلاقود عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته ام تكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان فى مذهب مالك قال ابن شعبان عليه الدية فى ماله كاملة وقيل هى على عاقلته وقيل هدر ذكره ابن التين واختلفوا فى معنى فليقاتله والجمهور على ان معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة فى كراهة المرور واطلق جماعة من الشافعية انله ان يقاتله حقيقة ورد ابن العربى ذلك وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال بعضهم معنى فليقاتله فليلعنه قال الله تعالى (قتل الخراصون) اى لعنوا وانكره بعضهم وقال ابن المنذر يدفع فى نحره اول مرة ويقاتله فى الثانية وهى المدافعة وقيل المقاتلة بعد الثالثة وقيل يؤاخذه على ذلك بعد اتمام الصلاة ويؤنبه وقيل يدفعه دفعا اشد من الرد منكرا عليه وفى التمهيد العمل القليل فى الصلاة جائز نحو قتل البرغوث وحك الجسد وقتل العقرب بما خف من الضرب مالم تكن المتابعة والطول والمشى الى الفرج اذا كان ذلك قريبا ودرء المصلى وهذا كله مالم يكثر فان كثر فسد * الخامس فيه ان المار كالشيطان فى انه يشغل قلبه عن مناجات ربه * السادس فيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا فتن فى الدين انه شيطان * السابع فيه ان الحكم للمعانى لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا لمروره بين يديه * الثامن فيه ان دفع الامور انما هو بالاسهل فالاسهل * التاسع فيه ان فى المنازعات لابد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه * العاشر ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوى له منتفعا به ﴿ ص ﴾ باب * اثم المار بين يدى المصلى ﴿ ش ﴾

اى هذا باب فى بيان اثم المار بين يدى المصلى واصل المار مارر فاسكنت الراء الاولى وادغمت فى الثانيه والادغام فى مثله واجب ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيدالله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى اقال اربعين يوما او شهرا او سنة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة قد ذكروا وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم ابن ابى اميه وبسر بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة الحضرمى المدنى الزاهد مات سنه مائة ولم يخلف كفنا وزيد بن خالد الجهنى الصحابى وابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء واسمه عبدالله بن جهيم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة فى موضعين وفيه تابعى وصحابيان وفيه ابو جهيم بالتصغير مر فى باب التيمم فى الحضر وقال ابن عبدالبر راوى حديث المرور هو غير راوى حديث التيمم وقال الكلاباذى ابو جهيم ويقال ابو جهم بن الحارث روى عنه البخارى فى الصلاة والتيمم وقال النووى ابو جهيم راوى حديث المرور وحديث التيمم غير ابى الجهم مكبرا المذكور فى حديث الخميصة والانبجانية لان اسمه عبدالله وهو انصارى واسم ذلك عامر وهو عدوى وقال الذهبى ابو الجهيم يقال ابو الجهم بن الحارث بن الصمه كان ابوه من كبار الصحابه ثم قال ابو جهيم عبدالله بن جهيم جعله وابن الصمه واحدا ابو نعيم وابن منده وكذا قاله مسلم فى بعض كتبه وجعلهما ابن عبدالبر اثنين وهو اشبه لكن متن الحديث واحد ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه بقيه الستة قال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا ابن عيينة عن ابى النضر عن بسر قال ارسلونى الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدى المصلى فاخبرنى عن النبى عليه الصلاة

(والسلام)

والسلام قال لان يقوم اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال سفيان ولا ادرى اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة وفى مسند البزار اخبرنا احمد بن عبدة حدثنا سفيان به وفيه أرسلنى ابو جهيم الى زيد بن خالد فقال لان يقوم اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يديه وقال ابو عمر فى التمهيد رواه ابن عيينة مقلوبا والقول عندنا قول مالك ومن تابعه وقال ابن القطان فى حديث البزار خطئ فيه ابن عيينة وليس خطاؤه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وزيد بعثه الى ابى جهيم يستثبت كل واحد ما عند الآخر فاخبر كل منهما بمحفوظه فشك احدهما وجزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابى النضر قلت قول مالك فى الموطأ لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعه سفيان الثورى عن ابى النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابى النضر فقال عن بسر بن سعد قال ارسلنى ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث قلت هذا عكس متن الصحيحين لان المسئول فيهما هو ابو الجهيم وهو الراوى عن النبى عليه الصلاة والسلام وعند البزار المسئول زيد بن خالد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ماذا عليه اى من الاثم والخطيئة وفى رواية الكشميهنى ماذا عليه من الاثم وليس هذه الزيادة فى شئ من الروايات غيره وكذا فى الموطأ ليست هذه الزيادة وكذا فى سائر المسندات وفى المستخرجات غير انه وقع فى مصنف ابن ابى شيبة ماذا عليه يعنى من الاثم وعيب على المحب الطبرى حيث عزا هذه الزيادة فى الاحكام للبخارى **قوله** بين يدى المصلى اى امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما **قوله** ان يقف اربعين وقد ذكرنا فى رواية ابن ماجه اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة وفى رواية البزار اربعين خريفا وفى صحيح ابن حبان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلم احدكم ماله فى ان يمر بين يدى اخيه معترضا فى الصلاة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التى خطاها وفى الاوسط للطبرانى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الذى يمر بين يدى المصلى عمدا يتمنى يوم القيامة انه شجرة يابسة وفى المصنف عن عبد الحميد عامل عمر بن عبد العزيز قال صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ما عليه لاحب ان ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه وقال ابن مسعود المار بين يدى المصلى ابغض من الممر عليه وكان اذا مر احد بين يديه التزمه حتى يرده وقال ابن بطال قال عمر رضى الله تعالى عنه لان يقوم حولا خير له من مروره وقال كعب الاحبار لان يخسف به خير له من ان يمر بين يديه **قوله** قال ابو النضر قال الكرمانى اما من كلام مالك فهو مسند واما تعليق من البخارى قلت هو كلام مالك وليس هو من تعليق البخارى لانه ثابت فى الموطأ من جميع الطرق وكذا ثبت فى رواية الثورى وابن عيينة **قوله** اقال الهمزة للاستفهام وفاعله بسر او رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا قاله الكرمانى قلت الظاهر ان بسر بن ابى امية ﴿ ذكر اعرابه ﴾ **قوله** ماذا عليه كلمة ما استفهام ومحله الرفع على الابتداء او كلمة ذا اشارة خبره والاولى ان ذا موصولة بدليل افتقاره الى شئ بعده لان تقديره ماذا عليه من الاثم ثم ان ماذا عليه فى محل النصب على انه سد مسد المفعولين لقوله لو يعلم وقد علق عمله بالاستفهام **قوله** لكان جواب لو وكلمة ان مصدرية والتقدير لو يعلم المار ما الذى عليه من الاثم من مروره بين يدى المصلى لكان وقوفه اربعين خيرا له من ان يمر اى من مروره بين يديه وقال الكرمانى [illegible]

اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له قلت لاضرورة الى هذا التقدير وهو تصرف فيه تعسف وحق التركيب ماذكرناه **قوله** خيرا فيه روايتان النصب والرفع اما النصب فظاهر لانه خبر لكان واسم كان هو قوله ان يقف لانا قلنا ان كلمة ان مصدرية وان التقدير لكان وقوفه اربعين خيرا له واما وجه الرفع فقد قال ابن العربي هو اسم كان ولم يذكر خبره ماهو وخبره هو قوله ان يقف والتقدير لو يعلم المار ماذا عليه لكان خير وقوفه اربعين وتعسف بعضهم فقال يحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها **قوله** أقال اربعين يوما اوشهرا اوسنة لانه ذكر العدد اعني اربعين ولابد من مميز لانه لايخلو من هذه الاشياء وقد ابهم ذلك ههنا فان قلت ما الحكمة فيه قلت قال الكرماني وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما لايقادر قدره ولايدخل تحت العبارة انتهى قلت الابهام ههنا من الراوي وفي نفس الامر العدد معين الاترى كيف تعين فيما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام الحديث كما ذكرنا وكذا عين في مسند البزار من طريق سفيان بن عيينة لكان ان يقف اربعين خريفا وقال الكرماني فان قلت هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة قلت اسرار امثالها لايعلمها الاالشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين وكمال عدل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هي عشرة ومن العشرات المأت ومنها الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله انتهى قلت غفل الكرماني عن رواية المائة حيث قصر في بيان الحكمة على الاربعين وقال بعضهم في التنكيت على الكرماني بأن هذه الرواية تشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لالخصوص عدد معين قلت لاينافي رواية المائة عن بيان وجه الحكمة في الاربعين بل ينبغي ان يطلب وجه الحكمة في كل منهما لان لقائل ان يقول لم اطلق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر ولم يذكر الخمسين اوستين اونحو ذلك والجواب الواضح الشافي في ذلك ان تعيين الاربعين للوجه الذي ذكره الكرماني واما وجه ذكر المائة فاذكره الطحاوي انه قيد بالمائة بعد التقييد بالاربعين للزيادة في تعظيم الامر على المار لان المقام مقام زجر وتخويف وتشديد فان قلت من اين علم ان التقييد بالمائة بعد التقييد بالاربعين قلت وقوعهما معا مستبعد لان المائة اكثر من الاربعين وكذا وقوع الاربعين بعد المائة لعدم الفائدة وكلام الشارع كله حكمة وفائدة والمناسبة ايضا تقتضي تأخير المائة عن الاربعين فان قلت قد علم فيما مضى وجه الحكمة في الاربعين فما وجه الحكمة في تعيين المائة قلت المائة وسط بالنسبة الى العشرات والالوف وخير الامور اوساطها وهذا مما تفردت به ﴿ذكر مايستفاد منه من الاحكام﴾ فيه ان المرور بين يدي المصلي مذموم وفاعله مرتكب الاثم وقال النووي فيه دليل على تحريم المرور فان في الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد فيدل على ذلك قلت فعلى ماذكره ينبغي ان يكون المرور بين يدي المصلي من الكبائر ويعد من ذلك واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين ثلاث اذرع وقيل بينهما قدر رمية بحجر وقد مر الكلام فيه مستوفى * وفيه قال ابن بطال يفهم من قوله لويعلم ان الاثم يختص عن يعلم بالنهي وارتكبه قال بعضهم فيه بعد قلت ليس فيه بعد لان لو للشرط فلايترتب الحكم المذكور الا عند وجوده * وفيه عموم النهي لكل مصل وتخصيص بعضهم بالامام والمنفرد لادليل عليه * وفيه طلب العلم والارسال لاجله * وفيه جواز الاستنابة وفيه اخذ العلماء بعضهم من بعض * وفيه

الاقتصار على النزول مع القدرة على العلو لارسال زيد بن خالد بسر بن سعيد الى ابي جهيم ولو طلب العلو لسعى هو بنفسه الى ابي جهيم * وفيه قبول خبر الواحد ﴿ ص ﴾ * باب * استقبال الرجل الرجل وهو يصلي ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان حكم استقبال الرجل الرجل والحال انه يصلي يعني هل يكره ام لا والرجل الاول مضاف اليه للاستقبال والرجل الثاني منصوب لانه مفعول وقال الكرماني في بعض النسخ باب استقبال الرجل صاحبه او غيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه ﴿ ص ﴾ وكره عثمان ان يستقبل الرجل وهو يصلي ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان هو ابن عفان احد الخلفاء الاربعة الراشدين **قوله** يستقبل بضم الياء على صيغة المجهول والرجل مرفوع لنيابته عن الفاعل ويجوز فتح الياء على صيغة المعلوم ولا مانع من ذلك والكرماني اقتصر على الوجه الاول **قوله** وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا عن الرجل وقال بعضهم ولم أر هذا الاثر عن عثمان الى الآن وانما رأيته في مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر انه زجر عن ذلك وفيهما ايضا من عثمان ما يدل على عدم كراهة ذلك فليتأمل لاحتمال ان يكون فيما وقع في الاصل تصحيف عن عمر الى عثمان قلت لا يلزم من عدم رؤية هذا الاثر من عثمان ان لا يكون منقولا عنه فليس بسديد زعم التصحيف بالاحتمال الناشىء عن غير دليل فان قلت رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عثمان بخلاف ما ذكره البخاري عنه دليل الاحتمال قلت لا نسلم ذلك لاحتمال ان يكون المنقول عنه آخرا بخلاف ما نقل عنه اولا لقيام الدليل عنده بذلك ﴿ ص ﴾ وهذا اذا اشتغل به فاما اذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما باليت ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل ﴿ ش ﴾ قال صاحب التوضيح هذا من كلام البخاري يشير به الى ان مذهبه ههنا بالتفصيل وهو ان استقبال الرجل الرجل في الصلاة انما يكره اذا اشتغل المستقبل المصلي لان علة الكراهة هي كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب واما اذا لم يشغله فلا بأس به والدليل عليه قول زيد بن ثابت الانصاري النجاري الفرضي كاتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما باليت اى بالاستقبال المذكور يقال لا اباليه اى لا اكترث له **قوله** ان الرجل بكسر ان لانه استيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة وروى ابو نعيم في كتاب الصلاة حدثنا مسعر قال أراني اول من سمعه من القاسم قال ضرب عمر رجلين احدهما مستقبل والآخر يصلي وحدثنا سفيان حدثنا رجل عن سعيد بن جبير انه كره ان يصلي وبين يديه مخنث محدث وحدثنا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابن جبير قال اذا كانوا يذكرون الله تعالى فلا بأس وقال ابن بطال اجاز الكوفيون والثوري والاوزاعي الصلاة خلف المتحدثين وكرهه ابن مسعود وكان ابن عمر لا يستقبل من يتكلم الا بعد الجمعة وعن مالك لا بأس ان يصلي الى ظهر الرجل واما الى جنبه فلا وروى عنه التخفيف في ذلك وقال لا يصلوا الى المتحلقين لان بعضهم يستقبله قال وارجوا ان يكون واسعا وذهبت طائفة من العلماء الى ان الرجل يستر الرجل اذا صلى وقال الحسن وقتادة يستره اذا كان جالسا وعن الحسن يستره ولم يشترط الجلوس ولا تولية الظهر واكثر العلماء على كراهة استقباله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية المسجد قال لي ول ظهرك وهو قول مالك وقال ابن سيرين لا يكون الرجل سترة للمصلي ﴿ ص ﴾ حدثنا اسمعيل بن خليل قال اخبرنا علي بن مسهر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق

عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة فقالت لقد جعلتمونا كلابا لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي واني لبينه وبين القبلة وانا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة واكره ان استقبله فانسل انسلالا **ش** ﴾ وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة على وجوه ❊ الاول ما قاله الكرماني حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل قلت بيان ذلك ان عائشة كانت مضطجعة على السرير وكانت بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين القبلة فيكون استقبال الرجل المرأة في الصلاة ولم تكن تشغل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدل على عدم الكراهة ولا يقال الترجمة استقبال الرجل الرجل وفيما ذكر استقبال الرجل المرأة لانا نقول حكم الرجال والنساء واحد الى آخر ما ذكرنا وقد ذكرنا ان الترجمة رويت على ثلاثة اوجه وهذا الذي ذكرناه في الوجه الواحد وهو باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي واما في الوجهين الآخرين فالتطابق ظاهر فلا يحتاج الى التكلف ❊ الوجه الثاني ذكره ابن المنير فقال لانه يدل على المقصود بطريق الاولى وان لم يكن تصريح بانها كانت مستقبلة فلعلها كانت منحرفة اومستدبرة ❊ الوجه الثالث ذكره ابن رشد فقال قصد البخاري ان شغل المصلي بالمرأة اذا كانت في قبلته على اي حالة كانت اشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم يضر صلاته عليه الصلاة والسلام لانه غير مشتغل بها فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها وبالرجل من باب اولى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة كلهم قد ذكروا واسماعيل بن خليل ابو عبد الله الخراز الكوفي تقدم في باب مباشرة الحائض وكذلك علي بن مسهر والاعمش هو سليمان الكوفي ومسلم هو البطابن ظاهرا قاله الكرماني قلت الظاهر انه مسلم بن صبيح ابو الضحى ومسروق بن الاجدع والكلام فيه قد مر في باب الصلاة الى السرير لانه اخرجه هناك من اوجه أخر **قوله** كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلاة **قوله** رأيت اي ابصرت **قوله** واني لبينه اي لبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذه الجملة في محل النصب على الحال وكذلك وانا مضطجعة **قوله** واكره كذا هو بالواو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فاكره بالفاء **قوله** فانسل اي فاخرج بالخفية ﴿ **ص** وعن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة نحوه **ش** ﴾ اي روى عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال الكرماني هذا يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا قلت خرجه بعد البابين في باب من قال لا يقطع الصلاة شيء والحاصل ان هذا معطوف على الاسناد الذي قبله ونبه به على ان علي بن مسهر قد روى هذا الحديث عن الاعمش باسنادين الى عائشة احدهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة باللفظ المذكور والآخر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بالمعنى واشار اليه بقوله نحوه وهو بالنصب فان قلت كيف يقول نحوه ولفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه وههنا ليس كذلك قلت لا نسلم انه كذلك بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط ﴿ **ص** ❊ باب ❊ الصلاة خلف النائم **ش** ﴾ اي هذا باب في بيان حكم الصلاة خلف النائم يعني يجوز ولا يكره على ما نبينه ان شاء الله تعالى ﴿ **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر أيقظني فأوترت **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت كيف الظهور

والترجمة خلف النائم والحديث خلف النائمة قلت قد ذكرنا ان الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الاما خصصه الدليل اوانه اذا جاز خلف النائمة فخلف النائم بالطريق الاولى اواراد بالنائم الشخص النائم ذكرا كان اوانثى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا ويحيى هو القطان وهشام ابن عروة *واخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن عبدالله بن سعيد عن يحيى ابن سعيد القطان به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي مثل هذا التركيب يفيد التكرار **قوله** وانا راقدة جملة حالية وقوله معترضة صفة بعد صفة **قوله** ان يوتر اى اذا اراد ان يصلى الوتر **قوله** أيقظني من الايقاظ ﴿ ذكر مايستفاد منه من الاحكام ﴾ قال ابن بطال الصلاة خلف النائم جائزة الا ان طائفة كرهتها خوف مايحدث من النائم فيشتغل المصلي به اويضحكه فتفسد صلاته وقال مالك لايصلي الى نائم الا ان يكون دونه سترة وهو قول طاوس وقال مجاهد أن اصلي وراء قاعد احب الي من أن اصلي وراء نائم فان قلت روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث واخرجه ابن ماجه ايضا وروى البزار عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال نهيت ان اصلي الى النائم والمتحدث وروى ابن عدى عن ابن عمر نحوه وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة نحوه قلت قال ابوداود طرق حديث ابن عباس كلها واهية وقال الخطابي هذا الحديث يعني حديث ابن عباس لايصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لضعف سنده قلت وفي مسند ابي داود رجل مجهول وفيه عبدالله بن يعقوب لم يسم من حدثه قلت وفي مسند ابن ماجه ابوالمقدام هشام بن زياد البصري لايحتج بحديثه وحديث ابن عمر وابي هريرة واهيان ايضا وروى البزار ايضا من حديث احمد بن يحيى الكوفي حدثنا اسمعيل بن صبيح حدثنا اسرائيل عن عبد الاعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفيه عن علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلاة قال يارسول الله أني صليت فانت تنظر الي قال هذا حديث لانحفظه الابهذا الاسناد وكان هذا المصلي كان مستقبل الرجل بوجهه ولم يتنح عن حياله وقال ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن مجاهد يرفعه قال لا تأتم بنائم ولا بمحدث وقال وكيع حدثنا سفيان عن عبدالكريم ابي اميه عن مجاهد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يصلي خلف النوام والمتحدثين وعبدالكريم متروك الحديث * وفيه استحباب ايقاظ النائم للطاعة * وفيه ان الوتر يكون بعد النوم ﴿ ص * باب * التطوع خلف المرأة ش ﴾ اى هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع خلف المرأة يعني تجوز ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن ابي سلمة ابن عبدالرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ش ﴾ هذا الحديث بعينه بهذا الاسناد مر في باب الصلاة على الفراش غير ان هناك اخرجه عن اسماعيل عن مالك وهنا عن عبدالله بن يوسف عن مالك وابو النضر سالم مولى عمر بن عبيدالله وابو سلمة عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف وقد تكلمنا هناك فيما يتعلق به مستوفى مستقصى ومطابقته للترجمة ظاهرة قال الكرماني كيف دلالته على التطوع اذ الصلاة اعم منه ثم أجاب بانه علم من

عادته صلى الله تعالى عليه وسلم ان الفرائض كان يصليها فى المسجد وبالجماعة وقال ايضا لفظ الحديث يقتضى الايكون طهر المرأة الى المصلى فاوجه دلالة الحديث عليه ثم اجاب بقوله لانسلم ذلك الاقتضاء ولئن سلمنا فالسنة التأم التوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة انها لاتتركها

﴿ ص ﴾ باب ﴿ من قال لايقطع الصلاة شئ ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان قول من قال لايقطع الصلاة شئ ومعناه من فعل غير المصلى ﴿ ص ﴾ حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقال الاعمش حدثنى مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها ذكر عندها مايقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدولى الحاجة فاكره ان أجلس فأوذى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانسل من عند رجليه ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة من حديث انه يدل على ان الصلاة لايقطعها شئ بيان ذلك ان عائشة انكرت على من ذكر عندها ان الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة بكونها كانت على السرير بين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبين القبلة وهى مضطجعة ولم يجعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك قطعا للصلاة فهذه الحالة اقوى من المرور فاذا لم تقطع فى هذه ففى المرور بالطريق الاولى ثم المرور عام من أى حيوان كان لان الشارع جعل كل مار بين يدى المصلى شيطانا وذلك فى حديث ابى سعيد الخدرى اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابو داود عن القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلايدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وهو بعمومه يتناول بنى آدم وغيرهم ولم يجعل نفس المرور قاطعا وعدم التصريح بجعله شيطانا من باب التشبيه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية قد ذكروا كلهم والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد النخعى ومسلم هو ابو الضحى ومسروق هو ابن الاجدع ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه اسنادان احدهما عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة والآخر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة واشار اليه بقوله وقال الاعمش حدثنى مسلم قال الكرمانى هذا اما تعليق واما داخل تحت الاسناد الاول وهو التحويل سواء كان بكلمة (ح) كما فى بعض النسخ اولم يكن وقال بعضهم قوله وقال الاعمش هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق قلت اراد به الرد على الكرمانى وليس له وجه لانه ذكر التعليق بالاحتمال على الصورة وذكر ايضا انه داخل تحت الاسناد الاول وهذا حديث ذكره مطولا ومختصرا بوجوه شتى وطرق مختلفة ذكر فى باب الصلاة على الفراش وفى باب الصلاة على السرير وفى باب استقبال الرجل الرجل فى الصلاة وفى باب الصلاة خلف النائم وفى باب التطوع خلف المرأة وفى هذا الباب فى موضعين ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ قوله [illegible] قوله مايقطع كلمة ما موصولة ويجوز فيه [illegible] والجملة فى محل النصب لانه [illegible] الوجه الثانى ان يكون مفعول

مالم يسم فاعله ويكون قوله الكلب بدلا منه **قوله** وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ثلاثة اخبار مترادفة قاله الكرماني وقال ايضا او خبران وحال او حالان وخبر وفي بعضها مضطجعة بالنصب فالاول لان خبران او احدهما حال والآخر خبر قلت التحقيق فيه ان قوله وانا على السرير جملة اسمية وقعت حالا من عائشة وكذا بينه وبين القبلة حال وقوله مضطجعة بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره وانا مضطجعة وعلى التقديرين يكون هذا الجملة ايضا حالا ويجوز ان يكون مضطجعة بالرفع خبر القوله وانا اى والحال انا مضطجعة على السرير فعلى هذا لا يحتاج الى تقدير مبتدأ واما وجه النصب في مضطجعة فعلى انه حال عن عائشة ايضا ثم يجوز ان يكون هذان الحالان مترادفين ويجوز ان يكونا متداخلين **قوله** شبهتمونا بالحمر والكلاب وفي رواية البخاري لقد جعلتمونا كلابا وهي في استقبال الرجل الرجل وهو يصلي وفي رواية مسلم قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر وفي رواية اخرى له لقد شبهتمونا بالحمير والكلاب وفي رواية الطحاوي لقد عدلتمونا بالكلاب والحمير وقد اخرج الطحاوي هذا الحديث من سبع طرق صحاح وفي رواية سعيد بن منصور قالت عائشة يا اهل العراق قد عدلتمونا الحديث وقد اخرج اهل العراق حديثا من ابي ذر اخرجه مسلم وقال حدثنا ابن ابي شيبة قال حدثنا اسمعيل بن علية وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل أخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل أخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر ومن الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان واخرجه الاربعة ايضا مطولا ومختصرا وقيد الكلب في روايته بالاسود وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض وقيد المرأة في روايته بالحائض **قوله** فيبدو لي الحاجة اي تظهر وفي مسند السراج فيكون لي حاجة **قوله** فاكره ان اجلس اي مستقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر في باب الصلاة على السرير فأكره ان اسنحه وفي باب استقبال الرجل فاكره ان استقبله والمقصود من ذلك كله واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات **قوله** فأوذي بلفظ المتكلم من المضارع وفاعله الضمير فيه والنبي بالنصب مفعوله وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن الاسود عن عائشة في هذا الحديث فاكره ان اقوم فأمر بين يديه **قوله** فانسل بالرفع عطفا على قوله فاكره وليس بالنصب عطفا على فاوذي ومعنى فانسل اي امضي بتأن وتدريج وقد ذكرناه مرة وفي رواية الطحاوي فانسل انسلالا وكذا في رواية للبخاري [illegible] ذكر ما يستفاد منه قال الطحاوي دل حديث عائشة على ان مرور بني آدم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة وكذلك دل حديث ام سلمة وميمونة بنت الحارث واخرج الطحاوي حديث ام سلمة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي وانا حياله واخرجه احمد في مسنده نحوه غير ان في لفظه حيال مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى تلقاء وجهه واخرج الطحاوي ايضا حديث ميمونة عن عبد الله بن شداد قال حدثتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وهو يصلي واخرجه ابو داود وفي لفظه كان [illegible]

صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة قوله مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بفتح اللام وهو الموضع الذي كان يصلي فيه عليه الصلاة والسلام وفيه وهو حذاءه التي عنه الصلاة فيه والخمرة بضم الخاء المعجمة سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالسيور والخيوط وهي على قدر ما يوضع عليها الوجه والانف فاذا كبرت عن ذلك فهي حصير وقال الطحاوي فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما يدل على ان بني آدم لا يقطعون الصلاة وقد جعل كل مار بين يدي المصلي في حديث ابن عمر وابي سعيد شيطانا واخبر ابو ذر ان الكلب الاسود انما يقطع الصلاة لانه شيطان فكانت العلة التي جعلت لقطع الصلاة قد جعلت في بني آدم ايضا وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انهم لا يقطعون الصلاة فدل على ان كل مار بين يدي المصلي مما سوى بني آدم كذلك ايضا لا يقطع الصلاة والدليل على صحة ما ذكرنا ان ابن عمر روى ما ذكرنا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من قوله قد روى عنه من بعده ما حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال قيل لابن عمر ان عبدالله بن عياش بن ربيعة يقول تقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلاة المسلم شيء وقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى صار ما قال به اولى عنده من ذلك وقال بعضهم وتعقب على كلام الطحاوي بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر قلت لا نسلم ذلك لان مثل ابن عمر بعد ما روى ان المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل بما قال من عدم القطع ومن الدليل على ذلك ان ابن عباس الذي هو احد رواة القطع روي عنه انه حمله على الكراهة وقال البيهقي روى سماك عن عكرمة قيل لابن عباس اتقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فقال اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره وقال الطحاوي وقد روي عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان مرور بني آدم وغيرهم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ثم اخرج عن سعيد بن المسيب باسناد صحيح ان عليا وعثمان رضي الله تعالى عنهما قالا لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤا ما استطعتم واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن المسيب عن علي وعثمان قالا لا يقطع الصلاة شيء فادرؤهم عنكم ما استطعتم واخرج الطحاوي عن كعب بن عبدالله عن حذيفة بن اليمان يقول لا يقطع الصلاة شيء واخرجه ابن ابي شيبة ايضا واخرج الطبراني من حديث علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا يقطع الصلاة شيء الا الحدث وقال الكرماني القائلون بقطع الصلاة بمرورهم من اين قالوا به قلت اما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه اذ نسبت التشبيه اليهم واما بما ثبت عندهم من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت هذا السؤال سؤال من لم يقف على الاحاديث التي فيها القطع واحد شقي الجواب غير موجه لانه لا مجال للاجتهاد عند وجود النصوص ثم قال الكرماني فان قال الرسول به فلم لا يحكم بالقطع قلت اما لانها رجحت خبرها على خبرهم من جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى او لانها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطأة القلب اللسان في التلاوة لا قطع اصل الصلاة او جعلت حديثها وحديث ابن عباس من مرور الحمار الاتان ناسخين له وكذا حديث ابي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وفليقاتله من غير حكم بانقطاع

الصلاة بذلك فان قلت لم لم يمكن بان يحمل الاحاديث الثلاثة منسوخة به قلت للاحتراز عن كثرة النسخ اذ يلزم حينئذ نسخ حديث واحد هو ذمن نسخ ثلاثة او لانها كانت عارفة بالتاريخ و تأخرها عنه ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال اخبرنا ابن اخى ابن شهاب انه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء فقال لا يقطعها شيء اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم فيصلى من الليل وانى لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة صريحة من قول الزهرى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اسحق بن ابراهيم الحنظلى المعروف بابن راهويه هذه رواية ابى ذر وفى رواية غيره وقع اسحق غير منسوب وزعم ابو نعيم انه اسحق بن منصور الكوسج وجزم ابن السكن بانه ابن راهويه وقال كل ما فى البخارى عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذى اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب * الثانى يعقوب بن ابراهيم وقد مر * الثالث ابن اخى ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم فى باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة * الرابع عمه هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس عروة ابن الزبير * السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه السؤال والقول وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه ان رواته مدنيون ماخلا اسحق فانه مروزى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لا يقطعها اى لا يقطع الصلاة شيء وهذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التى وقع النزاع فيها لان القواطع فى الصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما ومامن عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم ونحوه **قوله** اخبرنى من تتمه مقول ابن شهاب **قوله** وانى لمعترضة جملة اسمية مؤكدة بان واللام فى موضع النصب على الحال **قوله** على فراش اهله كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى على فراش وعلى الروايتين هو متعلق بيقوم مع ان الرواية الاولى يحتمل تعلقها بلفظ يصلى ايضا ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ به استدلت عائشة والعلماء بعدها على ان المرأة لا تقطع صلاة الرجل * وفيه جواز صلاة الرجل اليها وكرهه البعض لغير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لخوف الفتنة بها وبذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن ذلك كله مع انه كان فى الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح * وفيه استحباب صلاة الليل * وفيه جواز الصلاة على الفراش ﴿ ص ﴾

* باب * من حمل جارية صغيرة على عنقه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من حمل جارية صغيرة على عنقه يعنى لا تفسد صلاته وقال ابن بطال ادخل البخارى هذا الحديث هنا ليدل ان حمل المصلى الجارية على العنق لا يضر صلاته لان حملها اشد من مرورها بين يديه فلما لم يضر حملها كذلك لا يضر مرورها قلت فلذلك ترجم هذا الباب بهذه الترجمة وبينه وبين هذه الابواب التى قبله مناسبة من هذا الوجه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة الانصارى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولابى العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ﴿ ش ﴾ مطابقته ظاهرة فان قلت ابن الطهور

وقد خصص الحمل بكونه على العنق ولفظ الحديث اعم من ذلك قلت كأنه اشار بذلك الى ان الحديث له طرق اخرى منها لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم وصرح فيه على عنقه وكذا فى رواية ابى داود وفى رواية له فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقه وفى رواية لاحمد من طريق ابن جريج على رقبته ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبد الله بن يوسف التنيسى * الثانى مالك بن انس * الثالث عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام * الرابع عمرو بن سليم بضم السين الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وهو فى الانصار نسبة الى زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك ابن عصب بن جشم بن الخزرج * الخامس ابو قتادة الانصارى واسمه الحارث بن ربعى السلمى وقال ابن الكلبى وابن اسحق اسمه النعمان قال الهيثم بن عدى ان عليا صلى عليه بالكوفة فى سنة ثمان وثلاثين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع والعنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه فى رواية عبد الرزاق عن مالك سمعت اباقتادة وكذا فى رواية احمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم انه سمع اباقتادة * وفيه ان رجاله كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخارى * وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن ابى الوليد الطيالسى واخرجه مسلم فى الصلاة عن القعنبى ويحيى بن يحيى وقتيبة ثلاثتهم عن مالك به وعن قتيبة عن الليث به وعن ابن ابى عمر عن سفيان بن عيينه وعن محمد بن المثنى عن ابى بكر الحنفى وعن ابى الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد كلاهما عن ابن وهب به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى به وعن قتيبة عن الليث به وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب به وعن يحيى بن خلف عن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن الليث به وعن قتيبة عن سفيان وعن محمد بن صدقة الحمصى عن محمد بن حرب ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ قوله وهو حامل [illegible] جملة اسمية فى محل النصب على الحال ولفظ حامل بالتنوين وامامة بالنصب [illegible] بالاضافة كما فى قوله تعالى (ان الله بالغ امره) بالوجهين فى القراءة وقال [illegible] قال النحاة اذا كان اسم الفاعل للماضى وجبت الاضافه فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية حال ماضية جاز اعماله كما فى قوله تعالى (وكلبهم باسط ذراعيه) وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت زينب رضى الله تعالى عنها وكانت زينب اكبر بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت فاطمة اصغرهن واحبهن الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان اولاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلها من خديجة سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية تزوجها النبى عليه الصلاة والسلام قبل البعثة قال الزهرى وكان عمره يومئذ احدى وعشرين سنة وقيل خمس وعشرين [illegible] زمان بنيت الكعبة قاله الواقدى وزاد وانها من اعمر خمس واربعون سنه وقيل [illegible] عليه وسلم [illegible] وعمرها اربعين سنه فولدت له القاسم وبه كان يكنى [illegible] زينب ورقية وام كلثوم وفاطمة وتزوج بزينب ابو العاص بن الربيع فولدت منه على [illegible] المذكوره فى الحديث وتزوجها على بن ابى طالب بعد موت فاطمة فولدت منه محمد [illegible] وماتت زينب فى ثمان قاله الواقدى وقال قتادة فى اول سنه ثمان قوله ولابى العاص بن الربيع [illegible] الموطأ [illegible] الدارقطنى [illegible] وعبد الله بن يوسف والتنيسى فى رواية [illegible] بن صالح عن مالك ولابى العاص بن ربيعة [illegible] العاص بن الربيع [illegible] عن ابى مصعب وفى التمهيد

رواه يحيى ولابي العاص بن ربيعة بهاء التأنيث وتابعه الشافعى ومطرف وابن نافع والصواب ابن الربيع وكذا اصلحه ابن وضاح فى رواية يحيى قال عياض وقال الاصيلى هو ابن ربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال عياض وهذا غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار باتفاقهم ابو العاص بن الربيع ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وقال الكرمانى البخارى نسبه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التأنيث وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قلت لو اطلع الكرمانى على كلام القوم لما قال نسبه البخارى مخالفا للقوم من جهتين على ان الذى عندنا فى نسختنا الربيع بن عبد شمس بالنسبة الى جده واختلف فى اسم ابى العاص قيل لاسم وقيل لقيط وقيل مهشم وقال الزبير عن محمد بن الضحاك عن ابيه اسمه القاسم وهو اكثر فى اسمه وقال ابو عمر والاكثر لقيط ويعرف بجرو البطحاء وربيعة عمه وام ابى العاص هالة وقيل هند بنت خويلد اخت خديجة رضى الله تعالى عنها لابيها وامها وابو العاص اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه السلام عليه ابنته زينب وماتت معه وقال ابن اسحاق وكان ابو العاص من رجال مكة المعدودين مالا وامانة وتجارة وكانت خديجة هى التى سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يزوجه بابنتها زينب وكان لا يخالفها وذلك قبل الوحى والاسلام فرق بينهما وقال ابن كثير انما حرم الله المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة وكان ابو العاص فى غزوة بدر مع المشركين ووقع فى الاسر وقال ابن هشام وكان الذى اسره خراش بن الصمة احد بنى حرام وقال ابن اسحق عن عائشة لما بعث اهل مكة فى فداء اسرائهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى فداء ابى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها وكانت خديجة رضى الله تعالى عنها ادخلتها بها على ابى العاص حين بنى عليها قالت فلما رآها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذى لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا عليها الذى لها وقال ابن اسحق وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد اخذ عليه ان يخلى سبيل زينب يعنى ان تهاجر الى المدينة فوفى ابو العاص بذلك ولحقت بأبيها واقام ابو العاص بمكة على كفره واستمرت زينب عند ابيها بالمدينة ثم آخر الامر اسلم وخرج حتى قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما رد عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابنته زينب على النكاح الاول لم يحدث شيأ وسنذكر حقيقة هذا الكلام فى موضعه ان شاء الله تعالى فان قيل ما اللام فى لابى العاص اجيب بان الاضافة فى بنت زينب بمعنى اللام والتقدير فى بنت لزينب فاظهر هنا ما هو مقدر فى المعطوف عليه **قوله** فاذا سجد وضعها وفى مسلم من طريق عثمان بن ابى سليمان ومحمد بن عجلان والنسائى من طريق الزبيدى واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابى العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها وفى رواية ابى داود من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع أخذها [illegible] ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده فقام اخذها فردها فى مكانها [illegible] تكلم الناس فى حكم هذا الحديث فقال النووى هذا يدل لمذهب الشافعى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبى والصبية وغيرهما من الحيوان فى صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز للامام والمنفرد والمأموم قلت اما مذهب ابى حنيفة فى هذا ما ذكره صاحب البدائع فى بيان العمل الكثير [illegible]

الذي يفسد الصلاة والقليل الذي لا يفسدها فالكثير ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك وذكر لهما صورا حتى قال اذا اخذ قوسا ورمى فسدت صلاته وكذا لو حملت امرأة صبيا فارضعته لوجود العمل الكثير واما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب الفساد ثم روى الحديث المذكور ثم قال وهذا الصنيع لم يكره منه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان محتاجا الى ذلك لعدم من يحفظها اولبيان الشرع بالفعل وهذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا ايضا في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة اما بدون الحاجة فمكروه انتهى وذكر اشهب عن مالك ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة النافلة وان مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة وقال ابو عمر حسبك بتفسير مالك ومن الدليل على صحة ما قاله في ذلك انى لا اعلم خلافا ان مثل هذا العمل في الصلاة مكروه وقال النووي هذا التأويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة قلت هو ما رواه سفيان بن عيينة بسنده الى ابي قتادة الانصاري قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على عاتقه ولان الغالب في امامة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت في الفرائض دون النوافل وفي رواية ابي داود عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة في الظهر والعصر وقد دعاه بلال لصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه الحديث وفي كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وقال النووي وادعى بعض المالكية انه منسوخ وقال الشيخ تقي الدين هو مروي عن مالك ايضا وقال ابو عمر ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال بالصلاة وقد رد هذا بان قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة وان قدوم زينب وبنتها الى المدينة كان بعد ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكان فيه اثبات النسخ بمجرد الاجتهاد وروى اشهب وابن نافع عن مالك ان هذا كان للضرورة وادعى بعض المالكية انه خص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره القاضي عياض وقال النووي وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدنه وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على ان هذه الافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها عليه قلت وقد قال بعض اهل العلم ان احدا لو فعل مثل ذلك لم ار عليه اعادة من اجل هذا الحديث وان كنت لا احب لاحد فعله وقد كان احمد بن حنبل يجيز هذا قال الاثرم سئل احمد أيأخذ الرجل ولده وهو يصلي قال نعم واحتج بحديث ابي قتادة قال الخطابي يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا عن قصد وتعمد له في الصلاة ولعل الصبية لطول ما الفته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى تلابسه وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها فاذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه [illegible] يرسلها الى الارض حتى يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام وقد عادت الصبية [illegible] الحالة الاولى [illegible] ولم يدعها حتى اذا قام بقيت محمولة معه هذا عندي وجه الحديث

ولايكاد يتوهم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يتعمد حملها ووضعها وامساكها فى الصلاة تارة بعد اخرى لان العمل فى ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلى يشتغل بذلك عن صلاته واذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الانبجانية فكيف لايشتغل عنها بما هذا صفته من الامر وفى ذلك بيان ما تأولناه وقال النووى بعد ان نقل ملخص كلام الخطابى هذا الذى ذكره باطل ودعوى مجردة ومما يرد عليه قوله فى صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله فى غير رواية مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى وذكر الحديث واما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لانسلم انه يشغل القلب وان اشغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل بهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذى لامعدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين قلت وجه آخر لرد كلام الخطابى قوله فقام فأخذها فردها فى مكانها وهذا صريح فى ان فعل الحمل والوضع كان منه صلى الله تعالى عليه وسلم لامن امامة وقال بعض اصحاب مالك لانه عليه السلام لو تركها لبكت وشغلت سره فى صلاته اكثر من شغله بحملها وفرق بعض اصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجى ان وجد من يكفيه امرها جاز فى النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمانينة فى اركان صلاته وقال الفاكهانى كان السر فى حمل امامة فى الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن وخالفهم فى ذلك حتى فى الصلاة للمبالغة فى ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول ❊ ومن فوائد هذا الحديث جواز ادخال الصغار فى المساجد ❊ ومنها جواز صحة صلاة من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا ❊ ومنها ان فيه تواضع النبى عليه الصلاة والسلام وشفقته على الصغار واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ اذا صلى الى فراش فيه حائض ﴿ش﴾ اى هذا باب فيه اذا صلى وجواب اذا محذوف تقديره صحت صلاته او معناه باب هذه المسألة وهى مايقوله الفقهاء اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزء الاول منها علما لها قاله الكرمانى قلت هذا فيه تعسف ولو قال معناه اذا صلى الى فراش فيه حائض كيف يكون حكمه يكره ام لا وحديث الباب يدل على عدم الكراهة ﴿ص﴾ حدثنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا هشيم عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال اخبرتنى خالتى ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشى حيال مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فربما وقع ثوبه على وانا على فراشى وانا حائض ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة عند التأمل ولكن اعترض فيه بوجهين الاول كيف دل على الترجمة التى هى كون المصلى منتهيا الى الفراش لانه قال اذا صلى الى فراش وكلمة الى لانتهاء الغاية والثانى ان هذا الحديث يدل على اعتراض المرأة بين المصلى وقبلته فهذا يدل على جواز القعود لاعلى جواز المرور واجيب عن الاول بأنه لايلزم ان يكون الانتهاء من جهة القبلة وكانها منتهية الى جنب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منته اليها والى فراشها وعن الثانى بأن ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض فان المتعلق بالاعتراض قد تقدم والذى قصده البخارى بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلى ولو اصابتها ثيابه لاكون الحائض بين المصلى وبين القبلة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاى ثم

بالراء المكررة وقد تقدم في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلى والسترة * الثاني هشيم مصغرا ابن بشير بضم الباء الموحدة الواسطي مات ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة * الثالث الشيباني ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي * الرابع عبدالله بن شداد بتشديد الدال ابن الهاد واسمه اسامة الكوفي * الخامس ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث احدى زوجات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته ما بين واسطي وكوفي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ قد ذكرنا هذا ومعنى الحديث وما يتعلق به من الاحكام في باب اذا اصاب ثوب المصلى امرأته في السجود فانه اخرج هذا الحديث هناك عن مسدد عن خالد عن الشيباني ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان قال حدثنا عبدالواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني سليمان قال حدثنا عبدالله بن شداد قال سمعت ميمونة تقول كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه نائمة فاذا سجد اصابني ثوبه وانا حائض ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر بلفظ آخر عن ابي النعمان بضم النون محمد بن الفضيل وهذا الاسناد بعينه قد مر في باب مباشرة الحائض في اوائل كتاب الحيض ولفظ الحديث هناك قالت يعني ميمونة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه امرها فاتزرت وهي حائض **قوله** ثوبه ويروى اصابتني ثيابه **قوله** وانا حائض هذه الجملة وقعت حالا في رواية ابي ذر وسقطت لغيره قال الكرماني فان قلت قالوا اذا اريد الحدوث يقال حائضة واذا اريد الثبوت وان من شانها الحيض يقال حائض ولا شك ان المراد ههنا كونها في حالة الحيض قلت معناه ان الحائضة مختصة بما اذا كانت فيه والحائض اعم منه انتهى قلت لا فرق بين الحائض والحائضة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة عن الفراء وانشد * كحائضة يزنى بها غير حائض * وفي اللغة لم يفرق بينهما غير ان الاصل فيه التأنيث ولكن لخصوصية النساء به وعدم الالتباس ترك التاء ﴿ ص ﴾ * باب * هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ﴿ ش ﴾ اي هذا باب فيه هل يغمز الرجل الى آخره يعني نعم اذا غمزها فلا شئ يترتب عليه من فساد الصلاة ﴿ ص ﴾ حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيدالله قال حدثنا القاسم عن عائشة قالت بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتهما ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وبين البخاري في هذا الباب صحة الصلاة ولو اصابها بعض جسده وبين في الباب السابق صحتها ولو اصابها بعض ثيابه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عمرو بالواو ابن علي الفلاس الباهلي * الثاني يحيى القطان * الثالث عبيدالله العمري * الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر * الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** بئسما كلمة بئس من افعال الذم كما ان كلمة نعم من افعال المدح وشرطهما ان يكون الفاعل المظهر فيهما معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها او مضمرا مميزا بنكرة منصوبة وههنا يجوز الوجهان الاول ان تكون ما بمعنى الذي

ويكون فاعلا لبئس والجملة اعنى قوله عدلتمونا صلة له ويكون المخصوص بالذم محذوفا والتقدير بئس الذى عدلتمونا بالحمار ذلك الفعل والوجه الثانى ان يكون فاعل بئس مضمرا مميزا وتكون الجملة بعده صفة له والمخصوص ايضا محذوفا والتقدير بئس شيئا ماعدلتمونا بالحمار شئ وفى الوجهين المخصوص بالذم مبتدأ وخبره الجملة التى قبله ومعنى عدلتمونا جعلتمونا مثله وقدمر الكلام فيه مستوفى فى باب الصلاة على الفراش قولها لقدرأيتنى بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشئ واحد من خصائص افعال القلوب والتقدير لقدرأيت نفسى وقال الكرمانى ان كان الرؤية بمعناها الاصلى فلا يجوز حذف احدمفعوليه وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين ثم اجاب بقول الزمخشرى فانه قال فى قوله تعالى (ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا) جاز حذف احدهما لانه مبتدأ فى الاصل فيحذف كالمبتدأ ثم قال الكرمانى هذا مخالف لقوله فى المفصل وفى سائر مواضع الكشاف لايجوز الاقتصار على احدمفعولى الحسبان ثم اجاب عنه بانه روى عنه ايضا انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شئ واحد جاز الحذف وامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اذتقديره رأيت نفسى معترضة او اعطى للرؤية التى بمعنى الابصار حكم الرؤية التى من افعال القلوب قولها ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى جملة اسمية وقعت حالا على الاصل اعنى بالواو وكذلك قولها وانا مضطجعة قولها غمز رجلى قال الجوهرى غمزت الشئ بيدى وقال الشاعر * وكنت اذا غمزت قناة قوم * كسرت كعوبها او تستقيما * وغمزته بعينى قال تعالى (واذا مروا بهم يتغامزون) والمراد هنا الغمز باليد وفى رواية للبخارى فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى واذا قام بسطتهما وفى رواية للطحاوى فاذا سجد غمزنى فرفعتهما فقبضتهما فاذا قام مددتهما وفى رواية غمزها برجله فقال تنحى وفى رواية لابى داود فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلى فقبضتهما فسجد وفى رواية له فاذا اراد ان يسجد غمز رجلى فضممتهما الى ثم سجد ثم ما يتعلق بالاحكام قدذكرناه مستوفى فى باب الصلاة على الفراش ﴿ص﴾ * باب * المرأة تطرح عن المصلى شيئا من الاذى ﴿ش﴾ اى هذا باب فيه المرأة تطرح الى آخره ولفظ باب منون لانه خبر مبتدأ محذوف وقوله المرأة مبتدأ وتطرح خبره وكلمة من بيانية قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التى قبلها وذلك ان المرأة اذا تناولت ماعلى ظهر المصلى فانها تقصد الى أخذه من اى جهة امكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس بدونه وقد ترجم على حديث هذا الباب فى الطهارة قبل الغسل بقوله باب اذا القى على ظهر المصلى قذرا وجيفة لم تفسد عليه صلاته وقدذكرنا هناك مايتعلق بهذا الحديث مستوفى من كل وجه فلنذكر ههنا مايحتاج اليه من غير ماذكرنا ﴿ص﴾ حدثنا احمد بن اسحق قال اخبرنا عبيدالله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمونة عن عبدالله قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يصلى عند الكعبة وجمع من قريش فى مجالسهم اذا قال قائل منهم الاتنظرون الى هذا المرائى ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيجئ به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم فلما سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وضعه بين كتفيه [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق الى فاطمة وهى جويرية

فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ساجدا حتى القته عنه واقبلت عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثم سمى اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية ابن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن اسحق السرماري بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الراء الاولى نسبة الى سرماري قرية من قرى بخارى وهو الذي يضرب بشجاعته المثل قتل الفا من الترك مات سنة اثنتين واربعين ومائتين وهو من مفاريد شيوخ البخاري وقد شاركه في روايته عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعبيد الله ومن بعده كلهم كوفيون واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي وابو اسحق اسمه عمرو ابن عبد الله وهذا الحديث لا يروى الا باسناده وعمرو بن ميمون مر في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر وعبد الله هو ابن مسعود **قوله** بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايته هناك بينا وقد ذكرناه هناك والعامل فيه معنى المفاجأة التي في اذ قال ولا يجوز ان يعمل فيه يصلي لانه حال من رسول الله صلى الله عليه تعالى وسلم المضاف اليه بين فلا يعمل فيه **قوله** فيميل بالرفع عطف على يقوم ويروى بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام **قوله** فانبعث اشقاهم اي انتهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط **قوله** جويرية اي صغيرة وهو تصغير جارية **قوله** اللهم عليك بقريش اي بهلاكهم **قوله** بعمرو بن هشام هو ابو جهل عليه اللعنة **قوله** وعمارة بن الوليد هو السابع ولم يذكره الراوي هناك وههنا ذكره لانه هناك نسيه وهنا تذكره **قوله** اتبع بضم الهمزة اخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الآخرة ويروى واتبع بفتح الهمزة ويروى بلفظ الامر فهو عطف على عليك بقريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اللهم اتبعهم اللعنة

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب مواقيت الصلاة ش

اي هذا كتاب في بيان احكام مواقيت الصلاة ولما فرغ من بيان الطهارة بانواعها التي هي شرط الصلاة شرع في بيان الصلاة بانواعها التي هي المشروطة والشرط مقدم على المشروط وقدمها على الزكاة والصوم وغيرهما لانها تالية الايمان وثانيته في الكتاب والسنة ولشدة الاحتياج وعمومه الى تعلمها لكثرة وقوعها ودورانها بخلاف غيرها من العبادات وهي في اللغة من تحريك الصلوين وهما العظمان النابتان عند العجيزة وقيل من الدعاء فان كانت من الاول يكون من الاسماء المتغيرة شرعا المقررة لغة وان كانت من الثاني تكون من الاسماء المنقولة وفي الشرع عبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة والمواقيت جمع ميقات على وزن مفعال واصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها من وقت الشيء يقته اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان في الحج والتوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذلك التأقيت وقال السفاقسي الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفي المنتهى كل ماجعل له حين وغاية فهو موقت ووقته ليوم كذا اي اجله وفي المحكم وقت موقوت وموقت محدود وفي نوادر الهجري قال القردي اتقتوا موقتا آتيكم فيه ثم قوله كتاب مواقيت الصلاة هكذا في رواية المستملي وبعده البسملة

ووقعت البسملة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا فى رواية كريمة لكن بلا باب وكذا فى رواية الاصيلى لكن بلا باب ﴿ ص ﴾ * باب * مواقيت الصلاة وفضلها ﴿ ش ﴾ من العادة المستمرة عند المصنفين ان يذكروا الابواب والفصول بعد لفظ الكتابة فان الكتاب يشتمل الابواب والفصول والباب هو النوع واصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على ابواب وقد قالوا ابوبة واحتج فى قول القتال الكلابى هتاك اخبية ولاج ابوبة للازدواج ولو افرده لم يجز ويقال ابواب مبوبة كما يقال اصناف مصنفة والبابة الخصلة والبابات الوجوه وقال ابن السكيت البابة عند العرب الوجه ﴿ ص ﴾ وقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقته عليهم ﴿ ش ﴾ وقوله مجرور عطفا على مواقيت الصلاة اى هذا باب فى بيان مواقيت الصلاة وبيان قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وفسر موقوتا بقوله وقته عليهم اى وقت الله تعالى الكتاب اى المكتوب الذى هو الصلاة عليهم اى على المسلمين وليس باضمار قبل الذكر لوجود القرينة ووقع فى اكثر الروايات موقوتا موقتا وقته عليهم وليس فى بعض النسخ لفظ موقتا يعنى بالتشديد واستشكل ابن التين تشديد القاف من وقته وقال المعروف فى اللغة التخفيف قلت ليس فيه اشكال لانه جاء فى اللغة وقته بالتخفيف ووقته بالتشديد فكأنه ما اطلع ما فى المحكم وغيره وقال بعضهم اراد بقوله موقتا بيان قوله موقوتا قلت هذا كلام واه ليس فى لفظ موقوتا ابهام حتى يبينه بقوله موقتا وعن مجاهد فى تفسير قوله موقوتا يعنى مفروضا وقيل يعنى محدودا ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره بأن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه ابو مسعود الانصارى فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل عليه الصلاة والسلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت ثم قال عمر لعروة اعلم ما تحدث به اوان جبريل عليه السلام هو اقام لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابى مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتنى عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ان جبريل عليه السلام نزل فصلى الى آخره وهى خمس مرات فدل ان الصلاة موقتة بخمسة اوقات فان قلت ان الحديث لا يدل الا على عدد الصلاة لانه لم يذكر الاوقات قلت وقوع الصلاة خمس مرات يستلزم كون الاوقات خمسة واقتصر ابو مسعود على ذكر العدد لان الوقت كان معلوما عند المخاطب ﴿ ذكر رجاله ﴾ المذكورين فيه تسعة * الاول عبد الله بن مسلمة القعنبى * الثانى مالك بن انس * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الرابع عمر بن عبد العزيز بن مروان امير المؤمنين من الخلفاء الراشدين * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس المغيرة بن شعبة الصحابى * السابع ابو مسعود الانصارى واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجى الانصارى رضى الله تعالى عنه * الثامن ابنه بشير بفتح الباء الموحدة التابعى الجليل * التاسع عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبالاخبار بصيغة الافراد من الماضى وفيه القراءة على الشيخ وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان رجاله [illegible]

مدنيون وفيه ما قال ابن عبد البر وهو ان هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت سراجعة عروة لعمر بن عبد العزيز وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ وقال الكرماني اعلم ان هذا الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله ولفظه قال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فذكر الحديث وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث ان عمر بن عبد العزيز الحديث انتهى قلت قول هذا القائل رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله الخ غير مسلم في الرواية التي ههنا لانها غير متصلة الاسناد بالنظر الى الظاهر وان كانت في نفس الامر متصلة الاسناد وكلام الكرماني بحسب الظاهر وان كان الاسناد في نفس الامر متصلا ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن قتيبة عن الليث وفي المغازي عن ابي اليمان عن شعيب ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عنه به واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث به وعن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن مسلمة عن ابن وهب عن اسامة بن زيد عن الزهري به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** أخر الصلاة يوما وفي رواية البخاري في بدء الخلق أخر العصر شيئا وقوله يوما بالتنكير ليدل على التقليل ومراده يوما ما لا ان ذلك سجيته كما كانت ملوك بني امية تفعل لاسيما العصر فقد كان الوليد بن عتبة يؤخرها في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه وكان ابن مسعود ينكر عليه وقال عطاء أخر الوليد مرة الجمعة حتى امسى وكذا كان الحجاج يفعل واما عمر بن عبد العزيز فانه اخرها عن الوقت المستحب المرغب فيه لا عن الوقت ولا يعتقد ذلك فيه لجلالته وانكار عروة عليه انما وقع لتركه الوقت الفاضل الذي صلى فيه جبريل عليه الصلاة والسلام وقال ابن عبد البر المراد انه أخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه أخرها حتى غربت الشمس فان قلت روى الطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث قال دعا المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها قلت معناه انه قارب المساء لا انه دخل فيه **قوله** وهو بالعراق جملة اسمية وقعت حالا عن المغيرة واراد به عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وفي رواية التميمي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي والكوفة من جملة عراق العرب وكان المغيرة بن شعبة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية بن ابي سفيان **قوله** ما هذا اي التأخير **قوله** اليس فقد علمت الرواية وقعت كذا أليس وكان مقتضى الكلام الست باحطاب قال التيمي قال بعض فضلاء الادب كذا الرواية وهي جائزة الا ان المشهور في الاستعمال الست معنى بالخطاب وقال عياض يدل ظاهر قوله قد علمت على علم المغيرة بذلك [illegible] لعله بصحبة المغيرة قلت لاجل دلالة ذكره [illegible] شعيب عن ابن شهاب عند البخاري [illegible] حرف الاستفهام [illegible] من عبد الرزاق عن معمر وابن جريج

جميعا **قوله** ان جبريل نزل بين ابن اسحق فى المغازى ان ذلك كان صبيحة الليلة التى فرضت فيها الصلاة وهى ليلة الاسراء **قوله** فصلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكلام هنا فى موضعين احدهما فى كلمة ثم صلى فصلى والآخر فى كلمة الفاء اما الاول فقد قال الكرمانى فان قلت لم قال فى صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام ثم صلى بلفظ ثم وفى صلاة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بالفاء قلت لان صلاة الرسول كانت متعقبة لصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زمانا فناسب كلمة التراخى واما الثانى فقد قال عياض ظاهره ان صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام لكن المنصوص فى غيره ان جبريل عليه الصلاة والسلام أم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كان كلما فعل جزأ من الصلاة تابعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ففعله وقال النووى صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزأ من اجزاء الصلاة فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما انتهى قلت مبنى كلام عياض على ان الفاء فى الاصل للتعقيب فدل على ان صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانت عقيب فراغ جبريل عليه الصلاة والسلام من صلاته وحاصل جوابه انه جعل الفاء على اصله واوله بالتأويل المذكور وبعضهم ذهب الى ان الفاء هنا بمعنى الواو لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ائتم بجبريل يجب ان يكون مصليا معه لابعده واذا حملت الفاء على حقيقتها وجب ان لايكون مصليا معه واعترض عليه بان الفاء اذا كان بمعنى الواو يحتمل ان يكون النبى عليه الصلاة والسلام صلى قبل جبريل لان الواو لمطلق الجمع والفاء لاتحتمل ذلك قلت مجيء الفاء بمعنى الواو لاينكر كما فى قوله بين الدخول فحومل فان الفاء فيه بمعنى الواو والاحتمال الذى ذكره المعترض يدفع بان جبريل عليه السلام هنا مبين لهيئة الصلاة التى فرضت ليلة الاسراء فلا يمكن ان يكون صلاته بعد صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والا لايبقى لصلاة جبريل فائدة ويمكن ان يكون الفاء هنا للسببية كما فى قوله تعالى (فوكزه موسى فقضى عليه) **قوله** بهذا اى باداء الصلاة فى هذه الاوقات **قوله** امرت روى بضم التاء وفتحها وعلى الوجهين هو على صيغة المجهول وقال ابن العربى نزل جبريل عليه الصلاة والسلام على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مأمورا مكلفا بتعليم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا باصل الصلاة واقوى الروايتين فتح التاء يعنى ان الذى امرت به من الصلاة البارحة مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا قلت فعلى هذا الوجه يكون الخطاب من جبريل عليه الصلاة والسلام للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما وجه الضم فهو ان جبريل عليه الصلاة والسلام يخبر عن نفسه انه امر به هكذا فعلى الوجهين الضمير المرفوع فى قوله ثم قال يرجع الى جبرايل عليه الصلاة والسلام ومن قال فى وجه الضم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر عن نفسه انه امر به هكذا وان الضمير فى قال يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقد ابعد وان كان التركيب يقتضى هذا ايضا **قوله** اعلم ما تحدث بصيغة الامر تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على انكاره اياه وقال القرطبى ظاهره الانكار لانه لم يكن عنده خبر من امامة جبريل عليه الصلاة والسلام اما لانه لم يبلغه او بلغه ولم يتبين له حجة عروة عليه انما هى فيما رواه عن عائشة رضى الله تعالى عنها وذكر له حديث جبريل ومعلما له أن الاوقات انما ثبت اصلها بايقاف جبريل عليه الصلاة والسلام للنبى عليهما السلام عليها **قوله** أو ان جبريل قال السفاقسى الهمزة حرف الاستفهام دخلت على الواو وكأن ذلك تقرير

وقال النووي الواو بفتحها [illegible] تم ونكر وقال صاحب الافصاح بكسر الهمزة اظهر لانه [illegible] والفتح على تقدير او علمت او حدثت ان جبريل [illegible] لم يذكر احد منهم ان الواو اى واو هي وهي واو العطف على [illegible] والعطف على شئ مقدر ولم يبين ما هو المقدر **قوله** وقت الصلاة اى الوقت في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي وقوت الصلاة بلفظ الجمع **قوله** قال عروة قال الكرماني هذا اما مقول ابن شهاب او تعليق من البخاري قلت فكيف يكون تعليقا وقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كما سيأتي في باب وقت العصر فحينئذ يكون مقول ابن شهاب **قوله** في حجرتها قال اى [illegible] الحجرة من البيوت معروفة وقد سميت بذلك لمنعها الداخل من الوصول اليها يقال استحجر القوم واحتجروا اتخذوا حجرة وفي المنتهى والصحاح الحجرة حظيرة الابل ومنه حجرة الدار تقول احتجرت حجرة اى اتخذتها والجمع حجر مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الجيم **قوله** ان تظهر ذكر في الموعب يقال ظهر فلان السطح اذا علاه وعن الزجاج في قوله تعالى (فما اسطاعوا ان يظهروه) اى ماقدروا ان يعلوا عليه لارتفاعه وانملاسه وفي المنتهى ظهرت البيت علوته واظهرت بفلان اعليت به وفي كتاب ابن التين وغيره ظهر الرجل فوق السطح اذا علا فوقه قيل وانما قيل له كذلك لانه اذا علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن تأمله وقيل معناه ان يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب وكل شئ خرج فقد ظهر والتفسير الاول اقرب واليق بظاهر الحديث لان الضمير في قوله تظهر انما هو راجع الى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث وسنستوفي الكلام في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن قريب في باب وقت العصر ان شاء الله تعالى

❁ ذكر ما يستنبط منه ❁ وهو على وجوه ❁ الاول فيه دليل على ان وقت الصلاة من فرائضها وانها لا تجزئ قبل وقتها وهذا الاخلاف فيه بين العلماء الا شئ روى عن ابي موسى الاشعري وعن بعض التابعين اجمع العلماء على خلافه ولا وجه لذكره ههنا لانه لا يصح عنهم وصح عن ابي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا ❁ الثاني فيه المبادرة بالصلاة في اول وقتها وهذا هو الاصل وان روى الابراد بالظهر والاسفار بالفجر بالاحاديث الصحيحة ❁ الثالث فيه دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة ❁ الرابع فيه جواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة ❁ الخامس فيه ان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما اسند الى بشير بن ابي مسعود قنع به ❁ السادس استدل به قوم منهم ابن العربي على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قلت هذا استدلال غير صحيح لان جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة ولم يكن متنفلا فتكون صلاة مفترض خلف مفترض وقال عياض يحتمل ان لا تكون تلك الصلاة واجبة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ وردبانها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة واعترض عليه باحتمال ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة ❁ السابع فيه جواز البنيان ولكن ينبغي الاقتصار فيه الا ترى ان جدار الحجرة كان قصيرا قال الحسن كنت ادخل في بيوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانا محتلم وانا اسقفها بيدي ❁ الثامن استدل به من يرى جواز الائتمام بمن ائتم بغيره والجواب عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان مبلغا فقط كما في قصة ابي بكر رضي الله تعالى عنه في صلاته خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصلاة الناس خلفه وسيأتي

(مزيد)

مزيد الكلام فيه فى ابواب الامامة * التاسع فيه فضيلة عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه * العاشر
فيه ماقال ابن بطال فيه دليل على ضعف الحديث الوارد فى ان جبريل عليه الصلاة والسلام ام
بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر
عروة على عمر صلاته فى آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام مع ان جبريل
قد صلى فى اليوم الثانى فى آخر الوقت وقال الوقت مابين هذين واجيب عن هذا بانه يحتمل ان تكون
صلاة عمر رضى الله تعالى عنه كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشئ مثليه لا عن
وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون
انكار عروة لاجل مخالفة عمر ما واظب عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الصلاة فى اول
الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما هى لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا وفى قوله
ما واظب عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الصلاة فى اول الوقت نظر لا يخفى فان قلت ذكر
حديث عائشة رضى الله تعالى عنها بعد ذكر حديث ابى مسعود ما وجهه قلت لان عروة احتج بحديث
عائشة رضى الله تعالى عنها فى كونه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها وهى
الصلاة التى وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها
بعد حديث ابى مسعود ولان حديث عائشة رضى الله تعالى عنها يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم
جبريل عليه الصلاة والسلام فان قلت مامعنى قولها قبل ان تظهر والشمس ظاهرة على كل
شئ من اول طلوعها الى غروبها قلت انها ارادت والفئ فى حجرتها قبل ان يعلو على البيوت
فكنت بالشمس عن الفئ لان الفئ عن الشمس كما سمى المطر سماء لانه من السماء ينزل الا ترى انه
جاء فى رواية لم يظهر الفئ من حجرتها وفى لفظ والشمس طالعة فى حجرتى فافهم ﴿ ص ﴾ * باب *
منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلوة ولا تكونوا من المشركين ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فباب
بالتنوين خبر مبتدأ محذوف وهكذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره باب قوله تعالى بالاضافة
ثم الكلام فى هذه الآية على انواع * الاول ان هذه الآية الكريمة فى سورة الروم وقبلها قوله تعالى
(فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله) الآية * الثانى فى معناها واعرابها فقوله فاقم وجهك للدين
اى قوم وجهك له غير ملتفت يمينا وشمالا قاله الزمخشرى وعن الضحاك والكلبى اى اقم عملك
قوله حنيفا اى مسلما قاله الضحاك وقيل مخلصا وانتصابه على الحال من الدين **قوله** فطرة الله
اى وعليكم فطرة الله اى الزموا فطرة الله وهى الاسلام وقيل عهد الله فى الميثاق **قوله** منيبين
نصب على الحال من المقدر وهو الزموا فطرة الله معناه منقلبين واشتقاقه من ناب ينوب اذا رجع
وعن قتادة معناه تائبين وعن ابى زيد معناه مطيعين والانابة الانقطاع الى الله بالانابة اى الرجوع
عن كل شئ * الثالث فى بيان وجه عطف قوله واقيموا الصلاة هو الاعلام بان الصلاة من جملة مايستقيم
به الايمان لانها عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين ﴿ ص ﴾
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عباد وهو ابن عباد عن ابى جمرة عن ابن عباس رضى الله تعالى
عنه قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا انا هذا الحى
من ربيعة ولسنا نصل اليك الا فى الشهر الحرام فمرنا بشئ نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا
فقال آمركم باربع وأنهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله

واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا الى خمس ماغنم وانهى عن الدباء والحنتم والنقير والمقير

﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ان في الآية المذكورة اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها فان قلت كيف المناسبة بين النفي والاثبات قلت من جهة التضاد لان ذكر احد المتضادين في مقابلة الآخر يعد مناسبة من هذه الجهة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة قتيبة وعباد بن عباد المهلبي البصري وابوجمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران وقد امعنا الكلام فيه في باب اداء الخمس من الايمان لان هذا الحديث ذكر فيه لكنه رواه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس فيجلسني على سريره فقال اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي فاقمت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس الحديث وقد ذكرنا هناك انه اخرج هذا الحديث في عشرة مواضع وذكرنا ايضا من اخرجه غيره ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه عباد وهو ابن عباد كذا وقع في رواية ابي ذر بالواو وفي رواية غيره عباد هو ابن عباد بدون الواو وفيه من وافق اسمه اسم ابيه وفيه انه من رباعيات البخاري وفيه ان رواته مابين بغلاني وبغلان قرية من بلخ وهو قتيبة وبصري وهو عباد وابوجمرة ﴿ ذكر معناه مختصرا ﴾ **قوله** ان وفد عبد القيس الوفد قوم يجتمعون فيردون البلاد وقال القاضي هم القوم يأتون الملك ركبا وهو اسم الجمع وقيل الجمع وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بالفاء ابن دعمى بالضم ابن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار **قوله** انا هذا الحي بالنصب على الاختصاص **قوله** من ربيعة خبر لان وربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده **قوله** الا في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة رجب وذا القعدة وذا الحجة والمحرم **قوله** نأخذه بالرفع على انه استئناف وليس جوابا للامر بقرينة عطف ندعو عليه مرفوعا **قوله** من وراءنا في محل النصب على انه مفعول ندعو **قوله** ثم فسرها انما انث الضمير نظرا الى ان المراد من الايمان الشهادة والى انه خصلة اذ التقدير آمركم بأربع خصال فان قلت لم يذكر الصوم ههنا مع انه ذكر في باب اداء الخمس من الايمان حيث قال واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحال ان الصوم كان واجبا حينئذ لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب الصوم في السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** الدباء بضم الدال وتشديد الباء الموحدة والمد وقد تقصر وقد تكسر الدال وهو اليقطين اليابس وهو جمع والواحدة دباءة [illegible] قال [illegible] والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهي [illegible] الخضر تضرب الى الحمرة والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو جذع ينقر وسطه وينبذ فيه والمقير بضم الميم وفتح القاف وتشديد الياء آخر الحروف وهو المطلي بالقار وهو الزفت [illegible] في باب اداء الخمس من الايمان الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير فان قلت ما مناسبة [illegible] ذكر الاوامر عن الظروف المذكورة وامره اداء الخمس بعبارة امره بالايمان وما ذكره [illegible] من هؤلاء [illegible] يكثرون الانتباذ في الظروف المذكورة فعرفهم ما يهمهم ويخشى منهم [illegible] وكيف [illegible] يخشى [illegible] الاول في [illegible] ذلك نص عليه ﷺ ﴿ ص ﴾ باب * البيعة

على اقامة الصلاة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان البيعة على اقامة الصلاة وقوله اقامة الصلاة بالتاء رواية كريمة وفى رواية غيرها باب البيعة على اقام الصلاة بدون التاء وهو الاصل والبيعة هو المبايعة على الاسلام وقال ابن الاثير البيعة عبارة عن المعاقدة على الاسلام والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ماعنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا قيس عن جرير بن عبد الله قال بايعت النبى عليه الصلاة والسلام على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يشتمل على ثلاثة اشياء والترجمة على الجزء الاول منها ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة محمد ابن المثنى بفتح النون المشددة تقدم ويحيى هو القطان واسمعيل هو ابن ابى خالد وقيس ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى وهذا الحديث بعينه مع هذا الاسناد غير محمد بن المثنى قد مضى فى باب قول النبى عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة لله ولرسوله فى آخر كتاب الايمان وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بلطائف الاسناد ومعنى الحديث وغير ذلك مستوفى مستقصى ﴿ص﴾ ﴿باب﴾ الصلاة كفارة ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه الصلاة كفارة هكذا الصلاة كفارة فى اكثر الروايات وفى رواية المستملى باب تكفير الصلاة الكفارة عبارة عن الفعلة والخصلة التى من شانها ان تكفر الخطيئة اى تسترها وتمحوها وهى على وزن فعالة بالتشديد للمبالغة كقتالة وضرابة وهى من الصفات الغالبة فى باب الاسمية واشتقاقها من الكفر بالفتح وهو تغطية الشئ بالاستهلاك والتكفير مصدر من كفر بالتشديد ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الاعمش قال حدثنى شقيق قال حدثنى حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر رضى الله تعالى عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الفتنة قلت انا كما قاله قال انك عليه اوعليها لجرئ قلت فتنة الرجل فى اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهى قال ليس هذا اريد ولكن الفتنة التى تموج كما يموج البحر قال ليس عليك منها بأس ياامير المؤمنين ان بينك وبينها لبابا مغلقا قال ايكسر ام يفتح قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب قال نعم كما ان دون الغد الليلة انى حدثته بحديث ليس بالاغاليط فهبنا ان نسأل حذيفة فامرنا مسروقا فسأله فقال الباب عمر رضى الله تعالى عنه ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله تكفرها الصلاة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد • الثانى يحيى القطان • الثالث سليمان الاعمش • الرابع شقيق بن سلمة الاسدى ابو وائل الكوفى • الخامس حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى الموضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه حدثنى حذيفة رواية المستملى وفى رواية غيره سمعت حذيفة وفيه بصريان وهما مسدد ويحيى وكوفيان الاعمش وشقيق ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الزكاة عن قتيبة عن جرير وفى علامات النبوة عن عمر بن حفص قال المزى فى الاطراف وهو وهم وانما اخرجه عن عمر بن حفص فى الفتن وفى الصوم عن على بن عبد الله واخرجه مسلم فى الفتن عن ابن نمير وابى كريب كلاهما عن ابى معاوية قال المزى وهو وهم وانما رواه مسلم من طريق ابى معاوية عن ابن نمير ... ابن اسحق بالاسناد عن ابى معاوية ... وذكره لابى كريب ... واخرجه الترمذى فى الفتن ايضا عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن ابن ...

معاوية كلاهما عن الاعمش به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كنا جلوسا اى جالسين **قوله** فى الفتنة وهى الخبرة وهى الاعجاب بالشئ فتنه يفتنه فتنا وفتونا وافتنه وابإها الاصمعى وقال سيبويه فتنه جعل فيه فتنة و افتنه اوصل الفتنة اليه قال اذا قال افتنته فقد تعرض الفتن واذا قال فتنته فلم يتعرض الفتن وحكى ابوزيد افتن الرجل بصيغة مالم يسم فاعله اى فتن والفتنة الضلال والاثم وفتن الرجل اماله عما كان عليه قال تعالى (وان كادوا ليفتنونك عن الذى اوحينا اليك) والفتنة الكفر قال تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) والفتنة الفضيحة والفتنة العذاب والفتنة مايقع بين الناس من القتال ذكره ابن سيدة والفتنة البلية واصل ذلك كله من الاختبار وانه من فتنت الذهب فى النار اذا اختبرته وفى الغريبين الفتنة الغلو فى التأويل المظلم وقال ابن طريف فتنه وافتنه وفتن بكسر التاء فتونا تحول من حسن الى قبيح وفتن الى النساء وفتن فيهن اراد الفجور بهن وفى الجمهرة فتنت الرجل افتنه وافتنته افتانا وفى الصحاح قال الفراء اهل الحجاز يقولون ماانتم عليه بفاتنين واهل نجد يقولون بمفتنين من افتنت وزعم عياض انهما الابتلاء والامتحان قال وقد صار فى عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن سوء ويكون فى الخير والشر قال تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) **قوله** قلت انا كما قاله اى احفظ كما قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت الكاف ههنا لماذا وهو حافظ لنفس قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا مثله قلت يجوز ان يكون الكاف هنا للتعليل لانها اقترنت بكلمة ما المصدرية اى احفظ لاجل حفظ كلامه ويجوز ان تكون للاستعلاء يعنى احفظ على ما عليه قوله وقال الكرمانى لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه فى اداء ذلك المعنى قلت حاصل كلامه يؤول الى معنى المثلية وهو فى سؤاله نفى المثلية فانى بذلك ان تكون الكاف للتسبيه وقال بعضهم الكاف زائدة قلت هذا اخذه من الكرمانى ولم يبين وجه حسنها ان الكاف اذا كانت زائدة ما تكون فائدته فان قلت لفظ انا مفرد وهو مقول قوله قلت وقد عرفان مقول القول يكون جملة قلت انا مبتدأ وخبره محذوف تقديره انا احفظ او اضبط اونحوهما **قوله** عليه اى قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** اوعليها اى اوعلى مقالته والشك من حذيفة قاله الكرمانى قلت يجوز ان يكون ممن دونه **قوله** لجرئ خبر ان فى قوله انك واللام للتأكيد والجرئ على وزن فعيل من الجراءة وهى الاقدام على الشئ **قوله** فتنة الرجل فى اهله قال ابن بطال فتنة الرجل فى اهله ان يأتى من اجلهم مالا يحل له من القول او العمل مالم يبلغ كبيرة وقال المهلب يريد ما يعرض له معهن من شر اوحزن اوشبهه **قوله** وماله فتنة الرجل فى ماله ان يأخذه من غير مأخذه ويصرفه فى غير مصرفه اوالتفريط بما يلزمه من حقوق المال فكثر عليه المحاسبة **قوله** وولده فتنة الرجل فى ولده فرط محبتهم وشغله بهم عن كثير من الخير اوالتوغل فى الاكتساب من اجلهم من غير اكتراث من ان يكون من حلال اوحرام **قوله** وجاره فتنة الرجل فى جاره ان يتمنى ان يكون حاله مثل حاله ان كان متسعا قال تعالى (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة **قوله** تكفرها الصلاة اى تكفر فتنة الرجل فى اهله وماله وولده وجاره اداء الصلاة [illegible] (ان الحسنات يذهبن السيئات) يعنى الصلوات الخمس اذا اجتنبت الكبائر هذا قول [illegible] وقال [illegible] الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابن [illegible] ان الكبائر [illegible] تكفرها الصلاة والطهارة

(واستدل)

واستدل بظاهر هذا الحديث وبحديث الصنابحي اذا توضأ خرجت الخطايا من فيه الحديث وقال ابو عمر هذا جهل وموافقة للمرجئة وكيف يجوز ان تحمل هذه الاخبار على عمومها وهو يسمع قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا) فى آى كثير فلو كانت الطهارة والصلوات واعمال البر مكفرة لما احتاج الى التوبة وكذلك الكلام فى الصوم والصدقة والامر والنهى فان المعنى انها تكفر اذا اجتنبت الكبائر **قوله** والامر اى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كما صرح به البخارى فى الزكاة فان قلت ما النكتة فى تعيين هذه الاشياء الخمسة قلت الحقوق لما كانت فى الابدان والاموال والاقوال فذكر من افعال الابدان اعلاها وهو الصلاة والصوم قال الله تعالى (وانها لكبيرة الا على الخاشعين) وذكر من حقوق الاموال اعلاها وهى الصدقة ومن الاقوال اعلاها وهى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر **قوله** تموج من ماج البحر اى تضطرب ويدفع بعضها بعضا عظمها وكلمة ما فى كما تموج مصدرية اى كموج البحر وهو تشبيه بليغ **قوله** قال اى قال حذيفة **قوله** بأس اى شدة **قوله** لبابا ويروى بابا بدون اللام **قوله** مغلقا صفة الباب قال ثعلب فى الفصيح اغلقت الباب فهو مغلق فقال ابن درستويه والعامة تقول غلقت بغير الف وهو خطأ وذكره ابو على الدينورى فى باب ما تحذف منه العامة الالف وقال ابن سيدة فى العويص والجوهرى فى الصحاح غلقت قال الجوهرى وهى لغة ردية متروكة وقال ابن هشام فى شرحه الافصح غلقت بالتشديد قال الله تعالى (وغلقت الابواب) وفيه نظر لان غلقت مشددة للتكثير قاله الجوهرى وغيره وفى المحكم غلق الباب واغلقه وغلقه الاولى من ابن دريد عزاها الى ابى زيد وهى نادرة والمقصود من هذا الكلام ان تلك الفتن لا يخرج منها شئ فى حياتك **قوله** قال ايكسر اى قال عمر رضى الله تعالى عنه ايكسر هذا الباب ام يفتح **قوله** قال يكسر اى قال حذيفة يكسر **قوله** قال اذا لا يغلق ابدا اى قال عمر رضى الله عنه اذا لا يغلق ابدا هذا الباب واذا هو جواب وجزاء اى اذا انكسر لا يغلق ابدا لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح والكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة ولفظ لا يغلق روى مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير الباب اذن لا يغلق وجه النصب ان لا يقدر ذلك فلا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله والحاصل انه فعل مستقبل منصوب باذن واذن تعمل النصب فى الفعل المستقبل بعدم بثلاثة اشياء وهى ان يعتمد ما قبلها على ما بعدها وان يكون الفعل فعل حال وان لا يكون معها واو العطف وهذه الثلاثة معدومة فى النصب **قوله** فما هو مقول شقيق **قوله** كما ان دون الغد الليلة اى كما يعلم ان الغد ابعد من الليلة يقال هو دون ذلك اى اقرب منه **قوله** انى حدثته مقول حذيفة **قوله** ليس بالاغاليط جمع اغلوطة وهى ما يغالط بها قال النووى معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا من اجتهاد رأى ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء فى بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل وان عمر كان يعلم انه هو الباب فأتى بعبارة يحصل منها الغرض ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحائل بين الفتنة والاسلام عمر رضى الله تعالى عنه وهو الباب فما دام عمر حيا لا يدخل الفتن فاذا مات دخلت وكذا كان **قوله** فهبنا [illegible] مقول شقيق [illegible] **قوله** مسروقا [illegible]

[illegible] الباب [illegible] قال مسروق [illegible] عمر رضى الله تعالى عنه [illegible]

بابا وليس يكون بين عمرو بين الفتنة وههنا يقول الباب هو عمرو وبين الكلامين مغايرة قلت لا مغايرة بينهما لان المراد بقوله بينك وبينها اى بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وقال الكرمانى او المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك اذ الروح غير البدن او بين الاسلام والفتنة وقال ايضا فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل كل ماذكر فى هذا الباب لم يسندمنه شئ اليه عليه الصلاة والسلام قلت الكل ظاهر مسند اليه عليه الصلاة والسلام بقرينة السؤال والجواب ولانه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا فى حديثه عليه الصلاة والسلام فان قلت كيف سأل عمر رضى الله تعالى عنه عن الفتنة التى تأتى بعده خوفا ان يدركها مع علمه بانه هو الباب قلت من شدة خوفه خشى ان يكون نسى فسأل من يذكره ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمى عن ابى عثمان النهدى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره فأنزل الله تعالى اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يارسول الله الى هذا قال لجميع امتى كلهم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ان الحسنات يذهبن السيئات لان المراد من الحسنات الصلوات الخمس فانها انما تكفر عنه الذنوب اذا اجتنبت الكبائر ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول قتيبة بن سعيد * والثانى يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاى وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره عين مهملة * والثالث سليمان بن طرخان ابو المعتمر وقد مر فى باب من خص بالعلم * والرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدى بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن اسلم [illegible] الحاف بن قضاعة اسلم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه ولكنه [illegible] الصدقات عاش نحوا من مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان ليصلى حتى [illegible] عايذ [illegible] عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع [illegible] مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان رواته بصريون ما خلا قتيبة ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه مسلم فى التوبة عن قتيبة وابى كامل كلاهما عن يزيد بن زريع وعن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بن سليمان وعن عثمان بن جرير واخرجه الترمذى فى التفسير عن محمد بن بشار عن يحيى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وابن ابى عدى وعن اسمعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن سفيان بن وكيع وفى الزهد عن اسحق بن ابراهيم عن معتمر بن سليمان [illegible] قوله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة وقد صرح به الترمذى فى رواية حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال اخبرنا يزيد بن هرون قال اخبرنا قيس بن الربيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابى اليسر قال اتتنى امرأة تبتاع تمرا فقلت ان فى البيت تمرا اطيب منه فدخلت معى فى البيت فأهويت اليها فقبلتها فأتيت ابا بكر رضى الله تعالى عنه فذكرت [illegible] عمر رضى الله تعالى عنه فذكرت له ذلك فقال [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت [illegible] حتى [illegible] الى تلك الساعة

(حتى)

حتى ظن انه من اهل النار قال فأطرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طويلا حتى اوحى الله تعالى اليه (اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) قال ابو اليسر فأتيته فقرأها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اصحابه يارسول الله الهذا خاصة ام للناس عامة قال بل للناس عامة ثم قال هذا حديث حسن غريب وقيس ابن الربيع ضعفه وكيع وغيره وقال الذهبي ابو اليسر كعب بن عمرو السلمي بدري **قوله** فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى اتى الرجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره بما اصابه **قوله** فانزل الله تعالى • اقم الصلاة• يشير بهذا الى ان سبب نزول هذه الآية في ابي اليسر المذكور وفي تفسير ابن مردويه عن ابي امامة ان رجلا جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يارسول الله اقم في حد الله مرة او مرتين فاعرض عنه ثم اقيمت الصلاة فانزل الله تعالى الآية وروى ابو علي الطوسي في كتاب الاحكام من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ رضي الله تعالى عنه قال ولم يسمع منه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال يارسول الله ارأيت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل شيئا الى امرأته الا قد اتاه اليها الا انه لم يجامعها فانزل الله تعالى الآية فامره ان يتوضأ ويصلي قال معاذ فقلت يارسول الله اهي له خاصة ام للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة وروى مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه يارسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض في ما شئت فقال عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل فاتبعه رجلا فتلا عليه هذه الآية • واعلم ان في كون الرجل في الحديث المذكور ابا اليسر هو اصح الاقوال الستة • القول الثاني انه عمرو بن غزية بن عمرو الانصاري ابو حبة بالباء الموحدة التمار رواه ابو صالح عن ابن عباس جاءت امرأة الى عمرو بن غزية تبتاع تمرا فقال ان في بيتي تمرا فانطلقي ابيعك منه فلما دخلت البيت بغى بها فصنع بها كل شيء الا انه لم يقع عليها فلما ذهب عنه الشيطان ندم على ما صنع واتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله ثارت امرأة فصنعت بها كل شيء يصنع الرجل بامرأته الا اني لم اقع عليها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما ادري ولم يرد عليه شيئا فبينا هم كذلك اذ حضرت الصلاة فصلوا فنزلت الآية اقم الصلاة • القول الثالث انه ابن معتب رجل من الانصار ذكره ابن ابي خيثمة في تاريخه من حديث ابراهيم النخعي قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل من الانصار يقال له معتب فذكر الحديث • القول الرابع انه ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري ذكره مقاتل في نوادر التفسير وقال هو الذي نزل فيه اقم الصلاة • القول الخامس هو نبهان التمار وزعم الثعلبي ان نبهان لم ينزل فيه الا قوله تعالى (والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الآية) • القول السادس انه عباد ذكره القرطبي في تفسيره **قوله** طرفي النهار قال الثعلبي طرفي النهار الغداة والعشي وقال ابن عباس يعني صلاة الصبح وصلاة المغرب وقال مجاهد صلاة الفجر وصلاة العشي وقال الضحاك [illegible] والعصر وقال مقاتل صلاة الفجر والظهر طرف وصلاة المغرب والعصر طرف واختار [illegible] طرفي النهار على السرف [illegible] [illegible] الى الوقت [illegible] وهذا على [illegible] **قوله** وزلفا من الليل صلاة العتمة وقال الحسن هما المغرب والعشاء وقال الاخفش يعني صلاة الليل وقال الزجاج معناه الصلاة القريبة من اول الليل والزلف جمع زلفة وقرأ الجمهور بضم اللام وفتح الدم [illegible]

وقرأ ابو جعفر بضمهما وقرأ ابن محيصن بضم الزاى وجزم اللام وقرأ مجاهد زلفى مثل قربى وفى المحكم زلف الليل ساعات من اوله وقيل هى ساعات الليل الاخيرة من النهار وساعات النهار الاخيرة من الليل وفى جامع القزاز الزلفة القربة من الخير والشر وانتصاب زلفا على انه عطف على الصلاة اى اقم الصلاة طرفى النهار واقم زلفا من الليل **قوله** ان الحسنات قال القرطبى لم يختلف احد من اهل التأويل ان الصلاة فى هذه الآية يراد بها الفرائض **قوله** ألى هذا الهمزة للاستفهام وقوله هذا مبتدأ وقوله لى مقدما خبره وفائدة التقديم التخصيص **قوله** كلهم ليس فى رواية المستملى ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه عدم وجوب الحد فى القبلة وشبهها من اللمس ونحوه من الصغائر وهو من اللمم المعفو عنه باجتناب الكبائر بنص القرآن وقال صاحب التوضيح وقد يستدل به على انه لا حد ولا ادب على الرجل والمرأة وان وجدا فى ثوب واحد وهو اختيار ابن المنذر انتهى قلت سلمنا فى نفى الحد ولا نسلم فى نفى الادب سيما فى هذا الزمان * وفيه ان اقامة الصلوات الخمس تجرى مجرى التوبة فى ارتكاب الصغائر * وفيه ان باب التوبة مفتوح والتوبة مقبولة وفى الآية المذكورة دليل على قول ابى حنيفة فى ان التنوير بصلاة الفجر افضل وان تأخير العصر افضل وذلك لان ظاهر الآية يدل على وجوب اقامة الصلاة فى طرفى النهار وبينا ان طرفى النهار الزمان الاول بطلوع الشمس والزمان الاول بغروبها واجمعت الامة على ان اقامة الصلاة فى ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروع فقد تعذر العمل بظاهر هذه الآية فوجب حملها على المجاز وهو ان يكون المراد اقامة الصلاة فى الوقت الذى يقرب من طرفى النهار لان ما يقرب من الشئ يجوز ان يطلق عليه اسمه واذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الى طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب الى ظاهر اللفظ واقامة صلاة الفجر عند التنوير اقرب الى وقت الطلوع من اقامتها عند الغلس وكذلك اقامة صلاة العصر عند ما يصير ظل كل شئ مثليه اقرب الى وقت الغروب من اقامتها عند ما صار ظل كل شئ مثله والمجاز كلما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى * وفيها دليل ايضا على وجوب الوتر لان قوله وزلفا يقتضى الامر باقامة الصلاة فى زلف من الليل وذلك لانه عطف على الصلاة فى قوله اقم الصلاة طرفى النهار فيكون التقدير واقم الصلاة فى زلف من الليل والزلف جمع واقل الجمع ثلاثة فالواجب اقامة صلاة فى الاوقات الثلاثة فالوقتان للمغرب والعشاء والوقت الثالث للوتر فيجب الحكم بوجوبه وقال صاحب التوضيح ذكر هذا شيخنا قطب الدين وتبعه شيخنا علاء الدين وهى نزغة ولا نسلم لهما قلت لا نسلم له لان عدم التسليم بعد اقامة الدليل مكابرة

﴿ص﴾ باب فضل الصلاة لوقتها ﴿ش﴾ اى هذا فى بيان فضل الصلاة لوقتها وكان الاصل ان يقال فضل الصلاة فى وقتها لان الوقت ظرف لها ولذكره هكذا وجهان الاول ان عند الكوفيين حروف الجر يقام بعضها مقام البعض * والثانى اللام هنا مثل اللام فى قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) اى مستقبلات لعدتهن ومثل قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر وتسمى بلام التوقيت والتأريخ واما قيام اللام مقام فى ففى قوله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيمة) وقوله [illegible] فان قلت فى حديث الباب على وقتها فالترجمة لا تطابقه [illegible] قوله تعالى (ويخرون للاذقان) ودعانا لجنبه وتله للجبين) [illegible] الحديث اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن بندار قال حدثنا عثمان

ابن عمر حدثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو عن عبدالله قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى العمل افضل قال الصلاة فى اول وقتها واخرجه ابن حبان ايضا فى صحيحه وكذا اخرجه البخارى فى التوحيد بلفظ الترجمة واخرجه مسلم بالوجهين ﴿ص﴾

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبدالملك قال حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار اخبرنى قال سمعت اباعمرو الشيبانى يقول حدثنا صاحب هذه الدار واشار بيده الى دار عبدالله فقال سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى العمل احب الى الله تعالى قال الصلاة على وقتها قال ثم اى قال بر الوالدين قال ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله قال حدثنى بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادنى ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وتقدم الكلام فى على واللام ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول ابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسى البصرى * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف و بالزاى قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم الحاء المهملة الكوفى * الرابع ابو عمرو الشيبانى وهو سعيد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش مائه وعشرين سنة قال اذكر أنى سمعت بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلى بكاظمة بالظاء المعجمة وتكامل شبابى يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة يومئذ وكان من اصحاب عبدالله بن مسعود * الخامس هو عبدالله ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بلفظ الافراد فى الماضى وفيه القول والسماع والسؤال وفيه ان رواته مابين بصرى و كوفى و فيه قوله قال الوليد بن العيزار اخبرنى تقديم و تأخير تقديره حدثنا شعبة قال اخبرنى الوليد بن العيزار قال سمعت اباعمرو ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن ابى الوليد وفى التوحيد عن سليمان بن حرب وفى الجهاد عن الحسن بن الصباح وفى التوحيد ايضا عن عباد بن العوام واخرجه مسلم فى الايمان عن عبيدالله بن معاذ وعن محمد بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن عثمان بن ابى شيبة واخرجه الترمذى فى الصلاة عن قتيبة وفى البر والصلة عن احمد بن محمد المروزى واخرجه النسائى فى الصلاة عن عمرو بن على وعن عبدالله بن محمد ﴿ذكر معناه﴾ قوله حدثنا صاحب هذه الدار لم يصرح فيه شعبة باسم عبدالله لرواه مبهما ورواه مالك بن مغول عن البخارى فى الجهاد وابو اسحاق الشيبانى فى التوحيد عن الوليد وصرحا باسم عبدالله و كذا رواه النسائى من طريق ابى معاوية عن ابى عمرو الشيبانى واحمد من طريق ابى عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابيه ومع هذا فى قوله وأشار بيده الى دار عبدالله اكتفاء عن التصريح لان المراد من عبدالله هو ابن مسعود قوله اى العمل احب الى الله وفى رواية مالك بن مغول اى العمل افضل و كذا لاكثر الرواة قوله على وقتها استعمال لفظة على ههنا بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادائها فى اى جزء من اجزائها واتفق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وخالفهم على بن حفص فقال الصلاة فى اول وقتها وقال الحاكم روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج عن على بن حفص وحجاج حافظ ثقة وقد احتج مسلم بعلى بن حفص قوله قال ثم اى قال الما كهاى انه غير منون لانه غير موقوف عليه فى الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين

لا يوقف عليه فتنونه ويوصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده وقال ابن الجوزى فى هذا الحديث عن الشيوخ يقولون كذلك سمعت من ابن الخشاب وقال لا يجوز الا تنوينه لانه معرب غير مضاف وقال بعضهم وتنصيبه بانه مفعول فعل مقدرا والمضاف اليه محذوف والتقدير ثم اى العمل احب فيوقف عليه بلا تنوين قلت قال النحاة ان ايا الموصولة والشرطية والاستفهامية معربة دائما فاذا كانت اى هذه معربة عند الافراد فكيف يقال انها مبنية عند الاضافة وما نقل عن سيبويه هذا هكذا انكر عليه الزجاج فقال ما تبين لى ان سيبويه غلط الا فى موضعين هذا احدهما فانه يسلم انها تعرب اذا افردت فكيف يقول ببنائها اذا اضيفت **قوله** قال بر الوالدين هكذا هو عند اكثر الرواة وفى رواية المستملى قال ثم بر الوالدين بزيادة كلمة ثم والبر بكسر الباء الاحسان وبر الوالدين الاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك العقوق والاساءة اليهما من بر يبر فهو بار وجمعه بررة **قوله** الجهاد فى سبيل الله وهو المحاربة مع الكفار لاعلاء كلمة الله واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال فان قلت ما الحكمة فى تخصيص الذكر بهذه الاشياء الثلاثة قلت هذه الثلاثة افضل الاعمال بعد الايمان من ضيع الصلاة التى هى عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان لغيرها من امر الدين اشد تضييعا واشد تهاونا واستخفافا وكذا من ترك بر والديه فهو لغير ذلك من حقوق الله اشد تركا وكذا الجهاد من تركه مع قدرته عليه عند تعينه فهو لغير ذلك من الاعمال التى يتقرب بها الى الله تعالى اشد تركا فالمحافظ على هذه الثلاثة حافظ على ما سواها والمضيع لها كان لما سواها اضيع **قوله** حدثنى بهن مقول عبدالله بن مسعود اى بهذه الاشياء الثلاثة وانه تأكيد وتقرير لما تقدم اذ لاريب ان اللفظ صريح فى ذلك وهو ارفع درجات التحمل **قوله** ولو استزدته اى ولو طلبت منه الزيادة فى السؤال لزادنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجواب ثم طلبه الزيادة يحتمل ان يكون ارادها من هذا النوع وهى مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يكون ارادها من مطلق المسائل المحتاج اليها وفى رواية الترمذى من طريق المسعودى عن الوليد فسكت عنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو استزدته لزادنى فكأنه فهم منه السآمة فلذلك قال ما قاله ويؤيده ما فى رواية مسلم فما تركت ان استزيده الا ارعاء عليه اى شفقة عليه لئلا يسأم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان اعمال البر تفضل بعضها على بعض عند الله تعالى فان قلت ورد ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وورد ان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق بينها قلت اجاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لكل ما سأل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بحسب الوقت فان الجهاد كان فى ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه كان كالوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها او بحسب الحال فان النصوص تعاضدت على فضل الصلاة على الصدقة وربما تجدد حال يقتضى مواساة مضطر فتكون الصدقة حينئذ افضل ويقال ان افعل فى افضل الاعمال ليس على بابه بل المراد به الفضل المطلق ويقال التقدير ان من افضل الاعمال فحذفت كلمة من وهى مرادة قلت وفيه نظر وفيه ما قال ابن بطال ان البدار الى الصلاة فى اول وقتها افضل من التراخى فيها لانه انما شرط فيها ان تكون احب من الاعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب قلت لفظ الحديث لا يدل على ما ذكره على ما لا يخفى وقال ابن دقيق العيد ليس فى هذا اللفظ ما يقتضى اولا ولا آخرا وكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وقال بعضهم وتعقب بأن اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضى المشاركة

(فى الاستحباب)

فى الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت قلت الذى يدل ظاهر اللفظ ان الصلاة مشاركة لغيرها من الاعمال فى المحبة فاذا وقعت الصلاة فى وقتها كانت احب الى الله تعالى من غيرها فيكون الاحتراز عن وقوعها خارج الوقت فان قلت روى الترمذى من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله والعفو لا يكون الا عن التقصير قلت قال ابن حبان المرواه فى كتاب الضعفاء وتفرد به يعقوب بن الوليد وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم الرازى هو موضوع وقال الميمونى سمعت اباعبدالله يقول لا اعرف شيئا يثبت فى اوقات الصلاة اولها كذا وآخرها كذا يعنى مغفرة ورضوانا ۞ وفيه تعظيم الوالدين وبيان فضله ووجوب الاحسان اليهما ولو كانا كافرين ۞ وفيه السؤال عن مسائل شتى فى وقت واحد وجواز تكرار السؤال ۞ وفيه الرفق بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله ۞ وفيه ان الاشارة تنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة عن غيره الا ترى ان الاخرس اذا طلق امرأته بالاشارة المفهمة يقع طلاقه بحسب الاشارة وكذا سائر تصرفاته ﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞ الصلوات الخمس كفارة ﴿ ش ﴾ باب منون تقديره هذا باب يذكر فيه الصلوات الخمس كفارة وهكذا وقع فى اكثر الروايات وفى بعض الروايات الترجمة سقطت وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وفى رواية الكشميهنى باب الصلوات الخمس كفارة الخطايا اذا صلاهن لوقتهن فى الجماعة وغيرها وقوله الصلوات مبتدأ والخمس صفته وكفارة خبره وقد مر تفسير الكفارة والخطايا جمع خطيئة وهى الاسم يقال خطأ يخطؤ خطأ وخطأة على وزن فعلة بكسر الفاء والخطيئة على وزن فعيلة الاسم ولك ان تشدد الياء لان كل ياء ساكنة قبلها كسرة او واو ساكنة قبلها ضمة وهما زائد تان للمد لا للالحاق ولا هما من نفس الكلمة فانك تقلب الهمزة بعد الواو واوا وبعد الياء ياء وتدغم وتقول فى مقروء مقرو وفى خطيئة خطية واصل الخطايا خطائى على وزن فعائل فلما اجتمعت الهمزتان قلبت الثانية ياء لان قبلها كسرة ثم استثقلت والجمع ثقيل وهو معتل مع ذلك فقلبت الياء الفا ثم قلبت الهمزة الاولى ياء لخفائها بين الالفين ﴿ ص ﴾ حدثنى ابراهيم بن حمزة قال حدثنا ابن ابى حازم والدراوردى عن يزيد بن عبدالله عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والباب الذى قبل الباب الذى قبله اعم من هذه الترجمة لانه يتناول الصلوات الخمس وغيرها من انواع الصلاة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ۞ الاول ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة وقد مر فى كتاب الايمان ۞ الثانى عبدالعزيز بن ابى حازم بالحاء المهملة وقد مر فى باب نوم الرجال ۞ الثالث عبدالعزيز بن محمد الدراوردى نسبة الى در اورد بفتح الدال والراء المهملتين ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة وهى قرية بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى دار بجرد مدينة بفارس وهى من شواذ النسب ۞ الرابع يزيد من الزيادة ابن عبدالله بن اسامة بن الهاد الليثى الاعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة ۞ الخامس محمد ابن ابراهيم التيمى مات سنة عشرين ومائة ۞ السادس ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ۞ السابع ابو هريرة سماه البخارى عبدالله وقال عمرو بن على لا يعرف له اسم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾

فيه التحديث بصيغة الأفراد فى موضع واحد وبصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه السماع وفيه اثنان اسم كل منهما عبد العزيز وفيه ثلاثة تابعيون وهم يزيد وهو تابعى صغير ومحمد وابو سلمة وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخارى من افراده ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة عن قتيبة عن ليث وبكر بن مضر عن ابن الهاد واخرجه الترمذى فى الامثال عن قتيبة به واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة عن الليث وحده به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ارأيتم الهمزة للاستفهام على سبيل التقرير والتاء للخطاب ومعناه اخبرونى ويروى ارأيتكم بالكاف والميم لا محل لهما من الاعراب **قوله** لوان نهرا قال الطيبى لفظ لو يقتضى ان يدخل على الفعل وان يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيدا أو تقريرا والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقى كذا والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتى الوادى سمى بذلك لسعته وكذلك سمى النهار لسعة ضوئه **قوله** ماتقول اى ايها السامع وفى رواية مسلم ماتقولون **قوله** ذلك اشارة الى الاغتسال وقال ابن مالك فيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا بالاستفهام كما فى هذا الحديث ولغة سليم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا ونحوه وقوله ماتقول كلمة ما الاستفهامية فى موضع نصب بلفظ يبقى وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اى شئ تظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه وتقول يقتضى مفعولين احدهما هو قوله ذلك والآخر وهو المفعول الثانى قوله يبقى وهو بضم الياء من الابقاء **قوله** من درنه بفتح الدال والراء وهو الوسخ **قوله** شيأ منصوب لانه مفعول لايبقى بضم الياء ايضا وكسر القاف وفى رواية مسلم لايبقى من درنه شئ فشئ مرفوع لانه فاعل قوله لايبقى بفتح الياء والقاف **قوله** فكذلك الفاء فيه جواب شرط محذوف اى اذا اقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التقييد وجعل المعقول كالمحسوس وقال ابن العربى وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد من اقذار الذنوب حتى لاتبقى له ذنبا الا اسقطته وكفرته فان قلت ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر لان لفظ الخطايا يطلق عليها قلت روى مسلم من حديث العلاء عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فعلى هذا يؤخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ماهو اكبر منه من القروح والجراحات فان قلت لم لايجوز ان يكون المراد بالدرن الحب [illegible] اولى لانه هو الذى فيه التشبيه والتطهير ويؤيد ذلك مارواه ابو سعيد [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ارأيت او ان رجلا [illegible] نهار واذا انطلق الى [illegible] له عمل ماشاء الله فأصابه وسخ [illegible] عقيل [illegible] الحديث رواه البزار والطبرانى باسناد لابأس به من طريق [illegible] فان الصغائر مكفرة بنص القرآن باجتناب الكبائر فما الذى تكفره الصلوات [illegible] الاجتناب للكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فاذا لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر لان [illegible]

[illegible]

تضييع الصلوات عن وقتها وتضييعها تأخيرها الى ان يخرج وقتها وقيل تأخيرها عن وقتها المستحب والاول اظهر لان التضييع انما يظهر فيه وهذه الترجمة انما ثبتت فى رواية الحموى والكشميهنى وليست ثابتة فى رواية الباقين ﴿ ص حدثنى موسى بن اسماعيل قال حدثنا مهدى عن غيلان عن انس رضى الله تعالى عنه قال ما اعرف شيأ مما كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قيل الصلاة قال اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها ش ﴾ وجه مطابقته للترجمة فى قوله اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها يعنى من التضييع ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى وقد تكرر ذكره * الثانى مهدى بن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنين وسبعين ومائة * الثالث غيلان بفتح الغين المعجمة ابن جرير * الرابع انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع وبصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان اسناده كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخارى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله قيل الصلاة اى قيل له الصلاة هى شئ مما كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى باقية فكيف تصدق القضية السالبة عامه فأجاب بقوله اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها يعنى من تضييعها خروجها عن وقتها وقال المهلب المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا انهم اخرجوها عن وقتها وتبعه على هذا جماعة قلت الاصح ما ذكرناه لان انسا رضى الله تعالى عنه انما قال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار فى ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فجئت فصليت الظهر قبل ان أجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة من طريق ابى بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابى جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلى مع الحجاج فلما اخر الصلاة ترك ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن اسماعيل قال كنت بمنى وصحف تقرؤ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطاء يؤميان ايماء وهما قاعدان ومما يؤيد ما ذكرناه قوله تعالى (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة) قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اخروها عن مواقيتها وصلوها لغير وقتها قوله اليس اسمه ضمير الشان قوله ضيعتم ما ضيعتم فيها بالضاد والعين المهملتين والنون فى رواية الاكثرين وفى رواية النسفى بالمعجمتين وتشديد الياء آخر الحروف وقال ابن قرقول رواية العذرى صنعتم بالصاد المهملة ورواية النسفى بالمعجمة وبالياء المثناة من تحت قال والاول اشبه يريد بما احدثوا من تأخيرها الا انه جاء فى نفس الحديث ما يبين انه بالضاد المعجمة وهو قوله ضيعت فى الحديث الآتى قلت ويؤيد الاول ما رواه الترمذى من طريق ابى عمران الجونى عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال فى آخره اولم تصنعوا فى الصلاة ما قد علمتم ﴿ ص حدثنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة الحداد عن عثمان بن ابى رواد اخى عبد العزيز قال سمعت الزهرى يقول دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكى فقلت له ما يبكيك فقال لا اعرف شيأ مما ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ضيعت [illegible] المطابقة اظهر

[illegible]

[illegible] الثانى عبد الواحد [illegible] البصرى [illegible]

ومائة * الثالث عثمان بن ابى رواد بفتح الراء وتشديد الواو وبالدال المهملة واسمه ميمون * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان رواته مابين نيسابورى وخراسانى وبصرى ومدنى وفيه اخو عبد العزيز فى رواية الاكثرين اى هو اخو عبد العزيز وفى رواية الكشميهنى اخى عبد العزيز بدل من عثمان ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله بدمشق بكسر الدال المهملة وفتح الميم بعدها شين معجمة ساكنة وزعم الكلبى فى كتاب اسماء البلدان تأليفه انما سميت بذلك لانه بناها دماشق بن قانى بن مالك بن ارفخشد ابن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وقال اهل الاثر سميت بدماشق بن نمرود بن كنعان وهو الذى بناها وكان مع ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان دفعه نمرود اليه بعد ان نجاه الله تعالى عن النار وعن اسحق بن ايوب الشيطان الذى بناها كان اسمه جيرون وكان من بناء سليمان عليه السلام وقال ابن عساكر قيل ان نوحا عليه الصلاة والسلام اختطها وقيل بناها العازر واسمه دمشق غلام بن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكان حبشيا وهبه له نمرود وقيل ان الذى بناها بيوراسب وعن البكرى عن الحسن بن احمد الهمدانى نزل جيرون بن سعد بن عاد دمشق وبنى مدينتها فسميت باسمه جيرون قال وهى ارم ذات العماد وقال ان بها اربعمائة الف عمود من حجارة وقال اهل اللغة اشتقاق دمشق من قولهم ناقة دمشق اللحم اذا كانت خفيفة اللحم والدمشقة الخفة قوله وهو يبكى جملة اسمية وقعت حالا من انس وكان قدوم انس دمشق فى امارة الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة وكان الخليفة اذ ذاك الوليد بن عبد الملك بن مروان قوله مما ادركت اى فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله الا هذه الصلاة بالنصب لاغير سواء جعله استثناء او بدلا من قوله شيئا قوله وهذه الصلاة قد ضيعت جملة اسمية وقعت حالا من الصلاة ﴿ ص ﴾ وقال بكر بن خلف حدثنا محمد بن بكر البرسانى اخبرنا عثمان بن ابى رواد نحوه ﴿ ش ﴾ بكر بن خلف ضد الحمد والذم المتوحدين قال الغسانى بكر بن خلف البرسانى ابو بشر ذكره البخارى مستشهدا به فى كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن ابى عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقرى مات سنة اربع ومائتين ومحمد بن بكر البرسانى بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون البصرى منسوب الى برسان بطن من ازد مات سنة ثلاث ومائتين وهذا التعليق وصله الاسماعيلى قال حدثنا محمد بن محمد الواسطى حدثنا ابو بشر بن بكر بن خلف حدثنا محمد بن بكر ورواه ايضا ابو نعيم عن ابى بكر بن خلاد حدثنا احمد بن على الخراز حدثنا بكر بن خلف انبأنا محمد ختن المقرى اخبرنا محمد بن بكر عن عثمان ... قوله نحوه اى نحو سوق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد عن عثمان ابن ابى رواد الى آخره الذى ذكره الاسماعيلى موافق للذى قبله وفيه زيادة وهى لااعرف شيئا مما كنا عليه فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والباقى سواء ﴿ ص ﴾ باب * المصلى يناجى ربه
﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه المصلى يناجى ربه من ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج وهو المخاطب لغيره [illegible] ... اذا اسر اليه ... من الامر اذا خاطبه وانتجى غيره [illegible] ... هذا
[illegible] ... من حيث ان فيه ... اداء الصلاة
[illegible] ... الاشياء ... والا ... لسابقه

دلت على مدح من صلى في وقتها وذم من أخرها عن وقتها واورد البخاري احاديث هذا الباب ترغيبا للمصلي في تحصيل هذه الفضيلة على الوجه المذكور في احاديث هذا الباب لئلا يحرم عن هذه المنزلة السنية التي يخشى فواتها على المقصر في ذلك ﴿ص﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه قد مر في الحديث الاول في باب زيادة الايمان ونقصانه حيث قال حدثنا مسلم بن ابراهيم اخبرنا هشام اخبرنا قتادة عن انس قال قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله الحديث ومسلم بن ابراهيم ابو عمرو البصري وهشام ابن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال وقتادة ابن دعامة وهذا الحديث قد مضى في باب حك البزاق باليد من المسجد بأطول منه رواه عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نخامة الحديث واخرجه ايضا في باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما واخرجه ايضا عن انس من حديث شعبة عن قتادة عنه من طرق مختلفة واخرجه ايضا عن ابي هريرة وقد مر الكلام فيه مستوفى ﴿ص﴾ وقال سعيد عن قتادة لا يتفل قدامه او بين يديه ولكن عن يساره او تحت قدمه ﴿ش﴾ سعيد هو ابن ابي عروبة اي قال سعيد عن قتادة بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان **قوله** او بين يديه شك من الراوي ومعناه قدامه ﴿ص﴾ وقال شعبة لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ﴿ش﴾ اي قال شعبة بن الحجاج عن قتادة بالاسناد ايضا وهذا وصله البخاري ايضا فيما تقدم عن آدم عنه ﴿ص﴾ وقال حميد عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ﴿ش﴾ اوصله البخاري ايضا فيما تقدم ولكن ليس في تلك الطريقة قوله ولا عن يمينه و قال الكرماني هذه تعليقات لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بأن يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت كلها موصولة على الوجه الذي ذكرناه فلا يحتاج الى ذكر الاحتمال ﴿ص﴾ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن ابراهيم قال حدثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب واذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فانما يناجي ربه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والعنعنة في موضعين وفيه القول **قوله** اعتدلوا في السجود المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوات وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والاعتدال من عدله فعدل اي قومه فاستقام قاله الجوهري **قوله** ولا يبسط ذراعيه بسكون الطاء وفاعله مضمر اي المصلي وفي بعض النسخ لا يبسط احدكم ذراعيه الناعل والذراع الساعد **قوله** فانما يناجي ربه وفي رواية الكشميهني فانه يناجي ربه وسأل الكرماني فيها ما حاصله ان فيه ا ضرب جعل المناجاة علة لترك البزاق في اليمين وتقدم في اين حيث قال فلا يبصق امامه فانه يناجي ربه وقد ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا واجاب بأنه لا محذور بان يعلل الشيء الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرف

فعلى نفى البزاق عن اليمين بالمناجاة وبأن ثم ملكا وقال ايضا مادة المناجى ان يكون فى القدام واجاب بان المناجى الشريف فيكون قداما وقد يكون يمينا ﴿ ص ﴾ باب ❁ الابراد بالظهر فى شدة الحر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل الابراد بصلاة الظهر عند شدة الحر وسنفسر الابراد فى الحديث وانما قدم الابراد بالظهر على باب وقت الظهر للاهتمام به ﴿ ص ﴾ حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثنا ابو بكر عن سليمان قال حدثنا صالح بن كيسان عن الاعرج وغيره عن ابى هريرة ونافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما انهما حدثاه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان المراد بقوله فأبردوا بالصلاة هى صلاة الظهر لان الابراد انما يكون فى وقت يشتد الحر فيه وذلك وقت الظهر ولهذا صرح بالظهر فى حديث ابى سعيد حيث قال ابردوا بالظهر من شدة الحر من فيح جهنم على ما يأتى فى آخر هذا الباب فالبخارى حمل المطلق على المقيد فى هذه الترجمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية ❁ الاول ايوب بن سليمان بن بلال المدنى مات سنة اربع وثلاثين ومائتين ❁ الثانى ابو بكر واسمه عبد الحميد بن ابى اويس الاصبحى توفى سنة ثنتين ومائة ❁ الثالث سليمان بن بلال والد ايوب المذكور ❁ الرابع صالح بن كيسان ❁ الخامس الاعرج وهو عبد الرحمن ابن هرمز ❁ السادس نافع مولى ابن عمر ❁ السابع ابو هريرة ❁ الثامن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة التثنية من الماضى فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين وهم صالح بن كيسان فانه رأى عبدالله بن عمر قاله الواقدى والاعرج ونافع وفيه ان ابا بكر من اقران ايوب **قوله** وغيره اى وغير الاعرج الظاهر انه ابو سلمة بن عبد الرحمن وروى ابو نعيم هذا الحديث فى المستخرج من طريق آخر عن ايوب بن سليمان ولم يقل فيه وغيره **قوله** ونافع بالرفع عطف على قوله الاعرج ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** انهما حدثاه اى ان ابا هريرة وابن عمر حدثا من حدث صالح بن كيسان ويحتمل ان يعود الضمير فيه الى الاعرج ونافع اى ان الاعرج ونافعا حدثاه اى صالح بن كيسان عن شيخهما بذلك ووقع فى رواية الاسمعيلى انهما حدثا بغير ضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور **قوله** اذا اشتد من الاشتداد من باب الافعال واصله اشتدد ادغمت الدال الاولى فى الثانية **قوله** فأبردوا بفتح الهمزة من الابراد قال الزمخشرى فى الفائق حقيقة الابراد الدخول فى البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلاة فى البرد ويقال صلوها فى وقت البرد وهو الزمان الذى يتبين فيه شدة انكسار الحر لان شدته تذهب الخشوع وقال السفاقسى ابردوا اى ادخلوا فى وقت الابراد مثل اظلم دخل فى الظلام وامسى دخل فى المساء وقال الخطابى الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بأن يؤخر الى آخر برد النهار وهو برد العشى ففيه الخروج عن قول الائمة **قوله** بالصلاة وفى حديث ابى ذر الذى يأتى بعد هذا الحديث عن الصلاة والفرق بينهما ان الباء هو الاصل واما عن فيه تضمين معنى التأخر اى أخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد لان عن تأتى بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اى بالقوس وقيل الباء بمعنى عن ابردوا الصلاة وقوله بالصلاة بالباء هو رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى عن الصلاة كما فى حديث ابى ذر وقال بعضهم قوله بالصلاة الباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا

اخروا على سبيل التضمين قلت قوله للتعدية غير صحيح لانه لايجمع فى تعدية اللازم بين الهمزة والباء وقوله على سبيل التضمين ايضا غير صحيح لان معنى التضمين فى رواية عن كاذكرنا لا فى رواية الباء فافهم وقد ذكرنا ان المراد من الصلاة هى صلاة الظهر **قوله** فان شدة الحر الفاء فيه للتعليل اراد ان علة الامر بالابراد هى شدة الحر واختلف فى حكمة هذا التأخير فقيل دفع المشقة لكون شدة الحر مما يذهب الخشوع وقيل لانه وقت يسجر فيه جهنم كما روى مسلم من حديث عمرو بن عنبسة حيث قال له صلى الله تعالى عليه وسلم اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم انتهى فهذه الحالة ينتشر فيها العذاب فان قلت الصلاة سبب الرحمة واقامتها مظنة دفع العذاب فكيف أمر صلى الله تعالى عليه وسلم بتركها فى هذه الحالة قلت اجيب عنه بجوابين احدهما ما قاله اليعمرى بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه والآخر من جهة اهل الحكمة وهو ان هذا الوقت وقت ظهور الغضب فلا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له كما فى حديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم عليهم السلام للامم بذلك سوى النبى عليه الصلاة والسلام فانه اذن له فى ذلك **قوله** من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة وهو سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو فوح وفاحت القدرة تفوح اذا غلت وقال ابن سيدة فاح الحر يفيح فيحا سطع وهاج ويقال هذا خارج مخرج التشبيه والتمثيل اى كأنه نار جهنم فى حرها ويقال هو حقيقة وهو ان ثار وهج الحر فى الارض من فيح جهنم حقيقة ويقوى هذا حديث اشتكت النار الى ربها كما سيأتى ان شاء الله تعالى واما لفظ جهنم فقد قال قطرب زعم يونس انه اسم اعجمى وفى الزاهر لابن الانبارى قال اكثر النحويين هى اعجمية لاتجرى للتعريف والعجمة وقال انه عربى ولم تجر للتعريف والتأنيث وفى المنيث هى تعريب كهنام بالعبرانية وذكر فى الصحاح فى الرباعى ثم قال هو ملحق بالخماسى لتشديد الحرف الثالث وفى المحكم سميت جهنم لبعد قعرها ولم يقولوا فيها جهنام ويقال بئر جهنام بعيدة القعر وبه سميت جهنم وقال ابو عمرو جهنام اسم وهو الغليظ البعيد القعر **ذكر ما يستنبط منه** وهو على وجوه ـ الاول ان فيه الامر بالابراد فى صلاة الظهر واختلفوا فى كيفية هذا الامر فحكى القاضى عياض وغيره ان بعضهم ذهب الى ان الامر فيه للوجوب وقال الكرمانى فان قلت ظاهر الامر للوجوب فلم قلت الاستحباب قلت للاجماع على عدمه وقال بعضهم غفل الكرمانى فنقل الاجماع على عدم الوجوب قلت لايقال انه غفل بل الذين نقل عنهم فيه الاجماع كأنهم لم يعتبروا كلام من ادعى الوجوب فصار كالعدم واجمعوا على ان الامر للاستحباب فان قلت ما القرينة الصارفة عن الوجوب وظاهر الكلام يقتضيه قلت لما كانت العلة فيه دفع المشقة عن المصلى لشدة الحر وكان ذلك للشفقة عليه فصار من باب النفع له فلو كان للوجوب يصير عليه ويعود الامر على موضوعه بالنقض وفى التوضيح اختلف الفقهاء فى الابراد بالصلاة فمنهم من لم يره وتأول الحديث على ايقاعها فى برد الوقت وهو اوله والجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم على القول به ثم اختلفوا [illegible] على [illegible] الامر وقيل رخصة ونص عليه فى البويطى وصححه الشيخ ابو على من الشافعية واغرب النووى فوصفه فى الروضة بالشذوذ [illegible] هل يسن له الابراد ان قلنا رخصة لم يسن له اذ لا مشقة عليه [illegible] الاعرب [illegible] الاثر [illegible] من [illegible] وقال صاحب [illegible]

من اصحابنا يستحب الابراد بالظهر فى ايام الصيف ويستحب تقديمه فى ايام الشتاء فان قلت يعارض حديث الابراد حديث امامة جبريل عليه الصلاة والسلام لان امامته فى العصر فى اليوم الاول فيما اذا صار ظل كل شئ مثله فدل ذلك على خروج وقت الظهر وحديث الابراد دل على عدم خروج وقت الظهر لان امتداد الحر فى ديارهم فى ذلك الوقت قلت الآثار اذا تعارضت لا ينقضى الوقت الثابت بيقين بالشك وما لم يكن ثابتا بيقين هو وقت العصر لا يثبت بالشك فان قلت هل فى الابراد تحديد قلت روى ابو داود والنسائى والحاكم من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه كان قدر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر فى الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفى الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام فهذا يدل على التحديد * اعلم ان هذا الامر مختلف فى الاقاليم والبلدان ولا يستوى فى جميع المدن والامصار وذلك لان العلة فى طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس فى السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس فى مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف فى كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثانى ثلاثة اقدام ويذكرون ان الظل فيهما فى اول الصيف فى شهر اذار ثلاثة اقدام وشئ ويشبه ان يكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام و[illegible] الظل فى الشتاء [illegible] يذكرون انه فى تشرين الاول خمسة اقدام وشئ وفى الكانون سبعة قد[illegible] او سبعة وشئ فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير فى ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم و[illegible] التى هى خارجة عن الاقليم الثانى وفى التوضيح اختلف فى مقدار وقته فقيل [illegible] الصلاة عن اول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل وظاهر النص ان المعتبر ان ينصرف * قبل آخر الوقت ويؤيد[illegible] حديث ابى ذر حتى رأينا فئ التلول وقال مالك انه يؤخر [illegible] [illegible] وذ[illegible] الصيف والشتاء وقال اشهب فى مدونته لا يؤخر [illegible] [illegible] ذكر اهل النقل عن مالك انه كره ان يصلى الظهر فى اول الوقت [illegible] يقول [illegible] اجاز ابن عبد الحكم التأخير الى آخر الوقت وحكى [illegible] فى كل صلاة الا الظهر فى شدة الحر وعن ابى حنيفة والكوفيين [illegible] يؤخرها حتى [illegible] الوجه الثانى ان بعض الناس استدل بقوله فأبردوا [illegible] الابراد [illegible] الجمعة ايضا [illegible] الصلاة يطلق على الظهر والجمعة والتعليل مستمر [illegible] [illegible] الابراد بالجمعة على وجهين لاصحابنا اصحهما عند جمهورهم لا يشرع [illegible] قلت ما هنا ايضا التبكير يوم الجمعة لما ثبت [illegible] [illegible] من شدة التبكير اليها اول الوقت [illegible] [illegible] ذكرنا على هذا الابراد بالعصر اذا اشتد الحر فيه [illegible] [illegible] الابراد بها وتفرد اشهب [illegible] [illegible] ان الابراد مخصوص بالجماعة وهل يبرد فى زمن [illegible] [illegible] الوجه الثالث فيه [illegible] [illegible] قال حدثنا عبد [illegible] [illegible] النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

الظهر فقال ابرد ابرد اوقال انتظر انتظر وقال شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة حتى رأينا فىء التلول ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول محمد بن بشار الملقب بندار وقد تكرر ذكره * الثانى غندر وهو لقب محمد ابن جعفر ابن امرأة شعبة وقد تقدم * الثالث شعبة بن الحجاج * الرابع المهاجر بلفظ اسم الفاعل من باب المفاعلة ويكنى بأبى الحسن * الخامس زيد بن وهب ابو سليمان الهمدانى الجهنى قال رحلت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقبض وانا فى الطريق مات زمن الحجاج * السادس ابوذر الغفارى الصحابى المشهور واسمه جندب بن جنادة على المشهور ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته مابين بصرى و كوفى وفيه ذكر احد الرواة بلقبه والآخر بكنيته وهو المهاجر فان كنيته ابوالحسن ذكرت للتمييز فان فى الرواة المهاجر بن مسمار المدنى من افراد مسلم والالف واللام فيه للمح الصفة كما فى العباس فانه فى الاصل صفة ولكنه صار علما ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن آدم وعن مسلم بن ابرهيم وفى صفة النار عن ابى الوليد كلهم عن شعبة عن مهاجر ابى الحسن واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى موسى عن غندر به واخرجه أبوداود فيه عن ابى الوليد به واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان عن ابى داود عن شعبة بمعناه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اذن مؤذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو بلال رضى الله تعالى عنه لانه جاء فى بعض طرقه اذن بلال اخرجه ابوعوانة وفى اخرى له فاراد ان يؤذن فقال مه يابلال **قوله** الظهر بالنصب اى وقت الظهر ولما حذف المضاف المنصوب على الظرفية اقيم المضاف اليه مقامه **قوله** فقال ابرد ابرد يعنى مرتين وفى لفظ ابى داود فأراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين اوثلاثا **قوله** عن الصلاة تقدم ذكرنا وجه عن هنا فى الحديث السابق **قوله** حتى رأينا فىء التلول التلول جمع تل قال ابن سيدة من التراب معروف والتل من الرمل كومة منه وكلاهما من التل الذى هو القاذى جمعه والتل الرابية وفى الجامع للقزاز التل من التراب وهى الرابية منه تكون مكدوسا وليس بخلقة والفىء فيما ذكره ثعلب فى الفصيح يكون بالعشى كما ان الظل يكون بالغداة وانشد * ولاالظل من برد الضحى تستطيعه * ولاالفىء من برد العشى تذوق * قال وقال ابو عبيدة قال رؤبة بن العجاج كل ما كانت عليه الشمس فزالت فهى فىء وظل ومالم يكن عليه شمس فهو ظل وعن ابن الاعرابى الظل مانسخته الشمس والفىء مانسخ الشمس وقال القزاز الفىء رجوع الظل من جانب المشرق الى جانب المغرب وفى المخصص والجمع افياء وفيوء وقد فاء الفىء فيأ تحول وهو ما كان شمسا فنسخه الظل وقيل الفىء لايكون الابعد الزوال واما الظل فيطلق على ماقبل الزوال وبعده وروى فيه فى بتشديد الياء واعلم ان كلمة حتى للغاية ولابدلها من المغيا وهو متعلق بقال اى كان يقول الى زمان الرؤية ابرد مرة بعد اخرى اوهو متعلق بالابراد اى ابرد الى ان ترى الفىء وانتظر اليه ونحوه ويجوز ان يكون متعلقا بمقدر بحذف تقدير أخرنا حتى رأينا فىء التلول [illegible]

[illegible]

[illegible]

فى الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اى يتم به الاذان قلت هذا غير سديد لانه لا يلزم من ارادته بعد الشروع ولكن معناه اراد ان يشرع فى الاذان فقيل له ابرد فترك الشروع والدليل عليه لفظ ابى عوانة فاراد ان يؤذن فقال له بلال كما ذكره ومعناه انكت لا الشروع فى الاذان والاقرب فى هذا ان يحمل اللفظ على حالتين فلا احتاج الى ذكر الجمع بينهما ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فقالت يارب اكل بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا غير مرة وسفيان هو ابن عيينة والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه القول والحفظ وفى رواية الاسمعيلى حدثنا الزهرى ورواية البخارى ابلغ لان حفظ الحديث عن شيخ فوق مجرد سماعه منه وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه النسائى فى الصلاة ايضا عن قتيبة وعن محمد بن عبد الله كلاهما عن على بن المدينى ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** اشتكت النار قيل انه موقوف وقيل انه معلق وهو غير صحيح بل هو داخل فى الاسناد المذكور والدليل عليه ان فى رواية الاسماعيلى قال واشتكت النار اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اشتكت النار وشكوى النار الى ربها يحتمل وجهين احدهما ان يكون بطريق الحقيقة واليه ذهب عياض وقال القرطبى لا احالة فى حمل اللفظ على الحقيقة لان المخبر الصادق باص جائز لا يحتاج الى تأويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووى نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك الشيخ التوربشتى قال قدرة الله تعالى اعظم من ذلك لانه يخلق فيها آلة الكلام كما خلق لهدهد سليمان ما خلق من العلم والادراك كما اخبر الله تعالى عن ذلك فى كتابه الكريم وحكى عن النار حيث تقول هل من مزيد وورد ان الجنة اذا سألها عبد أمنت على دعائه وكذا النار وقال ابن المنير حمله على الحقيقة هو المختار لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله وقال الداودى وهو يدل على ان النار تفهم وتعقل وقد جاء انه ليس شئ اسمع من الجنة والنار وقد ورد ان النار تخاطب سيدنا محمدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتخاطب المؤمن بقولها جز يا مؤمن فقد اطفأ نورك لهبى والوجه الثانى ان يكون بلسان الحال كما قال عنترة * وشكى الى بعبرة وتحمحم * وقال الآخر * يشكو الى جملى طول السرى * مهلا رويدا فكلانا مبتلى * ورجح البيضاوى حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها **قوله** بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه الهواء **قوله** نفس فى الموضعين الجر على البدل او البيان ويجوز فيهما الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير احدهما نفس فى الشتاء والآخر نفس فى الصيف ويجوز فيهما النصب على تقدير اعنى نفسا فى الشتاء ونفسا فى الصيف **قوله** اشد ما تجدون بجر اشد على انه بدل من نفس او بيان ويروى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف [illegible] وقال البيضاوى هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فذلك اشد وقال الطيبى جعل

اشد مبتدأ محذوف الخبر اولى والتقدير اشد ماتجدون من الحر من ذلك النفس انتهى ويؤيد الوجه الاول رواية الاسمعيلى من هذا الوجه بلفظ فهو اشد ويؤيد الوجه الثانى رواية النسائى من وجه آخر بلفظ فاشد ماتجدون من الحر من حر جهنم وفى اللفظ الذى رواه البخارى لف ونشر على غير الترتيب ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية ويقال لامنافاة فى الجمع بين الحر والبرد فى النار لان النار عبارة عن جهنم وقد ورد ان فى بعض زواياها نارا وفى الاخرى الزمهرير وليس محلا واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه قلت الذى خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين فى محل واحد وايضا فالنار من امور الآخرة وامور الآخرة لاتقاس على امور الدنيا وفى التوضيح قال ابن عباس خلق الله النار على اربعة فنار تأكل وتشرب ونار لاتأكل ولاتشرب ونار تشرب ولاتأكل وعكسه فالاولى التى خلقت منها الملائكة والثانية التى فى الحجارة وقيل التى رؤيت لموسى عليه السلام ليلة المناجاة والثالثة التى فى البحر وقيل التى خلقت منها الشمس والرابعة نار الدنيا ونار جهنم تأكل لحومهم وعظامهم ولاتشرب دموعهم ولادماءهم بل يسيل ذلك الى طين الخبال واخبر الشارع ان عصارة اهل النار شراب من مات مصرا على شرب الخمر والذى فى الصحيح ان نار الدنيا خلقت من نار جهنم وقال ابن عباس ضربت بالماء سبعين مرة ولولا ذلك ماانتفع بها الخلائق وانما خلقها الله تعالى لانها من تمام الامور الدنيوية وفيها تذكرة لنار الآخرة وتخويف من عذابها ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه استحباب الابراد بالظهر عند اشتداد الحر فى الصيف * وفيه ان جهنم مخلوقة الآن خلافا لمن يقول من المعتزلة انها تخلق يوم القيمة * وفيه ان الشكوى تتصور من جماد ومن حيوان ايضا كما جاء فى معجزات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شكوى الجذع وشكوى الجمل على ماعرف فى موضعه * وفيه ان المراد من قوله فابردوا بالصلاة هو صلاة الظهر كما ذكرناه ﴿ص﴾ حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابو صالح عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا غير مرة والاعمش هو سليمان بن مهران وابو صالح ذكوان ومن لطائف اسناده ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع والعنعنة فى موضع وفيه القول وفيه رواية الابن عن الاب ه واختلف العلماء فى الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة وبين حديث خباب شكونا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا رواه مسلم فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بالابراد والى هذا مال ابو بكر الاثرم فى كتاب الناسخ والمنسوخ وابو جعفر الطحاوى وقال وجدنا ذلك فى حديثين احدهما حديث المغيرة كنا نصلى بالهاجرة فقال لنا صلى الله تعالى عليه وسلم ابردوا فتبين بها ان الابراد كان بعد التهجير وحديث انس رضى الله تعالى عنه اذا كان البرد بكروا واذا كان الحر ابردوا وحمل بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد وقال ابو عمر يقول خباب فلم يشكنا يعنى لم يحوجنا الى الشكوى وقيل لم يزل شكوانا ويقال حديث خباب كان بمكة وحديث الابراد بالمدينة وان فيه [illegible] وقال الخلال [illegible] من [illegible] آخر الا [illegible] الابراد

[illegible]

والاعمش المذكور سفيان الثورى وقد وصله البخارى فى صفة الصلاة عن الفريابى عن سفيان بن
سعيد **قوله** ويحيى اى تابع حفصا ايضا يحيى بن سعيد القطان وقد وصله احمد فى مسنده عنه بلفظ
الصلاة ورواه الاسمعيلى عن ابى يعلى عن المقدمى عن يحيى بلفظ بالظهر وروى الخلال عن الميمونى
عن احمد عن يحيى ولفظه فوح جهنم وقال احمد ما اعرف ان احدا قال بالواو غير الاعمش **قوله**
وابو عوانة اى تابع حفصا ايضا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله واراد بمتابعة سفيان الثورى
ويحيى القطان وابى عوانة لحفص بن غياث فى رواياتهم عن الاعمش فى لفظ ابردوا بالظهر ﴿ ص
* باب * الابراد بالظهر فى السفر ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الابراد بصلاة الظهر فى
حالة السفر واشار بهذا الى ان الابراد بالظهر لا يختص بالحضر ﴿ ص حدثنا آدم قال حدثنا شعبة
قال حدثنا مهاجر ابو الحسن مولى لبنى تيم الله قال سمعت زيد بن وهب عن ابى ذر الغفارى قال كنا مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رأينا فئ التلول فقال النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة ش ﴾ هذا الحديث مضى فى
الباب الذى قبله غير ان هناك أخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وههنا عن آدم بن ابى اياس
وهو من افراد البخارى عن شعبة بن الحجاج وفى هذا من الزيادة ما ليست هناك فاعتبرها وهذا مقيد بالسفر
وذلك مطلق واشار بذلك الى ان المطلق محمول على المقيد لان المراد من الابراد التسهيل ودفع
المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر **قوله** فاراد المؤذن وهو بلال وفى رواية ابى بكر بن ابى شيبة
عن شبابة ومسدد عن امية بن خالد والترمذى من طريق ابى داود الطيالسى وابو عوانة من طريق
حفص بن عمر ووهب بن جرير والطحاوى والجوزقى من طريق وهب ايضا كلهم عن شعبة
[illegible] **قوله** ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد وفى رواية ابى داود عن ابى الوليد عن شعبة
مرتين او ثلاثا وفى رواية البخارى عن مسلم بن ابراهيم فى باب الاذان للمسافرين فى هذا الحديث
اراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد
حتى ساوى الظل التلول وقال الكرمانى فان قلت الابراد انما هو فى الصلاة لا فى الاذان قلت
كانت عادتهم انهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو
لغرض الابراد بالصلاة او المراد بالاذان الاقامة قلت يشهد للجواب الثانى رواية الترمذى
حيث قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال انبأنا شعبة عن مهاجر ابى الحسن عن زيد
بن وهب عن ابى ذر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يقيم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابرد فى الظهر
قال حتى رأينا فئ التلول ثم اقام فصلى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم
فابردوا عن الصلاة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح فان قلت فى صحيح ابى عوانة من طريق
حفص بن عمر عن شعبة [illegible] الاذان للظهر وفيه بعد قوله فئ التلول ثم أمره فاذن وأقام قلت
[illegible] بعد الاذان
[illegible] اختار قوم من
[illegible] انما الابراد

بصلاة الظهر اذا كان مسجداً ينتاب اهله من البعد فاما المصلى وحده والذى يصلى فى مسجد قومه فالذى احب له ان لا يؤخر الصلاة فى شدة الحر قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تأخير الظهر فى شدة الحر فهو اولى واشبه بالاتباع واما ماذهب اليه الشافعى ان الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس فان فى حديث ابى ذر مايدل على خلاف ماقاله الشافعى قال ابو ذر كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فأذن بلال بصلاة الظهر فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يابلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ماذهب اليه الشافعى لم يكن للابراد فى ذلك الوقت معنى لاجتماعهم فى السفر فكانوا لايحتاجون ان ينتابوا من البعد وقال الكرمانى اقول لانسلم اجتماعهم لان العادة فى القوافل سيما فى العساكر الكثيرة تفرقهم فى اطراف المنزل لمصالح مع التخفيف على الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيه سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له قلت هذا ليس برد موجه لكلام الترمذى فان كلامه على الغالب والغالب فى المسافرين اجتماعهم فى موضع واحد لان السفر مظنة الخوف سيما اذا كان عسكر خرجوا لاجل الحرب مع الاعداء وقال بعضهم عقيب كلام الكرمانى وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون فى ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس فى سياق الحديث مايخالف ماقاله الشافعى وغايته انه استنبط من النص العام معنى يخصصه انتهى قلت هذا اكثر بعدا من كلام الكرمانى لان فيه اسقاط العمل بعموم النصوص الواردة فى الابراد بالظهر باشياء ملفقة من الخارج وقوله فليس فى سياق الحديث الى آخره غير صحيح لان الخلاف لظاهر الحديث صريح لايخفى لان ظاهره عام والتقييد بالمسجد الذى ينتاب اهله من البعد خلاف ظاهر الحديث والاستنباط من النص العام معنى يخصصه لايجوز عند الاكثرين ولئن سلمنا فلابد من دليل للتخصيص ولا دليل لذلك ههنا

﴿ ص ﴾ وقال ابن عباس رضى الله عنهما يتفيؤ يتميل ﴿ ش ﴾ اى قال ابن عباس فى تفسير قوله تعالى (يتفيؤ ظلاله) ان معناه يتميل كأنه اراد ان الفئ سمى به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى وقال الجوهرى تفيأت الظلال اى تقلبت ويتفيؤ بالياء آخر الحروف اى فاعله محذوف تقديره تتفيؤ الظل ويروى تتفيؤ بالتاء المثناة من فوق اى الظلال ومناسبة ذكر هذا عن ابن عباس لاجل مافى حديث الباب حتى رأينا فئ التلول وهذا تعليق وقع فى رواية المستملى وكريمة وقد وصله ابن ابى حاتم فى تفسيره ﴿ ص ﴾ باب وقت الظهر عند الزوال ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ويجوز فى باب التنوين على انه خبر مبتدأ محذوف كما قدرنا ويجوز ان يكون بالاضافة والتقدير هذا باب يذكر فيه ان وقت الظهر اى ابتداؤه عند زوال الشمس عن كبد السماء وميلها الى جهة المغرب ﴿ ص ﴾ وقال جابر رضى الله تعالى عنه كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بالهاجرة ﴿ ش ﴾ هذا التعليق طرف من حديث جابر ذكره البخارى موصولا فى باب وقت المغرب رواه عن محمد بن بشار وفيه وسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر وقال بعضهم ظاهر هذا حديث الابراد لانه ثابت بالفعل وحديث الابراد بالفعل والقول فيرجح على ذلك وقيل هو منسوخ بحديث الابراد لانه متأخر عنه وقال الطحاوى الابراد تأخير الظهر ادنى تأخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر فكانت بادنى التأخير لايحصل

الابراد ولم يقل احد ان الهاجرة تمتد الى قرب العصر ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقعد على المنبر فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسأل عن شئ فليسأل فلا تسألونى عن شئ الا اخبرتكم مادمت فى مقامى هذا فاكثر الناس فى البكاء واكثر ان يقول سلونى فقام عبدالله بن حذافة السهمى رضى الله تعالى عنه فقال من ابى فقال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلونى فبرك عمر رضى الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا فسكت ثم قال عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط فلم أر كالخير والشر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر وهذا الاسناد بعينه مضى فى كتاب العلم فى باب من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث ومتن الحديث ايضا مختصرا والزيادة هنا من قوله خرج حين زاغت الشمس الى قوله فقام عبدالله بن حذافة وكذا قوله ثم قال عرضت الى آخره **قوله** حين زاغت اى حين مالت وفى رواية الترمذى بلفظ زالت وهذا يقتضى ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل عنه انه صلى قبله وهذا هو الذى استقر عليه الاجماع وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان وقت الظهر زوال الشمس وذكر ابن بطال عن الكرخى عن ابى حنيفة ان الصلاة فى اول الوقت تقع نفلا قال والفقهاء باسرهم على خلاف قوله قلت ذكر اصحابنا ان هذا قول ضعيف نقل عن بعض اصحابنا وليس منقولا عن ابى حنيفة ان الصلاة فى اول الوقت تقع نفلا والصحيح عندنا ان الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا وذكر القاضى عبدالوهاب فى الكتاب الفاخر فيما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض الناس يجوزان فتح الظهر قبل الزوال وقال شمس الائمة فى المبسوط لاخلاف ان اول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس الاشئ نقل عن بعض الناس انه يدخل اذا صار الفئ بقدر الشراك وصلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين زاغت الشمس دليل على ان ذلك وقتها **قوله** فليسأل اى فليسألنى عنه **قوله** فلا تسألونى بلفظ النفى وحذف نون الوقاية منه جائز **قوله** الا اخبرتكم اى الا اخبركم فاستعمل الماضى موضع المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع وقال ابن شهاب انه خطب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الصلاة وقال هو سلونى لانه بلغه ان قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض مايسألونه فتغيظ وقال لاتسألونى عن شئ الا اخبرتكم **قوله** فاكثر الناس فى البكاء انما كان بكاؤهم خوفا لنزول عذاب لغضبه صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان ينزل على الامم عند ردهم على انبيائهم عليهم الصلاة والسلام والبكاء يمد ويقصر اذا مددت أردت الصوت الذى يكون مع البكاء واذا قصرت أردت الدموع وخروجها **قوله** واكثر ان يقول كلمة ان مصدرية تقديره واكثر صلى الله تعالى عليه وسلم القول بقوله سلونى واصله اسألونى فنقلت حركة الهمزة الى السين [illegible] واستغنى عن همزة الوصل فقيل سلونى على وزن فلونى **قوله** فقام عبدالله بن حذافة قال الواقدى ان عبدالله بن حذافة كان يطعن فى نسبه فاراد ان يبين له ذلك فقالت [illegible] كنت اصحى عند رسول الله صلى الله [illegible] **قوله** آنفا اى فى اول وقت يقرب منى ومعناه هنا الآن [illegible] **قوله** فى عرض هذا الحائط بضم العين المهملة

(يقال)

يقال عرض الشيء بالضم ناحيته من اى وجه جئته **قوله** فلم أر كالخير اى ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذى هو الجنة وهذا الشر الذى هو النار او ما ابصرت شيأ مثل الطاعة والمعصية فى سبب دخول الجنة والنار ﴿ ص حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابى المنهال عن ابى برزة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الصبح واحدنا يعرف جليسه ويقرؤ منها فيها بين الستين الى المائة وكان يصلى الظهر اذا زالت الشمس والعصر وأحدنا يذهب الى اقصى المدينة رجع والشمس حية ونسيت ما قال فى المغرب ولا يبالى بتأخير العشاء الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وقال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرة فقال او ثلث الليل ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ويصلى الظهر اذا زالت الشمس ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة حفص بن غياث تكرر ذكره وكذلك شعبة بن الحجاج وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون واسمه سيار بن سلامة الرياحى بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة البصرى وابو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء ثم بالزاى الاسلمى واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن عبيد مصغرا اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قبض فتحول وترك البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو أو بالبصرة او بمفازة سجستان سنه اربع وستين روى له البخارى اربعة أحاديث ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى موضعين وفيه القول وفى رواية الكشميهنى حدثنا ابو المنهال وفيه ان رواته ما بين بصرى وواسطى ويجوز ان يقال كلهم بصريون لان شعبة وان كان من واسط فقد سكن البصرة ونسب اليها ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن آدم بن ابى اياس عن شعبة وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله وعن مسدد عن يحى كلاهما عن عوف نحوه واخرجه مسلم فيه عن يحى بن حبيب وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه كلاهما عن شعبة وعن ابى كريب عن سويد بن عمرو الكلبى وأخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر بتمامه وفى موضع آخر ببعضه واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن بشار وعن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار عن بندار به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وأحدنا الواو فيه للحال **قوله** جليسه الجالس على وزن فعيل بمعنى المجالس واراد به الذى الى جنبه وفى رواية الجوزقى من طريق وهب عن شعبة فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه وفى رواية احمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفى رواية لمسلم وبعضنا يعرف وجه بعض **قوله** ما بين الستين الى المائة يعنى من آيات القرآن الحكيم قال الكرمانى فان قلت لفظ بين يقتضى دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال والمائة بدون حرف الانتهاء قلت تقديره ما بين الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه **قوله** والعصر بالنصب اى ويصلى العصر والواو فى واحدنا للحال **قوله** الى اقصى المدينة اى الى آخرها **قوله** رجع كذا وقع بلفظ الماضى بدون الواو وفى رواية ابى ذر والاصيلى وفى رواية [illegible] واو العطف وصيغة المضارع ومحله الرفع على انه خبر للمبتدأ الذى هو قوله وأحدنا وعلى هذا يكون لفظ يذهب حالا بمعنى ذاهبا ويجوز ان يكون يذهب فى محل الرفع على انه خبر لقوله احدنا وقوله رجع يكون فى محل النصب على الحال وقد فيه مقدرة لان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا فلا بد فيها من كلمة قد اما ظاهرة واما مقدرة كما فى قوله تعالى (او جاؤكم حصرت صدورهم)

اى قد حصرت ولكن تكون حالا منتظرة مقدرة والتقدير وأحدنا يذهب الى اقصى المدينة
حال كونه مقدرا الرجوع اليها والحال ان الشمس حية وقال بعضهم يحتمل ان يكون الواو فى
قوله واحدنا بمعنى ثم وفيه تقديم وتأخير والتقدير ثم يذهب احدنا اى ممن صلى معه واما
قوله رجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب قلت هذا فيه ارتكاب المحذور
من وجوه * الاول كون الواو بمعنى ثم ولم يقل به احد * والثانى اثبات التقديم والتأخير
من غير احتياج اليه * والثالث قوله يرجع بيان لقوله يذهب فلا يصح ذلك لان معنى يرجع
ليس فيه غموض حتى يبينه بقوله يذهب ومحذور آخر وهو ان يكون المعنى واحدنا يرجع
الى اقصى المدينة وهو مخل بالمقصود وزعم الكرمانى ان فيه وجها آخر وفيه تعسف جدا
وهو ان رجع بمعنى يرجع عطف على يذهب والواو مقدرة وفيه محذور آخر اقوى من الاول
وهو ان المراد بالرجوع هو الرجوع الى اقصى المدينة لا الرجوع الى المسجد فعلى هذا التقدير
يكون الرجوع الى المسجد والدليل على ان المراد هو الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع اليها
رواية عوف الاعرابى عن سيار بن سلامة الآتية عن قريب ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى
المدينة والشمس حية واقتصر ههنا على ذكر الرجوع لحصول الاكتفاء به لان المراد بالرجوع الذهاب
الى المنزل وانما سمى رجوعا لان ابتداء المجئ كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل
رجوعا **قوله** والشمس حية وحيات الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتر وبقاء لونها لم يتغير
وانما يدخلها التغير بدنو المغيب كأنه جعل مغيبها موتالها **قوله** ونسيت اى قال ابو المنهال
نسيت ماقال ابو برزة فى المغرب **قوله** ولا يبالى عطف على قوله يصلى اى ولا يبالى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو من المبالاة وهو الاكتراث بالشئ **قوله** الى شطر الليل اى نصفه ولا يقال
ان الذى يفهم منه ان وقت العشاء لا يتجاوز النصف لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقتها الى
الصبح وانما المراد بالنصف ههنا هو الوقت المختار وقد اختلف فيه والاصح الثلث **قوله**
قبلها اى قبل العشاء **قوله** قال معاذ هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى التميمى قاضى
البصرة سمع من شعبة وغيره مات سنة ست وتسعين ومائة قال الكرمانى هذا تعليق قطعا
لان البخارى لم يدركه قلت هو مسند فى صحيح مسلم قال حدثنا عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة
فذكر **قوله** ثم لقيته اى ابا المنهال مرة أخرى بعد ذلك **قوله** فقال أو ثلث الليل رد دبين الشطر
والثلث [illegible] ذكر ما يستفاد منه [illegible] الحنفية لان قوله وأحدنا يعرف جليسه يدل على
الاسفار [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينصرف من الصبح
[illegible] لكن قوله ويقرؤ فيها ما بين الستين الى المائة يدل على انه كان
[illegible] الوقت الاسفار والمذهب الطحاوى * وفيه ان وقت الظهر
[illegible] وفيه ان الوقت المستحب العصر ان يصلى مادامت الشمس حية
[illegible] مالك والشافعى واحمد وفى رواية ابى داود كان
[illegible] العوالى والشمس مرتفعة والعوالى
[illegible] ابعدها من جهة
[illegible] ابو داود وقال النووى

(واراد)

وفي الحديث المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير ثم قال وفيه دليل لمالك والشافعي واحمد والجمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله وقال ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهذا حجة الجماعة عليه قلنا الجواب من جهة ابي حنيفة انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بابراد الظهر بقوله ابردوا بالظهر يعني صلوها اذا سكنت شدة الحر واشتداد الحر في ديارهم يكون في وقت صيرورة ظل كل شيء مثله ولا يفتر الحر الا بعد المثلين فاذا تعارضت الآثار بقي ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك * وفيه ان الوقت المستحب للعشاء تأخيره الى ثلث الليل او الى شطره وهو حجة على من فضل التقديم وقال الطحاوي تأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم قاله الترمذي والى النصف مباح وما بعده مكروه وحكى ابن المنذر ان المنقول عن ابن مسعود وابن عباس الى ما قبل ثلث الليل وهو مذهب اسحق والليث ايضا وبه قال الشافعي في كتبه الجديدة وفي الاملاء والقديم تقديمها وقال النووي وهو الاصح * وفيه كراهة النوم قبل العشاء لانه تعرض لفواتها باستغراق النوم * وفيه كراهية الحديث بعدها وذلك لان السهر في الليل سبب للكسل من النوم عما يتوجه من حقوق النوم والطاعات ومصالح الدين قالوا المكروه منه ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم او انفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان صلاتهم خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالظهائر تدل على انهم كانوا يصلون الظهر في اول وقته وهو وقت اشتداد الحر عند زوال الشمس كما مر في اول الباب عن جابر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بالهاجرة ولا يعارض هذا حديث الامر بالابراد لان هذا لبيان الجواز وحديث الامر بالابراد لبيان الفضل ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول محمد بن مقاتل بضم الميم ابو الحسن المروزي * الثاني عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي * الثالث خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري * الرابع غالب بالغين المعجمة ابن خطاف المشهور بابن ابي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف القطان تقدم في باب السجود على الثوب * الخامس بكر بن عبد الله المزني تقدم في باب عرق الجنب * السادس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد بصيغة الماضي في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه محمد بن مقاتل من افراد البخاري ووقع للاصيلي وغيره حدثنا محمد من غير نسبة وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل بنسبته الى ابيه وفيه وقع خالد بن عبد الرحمن على هذه الصورة وهو السلمي واسم جده بكير كما ذكرنا وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفي

العبدى ولم يخرج لهما البخارى شيئا واما خالد السلمى المذكور هنا فليس له ذكر فى هذا الكتاب الا فى هذا الموضع وهو من افراد البخارى وفيه ان راويه مروزيان والبقية بصريون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك ومسدد فرقهما كلاهما عن بشر بن المفضل واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن اسحق بن ابراهيم عن بشر بن المفضل ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله بالظهائر جمع ظهيرة وهى الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام قوله سجدنا على ثيابنا كذا فى رواية ابى ذر والاكثرين وفى رواية كريمة فسجدنا بالفاء العاطفة على مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها قوله اتقاء الحر اى لاجل اتقاء الحر وانتصابه على التعليل والاتقاء مصدر من اتقى يتقى واصله اوتقى لانه من وقى فنقل الى باب الافتعال ثم قلبت الواو تاء وادغمت التاء فى التاء فصار اتقى واصل الاتقاء الاوتقاء فقمل به ما فعل بفعله وقال الكرمانى والاتقاء مشتق من الوقاية اى وقاية لانفسنا من الحر اى احترازا منه قلت المصدر يشتق منه الافعال ولا يقال له مشتق لانه موضع صدور الفعل كما تقرر فى موضعه وقد ذكرنا ما يتعلق بالاحكام التى فيه فى باب السجود على الثوب فى شدة الحر ﴿ ص ﴾ باب ٭ تأخير الظهر الى العصر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان تأخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر والمراد انه لما فرغ من صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر وليس المراد انه جمع بينهما فى وقت واحد ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب لعله فى ليلة مطيرة قال عسى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله سبعا وثمانيا لان المراد من قوله سبعا المغرب والعشاء ومن قوله ثمانيا الظهر والعصر على ما نذكره ان شاء الله تعالى وذلك انه اخر المغرب الى اخر وقته فحين فرغ منه دخل وقت العشاء وكذلك أخر الظهر الى آخر وقته فلما صلاها وخرج وقته ودخل وقت العصر صلى العصر فهذا الجمع الذى قاله اصحابنا انه جمع فعلا لا وقتا وقيل اشار البخارى الى اثبات القول باشتراك الوقتين قلت لا نسلم ذلك لان من تأخير الظهر الى العصر لا يفهم ذلك ولا يستلزمه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ٭ الاول ابو النعمان محمد بن الفضل الثانى حماد بن زيد ٭ الثالث عمرو بن دينار ٭ الرابع جابر بن زيد ابو الشعثاء تقدم فى باب الغسل بالصاع ٭ الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون ما خلا عمرو بن دينار فانه مكى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه ايضا فى صلاة الليل عن على بن عبد الله واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن سفيان به وعن ابى الربيع الزهرانى عن حماد واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب ومسدد وعمرو بن عون ثلاثتهم عن حماد به [illegible] عن قتيبة عن حماد وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن [illegible]

او عطف بيان او على الاختصاص او على نزع الخافض اى للظهر والعصر **قوله** ايوب هو ايوب السختيانى والمقول له هو جابر بن زيد **قوله** لعله اى لعل هذا التأخير كان فى ليلة مطيرة بفتح الميم اى كثيرة المطر **قوله** قال عسى اى قال جابر بن زيد عسى ذلك كان فى الليلة المطيرة فاسم عسى وخبره محذوفان ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ تكلمت العلماء فى هذا الحديث فأوله بعضهم على انه جمع بعذر المطر ويؤيد هذا ما رواه ابو داود حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان فى مطر وأخرجه مسلم والنسائى وليس فيه كلام مالك رحمه الله وقال الخطابى وقد اختلف الناس فى جواز الجمع بين الصلاتين للمطر فى الحضر فاجازه جماعة من السلف روى ذلك عن ابن عمر وفعله عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنهم وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعى واحمد بن حنبل غير ان الشافعى اشترط فى ذلك ان يكون المطر قائما فى وقت افتتاح الصلاتين معا وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى ان يجمع الممطور فى الطين وفى حالة الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الاوزاعى واصحاب الرأى يصلى الممطور كل صلاة فى وقتها قلت هذا التأويل ترده الرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر وأوله بعضهم على انه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف وبان ان اول وقت العصر دخل فصلاها وهذا باطل وان كان فيه ادنى احتمال فى الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء وأوله آخرون على انه كان بعذر المطر او نحوه مما هو فى معناه من الاعذار وقال النووى وهو قول احمد والقاضى حسين من اصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من اصحابنا وهو المختار لتأويله لظاهر الحديث ولان المشقة فيه اشق من المطر قلت هذا ايضا ضعيف لانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده بعذر المطر ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص وهو باطل واحسن التأويلات فى هذا واقربها الى القبول انه على تأخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ عنها دخلت الثانية فصلاها ويؤيد هذا التأويل ويبطل غيره ما رواه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كان فى حضر او سفر او غيرهما فان قلت فى حديث ابن عمر اذا جد به السير جمع المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق رواه ابو داود وغيره وهذا صريح فى الجمع فى وقت احدى الصلاتين وقال النووى وفيه ابطال تأويل الحنفية فى قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله فى حديث انس اذا ارتحل قبل ان ترفع الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح فى الجمع بين الصلاتين فى وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهى قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفى الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق قلت الجواب عن الاول ان الشفق نوعان احمر وابيض اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم فيه ويحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فيكون المغرب

فی وقتها علی قول من یقول الشفق هو الابیض وکذلك العشاء تکون فی وقتها علی قول من یقول الشفق هو الاحمر ویطلق علیه انه جمع بینهما بعد غیاب الشفق والحال انه صلی کل واحدة منهما فی وقتها علی خلاف القولین فی تفسیر الشفق وهذا مما فتح لی من الفیض الالهی وفیه ابطال لقول من ادعی بطلان تأویل الحنفیة فی الحدیث المذکور * والجواب عن الثانی ان معنی قوله أخر الظهر الی وقت العصر أخره الی آخر وقته الذی یتصل به وقت العصر فصلی الظهر فی آخر وقته ثم صلی العصر متصلا به فی اول وقت العصر فیطلق علیه انه جمع بینهما لکنه فعلا لا وقتا * والجواب عن الثالث ان اول وقت العصر مختلف فیه کما عرف وهو اما بصیرورة ظل کل شیٔ مثله او مثلیه فیحتمل انه أخر الظهر الی ان صار ظل کل شیٔ مثله ثم صلاها وصلی عقیبها العصر فیکون قد صلی الظهر فی وقتها علی قول من یری ان آخر وقت الظهر بصیرورة ظل کل شیٔ مثلیه ویکون قد صلی العصر فی وقتها علی قول من یری ان اول وقتها بصیرورة ظل کل شیٔ مثلیه ویصدق علی من فعل هذا انه جمع بینهما فی اول وقت العصر والحال انه قد صلی کل واحدة منهما فی وقتها علی اختلاف القولین فی اول وقت العصر ومثل هذا لو فعل المقیم یجوز فضلا عن المسافر الذی یحتاج الی التخفیف فان قلت قد ذکر البیهقی فی باب الجمع بین الصلاتین فی السفر عن حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتی غاب الشفق فنزل فجمع بینهما رواه ابوداود وغیره وفیه أخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتی ذهب هوی من اللیل ثم نزل فصلی المغرب والعشاء قلت لم یذکر سنده حتی ینظر فیه وروی النسائی بخلاف هذا وفیه کان صلی الله تعالی علیه وسلم اذا جد به امر او جد به السیر جمع بین المغرب والعشاء فان قلت قد قال البیهقی ورواه یزید بن هرون عن یحیی بن سعید الانصاری عن نافع فذکر انه سار قریبا من ربع اللیل ثم نزل فصلی قلت اسنده فی الخلافیات من حدیث یزید بن هرون بسنده المذکور ولفظه فسرنا امیالا ثم نزل فصلی قال یحیی فحدثنی نافع هذا الحدیث مرة أخری فقال سرنا حتی اذا کان قریبا من ربع اللیل نزل فصلی فلفظه مضطرب کما تری قد روی علی وجهین فاقتصر البیهقی فی السنن علی ما یوافق مقصوده واستدل جماعة من الائمة بالاخذ بظاهر هذا الحدیث علی جواز الجمع فی الحضر للحاجة لکن بشرط ان لا یتخذ عادة وممن قال به ابن سیرین وربیعة واشهب وابن المنذر والقفال الکبیر وحکاه الخطابی عن جماعة من اصحاب الحدیث واستدل لهم بما وقع عند مسلم فی هذا الحدیث من طریق سعید بن جبیر قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا یحرج احدا من امته وللنسائی من طریق عمرو بن هرم عن ابی الشعثاء ان ابن عباس صلی بالبصرة الاولی والعصر لیس بینهما شیٔ والمغرب والعشاء لیس بینهما شیٔ فعل ذلك من شغل وروی مسلم من طریق عبدالله بن شقیق ان شغل ابن عباس المذکور کان بالخطبة وانه خطب بعد صلاة العصر الی ان بدت النجوم ثم جمع بین المغرب والعشاء والذی ذکره ابن عباس من التعلیل نفی الحرج جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا اخرجه الطبرانی ولفظه جمع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء فقیل له فی ذلك فقال صنعت هذا لئلا یحرج امتی قت [illegible] وهذا الحدیث رواه مسلم عن ابن عباس هذا حدیث لا یقول به اکثر الفقهاء وقال [illegible] الاحدیث ابن عباس فی الجمع بالمدینة من غیر [illegible] الذی اخرجه الطبرانی فیرده

(ماروا)

مارواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الحديث وقد ذكرناه عن قريب ﴿ ص ﴾ باب ＊ وقت العصر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان وقت صلاة العصر والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة خصوصا بين هذا الباب والذى قبله ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن هشام عن ابيه ان عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى فى باب مواقيت الصلاة فى آخر حديث المغيرة بن شعبة معلقا حيث قال قال عروة ولقد حدثتنى عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر وقد ذكرنا هناك معنى الحديث وهشام فيه هو هشام بن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين قوله والشمس الواو فيه للحال قوله من حجرتها اى من حجرة عائشة وكان القياس ان يقال من حجرتى وقال بعضهم فيه نوع التفات قلت ليس التفات هنا ولا يصدق عليه حد الالتفات وانما هو من باب التجريد فكأنها جردت واحدة من النساء واثبت لها حجرة واخبرت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وفيه المجاز ايضا لان المراد من الشمس ضوؤها لان عين الشمس لا تدخل حتى تخرج ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة قال حدثنى الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى العصر والشمس فى حجرتها لم يظهر الفئ من حجرتها ﴿ ش ﴾ قتيبة هو ابن سعيد والليث ابن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وعروة ابن الزبير كلهم قد ذكروا غير مرة وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى ثلاثة مواضع ورواته ما بين بلخى وبصرى ومدنى قوله والشمس فى حجرتها اى باقية والواو فيه للحال قوله لم يظهر الفئ اى الظل فى الموضع الذى كانت الشمس فيه وقدمر فى باب المواقيت والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر ومعنى الظهور هنا الصعود يقال ظهرت على الشئ اذا علوته وحجرة عائشة رضى الله تعالى عنها كانت ضيقة الرقعة والشمس تقلص عنها سريعا وما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى العصر قبل ان تصعد الشمس عنها فان قلت ما المراد بظهور الشمس وبظهور الفئ قلت المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفئ انبساطه فى الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفئ لا يكون الا بعد خروج الشمس واستدل به الشافعى ومن تبعه على تعجيل صلاة العصر فى اول وقتها وقال الطحاوى لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل وقال بعضهم وتعقب بأن الذى ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا فى قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قلت لا وجه للتعقب فيه لان الشمس لا تحتجب عن الحجرة القصيرة الجدار الا بقرب غروبها وهذا يعلم بالمشاهدة ولا يحتاج الى المكابرة ولا دخل هنا لاتساع الحجرة ولا لضيقها وانما الكلام فى قصر جدرها وبالسير على هذا لا تقوم حجة على من يرى تعجيل العصر فى اول وقتها وان كانت عند البخارى [illegible] وذكر فيه احاديث لا يدل واحد منها على ان اول وقت العصر ان يكون بصيرورة ظل كل

شئ مثله او مثليه قلت قال بعضهم لم يقع له حديث في شرطه على تعيين ذلك فذكر الاحاديث المذكورة الداله على ذلك بطريق الاستنباط قلت لا يلزم من عدم وقوعه له ان لا يقع لغيره في تعيين ذلك وقد روى جماعة من الصحابة في هذا الباب منهم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمني جبريل عليه الصلاة والسلام عند البيت مرتين الحديث وفيه صلى بي العصر حين كان ظله مثله هذا في المرة الاولى وقال في الثانية وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن واخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم قلت هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب وقوله حين كان ظله مثليه بالتثنية وهذا آخر وقت الظهر عند ابي حنيفة لان عنده اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعند ابي يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شئ مثله يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهي رواية الحسن بن زياد عنه وبه قال مالك والشافعي واحمد والثوري واسحق ولكن قال الشافعي آخر وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه لمن ليس له عذر واما اصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس وقال القرطبي خالف الناس كلهم ابا حنيفة فيما قاله حتى اصحابه قلت اذا كان استدلال ابي حنيفة بالحديث فما يضره مخالفة الناس له ويؤيده ما قاله ابو حنيفة حديث علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود وابن ماجه وهذا يدل على انه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شئ مثليه وهو حجة على خصمه وحديث جابر صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العصر حين صار ظل كل شئ مثليه قدرما يسير الراكب الى ذي الحليفة العنق رواه ابن ابي شيبة بسند لا بأس به ﴿ص﴾ وقال ابو اسامة عن هشام في قعر حجرتها ﴿ش﴾ هذا التعليق وقع في رواية ابي ذر والاصيلي وكريمة على رأس الحديث الذي عقيب الباب والصواب وقوعه هنا واسنده الاسمعيلي عن ابن ماجه وغيره عن ابي عبد الرحمن قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس في قعر حجرتي وابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وهشام ابن عروة ﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفئ بعد ﴿ش﴾ ابو نعيم الفضل بن دكين وابن عيينة هو السفيان وفي سند الحميدي عن ابن عيينة حدثنا الزهري وفي رواية محمد بن منصور عند الاسمعيلي عن سفيان سمعته اذناي ووعاه قلبي من الزهري والزهري هو محمد بن مسلم ابن شهاب وعروة ابن الزبير بن العوام **قوله** والشمس طالعة اي ظاهرة والواو فيه للحال **قوله** بعد مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع عنه الاضافة المنوي بها ولو لم تنو الاضافة لقلت من بعد بالتنوين ﴿ص﴾ قال ابو عبد الله وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن ابي حفصة والشمس قبل ان تظهر ﴿ش﴾ ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى ان هؤلاء الاربعة المذكورين رووا الحديث المذكور بهذا الاسناد وعندهم واسمه من قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية سفيان بن عيينة الظهور [illegible] مالك ويحيى بن سعيد الانصاري وشعيب ابن ابي حمزة بالمهملة [illegible] ابو سلمة البصري واما طريق مالك فقد اوصله البخاري في باب

المواقيت واما طريق يحيى بن سعيد فعند الذهلي موصولا واما طريق شعيب فعند الطبراني في مسند الشاميين واما طريق ابن ابي حفصة فعند ابراهيم بن طهمان من طريق ابن عدي ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ماقال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرؤ بالستين الى المائة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في باب وقت الظهر عند الزوال عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي المنهال وهو سيار بن سلامة وههنا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله ابن المبارك عن عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة عن ابي برزة نضلة بن عبيد وفيه تقديم وتأخير وزيادة ونقصان يظهر ذلك بالمقابلة وقد ذكرنا هناك مافيه الكفاية ونذكر ههنا مالم نذكر هناك **قوله** قال دخلت انا وابي القائل هو سيار وابوه سلامة وحكى عنه ابنه هنا ولابنه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض وكان دخولهما على ابي برزة زمن اخرج ابن زياد من البصرة قاله الاسماعيلي وكان ذلك في سنة اربع وستين وقال الاسماعيلي لما كان زمن اخرج ابن زياد ووثب مروان بالشام قال ابو المنهال انطلق ابي الى ابي برزة وانطلقت معه فاذا هو قاعد في ظل علو له من قصب في يوم شديد الحر فذكر الحديث **قوله** المكتوبة اي الصلوات المفروضة التي كتبها الله تعالى على عباده وقال بعضهم استدل به على ان الوتر ليس من المكتوبة لكون ابي برزة لم يذكره قلت عدم ذكره اياه لايستلزم نفي وجوب الوتر وقد ثبت وجوبه بدلائل أخرى **قوله** يصلي الهجير وهو الهاجرة اي صلاة الهجير وهو وقت شدة الحر وسمي الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ **قوله** التي تدعونها الاولى وتأنيث الضمير اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلاة ويروى يصلي الهجيرة وانما قيل لها الاولى لانها اول صلاة صليت عند امامة جبريل عليه الصلاة والسلام وقال البيضاوي لانها اول صلاة النهار **قوله** حين تدحض اي حين تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب من الدحض وهو الزلق ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولكن لايعارض حديث الامر بالابراد لما ذكرنا وجه ذلك مستقصى **قوله** الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكن الرجل ومايستصحبه من الاثاث **قوله** في اقصى المدينة صفة لرحل وليس بظرف للفعل **قوله** والشمس حية اي بيضاء نقية والواو فيه للحال وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن خيثمة التابعي قال حياتها ان تجد حرها **قوله** ونسيت ماقال قائل ذلك هو سيار بينه احمد في روايته عن حجاج عن شعبة به **قوله** وكان اي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ان يؤخر العشاء اي صلاة العشاء **قوله** التي تدعونها العتمة بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق وهي [illegible] الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل اي اظلم وفيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك **قوله** والحديث بعدها اي التحدث **قوله** وكان ينفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المأمومين **قوله** صلاة الغداة اي الصبح وفيه انه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك **قوله** ويقرؤ اي في الصبح بالستين الى المائة اي من الآي [illegible]

بسورة الحاقة ونحوها وقال النووى هذا الحديث حجة على الحنيفة حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه قلت لانسلم ان الحنفية قالوا ذلك وانما هو رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة وحده وروى الحسن عنه ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله وهو قول ابى يوسف ومحمد وزفر واختاره الطحاوى وروى المعلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة اذا صار الظل اقل من قامتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وصححه الكرخى وفى رواية الحسن ايضا اذا صار ظل كل شئ قامة خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وبينهما وقت مهمل وهو الذى يسميه الناس بين الصلاتين وحكى ابن قدامة فى المغنى عن ربيعة ان وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس وعن عطاء وطاوس اذا صار ظل كل شئ مثله دخل وقت الظهر ومابعده وقت لهما على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال ابن راهويه والمزنى وابو ثور والطبرانى اذا صار ظل كل شئ مثله دخل وقت العصر ويبقى وقت الظهر قدر مايصلى اربع ركعات ثم يتمحض الوقت للعصر وبه قال مالك ﴿ ص حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر ﴿ ش ﴾ مطابقته هذا الحديث ومطابقة بقية احاديث هذا الباب للترجمة من حيث ان دلالتها على تعجيل العصر وتعجيله لايكون الا فى اول وقته وهو صيرورة ظل كل شئ مثله او مثليه على الخلاف ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة عبدالله بن مسلمة القعنبى ومالك بن انس واسحق بن عبدالله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك يكنى ابا يحيى مات سنة اربع وثلاثين ومائة قال الواقدى كان مالك لايقدم عليه احدا فى الحديث ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والعنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فان قلت هذا الحديث مسند او موقوف قلت قول الصحابى كنا نفعل كذا فيه خلاف فذهب بعضهم الى انه مسند وهو اختيار الحاكم وايراد البخارى هذا الحديث مشعر بانه مسند وان لم يصرح باضافته الى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الدارقطنى والخطيب وآخرون انه موقوف والصواب ان يقال ان مثل هذا موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابى أورده فى مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى العصر الحديث اخرجه النسائى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن عبدالله بن يوسف واخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله بنى عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الواو وبالفاء وكانت منازلهم على ميلين من المدينة بقباء قوله فيجدهم يصلون العصر اى عصر ذلك اليوم وهذا يدل على انهم كانوا يؤخرون عن اول الوقت لانهم كانوا عمالا فى اراضيهم وحروثهم [illegible] بعضهم ودل هذا الحديث على تعجيل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة العصر فى اول [illegible] يدل ذلك على مذكره اذا كان الحديث مرفوعا قطعا وقد ذكرنا عن قريب [illegible] موقوف او فى حكم المرفوع ﴿ ص حدثنا ابن مقاتل قال [illegible] بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة يقول صلينا مع عمر بن

عبدالعزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت ياعم ماهذا الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التي كنا نصلي معه **ش** ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وعبدالله هو ابن المبارك وابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء الانصاري الاوسي سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة واسمه اسعد ابن سهل المولود في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صحابي على الاصح مات سنة مائة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضعين وفيه القول والسماع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه راويان مروزيان والبقية مدنيون ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الصلاة عن منصور بن مزاحم واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر كلاهما عن عبدالله بن المبارك ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** دخلنا على انس بن مالك وداره كانت بجنب المسجد **قوله** ياعم بكسر الميم واصله ياعمي فحذفت الياء وهذا من باب التوقير والاكرام لانس لانه ليس عمه على الحقيقة **قوله** ماهذه الصلاة اي ماهذه الصلاة في هذا الوقت والاشارة فيه بحسب وقت تلك الصلاة لا بحسب شخصها وقال النووي هذا الحديث صريح في التبكير لصلاة العصر في اول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل كل شيء مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبدالعزيز على عادة الامراء قبل ان تبلغه السنة في تقديمه ويحتمل انه أخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولي عمر المدينة نيابة لا في خلافته لان انسا توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين انتهى قلت ليس فيه تصريح في التبكير لصلاة العصر ومثل عبد العزيز كان يتبع الامراء ويترك السنة **ص** حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه **ش** ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد من الماضي في موضع آخر وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول وفيه من الرواة حمصيان ومدني ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم عن هارون بن سعيد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهري عن انس واخرجه ايضا عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود والنسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** والشمس مرتفعة الواو فيه للحال وتقدم تفسير قوله حية **قوله** العوالي جمع عالية وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد واما من جهة تهامة فيقال لها السافلة **قوله** فيأتيهم والشمس مرتفعة اي دون ذلك الارتفاع **قوله** وبعض العوالي الى آخره قال الكرماني اما كلام البخاري واما كلام انس او هو للزهري كما هو عادته في الادراجات قلت الظاهر انه من الزهري يدل عليه ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين او ثلاثة وروى البيهقي حديث الباب من طريق ابي بكر الصغاني عن ابي اليمان شيخ البخاري وقال في آخره وبعد العوالي بقدر [illegible] وكذا [illegible]

[illegible]

قال اربعة اميال او ثلاثة وروى هذا الحديث ابو عوانة فى صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج ابى عتبة عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن ابى عبلة عن الزهرى ولفظه والعوالى من المدينة على ثلاثة اميال واخرجه الدارقطنى عن المحاملى عن ابى عتبة المذكور بسنده المذكور فوقع عنده على ستة اميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فقال فيه على ميلين او ثلاثة ووقع فى المدونة عن مالك رحمه الله تعالى ابعد العوالى مسافة ثلاثة اميال قال عياض كأنه اراد معظم عمارتها والا فابعدها ثمانية اميال قلت علم من هذه الاختلافات ان اقرب العوالى من المدينة مسافة ميلين وابعدها ثمانية اميال واما الثلاثة والاربعة والستة فباعتبار القرب والبعد من المدينة فبهذا الوجه يحصل التوفيق بين هذه الروايات والميل ثلث فرسخ اربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشى طولها اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وفسر ابو شجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع وفى الينابيع الميل ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب منا الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة **ش** ﴿ قد تكرر ذكر هؤلاء الرواة * وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول **قوله** كنا نصلى العصر اى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والدليل عليه ما رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحا به اخرجه الدارقطنى فى غرائبه **قوله** الى قباء قال ابو عمر قول مالك قباء وهم لاشك فيه ولم يتابعه احد فيه عن ابن شهاب وقال النسائى لم يتابع مالك على قوله قباء والمعروف العوالى وكذا قاله الدارقطنى فى آخرين الى العوالى اخرجه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى وابن ماجه من حديث الزهرى وقال التيمى الصحيح بدل قباء العوالى كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك فى الموطأ فانه تفرد بذكر قباء وهو مما يعد على مالك انه وهم فيه قلت تابع مالكا ابن ابى ذئب فانه روى عن الزهرى الى قباء كما قاله مالك نقله الباجى عن الدارقطنى فنسبة الوهم الى مالك غير موجه ولئن سلمنا انه وهم ولكن لانسلم ان يكون ذلك من مالك قطعا فانه يحتمل ان يكون من الزهرى حين حدث به مالكا وقال ابن بطال روى خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالى كما قاله الجماعة فهذا يدل على ان الوهم فيه ممن دون مالك ورد هذا بان مالكا اثبته فى الموطأ باللفظ الذى رواه عنه كافة صحابه فرواية خالد عنه شاذة ولئن سلمنا الوهم فيه فهو امام مالك كما جزم به البزار والدارقطنى ومن تبعهما او من الزهرى حين حدث به ومع هذا كله فقباء من العوالى فلعل مالكا [illegible] الزهرى اجمالا وفسرها بقباء فعلى هذا لا يحتاج الى نسبة الوهم الى احد فافهم **قوله** فيأتيهم اى فيأتى اهل قباء والواو فى والشمس للحال ﴿ص﴾ * باب * اثم من فاته العصر **ش** ﴿ اى هذا باب فى بيان اثم من فاتته صلاة العصر والمراد بفواتها [illegible] الجواز بغير عذر لان ترتب الاثم على ذلك ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن [illegible] عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الذى [illegible] رجال هذا الحديث [illegible] لطائف اسناده

(وقد مرت)

قدمر ورث غير مرة وأخرجه مسلم وابوداود والنسائى ايضا من طريق مالك واخرجه الكشى
من حديث حماد بن سلمة عن نافع وزاد فى آخره وهو قاعد وكذا رواه النسائى عن نوفل بن
معاوية كرواية ابن عمر وفى الأوسط للطبرانى ان نوفلا رواه عن ابيه معاوية بلفظ لان يوتر احدكم
اهله وماله خير له من ان تفوته صلاة العصر وقال الذهبى نوفل بن معاوية الديلى شهد الفتح وتوفى
بالمدينة سنة زيد روى عنه جماعة وقال فى باب الميم معاوية بن نوفل الديلى صحابى روى عنه ابنه **قوله**
صلاة العصر فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره يفوته العصر **قوله** كأنما كذا هو فى رواية
الاكثرين وفى رواية الكشميهنى فكأنما بالفاء والمبتدأ اذا تضمن معنى الشرط جاز فى خبره الفاء وتركها
قوله وتر اهله وماله بنصب اللامين فى رواية الاكثرين لانه مفعول ثان لقوله وتر وهو على
صيغة المجهول والضمير فيه يرجع الى قوله الذى تفوته صلاة العصر وهو المفعول الاول فان قلت
الفعل الذى يقتضى المفعولين يكون من افعال القلوب ووتر ليس منها قلت اذا كان احد
المفعولين غير صحيح يأتى ايضا من غير افعال القلوب وههنا كذلك ووترههنا متعد الى مفعولين
بهذا الوجه وذلك كما فى قوله تعالى (لن يتركم اعمالكم) اى لن ينتقصكم اعمالكم فعلى هذا المعنى فى وتر
نقص من وترته اذا نقصته فكأنك جعلته وترا بعد ان كان كثيرا وقيل معناه هها سلب اهله وماله
فبقى وترا ليس له اهل ولا مال وقال النووى روى برفع اللامين قلت هى رواية المستملى ووجهها
انه لايضمر شيء فى وتر بل يقوم الاهل مقام مالم يسم فاعله ومال عطف عليه وقال ابن الاثير من
رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقيل معنى وتر فى اهله فلما حذف
الخافض انتصب وقيل انه بدل اشتمال او بدل بعض ومعناه انتزع منه اهله وماله وقال الجوهرى
الموتر الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وترا ووترا وترة وتات اصل ترة وتر فحذفت
منها الواو تبعا لفعله المضارع وهو تر لان اصله يوتر فحذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة فلما
حذفت الواو فى المصدر عوض عنها التاء كما فى عدة وتكلموا فى معنى هذا الحديث فقال الخطابى
نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقى بلا اهل ولا مال فليحذر من فوتها كحذره من ذهاب
اهله وماله وقال ابو عمر معناه كالذى يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر
الجناية التى تطلب بأرها ويجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم [illegible] الثأر وقال الداودى
يوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لفوته
الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف كما يلحق من ذهب اهله وماله ثم اختلفوا
فى المراد بفوات العصر فى هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار
وقال الاصيلى وسحنون هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل ان فوتها الى ان تصفر الشمس وقد
ورد مفسرا فى رواية الاوزاعى فى هذا الحديث قال وفواتها ان تدخل الشمس صفرة [illegible]
سالم عن ابيه انه قال [illegible] وقال الداودى [illegible] [illegible] ادرى
من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا ظاهر العصر [illegible]
[illegible] شهود الملائكة [illegible] والنهار [illegible] دعوا [illegible] الاختصاص لان
[illegible]
[illegible]

العصر كذلك وخصت العصر لفضلها ولكونها مشهودة وقيل خصت بذلك تأكيدا وحضا على المثابرة عليها لانها تأتى فى وقت اشتغال الناس وقيل يحتمل انها خصت بذلك لانها على الصحيح انها الصلاة الوسطى وبها تختم الصلوات واعترض النووى لابن عبد البر قوله فعلى هذا يكون حكم من فاته الصبح الى آخره فان غير المنصوص انما يلحق بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال والعلة فى هذا الحكم لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها انتهى قلت لقائل ان يحتج لابن عبد البر بما رواه ابن ابى شيبة وغيره من طريق ابى قلابة عن ابى الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث ورد بأن فى اسناده انقطاعا لان اباقلابة لم يسمع من ابى الدرداء وقد روى احمد حديث ابى الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابى الدرداء الى تعيين العصر قلت روى ابن حبان وغيره عن نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكأنما وتر اهله وماله وقد ذكرناه عن قريب وهذا يشمل جميع الصلوات المكتوبات ولكن روى الطبرانى هذا الحديث اعنى حديث الباب من وجه آخر وزاد فيه عن الزهرى قلت لابى بكر يعنى ابن عبد الرحمن وهو الذى حدثه به ماهذه الصلاة قال العصر ورواه ابن ابى خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر فى نفس الخبر ورواه الطحاوى والبيهقى من وجه آخر فصرح بكونها العصر فى نفس الخبر ورواه الطحاوى من وجه آخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما واعترض ابن المنير على قول المهلب المذكور عن قريب بأن الفجر ايضا فيها شهود الملائكة الليلة والنهار فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله تعالى يخص ماشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وبوب الترمذى على حديث الباب ماجاء فى السهو عن وقت العصر فحمله على الساهى قلت لا ... بين ترجمته وبين الحديث عن لفظ الحديث الذى تفوته اعم من ان يكون ساهيا او عامدا وتخصيصه بالساهى لا وجه له بل التربية دالة على ان المراد بهذا الوعيد فى العامد دون الساهى

... ترتكم اعمالكم وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا واخذت له مالا ﴿ش﴾ ... الى ... بذلك الى لفظة يتركم فى قوله تعالى (ولن يتركم) حيث نصب يتر ... احدهما ... والثانى لفظ اعمالكم وانه معدى الى مفعولين وهذا يؤيد نصب ... بقوله وترت الرجل الى انه يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد ... ﴿باب﴾ اثم من ترك العصر ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان اثم من ترك ... فى هذا التبويب لان الباب السابق يغنى عنه وكان ينبغى ان يذكر حديث ... له لان كلا منهما فى الوعيد قلت بينهما فرق دقيق وهو انهم قد اختلفوا ... والترك لا اختلاف ... انه ... اذا كان عامدا ﴿ص﴾ ... قال حدثنا ... قال اخبرنا يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى المليح قال ... فى يوم ذى غيم فقال بكروا ... فان النبى عليه الصلاة والسلام ... من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ﴿ش﴾ مطابقة ... للترجمة ظاهرة لان الحديث يتضمن حبط العمل ... ترك ... اثم الترك ... ذكر رجاله ﴿ وهم ستة ﴾ الاول مسلم بن ابراهيم الازدى ... الثالث يحيى ... ابو المليح ... السادس

ريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة الاسلمى روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا للبخارى منها ثلاثة مات غازيا بمرو وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع باتفاق الرواة عن مسلم بن ابراهيم وفيه التحديث بصيغة الجمع عن هشام عند ابى ذر وعند غيره اخبرنا بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع عن يحيى عند ابى ذر وعند غيره حدثنا وفيه العنعنة عن ابى قلابة عن ابى المليح وعند ابن خزيمة من طريق ابى داود الطيالسى عن هشام عن يحيى ان ابا قلابة حدثه وعند البخارى فى باب التبكير بالصلاة فى يوم الغيم عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن ابى قلابة ان ابا المليح حدثه وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه القول فى ثلاثة مواضع ﴿ بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن معاذ بن فضالة واخرجه النسائى فى الصلاة ايضا عن عبيد الله ابن سعيد عن يحيى عن هشام به ورواه ابن خزيمة كما رواه البخارى واخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى المهاجر عنه قال ابن حبان وهم الاوزاعى فى تصحيفه عن يحيى فقال عن ابى المهاجر وانما هو ابو المهلب عم ابى قلابة [illegible] على الصواب واعترض عليه الضياء المقدسى فقال الصواب ابو المليح عن ابى بريدة [illegible]

قوله ذى غيم صفة يوم ومحل فى غزوة وفى يوم نصب على الحال وانما خص يوم الغيم [illegible] التأخير لانه مما يشتبه عليه فيخرج الوقت بغروب الشمس **قوله** بكروا اى اسرعوا [illegible] وبادروا وكل من بادر الى الشىء فقد بكر وأبكر اليه أى وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب اى صلوها عند سقوط القرص **قوله** من ترك كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط فى محل الرفع على [illegible] وخبره فقد حبط عمله ودخول الفاء فيه لاجل تضمن المبتدأ معنى الشرط وحبط بكسر الباء الموحدة اى [illegible] يقال حبط يحبط من باب علم يعلم يقال حبط عمله واحبطه غيره وهو من قولهم حبطت الدابة حبطا [illegible] اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت فى الاكل حتى تنتفخ فتموت وزاد معمر فى روايته [illegible] الحديث [illegible] كذا اخرجه احمد من حديث ابى الدرداء وفى رواية [illegible] المتقى لفظ فقد [illegible] ذكر ما يستفاد منه [illegible] الاول [illegible] تعجيل العصر [illegible] الخوارج على تكفير اهل المعاصى [illegible] يكفر بالايمان فقد حبط عمله) ورد عليهم [illegible] منهوم الآية [illegible] فيتعارض مفهوم الآية و [illegible] الحديث فاذا كان كذلك تعين تأويل الحديث [illegible]

[illegible]

بالتبكير والمبادرة اليها وخصها اولى من غيرها ومنهم من قال المراد به من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزنى الزانى وهو مؤمن وقيل هو من مجاز التشبيه كأن المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط وقيل المراد من الحبط نقصان العمل فى ذلك الوقت الذى ترفع فيه الاعمال الى الله تعالى وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة اى لا يحصل على اجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط الابطال اى يبطل انتفاعه بعمله فى وقت ينتفع به غيره فى ذلك الوقت وفى شرح الترمذى ذكر ان الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصى للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى ان تحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل فى الحديث العمل الذى كان سببا لترك الصلاة بمعنى انه لا ينتفع به ولا يتمتع واقرب الوجوه فى هذا ما قاله ابن بزيزة ان هذا على وجه التغليظ وان ظاهره غير مراد والله تعالى اعلم لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك ﴿ ص ﴾ ❋ باب ❋ فضل صلاة العصر

﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل العصر والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة ﴿ ص ﴾ حدثنا الحميدى قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا اسمعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال اسمعيل افعلوا لا تفوتنكم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وقبل غروبها اى قبل غروب الشمس والصلاة فى هذا الوقت هى صلاة العصر ولو قال باب فضل صلاة الفجر والعصر لكان اولى لان المذكور فى الحديث والآية صلاة الفجر والعصر كلتاهما وقال بعضهم باب فضل صلاة العصر اى على جميع الصلوات الا الصبح قلت هذا التقدير فيه تعسف ولان جميع الصلوات مشتركة فى الفضل غاية ما فى الباب ان لصلاتى الفجر والعصر مزية على غيرهما وانما خص العصر بالذكر للاكتفاء كما فى قوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) اى والبرد ايضا وقيل انما خص العصر لان فى وقته ترتفع الاعمال وتشهد فيه ملائكة الليل ولهذا ذكر فى الحديث فان استطعتم الحديث قلت وفى الفجر ايضا تشهد فيه ملائكة النهار والاوجه فى الجواب ما ذكرته الآن وقال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد ان العصر ذات فضيلة لا ذات افضلية قلت كل الصلوات ذوات فضيلة والترجمة ايضا تنبئ عن ذلك ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❋ الاول الحميدى بضم الحاء المهملة واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد ونسبته الى جده حميد القرشى المكى مات سنة تسع عشرة ومائتين ❋ الثانى مروان بن معاوية بن الحارث الفزارى مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجأة ❋ الثالث اسمعيل بن ابى خالد بالخاء المعجمة ❋ الرابع قيس بن ابى حازم بالحاء المهملة ❋ الخامس جرير بن عبد الله بن جابر البجلى رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول ووقع عند ابى مردويه من طريق شعبة عن اسمعيل التصريح بسماع اسمعيل من قيس وسماع قيس عن جرير وفيه ذكر الحميدى بنسبته الى احد اجداده وانه من افراد البخارى وفيه ان رواته ما بين مكى وكوفى

وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما اسمعيل وقيس وفيه ان احد الرواة من المخضرمين وهو قيس لانه قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات سنة اربع وثمانين رضي الله عنه

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد في الصلاة ايضا واخرجه في التفسير عن اسحق بن ابراهيم عن جرير وفي التوحيد عن عمرو بن عون عن خالد وهشيم وعن يوسف بن موسى عن عاصم وعن عبدة بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن مروان وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وابي اسامة ووكيع ثلاثتهم عن اسمعيل به واخرجه ابو داود في السنة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير ووكيع وابي اسامة به واخرجه النسائي عن يحيى بن كثير وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في السنة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ووكيع وعن علي بن محمد عن خالد ويعلى ابن عبيد ووكيع وابي معاوية اربعتهم عن اسمعيل به

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ليلة قال الكرماني الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه قلت الظاهر ان ليلة نصب على الظرفية والتقدير نظر الى القمر في ليلة من الليالي وهذه الليلة كانت ليلة البدر وبه صرح في رواية مسلم وستذكر اختلاف الروايات فيه **قوله** لا تضامون روى بضم التاء وبتخفيف الميم من الضيم وهو التعب وبتشديدها من الضم وبفتح التاء وتشديد الميم قال الخطابي يروي على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله تتضامون حذفت احدى التائين اي لا يضام بعضكم بعضا كما تفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده يريد ان كل واحد منهم وادع مكانه لا ينازعه في رؤيته احد والآخر لا تضامون من الضيم اي لا يضيم بعضكم بعضا في رؤيته وقال التيمي لا تضامون بتشديد الميم مراده انكم لا تختلفون الى بعض فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الآخر ليس ذاك كما تفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وبتخفيفها معناه لا يضيم بعضكم بعضا بان يدفعه عنه او يستأثر به دونه وقال ابن الانباري اي لا يقع لكم في الرؤية ضيم وهو الذل واصله تضيمون فالقيت حركة الياء على الضاد فصارت الياء الفا لانفتاح ما قبلها وقال ابن الجوزي لا تضامون بضم التاء المثناة من فوق وتخفيف الميم وعليه اكثر الرواة والمعنى لا ينالكم ضيم والضيم اصله الظلم وهذا الضيم يلحق الرائي من وجهين احدهما من مزاحمة الناظرين له اي لا تزدحمون في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض ولا يظلم بعضكم بعضا والثاني من تأخره عن مقام الناظر المحقق فكأن المتقدمين ضاموه ورؤية الله عز وجل يستوي فيها الكل فلا ضيم ولا ضرر ولا مشقة وفي رواية لا تضامون او لا تضاهون يعني على الشك اي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته وقيل لا تشبهونه في رؤيته بغيره من المرئيات وروى تضارون بالراء المشددة والتاء مفتوحة ومضمومة وقال الزجاج معناهما لا تتضارون اي لا يضار بعضكم بعضا بالمخالفة وعن ابن الانباري هو تتفاعلون من الضرار اي لا تنازعون وتختلفون وروى ايضا لا تضارون بضم التاء وتخفيف الراء اي لا يقع لمرء في رؤيته ضير ما بالمخالفة او المنازعة او الخفاء وروى تمارون براء مخففة يعني تجادلون اي لا يدخلكم شك **قوله** فان استطعتم ان لا تغلبوا بلفظ المجهول وكلمة ان مصدرية والتقدير من ان لا تغلبوا اي من الغلبة بالنوم والاشتغال بشيء من الاشياء المانعة عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها **قوله** فافعلوا

اى الصلاة فى هذين الوقتين وزاد مسلم بعد قوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى العصر والفجر وفى رواية ابن مردويه من وجه آخر عن اسمعيل قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر وقال الكرمانى فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا يصح ان يراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبية قلت عدم المغلوبية كناية عن الاتيان بالصلاة لانه لازم الاتيان فكأنه قال فأتوا بالصلاة فاعلين لها انتهى قلت لو قدر مفعول افعلوا مثل ما قدرنا لكان استغنى عن هذا السؤال والجواب **قوله** ثم قرأ لم يبين فاعل قرأ من هو فى جميع روايات البخارى وقال بعضهم الظاهر انه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت هذا تخمين وحسبان وقال الشيخ قطب الدين الحلبى فى شرحه لم يبين احد فى روايته من قرأ ثم ساق من طريق ابى نعيم فى مستخرجه ان جريرا قرأه قلت وقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد هذا الحديث ثم قرأ جرير اى الصحابى وكذا اخرجه ابو عوانة فى صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسماعيل بن ابى خالد فالعجب من الشيخ قطب الدين كيف ذهل عن عزوه الى مسلم **قوله** فسبح التلاوة وسبح بالواو لا بالفاء المراد بالتسبيح الصلاة **قوله** افعلوا اى افعلوا هذه الصلاة لا تفوتنكم والضمير المرفوع فيه يرجع الى الصلاة وهو بنون التأكيد وهو مدرج من كلام اسماعيل وكذلك ثم قرأ مدرج ﴿ ذكر الروايات فى قوله انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته ﴾ وفى لفظ البخارى اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون او لا تضاهون فى رؤيته وفى كتاب التوحيد انكم سترون ربكم عيانا وفى التفسير فنظر الى القمر ليلة اربع عشرة وعند اللالكائى عن البخارى انكم ستعرضون وترونه كما ترون هذا القمر وعند الدار قطنى وقال زيد بن ابى انيسة ستنظرون اليه كما تنظرون الى هذا القمر وقال وكيع ستعاينون وسيأتى عند البخارى عن ابى هريرة وابى سعيد هل تضارون فى رؤية الشمس فى الظهيرة ليست فى سحابة قالوا لا قال هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس فيه سحابة قالوا لا قال والذى نفسى بيده لا تضارون فى رؤيته الا كما تضارون فى رؤية احدهما وعن ابى موسى عنده نحوه وعن ابى رزين العقيلى قلت يا رسول الله اكلنا يرى ربه مخليا به يوم القيامة قال نعم قال وما آية ذلك فى خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخليا به قال والله اعظم واجل وذلك آية فى خلقه وعند ابن ماجه عن جابر بينا اهل الجنة فى نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم فينظر اليهم وينظرون اليه [illegible] فذكر حديثا فيه فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله [illegible] شيئا احب اليهم من النظر اليه وفى [illegible] اللالكائى عن انس وابى ابن كعب [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الزيادة فى كتاب الله تعالى قال [illegible] وجهه [illegible] ذكر ما يستفاد منه [illegible] وهو على وجوه الاول استدل بهذه الاحاديث [illegible] واجماع الصحابة [illegible] بعدهم على اثبات رؤية الله فى الآخرة للمؤمنين وقد روى احاديث الرؤية اكثر من عشرين صحابيا وقال ابو القاسم روى رؤية المؤمنين لربهم عز وجل [illegible] ابى طالب [illegible] جبل وابن مسعود وابو موسى وابن عباس وابن عمر [illegible] وجابر [illegible] انس وعمار بن ياسر وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت [illegible] بن عبيد ورجل له صحبة بالنبى صلى الله تعالى

عليه وسلم ثم ذكر احاديثهم بأسانيد غالبها جيد وذكر ابو نعيم الحافظ فى كتاب تثبيت النظر ابا سعيد الخدرى وعمارة بن رؤيبة وابا رزين العقيلى وابا برزة وزاد الآجرى فى كتاب الشريعة وابو محمد عبدالله بن محمد المعروف بابى الشيخ فى كتاب السنة الواضحة تأليفهما عدى بن حاتم الطائى بسند جيد والرؤية مختصة بالمؤمنين ممنوعة عن الكفار وقيل يراه منافقوا هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح ان المنافقين كالكفار باتفاق العلماء وعن ابن عمر وحذيفة من اهل الجنة من ينظر الى وجهه تعالى غدوة وعشية ومنع من ذلك المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة واحتجوا فى ذلك بوجوه * الاول قوله تعالى (لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار) وقالوا يلزم من نفى الادراك بالبصر نفى الرؤية * الثانى قوله تعالى لن ترانى ولن للتأبيد بدليل قوله تعالى قل لن تتبعونا * واذا ثبت فى حق موسى عليه الصلاة والسلام عدم الرؤية ثبت فى حق غيره * الثالث قوله تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا) فالآية دلت على ان كل من تكلم الله معه فانه لايراه فاذا ثبت عدم الرؤية فى وقت الكلام ثبت فى غير وقت الكلام ضرورة انه لاقائل بالفصل * الرابع ان الله تعالى ماذكر فى طلب الرؤية فى القرآن الا وقد استعظمه وذم عليه وذلك فى آيات منها قوله تعالى (واذ قلتم ياموسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون) * الخامس لو صحت رؤية الله تعالى لرأيناه الآن والتالى باطل والمقدم مثله ولاهل السنة ماذكرناه من الاحاديث الصحيحة وقوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) وقوله تعالى (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) فهذا يدل على ان المؤمنين لايكونون محجوبين والجواب عن قوله تعالى لاتدركه الابصار ان المراد من الادراك الاحاطة ونحن ايضا نقول به وعن قوله لن ترانى انا لانسلم ان لن يدل على التأبيد بدليل قوله تعالى (ولن يتمنوه ابدا) مع انهم يتمنونه فى الآخرة وعن قوله (وما كان لبشر) الآية ان الوحى كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة على كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع او غير محجوب عن نظره وعن قوله واذ قلتم ياموسى الآية ان الاستعظام لم لايجوز ان يكون لاجل طلبهم الرؤية على سبيل العنت والعناد بدليل الاستعظام فى نزول الملائكة فى قوله لولا انزل علينا الملائكة ولانزاع فى جواز ذلك والجواب عن قولهم لو صحت رؤية الله تعالى الخ ان عدم الوقوع لايستلزم عدم الجواز وان قالوا الرؤية لاتتحقق الا بثمانية اشياء سلامة الحاسة وكون الشئ بحيث يكون جائز الرؤية وان يكون المرئى مقابلا للرائى او فى حكم المقابل فالاول كالجسم المحاذى للرائى والثانى كالاعراض المرئية فانها ليست مقابلة للرائى اذ العرض لايكون مقابلا للجسم ولكنها حالة فى الجسم المقابل للرائى فكانت فى حكم المقابل وان لايكون المرئى فى غاية القرب ولا فى غاية البعد وان لايكون فى غاية الصغر ولا فى غاية اللطافة وان لايكون بين الرائى والمرئى حجاب لما السرائط الستة الاخيرة لايمكن اعتبارها الا فى الاجسام والله تعالى ليس بجسم فلايمكن اعتبار هذه الشرائط فى رؤيته ولا تتوقف حصول الرؤية الا على امران سلامة الحاسة وكونه بحيث تصح رؤيته [illegible]

[illegible]

لتعاقب الملائكة في وقتيهما ولان وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم كما قيل * الذ الكرى عند الصباح يطيب والقيام فيه اشق على النفس من القيام في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات واتمام الوظائف والمسلم اذا حافظ عليها مع ما فيه من التثاقل والتشاغل فلأن يحافظ على غيرها بالطريق الاولى * الوجه الثالث ما قاله الخطابى ان قوله افعلوا يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر وقد ذكرنا ان اقتصاره فى الترجمة على العصر من باب الاكتفاء ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم قد ذكروا غير مرة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع ورواته مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف فانه تنيسى وهو من افراد البخارى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن اسمعيل وقتيبة واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فيه وفى البعوث عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم الكل عن مالك ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ قوله يتعاقبون فيكم ملائكة فاعل يتعاقبون مضمر والتقدير ملائكة يتعاقبون وقوله ملائكة بدل من الضمير الذى فيه او بيان كأنه قيل من هم فقيل ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفى نظائره وقال الاخفش ومن تابعه ان اظهار ضمير الجمع والتثنية فى الفعل اذا تقدم جائز وهى لغة بنى الحارث وقالوا هو نحو اكلونى البراغيث وكقوله تعالى (واسروا النجوى الذين ظلموا) وقال القرطبى هذه لغة فاشية ولها وجه فى القياس صحيح وعليها حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى [illegible] طائفة وقيل هذا الطريق المذكور ها اختصره الراوى واصله ان لله ملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار [illegible] رواه البخارى فى بدء الخلق من طريق شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه عن ابى الزناد واخرجه النسائى ايضا من طريق موسى بن عقبة عن ابى الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه عن ابى الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وهذا يقوى قول هذا القائل ويؤيد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب ابى هريرة قد رووه تاما فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابى هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف [illegible] واخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون [illegible] خرجه البزار ايضا واخرجه ابو نعيم فى الحلية باسناد صحيح من طريق ابى موسى عن ابى هريرة [illegible] ان لله ملائكة فيكم يتعاقبون [illegible] يتعاقبون تأتى طائفة عقيب طائفة [illegible] الجيوش [illegible] يذهب [illegible] ويأتى آخرون وقال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين بأن يأتى هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش ان يجهز الامير بعثا الى [illegible] فى الرجوع [illegible] ان يجهز غيرهم الى [illegible] فى الرجوع بعد ان يجهز الاولين [illegible] ملائكة [illegible] غير الاول كقوله تعالى عدوها شهر

[illegible]

(من حفظهم)

من حفظهم لاعمالهم وكتبهم اياها عليهم وقال عياض رحمه الله وقيل يحتمل ان يكونوا غير الحفظة فسؤاله لهم انما هو على جهة التوبيخ لمن قال اتجعل فيها من يفسد فيها وانما اظهر لهم ما سبق في علمه بقوله اني اعلم ما لا تعلمون وقال القرطبي وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين او يكون سؤاله لهم استدعاء لشهادتهم لهم ولذلك قالوا أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون وهذا من خفي لطفه وجميل ستره اذ لم يطلعهم الا على حال عباداتهم ولم يطلعهم على حالة شهواتهم وما يشبهها انتهى هذا الذي قاله يعطي انهم غير الحفظة لان الحفظة يطلعون على احوالهم كلها اللهم الا ان تكون الحفظة غير الكاتبين فيتجه ما قاله والظاهر انهم غيرهما لانه جاء في بعض الاحاديث اذا مات العبد جلس كاتباه عند قبره يستغفران له ويصليان عليه الى يوم القيامة يوضحه ما روى ابن المنذر بسنده عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول يتداول الحارسان من ملائكة الله تعالى حارس الليل وحارس النهار عند طلوع الفجر وعن الضحاك في قوله تعالى وقرآن الفجر قال تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون اعمال بني آدم وفي تفسير ابن ابي حاتم تشهده الملائكة والجن **قوله** ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر اجتماعهم في هاتين الصلاتين لطف من الله تعالى بعباده المؤمنين اذ جعل اجتماعهم عندهم ومفارقتهم لهم في اوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وقال ابن حبان في صحيحه فيه بيان ان الملائكة تنزل والناس في صلاة العصر وحينئذ تصعد ملائكة النهار وهذا اصدق قول من زعم ان ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس فان قلت ما وجه ذكرها بين الصلاتين عدد كرور [illegible] قلت لما ثبت انهما [illegible] على غيرهما من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك ناسب ان يجازي المحافظ عليهما بفضل [illegible] وهو النظر الى الله تعالى والله اعلم فان قلت التعاقب مغاير للاجتماع فيكون بين قوله تعالى يتعاقبون وبين قوله يجتمعون منافاة قلت كل منهما في حال ولا منافاة فان قلت شهودهم معهم الصلاة في الجماعة ام مطلقا قلت يحتمل للجماعة وغيرهم ولكن الظاهر ان ذلك في الجماعة **قوله** ثم يعرج من عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر والعروج الصعود ويقال عرج يعرج عرجانا اذا غمز من شيء اصابه وعرج يعرج عرجا اذا صار أعرج او كان خلقة فيه وعرج بالتشديد تعريجا اذا اقام **قوله** الذين باتوا فيكم الخطاب فيه وفي قوله تعلمون فيكم للمصلين وقال بعضهم اي المصلين او مطلق المؤمنين قلت لا يصح ان يكون مطلق المؤمنين لان هذه الفضيلة للمصلين والدليل على ذلك قوله ويجتمعون في صلاة الفجر و[illegible] العصر وقال الكرماني فان قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك الذين ظلوا قلت اما لانه [illegible] ذكر احدهما عن الآخر كقوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) واما لان الليل مظنة المعصية و[illegible] الاستراحة [illegible] لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم من طرفي الليل فذكره يكون تكرارا انتهى وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وقال بعضهم وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسألون وهو خلاف ظاهر الحديث قلت هذا الذي ذكره ضعيف لان [illegible] الملائكة [illegible]
على ان الملائكة هم الحفظة [illegible] لا يرجعون عنهم [illegible] ويتعاقبون ويؤيده ما رواه [illegible] في كتاب الصلاة [illegible]
[illegible]

واما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته ان تنزل طائفة عند العصر وتبت ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر ايضا ولا يصعد منهم احد بل تبت الطائفتان ايضا ثم تعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص السؤال بالذين باتوا وقيل ان قوله في هذا الحديث اعنى حديث الباب ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وهم لانه ثبت من طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في اثناء حديث قال فيه ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال ابو هريرة واقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وفي الترمذي والنسائي من وجه آخر باسناد صحيح عن ابي هريرة في قوله تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهودا) قال تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابي الدرداء مرفوعا نحوه وقال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي ذكر فيها العصر قلت محصل كلامه ان ذكر الفجر في الحديث الذي استدل به القائل المذكور على ان ذكر العصر وهم غير صحيح لان ذكر الفجر لا يستلزم نفي ذكر العصر ولا وجه لنسبة الراوي الثقة الى الوهم مع امكان التوفيق بين الروايات مع ان الزيادة من الثقة العدل مقبولة ويكون الاقتصار في الفجر لكونها جهرية ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون تقصير من بعض الرواة في تركهم سؤال الذين اقاموا في النهار ولم لا يجوز ان يحتمل قوله الذين باتوا على ما هو اعم من المبيت بالليل وبالاقامة بالنهار فلا يختص ذلك حينئذ بليل دون نهار ولا نهار دون ليل بل كل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويكون فيه استعمال لفظ بات في اقام مجازا ويكون قوله فيسألهم اي كلا من الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه ويدل على هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والسراج في مسنده جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذا فيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين **قوله** فيسألهم الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستعطافهم بما يقتضي العطف عليهم وقيل كان ذلك لاظهار الحكمة في خلق بني آدم في مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها الآية والمعنى انه قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني آدم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع **قوله** كيف تركتم قال ابن ابي جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤل عنهم هم الذين ذكروا في قوله تعالى (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) **قوله** تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون فان قلت كان مقتضى الحال ان [illegible] لا بالاتيان ثم [illegible] الترك ولم يراعوا الترتيب قلت لان المقصود هو الاخبار عن صلاتهم والاعمال [illegible] ان [illegible] عن آخر اعمالهم [illegible] وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون [illegible] من هذا انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة [illegible] اخبر [illegible] على انهم شهدوا الصلاة

مع من صلاها فى اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع فى اسباب ذلك فان قيل ما الفائدة فى قولهم واتيناهم وكان السؤال عن كيفية الترك واجيب بأنهم زادوا فى الجواب اظهاراً لبيان فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله ويستغفرون للذين آمنوا ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان الصلاة اعلى العبادات لانه عليها وقع السؤال والجواب ❁ وفيه التنبيه على ان الفجر والعصر من اعظم الصلوات كما ذكرناه ❁ وفيه الاشارة الى شرف هذين الوقتين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ فى طاعة بورك فى رزقه وفى عمله ❁ وفيه اشارة الى تشريف هذه الامة على غيرها ويلزم من ذلك تشريف نبينا على غيره من الانبياء عليهم السلام ❁ وفيه الايذان بان الملائكة تحب هذه الامة ليزدادوا فيهم حبا ويتقربون بذلك الى الله تعالى ❁ وفيه الدلالة على ان الله تعالى يتكلم مع ملائكته ❁ وفيه الحث على المثابرة على صلاة العصر لانها تأتى فى وقت اشتغال الناس وقال بعضهم استدل بعض الحنفية بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة اذا فرغ منها آخر النهار ثم قال وتعقب بأن ذلك غير لازم اذ ليس فى الحديث ما يقتضى انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز ان تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك الى آخر النهار ولا مانع ايضا من ان تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق ويقيم ملائكة الليل انتهى قلت هذا القائل ذكر فى هذا الموضع ناقلا عن البعض ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا فى الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار ثم قال وهذا ضعيف لانه يقتضى ان ملائكة النهار لا يسئلون وهو خلاف ظاهر الحديث والعجب منه انه ناقض كلامه الذى ذكره فى التعقيب على ما لا يخفى وعلى هذا التصرف لا يتوجه الرد على المستدلين بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب تأخير صلاة العصر

ﷺ ص ❁ باب ❁ من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب ش ﷺ اى هذا باب فى بيان حكم من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس قيل جواب من التى تضمن معنى الشرط محذوف قلت لا نسلم ان من ههنا شرطية ولكنها موصولة يوضح ذلك ما قدرناه وقال بعضهم انما لم يأت المصنف فى الترجمة بجواب الشرط لما فى لفظ المتن الذى اورده من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته فان الامر بالاتمام اعم من ان يكون ما اتمه اداء وقضاء قلت لابد للشرط من جواب سواء كان ملفوظا او مقدرا والجواب فى الحديث مذكور وكون الامر بالاتمام اعم ليست قرينة لترك جواب الشرط فى الترجمة وكان ينبغى ان يقول جواب الشرط فى الترجمة محذوف تقديره فليتم وبينه جواب الشرط الذى فى متن الحديث ولكن التقدير الذى قدرناه لا يحوجنا الى تقدير جواب الشرط ولا الى القول بأن من شرطية ﷺ ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته ش ﷺ مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر فان قلت المذكور فى الترجمة ركعة وفى الحديث سجدة [illegible] الترجمة فى الادراك من العصر والحديث فى العصر والصبح فلا تطابق [illegible] المراد [illegible] الترجمة على ما يجئ ان شاء الله تعالى وترك الصبح من باب الاكتفاء [illegible]

ابن دكين وشيبان ابن عبدالرحمن التيمي ويحيي بن ابي كثير وابو سلمة عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته مابين كوفي وبصري ومدني ﴿ ذكر الاختلاف في الفاظ الحديث المذكور ﴾ اخرجه البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اخرجه في باب من ادرك من الفجر ركعة وفي رواية النسائي اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه احمد بن منيع ولفظه من ادرك منكم اول ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته ومن ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وفي رواية ابي داود اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر وعند السراج من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى مابقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى مابقي بعد طلوعها فلم يفته الصبح وفي لفظ من ادرك ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته وفي لفظ من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها أخرى وفي لفظ من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى مابقي بعد الغروب فلم يفته العصر وفي لفظ من ادرك قبل طلوع الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة ومن ادرك قبل غروب الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة وفي لفظ من ادرك ركعة او ركعتين من صلاة العصر وفي لفظ ركعتين من غير تردد غير انه موقوف وهو عند ابن خزيمة مرفوع بزيادة او ركعة من صلاة الصبح وعند الطيالسي من ادرك من العصر ركعتين او ركعة الشك من ابي بشر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وعند احمد من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل [illegible] الشمس فقد ادرك ومن ادرك ركعة او ركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك وفي رواية النسائي من ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك وعند الدار قطني قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها وعنده ايضا فقد ادرك الفضيلة ويتم مابقي وضعفه وفي سنن الكجي من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها وفي الصلاة لابي نعيم ومن ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين [illegible] الشمس فلم تفته العصر وعند مسلم من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة [illegible] النسائي بسند صحيح من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي مافاته [illegible] البخاري من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفضلها قال واكثر الرواة [illegible] قال [illegible] البخاري من حديث عائشة نحو حديث ابي هريرة [illegible] ابن ماجة ايضا [illegible] ذكر معناه ﴾ **قوله** اذا ادرك كلمة اذا تتضمن معنى الشرط [illegible] دخلت الفاء في جوابها وهو قوله فليتم صلاته **قوله** سجدة اى ركعة يدل عليه [illegible] الاخرى بالبخاري من ادرك من الصبح ركعة وكذلك فسرها في رواية مسلم حدثني ابو [illegible] حرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان [illegible] رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الشمس أو من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة

انما هي الركعة وفسرها حرملة وكذا فسر في الام انه يعبر بكل واحد منهما عن الآخر واياما كان فالمراد بعض الصلاة وادراك شيء منها وهو يطلق على الركعة والسجدة ومادونها مثل تكبير الاحرام وقال الخطابي قوله سجدة معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة فان قلت ما الفرق بين قوله من ادرك من الصبح سجدة ومن ادرك سجدة من الصبح قلت رواية تقدم السجدة هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع أوصافها بخلاف السجدة فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع ﴿ ذكر مايستفاد منه من الاحكام ﴾ منها ان فيه دليلا صريحا في ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لاتبطل صلاته بل يتمها وهذا بالاجماع واما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك واحمد وعند ابي حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة على ابي حنيفة وقال النووي قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه قلت من وقف على ما اسس عليه ابو حنيفة عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان غير هذا الحديث من الاحاديث حجة عليهم فنقول لاشك ان الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه لو كان كذلك لزم تأخير الاداء عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل به الاداء تقررت السببية والا تنتقل الى الجزء الثاني والثالث والرابع ومابعده الى ان تمكن فيه من عقد التحريمة الى آخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا بحيث لم ينسب الى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كاملا حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلال الصلاة فسدت خلافا لهم لان ما وجب كاملا لايتأدى بالناقص كالصوم المنذور المطلق وصوم القضاء لايتأدى في ايام النحر والتشريق وان كان هذا الجزء ناقصا كأن كان منسوبا الى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لان نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب فيتأدى بصفة النقصان لانه ادى كما لزم كما اذا نذر صوم النحر واداه فيه فاذا غربت الشمس في اثناء الصلاة لم تفسد العصر لان مابعد الغروب كامل فيتأدى فيه لان ما وجب ناقصا يتأدى كاملا بالطريق الاولى فان قلت يلزم ان تفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها الى ان غربت قلت لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيعفى الفساد الذي يتصل به بالبناء لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر واما الجواب عن الحديث المذكور فهو ماذكره الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي وهو انه يحتمل ان يكون معنى الادراك في الصبيان الذين يدركون يعني يبلغون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتي يطهرن والنصارى الذين يسلمون لانه لما ذكر في هذا الادراك ولم يذكر الصلاة فيكون هؤلاء الذين سماهم ومن اسبهم مدركين لهذه الصلاة فيجب عليهم قضاؤها وان كان الذي بقي عليهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها فيه ... يقول ... رواه ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته رواه البخاري والطحاوي ايضا فانه صريح وذكر ... طلوع الشمس

قلت قد تواترت الآثار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس مالم تتواتر بإباحة الصلاة عند ذلك فدل ذلك على ان ماكان فيه الاباحة كان منسوخا بما كان فيه التواتر بالنهي فان قلت ما حقيقة النسخ في هذا والذي تذكره احتمال وهل يثبت النسخ بالاحتمال قلت حقيقة النسخ هنا انه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح وقد تواترت الاخبار والآثار في باب المحرم مالم تتواتر في باب المبيح وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخا وذلك لان الناسخ هو المتأخر ولاشك ان الحرمة متأخرة عن الاباحة لان الاصل في الاشياء الاباحة والتحريم عارض ولايجوز العكس لانه يلزم النسخ مرتين فافهم فانه كلام دقيق قد لاح لي من الانوار الالهية فان قلت انما ورد النهي المذكور عن الصلاة في الطلوع خاصة وليس بنهي عن قضاء الفرائض قلت دل حديث عمران بن حصين الذي اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما على ان الصلاة الفائتة قد دخلت في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعن عمران انه قال سرينا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة أو قال في سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس الحديث وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم أخر صلاة الصبح حتى فاتت عنهم الى ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك ان النهي عام يشمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح * ومنها اي من الاحكام ان اباحنيفة ومن تبعه استدلوا بالحديث المذكور ان آخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرك فيه ركعة او ركعتين مدرك له فاذا كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله فقد ادرك ادرك وجوبها حتى اذا ادرك الصبي قبل غروب الشمس او أسلم الكافر او أفاق المجنون او طهرت الحائض تجب عليه صلاة العصر ولو كان الوقت الذي أدركه جزأ يسيرا لايسع فيه الاداء وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس وقال زفر لايجب مالم يجد وقتا يسع الاداء فيه حقيقة وعن الشافعي قولان فيما اذا ادرك دون ركعة كتكبيرة مثلا احدهما لايلزمه والآخر يلزمه وهو اصحهما * ومنها انهم اختلفوا في معنى الادراك هل هو للحكم او للفضل او للوقت في اقل من ركعة فذهب مالك وجمهور الائمة وهو احد قولي الشافعي الى انه لايدرك شيئا من ذلك بأقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وبما في صحيح ابن حبان عن ابي هريرة اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولاتعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وذهب ابوحنيفة وابويوسف والشافعي في قول الى انه يكون مدركا لحكم الصلاة فان قلت قيد في الحديث ركعة فينبغي ان لايعتبر اقل منها قلت قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة او نحوها حتى قال بعض [illegible] انما اراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذكر الركعة البعض من الصلاة لانه [illegible] من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعتين من العصر ومن ادرك سجدة من العصر فأشار الى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة والتكبيرة في حكم الركعة لانها بعض [illegible] فمن ادركها فكأنه ادرك ركعة وقال القرطبي واتفق هؤلاء يعني اباحنيفة وابايوسف والشافعي في قول على ادراكهم العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا في الظهر فعند الشافعي [illegible] بتكبيرة [illegible] كما في الوقت وعنده بتمام القيام للظهر يكون قاضيا لها [illegible] الثوري والاوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي واحمد

الى ان من ادرك منها ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وهو قول النخعي والحكم وحماد واغرب عطاء ومكحول وطاوس ومجاهد فقالوا ان من فاتته الخطبة يوم الجمعة يصلي اربعا لان الجمعة انما قصرت من اجل الخطبة وحمل اصحاب مالك قوله من ادرك ركعة من العصر على اصحاب الاعذار كالحائض والمغمى عليه وشبههما ثم هذه الركعة التي يدركونها الوقت هي بقدر ما يكبر فيها للاحرام ويقرؤ ام القرآن قراءة معتدلة ويركع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك على قول من اوجب الطمانينة وعلى قول من لا يوجب قراءة ام القرآن في كل ركعة يكفيه تكبيرة الاحرام والوقوف لها واشهب لا يراعي ادراك السجدة بعد الركعة وسبب الخلاف هل المفهوم من اسم الركعة الشرعية او اللغوية * واما التي يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها بأن يكبر لاحرامها ثم يركع ويمكن يديه من ركبته قبل رفع الامام رأسه وهذا مذهب الجمهور وروى عن ابي هريرة انه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الامام قائما قبل ان يركع وروى معناه عن اشهب وروى عن جماعة من السلف انه متى احرم والامام راكع اجزأه وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام وقيل يجزيه وان رفع الامام رأسه ما لم يرفع الناس ونقله ابن بزيزة عن الشعبي قال واذا انتهى الى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤسهم او بقي منهم واحد لم يرفع رأسه وقد رفع الامام رأسه فانه يركع وقد ادرك الصلاة لان الصف الذي هو فيه امامه وقال ابن ابي ليلى وزفر والثوري اذا كبر قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك وان رفع الامام قبل ان يضع يديه على ركبتيه فانه لا يعتد بها وقال ابن سيرين اذا ادرك تكبيرة يدخل بها في الصلاة وتكبيرة للركوع فقد ادرك تلك الركعة وقال القرطبي وقيل يجزيه ان احرم قبل سجود الامام وقال ابن بزيزة قال ابو العالية اذا جاء وهم سجود يسجد معهم فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولا يسجد ويعتد بتلك الركعة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان اذا جاء القوم سجود سجد معهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد أخرى ولا يعتد بها وقال ابن مسعود اذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل ان يرفعوا رؤسهم اعتد بها وان رفعوا رؤسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد بها * واما حكم هذه الصلاة فالصحيح انها كلها اداء قال بعض السعيد كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى العصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها وهذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت وان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف من الامم قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم [illegible] فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اي ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين [illegible]
[illegible]
ان [illegible] شيء [illegible] فهذا [illegible]
[illegible]

فليتم ما بقي وهذا القدار بطريق الاستيناس الاقناعي لا بطريق الامر البرهاني ولهذا قال ابن المنير هذا
الحديث مثال لمنازل الامم عند الله تعالى وان هذه الامة اقصرها عمرا واقلها عملا واعظمها ثوابا * ويستنبط
منه البخاري بتكلف في قوله فعملنا الى غروب الشمس فدل ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس
وانه لا يفوت واقرب الاعمال المشهور بهذا الوقت صلاة العصر وهو من قبيل الاخذ بالاشارة
لا من صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت بل المراد سائر اعمال
الامة من سائر الصلوات وغيرها من سائر العبادات في سائر مدة بقاء الامة الى قيام الساعة وكذا
قال ابو المعالي الجويني بأن الاحكام لا تتعلق بالاحاديث التي تأتي لضرب الامثال فانه موضع
تجوز وقال المهلب انما ادخل البخاري هذا الحديث والحديث الذي بعده في هذا الباب لقوله
ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين ليدل على انه قد يستحق بعمل البعض
اجر الكل مثل الذي اعطى من العصر الى الليل اجر النهار كله فمثله كالذي اعطى على ركعة ادرك وقتها
اجر الصلاة كلها في آخر الوقت وقال صاحب التلويح فيه بعد لانه لو قال ان هذه الامة اعطيت
ثلاثة قراريط لكان اشبه ولكنها ما اعطيت الا بعض اجر جميع النهار نعم عملت هذه الامة قليلا
واخذت كثيرا ثم هو ايضا منفك عن محل الاستدلال لان عمل هذه الامة آخر النهار كان افضل من
عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان صلاة العصر متقدمة افضل من صلاتها متأخرة ثم هذا من الخصائص
المستثناة عن القياس فكيف يقاس عليه الا ترى ان صيام آخر النهار لا يقوم مقام جملته وكذا
سائر العبادات انتهى قلت كل ما ذكروا ههنا لا يخلو عن تعسف وقوله لا خلاف غير موجه لان
الخلاف موجود في تقديم صلاة العصر وتأخيرها وقياسه على الصوم كذلك لان وقت الصوم
لا يتجزى بخلاف الصلاة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة
مر في كتاب الحرص على الحديث ونسبته الى اويس احد اجداده * الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري *
الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب * الخامس ابوه عبد الله بن عمر ﴿ذكر لطائف
اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول وفيه السماع وفيه ان رواته
كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ابن شهاب
وسالم ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في باب الاجارة الى
نصف النهار عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن نافع به واخرجه ايضا في باب فضل القرآن
عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واخرجه ايضا في التوحيد عن ابي
اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله واخرجه ايضا في باب ما ذكر عن بني اسرائيل
عن قتيبة عن ليث عن نافع به واخرجه مسلم والترمذي ايضا ﴿ذكر معناه﴾ قوله انما بقاؤكم
فيما سلف من الامم قبلكم ظاهره ليس بمراد لان ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم
السالفة وليس كذلك وانما معناه ان نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار وفي رواية
[illegible] اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس قوله الى غروب
[illegible] الشمس بالواو لان بين يقتضي دخوله على متعدد لكن المراد

من الصلاة وقت الصلاة وله اجزاء فكأنه قال بين اجزاء وقت صلاة العصر **قوله** اوتى اهل التوراة اوتى على صيغة المجهول اى اعطى فالتوراة الاولى مجرورة بالاضافة والثانية منصوبة على انه مفعول ثان قيل اشتقاق التوراة من الورى ووزنها تفعلة وقال الزمخشرى التوراة والانجيل اسمان اعجميان وتكلف اشتقاقهما من الورى والنجل ووزنهما بتفعلة وافعيل انما يصح بعد كونهما عربيين وقرأ الحسن الانجيل بفتح الهمزة وهو دليل على العجمة لان افعيل بفتح الهمزة عديم فى اوزان العرب **قوله** عجزوا قال الداودى قاله ايضا فى النصارى فان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يقال عجزوا لانه عمل ما امر به وان كان قاله فيمن آمن ثم كفر فكيف يعطى القيراط من حبط عمله فكفر واجيب بأن المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا ما قدر لهم فقوله عجزوا اى عن احراز الاجر الثانى دون الاول لكن من ادرك منهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وآمن به اعطى الاجر مرتين **قوله** قيراطا هو نصف دانق والمراد منه النصيب والحصة وقد استوفينا الكلام فيه فى باب اتباع الجنائز من الايمان وانما كرر لفظ القيراط ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث ارادوا تقسيم الشئ على متعدد **قوله** ثم اوتى اهل الانجيل الانجيل الاول مجرور بالاضافة والثانى منصوب على المفعولية **قوله** فقال اهل الكتابين اى التوراة والانجيل **قوله** اى ربنا كلمة اى من حروف النداء يعنى يا ربنا ولا تفاوت فى اعراب المنادى بين حروفه **قوله** ونحن كنا اكثر عملا قال الاسمعيلى انما قالت النصارى نحن اكثر عملا لانهم آمنوا بموسى وعيسى عليهما السلام قالت النصارى لم يؤمنوا بموسى عليه السلام على ذلك جماعة الاخباريين وايضا قوله ونحن كنا اكثر عملا حكاية عن قول اهل الكتابين وقال الكرمانى قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب وقول النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشئ مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم قلت هذا الذى ذكره هو قول ابى حنيفة وحده وغيره من اصحابه يقولون مثله ويمكن ان يقال انما اسند الاكثرية الى الطائفتين وان كان فى احداهما بطريق التغليب ويقال لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر فى الزمان الاقل **قوله** هل ظلمتكم اى هل نقصتكم اذ الظلم قد يكون بزيادة الشئ وقد يكون بنقصانه وفى بعض النسخ اظلمتكم بهمزة الاستفهام وهو ايضا بمعنى هل ظلمتكم اى فى الذى شرطت لكم شيئا ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ فيه تفضل هذه الامة وتوفر اجرها مع قلة العمل وانما فضلت بقوة يقينها ومراعاة اصل دينها فان زلت فاكثر زللها فى الفروع بخلاف من كان قبلهم كقولهم اجعل لنا الها وكامتناعهم من اخذ الكتاب حتى نتق الجبل فوقهم واذهب انت وربك فقاتلا - وفيه ما استنبطه ابو زيد الدبوسى فى كتاب الاسرار من ان وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه لانه اذا كان كذلك كان قريبا من اول العاشرة فيكون الى المغرب ثلاث ساعات غير شئ يسير وتكون النصارى ايضا عملوا ثلاث ساعات وشيئا يسيرا وهذا من اول الزوال الى اول الساعة العاشرة وهو اذا صار ظل كل شئ مثليه واعترض على هذا بان النصارى لم تقل اعاقالة الفريقان اليهود والنصارى ووقتهم اكثر من وقتنا فيستقيم قولهم اكثر عملا واجيب بان اليهود والنصارى لا يتفقان على قول واحد بل قالت النصارى كنا اكثر عملا واقل عطاء وكذا اليهود دعيار كثرة عمل رسولهم وقال بعضهم كلام اى ربه هكذا ثم قال تمسك به بعض الحنفية كابى زيد الى ان وقت

العصر من مصير ظل كل شيء مثليه لانه لوكان ظل كل شيء مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل على انه دون وقت الظهر ثم قال واجيب بمنع المساواة وذلك معروف عند اهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة بين الظهر والعصر اطول من المدة التي بين العصر والمغرب انتهى قلت لايخفى على كل احد ان وقت العصر لوكان بمصير ظل كل شيء مثله يكون وقت الظهر الذي ينتهي الى مصير ظل كل شيء مثله مثل وقت العصر الذي تقول وقته بمصير ظل كل شيء مثله ومع هذا ابوزيد ماادعى المساواة بالتحقيق ثم قال هذا القائل وعلى التنزيل لايلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة قلت ماادعى هو التسوية من كل جهة حتى يعترض عليه # وفيه مااستنبطه بعضهم ان مدة المسلمين من حين ولد سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قيام الساعة الف سنة وذلك لانه جعل النهار نصفين الاول لليهود فكانت مدتهم الف سنة وستمائة سنة وزيادة في قول ابن عباس رواه ابو صالح عنه وفي قول ابن اسحق الف سنة وتسعمائة سنة وتسع عشرة سنة وللنصارى كذلك فجاءت مدة النصارى التي لايختلف الناس انه كان بين عيسى ونبينا صلوات الله على نبينا وعليه ستمائة سنة فبقي للمسلمين الف سنة وزيادة وفيه نظر من حيث ان الخلاف في مدة الفترة فذكر الحاكم في الاكليل انها مائة وخمسة وعشرون سنة وذكر انها اربعمائة سنة وقيل خمسمائة واربعون سنة وعن الضحاك اربعمائة وبضع وثلاثون سنة وقد ذكر السهيلي عن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ان جعفر حدث بحديث مرفوع ان احسنت امتي فبقاؤها يوم من ايام الآخرة وذلك الف سنة وان اساءت فنصف يوم وفي حديث زمل الخزاعي قال رأيتك يارسول الله على منبر له سبع درجات والى جنبك ناقة عجفاء كانك تبعثها ففسر له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناقة بقيام الساعة التي انذر بها ودرجات المنبر عدة الدنيا سبعة آلاف سنة بعث في آخرها الفا قال السهيلي والحديث وان كان ضعيف الاسناد فقد روي موقوفا على ابن عباس من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وصحح الطبري هذا الاصل وعضده بآثار # وفيه مااستدل به بعض اصحابنا على ان آخر وقت الظهر ممتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وذلك انه جعل لنا من الزمان من الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الامم بقدر مابين صلاة العصر الى غروب الشمس وهو يدل ان بينهما اقل من ربع النهار لانه لم يبق من الدنيا ربع الزمان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى فشبه مابقي من الدنيا الى قيام الساعة مع ماانقضى بقدر مابين السبابة والوسطى من التفاوت قال السهيلي وبينهما نصف سبع لان الوسطى ثلاثة اسباع كل مفصل منها سبع وزيادتها على السبابة نصف سبع والدنيا على ماتقدم من ابن عباس سبعة آلاف سنة فلكل سبع الف سنة وفضلت الوسطى على السبابة بنصف الانملة وهو الف سنة فيما ذكره ابو جعفر الطحاوي وغيره وزعم السهيلي ان بحساب الحروف المقطعة اوائل السور تكون تسعمائة سنة وثلث سنين وهل هي من مبعثه صلى الله تعالى عليه وسلم او هجرته او وفاته والله اعلم حدثنا ص حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لاحاجة لنا الى [illegible] حتى اذا كان حين [illegible]

الفريقين ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح بيان ذلك ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس واقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر وانما قلنا بطريق الاشارة لان هذا الحديث قصد به بيان الاعمال لا بيان الاوقات ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو كريب بضم الكاف واسمه محمد بن العلا * الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة * الثالث بريد بضم الباء الموحدة ابن عبدالله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي ويكنى ابا بردة * الرابع ابو بردة واسمه عامر وهو جد بريد المذكور * الخامس ابو موسى عبدالله بن قيس الاشعري ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه رواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري وفيه ثلاثة بالكنى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاجارة ايضا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** مثل المسلمين المثل بفتح الميم في الاصل بمعنى المثل بكسر الميم وهو النظير يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا الا لقول فيه غرابة وهذا تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به هما المجموع الحاصلان من الطرفين والا كان القياس ان يقال كمثل اقوام استأجرهم رجل ودخول كاف التشبيه على المشبه به في تشبيه المفرد بالمفرد وهذا ليس كذلك **قوله** لا حاجة لنا الى اجرك الخطاب انما هو للمستأجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل **قوله** فقال اكلوا من الاكمال بهمزة القطع وكذا وقع في رواية البخاري في الاجارة ووقع هنا في رواية الكشميهني اعملوا بهمزة الوصل من العمل **قوله** حين منصوب لانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلاة ويجوز ان يكون مرفوعا بأنه اسم كان وتكون تامة وحاصل المعنى من قوله وقالوا لا حاجة لنا في اجرك الى آخره لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اعملوا بقية يومكم وخذوا اجركم كاملا فأبوا وتركوا ذلك كله عليه فاستأجر قوما آخرين فقال لهم اعملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى حان العصر قالوا لك ما عملنا باطل ذلك الاجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير وخذوا اجركم فأبوا عليه فاستأجر قوما آخرين فعملوا بقية يومهم حتى اذا غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كلاهما فذلك مثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله تعالى ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمقصود من هذا الحديث ضرب المثل للناس الذين شرع لهم دين موسى عليه الصلاة والسلام ليعملوا الدهر كله بما يأمرهم به وينهاهم الى ان بعث الله عيسى عليه الصلاة والسلام فأمرهم باتباعه فأبوا وتبرؤا مما جاء به وعمل آخرون بما جاء به عيسى عليه السلام [illegible] فأمرهم على ان يعملوا بما يؤمرون به باقي الدهر فعملوا حتى بعث سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعاهم الى العمل بما جاء به فأبوا [illegible] الله تعالى بالمسلمين فعملوا بما جاء به [illegible] الى قيام الساعة ولهم اجر من عمل الدهر كله [illegible] كله اول طرفه [illegible] العمل [illegible] الله [illegible] [illegible] الصلاة والسلام [illegible] العمل الى [illegible] [illegible] اجره [illegible] الصلاة [illegible] وسلم [illegible]

الى انقطاع الدهر فمن عمل من اليهود الى ان آمن بعيسى عليه السلام وعمل بشريعته له اجره مرتين وكذلك النصارى اذا آمنوا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم كما جاء فى الحديث ورجل آمن بنبيه وآمن بى يؤتى أجره مرتين فان قلت حديث ابى موسى دل على ان الفريقين لم يأخذا شيئا وحديث ابن عمر دل على ان كلا منهما اخذ قيراطا قلت ذلك فيمن ماتوا منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف اوكفر بالنبى الذى بعث بعد نبيه وقال ابن رشد ماحصله ان حديث ابن عمر ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فأشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع فى ذلك ان الاجر يحصل له تاما فضلا من الله تعالى وذكر حديث ابى موسى مثالا لمن أخر من غير عذر والى ذلك اشار بقوله عنهم لاحاجة لنا الى أجرك فاشار بذلك الى ان من أخر عامدا لايحصل له ماحصل لاهل الاعذار وقال الخطابى دل حديث ابن عمر أن مبلغ أجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجرة النصارى للنصف الباقى من النهار الى الليل قيراطان ولو تمموا العمل الى آخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذوا قيراطين الا انهم انخذلوا ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم ان المسلمين لما استوفوا اجرة الفريقين معا حاسد وهم وقالوا الى آخره يعنى قولهم اى ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين الخ ولو لم تكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وفى طريق ابى موسى زيادة بيان له وقولهم لاحاجة لنا اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرايع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الاجرة لجنايتهم على انفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذى ضمنوه ﴿ص * باب * وقت المغرب ش﴾ اى هذا باب فى بيان وقت صلاة المغرب ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله ظاهر لا يخفى ﴿ص وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء ش﴾ عطاء هو ابن ابى رباح وهذا التعليق وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه وبقوله قال احمد واسحق وبعض الشافعية وهذا بناء على ان وقت المغرب والعشاء واحد عنده وقال عياض الجمع بين الصلوات المشتركة فى الاوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة ولسنة الجمع بعرفة والمزدلفة واما الرخصة فالجمع فى السفر والمرض والمطر فمن تمسك بحديث صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع جبريل عليه الصلاة والسلام وقدامه لم يراجع فى ذلك ومن خصه اثبت جواز الجمع فى السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فنقول اذا بيح للمسافر الجمع بمشقة السفر فاحرى ان يباح للمريض وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر فى الترخيص له فى الفطر والتيمم واما الجمع فى المطر فالمشهور من مذهب مالك اثباته فى المغرب والعشاء وعنه قوله شاذ انه لايجمع الا فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى المطر وان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة قلت من حيث ان وقت المغرب يمتد الى العشاء والترجمة فى بيان وقت المغرب ﴿ص حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى ابو النجاشى مولى رافع هو عطاء ابن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يدل بالاشارة لا بالتصريح فان المفهوم منه ليس الا مجرد المبادرة الى صلاة المغرب خوفا ان تتأخر الى اشتباك النجوم وقد روى ابن خزيمة والحاكم من حديث العباس بن عبد المطلب لا تزال امتى على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى النجوم

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن مهران الجمال بالجيم الحافظ الرازى ابو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين * الثانى الوليد بن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابو العباس الاموى عالم اهل الشام مات سنة خمس وتسعين ومائة * الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى وقد مر فى باب الخروج فى طلب العلم * الرابع ابو النجاشى بفتح النون وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة واسمه عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة مولى رافع بن خديج * الخامس رافع بالفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصارى الاوسى المدنى ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه التحديث بصيغة الافراد من الماضى فى موضع واحد وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين رازى وشامى ومدنى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن مهران به وعن اسحق بن ابراهيم عن شعيب ابن اسحق عن الاوزاعى به واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ليبصر بضم الياء آخر الحروف من الابصار واللام فيه للتأكيد **قوله** مواقع نبله المواقع جمع موقع وهو موضع الوقوع والنبل بفتح النون وسكون الباء الموحدة السهام العربية وهى مؤنثة وقال ابن سيدة لا واحد له من لفظه وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة وفى المغيث لابى موسى هو سهم عربى لطيف غير طويل لا كسهام النشاب والحسبان اصغر من النبل يرمى بها على القسى الكبار فى مجارى الخشب ومعنى الحديث انه يبكر بالمغرب فى اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف احدنا ويرمى النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ دل الحديث المذكور على انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عند غروب الشمس وبادر بها بحيث انه لما فرغ منها كان الضوء باقيا وهو مذهب الجمهور وذهب طاوس وعطاء ووهب بن منبه الى ان اول وقت المغرب حين طلوع النجم واحتجوا فى ذلك بحديث ابى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم اخرجه مسلم والنسائى والطحاوى واجاب الطحاوى عنه بأن قوله ولا صلاة بعدها حين يرى الشاهد يحتمل ان يكون هو آخر قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره الليث ولكن الذى رواه غيره تأول ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برأيه لا عن النبى صلى الله عليه وسلم على أن الآثار قد تواترت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يصلى المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وابو بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وقيل جميل بالجيم والاول اصح والمخمص بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفى آخره صاد مهملة وهو الموضع الذى يرعى فيه الابل الحمض وهو ما حمض وملح وامر من النبات كالرمث والاثل والطرفا ونحوها والخلة من النبت ما كان حلوا تقول العرب الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها ﴿ ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث واختلاف رواته ﴾ روى ابو داود من حديث انس رضى الله عنه كنا نصلى المغرب ثم نرمى ويرى احدنا موضع نبله وعن كعب بن مالك كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى المغرب ثم يرجع الناس الى اهاليهم فى سلمة وهم يبصرون مواقع النبل حين يرمى بها قال ابو حاتم صحيح مرسل وعن ابى طريف كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

حين حاصر الطائف فكان يصلي بنا صلاة البصر حتى لو ان رجلا رمى بسهم لرأى موضع نبله قال احمد بن حنبل صلاة البصر المغرب وعند احمد من حديث جابر رضى الله عنه ولفظه نأتى بنى سلمة ونحن نبصر مواقع النبل وعند الشافعى من حديثه عن ابراهيم ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بنى سلمة فننظر مواقع النبل من الاسفار وعند النسائى بسند صحيح عن رجل من اسلم انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الى اهليهم الى اقصى المدينة ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم وعند الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث زيد بن خالد كنا نصلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب ثم ننصرف حتى نأتى السوق وانا لنرى مواضع النبل وعن ام حبيبة بنت ابى سفيان نحوه ذكره ابو على الطوسى فى الاحكام فان قلت وردت احاديث تدل على تأخيره الى قرب سقوط الشفق قلت هذه لبيان جواز التأخير ثم اختلفوا فى خروج وقت المغرب فقال الثورى وابن ابى ليلى وطاوس ومكحول والحسن بن حى والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحق وداود اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارك والاوزاعى فى رواية ومالك فى رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروى ذلك عن ابى بكر الصديق وعائشة وابى هريرة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وعبد الله بن الزبير واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابن المنذر وكان مالك والشافعى والاوزاعى يقولون لا وقت لها الا وقتا واحدا اذا غابت الشمس وقد روينا عن طاوس انه قال لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهم قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا واحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطؤا أخر والصبح كانوا او كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصليها بغلس ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة محمد بن جعفر هو غندر وقد تكرر ذكره وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عمرو بالواو بن الحسن بن على بن ابى طالب ابو عبد الله وجابر بن عبد الله الانصارى ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه السؤال وفيه تابعيان وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنى وكوفى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن مسلم [illegible] واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر [illegible] بندار وابى موسى ثلاثتهم عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن سعد بن ابراهيم [illegible] واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على وبندار كلاهما عن غندر به ﴿ذكر معناه﴾ قوله قدم الحجاج هو ابن يوسف الثقفى [illegible] وزعم الكرمانى ان الرواية بضم اوله قال وهو جمع حاج قال وهو تحريف [illegible] قال الحجاج بضم اوله جمع الحاج وفى بعضها [illegible] بل نبه على الفتح [illegible] كان الحجاج يؤخر الصلوات

(قوله)

قوله قدم الحجاج يعني قدم المدينة واليا من قبل عبدالملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقيب قتل ابن الزبير رضي الله عنهما فأمره عبدالملك على الحرمين **قوله** فسألنا جابر بن عبدالله لم يبين المسئول ماهو تقديره فسألنا جابر بن عبدالله عن وقت الصلاة وقد فسره في حديث ابي عوانة في صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبة سألنا جابر بن عبدالله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة **قوله** بالهاجرة الهاجرة شدة الحر والمراد بها نصف النهار بعد الزوال سميت بها لان الهجرة هي الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها فان قلت يعارضه حديث الابراد لان قوله كان يصلي الظهر بالهاجرة يشعر بالكثرة والدوام عرفا قلت لاتعارض بينهما لانه اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا والابراد مقيد بشدة الحر **قوله** والعصر بالنصب اي وكان يصلي العصر **قوله** والشمس نقية جملة اسمية وقعت حالا على الاصل بالواو ومعنى نقية خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغير **قوله** والمغرب بالنصب ايضا اي وكان يصلي المغرب اذا وجبت اي اذا غابت الشمس واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفي رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم والمغرب اذا غربت وفي رواية ابي عوانة من طريق ابي النضر عن شعبة والمغرب حين تجب الشمس اي حين تسقط **قوله** والعشاء بالنصب ايضا اي وكان يصلي العشاء **قوله** احيانا واحيانا منصوبان على الظرفية والمعنى كان يصلي العشاء في احيان بالتقديم وفي احيان بالتأخير وقوله اذا رآهم اجتمعوا عجل بيان لقوله احيانا يعني اذا رأى الجماعة اجتمعوا عجل بالعشاء لان في تأخيره تنفيرهم وقوله واذا رآهم ابطؤا أخر بيان لقوله واحيانا يعني اذا رأى الجماعة تأخروا أخر العشاء لاحراز فضيلة الجماعة والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان وهو المشهور وهو المراد ههنا وان كان جاء بمعنى اربعين سنة وبمعنى ستة اشهر وقوله ابطؤا على وزن افعلوا بفتح الطاء وضم الهمزة وقال الكرماني والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل اي يصلي العشاء معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا ابطؤا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع اليه محذوف اذ التقدير عجلها وأخرها ثم لانسلم ان اذا ههنا للشرط بل على اصلها للوقت والمعنى كان يصلي العشاء احيانا بالتعجيل اذا رآهم اجتمعوا وكان يصلي احيانا بالتأخير اذا رآهم تأخروا والجملتان بيانان كما ذكرنا وكل واحد من عجل واخر جواب اذا **قوله** والصبح بالنصب ايضا اي وكان يصلي الصبح وقوله يصليها بغلس اضمار على شريطة التفسير وقد علم ان الاضمار على شريطة التفسير كل اسم بعده فعل او شبهه مشتغل عنه بضميره او متعلقه لو سلط عليه لنصبه وههنا الاسم هو قوله الصبح وقوله يصليها فعل وقع بعده **قوله** كانوا اوكان كلمة الشك وقال الكرماني الشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الآخر ان اراد النبي عليه الصلاة والسلام فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان امامهم وخبر كان محذوف يدل عليه كان يصليها اي كانوا يصلون وقال ابن بطال ما معناه ان الصبح كان يصلي بغلس اجتمعوا أولم يجتمعوا ولايفعل فيها كما يفعل في العشاء وهذا من افصح الكلام وفيه حذف خبر كانا وهو جائز كحذف خبر المبتدأ كقوله تعالى (واللائي لم يحضن) اي واللائي لم يحضن

[illegible]

[illegible]

ان تكون كان تامة غير ناقصة فتكون بمعنى الحضور والوقوع ويكون المحذوف مابعد اوخاصة
وقال ابن المنير يحتمل ان يكون شكا من الراوى هل قال كان النبي او كانوا ويحتمل ان يكون تقديره والصبح
كانوا مجتمعين مع النبي عليه الصلاة والسلام اوكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحده يصليها بغلس قلت
الاوجه ما قاله الكرمانى وقول كل واحد من الثلاثة لا يخلو عن تعسف لا يخفى ذلك على المتأمل قوله بغلس
متعلق بقوله كانوا اوكان باعتبار الشك فان علقها بقوله كانوا لا يلزم منه ان لا يكون النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم معهم وان علقها بكان لا يلزم ان لا يكون اصحابه معه والغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل ﴿ ذكر ما يستفاد
منه ﴾ فيه بيان معرفة اوقات الصلوات الخمس ❁ وفيه بيان المبادرة الى الصلاة فى أول وقتها الا ما ورد فيه
الابراد بالظهر والاسفار بالصبح وتأخير العشاء عند تأخر الجماعة ❁ وفيه السؤال عن اهل العلم ❁ وفيه
تعين الجواب على المسؤل عنه اذا علم بالمسؤل ﴿ ص حدثنا المكى بن ابراهيم قال حدثنا
يزيد بن ابى عبيد عن سلمة قال كنا نصلى مع النبي عليه الصلاة والسلام المغرب اذا توارت بالحجاب
ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يعلم منه ان وقت المغرب بغيبوبة الشمس ﴿ ذكر رجاله ﴾
وهم ثلاثة المكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخى ويزيد بن ابى عبيد مولى سلمة هذا وهو
سلمة بن الاكوع الصحابى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه
العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضعين وفيه ان هذا من ثلاثيات البخارى وفيه ان اسم
شيخ البخارى على صورة المنسوب وربما يتوهم انه شخص منسوب الى مكة وليس كذلك
﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ أخرجه ايضا مسلم فى الصلاة عن قتيبة وابوداود عن عمرو بن على والترمذى
عن قتيبة وابن ماجه عن يعقوب بن حميد ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله المغرب اى صلاة المغرب قوله
اذا توارت اى الشمس ولا يقال ان الضمير فيه مبهم لا يعلم مرجعه لان قوله المغرب قرينة تدل
على ان الضمير الذى فيه يرجع الى الشمس كما فى قوله تعالى حتى توارت بالحجاب والظاهر ان طى
ذكر الفاعل فيه من شيخ البخارى لان عبد بن حميد رواه عن صفوان بن عيسى والاسماعيلى
كذلك عن يزيد بن ابى عبيد بلفظ كان يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها
وفى رواية ابى داود عن سلمة كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى المغرب ساعة مغرب الشمس
اذا غاب حاجبها قوله ساعة نصب على الظرف ومضاف الى الجملة قوله اذا غاب حاجبها
بدل من قوله ساعة تغرب الشمس وحاجب الشمس طرفها الاعلى من قرصها وحواجبها نواحيها
وقيل سمى بذلك لانه اول ما يبدو منها كحاجب الانسان فعلى هذا يختص الحاجب بالحرف
الاعلى البادى اولا ولا يسمى جميع جوانبها حواجب ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ان اول وقت صلاة
المغرب حين تغرب الشمس وفى خروج وقته اختلاف وقد ذكرناه عن قريب ﴿ ص حدثنا
آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس
قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا ش ﴾ مطابقته للترجمة انما
تتأتى اذا حمل الجمع فى هذا على جمع التأخير والحديث مر فى باب تأخير الظهر الى العصر
رواه عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فاعتبر التفاوت بينهما فى المتن والسند قوله
سبعا اى سبع ركعات وهى المغرب والعشاء قوله ثمانيا اى ثمانى ركعات وهى الظهر والعصر
﴿ ص باب من كره ان يقال للمغرب العشاء ش ﴾ اى هذا باب فى بيان قول من كره

ان يقال للمغرب العشاء وانما لم يجزم بقوله باب كراهية كذا لان لفظ الحديث لا يقتضي نهيا مطلقا لان النهي فيه عن غلبة الاعراب على ذلك فكأنه رأى جواز اطلاقه بالعشاء على وجه لا يترك التسمية الاخرى كما ترك الاعراب والمشروع ان يقال لها المغرب لانه اسم يشعر بمسماها وبابتداء وقتها ووجه كراهة اطلاق العشاء عليها لاجل الالتباس بالصلاة الاخرى فعلى هذا لا يكره ان يقال للمغرب العشاء الاولى ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح ونقل ابن بطال عن بعضهم انه لا يقال للمغرب العشاء الاولى ويحتاج الى دليل خاص لانه لا حجة له من حديث الباب وقال المهلب انما كره ان يقال للمغرب العشاء لان التسمية من الله تعالى ورسوله قال تعالى وعلم آدم الاسماء كلها

﴿ ص ﴾ حدثنا ابو معمر هو عبدالله بن عمرو قال حدثني عبدالوارث عن الحسين قال حدثنا عبدالله ابن بريدة قال حدثني عبدالله المزني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهاهم ان يسموا المغرب بالاسم الذي تسميه الاعراب وهو العشاء ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد البصري ﴿ الثاني عبدالوارث بن سعيد التنوري ﴿ الثالث الحسين المعلم ﴿ الرابع عبدالله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة قاضي مرو مات بها سنة خمس عشرة ومائة ﴿ الخامس عبدالله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المزني من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روي له ثلاثة واربعون حديثا للبخاري منها خمسة وهو اول من دخل تستر وقت الفتح مات سنة ستين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخاري ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لا يغلبنكم الاعراب قال الازهري معناه لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخروها ولكن صلوها اذا كان وقتها والعشاء اول ظلام الليل وذلك من حين يكون غيبوبة الشفق فلو قيل في المغرب عشاء لادى الى اللبس بالعشاء الآخرة والكراهة في ذلك ان لا تتبع الاعراب في هذه التسمية وقيل ان الاعراب يسمونها العشاء لكونهم يؤخرون الحلب الى شدة الظلام وقال القرطبي لئلا يعدل بها عما سماها الله تعالى فهو ارشاد الى ما هو الاولى لا على التحريم ولا على انه لا يجوز الاترى انه عليه الصلاة والسلام قد قال ولو يعلمون ما في العتمة والصحيح ان تداياح تسميتها بذلك ابو بكر وابن عباس فما ذكره ابن ابي شيبة وقال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهرا والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التي سماها الله تعالى بها قال والنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسما وهم يسمونها باسم فان سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم واذا راوى الحديث ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو لم يسكن البادية وقال ابن الاثير الاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابى وعربى **قوله** على اسم صلاتكم المغرب كلمة على متعلقة بقوله لا يغلبنكم والمغرب بالجر صفة للصلاة وهذه اللفظة ترد تفسير الازهرى لا يغلبنكم الاعراب وهو الذى ذكرناه عنه عن قريب **قوله** قال وتقول الاعراب قال الكرمانى اى قال عبدالله المزنى وكان الاعراب يقولون ويريدون به المغرب فكان يشتبه ذلك على المسلمين بالعشاء الآخرة فنهى عن اطلاق العشاء على المغرب دفعا للالتباس وقال بعضهم وقد جزم الكرمانى بأن فاعل قال هو عبدالله المزنى راوى الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك والافظاهر ايراد الاسمعيلى انه من تتمة الحديث فانه أورد بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل فى مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه قلت لم يجزم الكرمانى بذلك وانما قال قال عبدالله المزنى بناء على ظاهر الكلام وفيه فصل بين الكلامين بلفظ قال والظاهر انه الراوى على انه يحتمل ان يكون هذه اللفظة مطوية فى رواية الاسمعيلى **قوله** هى العشاء بكسر العين وبالمد وهو من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر واعلم انه قد اختلف فى لفظ المتن المذكور فرواه احمد فى مسنده وابونعيم فى مستخرجه وابن خزيمة فى صحيحه كرواية البخارى ورواه ابو مسعود الرازى عن عبدالصمد لا يغلبنكم على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة وكذا رواه على بن عبد العزيز البغوى عن ابى معمر شيخ البخارى واخرجه الطبرانى كذلك ورجح الاسمعيلى رواية ابى مسعود الرازى لموافقة حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الذى رواه مسلم من طريق [illegible] عن ابن عمر بلفظ لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها فى كتاب الله العشاء [illegible] الابل ولابن ماجه نحوه من حديث ابى هريرة باسناد حسن [illegible] من حديث عبدالرحمن بن عوف كذلك **ص** باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا **ش** اى هذا باب فى بيان ذكر العشاء والعتمة فى الآثار ومن رأى الاطلاق بهم العتمة على العشاء واسعا اى جائزا والعتمة بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق وقت صلاة العشاء الآخرة وقال الخليل هى بعد غيبوبة الشفق واعتم اذا دخل فى العتمة والعتمة الابطاء يقال اعتم الشيء وعتمه اذا أخره وعتمت الحاجة واعتمت اذا تأخرت فان قلت [illegible] الحديث الذى فى هذا الباب والحديث الذى فى الباب الذى قبله واحد فاوجه مغايرة الترجمتين [illegible] ثبت عن النبى عليه الصلاة والسلام اطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه [illegible] غاير البخارى بين الترجمتين بحسب ذلك **ص** وقال ابوهريرة عن النبى صلى [illegible] اثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر وقال لو يعلمون ما فى العتمة [illegible] الاول [illegible] البخارى فى فضل العشاء فى جماعة والثانى اسنده فى باب الاذان [illegible] الجواز

[illegible]

تعالى العشاء قال تعالى (ومن بعد صلاة العشاء) وقال ابن المنير هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فان لفظها يفهم التسوية وهذا ظاهر فى الترجيح واجيب عنه بأنه لا منافاة بين الجواز والاولوية فالشيئان اذا كانا جائزى الفعل قد يكون احدهما اولى من الآخر وانما صار اولى منه لموافقته لفظ القرآن قلت لا نسلم ان لفظ الترجمة يفهم بالتسوية غاية ما فى الباب انه تفهم الجواز عند من رآه والجواز لا يستلزم التسوية

﴿ ص ﴾ ويذكر عن ابى موسى كنا نتناوب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند صلاة العشاء فاعتم بها

﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله البخارى فى باب فضل العشاء مطولا وهو الباب الذى يلى الباب الذى بعده ولفظه فيه فكان يتناوب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انا واصحابى وله بعض الشغل فى بعض أمره فاعتم بالصلاة الحديث فان قلت هذا صحيح عنده فكيف ذكره بصيغة التمريض قلت غرضه بيان اطلاقهم العتمة والعشاء كلاهما عليه سواء كان بصيغة التمريض نحو يذكر أو بصيغة التصحيح نحو قال كما قال وقال ابو هريرة فيما مضى الآن

﴿ ص ﴾ وقال ابن عباس وعائشة اعتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالعتمة بالعشاء

﴿ ش ﴾ هذا التعليق بصيغة التصحيح وحديث ابن عباس وصله فى باب النوم قبل العشاء وهو الباب الرابع بعد هذا الباب ولفظه فيه قال اعتم [illegible] فقال سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس الحديث واما حديث عائشة فوصله فى باب فضل العشاء ولفظه عن عروة ان عائشة اخبرته قال اعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة بالعشاء الحديث وكذا وصله فى باب النوم قبل العشاء عن عروة ان عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعشاء الحديث **قوله** اعتم [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم بالعتمة اى أخر صلاة العتمة أو ابطأ بها **قوله** بالعشاء بدل اشتمال من قوله بالعتمة

﴿ ص ﴾ وقال بعضهم عن عائشة اعتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالعتمة

﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله البخارى فى باب خروج النساء الى المساجد بالليل من طريق شعيب عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه النسائى ايضا من هذا الطريق **قوله** اعتم بالعتمة اى دخل فى وقت العتمة

﴿ ص ﴾ وقال جابر رضى الله عنه كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى العشاء

﴿ ش ﴾ لما ذكر [illegible] عن ثلاثة من الصحابة وهم ابو موسى الاشعرى وابن عباس وعائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم وفيها ذكر العتمة واعتم شرع يذكر عن خمسة من الصحابة بالتعليق فيها ذكر اسم العشاء الاول عن جابر ابن عبد الله الانصارى وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخارى فى باب وقت المغرب عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم الى آخره وفيه والعشاء احيانا واحيانا الحديث ووصله ايضا فى باب وقت العشاء الذى يلى الباب الذى نحن فيه [illegible]

﴿ ص ﴾ [illegible] ابى برزة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤخر العشاء

﴿ ش ﴾ [illegible] من حديث وصله البخارى فى باب وقت العصر الذى [illegible] هذا الباب [illegible] حديث سيار بن سلامة قال دخلت انا وابى على ابى برزة الحديث [illegible]

﴿ ص ﴾ وقال انس [illegible]

﴿ ش ﴾ وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخارى فى باب [illegible] الباب الذى نحن فيه بأربعة ابواب من حديث حميد الطويل [illegible]

عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ﴿ ص ﴾ وقال ابن عمر وابو ايوب وابن عباس صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب والعشاء ﴿ ش ﴾ وهذا التعليق فيه ثلاثة من الصحابة عبدالله بن عمر وابو ايوب خالد بن زيد الخزرجي وعبدالله بن عباس اما حديث ابن عمر فوصله البخاري في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة واما حديث ابي ايوب فوصله ايضا بلفظ جمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشاء واما حديث ابن عباس فوصله في باب تأخير الظهر الى العصر وكذا اسنده ابو داود وابن ماجه

﴿ ص ﴾ حدثنا عبدان قال اخبرنا عبدالله قال حدثنا يونس عن الزهري قال سالم اخبرني عبدالله قال صلى لنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة ثم انصرف فاقبل علينا فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه ذكر العشاء والعتمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ☼ الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبدالله بن عثمان المروزي ☼ الثاني عبدالله بن المبارك ☼ الثالث يونس بن يزيد الايلي ☼ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ☼ الخامس سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ☼ السادس ابوه عبدالله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية الابن عن ابيه بذكر اسمه وهو قوله قال سالم أخبرني عبدالله فان سالما هو ابن عبدالله وشيخه هنا هو ابوه عبدالله بن عمر وفيه ان رواته ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ قد ذكرنا في كتاب العلم في باب السمر بالعلم ان البخاري اخرج هذا الحديث فيه عن سعيد بن عفير عن الليث عن عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب هو الزهري عن سالم وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عبدالله بن عمر قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر حياته فلما سلم قال ارأيتكم الحديث واخرجه ايضا عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم في الفضائل عن عبدالله بن عبدالرحمن عن شعيب به وعن ابي رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** صلى لنا ويروى صلى بنا ومعنى اللام صلى اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم **قوله** ليلة اي في ليلة من الليالي **قوله** وهي التي يدعو الناس العتمة وقدمر نظيره في حديث ابي برزة في قوله وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وهذا يدل على غلبة استعمالهم بهذا الاسم ممن لم يبلغهم النهي واما من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف **قوله** ثم انصرف اي من الصلاة **قوله** ارأيتكم بفتح الراء وتاء الخطاب وقد استقصينا الكلام فيه في باب السمر بالعلم **قوله** فان رأس وفي رواية الاصيلي فان على رأس مائة سنة **قوله** منها اي من تلك الليلة **قوله** لا يبقى خبر ان والتقدير لا يبقى عنده اوفيه وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك اولا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وقال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه المدة تخرم الجيل الذين هم فيها فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا

والعبادة وقيل اراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالارض البلدة التي هو فيها وقال تعالى (الم تكن ارض الله واسعة) يريد المدينة وقوله ممن هو على وجه الارض احتراز عن الملائكة وقد امعنا الكلام فيه هناك ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج به البخاري ومن قال بقوله على موت الخضر والجمهور على خلافه وقال السهيلي عن ابي عمر بن عبد البر قد تواترت الاخبار باجتماع الخضر بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يرد قول من قال لو كان حيا لاجتمع بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وايضا عدم اتيانه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس مؤثرا في الحياة ولا غيرها لانا عهدنا جماعة آمنوا به ولم يروه مع الامكان وزعم ابن عباس ووهب ان الخضر كان نبيا مرسلا وممن قال بنبوته ايضا مقاتل واسمعيل بن ابي زياد الشامي وقيل كان وليا وقال ابو الفرج والصحيح انه نبي ولا يعترض على الحديث بعيسى لانه ليس على وجه الارض ولا بالخضر لانه في البحر ولا بهاروت وماروت لانهما ليسا بشر وكذا الجواب في ابليس وقال معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام اريد به الخصوص والجواب الاوجه في هذا ان نقول ان المراد ممن هو على ظهر الارض امته وكل من هو على ظهر الارض امته المسلمون امة اجابة والكفار امة دعوة وعيسى والخضر ليسا داخلين في الامة والشيطان ليس من بني آدم ﴿ ص ﴾ باب ٭ وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تأخروا ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان وقت العشاء عند اجتماع الجماعة وعند تأخرهم فوقتها عند الاجتماع اول الوقت وعند التأخر التأخير واما حد التأخير ففي حديث عمرو بن العاص وقتها الى نصف الليل الاوسط وفي رواية بريدة انه صلى في اليوم الثاني بعدما ذهب ثلث الليل وفي رواية عندما ذهب ثلث الليل ومثله في حديث ابي موسى حين كان ثلث الليل وفي حديث جبريل عليه الصلاة والسلام حين ذهب ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس الى ثلث الليل وفي حديث ابي برزة الى نصف الليل او ثلثه وقال مرة الى نصف الليل ومرة الى ثلث الليل وفي حديث انس شطره وفي حديث ابن عمر حين ذهب ثلثه وفي حديث جابر الى شطره وعنه الى ثلثه وفي حديث عائشة حين ذهب عامة الليل واختلف العلماء بحسب هذا وقال عياض وبالثلث قال مالك والشافعي في قول وبنصف قال اصحاب الرأي واصحاب الحديث والشافعي في قول وابن حبيب من اصحابنا وعن النخعي الربع وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داود وهذا عند مالك وقت الضرورة قلت مذهب ابي حنيفة التأخير افضل الا في ليالي الصيف وفي شرح الهداية تأخيرها الى نصف الليل مباح وقيل تأخيرها بعد الثلث مكروه وفي القنية تأخيرها على النصف مكروه كراهة تحريم وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انها تسمى العشاء اذا عجلت والعتمة اذا أخرت قلت هذا كلام واه لان الترجمة لا تدل على هذا اصلا وانما اشار بهذا الى ان اختياره في وقت العشاء التقديم عند الاجتماع والتأخير عند التأخر وهو نص الشافعي ايضا في الام انهم اذا اجتمعوا عجل واذا ابطؤا أخر ﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن علي قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا أخر والصبح بغلس ﴿ ش ﴾ قد تقدم هذا الحديث في باب وقت المغرب عن قريب ورواه عن محمد ابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة فانظر بينهما في التفاوت في الرواة ومتن الحديث وقدم الكلام

فيه هناك مستقصى ﴿ص﴾ باب * فضل العشاء ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان فضل العشاء ووجه المناسبة بين هذه الابواب ظاهر ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضى الله تعالى عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل ان يفشو الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر رضى الله تعالى عنه نام النساء والصبيان فخرج فقال لاهل المسجد ماينتظرها احد من اهل الارض غيركم ﴿ش﴾ قال بعضهم لم أر من تكلم على هذه الترجمة فانه ليس فى الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف فى هذا الباب مايقتضى اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة وكأنه مأخوذ من قوله ماينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا فى الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشاء قلت هذا القائل نفى اولا كلام الناس على هذه الترجمة ثم ذكر شيأ ادعى أنه تفرد به وهو ليس بشئ لان كلامه آل ان الفضل لانتظار العشاء لا للعشاء والترجمة فى ان الفضل للعشاء فنقول مطابقته للترجمة من حيث ان العشاء لما اختصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات وبهذا ظهر فضلها فحسن قوله باب فضل العشاء ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعروة ابن الزبير بن العوام ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى [illegible] مواضع وفيه الاخبار بتأنيث الفعل المفرد من الماضى وفيه القول وفيه عن عروة وعند مسلم فى رواية يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى باب النوم قبل العشاء [illegible] وهو الباب الذى يلى الباب الذى قبل الباب الذى نحن فيه واخرجه مسلم ايضا [illegible] اعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة من الليالى بصلاة العشاء [illegible] قال ابن شهاب وذكر لى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وما كان [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الصلاة وذلك حين صاح عمر رضى الله تعالى عنه قال ابن شهاب [illegible] قال وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق [illegible] الليل الاول واخرج مسلم من حديث ام كلثوم عن عائشة اعتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان يشق [illegible] ﴿ذكر معناه﴾ قوله اعتم اى دخل فى العتمة ومعناه أخر صلاة العتمة وذكر ابن سيدة [illegible] عن وقت صلاة العشاء الآخرة وقيل هى بقية الليل [illegible] عن ابى فزارة عن ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر من اول [illegible] قوله وذلك قبل ان يفشو الاسلام اى قبل ان يظهر يعنى فى غير المدينة [illegible] قوله حتى قال عمر رضى الله تعالى عنه وفى رواية [illegible] عن ابن شهاب حتى ناداه عمر الصلاة بالنصب بفعل مضمر تقديره [illegible]

فى ادبارهم صلاة فى هذا الوقت **قوله** غيركم بالرفع صفة لاحد ووقع صفة للنكرة لانه لايتعرف بالاضافة الى المعرفة فى الابهام اللهم الا اذا اضيف الى المشتهر بالمغايرة ويجوز ان يكون بدلا من لفظ احد ويجوز ان ينتصب على الاستثناء ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان قوله اعتم ليلة يدل على ان غالب احوال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان تقديم العشاء * وفيه جواز النوم قبل العشاء وهو الذى بوب عليه البخارى باب النوم قبل العشاء لمن غلب * وفيه الدلالة على فضيلة العشاء كما بيناها فى اول الباب * وفيه جواز الاعلام للامام بأن يخرج للصلاة اذا كان فى بيته * وفيه لطف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتواضعه حيث لم يقل شيئا عند مناداة عمر رضى الله تعالى عنه ﴿ **ص** حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال كنت انا واصحابى الذين قدموا معى فى السفينة نزولا فى بقيع بطحان والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انا واصحابى وله بعض الشغل فى بعض امره واعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم ابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا ندرى اى الكلمتين قال قال ابو موسى فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** ﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ﴿ ذكر رجاله ﴾ كلهم قد ذكروا ومحمد بن العلاء هو ابو كريب وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وابو بردة اسمه عامر وهو جد بريد وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه رواية الرجل عن جده وفيه ثلاثة بالكنى وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ان رواته ما بين كوفى ومدنى وهذا الاسناد بعينه مضى فى باب من ادرك من العصر ركعة غير ان هناك ذكر محمد بن العلاء بكنيته وههنا باسمه ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعبد الله بن براد وابى كريب ثلاثتهم عن ابى اسامة عنه به وروى احمد وابو داود والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه صلينا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة الى شطر الليل واخرجه ابن ماجه عن ابى سعيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ثم خرج فصلى بهم وقال لولا الضعيف والسقيم لاحببت ان اؤخر هذه الصلاة الى شطر الليل وروى الترمذى من حديث ابى هريرة لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وروى ابو داود من حديث معاذ بن جبل [illegible]

[illegible]

نبعث الرجل ابنه اذا انتظرته وأخرج ابو داود ايضا عن عبد الله بن عمر مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري أشيء شغله ام غير ذلك فقال حين خرج أتنتظرون هذه الصلاة لولا ان تثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة واخرجه مسلم والنسائي ايضا ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله نزولا جمع نازل كشهود جمع شاهد قوله في بقيع بطحان البقيع بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة وهو من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها وبطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة وبالحاء المهملة غير منصرف واد بالمدينة وقال ابن قرقول بطحان بضم الباء يرويه المحدثون اجمعون وحكى اهل اللغة فيه بطحان بفتح الباء وكسر الطاء وكذلك قيده ابو المعالي في تاريخه وابو حاتم وقال البكري بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن فعلان لا يجوز غيره قوله نفر مرفوع لانه فاعل يتناوب والنفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة قوله فوافقنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ المتكلم قوله وله بعض الشغل جملة حالية وجاء في تفسير بعض الشغل في معجم الطبراني من وجه صحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر كان في تجهيز جيش قوله فاعتم بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها قوله حتى ابهار الليل بتشديد الراء على وزن افعال كاحمار ومعناه انتصف وعن سيبويه كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوؤه ذكره في الموعب وفي المحكم ابهار الليل اذا تراكبت ظلمته وقيل اذا ذهبت عامته وفي كتاب الواعي ابهيرار الليل طلوع نجومه وفي الصحاح ابهار الليل ابهيرارا اذا ذهب معظمه واكثره وابهار علينا الليل اي طال قال الداودي انهار الليل يعني بالنون موضع الباء تقول كسرته وانهزم ومنه قوله تعالى فانهار به في نار جهنم وفيه نظر ولم يقل احد غيره قوله على رسلكم بكسر الراء وفتحها اي على هيئتكم والكسر افصح قوله ابشروا من ابشر ابشارا يقال بشرت الرجل وابشرته وبشرته بالتشديد ثلاث لغات بمعنى ويقال بشرته بمولوده فابشر ابشارا اي سر قوله ان من نعمة الله كلمة من للتبعيض وهو اسم ان وقوله انه بالفتح لانه خبره وقال بعضهم انه بالفتح للتعليل قلت ليس كذلك على ما لا يخفى قوله ففرحنا بلفظ المتكلم عطف على قوله فرجعنا هذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فرجعنا فرحى على وزن فعلى وقال الكرماني اما جمع فريح على غير قياس واما مؤنث الافرح وهو نحو الرجال فعلت قلت بل هو جمع فرحان كعطشان يجمع على عطشى و سكران على سكرى ويروى فرجعنا فرحا بفتح الراء مصدرا بمعنى الفرحين وهو نحو الرجال فعلوا وعلى الوجهين اعني فرحى وفرحا نصب على الحال من الضمير الذي في رجعنا فان قلت المطابقة بين الحال وذي الحال شرط في الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث وفي رواية فرحا غير موجود قلت الفرح مصدر في الاصل ويستوي فيه هذه الاشياء قوله بما سمعنا الباء تتعلق بفرحنا وكلمة ما موصولة والعائد محذوف تقديره بما سمعناه فان قلت ما سبب فرحهم قلت علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى هذا الوجه ذكره الكرماني وعندي وجه آخر وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع كونه مشغولا بامر الجيش خرج اليهم وصلى بهم فحصل لهم الفرح بذلك وازدادوا فرحا ببشارته بتلك النعمة العظيمة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء * وفيه اباحة تأخير العشاء اذا علم ان القوم مقيمة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة في الصلاة وقال

اى يملوا وهذا لا يصلح اليوم لاعتنا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما امر الائمة بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة كان ترك التطويل عليهم في انتظارها اولى وقال مالك تعجيلها افضل للخفيف وقال ابن قدامة يستحب تأخيرها للمنفرد ولجماعة رضوا بذلك وانما نقل التأخير عنه عليه الصلاة والسلام مرة او مرتين لشغل حصل له قلت قال اصحابنا ان كان القوم كسالى يستحب التعجيل وان كانوا راغبين يستحب التأخير * وفيه ان التأني في الامور مطلوب * وفيه ان التبشير لاحد بما يسره محبوب لان فيه ادخال السرور في قلب المؤمن

ص باب * ما يكره من النوم قبل العشاء

ش اى هذا باب في بيان كراهة النوم قبل صلاة العشاء

ص حدثنا محمد ابن سلام قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي المنهال عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها

ش مطابقته للترجمة ظاهرة * ذكر رجاله * وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو المنهال بكسر الميم اسمه سيار بن سلامة الرياحي بالياء آخر الحروف وابو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي المعجمة اسمه نضلة بن عبيد الاسلمي * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه محمد بن سلام كذا وقع بذكر ابيه في رواية ابي ذر ووافقه ابن السكن انه ابن سلام ووقع في اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية ابي ذر تفسيره وقال ابو نصر ان البخاري يروي في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب وسلام هذا بتخفيف اللام * ذكر معناه * قوله قبل العشاء اى قبل صلاة العشاء قوله والحديث بالنصب عطف على قوله النوم اى وكان يكره الحديث اى المحادثة بعدها اى بعد العشاء وهذا محمول على المحادثة التي لا يحتاج اليها والتي فيها المصلحة الدينية او الدنيوية فلا كراهة فيه وبهذا يندفع الاعتراض عليه بما ورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحدث بعد العشاء واما سبب كراهة النوم قبلها فلان فيه تعرضا لفوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة واما كراهة الحديث بعدها فلانه يؤدي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر سبب الكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا وقال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فيه بعضهم وقال بعضهم في رمضان خاصة وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله وفي التوضيح واختلف السلف في ذلك فكان ابن عمر يسب الذي ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال لكن روى عنه انه كان يرقد قبلها وذكر عنه كان ينام ويوكل من يوقظه وروى معمر عن ايوب عن نافع عنه انه كان ربما نام عن العشاء الآخرة ويأمر ان يوقظوه وعن انس رضي الله عنه كنا نجتنب الفرش قبل العشاء وكتب عمر رضي الله تعالى عنه لا ينام قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عينه وكره ذلك ابو هريرة وابن عباس وعطاء وابراهيم ومجاهد وطاوس ومالك والكوفيون وروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه ربما اغفى قبل العشاء وعن ابي [illegible] نام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لكن الاخذ بظاهر الحديث احوط ﴿ ص ﴾ باب ❊ النوم قبل العشاء لمن غلب ﴿ ش ﴾
اى هذا باب فى بيان حكم النوم قبل صلاة العشاء لمن غلب على صيغة المجهول اى لمن غلب عليه
النوم وتمام الكلام مقدر يعنى لابأس به والحديث الثانى فى هذا الباب يدل على هذا ﴿ ص ﴾
حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثنى ابو بكر عن سليمان هو ابن بلال قال حدثنا صالح بن
كيسان قال أخبرنى ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر رضى الله عنه الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها
احد من اهل الارض غيركم قال ولا تصلى يومئذ الا بالمدينة قال وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب
الشفق الى ثلث الليل الاول ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله نام النساء والصبيان فانه صلى
الله تعالى عليه وسلم لم ينكر على من نام من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ولم يكن
نومهم الا حين غلب النوم عليهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ❊ الاول ايوب بن سليمان بن
بلال مولى عبدالله بن ابى عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق مات سنة اربع
وعشرين ومائتين ❊ الثانى ابو بكر هو عبد الحميد بن ابى اويس واسمه عبدالله اخو اسمعيل شيخ
البخارى ويعرف بالاعشى ❊ الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشى التيمى مولى
عبدالله بن ابى عتيق المذكور آنفا ❊ الرابع صالح بن كيسان ابو محمد ويقال ابو الحارث الغفارى مولاهم
❊ الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ❊ السادس عروة بن الزبير ❊ السابع ام المؤمنين
عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وبصيغة الافراد من الماضى فى موضع وبصيغة الاخبار المفردة من الماضى وفيه العنعنة فى ثلاثة
مواضع وفيه شيخ البخارى من الافراد وفيه رواية الرجل عمن روى عن ابيه وفيه رواية
التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه القول فى اربعة مواضع ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اعتم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قد مر معناه فى باب فضل العشاء لان الحديث قد تقدم فيه رواه عن يحيى
ابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب **قوله** الصلاة نصب على الاغراء **قوله** نام النساء
من تتمة كلام عمر رضى الله تعالى عنه **قوله** ولا تصلى على صيغة المجهول اى لا تصلى الصلاة
بالهيئة المخصوصة بالجماعة الا بالمدينة وبه صرح الداودى لان من كان بمكة من المستضعفين
لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها **قوله** قال اى
الراوى ولم يقل قالت نظرا الى الراوى سواء كان القائل به عائشة اوغيرها **قوله** بين ان يغيب
لابد من تقدير اجزاء المغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق البياض دون الحمرة عند ابى
حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد والشافعى هو الحمرة **قوله** الاول بالجر صفة الثلث وفى رواية
مسلم عن يونس عن ابن شهاب زيادة فى هذا الحديث وهى قال ابن شهاب وذكر لى ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة
وذلك حين صاح عمر رضى الله تعالى عنه قوله تنزروا بفتح التاء المثناة من فوق وسكون
النون وضم الزاى بعدها راء اى تلحوا عليه وروى بضم اوله بعدها باء موحدة ثم راء مكسورة
ثم زاى اى تخرجوا ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ما ذكرناه فى الحديث الاول فى باب فضل
العشاء [illegible] عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم يعتذر

اليهم ويقول لهم لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لى عذر ونحوه ﴿ ص ﴾ حدثنا محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى نافع قال حدثنا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لا يبالى أقدمها ام أخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها قال ابن جريج قلت لعطاء فقال سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطاء قال ابن عباس فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كأنى انظر اليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه فقال لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها هكذا فاستثبت عطاء كيف وضع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على رأسه يده كما انبأه ابن عباس فبدد لى عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلى الوجه على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش الا كذلك وقال لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها هكذا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله حتى رقدنا فى المسجد وفى قوله رقد الناس وفى قوله وكان يرقد قبلها اى كان ابن عمر يرقد قبل العشاء وحمله البخارى على ما اذا غلبه النوم وهو اللائق بحال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف الحافظ المروزى تقدم * الثانى عبد الرزاق اليمانى تقدم * الثالث عبد الملك بن جريج * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبد الله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد من الماضى فى موضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزى ويمانى ومكى ومدنى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فى الطهارة عن احمد ابن حنبل الى قوله ليس احد ينتظر الصلاة غيركم واخرجه مسلم عن عطاء مفردا مفصولا من حديث نافع بلفظ قلت لعطاء اى حين احب اليك ان اصلى العشاء فقال سمعت ابن عباس الحديث قلت لعطاء كم ذكر لك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أخرها ليلتئذ فقال لا ادرى قال عطاء واحب الى ان تصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليلتئذ فان شق ذلك عليك خلوا او على الناس فى الجماعة وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة وعند النسائى عن عطاء عن ابن عباس وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أخر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء ذات ليلة حتى ذهب من الليل فقام عمر رضى الله تعالى عنه فنادى الصلاة يا رسول الله رقد النساء والولدان فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والماء يقطر من رأسه فقال انه للوقت لولا ان اشق على امتى لصليت بهم هذه الساعة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله شغل بلفظ المجهول قال الجوهرى يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله قوله عنها اى عن وقتها اى متجاوزا عنه قوله وكان ابن عمر لا يبالى اى لا يكترث أقدم العشاء أم اخرها عند عدم خوفه من غلبة النوم عن وقت العشاء وقد كان يرقد قبلها اى قبل العشاء قوله قال ابن جريج اى قال عبد الملك بن جريج بالاسناد الذى

ابن المنذر وبه اقول قال وقد روى معناه عن ابن عباس وابى هريرة ومذهب البعض ان كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال وهو مذهب الزهرى وربيعه والاوزاعى ومالك واحمد فى رواية ومذهب البعض انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء كان فى الصلاة اولم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو مذهب ابى حنيفة وداود وقول غريب للشافعى ومذهب البعض انه لا ينقض الانوم الراكع والساجد وروى هذا عن احمد ايضا ومذهب البعض لا ينتقض النوم فى الصلاة بكل حال وينتقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعى ومذهب البعض انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض والا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان فى الصلاة او خارجها وهو مذهب الشافعى ﴿ ص ﴾ باب ﴿ وقت العشاء الى نصف الليل ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ان وقت العشاء الى نصف الليل وهذه الترجمة تدل على ان اختياره فى آخر وقت العشاء الى نصف الليل والدليل عليه حديث الباب وقد تكلمنا عليه فى الكفاية فى باب وقت العصر [illegible] وقال الكرمانى ظاهر الترجمة مشعر بأن مذهب البخارى ان وقت العشاء الى [illegible] فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقته الى الصبح [illegible] مراده [illegible] وقت الاختيار لا وقت الجواز وهو [illegible]

[illegible]

وبيص خاتمه ليلتئذ ﴿ ش ﴾ وهذا تعليق نبه به على ان حميدا الطويل سمع انسا وذكر هذا التعليق ايضا في اللباس بلفظ وقال يحيى بن ايوب عن حميد فذكره واخرجه مسلم ايضا ووصله البغوى حدثنا احمد ابن منصور قال حدثنا ابن ابى مريم الى آخره واول الحديث سئل انس هل اتخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما قال نعم أخر العشاء فذكره وفي آخره فكأنى انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ وابن ابى مريم سعيد بن الحكم المصرى قوله وبيص خاتمه الوبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان الخاتم وفيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام قوله ليلتئذ اى ليلة اذ أخر الصلاة والتنوين عوض عن المضاف اليه ﴿ ص ﴾ باب ۞ صلاة الفجر والحديث ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان صلاة الفجر قوله والحديث وقع في رواية ابى ذر ولم يقع في رواية غيره قال الكرمانى ولم تظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر وقال بعضهم ولم يظهر لى توجيه لهذا اللفظ واستبعد توجيه الكرمانى ثم قال والظاهر ان هذا وهم ويدل لذلك انه ترجم لحديث جرير ايضا باب صلاة العصر بغير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الاخيرة قلت استبعاده كلام الكرمانى بعيد لانه لا يبعد ان يقال تقدير كلامه باب في بيان فضل الفجر وفي بيان الحديث الوارد فيه وهذا اوجه من ادعاء الوهم ولا يلزم من قوله لفظ الحديث في باب صلاة الفجر ان تكون هذه اللفظة ههنا وهما والاحتمال الذى ذكره بعيد لان تحرف العصر بالحديث بعيد جدا فان قلت فاوجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الابواب الذى يذكر فيها فضائل الاعمال قلت يحتمل ان يكون وجه ذلك ان صلاة الفجر انما هى عقيب النوم والنوم اخو الموت الا ترى كيف ورد ان يقال عند الاستيقاظ من النوم الحمد لله الذى احيانا بعد ما أماتنا واليه النشور فاذا كان كذلك ينبغى ان يجتهد المستيقظ على اداء صلاة الفجر شكرا لله على حياته واعادة روحه اليه ويعلم ان لاقامتها فضلا عظيما لورود الاحاديث فيه فنبه على ذلك بقوله والحديث وخص هذا الباب بهذه الزيادة ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثنا قيس قال لى جرير بن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر قال اما انكم ستروى ربكم كما ترون هذا لا تضامون اولا تضاهون فى رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله على صلاة قبل طلوع الشمس وقدم هذا الحديث فى باب فضل صلاة العصر ورواه هناك عن الحميدى عن مروان بن معاوية عن اسمعيل عن قيس عن جرير وههنا عن مسدد عن يحيى القطان عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال قال لى جرير بن عبد الله وهناك قال عن جرير وقد ذكرنا هناك متعلقات الحديث كلها قوله اولا تضاهون من المضاهاة وهى المشابهة قال النووى معناه لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه ﴿ ص ﴾ حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام قال حدثنى ابو جمرة عن ابى بكر بن ابى موسى عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان احد البردين [illegible] الفجر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول هدبة بضم الهاء وسكون الدال [illegible] [illegible] الموحدة ابن خالد القيسى البصرى الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ۞ الثانى

همام بن يحيى وقد تقدم * الثالث ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري * الرابع ابو بكر بن عبد الله بن قيس هو ابو موسى الاشعري ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ثلاثة بصريون بالتوالي وفيه في ابي بكر اختلفوا فقال الدار قطني قال بعض اهل العلم هو ابو بكر بن عمارة بن رؤيبة الثقفي وهذا الحديث محفوظ عنه وقال البزار لا نعلمه يروى عن ابي موسى الا من هذا الوجه وانما يعرف عن ابي بكر بن عمارة بن رؤيبة عن ابيه ولكن هكذا قال همام يعنيان بذلك حديث ابي بكر بن عمارة بن رؤيبة المخرج عند مسلم بلفظ قال عمارة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وروى الطبراني من حديث السري بن اسمعيل عن الشعبي عن عمارة بن رؤيبة لن يدخل النار من مات لا يشرك بالله شيئا وكان يبادر بصلاته قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله البردين تثنية برد بفتح الباء الموحدة وسكون الراء والمراد بهما صلاة الفجر والعصر وقال القرطبي قال كثير من العلماء البردان الفجر والعصر وسميا بذلك لانهما يفعلان في وقت البرد وقال الخطابي لانهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر وقال السفاقسي عن ابي عبيدة المراد الصبح والعصر والمغرب وفيه نظر لان المذكور تثنية ومع هذا لم يتبعه على هذا احد وزعم القزاز انه اجتهد في تمييز هذين الوقتين لعظم فائدتهما فقال ان الله تعالى ادخل الجنة كل من صلى تلك الصلاة ممن آمن به في اول دعوته وبشر بهذا الخبر ان من صلاهما معه في اول فرضه الى ان نسخ ليلة الاسراء ادخلهم الله الجنة كما بادر واليه من الايمان تفضلا منه تعالى انتهى قلت كلامه يؤدي الى ان هذا مخصوص لاناس معينين ولا عموم فيه وانه منسوخ وليس كذلك من وجوه * الاول ان راويه ابا موسى سمعه في اواخر الاسلام وانه فهم العموم وكذا غيره فهم ذلك لانه خير فضل لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولامته * الثاني ان الفضائل لا تنسخ * الثالث ان كلمة من شرطية وقوله دخل الجنة جواب الشرط فكل من اتى بالشرط فقد استحق المشروط لعموم كلمة الشرط ولا يقال ان مفهومه يقتضي ان من لم يصلها لم يدخل الجنة لانا نقول المفهوم ليس بحجة وايضا فان قوله دخل الجنة خرج مخرج الغالب لان الغالب ان من صلاهما راعاهما انتهى عما ينافيهما من فحشاء ومنكر لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر او يكون آخر امره دخول الجنة واما وجه التخصيص بهما فهو لزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما لشهود الملائكة فيهما كما تقدم وقد مضى ما رواه الطبراني فيه وروى ابو القاسم الجوزي من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا ينادي مناد عند صلاة الصبح يا بني آدم قوموا فاطفئوا ما اوقدتم على انفسكم وينادي عند العصر كذلك فيتطهرون ويصلون وينامون ولا ذنب لهم ووجه العدول عن الاصل وهو ان يقول يدخل الجنة بصيغة المضارع لارادة التأكيد في وقوعه بجعل ما هو للوقوع كالواقع كما في قوله تعالى (ونادى اصحاب الجنة ﴾ ص ﴿ وقال ابن رجاء حدثنا همام عن ابي جمرة ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس اخبره بهذا ﴾ ش ﴿ اورد البخاري هذا التعليق عن شيخه عبد الله بن رجاء بفتح الراء والجيم وبالمد الغداني البصري ليفيد بذلك ان نسبة ابي بكر الى جده ابي موسى الاشعري

لان الناس اختلفوا فيه كما ذكرنا عن قريب وقد وصله الطبراني في معجمه فقال حدثنا عثمان بن عمر الضبي قال حدثنا عبدالله بن رجاء فذكره **قوله** اخبره بهذا اى بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم يقل عن ابيه الآن يقال المراد بالمشار اليه الحديث وبقية الاسناد كلاهما ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة عن ابى بكر عن عبدالله عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله ﴿ ش ﴾ اشار البخارى بهذا ايضا بأن شيخ ابى جمرة هو ابو بكر بن عبدالله بن قيس وهو ابو موسى الاشعرى ردا على من زعم انه ابن عمارة ابن رؤيبة وقد ذكرنا ان حديث عمارة اخرجه مسلم وغيره فظهر من هذا انهما حديثان احدهما عن ابى موسى والآخر عن عمارة بن رؤيبة **قوله** حدثنا اسحق قال [illegible] في كتابه المفسد لعله [illegible] بن منصور الكوسج وقال في موضع آخر [illegible] قال ابن السكن كل ما في كتاب البخارى عن اسحق غير [illegible] فهو ابن راهويه واستدل الغساني على انه ابن منصور بان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال حديثا غير هذا قلت الاصح انه اسحق بن منصور لانه روى عن الفربري في باب [illegible] بالخير حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال فذكر حديثا وحبان هذا [illegible] الباء الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة ست عشرة ومائتين **قوله** مثله اى مثل هذا الحديث المذكور ويروى [illegible] بزيادة الباء ﴿ ص ﴾

باب وقت السحر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان وقت صلاة الفجر ﴿ ص ﴾ حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن انس ان زيد بن ثابت حدثه انهم تسحروا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين او ستين يعنى آية ﴿ ش ﴾ [illegible] للترجمة من حيث انهم [illegible] الى الصلاة بعد ان تسحروا بمقدار قراءة [illegible] اول [illegible] الفجر وهو اول وقت الصبح واستدل البخارى [illegible] بطلوع الفجر فحصل التطابق بين الحديث والترجمة [illegible] ذكر رجاله [illegible] الاول عمرو بن عاصم [illegible] البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين [illegible] الثالث [illegible] الرابع انس بن مالك [illegible] [illegible] التحديث بصيغة الجمع [illegible] [illegible] في موضع [illegible] وفيه القول في موضع واحد [illegible] [illegible] ذكر [illegible] من اخرجه [illegible] اخرجه [illegible] عن [illegible] واخرجه [illegible] [illegible] هارون عن همام [illegible] [illegible] قتادة [illegible] واخرجه الترمذى فيه عن يحيى بن موسى عن ابى [illegible] عن همام [illegible] واخرجه النسائى [illegible] عن اسحق بن ابراهيم عن [illegible] واخرجه ابن ماجه [illegible] عن [illegible]

قوله الى الصلاة اي صلاة الفجر **قوله** كم كان بينهما هذه اللفظة كان من رواية السرخسي والمستملي وفاعل قلت هو انس والضمير في بينهما يرجع الى التسحر والقيام الى الصلاة من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى **قوله** قال اي زيد بن ثابت **قوله** قدر خمسين مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره قدر خمسين آية بينهما والتمييز محذوف اشار اليه بقوله يعني آية ❊ ومما يستفاد منه استحباب التسحر وتأخيره الى قريب طلوع الفجر ﴿ص﴾ حدثنا الحسن بن صباح سمع روح بن عبادة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الصلاة فصلينا قلت لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرؤ الرجل خمسين آية ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ٭ الاول الحسن بن صباح بتشديد الباء البزار بالزاي ثم الراء احد الاعلام وقد تقدم ٭ الثاني روح بفتح الراء بن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة تقدم ٭ الثالث سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة تقدم ٭ الرابع قتادة بن دعامة ٭ الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في موضعين والفرق بين سند هذا الحديث وسند الحديث السابق ان هذا الحديث من مسانيد انس وذلك من مسانيد زيد بن ثابت ورجح مسلم رواية همام عن قتادة فخرجها ولم يخرج رواية سعيد قال بعضهم ويدل على رجحانها ايضا ان الاسمعيلي اخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل ذلك سأل زيدا عن مقدار وقت السحور انتهى ثم خرج الطحاوي من حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن انس وزيد بن ثابت قالا تسحرنا الحديث فكيف يقول هذا القائل ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما مع ذكره معهم **قوله** سمع روح بن عبادة حالة وقت حال كذا قدره فقدرة فيه كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت **قوله** تسحرا بالتثنية وفي رواية السرخسي تسحروا بالجمع **قوله** فصلينا بصيغة الجمع عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني بصيغة التثنية وروي نصلي بالاعراب **قوله** قلت لانس القائل قتادة ويروى قلنا بصيغة الجمع ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه بيان اول وقت الصبح وهو طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب للصائم والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة هي قراءة الخمسين آية او نحوها وهي قدر ثلث خمس ساعة واختلفوا في آخر وقت الصبح فذهب الجمهور الى ان آخره اول طلوع جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك وروى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان آخر وقتها الاسفار الاعلى وعن الاصطخري من الشافعية يخرج وقتها بعد الاسفار الشديد ويكون قضاء [illegible] ﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد يقول كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ [illegible]

ما ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة • الاول اسماعيل بن ابي اويس • الثاني [illegible] عبد الحميد [illegible] المدني [illegible] • الثالث سليمان بن بلال [illegible] • الرابع ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج [illegible] • الخامس سهل بن سعد
ابو العباس الانصاري رضي الله عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن الاخ ﴿وقد ذكرناه﴾ **قوله** ثم تكون سرعة يجوز في سرعة الرفع والنصب اما الرفع فعلى ان كان تامة بمعنى توجد سرعة ولفظة بي متعلق به واما النصب فعلى ان تكون كان ناقصة ويكون اسم كان ضميرا فيه وسرعة خبره والتقدير تكون السرعة سرعة حاصلة بي وهكذا قدره الكرماني وقال او الاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظة السرعة قلت فيه تعسف والاوجه ان يقال ان كان ناقصة وسرعة بالرفع اسمها وقوله بي في محل الرفع على انها صفة سرعة وقوله ان ادرك خبر كان وكلمة ان مصدرية والتقدير وتكون سرعة حاصلة بي لادراك صلاة الفجر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما نصب سرعة فقد ذكر الكرماني فيه وجهين احدهما ماذكرناه والآخر انه نصب على الاختصاص فالاول فيه التعسف كما ذكرنا والثاني لاوجه له يظهر بالتأمل ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرته قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس ﴿ش﴾ هذا الحديث اخرجه البخاري في باب كم تصلي المرأة من الثياب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري وهو ابن شهاب وتكلمنا هناك بما فيه الكفاية في جميع متعلقات الحديث ولنتكلم هنا بعض شيء زيادة للايضاح وذكر هذا الحديث ههنا لا يطابق الترجمة فان قلت فيه دلالة على استحباب المبادرة بصلاة الصبح في اول الوقت قلت سلمنا هذا ولكن لا يدل هذا على ان وقت الفجر عند طلوع الفجر لان المبادرة تحصل مادام الغلس باقيا **قوله** الليث عن عقيل الليث هو ابن سعد المصري وعقيل بالضم ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وفي الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين والاخبار بصيغة الافراد من الماضي المذكر في موضع ومثله في موضع ولكن بالتأنيث **قوله** كن اي النساء والقياس ان يقال كانت نساء المؤمنات ولكن هو من قبيل اكلوني البراغيث في ان البراغيث اما بدل او بيان واضافة النساء الى المؤمنات مأولة لان اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز والتقدير نساء الانفس المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقيل ان النساء ههنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم ومتقدموهم **قوله** يشهدن اي يحضرن **قوله** صلاة الفجر بالنصب اما مفعول به او مفعول فيه وكلاهما جائزان لانها مشهودة ومشهود فيها **قوله** متلفعات حال اي متلحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به **قوله** بمروطهن يتعلق بمتلفعات وهو جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به **قوله** ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن **قوله** لا يعرفهن احد قال الداودي معناه لا يعرفن انساء ام رجال يعني لا يظهر للرائي الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف اعيانهن فلا يفرق بين [illegible] قال النووي فيه نظر لان المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة ورد بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد غيرها لنفي الرؤية بالعلم وقال بعضهم وماذكره

من ان المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فيه نظر لان لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى فى الغالب ولو كان بدنها مغطى انتهى قلت هذا غير موجه لان الرائى من اين يعرف هيئة كل امرأة حين كن مغطيات والرجل لا يعرف هيئة امرأته اذا كان بين المغطيات الا بدليل من الخارج وقال الباجى هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس **قوله** من الغلس كلمة من ابتدائية ويجوز ان تكون تعليلية والغلس ظلمة آخر الليل ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث ابى برزة الذى مضى انه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه لانه اخبار عن رؤية جليسه وهذا اخبار عن رؤية النساء من البعد ﴿ ص ﴾ باب ❊ من ادرك ركعة من الفجر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من ادرك ركعة من صلاة الفجر وقد اشبعنا الكلام فيه فى باب من ادرك ركعة من العصر فليراجع اليه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبالراء والاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز **قوله** يحدثونه اى يحدثون زيد بن اسلم ورجال الاسناد كلهم مدنيون **قوله** من الصبح اى من وقت الصبح او من نفس صلاة الصبح **قوله** ركعة اى قدر ركعة والادراك الوصول الى الشئ وقد ذكرنا ما المراد من الادراك فى باب من ادرك ركعة من العصر واستوفينا الكلام فيه فى هذا الباب ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ من ادرك من الصلاة ركعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من ادرك من الصلاة ركعة وقال الكرمانى الفرق بين البابين اعنى هذا الباب والذى قبله ان الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس الصلاة ركعة قلت ذاك الباب اخص وهذا الباب اعم لان قوله من الصلاة يشمل الصلوات الخمس واورد البخارى فى الباب السابق عن عطاء ومن معه عن ابى هريرة واورد فى هذا الباب عن ابى سلمة عن ابى هريرة وكذا فى باب من ادرك من العصر عن ابى سلمة عن ابى هريرة والاحاديث الثلاثة عن ابى هريرة والرواة مختلفة ولما كان ذكر العصر مقدما على الصبح فى حديث باب من ادرك من العصر قال فى الترجمة باب من ادرك من العصر وفى الباب السابق لما كان ذكر الصبح مقدما فى الحديث الذى فيه قال فى الترجمة باب من ادرك من الفجر فراعى المناسبة فى التقديم والتأخير وكذلك فى هذا الباب لما كان ذكر الصلاة غير مقيدة بشئ ذكر الترجمة بقوله باب من ادرك من الصلاة وهذه نكتة مليحة تدل على امعان نظره فى التصرفات ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورواته تقدموا غير مرة وقد ذكرنا فى باب من ادرك من العصر اختلاف الالفاظ والرواة فى هذا الحديث وذكرنا ما يتعلق به هناك من جميع التعلقات ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة بعد صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس وقد ربعضهم بعد ذكر الترجمة يعنى ما حكمها قلت فلا حاجة الى ذكر ذلك لما قدرنا ﴿ ص ﴾ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا هشام عن

قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت الحديث مشتمل على الفجر والعصر والترجمة بالاقتصار على الفجر قلت لان الصبح هي المذكورة اولا في سائر احاديث الباب ولان العصر صلى بعدها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف الفجر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول حفص بن عمر الحوضي وقدمر * الثاني هشام الدستوائي كذلك * الثالث قتادة بن دعامة كذلك * الرابع ابو العالية الرياحي بالياء آخر الحروف واسمه رفيع بالتصغير ووقع مصرحا به عند الاسمعيلي من رواية غندر عن شعبة * الخامس عبدالله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم واخرجه ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وفيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر ان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس واخرجه الترمذي حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن قتادة قال اخبرنا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان من احبهم الي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس واخرجه النسائي اخبرنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن قتادة قال حدثنا ابو العالية واسمه رفيع عن ابن عباس نحو حديث الترمذي واخرجه ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة (ح) وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس نحو حديث ابي داود ورواه مسدد في مسنده ومن طريقه رواه البيهقي ولفظه حدثني ناس اعجبهم الي عمر رضي الله تعالى عنه ولما رواه الترمذي قال وفي الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعائشة [illegible] بن عمر ومعاذ بن عفراء والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعائشة وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية رضي الله تعالى عنهم قلت وفي الباب ايضا عن [illegible] بن ابي وقاص وابي ذر الغفاري وابي قتادة وابي الدرداء وحفصة فحديث علي رضي الله تعالى عنه اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده من رواية [illegible] عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة الا الفجر والعصر وحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اخرجه اسحق بن راهويه ايضا باسناده عن ابن مسعود قال كنا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث [illegible] حتى تعلى الفجر ثم احب الصلاة [illegible] الشمس [illegible] الشمس بالصلاة [illegible] حتى تصفر [illegible] وحديث ابي سعيد الخدري اخرجه البخاري ومسلم

عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وحديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه اخرجه مسلم عنه يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب وحديث ابي هريرة اخرجه البخاري على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث ابن عمر اخرجه البخاري عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها الحديث وحديث سمرة بن جندب اخرجه عنه احمد في مسنده عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان ولا حين تغيب فانها تغيب بين قرني الشيطان وحديث سلمة بن الاكوع اخرجه عنه اسحق بن راهويه في مسنده قال كنت اسافر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح وحديث زيد بن ثابت اخرجه عنه ابو يعلى الموصلي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة اذا طلع قرن الشمس او غاب قرنها فانها تطلع بين قرني شيطان وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه عنه ابن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين وحديث معاذ بن عفراء اخرجه البخاري عنه على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث الصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه عنها ابو يعلى الموصلي قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بقرن الشيطان ونهى عن الصلاة حين تقرب للغروب حتى تغيب وحديث كعب بن مرة اخرجه عنه [illegible] وحديث ابي امامة اخرجه عنه الطبراني [illegible] بن محمد بن ابي امامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان فيسجد لها كل كافر الحديث وحديث عمرو بن عنبسة اخرجه عنه عبد بن حميد في حديث طويل وفيه اذا اصليت الفجر فامسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس فانها تطلع في قرني الشيطان فان الكفار يصلون لها الحديث وحديث ابي يعلى بن امية اخرجه عنه [illegible] ﴿ذكره سماه﴾ **قوله** شهد عندي رجال يعني سول و اعلمني قال الله تعالى (شهد الله انه لا اله الا هو) قال الزجاج [illegible] وقال الكرماني المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام اي اعلمني رجال عدول **قوله** مرضيون [illegible] صدقهم [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذ لا بد من اداء الصبح **قوله** حتى تشرق [illegible] قال اشرقت الشمس ارتفعت واضاءت [illegible] اوله وضم ثانيه [illegible] الشمس اي طلعت [illegible] اشرقت الشمس [illegible] وشرقت [illegible] [illegible] في كتاب [illegible] واشراقها واضاءتها لا [illegible] [illegible] الحسن البصري [illegible] [illegible]

عليه وسلم انه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وكان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير فدل على ان صلاته عليه السلام مخصوصة به [illegible] وكره ذلك علي بن ابي طالب [illegible] ابو هريرة [illegible] [illegible] عمرو بن عبسة وعائشة والصنابحي وابنه عبد الرحمن [illegible] وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي العالية قال لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب على ذلك وعن الاشتر قال كان خالد ابن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وكرههما سالم ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس قال ابو سعيد مر بنا [illegible] الى من صلاة بعد العصر عن ابن مسعود كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وقال بلال لم ينه عن الصلاة الا عند غروب الشمس لانها تغرب في قرن الشيطان ورأى ابو مسعود رجلا يصلي عند طلوع الشمس فنهاه وكذا شريح وقال الحسن كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها حتى تغيب وحكاه ابن حزم عن ابي بكرة وفي فوائد ابي الشيخ رأى حذيفة رجلا يصلي بعد العصر فنهاه فقال او يعذبني الله عليها قال يعذبك على مخالفة السنة فان قلت اخرج البخاري ومسلم عن الاسود عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعهما سرا وعلانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ لهما ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وروى ابو داود من حديث قيس ابن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا رواه ابو داود وقال قيس بن عمرو وفي رواية قيس بن قهد بالقاف قلت استقرت القاعدة ان المبيح والحاظر اذا تعارضا جعل الحاظر متأخرا وقد ورد نهي كثير في احاديث كثيرة واما حديث الاسود عن عائشة فان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه مخصوصة به والدليل عليه ما ذكرنا ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير وذكر الماوردي من الشافعية وغيره ايضا ان ذلك من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطابي ايضا كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق وقال ابن عقيل لا وجه له الا هذا الوجه وقال الطبري فعل ذلك تنبيها لامته ان نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم وقال الطحاوي الذي يدل على الخصوصية ان ام سلمة رضي الله تعالى عنها هي التي روت صلاته اياهما قيل لها افنقضيهما اذا فاتتا بعد العصر قالت لا واما حديث قيس بن عمرو فقال في الامام اسناده غير متصل ومحمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقد اكد النهي حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه رواه ابو حفص حدثنا محمد بن نوح حدثنا شعيب بن ايوب حدثنا اسباط بن محمد وابو نعيم عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلي صلاة مكتوبة الا صلى بعدها ركعتين الا الفجر والعصر وزعم ابن العربي ان الصلاة في هذين الوقتين تؤدى فريضة دون النافلة عند مالك وعند الشافعي تؤدى فيهما الفريضة والنافلة التي لها سبب ومذهب آخر لا يصلى فيهما بحال لا فريضة ولا نافلة

ومذهب آخر تجوز بمكة دون غيرها وزعم الشافعي في كتاب اختلاف الحديث وذكر الصلاة التي لها سبب وعددها قال وهذه الصلاة وما اشبهها تصلى في هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وصلى ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شغل عنهما بعد العصر وامر ان لا يمنع احد طاف بالبيت اى ساعة شاء والاستثناء الوارد في حديث عقبة الآية وله في الجمعة حديث ابي سعيد انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلاة في نصف النهار الا يوم الجمعة والجواب عن حديث من نسي انه مخصوص بحديث عقبة وعن قوله صلى ركعتين كان يصليهما انه من خواصه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكرنا وقوله الآية غريب لم يرد في المشاهير او كان قبل النهي فان قلت روى عن انس كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ قلت حمل ذلك على اول الامر قبل النهي او قبل ان يعلم ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو بكر بن العربي اختلفت الصحابة فيهما ولم يفعله بعدهم احد وقال النخعي بدعة ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية عن ابن عباس قال حدثني ناس بهذا ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى القطان الى آخره وذكر هذه الطريقة ليبين ان قتادة سمع هذا الحديث من ابي العالية ولم يصرح بالسماع في طريق الحديث الاول ولمشابهة شعبة هشاما فان قلت كان ينبغي ان يبدأ بالحديث الذي فيه سماع قتادة من ابي العالية قلت انما قدم ذلك الحديث لعلوه قوله بهذا اى بهذا الحديث بمعناه ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي قال اخبرني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو ابن عروة * وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن محمد بن عبدة واخرجه مسلم في الصلاة مقطعا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه و محمد بن بشر واخرجه النسائي فيه ايضا مقطعا عن عمرو بن علي عن يحيى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لا تحروا اصله لا تتحروا بالتائين فحذفت احداهما اى لا تقصدوا وقال الجوهري فلان يتحرى الامر اى يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان اى مكث قال التيمي قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا تبتدروا بها ذلك الوقت واما من انتبه من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد اليها ولا متحر وانما المتحري القاصد اليها وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله تعالى فنهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه كراهة ان يتشبهوا بهم قلت قوله لا تحروا نهي مستقل في كراهة الصلاة في الوقتين المذكورين سواء قصد لها ام لم يقصد ومنهم من جعل هذا تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها واليه ذهب الظاهرية ومال اليه ابن المنذر واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت وهم عمر

رضي الله تعالى عنه انما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تحرى بطلوع الشمس وغروبها ومنهم من قوى ذلك بحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها اخرى فامر بالصلاة حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة عن قصد الصلاة فى ذلك الوقت لا عن وقعه اتفاقا وقال البيهقى انما قالت ذلك عائشة لانها رأت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الاطلاق واجيب عن هذا بأن صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم تلك كانت قضاء كما ذكرنا وقيل كانت خصوصية له واما النهى مطلقا فقد ثبت بأحاديث كثيرة من جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ﴿ص﴾ قال وحدثنى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب ﴿ش﴾ اى قال عروة وحدثنى ابن عمر رضي الله تعالى عنه وهذا ايضا حديث مستقل كالاول واخرجهما الاسماعيلى الاول من رواية على بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعيد ومحاضر كلهم عن هشام والثانى فقط من رواية عبدالله بن نمير عن هشام فان قلت قال عروة فى الحديث السابق اخبرنى ابن عمر وفى هذا قال حدثنى قلت رعاية للفرق الذى بينهما عنده ولا فرق بين حدثنا واخبرنا وسمعت عند الاكثرين وجعل الخطيب سمعت ارفعها وابن الصلاح دونها **قوله** حاجب الشمس قيل هو طرف قرص الشمس الذى يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل النيازك التى تبدو اذا حان طلوعها وقال الجوهرى حواجب الشمس نواحيها ﴿ص﴾ تابعه عبدة ﴿ش﴾ اى تابع عبدة بن سليمان يحى بن سعيد القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ورواية عبدة هذه اوصلها البخارى فى بدء الخلق وقال حدثنا محمد حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام وفيه الحديثان معا وقال فيه حتى تبرز بدل ترتفع وقال فيه لا تحينوا بالياء آخر الحروف المشددة وبالنون وزاد فيه فانها تطلع بين قرنى شيطان وفيه اشارة الى علة النهى عن الصلاة فى هذين الوقتين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة حينئذ تسجد لها الكفار فالنهى حينئذ لترك مشابهة الكفار وفيه الرد على ابى محمد البغوى حيث قال ان النهى عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل الامور التعبدية التى يجب الايمان بها ﴿ص﴾ حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابى اسامة عن عبيدالله عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتمال الصماء وعن الاحتباء فى ثوب واحد يفضى بفرجه الى السماء وعن المنابذة والملامسة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهى فى قوله وعن صلاتين الى قوله حتى تغرب الشمس ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ؛ الاول عبيد بضم العين ابن اسمعيل تقدم فى باب نقض المرأة شعرها ؛ الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة ؛ الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص العمرى ؛ الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن عبدالرحمن ابو الحارث الانصارى الخزرجى ؛ الخامس حفص بن عاصم [illegible] ابو هريرة رضي الله تعالى عنه

[illegible]

[illegible]

كوفى وهو عبدة ومدنى وهو خبيب والبقية مدنيون وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عبيدالله فانه ابن اخى خبيب ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن عبدة بن سليمان واخرجه فى اللباس ايضا عن محمد بن بشار عن عبدالوهاب الثقفى واخرجه مسلم فى البيوع عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه وعن محمد بن المثنى واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة به مقطعا فى الصلاة وفى التجارات ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان فعلة بالفتح للمرة وبالكسر للهيئة واراد بهما اللماس والنباذ بكسر اللام وبكسر النون وقد مر تفسيرهما فى باب مايستر من العورة فى حديث ابى هريرة **قوله** وعن لبستين بكسر اللام الهيئة والحالة وقال ابن الاثير وروى بالضم على المصدر والاول هو الوجه **قوله** بعد الفجر اى بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر **قوله** وعن اشتمال الصماء بالصاد المهملة وبالمد قال ابن الاثير هو التخلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفى تفسيره اختلاف قد ذكرناه فى باب مايستر من العورة وامعنا الكلام فيه هناك **قوله** وعن الاحتباء فى ثوب واحد قال الخطابى الاحتباء ان يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه تبدو عورته منهما قال وهو منهى عنه **قوله** يفضى من الافضاء **قوله** فرجه ويروى بفرجه بالباء **قوله** وعن المنابذة بالذال المعجمة مفاعلة من نابذه منابذة ونباذا وصورتها ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه **قوله** والملامسة مفاعلة من لامس ملامسة ولماسا وهو ان يلمس الثوب بلا نظر اليه قال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا فى الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا القى المشترى عليه حصاة اونبذه البائع الى المشترى اولمسه المشترى لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك كله ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ استفيد منه منع الشخص من فعل عشرة اشياء وهى البيعتان واللبستان والصلاتان فى الوقتين المذكورين واشتمال الصماء والاحتباء على الصورة المذكورة فيه والمنابذة والملامسة وسيأتى مزيد الكلام فيه فى باب البيوع واللباس ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ باب لاتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه ان الشخص لايتحرى اى لايقصد الصلاة قبل غروب الشمس وفى بعض النسخ باب لايتحرى **قوله** لايتحرى على صيغة المجهول والصلاة بالرفع لانه نائب عن الفاعل وهذا يشعر بانه اذا وقع منه اتفاقا لابأس به وقد وقع الكلام فيه فى الباب السابق مستقصى ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولا عند غروبها قال الكرمانى فان قلت الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب قلت [illegible] منهما واحد [illegible] قوله لايتحرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يصلى فيه وقال الطيبى لاتحرى هو نفى بمعنى النهى ويصلى هو منصوب بانه جوابه ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهى ايضا فالفعل المنهى معلل فى الاول والفعل المعلل منهى فى الثانى والمعنى على الثانى لاتحرى احدكم فلا يكون سببا لوقوع الصلاة فى زمان الكراهة وعلى الاول كأنه قيل لاتحرى فقيل لم ينهانا عنه فاجيب عنه خيفة أن تصلوا أوان الكراهة وقال ابن خروف يجوز فى فيصلى ثلاثة اوجه الجزم على العطف اى لاتحر ولايصل والرفع على القطع اى لاتحرى فهو يصلى والنصب على جواب النهى والمعنى لاتحرى مصليا ﴿ص حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى عطاء بن يزيد الجندعى انه سمع اباسعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ﴿ش مطابقته للترجمة بطريق الاشارة لانه يلزم من نفى الصلاة بعد الصبح قبل ارتفاع الشمس وبعد العصر قبل غروبها ان لايتحراها فى هذين الوقتين ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول عبد العزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو القرشى المدنى * الثانى ابراهيم بن سعد بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى * الثالث صالح بن كيسان الغفارى مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس عطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثى الجندعى المدنى الجندعى بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة * السادس ابوسعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن حرملة عن وهب عن يونس وأخرجه النسائى فيه عن عبد الحميد بن محمد الحرانى عن مخلد بن يزيد وعن محمود بن خالد ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لاصلاة كلمة لالنفى الجنس اى لاصلاة حاصلة بعد الصبح اى بعد صلاة الصبح ويقال هذا نفى بمعنى النهى والتقدير لاتصلوا ثم قيل ان النهى للتحريم والاصح انه للكراهة وبالنظر الى صورة نفى الجنس قال ابو طلحة المراد بذلك كل صلاة ولايثبت ذلك عنه وقال اصحابنا ولابأس ان يصلى فى هذين الوقتين الفائتة ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنازة ﴿ص حدثنا محمد بن ابان قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ابى التياح قال سمعت حمران بن ابان يحدث عن معاوية قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمارأيناه يصليها ولقد نهى عنها اى الركعتين بعد العصر ﴿ش مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة البلخى ابوبكر مستملى وكيع المعروف بحمدويه مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطى لاالمذكور والكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة * الثانى غندر محمد بن جعفر وقد [illegible] * الثالث [illegible] * الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر [illegible] بن حميد الضبعى البصرى * الخامس حمران بضم الحاء

المهملة وسكون الميم ابن ابان مر باب الوضوء ﴿السادس معاوية بن ابى سفيان ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد من الفعل المضارع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته ما بين بلخى وواسطى وبصرى ومدنى وفيه عن معاوية وفى رواية الاسمعيلى من طريق معاذ وغيره عن شعبة خطبنا معاوية رضى الله تعالى عنه وخالفهم عثمان بن عمرو وابو داود الطيالسى فقالا عن ابى التياح عن معبد الجهنى عن معاوية وطريق البخارى ارجح ويجوز ان يكون لابى التياح شيخان احدهما حمران والآخر معبد الجهنى ﴿ذكر معناه﴾ قوله لتصلون اللام فيه مفتوحة للتأكيد وكذلك اللام فى كلمة لقد قوله يصليها بافراد الضمير اى يصلى تلك الصلاة هذا فى رواية الحموى وفى رواية غيره يصليهما بضمير التثنية اى يصلى الركعتين وكذا وقع الخلاف بين الرواة فى قوله عنها اوعنهما وقال بعضهم ومانفاه معاوية من رؤيته صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لهما لقد اثبته غيره والمثبت مقدم على النافى قلت نفى معاوية ترجع الى صفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا الى ذاتها لانه صلى الله تعالى عليه كان يصليهما على وجه الخصوصية له كما قد ذكرناه عن قريب وهؤلاء كانوا يصلون على سبيل التطوع الراتب لهما كما كانوا يصلون بعد الظهر فانكر معاوية عليهم من هذا الوجه لانه ثبت عنده ورود النهى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك كما ورد عن غيره عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ماقد ذكرناه وقال هذا القائل ايضا لكن ليس فى رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة فى النهى لان رواية الاثبات لها سبب والنهى محمول على مالا سبب له فلت الاحاديث الواردة فى النهى عامة فلا يترك العمل بعمومها للاحاديث الواردة التى لها سبب التى لاتقاومها على انا نقول ان احاديث النهى متأخرة فالعمل للمتأخر دون المتقدم ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا عبدة عن عبيدالله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ﴿ش﴾ هذا الحديث قد تقدم فى الباب الذى قبله بأتم منه أخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة عن عبدالله وههنا عن محمد بن سلام بتشديد اللام عن عبدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر بن حفص عن خبيب بضم الخاء المعجمة الى آخره ﴿ص﴾ باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والصبح ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان رواية من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح ثم بين هؤلاء الذى لم يكرهوا الصلاة الا فى الوقتين المذكورين بقوله ﴿ص﴾ رواه عمر وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة رضى الله تعالى عنهم ﴿ش﴾ اى روى عدم كراهة الصلاة الا فى هذين الوقتين المذكورين عمر بن الخطاب وابنه عبدالله بن عمر وابو سعيد الخدرى سعد بن مالك وابو هريرة رضى الله تعالى عنهم واحاديثهم فى ذلك تقدمت فى البابين اللذين قبل هذا الباب فحديث عمر عن حفص بن عمر عن هشام وحديث عبدالله بن عمر عن مسدد عن يحيى بن سعيد وحديث ابى سعيد عن عبد العزيز ابن عبدالله عن ابراهيم بن سعد وحديث ابى هريرة عن عبيد بن اسمعيل ﴿ص﴾ حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صلى كما رأيت اصحابى يصلون لا انهى احدا يصلى بليل اونهار ماشاء غير ان لاتحروا طلوع الشمس ولاغروبها ﴿ش﴾ مطابقته

للترجمة ظاهرة في قوله غير ان لا تحروا الى آخره وفي التوضيح غرض البخاري بهذا الباب رد
قول من منع الصلاة عند الاستواء وهو ظاهر قوله لا امنع احدا يصلي بليل او نهار قلت مذهب
ابن عمر جواز الصلاة تمام في جميع الليل والنهار غير انه منع التحري في هذين الوقتين ﴿ ذكر رجاله ﴾
وهم خمسة ❁ الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ❁ الثاني حماد بن زيد وفي بعض النسخ حماد
غير منسوب ❁ الثالث ايوب السختياني ❁ الرابع نافع مولى ابن عمر ❁ الخامس عبد الله بن عمر ﴿ ذكر
لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول
في موضعين وفيه ان رواته الثلاثة بصريون ونافع مدني وفيه رواية المولى عن سيده ﴿ ذكر
معناه ﴾ **قوله** اصلي زاد الاسمعيلي في اوله من وجهين عن حماد بن زيد كان لا يصلي من اول
النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلي الى آخره **قوله** اصحابي قال الكرماني فان قلت ما وجه
الدلالة فيه قلت اما تقرير الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابه عليه ان اراد الرؤية في حياته
صلى الله تعالى عليه وسلم واما اجماعهم ان اراد بعد وفاته اذ الاجماع لا تصور حجيته الا بعد وفاته والا فقوله
وحده حجة قاطعة **قوله** بليل او نهار ويروى بليل ولا نهار ويروى بليل ونهار بالواو فقط غير
ان لا تحروا اصله ان لا تتحروا فحذفت احدى التائين اي غير ان لا تقصدوا وزاد عبد الرزاق
في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ذلك
وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس وقال الكرماني فيه دليل لمالك حيث قال بأس لا بالصلاة
عند استواء الشمس وقال الشافعي الصلاة عند الاستواء مكروهة الا يوم الجمعة لما ثبت انه صلى الله
تعالى عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة قلت لم يثبت ذلك يوم الجمعة فان الحديث فيه
غريب ويقول مالك قال الليث والاوزاعي وقال مالك ما ادركت اهل الفضل والعبادة الا وهم يتحرون
الصلاة نصف النهار وعن الحسن وطاوس مثله والذين منعوا الصلاة عند الاستواء عمر وابن
مسعود والحكم وقال الكوفيون لا يصلى فيه فرض ولا نفل واستثنى الشافعي وابو يوسف يوم
الجمعة خاصة لان جهنم لا تسجر فيه وفيه حديث لابي داود ان جهنم تسجر فيه الا يوم الجمعة وفيه
انقطاع واستثنى منه مكحول المسافر وكانت الصحابة يتنفلون يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج عمر
رضي الله تعالى عنه وكان لا يخرج حتى تزول الشمس وروى ابن ابي شيبة عن مسروق انه كان
يصلي نصف النهار فقيل له ان الصلاة في هذه الساعة تكره فقال ولم قال قالوا ان ابواب جهنم
تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح ابوابها ﴿ ص ❁ باب ❁
ما يصلي بعد العصر من الفوائت وغيرها ش ﴾ اي هذا باب في بيان الذي يصلى بعد العصر
ويصلى على صيغة المجهول وبعد العصر اي بعد صلاة العصر وكلمة من بيانية **قوله** وغيرها في بعض
النسخ ونحوها وقال ابن المنير السر في قوله ونحوها لتدخل فيه رواتب النوافل وغيرها وقال
ايضا ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها انتهى قلت لا نسلم ان قوله ونحوها لدخول
رواتب النفل بل المراد من ذلك دخول مثل صلاة الجنازة اذا حضرت في ذلك الوقت وسجدة
التلاوة وانتهى الوارد في هذا الباب عام يتناول النوافل التي لها سبب والتي ليس لها سبب وقد ذكرنا
ان ... عقبة بن ... مرجع الكل ﴿ ص وقال كريب عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها صلى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر ش ﴾

(كريب)

كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مر في باب التخفيف في الوضوء وام سلمة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ماتت في شوال سنة تسع وخمسين في آخر ولاية معاوية وولاية الوليد بن عتبة على المدينة وصلى عليها ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وهذا التعليق أخرجه مسندا في السهو وفي وفد عبدالقيس عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب ان ابن عباس والمسور وعبدالرحمن بن ازهر أرسلوه الى عائشة الحديث بطوله وفيه قال يا بنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان وعند مسلم ناس من عبدالقيس بالاسلام من قومهم وعند البيهقي قدم علي وفد بني تميم او صدقة شغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان **قوله** بعد الظهر صفة ركعتين اي المندوبتين بعد الظهر قال الكرماني وهذا دليل الشافعي في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة قلت هذا لا يصلح ان يكون دليلا لان صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم هذه كانت من خصائصه كما ذكرنا فلا يكون حجة لذلك **﴿ ص ﴾** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبدالواحد بن ايمن قال حدثني ابي انه سمع عائشة رضي الله تعالى عنها قالت والذي ذهب به ماتركهما حتى لقي الله وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا تعني الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم **﴿ ش ﴾** مطابقته للترجمة ظاهرة **﴿ ذكر رجاله ﴾** وهم اربعة * الاول ابو نعيم الفضل بن دكين * الثاني عبدالواحد بن ايمن بفتح الهمزة تقدم * الثالث ابوه ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي القرشي المكي * الرابع عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها **﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان ايمن من افراد البخاري وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي **﴿ ذكر اختلاف الالفاظ فيه ﴾** وفي لفظ للبخاري ماترك السجدتين بعد العصر عندي قط وفي لفظ ركعتان لم يكن يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ ما كان يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وعند مسلم كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها وعند الدارقطني كان لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر وفي لفظ دخل عليها بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله احدث بالناس شيء قال لا الا ان بلالا عجل الاقامة فلم اصل الركعتين قبل العصر فانا اقضيهما الآن قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا وفي لفظ كان يصلي الركعتين بعد العصر وينهى عنهما وفي لفظ ولم أره عاد لهما وفي لفظ محمد بن عمرو بن عطاء عن عبدالرحمن بن ابي سفيان ان معاوية ارسل اليها يسألها عن هاتين الركعتين فقالت ليس عندي صلاهما ولكن ام سلمة حدثتني فذكره **﴿ ذكر معناه ﴾** **قوله** والذي ذهب به اي برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية الاسمعيلي والبيهقي والذي ذهب بنفسه حلفت عائشة بالله على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماترك الركعتين بعد العصر حتى مات **قوله** ثقل بضم القاف **قوله** قاعدا نصب على الحال **قوله** مخافة نصب على التعليل اي لاجل المخافة وهو مصدر ميمي بمعنى الخوف وكلمة ان في ان يثقل مصدرية اي مخافة التثقيل على امته ويثقل بضم الياء وتشديد القاف المكسورة من التثقيل ويروى بفتح الياء وضم

الشافعي قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
الجاري وقضاء الفائتة بعد العصر ولهذا ترجم عليه به وغير مقبول كما قلنا عن [illegible] انه
كان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن الدليل عليه ما رواه ابو داود من حديث ذكوان
مولى عائشة انها حدثته انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل
وينهى عن الوصال وروى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين
بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي حديث حسن قال وقد روي عن غير واحد
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روي انه نهى عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما ﴿ص﴾ حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال اخبرني ابي قال قالت عائشة ابن اختي ما ترك النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله تقدموا
غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام ابن عروة بن الزبير بن العوام * والحديث اخرجه
النسائي ايضا في الصلاة عن ابي قدامة عبيد الله بن سعيد عن يحيى القطان **قوله** ابن اختي بحذف حرف
النداء منه يعني يا ابن اختي وهو عروة لان ام عروة اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما
قوله السجدتين يعني الركعتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن
اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن
عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان
قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر ﴿ش﴾ هذا طريق آخر عن موسى بن اسماعيل المنقري
عن عبد الواحد بن زياد عن ابي اسحق الشيباني واسمه سليمان بن ابي سليمان عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة رضي الله تعالى عنها واخرجه مسلم في الصلاة ايضا
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر كلاهما عن علي بن مسهر كلاهما عن الشيباني واخرجه النسائي
فيه عن علي بن حجر به **قوله** ركعتان اي صلاتان لانه فسرها بأربع ركعات وهو من باب اطلاق
الجزء وارادة الكل أو هو من باب الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جائزان بلا
تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان أو المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير **قوله**
لم يكن يدعهما اي لم يكن يتركهما وفي رواية النسائي لم يكن يدعهما في بيتي قال الصرفيون لم يستعمل
ليدع ماض وكذا ليذر وأورد عليهم قراءة ماودعك ربك وماقلى بالتخفيف ﴿ص﴾
حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال رأيت الاسود ومسروقا شهدا على
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر
الا صلى ركعتين ﴿ش﴾ هذا طريق آخر عن محمد بن عرعرة بالمهملتين وبسكون الراء
الاولى عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي واسمه عمرو ورعايلتبس على القاري تمييز هذا
عن ابي اسحق المذكور في السند السابق فان هذا ابو اسحق السبيعي وذاك ابو اسحق الشيباني

واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر وابو داود ايضا فيه عن حفص بن عمر والنسائي ايضا فيه عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث اربعتهم عن شعبة به
قوله الاصلى اي بعد الاتيان وهو استثناء مفرغ اي ما كان يأتيني بوجه او حالة الا بهذا الوجه او هذه الحالة وقال الكرماني فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر قلت اجيب عنه بان النهي كان في صلاة لا سبب لها وصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت بسبب قضاء فائتة الظهر وبان النهي هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحري وبانه كان من خصائصه وبان النهي كان للكراهة فاراد عليه الصلاة والسلام بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبان العلة في النهي هو التشبه بعبدة الشمس والرسول منزه عن التشبه بهم وبانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قضى فائتة ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير واظب عليها مدة عمره جبرا لما وقع منه والكل باطل ❊ اما اولا فلان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة دائما ❊ واما ثانيا فلان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد اداءها كل يوم وهو معنى التحري ❊ واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى فاتبعوه ❊ واما رابعا فلان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها ❊ واما خامسا فلان العلة في كراهة صلاة بعد فرض العصر ليس التشبه بهم بل هي العلة لكراهة الصلاة عند الغروب فقط ❊ واما سادسا فلانا لا نسلم انه كان تقصيرا لانه كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى الحق اولان الفوات كان بالنسيان ثم ان الجبر يحصل بقضائه مرة واحدة على ماهو حكم ابواب القضاء في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به انتهى قلت قوله والكل باطل لا يمشي في الكل بل فيه شيء موجه وشيء غير موجه وكذلك في كلامه ودعواه ببطلان الكل اما الذي هو غير موجه فهو قوله ان النهي كان في صلاة لا سبب لها وهذا غير صحيح لان النهي عام وتخصيصه بالصلاة التي لا سبب لها تخصيص بلا مخصص وهذا باطل وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى واما الذي هو غير موجه من كلام الكرماني فهو قوله ان الاصل عدم الاختصاص وهذا غير صحيح على اطلاقه لانه اذا قام الدليل على الاختصاص فلا ينكر وههنا قد قامت دلائل من الاحاديث وافعال الصحابة في ان هذا الذي صلى عليه الصلاة والسلام بعد العصر كان من خصائصه وقد ذكرناها فيما مضى وقول الكرماني وصلاته بعد العصر كانت مستمرة ترد دعواه عدم التخصيص اذ لو لم يكن من خصائصه لامر بقضائها اذا فاتت ولم يأمر بذلك الا ترى في حديث ام سلمة المذكور فيما مضى قالت قلت يارسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فدل ذلك على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتا خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر وهنا شيء آخر يلزمهم وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يداوم عليهما وهم لا يقولون به في الاصح الاشهر فان عورضوا يقولون هذا من خصائص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم في الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما قال فلان مثل الظليم الذكر من النعام يستحمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحمال وقوله ليس التشبه بهم غير صحيح فان حديث ابي امامة على التشبه بهم وهو الذي رواه مسلم وفيه فقلت يارسول الله اخبرني عن الصلاة فقال صل الصبح

ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار الحديث وفيه فانها تغرب بين قرني الشيطان والشارع اخبر بأن الشيطان يحاذي الشمس عند الطلوع وعند الغروب والكفار يسجدون لها حينئذ فنهى الشارع عن الصلاة في هذين الوقتين حتى لا يكون المصلون فيهما كالساجدين لها وقوله والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ليس على اطلاقه فان احدهما اذا كان حاظرا والآخر مبيحا يقدم الحاظر على المبيح سواء كان قولا او فعلا فافهم

ص * باب * التبكير في الصلاة في يوم غيم ش

اي هذا باب في بيان التبكير اي المبادرة والاسراع الى الصلاة في اليوم الذي فيه الغيم خوفا من وقوعها خارج الوقت ص حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي قلابة ان ابا المليح حدثه قال كنا مع بريدة في يوم غيم فقال بكروا بالصلاة فان النبي عليه الصلاة والسلام قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ش هذا الحديث بعينه قدمر في باب اثم من ترك العصر غير ان هناك رواه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الى آخره نحوه وفيه لفظة زائدة وهي كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم وقد استقصينا الكلام فيه هناك وابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمي وابو المليح عامر بن اسامة الهذلي وبريدة بضم الباء الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة الاسلمي فان قلت الترجمة في التبكير في الصلاة المطلقة في يوم الغيم والحديث لا يطابقها من وجهين احدهما ان المطابقة لقول بريدة لا للحديث والثاني ان المذكور في الحديث صلاة العصر وفي الترجمة مطلق الصلاة قلت دلت القرينة على ان قول بريدة بكروا بالصلاة كان في وقت دخول العصر في يوم غيم فأمر بالتبكير حتى لا يفوتهم بخروج الوقت بتقصيرهم في ترك التبكير وهذا الفعل كتركهم اياها في استحقاق الوعيد ويفهم باشارته ان بقية الصلوات كذلك لانها مستوية الاقدام في الفرضية فحينئذ يفهم التطابق بين الحديث والترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح وقال بعضهم من عادة البخاري ان يترجم ببعض ما يشتمل عليه لفظ الحديث ولو لم يكن على شرطه فلا ايراد عليه قلت ليس هنا ما يشتمل على الترجمة من لفظ الحديث ولا من بعضه وكيف لا يورد عليه اذا ذكر ترجمة ولم يورد عليها شيئا ولا فائدة في ذكر الترجمة عند عدم الايراد بشيء فان قلت ما فائدة ذكر بريدة الحديث الذي فيه العصر مع ان غيره مثله قلت كان امره بالتبكير في وقت العصر كما ذكرنا والا فغيره مثله وقد روى الاوزاعي من طريق اخرى عن ابي يحيى بن كثير بلفظ بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك صلاة الفجر حبط عمله واما فائدة تعيين العصر في الحديث فقد ذكرناه

ص * باب * الاذان بعد ذهاب الوقت ش

اي هذا باب في بيان حكم الاذان بعد خروج الوقت وفي رواية المستملي باب الاذان بعد الوقت وليس فيها لفظة ذهاب وهي مقدرة ايضا وهذه مسألة مختلف فيها على ما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى ص حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا حصين عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه قال سرنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس

(بالصلاة)

بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى ش ﴿ مطابقته للترجمة في قوله فهلا بلال فأذن ﴾ ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة تقدم في باب رفع العلم * الثاني محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة تقدم في باب صوم رمضان ايمانا * الثالث حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومائة * الرابع عبد الله بن ابي قتادة تقدم في باب الاستنجاء باليمين * الخامس ابوه ابو قتادة واسمه الحارث بن ربعي بن بلدمة الانصاري رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان شيخ البخاري من افراده ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن محمد بن سلام عن هشيم واخرجه ابو داود في الصلاة عن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله وعن هناد عن عبثر بن القاسم واخرجه النسائي فيه عن هناد به وفي التفسير عن محمد بن كامل المروزي عن هشيم به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله سرنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة [illegible] وفيه رواية عمران بن حصين انا اسرينا ويروى سرينا وقد مضى الكلام فيه في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم مستوفى وذكرنا ايضا ان هذه الليلة في اي سفرة كانت قوله لو عرست [illegible] رسول الله جواب لو محذوف تقديره لكان اسهل علينا او هو الذي [illegible] والتعريس نزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحة قوله اخاف ان تناموا [illegible] حديث ابي هريرة [illegible] قوله [illegible] قوله الى راحلته اي الى مركبه قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] حاجب الشمس [illegible] وحاجب الشمس واحدها [illegible] كان اول [illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والشمس [illegible] قوله اين ما قلت [illegible] قوله [illegible] على صيغة المجهول [illegible] قوله مثلها اي مثل هذه [illegible] قوله ان الله [illegible]

[illegible]

شاء في الموضعين ليس لوقت واحد فان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل ينا بعون فيكون حين الاول جرأ عن احيان متعددة **قوله** قم فأذن بتشديد الذال من التأذين و في رواية الكشميهني فآذن بالمد ومعناه اعلم الناس بالصلاة **قوله** فتوضأ اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد ابو نعيم في المستخرج فتوضأ الناس **قوله** وابياضت على وزن افعالت من الابيضاض وهذه الصيغه تدل على المبالغه يقال ابيض الشيء اذا صار ذا بياض ثم اذا ارادوا المبالغة فيه ينقلونه الى باب الافعيلال فيقولون ابياض وكذلك احمر واحمار وقال بعضهم وقيل انما يقال ذلك في كل لون بين لونين فاما الخالص من البياض مثلا فانما يقال له ابيض قلت هذا القول صادر عمن ليس له ذوق من علم الصرف ولا اطلاع فيه **قوله** قام فصلى وفي رواية ابي داود فصلى بالناس ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ وهو على وجوه الاول فيه خروج الامام بنفسه في الغزوات * الثاني فيه جواز الالتماس من السادات [illegible] مصالحهم الدينية والدنيوية ايضا مما فيه الخير * الثالث ان على الامام ان يرعى المصالح الدينيه [illegible] جواز الاحتراز عما يحتمل فوات العباده عن وقتها * الخامس فيه جواز التزام خدمة [illegible] السادس فيه الاذان للفائتة ولاجله ترجم البخاري الباب واختلف العلماء فيه فقال اصحابنا يؤذن للفائتة ويقيم واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين رواه ابو داود وغيره وفيه ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر وبه قال الشافعي في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وهو مخير في الباقي ان شاء اذن واقام لكل صلاة [illegible] وان شاء اقتصر على الاقامة لما روى الترمذي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى [illegible] يوم الخندق اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم اقام [illegible] ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء فان قلت [illegible] من التحقيقات [illegible] رواية [illegible] من صلى الله تعالى عليه وسلم باذان [illegible] باذان [illegible] الاولى واقامة لكل واحدة من البواقي ولهذا الاختلاف خيرنا [illegible] محمد بن الحسن اذا فاتته صلوات يقضي الاولى [illegible] دون الاذان [illegible] قال الشافعي في الجديد يقيم لهن ولا يؤذن وفي القديم [illegible] للاولى [illegible] في البواقي على الاقامة وقال النووي في شرح المهذب يقيم لكل [illegible]

[illegible] الاذان والاذان للاولى مذهب مالك والشافعي واحمد [illegible] الاذان في الاولى عن مالك والشافعي وقال الثوري والاوزاعي [illegible] على ان قضاء الفوائت [illegible] على الفور وهو [illegible] وحكى النووي وجها عن الشافعي انه على الفور واما [illegible] الصلاة بعد [illegible] على جواز [illegible]

على لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر احدا بمراقبة وقت صلاة غيرها وفيه نظر لا يخفى * الحادى عشر فيه دليل على قبول خبر الواحد واستدل بقوم على ذلك وقال ابن بزيزة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرجع الى قول بلال بمجرده بل بعد النظر الى الفجر لو استيقظ مثلا * الثانى عشر استدل به مالك فى عدم قضاء سنة الفجر وقال اشهب سئل مالك هل ركع صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتى الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس قال ما بلغنى وقال اشهب بلغنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم ركع وقال على بن زياد وقال غير مالك وهو احب الى ان يركع وهو قول الكوفيين والثورى والشافعى وفيه قال مالك انا احب ان يركعهما من فاتته بعد طلوع الشمس فان قلت فمذهب محمد بن الحسن اذا فاتته ركعتا الفجر يقضيهما اذا ارتفع النهار الى وقت الزوال وعند ابى حنيفة وابى يوسف لا يقضيهما هذا اذا فاتت وحدها واذا فاتت مع الفرض يقضى اتفاقا * الثالث عشر فيه اقوى دليل لنا على عدم جواز الصلاة عند طلوع الشمس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الصلاة حتى ابياضت الشمس ولورود النهى فيه ايضا ﴿ ص ﴾ باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه من صلى بالناس الفائتة بعد خروج الوقت قوله جماعة نصب على الحال من الناس بمعنى مجتمعين ﴿ ص ﴾ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة استفيدت من اختصار الراوى فى قوله فصلى العصر اذ أصله فصلى بنا العصر وكذا رواه الاسمعيلى من طريق يزيد بن زريع عن هشام وقال الكرمانى فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما لان البخارى استفاده من بقية الحديث الذى هذا مختصره واما من اجراء الراوى الفائتة التى هى العصر والحاضرة التى هى المغرب مجرى واحدا ولا شك ان المغرب كان بالجماعة كما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت الوجه الاول هو الذى ذكرناه وهو الذى كان فى نفس الامر واما الوجه الثانى فلا وجه له لانه يرده ما رواه احمد فى مسنده من حديث ابى سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا فأقام صلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها فى وقتها ثم امره فأقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فأقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل فى صلاة الخوف فرجالا او ركبانا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول معاذ بضم الميم ابن فضالة الزهرانى ويقال القريشى مولاهم البصرى * الثانى هشام بن ابى عبد الله الدستوائى * الثالث يحيى بن ابى كثير * الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن وقد تقدم ذكرهم غير مرة * الخامس جابر ابن عبد الله الانصارى * السادس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنى * ذكر تعدد موضعه

ومن اخرجه غيره ﴿ اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى وعن ابي نعيم عن شيبان وفي صلاة الخوف عن يحيى عن وكيع واخرجه في المغازي عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي [illegible] بن عثمان وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن معاذ بن هشام واخرجه النسائي فيه عن اسمعيل بن مسعود وعن محمد بن عبد الاعلى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** يوم الخندق اي يوم حفر الخندق وهو لفظ اعجمي تكلمت به العرب وكان في السنة الرابعة من الهجرة ويسمى بغزوة الاحزاب **قوله** بعد ما غربت الشمس وفي رواية البخاري عن شيبان يوم الخندق بعد ما افطر الصائم والمعنى واحد **قوله** يجعل اي عمر يسب الكفار لانهم كانوا السبب لاشتغال المسلمين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلاتهم **قوله** ما كدت اصلي العصر ﴿ اعلم ان كاد من افعال المقاربة وهي على ثلاثة انواع نوع منها وضع للدلالة على قرب الخبر وهو كاد وكرب واوشك والراجح في كاد ان لا يقرن بأن عكس عسى وقد وقع في رواية مسلم حتى كادت الشمس ان تغرب قال الكرماني فان قلت ظاهره يقتضي ان عمر رضي الله تعالى عنه صلى قبل الغروب قلت لا نسلم بل يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس وقال اليعمري اذا تقرر ان معنى كاد المقاربة فقول عمر رضي الله تعالى عنه ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفي الصلاة يقتضي اثباتها واثبات الغروب يقتضي نفيه فحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب وقال بعضهم لا يخفى ما بين التقريرين من الفرق وما ادعاه من الفرق ممنوع وكذلك العندية للفرق الذي اوضحه اليعمري من الاثبات والنفي لان كاد اذا اثبتت نفت واذا نفيت اثبتت هذا مع ما في تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل انتهى قلت كل ذلك لا يشفي العليل والتحقيق في هذا المقام ان كاد اذا دخل عليه النفي فيه ثلاثة مذاهب ❊ الاول انها كالافعال اذا تجردت من النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام لا اثبات نفس القيام فاذا قلت ما كاد زيد يفعل معناه نفي قرب الفعل ❊ الثاني انه اذا دخل عليها النفي كانت للاثبات ❊ الثالث اذا دخل عليها حرف النفي ينظر هل دخل على الماضي او على المستقبل فان كان ماضيا فهي للاثبات وان كان مستقبلا فهي كالافعال والاصح هو المذهب الاول نص عليه ابن الحاجب واذا تقرر هذا فكاد ههنا دخل عليه النفي فصار معناه نفيا يعني نفي قرب الصلاة كما في قولك ما كاد زيد يفعل نفي قرب الفعل فاذا نفي قرب الصلاة فنفي الصلاة بطريق الاولى وقوله حتى كادت الشمس تغرب حال عن النفي فهي كسائر الافعال وقول اليعمري يشير الى المذهب الثالث وهو غير صحيح ولا يمشي ههنا ايضا فان قلت قوله تعالى (فذبحوها وما كادوا يفعلون) يساعد المذهب الثالث لان كاد ههنا دخل عليها النفي وهو ماض واقتضى الاثبات لان فعل الذبح واقع بلا شك قلت ليس فعل الذبح مستفادا من كاد بل من قوله فذبحوها والمعنى فذبحوها مجبرين وما قاربوا فعل الذبح مختارين او نقول فذبحوها بعد التراخي وما كادوا يفعلون على الفور بدليل انهم سألوا سؤالا بعد سؤال ولم يبادروا الى الذبح من حين امروا به **قوله** بطحان بضم الباء وسكون الطاء وقيل بفتح اوله وكسر ثانيه وهو واد بالمدينة **قوله** فصلى العصر اي صلاة العصر ووقع في الموطأ من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد الخدري الذي ذكرناه عن قريب الظهر والعصر والمغرب وفي لفظ النسائي

(حبسنا)

يقضينا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وعند الترمذي من حديث ابي عبيدة عن ابيه ان المشركين شغلوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق الحديث وقال بعضهم وفي قوله اربع تجوز لان العشاء لم تكن فاتت قلت معناه ان العشاء فاتته عن وقتها الذي كان يصليها فيه غالبا وليس معناه انها فاتت عن وقتها المعهود وقال ابن العربي الصحيح ان الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر ويؤيد ذلك مارواه مسلم من حديث علي رضي الله تعالى عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر قال ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعته اياما وكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى فان قلت تأخير النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة في ذلك اليوم كان نسيانا او عمدا فقيل كان نسيانا ويمكن ان يستدل له بما رواه احمد من حديث ابن لهيعة ان ابا جمعة حبيب بن سباع قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يارسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم أعاد المغرب وقيل كان عمدا لكنهم اشغلوه ولم يمكنوه من ذلك وهو اقرب فان قلت هل يجوز اليوم تأخير الصلاة بسبب الاشتغال بالعدو والقتال قلت اليوم لا يجوز تأخيرها عن وقتها بل يصلي صلاة الخوف وكان ذلك الاشتغال عذرا في التأخير لانه كان قبل نزول صلاة الخوف

﴿ذكر مايستنبط منه﴾ فيه جواز سب المشركين ولكن المراد ماليس بفاحش اذهو اللائق بمنصب عمر رضي الله تعالى عنه ❁ وفيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا ثبت على ذلك مصلحة دينية وقال النووي هو مستحب اذا كانت فيه مصلحة من توكيد الامر اوزيادة طمانينة اونفي توهم نسيان اوغير ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تطيبا لقلب عمر المشق عليه تأخيرها وقيل يحتمل انه تركها نسيانا لاشتغاله بالقتال فلما قال عمر ذلك تذكر وقال والله ماصليتها وفي رواية مسلم والله ان صليتها وان بمعنى ما ❁ وفيه ان الظاهر انه صلاها بجماعة فيكون فيه دلالة على مشروعية الجماعة في الفائتة وهذا بالاجماع وشذ الليث فمنع من ذلك ويرد عليه هذا الحديث وحديث الوادي ❁ وفيه احتجاج من يرى امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق لانه قدم العصر عليها ولوكان ضيقا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها ايضا وهو حجة على الشافعي في قوله الجديد في وقت المغرب انه مضيق وقته ❁ وفيه دليل على عدم كراهية من يقول ماصليت وروى البخاري عن ابن سيرين انه كره ان يقال فاتتنا وليقل لم ندرك وقال البخاري وقول النبي عليه الصلاة والسلام اصح ❁ وفيه ماكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من مكارم الاخلاق وحسن التأني مع اصحابه وتألفهم وماينبغي الاقتداء به في ذلك ❁ وفيه مايدل على وجوب الترتيب بين الصلاة الوقتية والفائتة وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحيي الانصاري والليث وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد واسحق وهو قول عبدالله بن عمر وقال طاوس الترتيب غير واجب وبه قال الشافعي وابو ثور وابن القاسم وسحنون وهو مذهب الظاهرية ومذهب مالك وجوب الترتيب كما قلنا ولكن لايسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت كذا في شرح الارشاد وفي شرح المجمع والصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك سقوط الترتيب بالنسيان كما نطقت به كتب مذهبه وعند احمد لو تذكر الفائتة في الوقتية تممها ثم يصلي الفائتة ثم يعيد الوقتية وذكر بعض اصحابه انها تكون نافلة وهذا يفيد وجوب الترتيب وعند زفر من ترك صلاة شهر بعد المتروكة لا تجوز الحاضرة وقال ابن ابي

ليلى من ترك صلاة لا تجوز صلاة بعدها واستدل صاحب الهداية وغيره في مذهبنا بما رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام وقال الدارقطني الصحيح انه من قول ابن عمر كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله وقال عبد الحق وقد وقفه سعيد بن عبد الرحمن ووثقه يحيى بن معين قلت واخرجه ابو حفص بن شاهين مرفوعا واستدل ايضا من يرى بوجوب الترتيب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة لمن عليه صلاة قال ابو بكر هو باطل وتأوله جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة وقال ابن الجوزي هذا يذكر على ألسنة الناس وما عرفنا له اصلا وقال ابراهيم الحربي قيل لاحمد بن حنبل ما معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة لمن عليه صلاة قال لا اعرف هذا البتة ❊ وفيه ما استدل به من يرى بعدم مشروعية الاذان للفائتة واجاب من اعتبره بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الاذان لها اعتمادا على ان من عادته صلى الله تعالى عليه وسلم الاذان للحاضرة فالترك من الراوي لانه لم يقع في نفس الامر واعترض باحتمال وقوع المغرب بعد خروج الوقت بعدم نهي ايقاعها فيه قلت هذا الاعتراض على مذهب من يرى بضيق وقت المغرب ومع هذا يندفع بتقديمه صلى الله تعالى عليه وسلم العصر عليها وهو حجة على من يرى بضيق وقت المغرب والله تعالى اعلم

﴿ ص ﴾ ✽ باب ✽ من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه ان من نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصلها اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة اي لا يقضيها وفي بعض النسخ ولا يعد والفرق بينهما ان الاول نفي والثاني نهي ﴿ ص ﴾ وقال ابراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة ﴿ ش ﴾ ابراهيم هو النخعي ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان قوله من نسي صلاة فليصل اذا ذكر اعم من ان يكون ذكره لها [illegible] النسيان بعد شهر او سنة او اكثر من ذلك وقيده بعشرين سنة للمبالغة [illegible] المقصود [illegible] الاعادة الصلاة التي نسيها خاصة في أي وقت ذكرها واخرج الثوري [illegible] في جامعه موصولا عن منصور وغيره عن ابراهيم واشار البخاري بهذا الاثر الى تقوية قوله ولا يعيد الا تلك الصلاة ويحتمل انه اشار ايضا الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة [illegible] في قصة النوم عن الصلاة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فبعضهم زعم ان [illegible] اعادة [illegible] مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي وأجيب عن هذا [illegible] لا يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اي الصلاة التي [illegible] خروج وقتها فان قلت روى ابو داود من حديث عمران [illegible] من ادرك [illegible] الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها قال [illegible] ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب ليحرز فضيلة [illegible] وحكى الترمذي عن البخاري ان هذا غلط من راويه ويؤيد ذلك ما رواه [illegible] انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال [illegible] الله عن الربا ويأخذه منكم ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم وموسى [illegible] عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكرى ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو نعيم الفضل بن دكين *
الثانى موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى * الثالث همام بن يحيى * الرابع قتادة *
الخامس انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان البخارى روى هذا الحديث عن شيخين احدهما كوفى وهو
ابو نعيم وبقية الرواة بصريون وفيه القول فى موضعين ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم
فى الصلاة عن هدبة بن خالد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن همام ﴿ ذكر معناه ﴾
قوله من نسى صلاة فليصل كذا وقع فى جميع الروايات فليصل بحذف الضمير الذى هو المفعول
ورواه مسلم عن هداب بن خالد بلفظ فليصلها وزاد ايضا من رواية سعيد عن قتادة او نام عنها
ولمسلم ايضا من رواية اخرى اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله
يقول أقم الصلاة لذكرى وعند النسائى او يغفل عنها فان كفارتها ان يصليها اذا ذكرها وعند ابن
ماجه سئل عن الرجل يغفل عن الصلاة او يرقد عنها قال يصليها اذا ذكرها وفى معجم ابى الحسين محمد بن
احمد بن جميع الغسانى عن قتادة عن انس اذا ذكرها او اذا استيقظ **قوله** اذا ذكر اى اذا ذكرها
فان قلت هذا يقتضى ان يلزم القضاء فى الحال اذا ذكر مع ان القضاء من جملة الواجبات الموسعة
قلت اجيب عنه بانه لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى فى اثنائها صدق انه صلى حين
التذكر وليس بلازم ان يكون فى اول حال التذكر وجواب آخر ان اذا للشرط كأنه قال
فليصل اذا ذكر يعنى لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء او جزائية تدل عليها المذكور اى اذا ذكر
فليصلها والجزاء لا يلزم ان يترتب على الشرط فى الحال بل يلزم ان يترتب عليه فى الجملة **قوله**
لا كفارة لها الا ذلك اى لا كفارة لتلك الصلاة المنسية الا اداؤها وذلك اشارة الى قضائه الذى دل
عليه قوله فليصلها اذا ذكرها لان الصلاة عند الذكر هى القضاء والكفارة عبارة عن الخصلة التى
من شأنها ان تكفر الخطيئة اى تسترها وهى على وزن فعالة للمبالغة [illegible]
وقال الخطابى هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والآخر انه لا يلزمه فى تركها
غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلى ما ترك **قوله** اقم الصلاة لذكرى [illegible]
وفتح الراء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اوقلت وهذا مذهب الظاهرية وبعضهم ثم ذكر على حسن ما اوله انه لا يؤمر بقضاء حكما الفرطبي ولا يعتبر بقول ضمنا كما ما بينا قال الجمهور على وجوب القضاء ايضا وحكي عن داود وجمع يسير منهم ابن حزم منهم من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على العامد لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي اذا ذكر والجمعة الذين ذكرهم ابن حزم من الصحابة هم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وسلمان رضي الله تعالى عنهم وغيرهم القاسم بن محمد وبديل بن ميسرة ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وسالم بن ابي الجعد وابو عبد الرحمن الاشعري واجيب عنه بان القيد بالنسيان لخروجه على الغالب اولانه ما ورد على السبب الخاص مثل ان يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية اوانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وادعى ناس بأن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى (نسوا الله فأنساهم انفسهم * نسوا الله فنسيهم) اي تركوا امره فتركهم في العذاب قالوا ويقوى ذلك قوله لا كفارة لها والنائم والناسي لا اثم عليه وضعفه بعضهم بان الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد قلت كما في قتل الخطأ فان فيه الكفارة ويجاب بهذا ايضا عن اعتراض معترض بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وايضا انهم لما توهموا ان في هذا الفعل كفارة بين لهم ان لا كفارة فيها وانما يجب القضاء فقط من غير شيء آخر وقال بعضهم القضاء بالخطاب الاول قلت ليس على اطلاقه بل فيه خلاف بين الاصوليين في ان وجوبه بأمر جديد او بالامر الاول * الثاني فيه دليل على ان احدا لا يصلي عن احد وهو حجة على الشافعي * الثالث فيه دليل ايضا ان الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره اللهم الا اذا كانت عليه صلوات فائتة فحضره الموت فأوصى بالفدية عنها فانه يجوز كما بين في الفروع * الرابع ان بعضهم احتج بقوله اذا ذكر على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهي عن الصلاة فيه قلت ليس بلازم ان يصلي في اول حال الذكر غاية ما في الباب ان ذكره سبب لوجوب القضاء فاذا ذكرها في الوقت المنهي وأخرها الى ان يخرج ذلك وصلى يكون عاملا بالحديثين احدهما هذا والآخر حديث النهي في الوقت المنهي عنه ﴿ ص قال موسى قال همام سمعته يقول بعد اقم الصلاة لذكرى ش ﴾ اي قال موسى بن اسماعيل وهو احد الشيخين المذكورين في اول الحديث سمعته يعني سمعت قتادة يقول بعد بضم الدال اي بعد زمان رواية الحديث حاصله ان هماما سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى يعني بقراءة ابن شهاب التي ذكرناها ومرة بلفظ لذكري اي بالقراءة المشهورة وقد اختلف في هذه هل هي من كلام قتادة او هي من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هداب قال قتادة واقم الصلاة لذكري وفي رواية الاخرى من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصليها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري وهذا ظاهر ان الجميع من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص وقال حبان حدثنا همام قال حدثنا قتادة حدثنا انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه ش ﴾ اشار بهذا التعليق

لايدل على سماع قتادة من انس لانه صرح فيه بالتحديث لان قتادة من المدلسين وروى عنه او لانه لفظ عن انس فاراد ان تقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس وهذا التعليق وصله ابو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وفيه ان همام بن يحيى سمعه من قتادة مرتين كما فى رواية موسى بن اسمعيل ﴿ ص ﴾ ﴿باب﴾ قضاء الصلوات الاولى فالاولى ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم قضاء الصلوات الفائتة والصلوات بالجمع رواية الكشميهنى وفى رواية غيره قضاء الصلاة بالافراد قوله الاولى بضم الهمزة اى حال كون الصلاة الاولى فى القضاء من الصلوات الفائتة اراد انه يقدم الاولى ثم الثانية التى هى الاولى بالنسبة الى الثالثة ثم الثالثة التى هى الاولى بالنسبة الى الرابعة وهلم جرا ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى هو ابن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر قال جعل عمر رضى الله تعالى عنه يوم الخندق يسب كفارهم فقال ما كدت اصلى العصر حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب ﴿ ش ﴾ هذا الحديث قد مر فى باب من صلى بالناس جماعة قبل هذا الباب بباب واخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى وههنا عن مسدد عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير وقال بعضهم ويحيى المذكور فيه هو القطان وكذا قال الكرمانى قلت هو غلط لان البخارى صرح فيه بقوله يحيى هو ابن ابى كثير ضد القليل واسم ابى كثير صالح بن المتوكل وقيل غيره وانما قال البخارى بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخارى ذكره تعريفا له وهو غاية الاحتياط فى رعاية الفاظ الشيوخ قوله جعل عمر جعل هنا من افعال المقاربة التى وضعت للشروع فى الخبر وهو يعمل عمل كاد الا ان خبره يجب ان يكون جملة وقوله يسب جملة خبره قوله كفارهم اى كفار قريش ولكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكره وفى رواية معاذ بن فضالة فجعل يسب كفار قريش قوله حتى غربت الشمس هذه الرواية صريحة فى فوات العصر عنه وقد استوفينا الكلام فيه بجميع تعلقاته هناك فراجع اليه ﴿ ص ﴾ ﴿باب﴾ ما يكره من السمر بعد العشاء ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ما يكره من السمر بعد صلاة العشاء ومراده من السمر ما يكون فى امر مباح واما المحرم فلا اختصاص له بوقت بل هو حرام فى جميع الاوقات والسمر بفتح الميم من المسامرة وهى الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه ﴿ ص ﴾ السامر من السمر والجمع السمار والسامر ههنا فى موضع الجمع ﴿ ش ﴾ هذا هكذا وقع فى رواية ابى ذر وحده وقال بعضهم استشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر فى الترجمة والذى يظهر لى ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى (سامرا تهجرون) وهو المشار اليه بقوله ههنا اى فى الآية قلت لا اشكال فى ذلك اصلا ودعوى ذلك من قصور الفهم والتعليل بقوله لانه لم يتقدم للسامر ذكر فى الترجمة غير موجه ولا تحته طائل وذلك لانه لما ذكر لفظ السمر الذى هو اما اسم واما مصدر كما ذكرنا اشار الى ان لفظ السامر مشتق من السمر وهو المراد من قوله السامر من السمر ثم اشار الى ان لفظ السامر تارة يكون مفردا ويكون جمعه سمار بضم السين وتشديد الميم كطالب وطلاب وكاتب وكتاب وتارة يكون جمعا اشار اليه بقوله والسامر ههنا يعنى فى هذا الموضع فى موضع الجمع وذلك كالباقر والجامل للبقر والجمال يقال سمر القوم وهم يسمرون بالليل اى يتحدثون فهم سمار وسامر وقول هذا القائل والذى يظهر لى الى آخره اخذه من كلام الكرمانى وكلاهما تائه ومتى ذكرت الآية ههنا حتى يقول ونحو

المشار اليه بقوله ههنا ايضا الآية وهذا كلام صادر من غير تفكر ولا بصيرة والتحقيق ما ذكرناه الذي لم يطلع عليه شارح ولا من فكره قارح ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثنا ابو المنهال قال انطلقت مع ابي الى ابي برزة الاسلمي فقال له ابي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي المكتوبة قال كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب قال وكان يستحب ان يؤخر العشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه ويقرؤ من الستين الى المائة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها والحديث بعد العشاء هو السمر وهذا الحديث الى قوله ونسيت ما قال في المغرب قدمر في باب وقت الظهر عند الزوال رواه عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي المنهال وههنا عن مسدد عن يحيى القطان عن عوف الاعرابي عن ابي المنهال سيار بن سلامة واسم ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي وقدمر الكلام فيه مستوفى هناك بجميع تعلقاته قوله حدثنا كيف كان بلفظ الامر ﴿ ص ﴾ باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان حكم السمر في الفقه بأن يبحثوا فيه وانما خصه بالذكر وان كان داخلا في الخير تنويها بذكره وتنبيها على قدره قوله بعد العشاء اي بعد صلاة العشاء وروى الترمذي من حديث عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر رضي الله تعالى عنه في الامر من امر المسلمين وقال حديث حسن ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن صباح قال حدثنا ابو علي الحنفي قال حدثنا قرة بن خالد قال انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قربنا من وقت قيامه فجاء وقال دعانا جيراننا هؤلاء ثم قال قال انس نظرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال الا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة قال الحسن وان القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير قال قرة وهو من حديث انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ثم خطبنا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبد الله ابن صباح بتشديد الباء الموحدة وروى الصباح بالالف واللام ويجوز دخول الالف واللام على العلم اذا كان في الاصل صفة لاسم الوصفية وهو العطار مات سنة تسع ومائتين * الثاني ابو علي الحنفي واسمه عبيد الله بن عبد المجيد مات سنة اربع وخمسين ومائة * الثالث قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي مات سنة اربع وخمسين ومائة * الرابع الحسن البصري * الخامس انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون واخرجه مسلم من حديث قرة عن قتادة عن انس والبخاري ابدل قتادة بالحسن ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله وراث علينا جملة فعلية حالية وفعلها ماض فتكون بالواو ومعنى راث بالثاء المثلثة ابطأ يقال راث يريث ريثا قوله حتى قربنا اى حتى كان الزمان او دنا قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد وروى حتى قربنا من [illegible] قوله جيرانا اما بكسر الجيم جمع جار وانما قال الحسن [illegible] عن [illegible] عن التقصير على عادته قوله ثم قال اى الحسن قوله نظرنا [illegible] الكشميهني انتظرنا وكلاهما بمعنى والنظر يجيء بمعنى

الانتظار **قوله** ذات ليلة اى فى ليلة والمعنى قطعة من الزمان واضافة ذات الى ليلة من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وهى قليلة لانها تقيد بدون المضاف ماتقيده معه **قوله** حتى كان شطر الليل شطر بالرفع وكان تامة ويجوز ان تكون ناقصة وقوله يبلغه خبره ويروى شطر الليل بالنصب اى كان الوقت شطر الليل ويكون يبلغه استينافا اوجملة مؤكدة ومعناه يصل الليل اذا الانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا شارفت عليه وقاربته **قوله** ما انتظر تم الصلاة اى مدة انتظار الصلاة **قوله** فى خير ويروى بخير بالباء يعنى عم الحسن الحكم فى كل الخيرات وذكر ذلك لاصحابه مونسا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر على ما يتعلمونه منه فى تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الاجر مطلقا لان منتظر الخير فى خير فيحصل له الاجر بذلك وقال الكرمانى فان قلت المنتظر للصلاة جاز له الكلام والاكل والشرب ونحوها فامعنى كونه فى الصلاة قلت من جهة حصول الثواب له لامن جميع الجهات **قوله** قال قرة وهو حديث انس اى قال قرة ابن خالد وهو اى قول الحسن فان القوم لا يزالون فى خير الى آخره من حديث انس لا من حديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لان الحسن لم يصرح برفعه ولا بوصله بخلاف الكلام الاول فانه ظاهر انه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال حدثنا سالم بن عبدالله بن عمر وابوبكر بن ابى حثمة ان عبدالله بن عمر قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لايبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فوهل الناس فى مقالة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لايبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك انها تخرم ذلك القرن ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فلما سلم قام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوله فوهل الناس ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة الحمصى ومحمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وابوبكر بن سليمان بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة وهو ينسب الى جده وقد تقدموا فى باب السمر بالعلم لانه روى هذا الحديث فى باب السمر بالعلم فى كتاب العلم عن سعيد بن عفير عن الليث عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم وابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة ان عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء فى آخر حياته الى قوله احد ومن قوله فوهل الناس الى آخره زاده هونا فى هذه الروايه **قوله** ارأيتكم معناه اخبرونى والكاف للخطاب لامحل له من الاعراب والميم يدل على الجماعة وهذه وضعه نصب والجواب محذوف والتقدير ارأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها **قوله** فوهل بفتح الهاء وكسرها اى قال ابن عمر فوهل الناس قال الجوهرى وهل من الشئ وعن الشئ اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم وقال الخطابى اى توهموا وغلطوا فى التأويل وقال النووى يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اى غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اى فزع **قوله** فى مقالته اى مقالة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية المستملى تلك [illegible] وهى من مقالة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى [illegible] **قوله** الى ما يتحدثون من هذه

الاحاديث اى حيث تأولوها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشارا اليها عندهم فى المعنى المراد عن مائة سنة مثل ان المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك الطبرانى وغيره من حديث ابي مسعود البدرى ورد ذلك عليه على بن ابى طالب رضي الله تعالى عنه وغرض ابن عمر ان الناس ما فهموا ما اراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها باطل وبين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك وهو القرن الذى كان هو فيه بان تنقضى اهاليه ولا يبقى منهم احد بعد مائة سنة وليس مراده ان ينقرض العالم بالكلية وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا حينئذ ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع اهل الحديث على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقى الى سنة عشر ومائة وهى رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا اعلام من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأن اعمار امته ليست تطول كاعمار من تقدم من الامم السالفة ليجتهدوا فى العمل **قوله** يريد اى يريد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك اى بقوله هذا انها اى مائة سنة يعنى مضيها **قوله** تخرم من الاخرام بالخاء المعجمة **قوله** ذلك القرن اى القرن الذى هو فيه والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين فى وقت ومنه قيل لاهل كل مدة اوطبقة بعث فيها نبى قرن قلت السنون او كثرت ﴿ومما يستنبط من هذا الحديث والذى قبله﴾ ان السمر المنهى عنه بعد العشاء انما هو فيما لا ينبغى وكان ابن سيرين والقاسم واصحابه يتحدثون بعد العشاء يعنى فى الخير وقال مجاهد يكره السمر بعد العشاء الا المصلى او المسافر اودارس علم ﴿ص﴾

باب السمر مع الاهل والضيف ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان السمر مع الاهل واهل الرجل خاصته وعياله وحاشيته فان قلت ما وجه افراد هذا الباب من الباب السابق مع اشتماله عليه ودخوله فيه قلت لانحطاط رتبته عن الباب السابق لانه متمحض للطاعة لا يقع على غيرها وهذا الباب قد يكون بالسمر الجائز اوالمتردد بين الاباحة والندب فلذلك افردها بالذكر

﴿ص﴾ حدثنا ابو النعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا ابى قال حدثنا ابو عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان اربع فخامس اوسادس وان ابا بكر رضي الله تعالى عنه جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعشرة قال فهوانا وابى وامى ولا ادرى هل قال وامرأتى وخادم بين بيتنا وبيت ابى بكر وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك قال اوما عشيتيهم قالت ابوا حتى تجئ قد عرضوا فابوا قال فذهبت انا فاختبأت فقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها قال حتى شبعوا وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر فاذا هى كما هى او اكثر فقال لامرأته يا اخت بنى فراس ما هذا قالت لا وقرة عينى لهى الآن اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات فأكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعنى يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل ففرقنا اثنا عشر رجلا مع

كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل فاكلوا منها اجمعون او كما قال ﴿ش﴾ مطابقته
للترجمة تؤخذ من قول ابي بكر رضي الله تعالى عنه لزوجته اوما عشيتهم ومراجعته لخبر الاضياف
وقوله لاضيافه كلوا وكل ذلك في معنى السمر المباح ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي * الثاني معتمر بن سليمان السدوسي * الثالث ابوه سليمان بن طرخان * الرابع
ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدي مات سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاثين ومائة سنة وكان
قد ادرك الجاهلية تقدم في باب الصلاة كفارة * الخامس عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه راو من المخضرمين وهو ابو عثمان وفيه رواية
الصحابي عن الصحابي ابن الصحابي وهو عبد الرحمن ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه
البخاري ايضا في علامات النبوة عن موسى بن اسمعيل وفي الادب عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه
مسلم في الاطعمة عن عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن المثنى
واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن محمد بن المثنى وعن مؤمل بن هشام ﴿ ذكر معناه ﴾
قوله ان اصحاب الصفة قال النووي هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون الى مسجد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه
وكانوا يقلون ويكثرون وفي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم
وينقصون بمن يموت اويسافر اويتزوج وفي التلويح الصفة هو موضع مظلل في المسجد كان للمساكين
والغرباء وهم الاوفاض اي الفرق والاخلاط من الناس يأوون وعد منهم ابو نعيم في الحلية مائة
ونيفا **قوله** كانوا اناسا وفي رواية الكشميهني كانوا ناسا بلا الف والناس والاناس بمعنى واحد **قوله**
فليذهب بثالث اي من اصحاب الصفة هذا هو الصواب وهو الاصح من رواية مسلم فليذهب بثلاثة
لان ظاهرها صيرورتهم خمسة وحينئذ لا يمسك رمق احد بخلاف الواحد مع الاثنين وقال القرطبي
لو حمل رواية مسلم على ظاهرها فسد المعنى وذلك ان الذي عنده طعام اثنين اذا اكله في خمسة لم يكف
احدا منهم ولا يمسك رمقه بخلاف الواحد مع الاثنين وقال النووي والذي في مسلم ايضا له وجه
تقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة او تمام ثلاثة كما قال تعالى (وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام) اي في تمام اربعة
ايام وقال ابن العربي لم يقل صلى الله تعالى عليه وسلم ان طعام الاثنين يشبع الثلاثة انما قال يكفي وهو غير الشبع
وكانت المواساة اذ ذاك واجبة لشدة الحال **قوله** وان اربع فخامس اوسادس اي وان كان عنده طعام
اربع فليذهب بخامس اوبسادس هذا وجه الجر في خامس وسادس وروي برفعهما فوجهه
كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار مبتدأ للفظ خامس
وفي رواية مسلم من كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس وقال الكرماني فان قلت كيف
يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربع قلت معناه فليذهب بخامس اوبسادس مع الخامس والعقل
يدل عليه اذ السادس يستلزم خامسا فكأنه قال فليذهب بواحد اوباثنين والحاصل ان او لا تدل
على منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون معنى اوسادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس
فيكون من باب عطف الجملة على الجملة وقال ابن مالك هذا الحديث مما حذف فيه بعد ان والفاء فعلان
وحرفا جر باق عملهما وتقديره وان قام باربعة فليذهب بخامس اوبسادس وفي التوضيح كذا

او للتنويع وقيل للاباحة **قوله** وانطلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال هنا انطلق وعن ابي بكر قال جاء
لان المجيء هو المشي المقرب الى المتكلم والانطلاق المشي المبعد عنه **قوله** قال اي قال عبد الرحمن فهو انا
وابي واي هذه رواية الكشميهني وفي رواية المستملي فهو انا واي وقوله هو ضمير الشان وانا مبتدأ
وابي واي عطف عليه وخبره محذوف يدل عليه السياق **قوله** ولا ادري كلام ابي عثمان النهدي الراوي
قوله وخادم بالرفع عطف على امرأتي على تقدير ان يكون لفظ امرأتي موجودا فيه والا فهو عطف على
امي **قوله** بين بيتنا وبيت ابي بكر هكذا هو رواية ابي ذر والرواية المشهورة بيننا وبين ابي بكر يعني مشترك
خدمتها بيننا وبين ابي بكر وقوله بين ظرف لخادم **قوله** تعشى اي اكل العشاء وهو بفتح العين الطعام الذي
يؤكل آخر النهار **قوله** ثم لبث اي في داره **قوله** حتى صليت بلفظ المجهول وهذه رواية الكشميهني
يعني لفظ حتى وفي رواية غيره حيث صليت **قوله** العشاء اي صلاة العشاء **قوله** ثم رجع اي الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي صحيح الاسماعيلي ثم ركع بالكاف اي صلى النافلة بعد العشاء
فدل هذا على ان قول البخاري ثم رجع ليس مما اتفق عليه الرواة **قوله** حتى تعشى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعند مسلم حتى نعس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** قالت له
اي لابي بكر امرأته وهي ام رومان بضم الراء وفتحها قال السهيلي اسمها دعد وقال غيره زينب وهي
من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة **قوله** او ضيفك شك من الراوي وقال الكرماني قوله ضيفك
فان قلت هم كانوا ثلاثة فلم افرد قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر
يتناول المثنى والجمع انتهى قال بنى هذا السؤال على ان نسخته كانت ضيفك بدون قوله اضيافك
ولكن قوله او مصدر غير صحيح لفساد المعنى **قوله** اوما عشيتهم الهمزة للاستفهام والواو
للعطف على مقدر بعد الهمزة ويروى عشيتيهم بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة **قوله** ابوا اي
امتنعوا [illegible] من الاكل [illegible] انه لا يحب عشاء فصبروا حتى يأكل معهم **قوله**
قد عرضوا [illegible] من اهل الدار من الابن والمرأة والخادم وفي رواية فعرضنا عليهم ويروى
عرضوا على صيغة [illegible] ويروى [illegible] بالصاد المهملة وقال ابن التين لا اعلم له وجها
ويحتمل ان يكون من عرض [illegible] على [illegible] فالمراد عليهم وقال الكرماني
وفي بعض النسخ [illegible] العين اي عرض الطعام على الاضياف لحذف الجار واوصل الفعل او هو
من باب [illegible] نحو عرضت الحوض على الناقة **قوله** قال فذهبت اي قال عبد الرحمن **قوله**
فاختبأت اي اختفيت [illegible] من خصام ابيه لانه لم يكن في المنزل من الرجال غيره
[illegible] **قوله** [illegible] بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الثاء المثلثة وضمها
[illegible] الجاهل من الغمارة وهي الجهل والنون
[illegible] وقيل [illegible] وهو السقوط وقال عياض وعن بعض الشيوخ يا عنتر بفتح
العين المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهو الذباب الازرق شبهه به تحقيرا
[illegible] المشهورة [illegible] **قوله** فجدع بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة وفي آخره
[illegible] وهو قطع الانف والاذن او الشفة وهو بالانف اخص [illegible]
[illegible] وقال ابن قرقول [illegible] المروزي بالزاي قال
[illegible] رضي الله تعالى عنه على ابنه ظنا منه انه فرط في حق

الاضياف فلما تبين له ان ذلك كان من الاضياف ادبهم بقوله كلوا لاهنيئا وحلف ان لا يطعمه وقيل انه ليس بدعاء عليهم انما هو خبر اى لم تتهنوا به فى وقته وقال السفاقسى انما خاطب بذلك اهله لا اضيافه وهنيئا منصوب على ان فعله محذوف واجب حذفه فى السماع والتقدير هناك الله هنيئا وهنيئا دخلت عليه حرف النفى **قوله** وايم الله مبتدأ وخبره محذوف اى ايم الله قسمى وهمزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثرين والاصل فيه يمين الله ثم جمع اليمين على ايمن ولما كثر استعماله فى كلامهم خففوه بحذف النون فقالوا ايم الله وفيه لغات قد ذكرناها فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم **قوله** الاربا اى زاد **قوله** وصارت اى الاطعمة **قوله** اكثر مما كانت بالثاء المثلثة ويروى بالباء الموحدة اكبر **قوله** فاذا هى كما هى اى فاذا الاطعمة كما هى على حالها لم تنقص شيئا والفاء فيه فاء المفاجأة **قوله** فقال لامرأته اى فقال ابو بكر لزوجته وهى ام عبد الرحمن وام رومان **قوله** يا اخت بنى فراس انما قال كذلك لانها زينب بنت دهمان بضم الدال المهملة وسكون الهاء احد بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة كما ذكرناه عن قريب وقال النووى معناه يا من هى من بنى فراس **قوله** ماهذا استفهام من ابى بكر عن حال الاطعمة **قوله** قالت لا وقرة عينى كلمة لا زائدة للتأكيد ونظائره مشهورة ويحتمل ان تكون نافية واسمه محذوف اى لا شئ غير ما اقول وهو قولها وقرة عينى والواو فيه واو القسم وقرة العين بضم القاف وتشديد الراء يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحب الانسان قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغ امنيته ولا يستشرف لشئ فيكون ماخوذا من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اى ان عينه باردة لسرورها وعدم تقلقها وقال الاصمعى اقر الله عينه اى ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة وقال الداودى ارادت بقرة عينها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاقسمت به وقال [illegible] تقول قررت به عينا اقر وفى الغريب المصنف والاصل قررت وقررت قرة وقرورا وفى كتاب المنى لابن عديس وقرة وحكاه ابن سيدة وفى الصحاح تقر وتقر واقر الله عينه اعطاه حتى تقر فلا تطمح الى من هو فوقه وقال ابن خالويه اى ضحكت فخرج من عينى ماء قرور وهو البارد وهو ضد اسخن الله عينه قال القزاز وقال ابو العباس ليس كما ذكر الاصمعى من ان دمعة الفرح باردة والحزن حارة قال بل كل دمع حار قالوا ومعنى قولهم هو قرة عينى اذا [illegible] [illegible] قال وقرة العين ناقة تؤخذ من المغنم قبل ان يقسم فيطبخ لحمها [illegible] تجتمع اهل العسكر عليه فيأكلون منه قبل القسمة فان كان من هذا [illegible] دعى له بالفرح والغنيمة وفى كتاب المفاخر قال ابو عمرو معناه انام الله عينك المعنى صادف سرورا اذهب سهره فنام وحكى الشلى اقر الله عينك وانام الله بعينك **قوله** تأكل منها اى من الاطعمة **قوله** انما كان ذلك من الشيطان يعنى يمينه وهو قوله والله لا اطعمه ابدا **قوله** ثم اكل منها لقمة وتكرار الاكل مع انه واحد لاجل البيان لانه لما وقع الاول اراد رفع الاثم بانه اكل لقمة واما تركه الا من [illegible] لاجل اتيانه بالافضل للحديث الذى ورد فيه او كان مراده لاطعمه معكم [illegible]

وهذا مبنى على ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله فاصبحت عنده اي اصبحت الاطعمة عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله عقد اي عهد مهادنة وفي رواية وكانت بيننا والتأنيث باعتبار المهادنة قوله ففرقنا القاف فيه مضعفة اي جعلنا اثنا عشر فرقة من التفريق اي جعل كل رجل مع اثنى عشر فرقة وفي مسلم فعرفنا بالعين وبالراء المشددة اي جعلنا عرفاء نقباء على قومهم وقال الكرماني وفي بعض الروايات فقرينا من القرى وهي الضيافة قوله اثنا عشر وفي البخاري وبعض نسخ مسلم اثنى عشر وكلاهما صحيح الاول على لغة من جعل المثنى بالالف في الاحوال الثلاثة وقال السفاقسي لعل ضبطه ففرقنا بضم القاف الثانية ورفع اثنا عشر على الابتداء وخبره مع كل رجل منهم اناس قوله الله اعلم جملة معترضة اي اناس الله يعلم عددهم قوله كم مع كل رجل مميز كم محذوف اي كم رجل مع كل رجل قوله او كما قال شك من ابي عثمان وفاعل قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان للسلطان اذا رأى مسغبة ان يفرقهم على السعة بقدر مالا يجحف بهم قال التيمي وقال كثير من العلماء ان في المال حقوقا سوى الزكاة وانما جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة والخمسة بازاء مايجب للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به والحاصل فيه ان تشريك الزائد على الاربعة لايضر بالباقين وكانت المواساة اذ ذاك واجبة لشدة الحال وزاد صلى الله تعالى عليه وسلم واحدا وواحدا رفقا لصاحب العيال وضيق معيشة الواحد والاثنين ارفق بهم من ضيق معيشة الجماعات * وفيه فضيلة الايثار والمواساة وانه عند كثرة الاضياف يوزعهم الامام على اهل المحلة ويعطى لكل واحد منهم مايعلم انه يتحمله ويأخذ هو مايمكنه ومن هذا اخذ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فعمله في عام الرمادة على اهل كل بيت مثلهم من الفقراء ويقول لهم لم يهلك امرؤ عن نصف قوته وكانت الضرورة ذلك العام وقد تأول سفيان بن عيينة في المواساة في المسغبة قوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة) ومعناه ان المؤمنين يلزمهم القربة في اموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة اليهم ولهذا قال كثير من العلماء ان في المال حقا سوى الزكاة وورد في الترمذي مرفوعا * وفيه بيان ماكان عليه الشارع من الاخذ بأفضل الامور والسبق الى السخا والجود فان عياله عليه الصلاة والسلام كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتى بنصف طعامه او نحوه واتى ابو بكر رضي الله تعالى عنه بثلث طعامه او اكثر * وفيه الاكل عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم * وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف مايلزم صاحب المنزل * وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه * وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة * وفيه اهداء ماترجى بركته لاهل الفضل * وفيه ان آيات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد تظهر على يد غيره * وفيه ماكان عليه ابو بكر رضي الله عنه من حب النبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاضياف * وفيه كرامة ظاهرة للصديق رضي الله تعالى عنه * وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة * وفيه جواز تعريف العرفاء للعساكر ونحوهم * وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع منه * وفيه جواز الدعاء بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير * وفيه ترك الجماعة لعذر * وفيه جواز

الالتفات للزوجة بتوبيخها * وفيه جواز القسم بغير الله * وفيه تحمل الضيف المشقة في توفية اكرام الضيفان والاجتهاد في رفع الوحشة وتطييب قلوبهم * وفيه جواز ادخال الطعام للاولاد * وفيه مخالفة اليمين اذا رأى غيرها خيرا منها * وفيه ان الراوي اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال لا ادري هل قال وامرأتي ومثل لفظة او كما قال ونحوها * وفيه ان الحاضر يرى ما لا يراه الغائب فان امرأة ابي بكر رضي الله تعالى عنهما لما رأت ان الضيفان تأخروا عن الاكل تألمت لذلك فبادرت حين قدم تسأله عن سبب تأخيره مثل ذلك * وفيه اباحة الاكل للضيف في غيبة صاحب المنزل وان لا يمتنعوا اذا كان قد اذن في ذلك لانكار الصديق في ذلك والله تعالى اعلم

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاذان ش

اي هذا كتاب في بيان احكام الاذان وفي بعض النسخ بعد البسملة ابواب الاذان وسقطت البسملة في رواية القابسي وغيره والاذان في اللغة الاعلام قال الله تعالى (وأذان من الله ورسوله) من أذن يؤذن تأذينا وأذانا مثل كلم يكلم تكليما وكلاما فالاذان اسم المصدر القياسي وقال الهروي والاذان والاذين والتأذين بمعنى وقيل الاذين المؤذن فعيل بمعنى مفعل واصله من الاذن كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلاة وفي الشريعة الاذان اعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة ويقال الاعلام بوقت الصلاة التي عينها الشارع بألفاظ مثناة وقال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله تعالى وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقيب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل احد في كل زمان ومكان ص * باب * بدء الاذان ش اي هذا باب في بيان ابتداء الاذان وليس في رواية ابي ذر لفظ باب ص وقول الله عز وجل (واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) وقوله تعالى (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) ش وقول الله مجرور لانه عطف على لفظ بدء وقوله الثاني عطف عليه وانما ذكر هاتين الآيتين اما للتبرك او لارادة ما بوب له وهو بدء الاذان وان ذلك كان بالمدينة والآيتان المذكورتان مدنيتان وعن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة رواه ابو الشيخ اما الآية الاولى ففي سورة المائدة واراد البخاري هذه الآية ههنا اشارة الى ان بدء الاذان بالآية المذكورة كما ذكرنا وعن هذا قال الزمخشري في تفسيره قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده قوله واذا ناديتم الى الصلاة يعني اذا اذن المؤذن للصلاة وانما اضاف النداء الى جميع المسلمين لان المؤذن يؤذن لهم ويناديهم فأضاف اليهم [illegible] واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها [illegible] الاذان [illegible] واذا رأوهم ركعوا وسجدوا ضحكوا عليهم واستهزؤا بذلك قوله ذلك يعني الاستهزاء [illegible] لا يعقلون يعني لا يعقلون ثوابهم [illegible] ان كان رجل من النصارى بالمدينة

اذا سمع المنادى ينادى اشهد ان محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فدخلت خادمته ليلة من الليالى بنار وهو نائم واهله نيام فسقطت شرارة فأحرقت البيت فاحترق هو واهله رواه ابن جرير وابن ابي حاتم واما الآية الثانية فى سورة الجمعة فقوله اذا نودى للصلاة اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة ذكره النسفى فى تفسيره واختلفوا فى هذا فمنهم من قال ان الاذان كان وحيا لا مناما وقيل انه أخذ من اذان ابراهيم عليه الصلاة والسلام فى الحج وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر قال فأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاكثرون على انه كان برؤيا عبدالله بن زيد وغيره على ما يجئ ان شاء الله تعالى * واعلم ان النداء عدى فى الآية الاولى بكلمة الى وفى الثانية باللام لان صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام والمقصود فى الاولى معنى الانتهاء وفى الثانية معنى الاختصاص ويحتمل ان يكون الى بمعنى اللام وبالعكس لان الحروف [illegible] بعضها عن بعض

﴿ ص ﴾ حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبدالوارث حدثنا خالد عن ابى قلابة عن انس رضى الله تعالى عنه قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال رضى الله تعالى عنه ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان بدء الاذان كان بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا لانهم كانوا يصلون قبل ذلك فى اوقات الصلوات بالمناداة فى الطرق الصلاة الصلاة والدليل عليه حديث انس ايضا رواه ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب الاذان تأليفه من حديث عطاء بن ابى ميمونة عن خالد عن ابى قلابة عن انس رضى الله تعالى عنه كانت الصلاة اذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سعى رجل فى الطريق فينادى الصلاة الصلاة فاشتد ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذاك للمجوس فأمر بلالا الحديث وعند الطبرانى من هذا الطريق فأمر بلالا فان قلت قد اخرج الترمذى فى ترجمة بدء الاذان حديث عبدالله بن زيد مع حديث عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه فلم اختار البخارى فيه حديث انس قلت لانه لم يكن على شرطه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة وقد تقدم * الثانى عبدالوارث بن سعيد التنورى * الثالث خالد الحذاء * الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمى * الخامس انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى [illegible] وفيه [illegible] فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده [illegible] بصريون ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى ذكر بنى اسرائيل عن عمران بن ميسرة وعن محمد بن سلام وعن على بن عبدالله وعن سليمان بن حرب واخرجه [illegible] عن خلف بن هشام وعن [illegible] عن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن حاتم [illegible] ابوداود [illegible] عن سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك وعن [illegible] ابو داود [illegible]
[illegible] الحجاج [illegible]
[illegible] الاقامة الصلاة

(وقال)

وقال ابن سيدة النقس ضرب من النواقيس وهو الخشبة الطويلة والوبيلة القصيرة وقال الجواليقي ينظر فيه هل هو معرب او عربي وهو على وزن فاعول قال ابن الاعرابي لم يأت في الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين الا الناقوس وذكر الفاظا اخر على هذا الوزن ولم يذكر فيها الناقوس والظاهر انه معرب **قوله** فذكروا اليهود والنصارى وعبد الوارث اختصر هذا الحديث وفي رواية روح بن عطاء عن خالد عند ابي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا كأنه كان في رواية عبد الوارث وذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس فهذا لف ونشر غير مرتب لان الناقوس للنصارى والبوق لليهود والنار للمجوس **قوله** فأمر بلال أمر بضم الهمزة على صيغة المجهول وهذه الصيغة يحتمل ان يكون الآمر فيها غير الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه خلاف عند الاصوليين كما عرف في موضعه وقال الكرماني والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت مقصوده من هذا الكلام تقوية مذهبه وقوى بعضهم هذا بقوله وقد وقع في رواية روح عن عطاء فأمر بلالا [illegible] ان امر هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت روى البيهقي في سننه الكبير من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وابو عوانة في صحيحه من حديث الشعبي [illegible] اذن مثنى واقام مثنى وحديث ابي محذورة عند الترمذي مصححا علمه الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وحديث ابي جحيفة ان بلالا رضي الله تعالى عنه كان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى [illegible] من حديث وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع [illegible] كان يثني الاذان والاقامة حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا محمد بن سنان حدثنا حماد بن [illegible] عن حماد ابن ابراهيم قال كان ثوبان رضي الله تعالى عنه يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى حدثنا [illegible] حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد قال في الاقامة مرة مرة انما هو شيء احدثه الامراء وان الاصل التثنية [illegible] وقد ظهر لك بهذه الدلائل ان قول [illegible]

وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا المذهب [illegible]

مع وجود هذه الاحاديث والاخبار الصحيحة فاولوا حديث [illegible]

المذكور من جهة واحدة [illegible] مع ان جماعة من [illegible]

تثنية الاقامة غير مشفوعة ثم رووا من طريق [illegible] عن عبد الملك بن ابي [illegible]

ابا محذورة يقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة [illegible]

انا ترونني [illegible] ابن خزيمة [illegible]

وان الحديث [illegible] الاذان [illegible] آخر [illegible]

لان حديث بلال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لرادي ونه قال الشافعي واحمد وحاصل مذهب الشافعي ان الاذان تسع عشرة كلمة باثبات الترجيع والاقامة احدى عشرة واسقط مالك تربيع التكبير في اوله وجعله مثنى وجعل الاقامة عشرة افراد كلها الا قد قامت وقال الخطابي والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء ان يكون لفظ قد قامت الصلاة مكررا الا مالكا فالمشهور عنه انه لا يكرر وقال الفرق بين الاذان والاقامة في التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلاة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان قلت العجب من الخطابي كيف يصدر عنه مثل هذا الكلام الذي يمجه الاسماع ومثل هذا الفرق الذي بين الاذان والاقامة غير صحيح لان الاذان اعلام الغائبين ولهذا لا يكون الا في المواضع العالية كالمنائر ونحوها والاقامة اعلام الحاضرين من الجماعة للصلاة فكيف يقع الاشتباه بينهما فالذي يتأمل الكلام لا يقول هذا وأبعد من ذلك قوله ان تثنية الاقامة تكون سببا لفوات كثير من الناس صلاة الجماعة لظنهم الاذان وكيف يظنون هذا وهم حاضرون لان الاقامة اعلام الحاضرين ومثل هذا الكلام يخرج لخلل العصبية بمذهبه وتمشية قوله واعجب من هذا قول الكرماني قال ابو حنيفة تثنى الاقامة والحديث حجة عليه وكيف يكون حجة عليه وقد تمسك فيما ذهب اليه بالاحاديث الصحيحة الدالة على تثنية الاقامة على ماذكرناها عن قريب ونحن ايضا نقول هذه الاحاديث حجة على الشافعي وروى عن على رضي الله تعالى عنه انه مر بمؤذن اوتر الاقامة فقال له اشفعها لا ام لك وروى عن النخعي انه قال اول من افرد الاقامة معاوية وقال مجاهد كانت الاقامة في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثنى مثنى حتى استخفه بعض امراء الجور لحاجة لهم وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرماني ايضا ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة قلت ظاهر صيغة الامر لا ظاهر لفظه يعني (امر) وههنا لم تذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولئن سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم او ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره قلت كيف يقول ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وقد حمله قوم على ظاهره وقالوا انه واجب وقال ابن المنذر انه فرض كفاية في حق الجماعة في الحضر والسفر وقال مالك يجب في مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لا تصح الصلاة بغير اذان وهو قول الاوزاعي وعنه يعاد في الوقت وقال ابو علي والاصطخري هو فرض في الجمعة وقال الظاهرية هما واجبان لكل صلاة واختلفوا في صحة الصلاة بدونهما وقال داود هما فرض الجماعة وليسا بشرط لصحتها وذكر محمد بن الحسن ما يدل على وجوبه فانه قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته وقيل انه عند محمد من فروض الكفاية وفي المحيط والتحفة والهداية الآذان سنة مؤكدة وهو مذهب الشافعي واسحق وقال النووي وهو قول جمهور العلماء ﴿ص﴾ حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال

بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا منكم ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله يا بلال قم فناد بالصلاة فان قلت كيف يطابق الترجمة والترجمة في بدء الاذان والحديث يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بلالا بالنداء بالصلاة والنداء لا يفهم منه الاذان المعهود بالكلمات المخصوصة قلت المراد بالنداء الاذان المعهود ويدل عليه ان الاسمعيلي اخرج هذا الحديث ولفظه فاذن بالصلاة وكذا قال ابو بكر بن العربي ان المراد الاذان المشروع فان قلت قال القاضي عياض المراد الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان المشروع قلت يحتمل انه استند في ذلك على ظاهر اللفظ ولئن سلمنا ما قاله فالمطابقة بينهما موجودة باعتبار ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم لبلال بالنداء بالصلاة كان بدء الامر في هذا الباب فانه لم يسبق امر بذلك قبله بل انما قال ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم بعد تعيينهم الصلاة وتشاورهم فيما بينهم ماذا يفعلون في الاعلام بالصلاة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة قد تكرر ذكرهم وغيلان بالغين المعجمة وابن جريج هو عبد الملك ﴿ومن لطائفه﴾ التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار في موضعين احدهما بصيغة الجمع والآخر بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول في اربعة مواضع واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن اسحاق بن ابراهيم وعن هارون بن عبد الله واخرجه الترمذي فيه عن ابي بكر بن ابي النضر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن اسماعيل وابراهيم ابن الحسن ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ان ابن عمر كان يقول وفي رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه قال **قوله** حين قدموا المدينة اي من مكة مهاجرين **قوله** فيتحينون بالحاء المهملة اي يقدرون حينها ليأتوا اليها وهو من التحين من باب التفعل الذي وضع للتكلف غالبا والتحين من الحين وهو الوقت والزمن **قوله** ليس ينادى لها اي للصلاة وهو على بناء المفعول وقال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر لها اشار اليها سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبرا **قوله** اتخذوا على صورة الامر **قوله** بوقا اي قال بعضهم اتخذوا بوقا بضم الباء الموحدة وبعد الواو الساكنة قاف وهو الذي ينفخ فيه ووقع في بعض النسخ بل قرنا وهي رواية مسلم والنسائي والبوق والقرن معروفان وهو من شعار اليهود ويسمى ايضا الشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة **قوله** فقال عمر أولا تبعثون الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اتقولون بموافقتهم ولا تبعثون وقال الطيبي الهمزة انكار للجملة الاولى اي المقدرة وتقرير للجملة الثانية **قوله** رجلا منكم هكذا رواية الكشميهني وليس لفظة منكم في رواية غيره **قوله** ينادي جملة فعلية مضارعية في محل النصب على الحال من الاحوال المقدرة وقال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله ابن زيد لما اخبر برؤياه وصدقه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بادر عمر رضي الله تعالى عنه فقال اولا تبعثون رجلا ينادي اي يؤذن بالرؤيا المذكورة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قم يا بلال فعلى هذا فالفاء في قوله فقال عمر فاء الفصيحة والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر أولا تبعثون انتهى قلت هذا يصرح ان معنى قوله عليه السلام قم يا بلال فناد بالصلاة اي فأذن بالرؤيا المذكورة وقال بعضهم وسياق

حديث عبد الله بن زيد مخالف ذلك فإن فيه لما قص رؤياه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ألقها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال لقد رأيت مثل الذي رأى فدل على أن عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن حاضرا لما قص عبد الله
ابن زيد رؤياه والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقيب المشاورة فيما
يفعلونه وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك قلت أما حديث عبد الله بن زيد فأخرجه أبو داود
حدثنا محمد بن منصور الطوسي حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني أبي عبد الله بن زيد
قال لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة
طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به
فقلت ندعو به إلى الصلاة فقال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال الله أكبر
الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله
أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول إذا قمت إلى الصلاة الله أكبر
الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبرته بما رأيته
فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك
فقمت مع بلال فجعلت ألقيه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو
في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فلله الحمد وأخرجه الترمذي أيضا فلم يذكر فيه كلمات الأذان ولا الإقامة وقال
حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه أيضا فلم يذكر فيه لفظ الإقامة وزاد فيه شعرا فقال عبد الله بن زيد
في ذلك * أحمد الله ذا الجلال وذا الإكرام * حمدا على الأذان كثيرا * إذ أتاني به البشير من الله * فأكرم
به لدي بشيرا * في ليال والى بهن ثلاث * كلما جاء زادني توقيرا * وأخرج ابن حبان أيضا هذا
الحديث في صحيحه ورواه أحمد في مسنده وقال أبو عمر ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في قصة عبد الله بن زيد في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة
وكلها تتفق على أمره عند ذلك والأسانيد في ذلك من وجوه صحاح وفي موضع آخر من وجوه حسان
ونحن نذكر أحسنها فذكر ما رواه أبو داود حدثنا عباد بن موسى الختلي وحدثنا زياد بن أيوب
وحديث عباد أتم قالا أخبرنا هشيم عن أبي بشر قال زياد أخبرنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن
عمومة له من الأنصار قال اهتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل
له انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع
يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من أمر اليهود قال فذكر له
الناقوس فقال هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم النبي صلى الله عليه وسلم
فأري الأذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال يا رسول الله إني
لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد رآه

وقبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما منعك ان تخبرنا فقال سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله فأذن بلال قال ابوداود ترجم لهذا الحديث بقوله باب بدء الاذان فهذا الذي هو احسن احاديث هذا الباب كما ذكره ابو عمر يقوى كلام القرطبي الذي ذكرناه آنفا لانه ليس فيه ما يخالف حديث عبدالله بن زيد بهذه الطريقة لانه لم يذكر فيها ان عمر سمع الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدل بحسب الظاهر ان عمر رضي الله تعالى عنه كان حاضرا فهو يرد كلام بعضهم الذي ذكرناه عنه وهو قوله فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبدالله ابن زيد رؤياه الى آخر ما ذكره فافهم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان قوله قم يا بلال فناد او فأذن يدل على مشروعية الاذان قائما وانه لا يجوز قاعدا وهو مذهب العلماء كافة الا ابا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكي رحمه الله تعالى واستضعفه النووي لوجهين احدهما المراد بالنداء هنا الاعلام الثاني المراد قم واذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان قال النووي ومذهبنا المشهور انه سنة فلو أذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاته الفضيلة ولم يثبت في اشتراط القيام شيء وفي كتاب ابي الشيخ بسند لا بأس به عن وائل بن حجر قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم وفي المحيط ان اذن لنفسه فلا بأس ان يؤذن قاعدا من غير عذر مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى اعلام الناس وان اذن قاعدا لغير عذر صح وفاته الفضيلة وكذا لو اذن قاعدا مع قدرته على القيام صح اذانه * وفيه دليل على مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر * وفيه منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه * وفيه التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة * وفيه التحين لاوقات الصلاة * فوائد * الاولى الاستشكال في اثبات الاذان برؤيا عبدالله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا ينبني عليها حكم شرعي والجواب مقارنة الوحي لذلك وفي مسند الحارث بن ابي اسامة اول من اذن بالصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال رضي الله تعالى عنهما فسبق عمر بلالا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخبره بها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبلال سبقك بها عمر وقال الداودي روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتاه جبريل عليه الصلاة والسلام بالاذان قبل ان يخبره عبدالله بن زيد وعمر بثمانية ايام ذكره ابن اسحق قال وهو احسن ما جاء في الاذان وقد ذكرنا في اول الباب ان الزمخشري نقل عن بعضهم ان الاذان بالوحي لا بالمنام وحده وفي كتاب ابي الشيخ من حديث عبدالعزيز بن عمران عن ابي المؤمل عن ابي الرهين عن عبدالله بن الزبير قال اخذ الاذان من أذان ابراهيم عليه الصلاة والسلام واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا الآية قال فأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال السهيلي الحكمة في تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي لان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد أريه ليلة الاسراء فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي فلما تأخر فرض الاذان الى المدينة واراد اعلام الناس بوقت الصلاة تلبث الوحي حتى رأى عبدالله الرؤيا فوافقت ما كان رأى في السماء فلذلك قال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى وعلم حينئذ ان مراد الله بما أراه في السماء ان يكون سنة في الارض وتقوى

ذلك موافقة رؤيا عمر مع ان السكينة تنطق على لسان عمر رضى الله تعالى عنه واقتضت الحكمة الالهية ان يكون الاذان على غير لسان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما فيه من التنويه بعبده والرفع لذكره فلان يكون ذلك على لسان غيره انوه وافخم لشأنه وهو معنى قوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) وروى عبد الرزاق وابو داود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثى احد كبار التابعين ان عمر رضى الله تعالى عنه لما رأى الاذان جاء ليخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سبقك بذلك الوحى ❊ الثانية هل اذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قط بنفسه فروى الترمذى من طريق يدور على عمر بن الرماح يرفعه الى ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أذن فى سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم هكذا قاله السهيلى وقال صاحب التلويح هذا الحديث لم يخرجه الترمذى من حديث ابى هريرة كما ذكره السهيلى وانما هو عنده من حديث عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفى عن ابيه عن جده وقال ابو عيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخى لايعرف الا من حديثه ومن هذه الطريقة خرجه البيهقى وضعفه وكذا ابن العربى وسكت عنه الاشبيلى وعاب ذلك عليه ابن القطان بان عمرا وابنه عثمان لايعرف حالهما ولما ذكره النووى صححه ومن حديث يعلى اخرجه احمد فى مسنده واحمد بن منيع وابن امية والطبرانى فى الكبير والاوسط والعدنى وفى التاريخ للاثرم وتاريخ الخطيب وغيرهم وقال الذهبى يعلى بن مرة بن وهب الثقفى بايع تحت الشجرة وله دار بالبصرة ❊ الثالثة الترجيع فى الاذان وهو ان يرجع ويرفع صوته بالشهادتين بعد ماخفض بهما وبه قال الشافعى ومالك الا انه لايؤتى بالتكبير فى اوله الامرتين وقال احمد ان رجع فلا بأس به وان لم يرجع فلابأس به وقال ابو اسحق من اصحاب الشافعى ان ترك الترجيع يعتد به وحكى عن بعض اصحابه انه لايعتد به كما لو ترك سائر كلماته كذا فى الحلية وفى شرح الوجيز والاصح انه ان ترك الترجيع لم يضره وحجة الشافعى حديث ابى محذورة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه الجماعة الا البخارى من حديث عبد الله ابن محيريز عن ابى محذورة وحجة اصحابنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه وكان حديث ابى محذورة لاجل التعليم فكرره فظن ابو محذورة انه ترجيع وانه فى اصل الاذان وروى الطبرانى فى معجمه الاوسط عن ابى محذورة انه قال التى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الى آخره لم يذكر فيه ترجيعا واذان بلال بحضرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باطباق [illegible] الى [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومؤذن ابى بكر الصديق الى [illegible] ترجيع ❊ الرابعة ان التكبير فى اول الاذان مربع على ما فى حديث ابى محذورة رواه مسلم وابو عوانة [illegible] وهو المنقول عن الشافعى من حديث ابن زيد رضى الله تعالى عنه

وقال ابو عمر ذهب مالك واصحابه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين قال وقد روى ذلك من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم قلنا الذي ذهبنا اليه هو الملك النازل من السماء * الخامسة في اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين بعد الفلاح لما روى الطبراني في معجمه الكبير باسناده عن بلال انه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك واخرجه الحافظ ابو الشيخ في كتاب الاذان له عن ابن عمر قال جاء بلال الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يؤذنه بالصلاة فوجده قد اغفى فقال الصلاة خير من النوم فقال له اجعله في اذانك اذا اذنت للصبح فجعل بلال يقولها اذا اذن للصبح ورواه ابن ماجة من حديث سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فاقرت في تأذين الفجر وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة * السادسة في معاني كلمات الاذان ذكر ثعلب ان اهل العربية اختلفوا في معنى اكبر فقال اهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى (وهو اهون عليه معناه) وهو هين عليه وكما في قول الشاعر * تمنى رجال ان اموت وان امت * فتلك سبيل لست فيها باوحد * اى لست فيها بواحد وقال الكسائي والفراء وهشام معناه اكبر من كل شيء فحذفت من كما في قول الشاعر * اذا ما ستور البيت ارخين لم يكن * سراج لنا الا ووجهك انور * اى انور من غيره وقال ابن الانباري واجاز ابو العباس الله اكبر واحتج بأن الاذان سمع وقفا لا اعراب فيه قوله اشهد ان لا اله الا الله معناه اعلم وابين ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد بين له واعلمه الخبر الذي عنده وقال ابو عبيدة معناه اقضي كما في شهد الله معناه قضى الله وقال الزجاجي ليس كذلك وانما حقيقة الشهادة هو تيقن الشيء وتحققه من شهادة الشيء اى حضوره قوله رسول الله قال ابن الانباري الرسول معناه في اللغة الذي تابع الاخبار من الذي بعثه من قول العرب قد جاءت الابل رسلا اى جاءت متتابعة ويقال في تثنيته رسولان وفي جمعه رسل ومن العرب من يوحده في موضع التثنية والجمع فيقول الرجلان رسولك والرجال رسولك قال الله تعالى انا رسولا ربك وفي موضع آخر انا رسول رب العالمين ففي الاول خرج الكلام على ظاهره لانه اخبار عن موسى وهرون عليهما الصلاة والسلام وفي الثاني بمعنى الرسالة كأنه قال انا رسالة رب العالمين قاله يونس وقال ابو اسحق الزجاجي ليس ما ذكره ابن الانباري في اشتقاق الرسول صحيحا وانما الرسول المرسل المبعد من ارسلت اى ابعدت وبعثت وانما توهم في ذلك لانه رآه على فعول فتوهمه مما جاء على المبالغة ولا يكون ذلك الا لتكرار الفعل نحو ضروب وشبهه وليس كذلك وانما هو اسم لغير تكثير الفعل بمنزلة عمود وعنود وقال ابن الانباري وفصحاء العرب اهل الحجاز ومن والاهم يقولون اشهد ان محمدا رسول الله وجماعة من العرب يبدلون من الالف عينا فيقولون اشهد عن قوله حي على الصلاة قال الفراء معناه هلم وفتحت الياء من حي لسكون الياء التي قبلها وقال ابن الانباري فيه ست لغات حي هلا بالتنوين وفتح اللام بغير تنوين وتسكين الياء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام وحي هلن وحي هلين قال الزجاجي الوجه الخامس بالنون هو الاول بعينه لان التنوين والنون سواء يعني الفلاح الفوز يقال افلح الرجل اذا فاز ﴿ ص ﴾ باب * الاذان مثنى مثنى ﴿ ش ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الاذان مثنى مثنى هكذا مكررا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره مثنى مفردا ومثنى معدول عن اثنين اثنين والعدل على قسمين عدل تحقيقى وهذا منه وعدل تقديرى كعمر وزفر وهو غير منصرف للوصفية والعدل وفائدة التكرار التوكيد وان كان التكرار يفهم من صيغة المثنى لانها معدولة من اثنين اثنين كما ذكرنا وقيل الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان والثانى لكل افراد الاذان اى الاول لبيان تثنية الاجزاء والثانى لبيان تثنية الجزئيات ﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة الا الاقامة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث الاشارة لا من حيث التصريح لان لفظ يشفع يدل على التثنية لكن لا بطريق التصريح وثبت معنى هذه الترجمة فى حديث رواه ابو داود عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرتين مرتين الحديث ورواه النسائى ايضا وابن خزيمة وصححه وقال بعضهم جاء لفظ هذه الترجمة فى حديث مرفوع اخرجه ابو داود قلت ليس لفظ هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور وانما هى معناه كما ذكرنا وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى الباب الذى قبله عن عمران بن ميسرة عن عبد الوهاب عن خالد عن ابى قلابة عبد الله بن زيد عن انس فاعتبر التفاوت بينهما وسماك ابن عطية بكسر العين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصرى ثقة روى عن ايوب السختيانى وهو من اقرانه ورجال اسناده كلهم بصريون قوله الا الاقامة اى لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يشفعها والمراد من الاقامة الاولى هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة ومن الثانية هو لفظ قد قامت الصلاة وفى صحيح ابن منده هذه اللفظة اعنى قوله الا الاقامة من قول ايوب هكذا رواه ابن المدينى عن ابن علية فادرجها سليمان عن حماد ورواه غيره واحد عن حماد ولم يذكروا هذه اللفظة وكذا قال ابو محمد الاصيلى ان هذه اللفظة من قول ايوب قلت وفى مسند السراج عن محمد بن رافع واسحق بن ابراهيم والحسن بن ابى الربيع عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابى قلابة عن انس رضى الله تعالى عنه قال كان بلال رضى الله تعالى عنه يثنى الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة هذا جاء بالخبر متصلا بسنده مفسرا ﴿ص﴾ حدثنى محمد بن سلام قال حدثنى عبد الوهاب الثقفى حدثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس بن مالك قال لما كثر الناس قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن سلام هكذا وقع فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره حدثنى محمد غير منسوب وقال ابو على الجيانى ذكر البخارى فى مواضع حدثنا محمد غير منسوب منها فى الصلاة والجنائز والمناقب والطلاق والتوحيد وفى بعضها محمد بن سلام منها ههنا على الاختلاف المذكور وقال ابو نصر الكلاباذى ان البخارى روى فى الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب الثقفى * الثانى عبد الوهاب الثقفى * الثالث خالد بن مهران الحذاء * الرابع ابو قلابة عبد الله بن زيد * الخامس انس بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه حدثنى محمد وفى بعض النسخ حدثنا محمد وفيه حدثنى عبد الوهاب وهى فى رواية كريمة اخبرنا وفى رواية الاصيلى حدثنا وفيه الثقفى وليس فى رواية كريمة الثقفى وفيه حدثنا خالد الحذاء وهى رواية ابى ذر والاصيلى ولغيرهما اخبرنا

وذكرنا معناه ﴿قوله﴾ ما اكثر الناس جواب لما قوله ذكروا ولفظ قال تاتيا هكذا قال الكرماني ثم كذا فعل اولا ﴿قوله﴾ ان يعلموا بضم الياء معناه يجعلون له علامة يعرف بها ﴿قوله﴾ ان يوروا اى يوقدوا ويشعلوا يقال اورت النار اى اشعلتها و ورى الزند اذا خرجت نارها و اوريته اذا اخرجتها ووقع فى رواية مسلم ان ينوروا نارا اى يظهروا نورها وقد مر تفسير الناقوس ﴿قوله﴾ فامر على صيغة المجهول ﴿قوله﴾ وان يوتر الاقامة اى الفاظ الاقامة التى يدخل بها فى الصلاة

﴿ص﴾ باب ۞ الاقامة واحدة الاقوله قد قامت الصلاة ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه الاقامة اى الاقامة التى تقام بها الصلاة ثم استثنى منها قد قامت الصلاة يعنى قد قامت الصلاة مرتين وهذا لفظ معمر عن ايوب كما ذكرنا عن مسند السراج عن قريب ﴿ص﴾ حدثنا على ابن عبد الله قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا خالد عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وان يوتر الاقامة اى يوحد الفاظها وقال ابن المنير خالف البخارى لفظ الحديث فى الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر غير منحصر فى المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه وقال بعضهم انما قال واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد فى ذلك وهو عند ابن حبان من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة قلت الذى قاله ابن المنير هو الاوجه ممن وضع ترجمة لحديث لم يورده وعلى بن عبد الله هو المدينى واسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية ﴿ص﴾ قال اسمعيل فذكرته لايوب فقال الا الاقامة ﴿ش﴾ اسمعيل هذا هو المذكور فى اول الاسناد ﴿قوله﴾ فذكرته اى الحديث هكذا بالضمير فى رواية الاصيلى والكشميهنى وفى رواية الاكثرين فذكرت بحذف الضمير الذى هو المفعول وايوب هو السختيانى اراد انه زاد فى آخر الحديث هذا الاستثناء واراد به قوله قد قامت الصلاة مرتين وقال الكرمانى قال المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب ومارواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك فى وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الاخر الذى استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة بالاخلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها وقال بعضهم وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد الاقامة كان اولا ثم نسخ بحديث ابى محذورة يعنى الذى رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متأخر عن حديث انس وعورض بأن فى بعض طرق حديث ابى محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القبول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابى محذورة واحتج بأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة واقر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطنى والحاكم قلت الذى رواه الترمذى من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شفعا شفعا فى الاذان والاقامة حجة على هذا القائل بقوله وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان وكذلك ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه ولفظه فعلمه الاذان والاقامة مثنى مثنى وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه كل هذه حجة عليه وعلى امامه واما الجواب عن وجه ترك الترجيع ووجه النسخ فقد ذكرناه ﴿ص﴾ باب ۞ فضل التأذين ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان فضل التأذين وهو مصدر أذن بالتشديد وهو مخصوص فى الاستعمال باعلام

وقت الصلاة ومنه اخذ اذان الصلاة وقال الجوهرى والاذين مثله وقداذن اذانا واماالايذان فهو من آذن على وزن افعل ومعناه الاعلام مطلقا وانما قال البخارى باب فضل التأذين ولم يقل باب فضل الاذان مراعاة للفظ الحديث الوارد فى الباب وقال ابن المنير وحقيقة الاذان جميع مايصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة قلت لانسلم هذا الكلام لان التأذين مصدر فلايدل الاعلى حدوث فعل فقط ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا نودى للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لايسمع التأذين فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لمالم يكن يذكر حتى يظل الرجل لايدرى كم صلى ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث هروب الشيطان عن الاذان فان الاذان اولم يكن له فضل عظيم لما هرب منه فمن حصول هذا الفضل للتأذين يحصل ايضا للمؤذن فانه لايقوم الابه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قدذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون المخففة واسمه عبدالله بن ذكوان والاعرج هو عبدالرحمن ابن هرمز # واخرجه ابوداود فى الصلاة عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى ايضا فيه عن قتيبة عن مالك ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اذا نودى للصلاة اى اذا اذن لاجل الصلاة وفى روايه ابى داود والنسائى اذا نودى بالصلاة وقال بعضهم ويمكن حملهما على معنى واحد وسكت على هذا ولم يبين وجه الحمل ماهو قلت تكون الباء للسببية كما فى قوله تعالى (فكلا أخذنا بذنبه) اى بسبب ذنبه وكذلك المعنى ههنا بسبب الصلاة ومعنى التعليل قريب من معنى السببية قوله ادبر الشيطان الادبار نقيض الاقبال يقال دبر وادبر اذا ولى والالف واللام فى الشيطان للعهد والمراد الشيطن المعهود قوله له ضراط جملة اسميه وقعت حالا والاصل فيها ان تكون بالواو وقدتقع بلاواو نحو كلمته فوه الى فى ووقع فى رواية الاصيلى بالواو على الاصل وكذا وقع للبخارى فى بدء الخلق وقال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم منفذ يصح منه خروج الريح قلت هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من سماع الاذان بحال من خرقه امر عظيم واعتراه خطب جسيم حتى لم يزل تحصل له الضراط من شدة ماهو فيها لان الواقع فى شدة عظيمة من خوف وغيره تسترخى مفاصله ولايقدر على ان يملك نفسه فينفتح منه مخرج البول والغائط ولما كان الشيطان لعنه الله يعتريه شدة عظيمة وداهية جسيمة عند النداء الى الصلاة فيهرب حتى لايسمع الاذان شبه حاله بحال ذلك الرجل واثبت له على وجه الادعاء الضراط الذى ينشؤ من كمال الخوف الشديد وفى الحقيقة ماثمه ضراط ولكن يجوز ان يكون له ريح لانه روح ولكن لم تعرف كيفيته وقال الطيبى شبه شغل الشيطان نفسه عند سماع الاذان بالصوت الذى يملؤ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فان قلت كيف يهرب من الاذان ولايهرب من قراءة القرآن وهى افضل من الاذان قلت انما يهرب من الاذان حتى لايشهد بما سمعه اذا استشهد يوم القيامه لانه جاء فى الحديث لايسمع [illegible] جن ولا انس ولا شئ الاشهد له يوم القيامه والشيطان ايضا شئ أوهو [illegible] قلت الشيطان ليس باهل للشهادة لانه كافر والمراد من الحديث [illegible] قلت [illegible] لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد الدين

(واظهار)

واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد فان قلت كيف يهرب من الاذان ويدنو من الصلاة وفيها القرآن ومناجاة الحق قلت هروبه من الاذان ليأسه من الوسوسة كما ذكرنا وفي الصلاة يفتح له ابواب الوساوس **قوله** حتى لايسمع التأذين الظاهر ان هذه الغاية لاجل ادباره وقال بعضهم ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن واما انه يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء قلت الظاهر كما ذكرنا لانه وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش عن ابي سفيان رواية عن جابر ان بين المدينة والروحاء ستة وثلاثون ميلا **قوله** واذا قضى النداء بضم القاف على صيغة المجهول اسند الى فاعله وهو النداء القائم مقام المفعول وروى على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو الضمير فيه وهو المؤذن والنداء منصوب على المفعولية والقضاء يأتي لمعان كثيرة وههنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي اى فرغت منها او بمعنى الانتهاء **قوله** اقبل زاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس **قوله** حتى اذا ثوب بالصلاة بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة اى حتى اذا اقيم للصلاة والتثويب ههنا الاقامة والعامة لاتعرف التثويب الا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم حسب ومعنى التثويب في الاصل الاعلام بالشيء والانذار بوقوعه واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيديره عند امر يرهقه من خوف او عدو ثم كثر استعماله في كل اعلام يجهر به صوت وانما سميت الاقامة تثويبا لانه عود الى النداء من ثاب الى كذا اذا عاد اليه وقال القرطبي ثوب بالصلاة اى اقيم لها واصله انه رجع الى مايشبه الاذان وكل مردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب **قوله** حتى يخطر بضم الطاء وكسرها وقال عياض ضبطناه من المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه يضرب به فخذيه واما الضم فمن المرور اى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره السراح وبالاول فسره الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء وما يريد من نفسه من اقباله على صلاته واخلاصه قال الهجري في نوادره يخطر بالكسر في كل شيء وبالضم ضعيف **قوله** بين المرء ونفسه اى قلبه وكذا وقع للبخاري من وجه آخر في بدء الخلق وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خلوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد وقد يجاب بان يكون تمثيلا لغاية القرب منه **قوله** اذكر كذا اذكر كذا هكذا هو بلا واو العطف في رواية الاكثرين ووقع في رواية كريمة بواو العطف اذكر كذا واذكر كذا وكذا في رواية مسلم والبخاري ايضا في صلاة السهو وزاد مسلم في رواية عبد ربه عن الاعرج فهناه ومناه وذكره من حاجاته [illegible] لم يكن يذكر **قوله** لما لم يكن يذكر اى لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل **قوله** حتى يظل الرجل حتى للغاية اى حتى يصير الرجل ما يدري كم صلى [illegible] ورواية الجمهور بالظاء المشالة المفتوحة [illegible]

[illegible] بالضاد المكسورة اى يسهو [illegible]

وحكى الداودي انه روى [illegible]

وقال القشيري ولو روى هذا الرجل حتى يضل الرجل لكان وجها صحيحا يريد حتى يضل الشيطان الرجل من درايته كم صلى قال لا اعلم احدا رواه لكنه لو روى لكان وجها صحيحا في المعنى غير خارج عن مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية للبخاري في صلاة السهو ان يدري كم صلى وكذا في رواية ابي داود وكلمة ان بالكسر نافية بمعنى ما يدري قال القاضي عياض وروى بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلي ان في كتاب البخاري والصحيح الكسر قلت الفتح انما يتوجه على رواية يضل بالضاد فيكون ان مع الفعل بعدها بتأويل المصدر اي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته فان قلت اثبت له الضراط في ادباره الاول ولم يثبت في الثاني قلت لان الشدة في الاول تلحقه على سبيل الغفلة فيكون اعظم او يكون اكتفى بذكره في الاول عن ذكره في الثاني ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ ان الاذان له فضل عظيم حتى يلحق الشيطان منه امر عظيم كما ذكرناه وكذلك المؤذن له اجر عظيم اذا كان اذانه احتسابا لله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان المؤذن يغفر له مد صوته ويستغفر له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما وعند احمد ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وعند ابي الشيخ كل مدرة وصخرة سمعت صوته وفي كتاب الفضائل لحميد بن زنجويه من حديث ابي هريرة مرفوعا يكتب للمؤذن عند اذانه اربعون ومائة حسنة وفي كتاب ابي القاسم الجوزي عن ابي سعيد وغيره ثلاثة يوم القيامة على كثب من مسك اسود لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب الحديث وفيه رجل اذن ودعا الى الله عز وجل ابتغاء وجه الله تعالى وعند السراج عن ابي هريرة بسند جيد المؤذنون اطول الناس اعناقا لقولهم لا اله الا الله وفي لفظ يعرفون بطول اعناقهم يوم القيامة خرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وعند ابي الشيخ من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي كتاب الصحابة لابي موسى من حديث كثير بن مرة الحضرمي مرفوعا اول من يكسى من حلل الجنة بعد النبيين عليهم الصلاة والسلام والشهداء بلال وصالح المؤذنين وفي كتاب شعب الايمان للبيهقي من حديث ابي معاوية عن ابي يعيش السكوني عن عبادة بن نسي يرفعه من حافظ على النداء بالاذان سنة اوجب الجنة وعند ابي احمد ابن عدي من حديث عمر بن حفص العبدي وهو متروك عن ثابت عن انس يد الله تعالى على رأس المؤذن حتى يفرغ من اذانه وانه ليغفر له مد صوته واين بلغ زاد ابو الشيخ من حديث النعمان فاذا فرغ قال الرب تعالى صدقت عبدي وشهدت شهادة الحق فابشر وعند ابي الفرج يحشر المؤذنون على نوق من نوق الجنة يخاف الناس ولا يخافون ويحزن الناس ولا يحزنون وعند ابي الشيخ من حديث ابي موسى يبعث يوم الجمعة زاهرا منيرا واهل الجنة محفوفون به كالعروس تهدى الى بيت زوجها لا يخالطهم الا المؤذن المحتسبون وفي حديث جابر رضي الله تعالى عنه قيل يا رسول الله من اول الناس دخولا الجنة قال الانبياء ثم الشهداء ثم مؤذنو الكعبة ثم مؤذنو بيت المقدس ثم مؤذنو مسجدي هذا ثم سائر المؤذنين سندهما صالح وحديث ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه دخلت الجنة فرأيت فيها جنابذ اللؤلؤ [illegible] لمن هذا يا جبرائيل فقال للمؤذنين والائمة من امتك وقال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر [illegible] الرازي [illegible] حدث عبد الرحمن بن سعيد بن عمار بن سعد المؤذن عن صفوان بن سليم عن [illegible] الله الى [illegible] النوم وعند السراج بسند صحيح الامام [illegible] الائمة واغفر للمؤذنين ومن هذا اخذ الشافعي ان الاذان [illegible] لا [illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مما يستفاد منه

ان السهو الذي يحصل للمصلي في صلاته من وسوسة الشيطان ﴿ص﴾ * باب * رفع الصوت بالنداء ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان رفع الصوت بالنداء اي رفع المؤذن صوته بالاذان قال ابن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو لم ينص في اصل الاذان على حكم قلت هو في الحقيقة صفة المؤذن لا صفة الاذان ولا يحتاج الى نص الحكم ظاهرا لان حديث الباب يدل على ان المراد ثواب رفع المؤذن صوته فيكون تقدير كلامه باب في بيان ثواب رفع المؤذن صوته عند الاذان كما ترجم النسائي باب الثواب على رفع الصوت بالاذان ﴿ص﴾ وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا ﴿ش﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة ما قاله الداودي لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن مد الصوت اذا رفع بالاذان فعلمه وليس انه نهاه عن رفع الصوت قلت كأنه كان يطرب في صوته ويتنغم ولا ينظر الى مد الصوت مجردا عن ذلك فأمره عمر بن عبد العزيز بالسماحة وهي السهولة وهو ان يسمح بترك التطريب ويمد صوته ويدل على ذلك ما رواه الدارقطني باسناد فيه لين من حديث ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان له مؤذن يطرب فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم المؤذن سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن ويحتمل ان هذا المؤذن لم يكن يفصح في كلامه ويغمغم فأمره عبد العزيز بالسماحة في اذانه وهي ترك الغمغمة باظهار الفصاحة وهذا لا يكون الا عند الصوت بحدة وروي مجاشع عن هرون بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤذن لكم الا الافصح وقال ابن عدي هارون هذا لا يعرف وهذا التعليق المذكور رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عمر بن سعد عن ابي الحسن ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا قوله اذن بلفظ الامر من التأذين وهو خطاب المؤذن قوله سمحا اي سهلا بلا نغمات وتطريب قوله فاعتزلنا اي وترك منصب الاذان ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن أبيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة وقال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فارفع صوتك بالنداء (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي * الثاني الامام مالك بن انس * الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة الانصاري المازني بالزاي والنون مات في خلافة ابي جعفر ومنهم من نسبه الى جده واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار مات ابو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي * الرابع ابوه عبد الله بن عبد الرحمن * الخامس ابو سعيد الخدري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين رفعه [illegible] عبد الرحمن بن عبد الله [illegible] [illegible] اخرجه [illegible] [illegible] وعن ابي نعيم عن عبد العزيز [illegible] خلف وحده وقال ابو القاسم لم اجده ولا ذكره ابو مسعود واخرجه [illegible]

ابن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد به كذا يقول سفيان ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قال له اى قال ابو سعيد لعبد الله بن عبد الرحمن **قوله** والبادية اى وتحب البادية ايضا لاجل الغنم لان محب الغنم يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو فى الغالب يكون فى البادية وهى الصحراء التى لا عمارة فيها **قوله** فاذا كنت فى غنمك اى بين غنمك وكلمة فى تأتى بمعنى بين كما فى قوله تعالى (فادخلى فى عبادى) وفى المخصص الغنم جمع لا واحد له من لفظه وقال ابو حاتم وهى انثى وعن صاحب العين الجمع اغنام واغانم وغنوم وفى المحكم ثنوه فقالوا غنمان وفى الجامع هو اسم لجمع الضأن والمعز وفى الصحاح موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا **قوله** أو باديتك كلمة أو هنا يحتمل ان تكون للشك من الراوى او تكون للتنويع لانه قد يكون فى غنم بلا بادية و قد يكون فى بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الاذان **قوله** فاذنت للصلاة اى لاجل الصلاة وفى رواية البخارى فى بدء الخلق بالصلاة والباء للسببية ومعناهما قريب **قوله** بالنداء اى الاذان **قوله** مدى صوت اى لا يسمع غاية صوت المؤذن قال التورپشتى انما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان آخر ما ينتهى اليه صوته يشهد له كما يشهد له الاولون وقال القاضى البيضاوى غاية الصوت تكون اخفى لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له من هو ادنى منه وسمع مبادى صوته اولى **قوله** ولا شئ هذا من عطف العام على الخاص لان الجن والانس يدخلان فى شئ وهو يشمل الحيوانات و الجمادات قيل انه مخصوص عن يصح منه الشهادة ممن يسمع كالملائكة نقله الكرمانى وقيل المراد به كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات وقيل عام حتى فى الجمادات ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا و عقلا وهو غير ممتنع عقلا ولا شرعا وقال ابن بزيزة تقرر فى العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حى فهل ذلك الا حكاية على لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها **قوله** الا شهد له وفى رواية الكشميهنى الا يشهد له والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح قوما بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تجميلا لهم وتكميلا لسرورهم وتطمينا لقلوبهم **قوله** سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكرمانى اى سمعت هذا الكلام الاخير وهو قوله فانه لا يسمع الى آخره قلت اشار بذلك الى ان من قوله انى اراك الى قوله فانه لا يسمع موقوف ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت فى البوادى فارفع صوتك بالنداء فانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن فذكره ورواه يحيي القطان ايضا عن مالك بلفظ ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال اذا أذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره وقد اورد الغزالى والرافعى والقاضى حسين هذا الحديث وجعلوا كله مرفوعا ولفظه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابى سعيد انك رجل تحب الغنم وساقوه الى آخره ورده النووى وتصدى ابن الرفعة للجواب عنهم بأنهم فهموا ان قول ابى سعيد سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرجع الى كل ما ذكر والصواب مع النووى لما ذكرناه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ولو اذن على مكان مرتفع ليكون

لعلوها الصوت وكان بلال رضي الله تعالى عنه يؤذن على بيت امرأة من بني النجار أطول بيت حول المسجد * وفيه العزلة عن الناس خصوصا في أيام الفتن * وفيه اتخاذ الغنم والمقام بالبادية وهو من فعل السلف * وفيه أن أذان المنفرد مندوب ولو كان في برية لأنه ان لم يحضر من يصلي معه تحصل له شهادة من سمعه من الحيوانات والجمادات والشافعي في أذان المنفرد ثلاثة أقوال الصحيح أنه يؤذن لحديث أبي سعيد الخدري هذا والثاني لا يؤذن لأنه لا يندب له لأن المقصود من الأذان الابلاغ والاعلام وهذا لا يتأتى في المنفرد والثالث ان رجا حضور جماعة أذن لاعلامهم والا فلا وحمل حديث أبي سعيد على أنه كان يرجو حضور غلمانه * وفيه أن الجن يسمعون أصوات بني آدم * وفيه أن بعض الخلق يشهد لبعض ﴿ص﴾ * باب * ما يحقن بالأذان من الدماء ﴿ش﴾ أي هذا باب في بيان ما يمنع من الدماء بسبب الأذان يقال حقنت له دمه أي منعت من قتله وإراقته أي جمعته له وحبسته عليه وأصل الحقن الحبس ومنه الحاقن لأنه يحبس بوله وحقنت اللبن في الوطب حقن اللبن إذا حبسه في السقاء والدماء جمع دم ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان إذا غزا بنا قوما لم يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار عليهم فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة وان قدمي لتمس قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فخرجوا الينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا محمد والله محمد والخميس فلما رآهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله أكبر خربت خيبر انا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم أربعة وهذا الاسناد بعينه قد سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله واسماعيل بن جعفر أبو ابراهيم الانصاري وحميد الطويل * وأخرجه البخاري أيضا عن قتيبة في الجهاد وروى مسلم طرفه المتعلق بالأذان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فان سمع الأذان امسك والا أغار ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اذا غزا بنا اي مصاحبا للصحابة **قوله** لم يغزو بنا قال الكرماني فيه خمس نسخ قلت * الاولى لم يغزو من غزا يغزو غزوا والاسم الغزاة وكان الاصل فيه اسقاط الواو علامة للجزم ولكنه على بعض اللغات وهو عدم اسقاط الواو واخراجه عن الاصل ثم قيل هذه لغة وقيل ضرورة ولا ضرورة الا في الشعر كما قال الشاعر * لم تهجو ولم تدع * ووروده هكذا يدل على انها لغة وهي رواية كريمة * والثانية لم يغز بجزم وما على انه بدل من لفظ لم يكن وهي رواية المستملي * الثالثة لم يغير من الاغارة باثبات الياء بعد الغين وهي رواية الاصيلي وهو على غير الاصل * الرابعة لم يغر من الاغارة ايضا لكنه على الاصل * الخامسة لم يغدو باسكان الغين وبالدال المهملة من الغدو نقيض الرواح وهي رواية الكشميهني **قوله** وينظر اي ينتظر **قوله** فخرجنا الى خيبر وخيبر بلدة اليهود حصن وقد ذكرنا تحقيق هذا في باب ما يذكر من الفخذ فان البخاري ذكر بعض هذا الحديث هناك عن أنس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم حسر الازار

عن محذه حتى كأنى انظر الى بياض فخذ نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين * قالها ثلاثا الحديث وابو طلحة وهو الصحابى المشهور واسمه زيد بن سهل وهو زوج ام انس وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لصوت ابى طلحة فى الجيش خير من فئة وروى من مائة رجل **قوله** بمكاتلهم هو جمع المكتل بكسر الميم وهو القفة اى الزنبيل والمساحى جمع مسحاة وهى المجرفة الا انها من الحديد **قوله** والجيش اى جاء محمد والجيش وروى بالنصب على انه مفعول معه ويروى والخميس بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وهو بمعنى الجيش سمى به لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة **قوله** خربت خيبر انما قال بخرابها لما رأى فى ايديهم من آلات الخراب من المساحى وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك **قوله** بساحة الساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل **قوله** فساء كلمة ساء مثل بئس من افعال الذم وصباح مرفوع لانه فاعل ساء والمنذرين بفتح الذال المعجمة

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال الخطابى فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه وقال التيمى وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الاذان ليعلم اكان الناس مجيبين للدعوة ام لا لان الله وعده اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع فى اسلامهم ولا يلزم اليوم الائمة ان يكفوا عمن بلغته الدعوة لكى يسمعوا اذانا لانه قد علم غائلتهم للمسلمين فينبغى ان تنتهز الفرصة فيهم * وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة * وفيه استحباب التكبير عند لقاء العدو * وفيه جواز الاستشهاد بالقرآن فى الامور المحققة ويكره ما كان على ضرب الامثال فى المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى * وفيه ان الاغارة على العدو يستحب كونها فى اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش * وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما قاله الكرمانى وفيه خلاف مشهور ﴿ ص * باب * ما يقول اذا سمع المنادى ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ما يقول الرجل اذا سمع المؤذن يؤذن انما لم يوضح ما يقول السامع لاجل الخلاف فيه ولكنه ذكر حديثين احدهما عن ابى سعيد الخدرى والآخر عن معاوية فالاول عام والثانى يخصصه فكأنه اشار بهذا الى ان المرجح عنده ما ذهب اليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقوله المؤذن الا فى الحيعلتين على ما نبينه عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله مثل ما يقول المؤذن فهذا يوضح الابهام الذى فى قوله ما يقول اذا سمع المنادى * وقد تكرر ذكر رجاله وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثى وفى رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهرى ان عطاء بن يزيد اخبره اخرجه ابوعوانة واختلف على [illegible] هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح فى صحته فرواه عبد الرحمن [illegible] عن ابى هريرة اخرجه النسائى وابن ماجه وقال احمد بن صالح [illegible] ورواه [illegible] يحيى القطان عن مالك عن

الزهرى عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد فى مسنده عنه وقال الدارقطنى انه خطأ والصواب الرواية الاولى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبى والترمذى عن قتيبة وعن اسحق بن موسى عن معن والنسائى عن قتيبة وفى اليوم والليلة عن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد وابن ماجه عن ابى بكر وابى كريب كلاهما عن زيد بن الحباب كلهم عن مالك وقال الترمذى حسن صحيح ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** النداء اى الاذان **قوله** فقولوا مثل مايقول المؤذن مثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اى قولوا قولا مثل مايقول المؤذن وكلمة ما مصدرية اى مثل قول المؤذن والمثل هو النظير يقال مثل ومثل ومثيل مثل شبه وشبه وشبيه والمماثلة بين الشيئين اتحادهما فى النوع كزيد وعمرو فى الانسانية وقال ابن وضاح قوله المؤذن مدرج والحديث فقولوا مثل مايقول وليس فيه المؤذن وفيه نظر لان الادراج لايثبت بمجرد الدعوى والروايات فى الصحيحين مثل مايقول المؤذن وحذف صاحب العمدة لفظ المؤذن ليس بشئ وانما قال مثل مايقول المؤذن بلفظ المضارع ولم يقل مثل ماقال المؤذن بلفظ الماضى ليكون قول السامع بعد كل كلمة مثل كلمتها والصريح فى ذلك مارواه النسائى من حديث ام حبيبة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان عندها فسمع المؤذن قال مثل مايقول حين يسكت واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قلت قوله على شرط الشيخين غير جيد لان فى سنده من ليس عندهما ولا عند احدهما وهو عبد الله بن عتبة بن ابى سفيان ورواه ابو عمر بن عبد البر من حديث ابى عوانة عن ابى بشر عنها وكذا ابو الشيخ الاصبهانى ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ احتج بقوله فقولوا اصحابنا ان اجابة المؤذن واجبة على السامعين لدلالة الامر على الوجوب وبه قال ابن وهب من اصحاب مالك والظاهرية الا ترى انه يجب عليهم قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الاجابة فهذا كله امارة الوجوب وقال مالك والشافعى واحمد وجمهور الفقهاء الامر فى هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب وهو اختيار الطحاوى ايضا وقال النووى تستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون فى الخلاء وجماع اهله اونحوها ومنها ان يكون فى صلاة فمن كان فى صلاة فريضة او نافلة وسمع المؤذن لم يوافقه فى الصلاة فاذا سلم اتى بمثله ولو فعله فى الصلاة هل يكره فيه قولان للشافعى فى اظهرهما يكره لكن لاتبطل صلاته فلو قال حى على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام آدمى ولو سمع الاذان وهو فى قراءة وتسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن ويتابعه فى الاقامة كالاذان الا انه يقول فى لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن فى صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت انتهى وقال اصحابنا يجب على السامع ان يقول مثل ماقال المؤذن الا قوله حى على الصلاة فانه يقول مكان قوله حى على الصلاة لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم ومكان قوله حى على الفلاح ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن لان اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لايقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت وينبغى ان لايتكلم السامع فى خلال الاذان والاقامة ولايقرأ القرآن ولايسلم ولايرد السلام ولايشتغل بشئ من الاعمال سوى الاجابة ولو كان فى قراءة القرآن يقطع ويسمع الاذان ويجيب وفى

فوائد الرستغفني او سمع وهو في المسجد يمضي في قراءته وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده
وعن الحلواني لو أجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لايكون مجيبا ولوكان في المسجد ولم يجب
لايكون آثما ولاتجب الاجابة على من لاتجب عليه الصلاة ولايجيب ايضا وهو في الصلاة سواء
كانت فرضا او نفلا وقال عياض اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في حالة الفريضة
او النافلة ام لا يحكيه فيهما ام يحكي في النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال انتهى ثم اختلف اصحابنا
هل يقول عند سماع كل مؤذن ام الاول فقط وسئل ظهير الدين عن هذه المسألة فقال يجب عليه اجابة
مؤذن مسجده بالفعل فان قلت روى مسلم من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع الاذان امسك والا اغار قال فسمع رجلا
يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى واخرجه
الطحاوي من حديث عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض اسفاره فسمع مناديا
وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرجت من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية
ادركته الصلاة فأذن لها قال الطحاوي فهذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد سمع المنادي
ينادي وقال غير ما قال فدل ذلك على ان قوله اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول ان ذلك ليس
على الايجاب وانه على الاستحباب والندبة الى الخير واصابة الفضل كما قد علم الناس من الدعاء الذي
امرهم ان يقولوا في دبر الصلوات وما اشبه ذلك قلت الامر المطلق المجرد عن القرائن يدل على
الوجوب ولاسيما قد تأيد ذلك بما روي من الاخبار والآثار في الحث على الاجابة وقد روى
ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال من الجفاء
ان تسمع المؤذن ثم لاتقول مثل ما يقول انتهى ولايكون من الجفاء الا ترك الواجب وترك المستحب
ليس من الجفاء ولا تاركه جاف والجواب عن الحديثين انهما لاينافي اجابة الرسول لذلك المنادي
بمثل ما قال ويكون الراوي ترك ذكره اويكون الامر بالاجابة بعد هذه القضية قوله على الفطرة
اي على الاسلام اذ كان الاذان شعارهم ولهذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمع اذانا امسك
وان لم يسمع اغار لانه كان فرق ما بين بلد الكفر وبلد الاسلام فان قلت كيف تكون مجرد القول
بلا اله الا الله ايمانا قلت هو ايمان بالله في حق المشرك وحق من لم يكن بين المسلمين اما الكتابي
والذي يخالط المسلمين لايصير مؤمنا الا بالتلفظ بكلمتي الشهادة بل شرط بعضهم التبري مما كان
عليه من الدين الذي يعتقده واما الدليل على ما ذهب اليه اصحابنا في الحيعلتين والصلاة خير من النوم
فما ذكر في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام
عن يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث قال حدثني عيسى بن طلحة انه سمع معاوية يوما فقال مثله الى
قوله واشهد ان محمدا رسول الله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام في قوله
... المؤذن ... فلما ... احتمالها الوجهين حديث ابي سعيد اوضح الوجه
... ذكر رجاله ... وهم ... الاول معاذ بن
... الثالث يحيى بن ابي كثير

الرابع محمد بن ابراهيم بن الحارث المدنى مضى ذكره فى باب الصلاة الخمس كفارة ❁ الخامس عيسى ابن طلحة بن عبيد الله التيمى القرشى من افاضل اهل المدينة مات فى زمن عمر بن عبد العزيز ❁ السادس معاوية بن ابى سفيان ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته ما بين بصرى واهوازى ويمانى ومدنى ❁ واخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير به ولم يذكر الزيادة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فقال مثله اى مثل ما يقول المؤذن ويروى بمثله وههنا سأل الكرمانى سؤالين الاول ان السماع لا يقع الا على الذوات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى (سمعنا مناديا ينادى) واجاب بان القول مقدر اى سمع معاوية قال يوما والفظ فقال مفسر لقال المقدر ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية والثانى كلمة الى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها ويلزم ان لا يقول فى اشهد ان محمدا رسول الله مثله واجاب بان الى ههنا بمعنى المعية كقوله تعالى (ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم) سلمنا انها بمعنى الانتهاء لكن حكمها متفاوت فقد لا تدخل الغاية تحت المغيا قال صاحب الحاوى الاقرار بقوله من واحد الى عشرة اقرار بتسعة وقد تدخل قال الرافعى هو اقرار بالعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكمه مخالف لحكم ما قبله لا نفس المرفق ففى مسألتنا تجب مخالفة حكم الحيعلة لما قبلها لا حكم الشهادة بالرسالة قلت الاصل فى المسألة المذكورة عند ابى حنيفة انه يدخل الابتداء ولا يدخل الانتهاء وعند ابى يوسف ومحمد يدخلان جميعا وعند زفر لا يدخلان جميعا فالذى يلزمه عند ابى حنيفة تسعة وعندهما عشرة وعند زفر ثمانية ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ المستفاد من حديث معاوية فى هذا الباب ان يقول السامع من المؤذن مثل ما يقول المؤذن الا فى الحيعلتين واختصر البخارى حديث معاوية ههنا وقد روى حديثه بالفاظ مختلفة ولهذا قال ابو عمر حديث معاوية فى هذا الباب مضطرب الالفاظ بيان ذلك انه روى مثل ما يقول ط [illegible] وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن من اول الاذان الى آخره روى هذا عن الطحاوى حدثنا محمد ابن خزيمة قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنا محمد بن عمرو الليثى عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية فأذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته او كما قال وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن فى كل شىء الا قوله حى على الصلاة حى على الفلاح فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله ثم يتم الاذان وهو رواية الطبرانى فى الكبير حدثنا معاذ بن المثنى قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو وعن ابيه عن جده قال اذن المؤذن عند معاوية فقال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فقال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله فقال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن فى التشهد والتكبير دون سائر الاذان [illegible] عن ابن عيينة عن مجمع الانصارى انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف [illegible] هكذا حدثنا معاوية انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول [illegible]

محمدا رسول الله فقال وانا اشهد ثم سكت وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ حى على الصلاة حى على الفلاح فيقول لاحول ولاقوة الا بالله بدل كل منهما مرتين على حسب ما يقول المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه ان يختم الاذان وهو رواية البخارى عن معاذ بن فضالة المذكورة فى هذا الباب الخ ثم مذاهب العلماء فى ذلك فقال النخعى والشافعى واحمد فى رواية ومالك فى رواية ينبغى لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه وهو مذهب اهل الظاهر ايضا وقال الثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى الاصح ومالك فى رواية يقول سامع الاذان مثل ما يقول المؤذن الا فى الحيعلتين فانه يقول فيهما لاحول ولاقوة الا بالله واحتجوا بما رواه مسلم حدثنى اسحق ابن منصور قال اخبرنا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفى قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الله بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة فقال لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح فقال لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ورواه ابو داود والنسائى والطحاوى قوله من قلبه اى قال ذلك خالصا من قلبه لان الاصل فى القول والفعل الاخلاص ﴿ص﴾ حدثنا اسحق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن يحى نحوه قال يحى وحدثنى بعض اخواننا انه قال لما قال حى على الصلاة قال لاحول ولاقوة الا بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ٭ الاول اسحق هو ابن راهويه قال النسائى قال ابن السكن كل ما روى البخارى عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وكذلك صرح به ابو نعيم فى مستخرجه واخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه عنه ٭ الثانى وهب بن جرير بفتح الجيم وقد مر غير مرة ٭ الثالث هشام الدستوائى ٭ الرابع يحيى بن ابى كثير ٭ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه السماع بصيغة الجمع ﴿ذكر معناه﴾ قوله نحوه اى نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم قوله قال يحى وحدثنى بعض اخوانا هذا من باب الرواية عن المجهول قال الكرمانى قيل المراد به الاوزاعى وقال بعضهم وفيه نظر لان الظاهر ان قائل ذلك ليحى حدثه به عن معاوية وابن عصر الاوزاعى عن عصر معاوية انتهى قلت اخرج الطحاوى حديث معاوية هذا من اربع طرق ٭ الاول من حديث محمد ابن عمرو [illegible] قال كنا عند معاويه الحديث وجده علقمة بن وقاص المدنى روى له الجماعة [illegible] كذلك واعطه ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] مالك عن عمرو بن يحى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ٭ والرابع عن عمرو بن يحى [illegible] عن عبد الله بن علقمة بن وقاص فذكر نحوه واخرجه الدارمى فى سننه حدثنا [illegible] محمد بن عمرو عن ابيه عن جده ان معاويه سمع المؤذن قال الله اكبر الله اكبر فقال [illegible] الحديث واخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث داود بن عبد الرحمن العطار

حدثني عمرو بن يحيى عن عبدالله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال كنت جالسا مع معاوية الحديث
واخرجه البيهقي في المعرفة من حديث ابن جريج قال اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن عيسى بن عمرو
اخبره عن عبدالله بن علقمة بن وقاص قال اني لعند معاوية الحديث واخرجه النسائي ايضا من حديث
عبدالله بن علقمة عن ابيه علقمة بن وقاص عن معاوية وكذلك اخرجه ابن خزيمة واخرج ايضا من طريق
يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معاوية الحديث وفي هذا
الطرق كلها الراوي عن معاوية هو علقمة بن وقاص وعن علقمة ابنه عبدالله وابنه عمرو ويحيى
ابن ابي كثير ان كان ادرك علقمة فالمراد من قوله بعض اخواننا هو علقمة وان لم يدرك فالمراد غالبا
احد ابني علقمة وهما عبدالله وعمرو والله اعلم وقد روي عن معاوية ايضا نهشل التميمي اخرجه
الطبراني باسناد واه * ثم اعلم ان قوله قال يحيى وحدثني الى آخره صورته صورة التعليق وليس
بتعليق كما زعمه بعضهم بل هو داخل في اسناد اسحق ولهذا قال الشيخ الحافظ قطب الدين في شرحه
ان يحيى رواه بالاسنادين والبخاري احال الاسناد الاول بقوله نحوه على الذي قبله والذي قبله ليس بتمام
وقد ذكرنا تمامه فيما مضى **قوله** ولما قال اي المؤذن لما قال الحيعلة يعني حي على الصلاة قال اي معاوية
الحوقلة وهي لا حول ولا قوة الا بالله وانما لم يذكر حكم حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدى الحيعلتين
عن الاخرى لظهوره **قوله** لا حول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة اوجه * الاول فتحهما بلا تنوين
* والثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا * والثالث رفعهما منونين * والرابع فتح الاول ورفع
الثاني منونا * والخامس عكسه والحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى
قاله ثعلب وغيره وقال بعضهم لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول
عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود وحكى الجوهري
لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى قلت لا ينسب
اليه الضعف في ذلك وقد ذكر في الجامع والمنتهى والموعب والمخصص والمحكم الحول والحيل والحول
والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك جودة النظر والقدرة على
التصرف فلا ينفرد اذا بهذه اللفظة وقال الازهري يقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة
الا بالله الحوقلة وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول
والقاف من القوة واللام من اسم الله وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة ومثلها
الحيعلة والبسملة والحمدلة والهيللة والسبحلة في حي على الصلاة وحي على الفلاح وبسم الله والحمد لله
ولا اله الا الله وسبحان الله وقال المطرزي في كتاب اليواقيت وفي غيره ان الافعال التي اخذت من
اسمائها سبعة وهي بسمل الرجل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لا حول
ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حي على الفلاح ويجيء على القياس حيصل اذا قال حي على الصلاة
ولم يذكر وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل اذا قال جعلت [illegible]
العالي الطبقلة اذا قال اطال الله بقاءك والدمعزة اذا قال ادام الله عزك [illegible] الحيصلة
على قياس الحيعلة غير صحيح بل الحيعلة تطلق على حي على الصلاة وحي على [illegible] ولو كان
على قياسه في الحيصلة لكان الذي يقال في حي على [illegible]
من قولهم حي على كذا فكيف وهو باب مسموع لا يقاس عليه [illegible]

لو كان على قياس الحيلة لقال جلف اذ اللام مقدمة على الفاء وكذلك الطيقلة تكون اللام على القياس قبل القاف والله تعالى اعلم ﴿ ص ﴾ * باب * الدعاء عند النداء ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الدعاء عند تمام النداء وهو الاذان وقال بعضهم انما لم يقيده بذلك اتباعا لاطلاق الحديث قلت ليس فى لفظ الحديث هذه اللفظة وفى لفظ الحديث ايضا مقدر والا يلزم ان يدعو وهو يسمع وحالة السماع وقت الاجابة والدعاء بعد تمام السماع ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عياش قال حدثنا شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول على بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف شين معجمة الالهانى بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصى مات سنة سبع عشره ومائتين وهو من كبار شيوخ البخارى * الثانى شعيب بن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى الحمصى وقد تقدم * الثالث محمد بن المنكدر بوزن اسم الفاعل من الانكدار وقد تقدم * الرابع جابر ابن عبدالله ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه شيخه من افراده ولم يروعنه احد من الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث اخرجه احمد فى مسنده عنه ورواه على بن المدينى شيخ البخارى مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه الاسمعيلى من طريقه وذكر الترمذى ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق ابى الزبير عن جابر نحوه ووقع فى رواية الاسمعيلى اخبرنى ابن المنكدر وفيه ان رواته ما بين حمصين ومدنيين ﴿ ذكر تعدده وصعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن على بن عياش واخرجه ابو داود فى الصلاة ايضا عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن سهل بن عسكر وابراهيم ابن يعقوب واخرجه النسائى فيه وفى اليوم والليلة عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى والعباس بن الوليد ومحمد بن ابى الحسين سبعتهم عن على بن عياش ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** من قال حين يسمع النداء اى الاذان وظاهر الكلام كان يقتضى ان يقال حين سمع بلفظ الماضى لان الدعاء مسنون بعد الفراغ من الاذان لكن معناه حين يفرغ من السماع او المراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال ويؤيده حديث عبدالله بن عمرو بن العاص اخرجه مسلم [illegible] او مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لى الوسيلة ففى هذا ان ذلك انما يقال عند فراغ الاذان **قوله** [illegible] المبعوض عن الياء ولذلك لا يجتمعان **قوله** رب منصوب على النداء ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اى انت رب هذه الدعوة والرب المربى المصلح الشان وقال الزمخشرى ربه يربه فهو رب ويجوز ان يكون وصفا بالمصدر للمبالغة كما فى الوصف بالعدل [illegible] الرب الا فى الله وحده وفى غيره على التقييد بالاضافة كقولهم رب الدار ونحو **قوله** [illegible] الدعوة بفتح الدال [illegible] الدعوة بالفتح والكسر [illegible]

رواية البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش اللهم انى اسألك بحق هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى (له دعوة الحق) **قوله** التامة صفة للدعوة وصف بالتمام لان الشركة نقص وقيل معناها التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم القيامة وقيل وصفت بالتمام لانها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها معرض الفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقيل التامة الكاملة وكمالها ان لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس وقيل معنى التمام كونها محمية عن النسخ باقية الى يوم القيامة وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة **قوله** والصلاة القائمة اى الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة وانها قائمة ما دامت السموات والارض **قوله** آت اى اعط وهو امر من الايتاء وهو الاعطاء **قوله** الوسيلة وهي في اللغة ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك يقال وسل فلان الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب بعمل وهي على وزن فعيلة وتجمع على وسائل ووسل وفسرها في حديث مسلم بأنها منزلة في الجنة حدثنا محمد بن مسلمة المرادى حدثنا عبد الله ابن وهب عن حيوة وسعيد بن ابي ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا [illegible] فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله تعالى عليه بها عشرا ثم سلوا [illegible] الوسيلة [illegible] منزلة في الجنة لا تنبغي لاحد الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل [illegible] الوسيلة حلت له الشفاعة واخرجه ابو داود والنسائي ايضا واخرجه الطحاوى [illegible] والمنزل والمنزلة واحد وهي المنزل و [illegible] **قوله** والفضيلة [illegible] على سائر [illegible] يحتمل ان تكون الفضيلة منزلة اخرى وقال بعضهم او تكون تفسيرا [illegible] الوسيلة مع انها [illegible] الحديث الذي روى عن عبد الله بن عمرو **قوله** مقاما محمودا [illegible] اما على ان [illegible] معنى الاعطاء في البعث فحينئذ يكون مفعولا [illegible] جوها اخرى ما [illegible] الا بالعسف وقد استبعد بعضهم ان قال نصب على [illegible]

واما على رواية النسائى المقام المحمود فيجوز بلا نزاع والمراد بالوعد ماقاله تعالى (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع وليس على بابه فى حق الله تعالى وفى رواية البيهقى الذى وعدته انك لاتخلف الميعاد **قوله** حلت له شفاعتى جواب من ومعنى حلت اى استحقت و يكون من الحلال لانه من كان الشئ حلالا له كان مستحقا لذلك وبالعكس ويجوز ان يكون من الحلول بمعنى النزول وتكون اللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه وفى رواية الطحاوى من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون من الحل خلاف الحرمة لانها لم تكن قبل ذلك محرمة فان قيل كيف جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع انه ثبت ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم شفاعات متعددة كادخال الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيشفع لكل احد بما يناسب حاله ونقل القاضى عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى تخصيص ذلك بمن قال مخلصا مستحضرا لجلال الله تعالى لا بمن قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهذا مجرد تحكم فليس بمناسب وقال بعضهم ولو كان اخرج من ذلك الغافل اللاهى لكان اشبه وفيه نظر ايضا على مالايخفى ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه الحض على الدعاء فى اوقات الصلاة حين تفتح ابواب السماء للرحمة وقد جاء ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف فى سبيل الله فدلهم عليه الصلاة والسلام على اوقات الاجابة فان قلت هل الاتيان بهذه الالفاظ المذكورة سبب لاستحقاق الشفاعة اوغيرها يقوم مقامها قلت روى الطحاوى من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مامن مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادى فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعله فى الاعليين درجته وفى المصطفين محبته وفى المقربين ذكره الاوجبت له شفاعتى يوم القيامة واخرجه الطبرانى ايضا قوله واجعله اى اجعله له درجة فى الاعلين وهو جمع اعلى وهو صفة من علا هنا لان المراد منهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلذلك جمع بالواو والنون فى اعرابه بالواو حالة الرفع وبالياء حالتى النصب والجر وهذا مقصور والضمة والكسرة فيه مقدرتان فى حالتى النصب والجر ... المصطفين بفتح الفاء جمع مصطفى وهو ايضا كذلك بالواو حالة الرفع وبالياء حالتى النصب والجر و المصطفى المختار من الصفوة واصله مصتفى بالتاء فقلبت طاء كما عرف فى موضعه وروى البخارى ايضا من حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها انها قالت علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ام سلمة اذا كان عند ... المغرب ... قولى اللهم عند استقبال ليلك و ادبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلواتك اغفرلى واخرجه ابو داود ولفظه اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفرلى واخرجه الطبرانى فى الكبير وفى آخره ... كانت اذا ... من الليل تقول رب اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم وروى ابو الشيخ من حديث ... من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ... الا وجبت ... [illegible]

[illegible]

في الاذان ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم الاستهام اي الاقتراع في الاذان قال الخطابي وانما قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب والقرعة اصل من اصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشيء لترجيح احدهم وفيها تطييب القلوب ﴿ص﴾ ويذكر ان قوما اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد رضي الله تعالى عنه ﴿ش﴾ ويروى ان اقواما قوله في الاذان اي في منصب التأذين يعني اختلافهم لم يكن في نفس الاذان وانما كان في التأذين والاذان يأتي بمعنى التأذين وسعد هو سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة وكان ذلك عند فتح القادسية في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ اميرا على الناس وذكره البخاري هكذا معلقا واخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس في الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب المؤذن فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن وقال الصغاني القادسية قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة وقيل مر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالقادسية فوجد هناك عجوزا فغسلت رأسه فقال قدست من ارض فسميت القادسية وقيل سميت بها لنزول اهل قادس بها و قادس قرية بمرو الروذ ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لا يجدون الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله لو يعلم الناس ما في النداء وهو الاذان ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة عبد الله التنيسي ومالك بن انس وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام [illegible] المدني قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وابو صالح ذكوان [illegible]

[illegible] الاسناد [illegible] فيه التحديث بصيغة الجمع [illegible]

العنعنة في ثلاثة مواضع [illegible]

اخرجه غيره﴾ اخرجه [illegible]

ابن يحيى واخرجه الترمذي [illegible] عن اسحق بن موسى [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

في النداء اي الاذان [illegible]

[illegible] الاذان [illegible]

[illegible]

يعلم وهو كلمة ما ولم يبين الفضيلة ماهى ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لايدخل تحت الوصف **قوله** ثم لايجدون هذه رواية المستملى والحموى وفى رواية غيرهما لم يجدوا وقال الكرمانى وفى بعض الروايات لايجدوا ثم قال جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع فى موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت فى اللغة فى الكلام الفصيح نظمه ونثره **قوله** الا ان يستهموا عليه من الاستهام وهو الاقتراع يقال استهموا فسهمهم فلان سهما اذا اقرعهم وقال صاحب العين القرعة مثال الظلمة الاقتراع وقد اقترعوا وقارعته فقرعته اى اصابتنى القرعة دونه واقرعت بينهم اذا امرتهم ان يقترعوا وقارعت بينهم ايضا والاول اصوب ذكره ابن التيانى فى الموعب وفى التهذيب لابى منصور عن ابن الاعرابى القرع والسبق والندب الخطر الذى يستبق عليه وقال النووى معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت او لكونه لايؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا فى تحصيله وقال الطيبى المعنى لو علموا مافى النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك واتى بثم المؤذنة بتراخى رتبة الاستباق من العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهيؤ المقدمة الموصلة الى المقصود الذى هو المثول بين يدى رب العزة **قوله** عليه اى على كل واحد من الاذان والصف الاول وقد نازع ابن عبد البر والقرطبى فى مرجع الضمير فقال ابن عبد البر يرجع الى الصف الاول لانه اقرب المذكورين وقال القرطبى يلزم منه ان يبقى النداء ضايعا لافائدة له بل الضمير يعود على معنى الكلام المتقدم مثل قوله تعالى (ومن يفعل ذلك يلق اثاما) اى جميع ماذكر قلت الصواب مع القرطبى ويؤيده مارواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما فدل ذلك على صحة التقدير الذى قدرناه **قوله** مافى التهجير اى التبكير الى الصلوات قاله الهروى وقال غيره المراد التبكير بصلاة الظهر يعنى الاتيان الى صلاة الظهر فى اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهى شدة الحر نصف النهار وهو اول وقت الظهر قلت الصواب مع الهروى لان اللفظ مطلق وتخصيصه بالاشتقاق لاوجه له ثم المراد من التبكر الى الصلوات التهيؤ والاستعداد لها ولا يلزم من ذلك اقامتها فى اول اوقاتها وكيف وقد امر الشارع بالابراد فى الظهر والاسفار فى الفجر وايضا الهاجرة تطلق على وقت الظهر الى ان يقرب العصر فاذا ابرد يصدق عليه انه هجر على مالايخفى **قوله** لاستبقوا اليه اى الى التهجير وقال ابن ابى جمرة المراد من الاستباق الاستباق معنى لاحسا لان المسابقة على الاقدام حسا يقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع منه قلت المراد من الاستباق التبكير بان يسبق غيره فى الحضور الى الصلاة **قوله** مافى العتمة وهو صلاة العشاء يعنى لو يعلمون مافى ثواب ادائها واداء الصبح لاتوهما ولو حبوا اى ولو كانوا حابين من حبى الصبى اذا مشى على اربع قاله صاحب المحمل ويقال اذا مشى على يديه وركبتيه او استه ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه فضيلة الاذان وقد ذكرنا فيما مضى من ذلك ✻ وفيه فضيلة الصف الاول لاستماع القرآن اذا جهر الامام والتأمين عند فراغه من الفاتحة والتكبير عقيب تكبير الامام وايضا يحتمل ان يحتاج الامام الى الاستخلاف عند الحدث فيكون هو خليفته فحصل له بذلك اجر عظيم او يضبط صفة الصلاة وينقلها ويعلمها الناس وروى مسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها وفى الاوسط للطبرانى استغفر عليه الصلاة والسلام للصف الاول ثلاث مرات

(وللثانى)

والثاني مرتين والثالث مرة وعن جابر بن سمرة من حديث مسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصف الاول وعند ابن ماجه من عائشة رضي الله تعالى عنها لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله الى النار وعن عبد الرحمن بن عوف ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وعند ابن حبان عن البراء بن عازب ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول * وقال القرطبي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام او المبكر والصحيح انه الذي يلي الامام فان كان بين الامام وبين الناس حائل كما احدث الناس المقاصير فالصف الاول الذي على المقصورة وفي التوضيح الصف الاول ما يلي الامام ولو وقع فيه حائل خلافا لمالك وابعد من قال انه المبكر ولو جاء رجل ورأى الصف الاول مسدودا لا ينبغي ان يزاحمهم وقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذي مسلما اضعف الله له الاجر * وفيه فضيلة التبكير الى الصلاة * وفيه حث عظيم على حضور صلاتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول النوم وآخره * وفيه تسمية العشاء بالعتمة فان قلت قد ثبت النهي عنه قلت هذه التسمية لبيان الجواز وان النهي ليس للتحريم وايضا استعمال العتمة ههنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها فقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما وفيه ان الصف الثاني افضل من الثالث والثالث افضل من الرابع وهلم جرا * وفيه دلالة لمشروعية القرعة * وفيه ما استدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وهذا ليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد في مقابلة اكثر من واحد وزعم بعض من شرح الحديث المذكور ان المراد بالاستهام ههنا الترامي بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة واستأنس لذلك بحديث لتجالدوا عليه بالسيوف قلت الذي قصده البخاري وذهب اليه هو الاوجه والاولى ولذلك استشهد بقضية سعد رضي الله تعالى عنه

﴿ ص ﴾ * باب * الكلام في الاذان ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم الكلام في اثناء الاذان بغير الفاظه ولكنه ما صرح بالحكم كيف هو أ جائز ام غير جائز لكن ايراده الاثرين المذكورين فيه وايراده حديث ابن عباس يشير الى انه اختار الجواز كما ذهبت اليه طائفة على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ وتكلم سليمان بن صرد في اذانه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وصرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة وهو سليمان بن صرد بن ابي الجون الخزاعي الصحابي وكان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سليمان وكنيته ابو المطرف وكان خيرا عابدا نزل الكوفة وقال ابن سعد قتل بالجزيرة بعين الوردة في شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وكان اميرا على التوابين اربعة آلاف يطلبون بدم الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم وعلق البخاري ما روى عنه واخرجه ابن ابي شيبة من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد بن سليمان بن صرد وكانت له صحبة كان يؤذن في العسكر وكان يأمر غلامه بالحاجة في اذانه ووصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له واخرجه البخاري في التاريخ عنه باسناد صحيح ولفظه مثل لفظ ابن ابي شيبة ﴿ ص ﴾ وقال الحسن لا بأس ان يضحك وهو يؤذن او يقيم ﴿ ش ﴾ الحسن هو البصري وهذا الاثر المعلق غير مطابق للترجمة لانها في الكلام في الاذان والضحك ليس بكلام لانه صوت

يسمع نفس الضاحك ولايسمع غيره ولوعلق عنه مارواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن علية قال سألت يونس عن الكلام في الاذان والاقامة فقال حدثني عبيدالله بن غلاب عن الحسن انه لم يكن يرى بذلك بأسا لكان اولى واوفق للمطابقة ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ايوب وعبدالحميد صاحب الزيادي وعاصم الاحول عن عبدالله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره ان ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه وانها عزمة ﴿ش﴾ هذا الحديث غير مطابق للترجمة على مازعمه الداودي فانه قال لاحجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل قلت سلمنا انه مشروع في مثل هذا الموضع ولكن لانسلم انه من جملة الفاظ الاذان المعهودة بل يحتمل ان يكون هذا حجة لمن يجوز الكلام في الاذان من السامع عند ظهور مصلحة وان كانت الاجابة واجبة فعلى هذا امر ابن عباس للمؤذن بهذا الكلام يدل على انه لم ير بأسا بالكلام في الاذان فمن هذا الوجه يحصل التطابق بين الترجمة والحديث فافهم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول مسدد بن مسرهد * الثاني حماد هو ابن زيد * الثالث ايوب السختياني * الرابع عبد الحميد هو ابن دينار صاحب الزيادي * الخامس عاصم بن سليمان الاحول * السادس عبدالله بن الحارث بن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته * السابع عبدالله بن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين ورجال الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية ايوب عن ثلاثة انفس وفيه عبدالله بن الحارث تابعي صغير ورواية الثلاثة عنه من رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين فيكون فيه اربعة انفس من التابعين وهم ايوب فانه رأى انس بن مالك وعبدالحميد سمع انس بن مالك وكذلك عاصم بن سليمان سمع انس بن مالك ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبدالله بن عبد الوهاب [illegible] كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب وفي الجمعة عن مسدد عن اسماعيل [illegible] عن عبد الحميد [illegible] واخرجه مسلم في الصلاة عن علي بن حجر عن اسماعيل به واخرجه عن ابي كامل الجحدري عن ابي الربيع الزهراني عن حماد وعن اسحق بن منصور عن النضر بن شميل عن شعبة عن عبدالحميد به وعن عبد بن حميد عن سعيد بن عامر عن شعبة وعن عبد بن حميد عن احمد بن اسحق الحضرمي عن وهيب عن ايوب واخرجه ابوداود فيه عن مسدد عن اسماعيل به واخرجه ابن ماجه عن احمد بن عبدة [illegible] عن عباد بن عباد المهلبي عن عاصم به ﴿ذكر معناه﴾ قوله في يوم ردغ [illegible] وسكون [illegible] رواية ابن السكن والكشميهني وابي الوقت [illegible] الزاي [illegible] بدال وقال القرطبي والاول اشهر قال ايضا الصواب [illegible] وقال صاحب التلويح الردغ بدال مهملة ساكنة [illegible] وبعض رواة مسلم وكذا لابن السكن والقابسي الا انهما فتحا الدال وفي روايتنا من طريق ابي الوقت ورواية الاصيلي والسمرقندي رزغ بزاي مفتوحة بعدها غين معجمة قال السفاقسي [illegible] بفتح الزاي وهو في اللغة بسكونها قال الداودي الرزغ الغيم البارد [illegible] القليل [illegible] والردغة [illegible] الرقيق وفي [illegible] بالتحريك وفي كتاب ابي موسى الردغة بسكون

الدال وفتحها طين ووحل كثير والجمع رداغ وقد يقال ارتدغ بالمين المهملة تلطخ والصحيح الاول وقوله في يوم ردغ بالاضافة وفي رواية في يوم ذي ردغ وفي رواية ابن علية في يوم مطير وقال الكرماني فان قلت اليوم اهو بالاضافة الى الردغ او بالتنوين على انه موصوف قلت الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بأن يكون اصله يوم ذي ردغ قلت لم يقف على الرواية التي ذكرناها حتى تصرف بذلك **قوله** فأمره اي امر ابن عباس المؤذن وهذا عطف على مقدر وهو جواب لما تقديره لما بلغ المؤذن الى ان يقول حي على الصلاة اراد ان يقولها فأمره ابن عباس ان ينادي الصلاة في الرحال ويوضح ذلك رواية ابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وابن علية هو اسمعيل روى ابو داود عن مسدد عن اسمعيل اخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي حدثنا عبد الله ابن الحارث بن عم ابن محمد بن سيرين ان ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والمطر **قوله** الصلاة منصوب بعامل محذوف تقديره صلوا الصلاة وادوها في الرحال وهو جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اي صلوها في منازلكم **قوله** فنظر القوم اي نظر انكار على تغيير وضع الاذان وتبديل الحيعلة بذلك وفي رواية الحجبي كأنهم انكروا ذلك وفي رواية [illegible] استنكروا ذلك على ما ذكرناها آنفا **قوله** فقال اي ابن عباس فعل هذا اشار به الى ما امر المؤذن أن يقول الصلاة في الرحال ووضع حي على الصلاة **قوله** من هو خير منه كلمة من في محل الرفع لانه فاعل قوله فعل والضمير في منه يرجع الى ابن عباس ومعناه امر به من هو خير من ابن عباس وفي رواية الكشميهني منهم [illegible] ان يرجع الضمير فيه الى المؤذن والقوم جميعا [illegible] بعضهم [illegible] [illegible] [illegible] من اذن كانوا جماعة او اراد جنس المؤذنين [illegible] الوجهين غير صحيح اما الاول فيه [illegible] ان من اذن كانوا جماعة [illegible] احتمال بعيد لان الاذان [illegible] [illegible] واما الثاني فلان الالف واللام في المؤذن للعهد فكيف [illegible]

[illegible] من هو خير مني وكذا وقع في رواية مسلم [illegible]

[illegible] بسكون الزاي اي واجبة [illegible]

[illegible] قال ان الجمعة عزمة [illegible] وفي رواية ابي داود [illegible]

[illegible] في الطين والمطر [illegible]

[illegible]

يد في السفر ولا يختص به وفيه تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها متأكدة اذا لم يكن عذر وقال الكرماني وفيه ان يقال هذه الكلمة يعني الصلاة في الرحال في نفس الاذان قلت اخذه من كلام النووي فانه قال هذه الكلمة تقال في نفس الاذان ويرد عليه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الآتي في باب الاذان للمسافر انها تقال بعده ونص الشافعي على ان الامرين جائزان ولكن بعده احسن لئلا ينخرم نظم الاذان وقال النووي ومن اصحابنا من قال لا يقول الا بعد الفراغ قال وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس قلت الامران جائزان وبعد الفراغ احسن كما ذكرنا وكلام النووي يدل على انها تزاد مطلقا اما في اثنائه واما بعده لا انها بدل من الحيعلات حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الاذان الا ترى انه قال فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم وانما اراد اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل في التثويب للامراء واصحاب الولايات وذلك لانه ورد في حديث ابن عمر اخرجه البخاري وحديث ابي هريرة اخرجه ابن عدي في الكامل انه انما تقال بعد فراغ الاذان ﴿ ص ﴾ باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان اذان الاعمى اذا كان عنده من يخبره بدخول الوقت يعني يجوز اذانه حينئذ وما رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى محمول على ما اذا لم يكن عنده من يخبره بدخول الوقت ونقل النووي عن ابي حنيفة ان اذان الاعمى لا يصح قلت هذا غلط لم يقل به ابو حنيفة وانما ذكر اصحابنا انه يكره ذكره في المحيط وفي الذخيرة والبدائع غيره احب فكأن وجه الكراهة لاجل عدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت وهو في الاصل مبني على المشاهدة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ثم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله لا ينادي الى آخره ورجاله قد ذكروا غير مرة مسلمة بفتح الميم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم

هذا الحديث اخرجه الطحاوي من تسع طرق صحاح ثمانية مرفوعة وواحدة موقوفة * الاول عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى آخره نحو رواية البخاري * الثاني عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله * الثالث عن ابراهيم بن ابي داود عن ابي اليمان عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم * الرابع عن يزيد بن سنان عن ابي داود الطيالسي عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهري فذكر مثله * الخامس عن الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله [illegible] السادس عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب [illegible]

[illegible]

او ابن ام مكتوم شك شعبة * التاسع هو الموقوف عن يونس عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقال ابو عمر بن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك مرسلا عن سالم لم يقل فيه عن أبيه وتابعه على ذلك اكثر رواة الموطأ وممن تابعه على ذلك ابن القاسم والشافعي وابن بكير وابو المصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي ومصعب الزبيري ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصوري وسعيد بن عفير ومعن بن عيسى ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وممن رواه مسندا هكذا القعنبي وعبد الرزاق وابو قرة موسى بن طارق وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع ومطرف وابن ابي اويس وعبد الرحمن بن مهدي واسحق بن ابراهيم الحنيني ومحمد بن عمر الواقدي وابو قتادة الحراني ومحمد بن حرب الابرش وزهير بن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب في رواية احمد بن صالح عنه واما اصحاب ابن شهاب فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب [illegible] ﴿ قوله ان بلالا يؤذن بليل وفي رواية [illegible] ان بلالا لاينادي بليل ومعناهما واحد لان معنى قوله ينادي يؤذن [illegible] ﴿ قوله حتى ينادي اي حتى يؤذن ابن ام مكتوم واسمه عبد الله ويقال عمرو [illegible] الحصين فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله بن قيس بن زائدة [illegible] واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن [illegible] وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها ابن ام مكتوم هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد فتح القادسية وقتل شهيدا وكان [illegible] وقيل رجع الى المدينة ومات بها وهو الاعمى المذكور في سورة عبس [illegible] [illegible] ﴿ قوله ثم قال وكان رجلا اعمى قيل ان هذا القائل هو ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني [illegible] وفي رواية الطحاوي قال ابن شهاب وكان رجلا [illegible] في رواية الاسمعيلي عن ابي خليفة عن [illegible] فعلى هذا في رواية البخاري ادراج [illegible] لايمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله [illegible] من الربيع بن سليمان الحديث المذكور وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر [illegible] قاربت الصباح لان قرب الذي قد [illegible] العدة اذا تمت فالارجعة وكان فيما قاله قولا الخبر وهذا [illegible] انه اذا جعل [illegible] الاكل [illegible] حتى يدخل الصباح [illegible] طلوع الفجر والاجماع على خلافه [illegible] جواز [illegible] ولا يعتد به فان قيل يشكل على هذا [illegible] عن يونس والليث [illegible] طلوع الفجر [illegible] [illegible]

مارواه ابوقرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه ولايكون توخى الاعمى فى مثل هذا الامن كان له يراعى الوقت واجاب بعضهم بانه لايلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اى قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك وقع فى آخر جزء من الليل واذانه يقع فى اول جزء من طلوع الفجر انتهى قلت هذا بعيد جدا والموقف الحاذق فى عمله يعجز عن تحرير ذلك ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج به الاوزاعى وعبدالله بن المبارك ومالك والشافعى واحمد واسحق وداود وابن جرير الطبرى فقالوا يجوز ان يؤذن للفجر قبل دخول وقته وممن ذهب اليه ابو يوسف واحتجوا ايضا بمارواه البخارى عن عائشة عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم على ما يجيء ورواه مسلم والنسائى ايضا ولفظه اذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم فان قلت روى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث انيسة بنت خبيب قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا أذن بلال فلا تأكلوا ولاتشربوا وان كانت المرأة منا ليبقى عليها شيء من سحورها فتقول لبلال امهل حتى افرغ من سحورى وروى الدارمى من حديث الاسود عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وعمرو بن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وروى النسائى ايضا عن يعقوب عن هشيم عن منصور عن خبيب ابن عبدالرحمن عن عمته انيسة نحو حديث ابن خزيمة قلت يجوز ان يكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الاذان بالليل نوائب بين بلال وعمرو فأمر فى بعض الليالى بلالا ان يؤذن اولا بالليل فاذا نزل بلال صعد عمرو فاذن بعده بالنهار فاذا جاءت نوبة عمرو بدأ فاذن بليل فاذا نزل صعد بلال فاذن بعده بالنهار وكانت مقالة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فى الوقت الذى كانت النوبة لبلال فى الاذان بالليل وكانت مقالته صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فى الوقت الذى كانت النوبة فى الاذان بالليل نوبة ابن ام مكتوم فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم الناس فى كلا الوقتين ان الاذان الاول منهما هو اذان بليل لابنهار وانه لايمنع من اراد الصوم طعاما ولاشرابا وان الاذان الثانى انما يمنع المطعم والمشرب اذ هو بنهار لابليل وقال الثورى وابو حنيفة ومحمد وزفر بن الهذيل لايجوز ان يؤذن للفجر ايضا الابعد دخول وقتها كما لايجوز لسائر الصلوات الابعد دخول وقتها لانه للاعلام به وقبل دخوله تجهيل وليس باعلام فلا يجوز واما الجواب عن اذان بلال الذى كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك لاجل الصلاة بل انما كان ذلك ليتنبه النائم وليتسحر الصائم وليرجع الغائب بين ذلك مارواه البخارى من حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايمنعن احدكم او واحدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادى بليل ليرجع قائمكم ولينتبه نائمكم الحديث على ما يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا واخرجه الطحاوى من ثلاث طرق ولفظه لايمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه ينادى او يؤذن ليرجع قائمكم ولينتبه نائمكم الحديث ومعنى ليرجع قائمكم ليرد قائمكم من العبيه ورجع يتعدى بنفسه [illegible] اروا [illegible] ليرجع قائمكم من القيام ومعناه ليكمل ويستعجل بقيه ورده ويأتى بوتره [illegible] ماقاله الحنفيه بعيد اذلم يختص هذا بشهر رمضان وانما الخبر

(عن عادته)

عن عادته فى اذانه ولانه العمل المنقول فى سائر الحول بالمدينة واليه رجع ابو يوسف حين تحققه
ولانه لو كان للسحور لم يختص بصورة الاذان للصلاة قلت هذا الذى قاله بعيد لانهم لم يقولوا
بأنه مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص به فكما ان الصائم فى رمضان يحتاج الى الايقاظ
لاجل السحور فكذلك الصائم فى غيره بل هذا اشد لان من يحيى ليالى رمضان اكثر ممن يحيى
ليالى غيره فعلى قوله اذا كان اذان بلال للصلاة كان ينبغى ان يجوز اداء صلاة الفجر به بل هم
يقولون ايضا بعدم جوازه فعلم ان اذانه انما كان لاجل ايقاظ النائم ولارجاع القائم ومن اقوى
الدلائل على ان اذان بلال لم يكن لاجل الصلاة مارواه الطحاوى من حديث حماد بن سلمة عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فأمره النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام واخرجه ابو داود
ايضا فهذا ابن عمر روى هذا والحال انه روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان بلالا
ينادى بليل وكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم وثبت بذلك ان ما كان من ندائه قبل طلوع
الفجر لم يكن للصلاة فان قلت قال الترمذى حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح هو ما
الذى فيه ان بلالا ينادى بليل الى آخره قلت ماقاله لا يكون محفوظا ... حماد بن
حديثه لانا قد ذكرنا ان حديثه الذى رواه غير حماد انما كان لاجل ايقاظ النائم وارجاع القائم
فلم يكن للصلاة واما حديث حماد فانه كان لاجل الصلاة فلذلك أمره بأن يعود وينادى الا ان العبد
نام ومما يقوى حديث حماد مارواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه
ان بلالا اذن قبل الفجر فأمره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فينادى ان العبد نام ... تعى
ثم قال تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله والمرسل اصح قلت ابو يوسف ثقة ...
وثقوه والرفع من الثقة زيادة مقبولة ومما يقويه حديث حفصة بنت عمر رضى الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتى الفجر ثم خرج
الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح رواه الطحاوى والبيهقى ... حفصة ...
كانوا لا يؤذنون للصلاة الا بعد طلوع الفجر ... قال البيهقى ... على ...
وقال الاثرم رواه الناس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ولم يذكروا ما ذكر ...
نافع قلت كلام البيهقى يدل على صحة الحديث عنده ولكنه لم يخرجه ... الصحيح ...
وعبد الكريم الجزرى ثقة اخرج له الجماعة وغيرهم فمن كان بهذه المثابة لا يكره ... كره ...
يذكره غيره وقال الطحاوى يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن فى وقت يرى ان ...
ولا يتحقق لضعف فى بصره والدليل على ذلك مارواه انس قال قال رسول الله ...
عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان فى بصره شيئا ...
تأكيدا لذلك عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ...
الى يؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ...
كان يؤذن عند طلوع الفجر ...
...

واما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض اليه ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا يضيق ان اذن اكثر من اثنين * وفيه جواز تقليد الاعمى للبصير في دخول الوقت وصحح النووي في كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة * وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والاعتماد عليه ايضا في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي * وفيه استحباب السحور وتأخيره * وفيه جواز العمل بخبر الواحد * وفيه ان مابعد الفجر في حكم النهار * وفيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف * وفيه جواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك * وفيه جواز التكنية للمرأة ﴿ ص * باب * الاذان بعد الفجر ش ﴾ اى هذا باب في بيان الاذان المعتبر الواقع بعد طلوع الفجر وقدم هذا الباب على الباب الذى يليه لكونه اصلا لان الاذان المعتبر هو الذى يكون بعد دخول الوقت ولان الاذان الواقع بعد طلوع الفجر لاخلاف فيه بخلاف الاذان الذى قبله ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال اخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة ش ﴾ وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لايستقيم الاعلى مارواه الجماعة عن مالك كان اذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين لانه يدل على ان ركوعه كان متصلا باذانه ولا يجوز ان يكون ركوعه الا بعد الفجر فلذلك كان الاذان بعد الفجر وعلى هذا المعنى حمله البخاري وترجم عليه باب الاذان بعد الفجر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة تكرر ذكرهم وفي الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد من الفعل المؤنث في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين والرواة مدنيون ماخلا عبدالله ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وعن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن زهير بن حرب وعبيدالله بن سعيد وعن زهير عن اسمعيل بن علية وعن احمد بن عبدالله بن الحكم وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن عباد واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي وفي الشمائل عن احمد بن منيع وعن قتيبة عن مروان واخرجه النسائي فيه عن احمد بن عبدالله بن الحكم وعن قتيبة وعن احمد بن منصور والحسن بن عيسى وعن اسحق بن منصور وعن شعيب وعن هشام بن [illegible] وعن يحيى بن محمد وعن محمد بن عبدالله وعن محمد بن سلمة وعن اسمعيل بن مسعود وعن اسحق بن ابراهيم عن عبدالرزاق واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله كان اذا اعتكف المؤذن للصبح هكذا رواه عبدالله بن يوسف عن مالك وهكذا هو عند جمهور الرواة من البخاري [illegible] سائر الرواة عن مالك فرووه كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وهكذا رواه [illegible] الصواب وقال ابن قرقول رواية الاصلي والقابسي وابي ذر كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح ركع ركعتين وقال القابسي معنى اعتكف [illegible] قائما للاذان كأنه من ملازمته مراقبة الفجر وفي رواية الهمداني كان اذا أذن المؤذن [illegible] اعتكف أذن المؤذن للصبح وقال بعضهم وقد اطلق جماعة من الحفاظ القول [illegible] البخاري انتهى قلت الحاصل فيها خمس روايات واكثرها [illegible] الرواية الاولى رواية عبدالله بن يوسف كان اذا اعتكف

(المؤذن)

المؤذن للصبح ومعنى اعتكف قد مر الآن * والثانية اذا سكت المؤذن وهي ظاهرة لا نزاع فيها * والثالثة
كان اذا أذن المؤذن وهي ايضا ظاهرة كذلك * والرابعة كان اذا اعتكف اذن المؤذن يعني
اذا اعتكف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجواب اذا هو قوله صلى ركعتين وقوله اذن
المؤذن جملة وقعت حالا بتقدير قد كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت
* الخامسة كان اذا اعتكف واذن المؤذن وكذلك الضمير في اعتكف ههنا يرجع الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وقوله واذن عطف عليه فان قلت على هذا يلزم ان يكون هذا مختصا بحال اعتكافه
صلى الله تعالى عليه وسلم وليس كذلك قلت الملازمة ممنوعة لانه يحتمل ان حفصة راوية الحديث
المذكور قد شاهدت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك الوقت وهو في الاعتكاف ولا يلزم من
ذلك ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم في كل هذا الوقت في الاعتكاف فافهم **قوله** وبدا الصبح
بالباء الموحدة فعل ماض من البدو وهو الظهور واسند الى الصبح وهو فاعله والواو فيه واو الحال
لا واو العطف وقال الكرماني وفي بعض الروايات ونداء الصبح بالنون من المناداة قال وهو الاصح
وقال بعضهم ظن انه معطوف على قوله للصبح فيكون التقدير نداء الصبح وليس كذلك فان الحديث
في جميع النسخ من الموطأ والبخاري ومسلم وغيرها بالباء الموحدة قلت لكلام الكرماني وجه من
جهة التركيب والاعراب واما من جهة الرواية فيحتاج الى البيان ومع هذا كونه بالباء الموحدة
في جميع النسخ من الموطأ والبخاري ومسلم لا يستلزم نفيه بالنون عند غيرها **قوله** قبل ان تقام
كلمة ان مصدرية اي قبل قيام الصلاة وهي الفرض * ومما يستفاد منه * ان سنة الصبح ركعتان وانهما
خفيفتان وان وقت صلاة الفجر بعد طلوع الفجر ولو صلى الفرض قبلها يجزء وعلى هذا ترجم البخاري
رحمه الله * ص حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح ش [illegible]
وجه مطابقة الحديث للترجمة بطريق الاشارة وهو ان صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بهاتين الركعتين
بين الاذان والاقامة يدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر وان النداء ايضا بعد طلوع الفجر وهو
الاذان بعد الفجر فطابق الترجمة * ذكر رجاله * وهم خمسة * الاول ابو نعيم [illegible]
الفضل بن دكين * الثاني شيبان بن عبد الرحمن التميمي * الثالث يحيى بن ابي كثير * الرابع
ابو سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه * الخامس عائشة ام المؤمنين
والحديث اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن المثنى **قوله** بين النداء اي الاذان * ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام
مكتوم ش [illegible] قد مر هذا الحديث قبل هذا الباب اخرجه البخاري عن عبد الله بن [illegible]
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن [illegible] الحديث [illegible]
ابن عبد البر هذا الاسناد لم يختلف على مالك فيه [illegible]
ايضا لان قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم يقتضي ان [illegible]
لو كان قبله لم يكن فرق بين [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ص باب الاذان قبل الفجر ش [illegible]

طلوع الفجر هل هو مشروع ام لا واذا شرع هل يكتفى به عن اعادة الاذان بعد الفجر ام لا وميل البخارى الى الاعادة بدليل ايراده الاحاديث فى هذا الباب الدالة على الاعادة وقد بينا المذاهب فيه مفصلة فيما مضى ﴿ص﴾ حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سليمان التيمى عن ابى عثمان النهدى عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادى بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصبعه ورفعهما الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وعن شماله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهى ان اذان بلال كان قبل الفجر لانه اخبر انه كان يؤذن بليل يعنى قبل طلوع الفجر ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام * الثانى زهير بن معاوية الجعفى * الثالث سليمان بن طرخان التيمى البصرى * الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون وقد مر فى باب الصلاة كفارة * الخامس عبد الله بن مسعود ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه احد الرواة من المخضرمين وهو ابو عثمان وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما سليمان وابو عثمان وفيه ان شيخ البخارى منسوب الى جده وهو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة كوفيان والاثنان الآخران بصريان وفيه عن ابى عثمان بالعنعنة وفى رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن القعنبى عن يزيد بن زريع وفى خبر الواحد عن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم فى الصوم عن زهير بن حرب وعن محمد بن نمير وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن يونس به وعن مسدد به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن يحيى به وفى الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن يحيى بن حكيم ﴿ذكر معناه﴾ قوله لا يمنعن احدكم بنصب احدكم وفاعله هو قوله اذان بلال قوله او احدا منكم شك من الراوى وقال صاحب التلويح يحتمل ان يكون هذا الشك من زهير لان جماعة رووه عن سليمان التيمى فقالوا لا يمنعن احدكم اذان بلال وقال الكرمانى او واحدا منكم ثم قال هل فرق بين احدكم او واحدا منكم قلت كلاهما عام لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثانى لانه نكرة فى سياق النفى انتهى قلت الفرق بين احد وواحد من جهة المعنى ان احدا يرجع الى الذات وواحدا يرجع الى الصفات قوله من سحوره بفتح السين وهو ما يتسحر وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء وفى بعض النسخ من سحره ولم اعلم صحته قوله فانه اى فان بلالا يؤذن بليل او ينادى شك من الراوى ومعناهما واحد قوله بليل اى فى ليل قوله ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت زيدا وههنا متعد وفاعله بلال قوله قائمكم بالنصب مفعوله ومعناه يرد القائم اى المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا او يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر وقال الكرمانى ليرجع اما من الرجوع واما من الرجع وقائمكم مرفوع او منصوب قلت فهم منه انه جوز الوجهين [illegible] احدهما ان يكون ليرجع لازما ويكون قائمكم فاعله مرفوعا والآخر يكون متعديا ويكون قائمكم [illegible] على انه مفعول له قوله ولينبه من التنبيه اى وليوقظ نائمكم وقال الكرمانى ولينبه

من التنبيه وهو الانباه وفي بعضها ولينتبه من الانتباه قلت جوز الوجهين فيه ايضا ثم قال معناه انه انما يؤذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ نائمكم ليتأهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد قليل او تسحر او اغتسال قلت اولا يتار ان كان نام عن الوتر وهذا كما ترى جوز الكرماني الوجهين في كل واحد من قوله ليرجع ولينبه ولم يبين انهما رواية ام لا والظاهر انه تصرف من جهة المعنى وقال بعضهم من روى ليرجع قائمكم من الترجيع يعنى بضم الياء وتشديد الجيم فقد اخطأ قلت ان كان خطاؤه من جهة الرواية فيمكن والا فمن جهة المعنى فليس بخطأ وتعليل هذا القائل الخطأ بقوله فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس بمراد هنا فيه نظر لان الذى روى من الترجيع له ان يقول ما اردت به الترديد وانما اردت به التعدية فان رجع الذى هو لازم يجوز تعديته بالتضعيف كما في سائر الالفاظ اللازمة **قوله** وليس ان يقول بالياء آخر الحروف وهذا من كلام الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليس الفجر او الصبح على الشك من الراوى ان يقول الشخص هكذا واشار باصبعيه ورفعهما الى فوق وطأطأ الى اسفل واشار به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل ولا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر ونحوه **قوله** حتى يقول هكذا الى آخره اشارة الى الصبح الصادق وقد فسر الزهير الراوى الصبح الصادق بقوله بسبابتيه الى آخره * اعلم ان قوله الفجر اسم ليس وخبره هو قوله ان يقول ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها **قوله** باصابعه بلفظ الجمع رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني باصبعيه وقال الكرماني ويروى باصبعه بلفظ المفرد ولم يذكره غيره وفي الاصبع عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك الباء فهذه تسع لغات و العاشر الاصبوع والسبابة من الاصابع التى تلى الابهام وسميت بذلك ان الناس يشيرون بها عند الشتم **قوله** الى فوق روى مبنيا على الضم على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الاسفل لكنه غير منصرف فجره بالفتح وكذا سائر الظروف التى تقطع عن الاضافة وقرئ بهما في قوله تعالى (لله الامر من قبل ومن بعد **قوله** وطأطأ على وزن دحرج اى خفض اصبعيه الى اسفل هذا هو الاشارة الى كيفية الصبح الصادق وفي رواية الاسمعيلى من طريق عيسى بن يونس عن سليمان قال الفجر ليس هكذا ولكن الفجر هكذا واختلف الفاظ الرواة في هذا فقال بعضهم واخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل قلت رواية مسلم لايغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بن زيد وقال يعنى معترضا وفي رواية ابى الشيخ من طريق شعبة عن سوادة سمعت سمرة يخطب قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر او ينفجر الفجر * ذكر ما يستفاد منه * فيه ان الاذان الذى كان يؤذن بلال رضى الله تعالى عنه لرجع القائم وايقاظ النائم وبه قال ابو حنيفة قال ولا بد من اذان آخر كما فى ابن ام مكتوم وهو قول الثورى ايضا وقد ذكرنا اختلاف العلماء فيه فيما مضى وقال ابو الفتح القشيرى الذين قالوا بجواز الاذان للصبح قبل دخول الوقت اختلفوا في وقته فذكر اصحاب الشافعى في وقت السحر بين الفجر الصادق والكاذب ويكره التقديم على ذلك الوقت وعند بعض يؤذن عند انقضاء

صلاة العتمة من نصف الليل وقيل عند ثلث الليل وقيل عند سدسه الآخر وقال ابو يوسف واحمد ومالك فى قول الجواز من نصف الليل وهو الاصح من اقوال اصحاب الشافعى * والقول الثانى عند طلوع الفجر فى السحر وقال النووى وبه قطع البغوى وصححه القاضى حسين والمتولى * والثالث يؤذن لها فى الشتاء لسبع يبقى من الليل وفى الصيف لنصف سبع يبقى * والرابع من ثلث الليل آخر الوقت المختار * والخامس جميع الليل وقت لاذان الصبح حكاه امام الحرمين وقال لولا حكاية ابى على له وانه لم ينقل الا ما صح عنده لما استخرجت نقله وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح فى وقت الدعاء للمغرب والسرف فى كل شئ مطروح واما السبع ونصف السبع فحديث باطل عند اهل الحديث وانما رواه الشافعى عن بعض اصحابه عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد عن عمارة عن ابيه عن جده عن سعيد القرظى وهو مخالف لمذهبه فانه قال كان اذاننا فى الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى من الليل وفى الصيف لسبع يبقى منه وقال ابن الاثير فى شرح المسند وتقديم الاذان على الفجر مستحب وبه قال مالك والاوزاعى واحمد واسحق وابو ثور وداود وابو يوسف وقال بعضهم ادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجى عنهم ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لان الذى يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعى مقدم قلت لفظ الاذان يتناول معناه اللغوى والشرعى وقد قام دليل من الشارع ان المراد من اذان بلال ليس معناه الشرعى وهو اذان ابن ام مكتوم اذ لو لم يكن كذلك لم يوجد الفرق بين اذانيهما والحال ان الشارع فرق بينهما وقد قال ان اذان بلال لايقاظ النائم وليرجع القائم وقال لهم لا يغرنكم اذان بلال وجعل اذان ابن ام مكتوم هو الاصل كما قررناه فيما مضى وتظافر الطرق لا يصادم ما ذكرناه * وفيه بيان الفجر الكاذب والصادق * وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تأكيدا للتعليم وقال المهلب يؤخذ منه ان الاشارة تكون اقوى من الكلام ﴿ص﴾ حدثنا اسحق قال اخبرنا ابو اسامة قال عبيد الله حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) قال وحدثنى يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهو اذان بلال بالليل قبل دخول وقت الفجر (ذكر رجاله) وهم تسعة * الاول اسحق غير منسوب وزعم الجيانى ان اسحق عن ابى اسامة يحتمل ان يكون اسحق بن ابراهيم الحنظلى او اسحق بن منصور الكوسج او اسحق بن نصر السعدى وزعم الحافظ ابو الحجاج الدمشقى فى اطرافه انه اسحق بن ابراهيم ووجد بخط الحافظ الدمياطى على حاشيته الصحيح ان اسحق هذا هو ابن شاهين الواسطى وقال بعضهم اما ما وقع بخط الدمياطى بانه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابى اسامة شئ قلت عدم معرفته بعدم رواية ابن شاهين عن ابى اسامة لا يستلزم العدم مطلقا وجهل الشخص بشئ لا يستلزم جهل غيره به فان قلت هذا الالتباس قدح فى الاسناد قلت لا لان ايا كان منهم فهو عدل [illegible] شرط البخارى * الثانى ابو اسامة وهو حماد بن اسامة وقد تقدم * الثالث عبيد الله [illegible] بن عمر بن [illegible] بن عمر بن الخطاب المدنى العمرى العدوى القرشى وقد [illegible] بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقد تقدم * الخامس نافع [illegible] بن عيسى ابو يعقوب المروزى وقد تقدم * السابع الفضل بن موسى السينانى

سلمة وهو ثقة وليس حديثه يخالف حديث عبد الله بن عمر لان حديثه لايقاظ النائم ورجع القائم ولم يكن لاجل الصلاة فلذلك لم يأمره صلى الله تعالى عليه وسلم بأن يرجع وينادى الا ان العبد نام واما حديث حماد بن سلمة فقد كان لاجل غفلة بلال عن الوقت وعلى كلا التقديرين اذان بلال لم يكن معتدا للصلاة وقوله واما رواية كان ينادى الى آخره فليس كذلك لان كلا من الاذان والنداء فى الحقيقة يرجع الى شئ واحد وهو الاعلام والاعلام قبل الوقت ثم قال الكرمانى الاذان للاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التى عينها الشارع وهو لا يصدق عليه [illegible] بان الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بان الوقت دخل او قرب ان يدخل قلت على ما ذكره اذا اذن عند قرب وقت صلاة اى صلاة كانت ينبغى ان يكتفى به ولا يعاد ويصلى به ولم يقل به احد فى كل الصلاة وقال بعضهم واحتج الطحاوى بعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بما كان بين اذانيهما من القرب بما ذكر فى حديث عائشة ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم وتعقب بأنه لو كان كذلك لما اقره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا قلت لو اعتمد عليه فى اذان الفجر لكان لم يقل لا يغرنكم اذان بلال وتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم اياه على ذلك لم يكن الا لمعنى بينه فى الحديث وهو تنبيه النائم ورجع القائم لمعان مقصودة فى ذلك ﴿ ص ﴾ باب ❊ كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر الاقامة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه كم بين الاذان والاقامة فحينئذ يكون باب منونا مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف وقال بعضهم اما باب فهو فى روايتنا بلا تنوين قلت ليت شعرى من هو الراوى له فهل هو ممن يعتمد عليه فى تصرفه فى التراكيب وهذا ليس لفظ الحديث حتى يقتصر فيه على المروى وانما هو كلام البخارى فالذى له يد فى تحقيق النظر فى تراكيب الناس يتصرف فيه بأى وجه يأتى معه على قاعدة اهل النحو واصطلاح العلماء فيه وباب هنا منون ووجهه ما ذكرناه ومميز كم محذوف اى كم ساعة ونحو ذلك **قوله** والاقامة اى اقامة الصلاة **قوله** ومن ينتظر الاقامة ليس بموجود فى كثير من النسخ وعلى تقدير وجوده يكون عطفا على المقدر الذى قدرناه تقديره ويذكر فيه من ينتظر اقامة الصلاة ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق الواسطى قال حدثنا خالد عن الجريرى عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزنى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى قوله بين كل اذانين صلاة بين الاذان والاقامة وقال بعضهم ولعل البخارى اشار بذلك اى بقوله باب كم بين الاذان والاقامة الى ما روى عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمقتصر اذا دخل لقضاء حاجة اخرجه الترمذى والحاكم لكن اسناده ضعيف قلت هذا كلام عجيب لانه كيف يترجم بابا ويورد فيه حديثا صحيحا على شرطه ويشير بذلك الى حديث ضعيف فأى شئ هنا يدل على هذه الاشارة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول اسحق هو ابن شاهين الواسطى وفى الرواة اسحق بن وهب العلاف الواسطى ولكن ليست له رواية عن خالد وانما تميز اسحق ههنا عن غيره من اسحق الحنظلى واسحق بن نصير السعدى واسحق بن منصور الكوسج بقوله الواسطى ❊ الثانى خالد بن عبد الله الطحان تقدم ❊ الثالث الجريرى بضم

(الجيم)

الجيم وفتح الراء الاولى وسكون الياء آخر الحروف وبالراء المهملة هو سعيد بن اياس ﴿ الرابع ابن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة وهو عبدالله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو مات بها ﴿ الخامس عبدالله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه من الرواة الاولان واسطيان والاثنان بصريان وفيه ان شيخ البخاري من افراده وانه لم يذكره الابنسبته الى جده واسط ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبدالله بن يزيد المقرى عن كهمس بن الحسن واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة ووكيع كلاهما عن كهمس به وعن ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن الجريري به واخرجه ابو داود فيه عن النفيلي عن اسمعيل بن علية عن الجريري به واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع به واخرجه النسائي فيه عن عبيدالله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن كهمس به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة ووكيع به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب وقال الخطابي حمل احد الاسمين على الآخر شائع كقولهم الاسودان التمر والماء والاسود انما هو احدهما وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قلت الاذان اعلام الغائبين والاقامة اعلام الحاضرين وقيل لا يجوز حمل هذا على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل اذاني وقتين والحديث يخبر بالتخيير بقوله لمن شاء قوله صلاة اي وقت صلاة وموضعها قوله ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وتفسره الرواية التي تأتي بعد باب وهي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء وفي رواية مسلم والاسمعيلي قال في الرابعة لمن شاء وعند ابي داود قالها مرتين وقال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاة يمنع ان يفعل سوى الصلاة التي اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز الصلاة بين كل اذانين يعني بين الاقامة والاذان والحاصل ان الوصل بينهما مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلاة وبالوصل ينتفي هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا في حد الفصل فذكر التمرتاشي في جامعه ان المؤذن يقعد مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والحاقن من قضاء حاجته وقيل مقدار ما يقرؤ عشر آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا في المجتبى وفي شرح الطحاوي يفصل بينهما مقدار ركعتين يقرؤ في كل ركعة نحوا من عشر آيات وينتظر المؤذن للناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها وهذا كله الا في صلاة المغرب عند ابي حنيفة لان تأخيرها مكروه فيكتفي بادنى الفصل وهو سكتة يسكت قائما بساعة ثم يقيم فان قلت ما مقدار السكتة عنده قلت قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وروى عن ابي حنيفة مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وقال ابو يوسف ومحمد يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ومذهب الشافعي ما ذكره النووي فانه قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلا يسيرا بقعدة او سكوت او نحوهما وهذا لا خلاف فيه عندنا ونقل صاحب الهداية عن الشافعي انه يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات وفيه نظر وقال احمد يفصل بينهما بصلاة ركعتين في المغرب اعتبارا بسائر الصلوات واحتج بالحديث المذكور قلت روى

الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما من حديث حيان بن عبيد الله العدوي حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين الا المغرب فان قلت ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال كان حيان هذا كذابا قلت الحديث رواه البزار في مسنده وقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا بأس به ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الانصاري عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب قال ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله وهم يصلون الركعتين قبل المغرب فان صلاتهم قبل صلاة المغرب بعد الاذان فصل بينه وبين الاقامة وبهذا اخذ احمد واسحق والجواب ماذكرناه من استثناء المغرب في حديث بريدة المذكور آنفا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ذكروا غير مرة وبشار على وزن فعال بالتشديد والباء الموحدة والشين المعجمة وغندر بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة وعمرو بفتح العين ابن عامر الانصاري مر في باب الوضوء من غير حدث ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته مابين بصري ومدني وواسطي وهو شعبة ﴿وأخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن قبيصة عن سفيان واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابي عامر عن سفيان عنه نحوه وفي نسخة عن شعبة بدل عن سفيان ﴿ذكر معناه﴾ قوله كان المؤذن اذا اذن وفي رواية الاسمعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قوله قام ناس وفي رواية النسائي قام كبار اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله يبتدرون اي يتسارعون ويستبقون قوله السواري جمع سارية وهي الاسطوانة وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى قوله وهم كذلك اي في تلك الحالة هم مبتدرون منتظرون الخروج وفي رواية مسلم زيادة وهي فيجيء الغريب فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها رواها من طريق عبد العزيز ابن صهيب عن انس وقال الكرماني وفي بعض الروايات وهي كذلك بدل وهم والامران جائزان في ضمير العقلاء نحو الرجال فعلت وفعلوا قوله قال ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء اي قال انس ولم يكن بينهما زمان او صلاة فان قلت هذا امر وهو ناف والذي سبق قبله من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مثبت فكيف الجمع بينهما قلت قال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا والاثبات للقليل على الحقيقة وقال الكرماني وجه الجمع بينهما ان هذا خاص باذان المغرب وذاك عام والخاص اذا عارض العام يخصصه عند الشافعية سواء علم تأخره ام لا والمراد بقوله كل اذانين غير اذاني المغرب وقيل التنوين فيه للتكثير والتعظيم ونفي الكثير لا يستلزم نفي القليل ويؤيد ذلك ما رواه الاسمعيلي من حديث شعبة وكان بين الاذان والاقامة قريب قلت يدل عليه ما رواه عثمان بن جبلة وابو داود عن شعبة ولم يكن بينهما الا قليل وقيل حديث الباب على ظاهره وقوله ولم يكن بينهما شيء يدل على ان عموم قوله بين اذانين صلاة مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا

يصلونهما لكانوا يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه ويؤيد ذلك حديث
بريدة المذكور عن قريب فان فيه استثناء المغرب كما ذكرنا قلت قول هذا القائل ويفرغون مع فراغه
فيه نظر لانه ما في الحديث شيء يدل على ذلك وشروعهم في الاذان لا يستلزم فراغهم مع فراغ الاذان
وادعى بعض المالكية نسخهما لان ذلك كان في اول الامر لما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
ثم بين المبادرة الى المغرب في اول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك
ذريعة الى مخالفة ادراك اول وقتها وقال بعضهم دعوى النسخ لا دليل عليها قلت يستأنس لتأييد
قول هذا القائل بما رواه ابوداود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما
رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصليهما وقال ابوبكر بن العربي اختلف
الصحابة فيه ولم يفعله احد بعد الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال النخعي انها بدعة وروي عن
الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونهما ﴿ص﴾ قال عثمان بن جبلة وابو
داود عن شعبة لم يكن بينهما الا قليل ﴿ش﴾ جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة ابن ابي رواد بن
اخي عبد العزيز بن ابي رواد واسمه ميمون الازدي العتكي البصري وابوداود سليمان بن داود
الطيالسي وهو من افراد مسلم وقال ابوداود هذا عمر بن سعيد الحفري الكوفي وحفر بالفاء
موضع بالكوفة وهو ايضا من افراد مسلم قال الكرماني والظاهر انه تعليق منه لان البخاري كان
ابن عشرة عند وفاة الطيالسي ﴿ص﴾ * باب * من انتظر الاقامة ﴿ش﴾ اي هذا
باب في بيان من سمع الاذان وانتظر اقامة الصلاة والظاهر من وضع هذا الباب الاشارة الى ان
ذلك مختص بالامام لان المأموم يستحب ان يحوز الصف الاول ويمكن ان يشارك الامام في ذلك
من كان منزله قريبا من المسجد بحيث يسمع الاقامة من منزله فانه اذا كان متهيأ للصلاة كان انتظاره لها
كانتظاره اياها وهو في المسجد ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة
عن الزبير ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سكت
المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر
ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله ثم اضطجع
على شقه الايمن الى آخره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول ابو اليمان الحكم بن نافع * الثاني شعيب
ابن ابي حمزة * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الرابع عروة بن الزبير بن العوام * الخامس
عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهم ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
والاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين واحد وفيه القول في موضعين وفي رواته
حمصيان ومدنيان * واخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عمرو بن منصور عن علي بن عياش كلاهما
عن شعيب به ﴿ذكر معناه﴾ قوله اذا سكت المؤذن اي اذا فرغ من الاذان بالسكوت عنه هكذا
في رواية الجمهور المعتمدة بالتاء المثناة من فوق وحكى ابن التين بالباء الموحدة ومعناه صب الاذان
في الآذان جمع الاذن واستعير الصب للافاضة في الكلام وقال ابن قرقول [illegible] عن
الخطابي سكب المؤذن بالباء الموحدة قال ورأيت بخط ابي علي الجياني عن ابي مروان سكب
وسكت بمعنى وابن الاثير لم يذكره الا بالباء الموحدة وقال اراد اذا اذن فاستعير السكب للافاضة
في الكلام كما يقال افرغ في اذني حديثا اي القى وصب وقال الصاغاني في العباب ايضا بالباء الموحدة

وذكر ان المحدثين صحفوها بالمثناة وقال بعضهم وليس كما قال قلت لم يبين وجه الرد عليه وليس الصاغاني من [illegible] وقال [illegible] الصفاقسي ان هذه رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري [illegible] من الصواب [illegible] لا يستعمل الباء الموحدة بل يستعمل بكلمة من او عن [illegible] الباء بمعنى عن كما في قوله تعالى (فاسأل به خبيرا) اي عنه [illegible] ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة واي نكتة هنا **قوله** الاولى مراده الاذان الاول لانه اول بالنسبة الى الاقامة ولكنه ثان باعتبار الابتداء والاذان الاول الذي يؤذن بعد دخول الوقت وهو اول بالنسبة الى الاقامة وثان بالنسبة الى الاذان الذي قبل الفجر ويجوز ان يؤول الاولى بالمرة الاولى و[illegible] الاولى **قوله** بعد ان يستبين الفجر من الاستبانة وهو الظهور ويروى يستنير من الاستنارة ويروى يستيقن **قوله** على شقه اى على جنبه الايمن قال الكرماني والحكمة فيه ان لا يستغرق في النوم لان القلب من جهة اليسار ويعلق حينئذ غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق وايضا يكون انحدار الثقل الى سفل اسهل واكثر فيصير سببا له عند قضاء الحاجة فينتبه اسرع قلت لا يستحسن هذا الكلام في حقه عليه الصلاة والسلام وانما يمشي في حق غيره والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء وجميع ما صدر عنه من قول وفعل كان على احسن الوجوه وافضلها واكملها وايضا النوم على اليمين نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ فيه استحباب التخفيف في سنة الفجر واستحب قوم تخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي في آخرين وقال النخعي واختاره الطحاوي لا بأس باطالتها ولعله اراد بذلك غير محرم وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ربما اطال ركعتي الفجر وقال مجاهد لا بأس ان يطيل ركعتي الفجر وبالغ قوم فقالوا لا قراءة فيهما حكاه عياض والطحاوي والحديث الصحيح يرد ذلك وهو كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالفاتحة وقل هو الله احد وفي رواية ابن عباس كان يقرؤ فيهما قولوا آمنا بالله وبقوله قل يا اهل الكتاب واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة على ظاهر قول عائشة كان يخففها حتى اني لاقول قد قرأ فيهما بأم الكتاب وفي فضائل القرآن العظيم لابي العباس الغافقي امر رجلا شكى اليه شيئا ان يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الم نشرح وفي الثانية بالفاتحة وسورة الم تر كيف ❁ وفيه استحباب الاضطجاع على الايمن عند النوم وهو سنة عند البعض واجب عند الحسن البصري وذكر القاضي عياض ان عند مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة بدعة قلت يعني الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي سنن ابي داود والترمذي باسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه واعلم انه ثبت في الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا الاضطجاع كان بعد صلاة الليل وقبل صلاة ركعتي الفجر ولم يقل احد ان الاضطجاع قبلهما سنة فكذا بعدهما وقد روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل

[illegible] لا اضطجع * وفيه استحباب اتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة * وفيه دلالة على ان الانتظار للصلاة في البيت كالانتظار في المسجد اذ لو لم يكن كذلك لخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى المسجد ليأخذ لنفسه حظها من فضيلة الانتظار * وفيه ان مراعاة الوقت للمؤذن وان الامام يحمل اليه ذلك وقال الداودي في حديث عائشة دلالة ان المؤذن لا يكون الا عالما بالاوقات او يكون له من يعرفه بها * وفيه تخفيف ركعتي الفجر عند طلوع الفجر وقد كره جماعة من العلماء منهم اصحابنا التنفل بعد اذان الفجر الى صلاة الفجر باكثر من ركعتي الفجر وفي مسلم عن حفصة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وعند ابي داود عن يسار مولى ابن عمر قال رآني عبد الله وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال لا تصلوا بعد الفجر الا ركعتين وقال ابو عيسى حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وهذا مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد ولاصحاب الشافعي فيه ثلاثة اوجه احدها مثل الجماعة الثاني لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الفجر الثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلي الصبح وقال النووي وهو الصحيح ﴿ص * باب * بين كل اذانين صلاة لمن شاء

ش﴾ اي هذا باب في بيان ان بين كل اذانين صلاة وقد قلنا ان المراد من الاذانين الاذان والاقامة بطريق التغليب كالعمرين والقمرين ونحوهما لا يقال هذا الباب تكرار لانه ذكر قبل الباب الذي قبل هذا الباب لانا نقول انه قد ذكر هناك بعض ما دل عليه لفظ حديث الباب وههنا ذكر بلفظ الحديث وايضا لما كان بعض اختلاف في رواة الحديث وفي متنه ذكره بترجمتين بحسب ذلك

﴿ص حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء ش﴾

مطابقته للترجمة لفظه كما ذكرنا وعبد الله بن يزيد هو ابو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين روى عنه البخاري وروى عن علي بن المديني عنه في الاحكام وعن محمد غير منسوب عنه في البيوع وروى عنه مسلم بواسطة وكهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة ابن الحسن مكبرا النمري بفتح النون والميم المفتوحتين القيسي مات سنة تسع واربعين ومائة وباقي الرواة وما يتعلق بالحديث قد ذكرناه فان قلت ما الفرق بين عبارة حديث ذاك الباب وعبارة حديث هذا الباب قلت الحديث الذي هنا يفسر ذاك الحديث والاحاديث تفسر بعضها بعضا وقوله هناك ثلاثا من لفظ الراوي اي قالها ثلاث مرات وبين ذلك رواية النسائي بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة وقال الكرماني فان قلت ما التلفيق بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء وبين المطلق الذي ثمه قلت هذا في الكرتين الاوليين مطلق وذاك مقيد بقوله لمن شاء في المرات والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وايضا ثمه نقل الزيادة في الاوليين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين قات مشيئة الصلاة مرادة بين كل اذانين على اي وجه كان الاترى ان عند الترمذي قالها مرة وقال في الرابعة لمن شاء [illegible] البخاري ثلاثا وعند النسائي ثلاث مرات مكررة بغير لفظ العدد ﴿ص * باب [illegible] من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ش﴾ اي هذا باب [illegible] الى آخره وكأنه اشار بهذه الترجمة الى ان واحدا من المسافرين اذا اذن يكفي ولا يحتاج الى اذان البقية [illegible]



ربما كان يحصل انه لا يكفي الاذان الا من جمع لان حديث الباب يدل ظاهره ان الاذان في السفر
لا يتكرر [illegible] (ص) حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن ايوب
عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم في نفر من قومي فأقمنا
عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى [illegible] الى اهالينا [illegible] فكونوا فيهم وعلموهم
وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم [illegible] مطابقته للترجمة
في قوله فليؤذن احدكم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول معلى بن اسد بضم الميم وفتح
العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابو الهيثم البصري العمري اخو بهز بن اسد مات بالبصرة
في شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين * الثاني وهيب مصغر وهب ابن خالد البصري الكرابيسي
وقد تقدم * الثالث ايوب السختياني وقد تقدم غير مرة * الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله [illegible]
* الخامس مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالثاء المثلثة ابن اشيم الليثي ﴿ذكر لطائف اسناده﴾
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان
رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعي عن التابعي على قول من قال ان ايوب رأى انس بن مالك
﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب
وفي خبر الواحد عن محمد بن المثنى وفي الادب عن مسدد وفي الصلاة ايضا عن محمد بن يوسف وفيه
وفي الجهاد عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب وعن ابي الربيع
الزهراني وخلف بن هشام وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابي سعيد الاشج واخرجه ابو داود فيه
عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن حاجب بن الوليد
وعن زياد بن ايوب وعن علي بن حجر واخرجه ابن ماجه فيه عن بشر بن الصواف ﴿ذكر معناه﴾
قوله في نفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفر مثله ولا واحد له من لفظه وسموا بذلك
لانهم اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وفي الواعي ولا يقولون عشرون نفرا ولا
ثلاثون نفرا **قوله** من قومي هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة **قوله** فاقمنا
عنده اي عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشرين ليلة المراد بايامها بدليل الرواية الثانية في الباب
بعد عشرين يوما وليلة **قوله** وكان اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** رحيما بمعنى ذا رحمة
وشفقة ورقة قلب **قوله** رقيقا بقافين في رواية الاصيلي قيل والكشميهني ايضا ومعناه كان رقيق
القلب وفي رواية غيرهما رفيقا بالفاء اولا ثم بالقاف من الرفق وقال النووي رواية البخاري
بوجهين بالقافين وبالفاء والقاف ورواية مسلم بالقافين خاصة وقال ابن قرقول رواية القابسي
بالفاء والاصيلي وابي الهيثم بالقاف **قوله** الى اهلينا هو جمع اهل والاهل من النوادر حيث يجمع
مكسرا نحو الاهالي ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات **قوله**
ارجعوا من الرجوع لا من الرجع **قوله** وصلوا زاد في رواية اسمعيل بن علية عن ايوب كما
رأيتموني اصلي **قوله** فاذا حضرت الصلاة يعني اذا حان وقتها **قوله** فليؤذن لكم احدكم فان
قلت في الرواية الآتية في الباب الذي يليه في حديث مالك بن الحويرث ايضا اذا انتما خرجتما
[illegible] ما تعارض الروايات قيل [illegible] ان يؤذن فليؤذن [illegible]
[illegible] وقال الكرماني [illegible] بنو تميم مع ان القاتل واحد منهم

(وكذا)

كذا وكذا فقال يأتم اقتلوه قلت حاصله ان التثنية تذكر ويراد بها الواحد مثل قوله تعالى ويراد الخطاب الواحد وكذلك يأتي في الجمع وقال الكرماني من قوله اذا انتما الفضل والا فاذان الواحد يجزي ﴿ ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث ﴾ الرواية ههنا اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في نفر من قومي وعن خالد عن ابي قلابة في باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة اتى رجلان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يريدان السفر فقال اذا انتما خرجتما فأذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما وفي باب الاثنان فما فوقهما جماعة اذا حضرت الصلاة فاذنا الحديث وفي باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم قدمنا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن شببة متقاربون وفيه لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا وفي باب اجازة خبر الواحد فلما ظن انا قد اشتقنا الى اهلنا سألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشياء احفظها اولا احفظها وصلوا كما رأيتموني اصلي الحديث وفي باب رحمة الناس والبهائم نحوه وعند ابي داود كنا يومئذ متقاربين في العلم وفي رواية لابي قلابة فاين القرآن قال انهما كانا متقاربين وفي رواية ابن حزم متقاربين بالنون في الموضعين من المقارنة يقال فلان قرين فلان اذا كان قرينه في السن وكذا اذا كان في العلم وقال القرطبي يحتمل ان تكون هذه الالفاظ المتعددة كانت منه في وفادتين او في وفادة واحدة غير ان النقل تكرر منه ومن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه الامر بالاذان للجماعة وهو عام للمسافر وغيره وكافة العلماء على استحباب الاذان للمسافر الاعطاء فانه قال اذا لم يؤذن ولم يقم اعاد الصلاة والامجاهدا فانه قال اذا نسي الاقامة اعاد واخذا بظاهر الامر وهو أذنا واقيما وقيل الاجماع صارف عن الوجوب وفيه نظر وحكى الطبري عن مالك انه يعيد اذا ترك الاذان ومشهور مذهبه الاستحباب وفي المختصر عن مالك ولا اذان على مسافر وانما الاذان على من يجمع عليه لتأذينه وبوجوبه على المسافر قال داود قالت طائفة هو مخير ان شاء اذن واقام وروى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه وهو قول عروة والثوري والنخعي وقالت طائفة تجزيه الاقامة روى ذلك عن مكحول والحسن والقاسم وكان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلاة الا الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وقال قاضيخان من اصحابنا رجل صلى في سفر او في بيته بغير اذان واقامة يكره قال فالكراهة مقصورة على المسافر ومن صلى في بيته فالافضل له ان يؤذن ويقيم ليكون على هيئة الجماعة ولهذا كان الجهر في القراءة في حقه افضل قال القرطبي في قوله ثم ليؤمكما اكبركما يدل على تساويهما في شروط الامامة ورجح احدهما بالسن قلت لان هؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا السن ❊ وفيه حجة لاصحابنا في تفضيل الامامة على الاذان لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليؤمكما اكبركما خص الامامة بالاكبر ❊ وقد دل على ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين ❊ وفيه الحض على المحافظة على الاذان في الحضر والسفر ❊ وفيه ان الاذان والجماعة مشروعان على المسافرين [illegible]
المسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة [illegible]
واشار بهذه الترجمة الى ان للمسافر ان يؤذن وقوله اذا كانوا جماعة [illegible]

ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد وقوله للمسافرين بلفظ الجمع هو رواية الكشميهني وهو مناسب لقوله اذا كانوا جماعة وفي رواية الباقين للمسافر بلفظ الافراد فيؤول على ان تكون الالف واللام فيه للجنس وفي [illegible] الاذان والاقامة [illegible] عطفا على الاذان ﴿ ص ﴾ وكذلك [illegible] اى وكذلك الاذان والاقامة [illegible] بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة [illegible] لاجتماع الناس فيها ليلة العيد [illegible] وهو التاسع من ذى الحجة وعلى المكان وهو الموضع المعروف الذى يقف فيه الحاج يوم عرفة ولم يذكر فى جمع حديثا فكانه اكتفى بحديث ابن مسعود الذى ذكره فى كتاب الحج وفيه انه صلى المغرب بأذان واقامة والعشاء بأذان واقامة ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله وكذلك لم يذكر فى عرفة شيئا وقد روى جابر فى حديث طويل اخرجه مسلم وفيه ان بلالا اذن واقام لما جمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة ﴿ ص ﴾ وقول المؤذن الصلاة فى الرحال فى الليلة الباردة او المطيرة ﴿ ش ﴾ وقول مجرور ايضا عطفا على قوله والاقامة والى هنا من كلام الترجمة **قوله** الصلاة بالنصب اى ادوها ويروى بالرفع على انه مبتدأ وخبره قوله فى الرحال تقديره الصلاة تصلى فى الرحال وهو جمع رحل ورحل الشخص منزله **قوله** او المطيرة بفتح الميم على وزن فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة بالمجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلماء فى انبت الربيع البقل اقوال اربعة مجاز فى الاسناد او فى انبت او فى الربيع وسماه السكاكي استعارة بالكناية او المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازى انه المجاز العقلى واعلم بجعل المطيرة بمعنى الممطور فيها لان فعيلة اذا جعل بمعنى مفعولة اذا لم يذكر موصوفها معها وههنا الليلة موصوفها مذكور فلذلك دخلها تاء التأنيث وعند عدم ذلك لا تدخل فيها تاء التأنيث ﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن المهاجر بن ابى الحسن عن زيد بن وهب عن ابى ذر قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فأراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان المؤذن اراد ان يؤذن فأمره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالابراد ثلاث مرات ولم يتعرض الى ترك الاذان فدل على انه اذن بعد الابراد الموصوف واقام وانه صلى الله تعالى عليه وسلم مع الصحابة كانوا فى سفر فطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية فان قلت لا دلالة هنا على الاقامة والترجمة مشتملة على الاذان والاقامة معا قلت المقصود هو الدلالة فى الجملة ولا يلزم الدلالة صريحا على كل جزء من الترجمة ومن لا يترك الاذان فى السفر مع كونه مظنة التخفيف لا يترك الاقامة التى هى اخف من الاذان وهذا الحديث بعينه ولفظه قد مر فى باب الابراد بالظهر فى شدة الحر وفى الباب الذى يليه باب الابراد مع الظهر فى السفر مع اختلاف يسير فى الرواة والمتن فانه فى الكل عن شعبة الى آخره غير ان شيخه فى الاول عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وفى الثانى عن آدم عن شعبة وههنا كما رأيت عن مسلم بن ابراهيم عن [illegible] مسلم الازدى الفراهيدى القصاب البصرى من افراد البخارى **قوله** ساوى اى [illegible] ساويا الظل اى مثله وقال الكرمانى فان قلت فحينئذ يكون اول وقت العصر عند الشافعى ولا [illegible] تأخير الظهر اليه قلت لا نسلم اذ ليس وقت الظهر مجرد كون الظل مثله بل هو بعد

الآخر فهو مقدار الفيء وظل المثل كلهما قلت اول وقت العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثله وبين مساواة الظل المثل وكون ظل كل شيء مثله آيات عديدة ﴿ ص حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث اتى رجلان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انتما خرجتما فأذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت الترجمة لجمع المسافرين والحديث للتثنية قلت للتثنية حكم الجمع وفيه الاذان والاقامة صريحان وتقدم الكلام فيه في الباب السابق ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري فان قلت قد روى البخاري ايضا عن محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة فمن اين ان سفيان هنا هو الثوري قلت لان الذي روى عن ابن عيينة هو محمد بن يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري فان قلت الفريابي يروي ايضا عن ابن عيينة قلت نعم ولكن ثم اذا اطلق سفيان فالمراد به الثوري واما اذا روى عن ابن عيينة فانه يبينه قوله رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه ولفظ البخاري في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد انصرفت من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا وصاحب لي قوله فأذنا قد قلنا في الباب الماضي ان المراد به احدهما لان الواحد قد يخاطب بصيغة التثنية كما ذكرنا هناك ويدل على هذا ما رواه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث اذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم وليؤمكما اكبركما وقال ابن القصار اراد به الفضل والا فأذان الواحد يجزئ قلت نظر هو الى ظاهر اللفظ وليس بمراد لان المنقول عن السلف خلاف ذلك وان اراد ان يؤذن كل واحد فليس كذلك ايضا فان أذان الواحد يكفي الجماعة قوله ثم ليؤمكما اكبركما قال القرطبي يدل على تساويهما في شروط الامامة ورجح احدهما بالسن وقال ابن بزيزة يجوز ان يكون اشار الى كبر الفضل والعلم ﴿ ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة قال حدثنا مالك قال أتينا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا او قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها وصلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في اكثر الحديث قد مضى في الباب السابق وعبد الوهاب ابن عبد المجيد البصري وايوب هو السختياني وابو قلابة عبد الله بن زيد ومالك هو ابن الحويرث قوله شببة على وزن فعلة بتحريك العين وهو جمع شاب ومتقاربون صفته اي في السن قوله سألنا بفتح اللام قوله او قد اشتقنا شك من الراوي وروى وقد اشتقنا بواو العطف بغير شك قوله الى اهليكم وروي الى اهاليكم قوله او لا احفظها شك من الراوي ﴿ ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال أذن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم وأخبرنا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر ش ﴾ مطابقته للترجمة التي هي وقول المؤذن الصلاة في الرحال الى آخره ظاهرة لان ابن عمر هو الذي اذن ثم قال صلوا في رحالكم قوله حدثنا يحيى هو القطان قوله بضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون

جيم وبعدها نون وبعدالالف نون أخرى وهوجبل على بريد من مكة وقال الزمخشري بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين مرتسعة اميال وقال ابوعبيدة وبذلك ان بين ضجنان وقديدليلة قول معبدالخزاعى * قدنفرت من رفقتى محمد * تهوى على دين ابيها الاتلد * قدجعلت ماقديد موعدى * وماء ضجنان لناضحى الغد * وهوعلى وزن فعلان غيرمنصرف **قوله** واخبرناعطف على قوله اذن **قوله** ثم يقول عطف على قوله يؤذن **قوله** على اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وفتحها مابقى من رسم الشئ **قوله** فى الليلة الباردة ظرف لقوله كان يأمر وقوله ثم يقول يشعر بأن القول به كان بعد الاذان فان قلت قد تقدم فى باب الكلام فى الاذان انه كان فى اثناء الاذان قلت يجوز كلاهما وهونص الشافعى ايضا فى الام ولكن الاولى ان يقال بعدالاذان وقوله الا كلمة تنبيه وتحضيص وقدم تفسير المطيرة وكلمة او فيه للتنويع لا للشك وفى صحيح ابى عوانة ليلة باردة اوذات مطر اوذات ريح وهذا يدل على ان كل واحد من هذه الثلاثة عذر فى التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر فى الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ولكن جاء فى السنن من طريق ابن اسحق عن نافع فى هذا الحديث فى الليلة المطيرة والغداة القرة ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق قال اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا ابو العميس عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالابطح فجاءه بلال رضى الله تعالى عنه فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالابطح واقام الصلاة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه الاذان والاقامة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع اصحابه فى السفر والحديث قدم فى باب سترة الامام سترة لمن خلفه ونحن ذكرنا هنا انه اخرجه فى مواضع من كتاب الطهارة وكتاب الصلاة **قوله** اسحق [illegible] ابو الوقت انه اسحق بن منصور وبذلك جزم خلف فى الاطهار وتردد الكلاباذى [illegible] او ابن منصور ورجح الجيانى انه ابن منصور واستدل على ذلك بأن مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور قلت فيه نظر لا يخفى وابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة وابوجحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبدالله السوائى **قوله** بالابطح [illegible] معروف خارج مكة والعنزة بفتح النون اطول من العصا وقدم الكلام فيه وفى [illegible] ﴿ ص ﴾ باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت فى الاذان [illegible] اى هذا باب يذكر فيه هل يتبع المؤذن الى آخره **قوله** يتبع بضم الياء آخر الحروف واسكان [illegible] وكسر الباء الموحدة من الاتباع وهو رواية الاصيلى والمؤذن مرفوع لانه [illegible] منصوب على انه مفعول وفى رواية غيره يتبع بفتح الياء وبالتاء المثناة من فوق والباء [illegible] المفتوحة من التتبع من باب التفعل وقد تكلم الكرمانى وقال لفظ المؤذن بالنصب [illegible] قوله فجعلت اتتبع فاه فان قلت ما فاعله قلت الشخص فان قلت فاوجه نصب فاه قلت بدل [illegible] الموافقة الى ذكرها ليست بلازمة فحمل غير اللازم لازما تعسف **قوله** [illegible] او الاذن مكان وفى صحيح مسلم من حديث ابى جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا [illegible] حى على الصلاة حى على الفلاح وعند ابى داود فلما بلغ حى على الصلاة

حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وعند النسائي فجعل يقول في اذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا وعند الطبراني فجعل يقول برأسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من اذانه وعند الترمذي مصححا من حديث عبد الرزاق حدثنا سفيان عن عون عن أبيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وفي رواية ابي عوانة في صحيحه فجعل يتبع بفيه يمينا وشمالا وفي رواية وكيع عن سفيان عند الاسمعيلي رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا والحاصل ان بلالا كان يتبع بفيه الناحيتين وكان ابو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار **قوله** وهل يلتفت اي هل يلتفت المؤذن في الاذان نعم يلتفت يدل عليه رواية الاسمعيلي المذكورة ورواية ابي داود ايضا تدل عليه والمراد من الالتفات ان يلوي عنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكانهما وسواء المنارة وغيرها وبه قال الثوري والاوزاعي وابو ثور واحمد في رواية وقال ابن سيرين يكره الالتفات وهو قول مالك الا ان يريد اسماع الناس وقال صاحب التوضيح من الشافعية الالتفات في الحيعلتين سنة ليعم الناس باسماعه وخص بذلك لانه دعاء وفي وجه يلتفت يمينا وشمالا فيحيعل ثم يستقبل ثم يلتفت فيحيعل وكذلك شمالا قال ويلتفت في الاقامة ايضا على الاصح ثم ذكر ابو داود في روايته ولم يستدر وتممه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا قيس يعني ابن الربيع وحدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابي جحيفة عن أبيه قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة وهو في قبة حمراء من ادم فخرج بلال فأذن وكنت اتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري وقال موسى قال رأيت بلالا خرج الى الابطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فاخرج العنزة وساق حديثه واخرج الترمذي مصححا من حديث عبد الرزاق حدثنا سفيان عن عون عن أبيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وفي رواية ابن ماجه قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالابطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه وجعل اصبعيه في اذنيه واعترض البيهقي فقال الاستدارة في الاذان ليست في الطرق الصحيحة في حديث ابي جحيفة ونحن نتوهم ان سفيان رواه عن الحجاج بن ارطاة عن عون والحجاج غير محتج به [illegible] ادراجه ثم اسند عن عبد الله بن محمد بن الوليد عن سفيان به وليس فيه الاستدارة [illegible] من حديث قيس بن الربيع عن عون وفيه ولم يستدر وقال [illegible] في الامام [illegible] في الصحيح فليس بلازم وقد صححه الترمذي وهو من ائمة الشان [illegible] تابعه مؤمل كما أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن مؤمل عن سفيان به نحوه وتابعه [illegible] ابن مهدي اخرجه ابو نعيم في مستخرجه على كتاب البخاري [illegible] الحجاج أخرجه الطبراني عن زياد بن عبد الله عن ادريس الاودي عن عون بن ابي جحيفة عن أبيه قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] وجعل اصبعيه في اذنيه وجعل يستدير [illegible] ابن ابي العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة امر ابو محذورة ان يستدير [illegible] ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه [illegible] [illegible] ذكرنا الآن عن ابن ماجه [illegible] وفيه وجعل [illegible]

روايه الطبرانى المذكورة الآن وفى كتاب ابى الشيخ من حديث عبدالرحمن بن سعد بن عمار حدثنى ابى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه فى اذنيه ومن حديث ابن كاسب حدثنا عبدالرحمن بن سعد عن عبد الرحمن بن محمد وعمير وعمار ابنى حفص عن آبائهم عن اجدادهم عن بلال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اذنت فاجعل اصبعيك فى اذنيك فانه أرفع لصوتك وذكر ابن المنذر فى كتاب الاشراف ان ابا محذورة جعل اصبعيه فى اذنيه زاد فى شرح الهداية ضم اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه وفى المصنف لابن ابى شيبة عن ابن سيرين انه كان اذا اذن استقبل القبلة وارسل يديه فاذا بلغ الصلاة والفلاح ادخل اصبعيه فى اذنيه وفى الصلاة لابى نعيم عن سهل ابى اسد قال من السنة ان تدخل اصبعيك فى اذنيك وكان سويد بن غفلة يفعله وكذا ابن جبير وامر به الشعبى وشريك قال ابن المنذر وبه قال الحسن واحمد واسحق وابو حنيفة ومحمد بن سيرين وقال مالك ذلك واسع وقال الترمذى عليه العمل عند اهل العلم فى الاذان وقال بعض اهل العلم وفى الاقامة ايضا وهو قول الاوزاعى وقال ابن بطال وهو مباح عند العلماء وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ان جعل احدى يديه على اذنيه فحسن وبه قال احمد **قوله** جعل اصبعيه فى اذنيه مجاز عن الانملة من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والحكمة فيه انه يعينه على رفع صوته ولهذا قال فى حديث ابن كاسب المذكور فانه ارفع لصوتك ويقال انه ربما لا يسمع صوته من به صمم فيستدل بوضع اصبعيه على اذنيه على ذلك ولم يبين فى الحديث ماهى الاصبع ونص النووى على انها المسبحة ولو كان فى احدى يديه علة جعل الاصبع الاخرى فى صماخه وصرح الرويانى ان ذلك لا يستحب فى الاقامة لفقد المعنى الذى قال به وعن بعضهم انه يستحب فى الاقامة ايضا كما ذكرناه عن قرب

﴿ ص ﴾ وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه فى اذنيه ﴿ ش ﴾ ذكر هذا التعليق بصيغة التصحيح فكأنه سلم اليه ورواه ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا سفيان عن نسير قال رأيت ابن عمر يؤذن على بعير قال سفيان فقلت له رأيته يجعل اصابعه فى اذنيه قال لا ونسير بضم النون وفتح السين المهملة ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام وفى آخره قاف ابو طعمة ﴿ ص ﴾ وقال ابراهيم لا بأس بأن يؤذن على غير وضوء ﴿ ش ﴾ ابراهيم هو النخعى وروى هذا التعليق ابن ابى شيبة فى مصنفه عن جرير عن منصور عن ابراهيم انه قال لا بأس ان يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ وحدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم لا بأس ان يؤذن على غير وضوء وعن قتادة وعبدالرحمن بن الاسود وحماد لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وعن الحسن لا بأس ان يؤذن غير طاهر ويقيم وهو طاهر وقال صاحب الهداية من اصحابنا وينبغى ان يؤذن ويقيم على طهر لان الاذان والاقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة فان اذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعى واحمد وعامة اهل العلم وعن مالك ان الطهارة شرط فى الاقامة دون الاذان وقال عطاء والاوزاعى وبعض الشافعية تشترط فيهما وقال صاحبنا ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال باعمال الوضوء وعن الكرخى لا يكره الاقامة بلا وضوء ويكره عندنا ان يؤذن وهو جنب وذكر محمد فى الجامع الصغير اذا اذن الجنب احب الى ان يعيد الاذان وان لم يعد اجزأه وقال صاحب الهداية

الاشبه بالحق ان يعاد اذان الجنب ولا تعاد الاقامة لان تكرر الاذان مشروع في الجملة ﴿ص﴾ وقال عطاء الوضوء حق وسنة ﴿ش﴾ اي عطاء بن ابي رباح **قوله** حق اي ثابت في الشرع **قوله** وسنة اي وسنة للشرع وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا متوضئا هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن عبد الله الاسدي عن معقل بن عبيد الله عن عطاء انه كره ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وقد جاءت هذه اللفظة مرفوعة وذكرها ابو الشيخ عن ابن ابي عاصم حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية عن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ وقال البيهقي كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري مرسلا ولما ذكر الترمذي حديث يونس قال هذا اصح يعني من الحديث المرفوع الذي عنده من حديث الزهري عن ابي هريرة وعند ابي الشيخ من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر وقاله علي بن عبد الله بن عباس ورووه عن ابيه [illegible] مرفوعا وعند ابن ابي شيبة امر مجاهد مؤذنه انه لا يؤذن حتى يتوضأ ﴿ص﴾ وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ﴿ش﴾ [illegible] التعليق وصله مسلم من حديث عبد الله البهي عنها وقال فيه الترمذي حسن غريب [illegible] ذكر البخاري ها عن بلال وابن عمر وابراهيم وعطاء وعائشة رضي الله تعالى عنهم [illegible] في هذا الباب وليس في الترجمة ما يشتمل على شيء من ذلك قلت لما ترجم هذا الباب [illegible] وذكر فيه الاستفهام في موضعين ولم يجزم بشيء فيهما لاجل الاختلاف الذي ذكرناه [illegible] بالخلاف الذي بين بلال وابن عمر رضي الله تعالى عنهم الى ان هذا الذي شهد [illegible] حين يتبعه [illegible] بالضرورة انه جعل اصبعيه في اذنيه والذي شاهد ابن عمر لم ير منه ذلك فكان اذكر ذلك في هذا الباب وجه من هذه الحيثية ثم اشار بالخلاف الذي بين ابراهيم وعطاء الى ان هذا المؤذن الذي يتبع [illegible] او غيره يتبع فاه كيف حاله اهو في الطهارة ام لا وهو ايضا وجه ما من هذه الحيثية فوجدت [illegible] هذين الشيئين وادنى المناسبة يكفي لان المقام اقناعي غير برهاني [illegible] عائشة رضي الله تعالى عنها [illegible] ليبين [illegible] الحق [illegible] فيه الطهارة وذكر ان حكمه يخالف حكم الصلاة لانه من جهة [illegible] كما لا تشترط في سائر الاذكار واشار الى ذلك بحديث عائشة المذكور لان قولها في كل احيانه [illegible] لحين الحدث واشار بهذا ايضا الى ان قوله في ذلك هو مثل قول النخعي وهو قول اصحابنا ايضا [illegible]

﴿ص﴾ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه انه رأى بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان ﴿ش﴾ [illegible]

[illegible]

الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا ويحرف رأسه يمينا وشمالا وقد ذكرنا اختلاف الروايات فيه في اول الباب والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب * قول الرجل فاتتنا الصلاة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان قول الرجل فاتتنا الصلاة يعني هل يكره ام لا ﴿ ص ﴾ وكره ابن سيرين ان يقول فاتتنا الصلاة وليقل لم ندرك ﴿ ش ﴾ ابن سيرين هو محمد بن سيرين بكسر السين المهملة ومطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ازهر عن ابن عون قال كان محمد يكره ان يقول فاتتنا الصلاة ويقول لم ادرك مع بني فلان **قوله** ان يقول اى الرجل **قوله** وليقل ويروى ولكن ليقل ﴿ ص ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح ﴿ ش ﴾ قول النبي كلام اضافي مبتدأ وقوله اصح خبره وليس المراد منه افعل التفضيل لانه اذا اريد به التفضيل يلزم ان يكون قول ابن سيرين صحيحا وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصح منه وليس كذلك وانما المراد بالاصح الصحيح لانه قد يذكر افعل ويراد به التوضيح لا التفضيل وهذا الكلام من البخاري رد على ابن سيرين لان الشارع جوز لفظ الفوات وابن سيرين كرهه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال لا تفعلوا اذا اتيتم فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله وما فاتكم فأتموا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو نعيم الفضل بن دكين * الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن عبد الرحمن النحوي * الثالث يحيى بن ابي كثير * الرابع عبد الله بن ابي قتادة * الخامس ابو قتادة واسمه الحارث بن ربعي الانصاري ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي وفيه القول في موضعين * والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن اسحاق بن منصور وعن ابي بكر بن ابي شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بينما اصله بين فزيدت فيه الميم والالف وربما تزاد الالف فقط فيقال بينا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح ان لا يكون اذ واذا في جوابهما تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو **قوله** جلبة الرجال بالالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي جلبة رجال بدون الالف واللام والجلبة بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركاتهم وكلامهم واستعجالهم **قوله** ما شأنكم الشأن بالهمزة والتخفيف اى الحال اى ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة **قوله** لا تفعلوا اى لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة [illegible] **قوله** بالسكينة [illegible] التأني والهينة ويروى فعليكم السكينة بدون حرف الجر [illegible] شيء عليك زيدا اى الزمه ويجوز الرفع على انه مبتدأ وخبره هو قوله [illegible] **قوله** [illegible] اى الذي ادركتموه في الصلاة مع الامام فصلوا [illegible] وما فاتكم [illegible] [illegible] اني وما [illegible] فاقضوا وكذا ذكره [illegible] [illegible] عن يحيى [illegible] ابي داود من حديث ابي هريرة فما ادركتم فصلوا وما [illegible]

فأتموا وكذا هو في اكثر روايات مسلم وفي رواية فاقض ما سبقك وفي رواية لابي داود فاقضوا ما سبقكم وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عنه وما فاتكم فاقضوا وفي المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة انه قال اذا كان احدكم مقبلا الى الصلاة فليمش على رسله فانه في صلاة فما ادرك فليصل وما فاته فليقض بعد قال عطاء واني لاصنعه وفي مسند ابي قرة عن ابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة عنه بلفظ فاقضوا قال وذكر سفيان عن سعد بن ابراهيم حدثني عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عنه بلفظ وليقض ما سبقه ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ اختلف العلماء في القضاء والاتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد او بمعنيين وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو اول صلاته او آخرها على اربعة اقوال احدها انه اول صلاته وانه يكون بانيا عليه في الافعال والاقوال وهو قول الشافعي واسحق والاوزاعي وهو مروي عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك واحمد واستدلوا بقوله وما فاتكم فأتموا لان لفظ الاتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره وروى البيهقي من حديث عبد الوهاب عن عطاء عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه ما ادركت فهو اول صلاتك وعن ابن عمر بسند جيد مثله * الثاني انه اول صلاته بالنسبة الى الافعال فيبني عليها وآخرها بالنسبة الى الاقوال فيقضيها وهو قول مالك وقال ابن بطال عنه ما ادرك فهو اول صلاته الا انه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة وقال سحنون هو الذي لم نعرف خلافه دليله ما رواه البيهقي من حديث قتادة ان علي بن ابي طالب قال ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن * الثالث انه اول صلاته الا انه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الامام [illegible] لانه آخر [illegible] وهو قول المزني واسحق واهل الظاهر * الرابع انه آخر صلاته وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول ابي حنيفة [illegible] في رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزي الاشبه بمذهبنا ومذهب ابي حنيفة انه آخر صلاته وقال ابن بطال روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعي والشعبي وابي قلابة ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون [illegible]
على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا [illegible]
[illegible] ابن حزم بسنده عن ابي هريرة [illegible] لا بأس [illegible]
[illegible] تعالى عنه والجواب عما استدل به الشافعي ومن تبعه [illegible]
الامام فحمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اصلهم ان الجاز ضروري لايصار اليه الاعند الضرورة والتعذر فان قلت حكى البيهقي عن مسلم انه قال لااعلم هذه اللفظة يعني فاقضوا رواها عن الزهري الاابن عيينة واخطأ قلت تابعه ابن ابي ذئب فرواها عن الزهري كذلك وكذا وقع في رواية لمسلم وابوداود كما ذكرنا عن قريب وقال الكرماني وما فاتكم فأتموا دليل للشافعية حيث قالوا ما ادركه المسبوق مع الامام فهو اولها لان الاتمام لايكون الاالآخر لانه يقع على باقي شيء تقدم اوله وعكس ابوحنيفة فقال ما ادرك مع الامام فهو آخرها انتهى قلت هو عكس حيث غفل عن رواية فاقضوا وما قال فيه العلماء وقد ذكرناه ولو تأدب لاحسن في عبارته وليس ابوحنيفة فيما قاله وحده وقد ذكرنا انه قول عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وقول سفيان وابن سيرين ومجاهد والنخعي والشعبي وابي قلابة وآخرين * ومما يستفاد من الحديث الحث في الاتيان الى الصلاة بالسكينة والوقار وسواء فيه سائر الصلوات سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا * وفيه جواز قول الرجل فاتتنا الصلاة فانه لا كراهة فيه عند جمهور العلماء وقد مر الكلام فيه ﴿ ص ﴾ باب * لايسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه لايسعى الرجل الى الصلاة الى آخره وسقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي ومن رواية ابي ذر عن غير السرخسي وفي بعض نسخ السراج باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قاله ابو قتادة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاوجه ما مشينا عليه ﴿ ص ﴾ وقال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قاله ابو قتادة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ اي قال صلى الله تعالى عليه وسلم والضمير المنصوب في قاله يرجع الى المذكور في الترجمة وهو قوله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا والمعنى قاله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الذي رواه البخاري في الباب السابق ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة قد ذكروا غير مرة وأخرجه من طريقين * الاول عن آدم بن ابي اياس عن محمد بن عبدالرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة * الثاني عن آدم ايضا عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في سبعة مواضع وفيه ان الزهري حدث عن شيخين عن سعيد بن المسيب وابي سلمة وقد جمع البخاري بينهما في باب المشي الى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري عنهما والترمذي اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن ابن ابي سلمة وحده ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ

[illegible] اذا [illegible] الاقامة اي اقامة الصلاة [illegible] نبه على ما [illegible] فوت بعضها [illegible] الاقامة اولى [illegible] بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت الصلاة يصل اليها وقد انبهر فيقرؤ في تلك

الحالة فلا تحصل له تمام الخشوع فى الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام حتى يستريح **قوله** فعليكم بالسكينة كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره وعليكم السكينة بالنصب بلا باء وكذا فى رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبى الشارح بالنصب على الاغراء وضبطها النووى بالرفع على انها جملة فى موضع الحال وقيل دخول الباء لا وجه له لانه متعد بنفسه كما فى قوله تعالى (عليكم انفسكم) ورد بانها زائدة للتأكيد ولم تدخل للتعدية وجاء فى الاحاديث كثير من ذلك نحو عليكم برخصة الله تعالى * فعليه بالصوم فانه له وجاء * وعليكم بقيام الليل ونحو ذلك وقال بعضهم ثم ان الذى علل بقوله لانه متعد بنفسه غير موف بمقصوده اذ لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء انتهى قلت هذا القائل لم يشم شيئا من علم التصريف ونفى الملازمة غير صحيح **قوله** والوقار قال عياض والقرطبى وهو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووى السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث والوقار فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات **قوله** ولا تسرعوا فيه زيادة تأكيد ولا منافاة بينه وبين قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) وان كان معناه يشعر بالاسراع لان المراد بالسعى الذهاب يقال سعيت الى كذا اى ذهبت اليه والسعى ايضا جاء بمعنى العمل وبمعنى القصد والحكمة فى منع الاسراع انه ينافى الخشوع وتركه ايضا يستلزم كثرة الخطى وهو امر مندوب مطلوب وردت فيه أحاديث منها حديث مسلم رواه عن جابر ان بكل خطوة درجة **قوله** فما ادركتم الفاء فيه جزاء شرط محذوف اى اذا بينت لكم ماهو أولى بكم فما ادركتم فصلوا **قوله** وما فاتكم فأتموا اى اكملوا وقد بينا اختلاف الالفاظ فيه فى الباب السابق **ذكر ما يستفاد منه** فيه الدلالة على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وفيه استحباب الدخول مع الامام فى أى حالة وجده عليها وفيه الحث على التأنى والوقار عند الذهاب الى الصلاة وقد استدل قوم على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته وقد فاته القيام والقراءة فيه وهو ايضا مذهب من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وهو قول ابى هريرة ايضا واختاره ابن خزيمة وعند اصحابنا وهو قول الجمهور انه يكون مدركا لتلك الركعة لحديث ابى بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمر باعادة تلك الركعة وروى ابو داود من حديث معاوية بن ابى سفيان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبادرونى بركوع ولا سجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا رفعت وانى قد بدنت وهذا يدل على ان المقتدى اذا لحق الامام وهو فى الركوع فلو شرع معه قبل ان يرفع رأسه يصير مدركا لتلك الركعة واذا شرع بعد رفع رأسه لا يكون مدركا لتلك الركعة ولو ركع المقتدى قبل الامام فلحقه الامام قبل قيامه يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله

ص باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة

ش اى هذا باب يذكر فيه متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند اقامة الصلاة وحديث الباب يدل عليه

ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال كتب الى يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى

ش مطابقته للترجمة من حيث

ان معنى الحديث ان الجماعة لايقومون عند الاقامة الاحين يرون ان الامام قام وقد بين ذلك معنى الترجمة التي فيها الاستفهام عن وقت قيام الناس الى الصلاة وقد اختلف العلماء في وقت قيام الناس الى الصلاة على ماتبينه عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا وهشام هو الدستوائي وابو قتادة الحارث بن ربعي ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه الكتابة وهي طريق من طرق الحديث وهو ان يكتب مسموعه لغائب اوحاضر اما ان تكون مقرونة بالاجازة اولا وذلك عندهم معدود في المسند الموصول وظاهر قوله كتب الى يحيي انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسمعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الشيخ وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه فامن بهذا تدليس يحيي وفيه القول في اربعة مواضع ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى به وعن عمرو بن علي عن ابي قتيبة واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية وعن محمد ابن حاتم وعبيد الله بن سعيد واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل وعن ابراهيم بن موسى وعن احمد بن صالح واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد واخرجه النسائي فيه عن الحسين ابن حريث وعن علي بن حجر ﴿ ذكر معناه وما يستفاد منه ﴾ قوله اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة ونودي بها قوله حتى تروني اي تبصروني خرجت وبه صرح ابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت ولابد فيه من التقدير تقديره لاتقوموا حتى تروني خرجت فاذا رأيتموني خرجت فقوموا وقد اختلف السلف متى يقوم الناس الى الصلاة فذهب مالك وجمهور العلماء الى انه ليس لقيامهم حد ولكن استحب عامتهم القيام اذا أخذ المؤذن في الاقامة وكان انس رضي الله تعالى عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وكبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وكذا قيس بن ابي حازم وحماد وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة اعتدلت الصفوف واذا قال لااله الا الله كبر الامام وذهبت عامة العلماء الى انه لايكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفي المصنف كره هشام يعني ابن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة وعن يحيى بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا قامت الصلاة كبر ومذهب الشافعي وطائفة انه يستحب ان لايقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك رحمه الله تعالى السنة في الشروع في الصلاة بعد الاقامة وبداية استواء الصف وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة مرة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه واذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لايقومون حتى يروه فان قلت روى مسلم من حديث ابي هريرة اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقامه وفي رواية جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت

النهى فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا خرج الامام اقام الصلاة حين يراه وبين هذه الروايات معارضة قلت وجه الجمع بينهما ان بلالا كان يراقب خروج النبي عليه الصلاة والسلام من حيث لايراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولايقوم الناس حتى يروه ثم لايقوم مقامه حتى يعدل الصفوف وقوله في رواية ابي هريرة فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة او مرتين او نحوهما لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فلاتقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه ﴿ ص ﴾ باب * لايقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه لايقوم الشخص الى الصلاة حال كونه مستعجلا وليقم الى الصلاة متلبسا بالسكينة والوقار وقد مر معناه والفرق بينهما وهذا هكذا هو رواية الحموى وفي رواية المستملي باب لايسعى الى الصلاة وفي رواية الباقين باب لايسعى الى الصلاة ولايقوم اليها مستعجلا ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلاتقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان ابن عبدالرحمن النحوى ويحيى ابن ابي كثير وهذا الحديث قدمر عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن يحيى وفي هذا زيادة على ذلك وهو قوله وعليكم بالسكينة وهذا هكذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وكذا اخرجه ابوعوانة من طريق شيبان وقد ذكرنا اعراب الوجهين عن قريب ﴿ ص ﴾ تابعه علي بن المبارك ﴿ ش ﴾ اى تابع علي بن المبارك البصري شيبان عن يحيى بن ابي كثير وقد وصل البخاري هذه المتابعة في كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة بغير باء وقال ابو العباس الطرقي تفرد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة ورد عليه ذلك لان معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ذكره ابوداود عقيب رواية ابان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة ﴿ ص ﴾ هل يخرج من المسجد لعلة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لاجل علة اى ضرورة وذلك مثل ان يكون محدثا او جنبا اوكان حاقنا او حصل به رعاف او نحو ذلك او كان اماما بمسجد آخر فان قلت روى عن ابي هريرة انه رأى رجلا يخرج من المسجد بعد ان أذن المؤذن بالعصر فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم رواه مسلم والاربعة قلت هذا محمول على من خرج بغير ضرورة وقد اوضح ذلك مارواه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظه لايسمع النداء في مسجدى ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لايرجع اليه الا منافق ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبدالله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة عبدالعزيز بن عبدالله ابن يحيى ابو القاسم القرشي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري (ذكر لطائف اسناده) فيه

الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم صالح بن كيسان فانه رأى عبدالله بن عمر والزهري وابو سلمة وفيه ان رواته كلهم مدنيون واخرج البخاري في كتاب الغسل في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر وصلينا معه وقد قلنا هناك انه اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وتكلمنا بما فيه الكفاية ولنتكلم هنا بما يتعلق بالحديث المذكور فقوله خرج اي من الحجرة وقال بعضهم يحتمل ان يكون خروجه في حال الاقامة ويحتمل ان يكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر في الرواية التي في الباب الذي بعده لتعقيب الاقامة بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء قلت ليس فيهما الاحتمالان اللذان ذكرهما بل معنى الحديثين سواء لان الجملتين اعني قوله وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف وقعتا حالين والمعنى انه خرج والحال انهم اقاموا الصلاة وعدلوا الصفوف وكذلك معنى الحديث الثاني لان الفاء فيه ليست للتعقيب كما ظنه هذا القائل وانما هذه الفاء تسمى فاء الحال والمعنى حال اقامة الصلاة وتعديل الصفوف خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرماني فان قلت السنة ان تكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه وتقدم حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف قبل ذلك قلت لفظ قد يقرب الماضي من الحال فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا يلزم المحذوران المذكوران او علموا بالقرائن خروجه او اذن له في الاقامة ولهم في القيام انتهى قلت لا حاجة الى قوله بأن لفظ قد يقرب الماضي من الحال لان الجملة التي دخلت عليها لفظة قد حالية كما ذكرنا والاصل ان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا تدخل عليها قد كما تدخل الواو على الجملة الاسمية اذا وقعت حالا واذا خلت الجملة الفعلية الواقعة حالا عن لفظة قد ظاهرا تقدر فيها كما في قوله تعالى (او جاؤكم حصرت صدورهم) اي قد حصرت **قوله** وعدلت اي سويت **قوله** حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف وفي رواية مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف وفيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة فان قلت يعارضه ما رواه ابوداود وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم وما رواه مالك من طريق عطاء ابن يسار مرسلا انه صلى الله تعالى عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده ان امكثوا قلت اذا قلنا انهما واقعتان فلا تعارض والا فالذي في الصحيح اصح **قوله** انتظرنا جملة حالية عامل في الظرف **قوله** ان يكبر كلمة ان مصدرية اي انتظرنا تكبيره **قوله** انصرف اي الى الحجرة وهو جواب اذا **قوله** قال استيناف **قوله** على مكانكم اي توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم **قوله** فمكثنا من المكث وهو اللبث **قوله** على هيئتنا بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة بعدها التاء المثناة من فوق اي على الهيئة والصورة التي كنا عليها وهي قيامهم في الصفوف المعدلة وفي رواية الكشميهني على هينتنا بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وكسر التاء المثناة من فوق والهينة الرفق والتأني ورواية الجماعة اصوب واوجه **قوله** ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر كما صرح به في الرواية التي تأتي بعد هذه وهذه الجملة حال وكذا قوله وقد اغتسل وماء نصب

على الخبر وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ﴿ ذكر ما يستفاد من هذا الحديث ﴾ جواز النسيان على الانبياء عليهم الصلاة والسلام في امر العبادة للتشريع * وطهارة الماء المستعمل * وانتظار الجماعة لامامهم ما دام في سعة من الوقت * وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله فصلى ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد قلت الظاهر انه اذا لم يكن له عذر * وفيه انه لا حياء في امر الدين * وفيه جواز الكلام بين الاقامة والصلاة * وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث * وفيه انه لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم ﴿ ص ﴾ * باب * اذا قال الامام مكانكم حتى رجع انتظروه ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى رجع قوله انتظروه على صيغة الماضي جواب اذا وقال بعضهم هذا اللفظ في رواية يونس عن الزهري كما مضى في الغسل قلت ليس هكذا اللفظ في رواية يونس فان لفظه فقال لنا مكانكم ثم رجع ولو قال هذا اللفظ اخذه من معنى رواية يونس لكان اصوب قوله حتى رجع بالنون في رواية الكشميهني وبالهمزة ارجع للاصيلي ويرجع بالياء آخر الحروف لبقية الرواة وعلى كل حال هو منصوب بأن المقدرة ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتقدم وهو جنب فقال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق هذا وقع غير منسوب في جميع الروايات قال الغساني لعله اسحق ابن منصور وجوزه ابن طاهر وجزم به المزي ومحمد بن يوسف هو الفريابي وهو شيخ البخاري واكثر الرواية عنه بغير واسطة وههنا روى عنه بواسطة والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم بن شهاب * والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي نحوه اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام مقامه فأومأ اليهم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل ورأسه يقطر الماء فصلى بهم وعن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفي الصلاة عن محمود بن خالد وداود بن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث ابراهيم بن موسى **قوله** فتقدم وهو جنب يعني في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم وقد مضى في رواية يونس في الغسل فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وفي رواية ابي نعيم ذكر انه لم يغتسل **قوله** على مكانكم اي اثبتوا في مكانكم ولا تفرقوا **قوله** فرجع اي الى الحجرة **قوله** ورأسه مبتدأ وخبره قوله يقطر والجملة حال وماء نصب على التميز **قوله** فصلى بهم ظاهره انه لم يأمرهم باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لابي عبد الله ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فأي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا بأس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما ﴿ ص ﴾ * باب * قول الرجل ما صلينا ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه قول الرجل ما صلينا وفي شرح ابن التين باب قول الرجل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما صلينا وقال ابن بطال فيه رد لقول ابراهيم النخعي يكره ان يقول

ترجمة لم يفعل وكراهة النهي ليست على اطلاقها بل انما هي في حق منتظر الصلاة ومنتظر الصلاة
في الصلاة فقول المنتظر ماصلينا يقتضي نفي ما اثبته الشارع فلذلك كرهه والدليل على ذلك ان البخاري
وأراد الرد عليه مطلقا لصرح بذلك كما صرح بالرد على ابن سيرين في ترجمة فاتتنا الصلاة
﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى قال سمعت ابا سلمة يقول اخبرنا جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يوم الخندق فقال يا رسول الله
والله ما كدت ان أصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعدما افطر الصائم فقال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم والله ما صليتها فنزل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى بطحان وأنا معه فتوضأ ثم صلى العصر
بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ﴿ش﴾ قال الكرماني ما يظهر من كلامه ان مطابقة
الحديث للترجمة في قوله ما كدت ان أصلي وهو معنى ماصليت بحسب عرف الاستعمال فهذا قول
عمر رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم ثم ان اللفظ الذي اورده المؤلف وقع النفي
فيه من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا من قول الرجل لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل
ايضا وهو عمر كما اورده في المغازي وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ماوقع في طرق الحديث
الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة انتهى قلت الذي قاله الكرماني
هو الاوجه لانه لا يحسن ان يترجم ببعض ما في حديث أورد في غير الباب الذي ترجم به والاحسن
ان تقع المطابقة بين الترجمة والحديث في الباب الذي ذكره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة قد
ذكروا غير مرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان ابن عبد الرحمن النحوي ويحيى ابن ابي كثير
وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وهذا الحديث قد مر في باب من صلى بالناس جماعة
بعد ذهاب الوقت وقد استوفينا الكلام فيه هناك **قوله** ما كدت ان اصلي خبر كاد قد يستعمل
بأن استعمال عسى والاصل عدمها وقد استعمل ههنا على الوجهين حيث قال ان اصلي وتغرب **قوله**
وذلك اي القول **قوله** بعدما افطر الصائم اي بعد الغروب قال الكرماني فان قلت كيف يكون المجيء
بعد الغروب وقد صرح بأنه جاء يوم الخندق قلت اراد باليوم الزمان كما يقال رأيته يوم ولادة فلان
وان كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت **قوله** بطحان بضم الباء الموحدة
وسكون الطاء وهو واد بالمدينة غير منصرف ﴿ص﴾ باب الامام تعرض له الحاجة بعد
الاقامة ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه الامام تعرض الى آخره وتعرض بكسر الراء اي تظهر وبعده
[illegible] هل يباح له التشاغل بالحاجة قبل الدخول في الصلاة ام لا والحاصل انه يجوز وقيد
[illegible] الجواز بالطريق الاولى ﴿ص﴾ حدثنا ابو معمر عبد الله بن
عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب عن أنس قال اقيمت الصلاة
والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم
[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم ناجى ذلك الرجل والصلاة
[illegible]

لله حاجة بتقييد به القوم جميعا ومع هذا فقد اشار الى بيان عموم الحكم بالباب الذى بعده على ما يأتى ان شاء الله تعالى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة قد ذكروا وابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث ابن سعيد وعبد العزيز ابن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون **قوله** عن انس وفى رواية لمسلم سمع أنسا والحديث اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ وابو داود عن مسدد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اقيمت الصلاة وكانت صلاة العشاء بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم ودلت القرينة ايضا انها كانت صلاة العشاء وهى قوله حتى نام القوم **قوله** والنبى مبتدأ وخبره قوله يناجى والجملة حال ومعنى يناجى رجلا يحادثه وفى رواية ابى داود ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نجى فى جانب المسجد يعنى مناج كنديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر وانما ذكر من باب المفاعلة ليدل على ان الرجل ايضا يشاركه فى الحديث قيل لم يعرف اسم الرجل ما هو وقيل كان كبيرا فى قومه فاراد ان يتألفه عليه السلام على الاسلام وليس لهذا دليل قلت لا يبعد ان يكون هذا ملكا وانس رضى الله تعالى عنه رآه فى صورة رجل **قوله** حتى نام القوم وزاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى وهذه الزيادة عند البخارى فى الاستئذان ولمسلم ايضا وقال الكرمانى ونام القوم اى نعس بعض القوم قلت الظاهر انه فسر هذا هكذا من عنده ولكنه وقع هكذا فى رواية ابن حبان من وجه آخر عن انس ووقع فى مسند اسحق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز فيه حتى نعس بعض القوم ولو كان وقع الكرمانى على هذا لكان اشار اليه بوجه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة وقال بعضهم وفى الحديث جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة قلت باب المفاعلة لا يسند الى الواحد ولو كان هذا القائل وقف على معانى الافعال لقال مثل ما قلنا * وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام للضرورة وقال صاحب التلويح فيه جواز الكلام بعد الاقامة وان كان ابراهيم والزهرى وتبعهما الحنفيون كرهوا ذلك حتى قال بعض اصحاب ابى حنيفة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير وقال مالك اذا بعدت الاقامة رأيت ان تعاد الاقامة استحبابا قلت انما كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما اذا كان لامر مهم ولامر دينى فلا يكره ، وفيه جواز تأخير الصلاة عن اول وقتها [illegible]

﴿ باب * الكلام اذا اقيمت الصلاة ش ﴾ اى هذا باب جواز الكلام لاجل مهم من الامور بعد اقامة الصلاة وكأن البخارى اراد بذلك الرد على من كرهه مطلقا ﴿ ص ﴾ حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا حميد سألت ثابتا البنانى عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثنى عن انس بن مالك قال اقيمت الصلاة فعرض للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلاة ﴿ ش ﴾ [illegible]

الصلاة لان [illegible] حبسه عن الصلاة [illegible] ﴿ ذكر رجاله ﴾ [illegible]

[illegible]

[illegible] وقد تقدم فى باب الجنب يخرج [illegible]

بالسين المهملة مر فى باب المسلم من سلم المسلمون * الثالث حميد بضم الحاء الطويل وقد تقدم
* الرابع ثابت بالثاء المثلثة ابن اسلم البنانى بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف
نون أخرى مكسورة وهى نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لوى بن غالب بن فهر وقيل كانت
حاضنة لبنيه فقط وقال ابن دريد فى الوشاح فى باب من دخل فى قبائل قريش وهم فيهم الى اليوم
وهم الذين يقال لهم بنو بنانة وبنانة حاضنتهم وليس بنسب * الخامس انس بن مالك ﴿ ذكر
لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه
العنعنة فى موضع واحد وقوله عن الرجل ليس له تعلق فى الاسناد وفيه السؤال وفيه القول
فى ثلاثة مواضع وفيه ان حميدا روى ههنا عن انس بواسطة وهو يروى عنه كثيرا بلا واسطة
وفيه ان رواته كلهم بصريون والحديث أخرجه ابوداود ايضا فى الصلاة عن حسين بن معاذ
عن عبد الاعلى **قوله** فحبسه اى منعه من الدخول فى الصلاة وزاد هشيم فى روايته حتى نعس
بعض القوم وقال التيمى هذا رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام
تكبير الاحرام * وفيه دليل على ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وانما هو من
مستحبها ﴿ ص * باب * وجوب صلاة الجماعة ش ﴾ اى هذا باب فى بيان وجوب الصلاة
بالجماعة وقال بعضهم هكذا بت الحكم فى هذه المسئلة وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن اطلق
الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين اوكفاية الا ان الاثر الذى ذكره عن الحسن يشعر
بأنه يريد وجوب عين تمت لا يقال هذه القسمة الا فى الفرض فيقال فرض عين وفرض كفاية
اللهم الا ان يكون عند من لم يفرق بين الواجب والفرض ومن اين علم ان البخارى اراد وجوب
العين ومن اين يدل عليه اثر الحسن وكيف يجوز الاستدلال على وجوب العين بالاثر المروى من
التابعى وهذا محل نظر ﴿ ص وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء فى الجماعة شفقة عليه لم يطعها
ش ﴾ الحسن هو البصرى يعنى ان منعت الرجل أمه عن الحضور الى صلاة العشاء مع الجماعة
شفقة عليه اى لاجل الشفقة لم يطع امه فيه فهذا يدل على ان الصلاة بالجماعة فرض عنده ولهذا قال
لم يطع أمه مع ان اطاعة الوالدين فرض فى غير المعصية وانما عين العشاء مع ان الحكم فى كل الصلوات
سواء لكونها من اثقل الصلاة على المنافقين فان قلت الفجر كذلك قلت ذكر احدهما يغنى عن الآخر
وانما عين الام مع ان الاب كذلك فى وجوب طاعتهما لان الام اكثر شفقة من الاب على الاولاد
ولم يذكر صاحب التلويح ولا صاحب التوضيح وصل هذا الاثر مع كثرة تتبع صاحب التلويح لمثل
هذا واتساع اطلاعه فى هذا الباب وذكر بعضهم انه وجد معناه بل اتم منه واصرح
فى كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزى باسناد صحيح عن الحسن فى رجل يصوم يعنى تطوعا
فأمره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلى
العشاء فى جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال والذى
[illegible] لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس
[illegible] عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم انه يجد عرقا سمينا
[illegible] العشاء ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على وجوب

الصلاة في الجماعة لما فيه من وعيد شديد يدل على أن تاركها يدخل فيه ﴿ ذكر رجاله ولطائف إسناده ﴾ أما رجاله فقد ذكروا غير مرة وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز ﴿ ولطائف إسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والإخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن اثنان لم يذكرا باسمهما أحدهما ذكر بالكنية والآخر باللقب وفيه عن الأعرج وفي رواية السراج من طريق شعيب عن أبي الزناد سمع الأعرج وفيه أن رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ أخرجه البخاري في الأحكام عن إسماعيل وأخرجه النسائي في الصلاة أيضا عن قتيبة عن مالك ﴿ ذكر اختلاف ألفاظ الحديث ﴾ وعند البخاري في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء الحديث وفي لفظ له لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم وفيه ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بغير عذر وفي لفظ ثم أخالف إلى أقوام لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم وعند أحمد بن حنبل رضي الله عنه لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار وعند أبي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم وفي مسند السراج أمرت فتيتي إذا سمعوا الإقامة من تخلف أن يحرقوا عليهم أنكم لو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا وفي لفظ أخر أخر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العشاء حتى تهور الليل وذهب ثلثه أو نحوه ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس عزون وإذا هم قليلون فغضب غضبا شديدا لا أعلم أني رأيته غضب غضبا أشد منه ثم قال لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أتتبع هذه الدور التي تخلف أهلوها عن هذه الصلاة فأضرمها عليهم بالنيران وفي كتاب الطوسي مصححا ثم آتي قوما يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم يعني صلاة العشاء وفي مسند عبد الله بن وهب حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا عجلان عنه لينتهين رجال من حول المسجد لا يشهدون العشاء أو لأحرقن بيوتهم وفي كتاب الثواب لحميد بن زنجويه آمر رجالا في أيديهم حزم حطب لا يتولى رجل في بيته سمع الأذان إلا أضرم عليه بيته وفي الأوسط للطبراني آمر رجالا إذا أقيمت الصلاة أن يتخلفوا دون من لا يشهد الصلاة فيضرموا عليهم بيوتهم قال ولو أن رجلا أذن الناس إلى طعام لأتوه والصلاة ينادي بها فلا يأتونها وفي معجمه الصغير ثم انظر فمن لم يشهد المسجد فأحرق عليه بيته وفي كتاب الترغيب والترهيب لأبي موسى المديني الأصبهاني خرج بعد ما تهور الليل فذهب ثلثه ثم قال لو أن رجلا نادى الناس إلى عرق أو مرماتين أتوه لذلك وهم يتخلفون عن هذه الصلاة وعند الدارقطني في مسنده لو كان عرقا سمينا أو مغرفتين لشهدوها وفي مصنف عبد الرزاق بسند صحيح لقد هممت أن آمر فتياني أن يجمعوا إلي حزما من حطب ثم انطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة رواه عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة ولما رواه البيهقي من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق كذا قال كذا الجمعة وكذلك روي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعات وروى في المعجم الأوسط عن ابن مسعود بالإطلاق من غير تقييد بالجمعة والذي فيه التقييد بالجمعة رواه السراج عن أبي الأحوص عن عبد الله ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** والذي نفسي بيده أي والله الذي نفسي بيده القدرة وهو قسم كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما كان يقسم به **قوله** لقد هممت جواب القسم أكده باللام وكلمة قد ومعنى هممت أي قصدت من الهم وهو العزم وقيل دونه **قوله** فيحطب

بالفاء وهو على صيغة المجهول وهو رواية الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي ليحطب باللام ورواية الكشميهني هي رواية الاكثر وهو رواية الموطأ ايضا وقال الكرماني وفي بعض الرواية ليحطب بالنصب ولام كي وبالجزم ولام الامر وقال ايضا ليحتطب اي ليجمع يقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب وقال بعضهم ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال النار به قلت ليس المعنى كذلك والمعنى ان آمر بحطب فيحطب اي فيجمع وكذلك معنى يحتطب كما ذكرناه ولم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر **قوله** ثم آمر بالصلاة بالالف واللام فيها ان كانت للجنس فهو عام وان كانت للعهد ففي رواية انها العشاء وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة وفي اخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقا ولاتضاد بينها لجواز تعدد الواقعة نعم اذا كان المراد الجمعة فالجماعة شرط فيها ومحل الخلاف انما هو في غيرها وقال البيهقي والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة ونوزع فيه لان اباداود والطبراني رويا من طريق يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا اباعوف الجمعة عنى اوغيرها قال صمت اذناي ان لم اكن سمعت اباهريرة يؤثره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماذكر جمعة ولاغيرها فظهر من ذلك ان الراجح من حديث ابي هريرة انها غير الجمعة وظهر ان البيهقي وهم في هذا نعم جاء في حديث ابن مسعود اخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل برأسه ومخرجه مغاير لحديث ابي هريرة لايقدح احدهما في الآخر لامكان كونهما واقعتين كما اشرنا الى ذلك عن قريب **قوله** فيؤذن لها كذا هو باللام اي اعلم الناس لاجلها ويروى بالباء اي اعلمت بها والهاء مفعول ثان **قوله** ثم اخالف من باب المفاعلة قال الجوهري قولهم هو يخالف الى فلان اي يأتيه اذا غاب عنه وقال الزمخشري يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مولى عنه قال تعالى (وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه) والمعنى اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم ويقال معنى اخالف الى رجال اذهب اليهم والتقييد بالرجال يخرج الصبيان والنساء **قوله** فاحرق بالتشديد من التحريق والمراد به التكثير يقال حرقه بالتشديد اذا بالغ في تحريقه ويروى فاحرق من الاحراق ورواية التشديد اكثر واشهر **قوله** والذي نفسي بيده اعاد اليمين لاجل المبالغة في التهديد **قوله** عرقا بفتح العين وسكون الراء جمع عراق قال الازهري في التهذيب هي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ وتؤخذ اهالتها من طفاحتها ويؤكل ماعلى العظام من لحم رقيق وتتمشش العظام ولحمها من اطيب اللحوم عندهم [illegible] واعترقته اذا اخذت اللحم منه بهشا باسنانك وعظم معروق اذا القي [illegible] قاله الرياشي وقال القتبي سمعت الرياشي يروى عن ابي زيد [illegible] العراق خطأ لان العراق العظام وفي الموعب لابن التياني عن ابن قتيبة [illegible] كانت جرداء لالحم عليها وتسمى عراقا وعليها اللحم وزعم الكلابي ان العرق [illegible] الذي اخذ اكثر ما عليه وبقي عليه شيء يسير وعن الاصمعي العرق بجزم الراء [illegible] العراق العظم بغير لحم فان كان عليه لحم فهو عرق [illegible] العذرة من اللحم [illegible] ابن الاعرابي [illegible] عراق بالكسر [illegible] اقيس وفي المغرب [illegible] بكسر الميم وفتحها وهي [illegible] مرماة وقال الخليل هي ما بين ظلفي [illegible] في كتاب الاحكام عن الفربري

(عن محمد)

عن محمد بن سليمان عن البخارى قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفى الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها فى كوم من تراب فأيهم اثبتها فى الكوم غلب وهى المرماة والمدحاة وحكى الحربى عن الاصمعى ان المرماة سهم الهدف وقال ويؤيده ما حدثنى ثم ساق من طريق ابى رافع عن ابى هريرة بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلاة معى كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمى وهو سهم دقيق مستو غير محدد وقال ابو سعيد المرماتان فى الحديث سهمان يرمى بهما الرجل فيحرز سبقه يقول يسابق الى احراز الدنيا وسبقها ويدع سبق الآخرة فان قلت لم وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن قلت ليكون الباعث النفسانى فى تحصيلهما وقال الطيبى الحسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذى لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين قال والمضاف محذوف يعنى فى قوله لشهد العشاء اى صلاة العشاء فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضر لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان جماعة استدلوا به على ان الجماعة فرض عين وقال صاحب التلويح اختلف فى صلاة الجماعة هل هى شرط فى صحة الصلاة كما قال داود بن على واحمد بن حنبل او فرض على الاعيان كما قاله جماعة من العلماء ابن خزيمة وابن المنذر وهو قول عطاء والاوزاعى وابى ثور وهو الصحيح عند احمد وقال فى شرح المهذب وقيل انه قول للشافعى وعن احمد واجبة ليست بشرط وقيل سنة مؤكدة كما قاله القدورى وفى شرح الهداية عامة مشايخنا انها واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة وفى المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفى البدايع اذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب فى مسجد آخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا يرجو ادراك الجماعة فيه فحسن وان صلى فى مسجد حيه فحسن وعن القدورى يجمع بأهله وفى التحفة انما تجب على من قدر عليها من غير حرج وتسقط بالعذر فلا تجب على المريض ولا على الاعمى والزمن ونحوهم هذا اذا لم يجد الاعمى والزمن من يحمله وكذا اذا وجدا عند ابى حنيفة وعندهما يجب وعن شرف الائمة وغيره تركها بغير عذر يوجب التعذير ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها وعن بعضهم لا تقبل شهادته فان اشتغل بتكرار اللغة لا يعذر فى ترك الجماعة وبتكرار الفقه او مطالعته يعذر فان تركها اهل ناحية قوتلوا بالسلاح وفى القنية يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا تقبل شهادته وقال ابو حنيفة سها او نام او شغله عن الجماعة شغل جمع بأهله فى منزله وان صلى وحده يجوز واختلف العلماء فى اقامتها فى البيت والاصح انها كاقامتها فى المسجد وفى شرح خواهر زاده هى سنة مؤكدة غاية التأكيد وقيل فرض كفاية وهو اختيار الطحاوى والكرخى وغيرهما وهو قول الشافعى المختار وقيل سنة وفى الجواهر عن مالك هى سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وا[illegible] [illegible] عينها بحديث الباب وبان اوكان فرض كفاية لكان قيام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه [illegible] كافيا ولو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يهم الا بحق ويدل على وجوبها صلاة الخوف ادوها اعمال منافية للصلاة ولا تحمل ذلك لا لفرض كفاية ولا لسنة وكما فى صحيح مسلم ان اعمى قال يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى

الى المسجد قال [illegible] رخص له [illegible] اخرجه ابو داود [illegible] من حديث
الرحمن بن [illegible] ابن ام مكتوم [illegible] المدينة كثيرة الهوام والسباع [illegible]
[illegible] الاسناد ان كان سمع عن ابن ام مكتوم
[illegible] من حديث زائدة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم بلفظ انى كبير شاسع الدار
ليس لى قائد يلائمنى فهل تجد لى من رخصة قال تسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة قال
الحاكم وشاهد باسناد صحيح فذكر حديث ابى جعفر الرازى عن حصين بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن شداد عن [illegible] النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استقبل الناس فى صلاة العشاء فقال [illegible]
ابن مكتوم قال لقد هممت ان آتى هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
فقلت يارسول الله لقد علمت مابى الحديث وعند احمد اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد
فوجد فى القوم رقة فقال انى لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا اقدر على انسان
يتخلف عن الصلاة فى بيته الا احرقته عليه فقال ابن ام مكتوم يارسول الله ان بينى وبين المسجد نخلا
وشجرا ولا اقدر على قائد كل ساعة ايسعنى ان اصلى فى بيتى فقال اتسمع الاقامة قال نعم قال فأتها
وأعل ابن القطان حديث ابن ام مكتوم فقال لان الراوى عنه ابو رزين وابن ابى ليلى فاما ابو رزين
فانا لا نعلم سنه ولكن اكبر ما عندنا من الصحابة على رضى الله تعالى عنه وابن ام مكتوم قتل بالقادسية
زمن عمر رضى الله تعالى عنه وابن ابى ليلى مولده لست بقين من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه انتهى قال
صاحب التلويح فيه نظر من وجوه الاول ان قوله ابو رزين لا نعلم مولده غير جيد لان ابن حبان ذكر
انه كان اكبر سنا من ابى وائل وابو وائل قد علم ادراكه لسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلى
هذا لا ننكر روايته عن ابن ام مكتوم ❁ الثانى قوله اعلى ماله الرواية عن على مردود بروايته
الصحيحة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ❁ الثالث قوله مات ابن ام مكتوم بالقادسية مردود
بقول ابن حبان فى كتاب الصحابة شهد القادسية ثم رجع الى المدينة فمات بها فى خلافة عمر رضى الله
تعالى عنه ❁ الرابع قوله ان سن ابن ابى ليلى لا يقتضى له السماع من عمر مردود بقول ابى حاتم
الرازى وسأله ابنه هل يسمع عبد الرحمن من بلال فقال بلال خرج الى الشام قديما فى خلافة عمر
قال كان رآه صغيرا فهذا ابو حاتم لم ينكر سماعه من بلال المتوفى سنة سبع عشرة اوثمان عشرة
بل جوزه فكيف ينكر من عمر رضى الله تعالى عنه ورواه البيهقى من حديث ابن شهاب الخياط
عن العلاء بن المسيب عن ابن ام مكتوم قلت يارسول الله ان لى قائدا لا يلازمنى فى هاتين الصلاتين
العشاء والصبح فقال لو يعلم القاعدون عنهما ما فيهما لأتوهما ولو حبوا وفى الاوسط من حديث
البزار ان ابن ام مكتوم شكا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسأله ان يرخص له فى صلاة العشاء
والفجر وقال ان بينى وبينك اشب بفتح الهمزة وفتح الشين المعجمة وفى آخره باء موحدة وهو
كثيرة الشجر يقال بلدة اشبة اذا كانت ذات شجر واراد ههنا النخل فقال هل تسمع الاذان
قال نعم مرة اومرتين فلم يرخص له فى ذلك وعنده ايضا من حديث عدى بن ثابت عن عبد الرحمن
ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة جاء رجل ضرير الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انى
اسمع النداء فلعلى لا اجد قائدا ويشق على ان اتخذ مسجدا فى بيتى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
ايبلغك النداء قال نعم قال فاذا سمعت فأجب وقال تفرد به زيد بن ابى انيسة عن عدى عن عبد الله

(ابن)

مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب وخرجه السراج في مسنده من حديث عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتى ابن ام مكتوم الاعمى الحديث * وبما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر خرجه ابن حبان في صحيحه من حديث سعيد بن جبير عنه وفسر العذر في حديث سليمان بن قرم بلفظ من سمع النداء ينادي له صحيحا فلم يأته من غير عذر لم يقبل الله له صلاة غيرها قيل وما العذر قال المرض والخوف * وبما رواه ابن ماجه من حديث الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن الحكم ابن ميناء اخبرني ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم سمعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول على اعواده لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم * وبما رواه ابن ماجه ايضا من حديث الوليد بن مسلم عن الزبرقان بن عمرو الضمري عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم * وبما رواه ابو سعيد بن يونس في تاريخه من حديث واهب بن عبد الله المغافري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا لا ابالي على امتي في غير الخمر اخوف عليهم من الخمر سكنى البادية وترك المساجد * وبما رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن انس رضي الله عنه لو ان رجلا دعا الناس الى عرق او مرماتين لاجابوه وهم يدعون الى هذه الصلاة في جماعة فلا يأتونها لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس في جماعة فاضرمها عليهم نارا فانه لا يتخلف الا منافق * وبما رواه ابو داود في سننه بسند لا بأس به عن ابي الدرداء مرفوعا ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية * وبما رواه ابن عدي من حديث ابي هريرة مرفوعا من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وضعفه * وبما رواه ابو نعيم الدكيني بسند صحيح يرفعه من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له * وبما رواه الكجي في سننه عن حارثة بن النعمان يرفعه يخرج الرجل في غنيمته فلا يشهد الصلاة حتى يطبع على قلبه في اسناده عمر مولى عفرة وعن ابي زرارة الانصاري قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب كتب من المنافقين ذكره ابو يعلى احمد بن علي المثنى في مسنده بسند فيه ضعف * وبما رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار عن جابر رضي الله تعالى عنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لولا شيء لامرت رجلا يصلي بالناس ثم لحرقت بيوتا على ما فيها * واما استدلال من قال بأنها سنة او فرض كفاية فيما تقدم في هذا الكتاب من الاحاديث التي فيها صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ لان صيغة افعل تقتضي الاشتراك في الفضل وترجيح احد الجانبين وما لا يصح لا فضل فيه ولا يجوز ان يقال ان افضل قد يستعمل بمعنى الفاضل ولا يقال ان ذلك محمول على صلاة المعذور فهذا لان الفذ معرف بالالف واللام فيفيد العموم ويدخل تحته كل فذ من معذور وغيره ويدل ايضا انه اراد غير المعذور بقوله او في سوقه لان المعذور لا يروح الى السوق وايضا فلا يجوز ان يحمل على المعذور لان المعذور في اجر الصلاة كالصحيح واستدلوا ايضا بما رواه الحاكم وصححه عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين ازكى من صلاته مع رجل وما كثر فهو احب الى الله عز

رجال وقوله صلى الله عليه وسلم للذين صليا في رحالهما [illegible] اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما [illegible]
تصليا [illegible] فانها لكما نافلة [illegible] ولو كانت فرضا لامرهما بالاعادة [illegible] الموطأ
﴿ واما الجواب عن حديث الباب فقد اجيب عنه باجوبة احدها ما قاله ابن بطال وهو ان الجماعة لو كانت فرضا
لقال حين توعد بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزه صلاته لانه وقت البيان وتعقبه ابن
دقيق العيد بان البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لقد هممت
الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان [illegible] الثلاث المطابقة
والتضمن والالتزام ولا فرد لا اصولية [illegible] ﴿ الثاني ما قاله الباجي وهو ان الخبر ورد مورد
الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة لان الاجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك
قيل ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع
﴿ الثالث ما قاله ابن بزيزة عن بعضهم انه استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله
تعالى عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها اذا توجه ثم تعقبه
ابن بزيزة بان الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه ﴿ الرابع ما قيل ان تركه صلى الله تعالى عليه وسلم
تحريقهم بعد التهديد يدل على عدم الفرضية ﴿ الخامس ما قاله عياض وهو انه صلى الله تعالى عليه
وسلم هم ولم يفعل ﴿ السادس ما قاله النووي وهو انها لو كانت فرض عين لما تركهم وهذا اقرب
من الاول ﴿ السابع ما قيل ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة ورد بما رواه
مسلم لا يشهدون الصلاة اى لا يحضرون وفي رواية عجلان عن ابي هريرة لا يشهدون العشاء في الجميع
اى في الجماعة وفي حديث اسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات
اولاحرقن بيوتهن ﴿ الثامن ما قيل ان الحديث ورد في الحقيقة على مخالفة اهل النفاق والتحذير
من التشبه بهم ﴿ التاسع انه ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصهم فلا يتم
الدليل ورده بعضهم بانه يستبعد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم
وبانه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس بأن محمدا يقتل
اصحابه ورده ابن دقيق العيد بأنه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل
على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم قلت قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر يوضح بأنه ورد في المنافقين
ولكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان لا يشهدون العشاء في الجميع
واوضح من ذلك ما رواه ابو داود ويصلون في بيوتهم وليس بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق
معصية لا نفاق كفر لان الكافر لا يصلي في بيته وانما يصلي في المسجد رياء وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما
وصفه الله تعالى به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبي وقال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد
ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل ان التخلف ليس من شأنهم بل هو
من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة
الا منافق ﴿ العاشر ما قيل ان فرضية الجماعة كان في اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلوات
على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ﴿ الحادي عشر ما قيل ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات
وحسنه القرطبي ورد بالاحاديث الواردة المصرحة بالعشاء ﴿ وفيه من الفوائد تقديم الوعيد

(والتهديد)

والتنبيه على العقوبة لان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفي به عن الاعلى بالعقوبة وقد يكون هذا من باب الدفع بالاخف ❊ وفيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وعزى ذلك ايضا الى مالك وأجاب الجمهور عنه بأنه كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ ❊ وفيه جواز اخراج من طلب بحق من بيته اذا اختفى فيه وامتنع بكل طريق يتوصل اليه كما أراد صلى الله تعالى عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم وحكى الطحاوي في أدب القاضي الصغير له ان بعضهم كان يرى الهجوم على الغائب وبعضهم لا يرى وبعضهم يرى التسمير على الابواب وبعضهم لا يراه وقال بعض الحكام الجلس رجلا على بابه ويمنع من الدخول والخروج من منزله الا الطعام والشراب فانه لا يمنع عنهما ويضيق حتى يخرج فيحكم عليه قال الخصاف ومن رأى الهجوم من اصحابنا على الخصم في منزله اذا تبين ذلك فيكون ذلك بالنساء والخدم والرجال فيقدم النساء في الدخول ويفتش الدار ثم يدخل البيت الذي فيه النساء خاصة فاذا وجد اخرج ولا يكون الهجم الا على غفلة من غير استئمار يدخل النساء أولا كما قلنا آنفا ❊ وفيه جواز اخذ اهل الجرائم على غرة ❊ وفيه جواز التخلف من غير استخلاف كما في حلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ وفيه جواز التخلف عن الجماعة لعذر كالمرض والخوف من ظالم او حيوان ومنه خوف فوات الغريم ❊ وفيه جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كانت فيه مصلحة واستدل ابن العربي منه في شيئين احدهما على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك قلت وبذلك روي عن بعض اصحابنا وادعى الجمهور النسخ فيه كما في العقوبة بالمال والثاني استدل به على مشروعية قتل تارك الصلاة تهاونا بها وفيه نظر لا يخفى والله تعالى اعلم ﴿ ص ❊ باب ❊ فضل الجماعة ش ﴾ اي هذا باب في بيان فضل الصلاة بالجماعة وفي بعض النسخ باب فضل صلاة الجماعة لا يقال ان بين هذه الترجمة وبين الباب الذي قبله منافاة لان هذه في بيان الفضيلة وتلك في بيان الوجوب لانا نقول كون الشيء متصفا بالوجوب لا ينافي اتصافه بالفضيلة ﴿ ص وكان الاسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهي ان الاسود بن يزيد التابعي الكبير كان اذا تفوته الصلاة بالجماعة في مسجد يذهب الى مسجد آخر ليصلي فيه بالجماعة ووصل هذا التعليق ابو بكر بن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ذهب الى مسجد آخر وقال صاحب التوضيح وقد روى ذلك عن حذيفة وسعيد بن جبير وذكر الطحاوي عن الكوفيين ومالك ان شاء صلى في مسجده وحده وان شاء أتى مسجدا آخر يطلب فيه الجماعة الا ان مالكا قال الا ان يكون في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخرج منه ويصلي فيه وحده لان الصلاة في هذين المسجدين اعظم اجرا ممن صلى في جماعة وقال الحسن البصري ما رأينا المهاجرين يتتبعون المساجد وفي مختصر ابن شعبان عن مالك من صلى في جماعة فلا يعيد في جماعة الا في مسجد مكة والمدينة ﴿ ص وجاء انس رضي الله تعالى عنه الى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة كالتي قبلها وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن الجعد ابي عثمان عنه وعن هشيم أخبرنا يونس بن عبيد حدثني ابو عثمان فذكره ووصله ايضا ابو يعلى في مسنده من طريق الجعد قال مر بنا انس بن مالك فذكر نحوه وأخرجه البيهقي من طريق ابي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال مسجد بني رفاعة وقال فجاء انس في نحو عشرين من فتيانه انتهى وا حتج به العلماء

فى الجماعة بعد الجماعة فى المسجد فروى عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فى مسجد قد جمع فيه وهو قول عطاء والحسن فى رواية واليه ذهب احمد واسحق واشهب عملا بظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ الحديث وقالت طائفة لا يجمع فى مسجد جمع فيه مرتين روى ذلك عن سالم والقاسم وابى قلابة وهو قول مالك والليث وابن المبارك والثورى والاوزاعى وابى حنيفة والشافعى وقال بعضهم انما كره ذلك خشية افتراق الكلمة وان اهل البدع يتطرقون الى مخالفة الجماعة وقال مالك والشافعى اذا كان المسجد على طريق لا امام له لا بأس ان يجمع فيه قوم بعد قوم وحاصل مذهب الشافعى انه لا يكره فى المسجد المطروق وكذا غيره ان بعد مكان الامام ولم يخف فتنة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ۞ ورجاله قد ذكروا غير مرة وقعة بين مالك والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اثنان وأخرجه مسلم والنسائى ايضا فى الصلاة ولفظ مسلم صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده رواه من رواية عبيدالله بن عمر عن نافع قوله صلاة الفرد والرواية المشهورة صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة ومعناه المنفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقى وحده وقد استقصينا الكلام فى لفظ سبع وعشرين درجة فى باب الصلاة فى مسجد السوق فيما مضى ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن عبدالله بن خباب عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة عبدالله بن يوسف التنيسى والليث بن سعد ويزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد الليثى وعبدالله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وبعد الالف باء أخرى الانصارى التابعى وليس هو بابن الخباب بن الارت صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابوسعيد الخدرى سعد بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته مابين مصرى ومدنى وهذا الحديث ساقط فى بعض النسخ ثابت فى الاطراف لابى مسعود وخلف قلت هو ساقط فى رواية كريمة وثابت فى رواية الباقين وهو من افراد البخارى وذكره ابو نعيم هنا بعد حديث ابن عمر وذكره الاسمعيلى فى اول الباب الذى قبله ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله تفضل صلاة الفذ كذا هو فى عامة نسخ البخارى وعزاه ابن الاثير اليه فى شرح المسند بلفظ على صلاة الفذ ثم أولها بان تفضل لما كانت بمعنى تزيد وهى تتعدى بعلى اعطاها معناها فعداها بها والافهى متعدية بنفسها قال واما الذى فى مسلم افضل من صلاة الفذ فجاء بها بلفظ افعل التى هى للتفضيل والتكثير فى المعنى المشترك وهى ابلغ من تفضل على مالا يخفى وقد ذكرنا ان الفذ هو المنفرد ولغة عبد القيس الفند بالنون وهى غنة لا نون حقيقة قوله بخمس وعشرين وفى رواية الاصلى خمسا وعشرين زاد ابن حبان وابوداود من وجه آخر عن ابى سعيد فاذا صلاها فى فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة اى بلغت صلاته تلك خمسين صلاة والمعنى يحصل له أجر خمسين صلاة وذلك يحصل له فى الصلاة مع الجماعة لان الجماعة لا تتأكد فى حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها

منفردا لايحصل له هذا التضعيف وانما يحصل له اذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لاجل انه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون أخرى التى هى ضعف تلك لاجل انه اتم ركوع صلاته وسجودها وهو فى السفر الذى هو مظنة التخفيف فمن امعن نظره فيه علم ان الاشكال الذى اورده بعضهم فيه من لزوم زيادة ثواب المندوب على الواجب غير وارد ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش قال سمعت اباصالح يقول سمعت اباهريرة رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسة وعشرين ضعفا وذلك انه اذاتوضأ فأحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد لايخرجه الاالصلاة لم يخط خطوة الارفعت له بهادرجة وحط عنه بهاخطيئة فاذاصلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولايزال احدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة ﴿ش﴾ هذا الحديث عن ابى مسعود مضى فى باب الصلاة فى مسجد السوق غيران هناك اخرجه عن مسدد عن ابى معاوية عن الاعمش الى آخره وههنا عن موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى عن عبد الواحد ابن زياد العبدى عن سليمان الاعمش عن ابى صالح ذكوان واللفظ هناك صلاة الجمع تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمسا وعشرين درجة فان احدكم اذاتوضأ فأحسن واتى المسجد لايريد الاالصلاة لم يخط خطوة الارفعه الله بهادرجة أوحط عنه بهاخطيئة حتى دخل المسجد واذادخل المسجد كان فى صلاة ماكان تحبسه وتصلى الملائكة عليه مادام فى مجلسه الذى يصلى فيه اللهم ارحمه مالم يؤذ بحدث فيه وقدذكرنا هناك من اخرجه غيره ومعناه ومايستفاد منه مستقصى وذكرنا ايضا اختلاف الروايات فيه والتوفيق بينها فلا يحتاج الى الاعادة الافى بعض المواضع كما نذكره الآن ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى ستة مواضع وقوله يقول فى الموضعين فى محل النصب على الحال وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** فى الجماعة وفى رواية الحموى والكشميهنى فى جماعة بدون الالف واللام **قوله** تضعف اى تزاد والتضعيف ان يزاد على اصل الشئ فيجعل بمثلين اواكثر والضعف بالكسر المثل **قوله** خمسة وعشرين ضعفا كذا فى اكثر الروايات ويروى خمسا وعشرين ووجهها ان يؤول الضعف بالدرجة اوبالصلاة توضيحه ان ضعفا مميز مذكر فتجب التاء فقيل بالتأويل المذكور والاحسن ان نقول ان وجوب التاء فيما اذا كان المميز مذكورا واذالم يكن مذكورا يستوى فيه التاء وعدمها وههنا مميز الخمس غير مذكور فجاز الامران فان قلت يقتضى قوله فى بيته وفى سوقه ان الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة فى البيت وفى السوق سواء كانت جماعة اوفرادى وليس كذلك قلت هذا خارج مخرج الغالب لان من لم يحضر الجماعة فى المسجد يصلى منفردا فى بيته اوسوقه واما الذى يصلى فى بيته جماعة فله الفضل فيها على صلاته منفردا بلانزاع **قوله** وذلك اشارة الى التضعيف الذى يدل عليه **قوله** تضعف يعنى التضعيف المذكور سببه انه اذاتوضأ الى آخره **قوله** لايخرجه من الاخراج **قوله** الاالصلاة اى قصد الصلاة فى جماعة **قوله** لم يخط بفتح الياء وضم الطاء **قوله** خطوة يجوز فيه ضم الخاء وفتحها وجزم اليعمرى بأنها ههنا بالفتح وقال القرطبى انها فى روايات مسلم بالضم وقال الجوهرى الخطوة بالضم مابين القدمين وبالفتح المرة الواحدة **قوله** فاذاصلى المراد به فاذا

صلى الصلاة التامة ليستحق هذه الفضائل **قوله** مصلاه بضم الميم المكان الذى يصلى فيه وهذا خرج مخرج الغالب والا فلو قام فى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك **قوله** اللهم ارحمه اى لم تزل الملائكة يصلون عليه حال كونهم قائلين اللهم ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ من ذلك الدلالة على افضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لان فيها صلاة الملائكة على فاعلها ودعاءهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة وفيه الدلالة على تفضيل صالحى الناس على الملائكة لانهم يكونون فى تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة يشتغلون بالاستغفار والدعاء لهم كذا قيل قلت هذا ليس على اطلاقه فان خواص بنى آدم وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام افضل من الملائكة وعوامهم افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بنى آدم ✻ وفيه الدلالة على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لان قوله على صلاته وحده يدل على صحة صلاته منفردا لاقتضاء صيغة افعل التفضيل الاشتراك فى اصل التفاضل فذلك يقتضى وجود الفضيلة فى صلاة المنفرد لان ما لا يصح من الصلاة لا فضيلة فيه ✻ وفيه رد على داود ومن تبعه فى اشتراطهم الجماعة فى صحة الصلاة ﴿ ص ﴾ ✻ باب ✻ فضل صلاة الفجر فى الجماعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل صلاة الفجر مع الجماعة اعاد ذكر هذه الترجمة مقيدة وذكر الترجمة التى قبلها مطلقة اشارة الى زيادة خصوصية الفجر بالفضيلة ﴿ ص ﴾

حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول تفضل صلاة الجميع صلاة احدكم بخمسة وعشرين جزأ وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر ثم يقول ابو هريرة فاقرؤا ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا قال شعيب وحدثنى نافع عن عبد الله بن عمر قال تفضلها بسبع وعشرين درجة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فانه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة ومحمد بن مسلم الزهرى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين حمصى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** تفضل اى تزيد صلاة الجميع الاضافة فيه بمعنى فى لا بمعنى اللام فافهم **قوله** بخمسة وعشرين جزأ كذا هو فى عامة نسخ البخارى وقيل وقع فى الصحيحين خمس وعشرين بدون الباء الموحدة وبدون الهاء فى آخره وأول بأن لفظ خمس مجرور بنزع الخافض وهو الباء كما وقع فى نظيره فى قول الشاعر ✻ اشارت كليب بالاكف الاصابع ✻ وتقديره الى كليب واما حذف الهاء على تأويل الجزء بالدرجة قلت واما لان المميز غير مذكور وههنا مميز خمس غير مذكور **قوله** وتجتمع ملائكة الليل الى آخره هو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة وكذا فى صلاة العصر ايضا فلذلك حث الشارع على المحافظة عليهما ليكون من حضرهما ترفع الملائكة عمله وتشفع له وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اجتماع الملائكة فيهما هما الدرجتان الزائدتان على الخمسة والعشرين جزأ فى سائر الصلوات التى لا تجتمع الملائكة فيها **قوله** قرآن الفجر كناية عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقرآن **قوله** مشهودا اى محضورا فيه **قوله** قال شعيب هو شعيب المذكور فى سند الحديث وقال

يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخارى وقال بعضهم وحدثنى نافع اى بالحديث مرفوعا نحوه الا انه قال بسبع وعشرين درجة وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع وطريق شعيب هذه موصولة وجوز الكرمانى ان تكون معلقة وهو بعيد بل هى معطوفة على الاسناد الاول والتقدير حدثنا ابو اليمان قال شعيب انتهى قلت استبعاد قول الكرمانى بعيد لانه ما حكم بالجزم بل بالاحتمال وذلك بحسب الظاهر بل القريب ما ذكره ويقويه ان طريق شعيب هذه لم تر الا عند البخارى والدليل عليه ما قاله هذا القائل لم يستخرجها الاسمعيلى ولا ابو نعيم ولا اوردها الطبرانى فى مسند الشاميين فى ترجمة شعيب ﴿ ص ﴾

حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش قال سمعت سالما قال سمعت ام الدرداء تقول دخل على ابو الدرداء وهو مغضب فقلت ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم شيأ الا انهم يصلون جميعا . ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان اعمال الذين يصلون بالجماعة قد وقع فيها النقص والتغيير ما خلا صلاتهم بالجماعة ولم يقع فيها شئ من ذلك فدل ذلك على ان فضل الصلاة بالجماعة عظيم فان قلت الترجمة فى فضل الصلاة بالجماعة فى الفجر والذى يفهم من هذا الحديث اعم من ذلك فكيف يكون التطابق قلت اذا طابق جزء من الحديث الترجمة يكفى ومثل هذا وقع له كثيرا فى هذا الكتاب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❁ الاول عمر بن حفص النخعى الكوفى ❁ الثانى ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعى ❁ الثالث سليمان الاعمش ❁ الرابع سالم بن ابى الجعد ❁ الخامس ام الدرداء التى اسمها هجيمة وهى ام الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى التى اسمها خيرة وهى الصحابية وانما قلنا كذلك لان الكبرى ماتت فى حياة ابى الدرداء وعاشت الصغرى بعده بزمان طويل وقد جزم ابو حاتم بأن سالم بن ابى الجعد لم يدرك ابا الدرداء فعلى هذا لم يدرك ام الدرداء الكبرى وقال الكرمانى أم الدرداء هى خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بنت ابى حدرد الاسلمية من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن وعابداتهن ماتت بالشام فى خلافة عثمان قلت هذا سهو منه والصحيح ما ذكرناه ❁ السادس ابو الدرداء واسمه عويمر بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلثة مواضع وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى سبعة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعية عن الصحابى وفيه رواية التابعى عن التابعية وفيه ان رواته الاربعة كوفيون وهذا من افراد البخارى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** مغضب بفتح الضاد المعجمة **قوله** ما اعرف من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كذا فى رواية ابى ذر وكريمة وفى رواية الباقين من محمد بدون لفظة امة وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة فى جماعة فحذف المضاف اليه لدلالة الكلام عليه ووقع فى رواية ابى الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم وفى آخره راء وكذا ساقه الحميدى فى جمعه وكذا هو فى مسند احمد ومستخرجى الاسمعيلى وابى نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم بلفظ ما اعرف فيهم اى فى اهل البلد الذى كان فيه ابو الدرداء قيل كان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخارى صحف بعض النقلة لفظ امر بلفظة امة ليعود الضمير فى انهم على الامة قلت لا محذور فى كون لفظة امة بل الظاهر هذا على ما لا يخفى **قوله** يصلون جميعا اى مجتمعين وانتصابه على الحال ومفعول يصلون محذوف

تقديره يصلون الصلاة او الصلوات ﴿ وممايستفادمنه ﴾ جواز الغضب عند تغير شيء من امور الدين وجواز انكار المنكر بالغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك ﴿ ص حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابواسامة عن بريد بن عبدالله عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعظم الناس اجرا فى الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذى يصلى ثم ينام ﴾ ش ﴿ مطابقته للترجمة تفهم من قوله اعظم الناس اجرا فى الصلاة ابعدهم ممشى بيان ذلك انه بين فيه ان سبب اعظمية الاجر فى الصلاة هو بعد الممشى وهو المسافة وذلك لوجود المشقة فيه وقد علم ان افضل الاعمال احمزها فكل صلاة يوجد فيها المشقة من حيث بعد الممشى فهو اعظم اجرا وافضل من الصلاة التى لا يوجد فيها ذلك فينتج من ذلك ان صلاة الفجر اذا كان فيها بعد الممشى مع كونه عقيب النوم الذى فيه راحة للبدن مع مصادفة الظلمة احيانا تكون اعظم اجرا وافضل من غيرها فبهذه الحيثية طابق هذا الحديث للترجمة فان قلت تشاركها العشاء فى ذلك مع دلالة آخر الحديث على ذلك قلت نعم تشاركها فى وجود تلك المشقة ولا تشاركها فى الزيادة المذكورة ولئن سلمنا انها تشاركها مطلقا فلا يضر ذلك لان المقصود هو مطابقة ما بين الحديث والترجمة وهى موجودة بالطريق الذى ذكرناه فهذا القدر فيه الكفاية ولا يحتاج الى ما أكثره بعض الشراح من كلام فيه ما فيه من حرارة فى القلب من الحسد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا بهذا الترتيب فى باب من علم لكن ذكر ابو اسامة ثمه باسمه حماد وههنا بكنيته وبريد بضم الباء الموحدة وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث يروى عن أبيه ابى موسى واسمه عبدالله بن قيس والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اجرا نصب على التميز **قوله** ابعدهم بالرفع خبر المبتدأ اعنى قوله اعظم الناس **قوله** فابعدهم الفاء فيه للاستمرار كما فى قولهم الامثل فالامثل هكذا قاله الكرمانى قلت لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تجيء بمعنى الاستمرار ولكن يمكن ان يكون الفاء ههنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه وقال الزمخشرى للفاء مع الصفات ثلاثة احوال احدها ان تدل على ترتيب معانيها فى الوجود كقوله • يالهف زيابة للحارث الصابح • فالغانم فالآيب • اى الذى صبح فغنم فآب والثانى تدل على ترتيبها فى التفاوت من بعض الوجوه نحو قولك خذ الاكمل فالافضل واعمل الاحسن فالاجمل والثالث ان يدل على ترتيب موصوفاتها فى ذلك نحو رحم الله المحلقين فالمقصرين وقيل تقع الفاء تارة بمعنى ثم كما فى قوله تعالى (ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما) فالفاآت فيها بمعنى ثم لتراخى معطوفاتها فعلى هذا يجوز ان تكون الفاء ههنا بمعنى ثم بمعنى ابعدهم ثم ابعدهم **قوله** ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية اسم مكان وهو منصوب على التميز والمعنى ابعدهم مسافة الى المسجد **قوله** من الذى يصلى اعم من ان يكون مع جماعة او وحده **قوله** ثم ينام قال الكرمانى فان قلت هذا التفضيل امر ظاهر ضرورى فما الفائدة فى ذكره قلت معناه ان الذى ينتظرها حتى يصليها مع الامام آخر الوقت اعظم اجرا من الذى يصلى فى وقت الاختيار وحده او الذى ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذى يصليها ايضا مع الامام بدون الانتظار اى كما ان بعد المكان مؤثر فى زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانهما يتضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة قلت قد علم ان السبب فى تحصيل هذا الاجر العظيم انتظار الصلاة واقامتها مع الامام فان وجد احدهما

دون الآخر فلا يحصل له ذلك ويعلم من هذا ايضا ان تأخير الصلاة عن وقت الاختيار لا يخلو عن اجر كما في تأخير الظهر الى ان يبرد الوقت عند اشتداد الحر وتأخير العصر الى قبل تغير قرص الشمس وتأخير العشاء الى ماقبل ثلث الليل وتأخير الصبح الى وقت الاسفار ثم قال الكرمانى ايضا فان قلت فالنائم ثم ينام قلت اشار الى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ الدلالة على فضل المسجد البعيد لاجل كثرة الخطى وسيأتي بيان ذلك في الباب الذي يلي الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ * باب * فضل التهجير الى الظهر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان فضل التهجير الى صلاة الظهر التهجير التبكير الى كل شئ والمبادرة اليه يقال هجر تهجيرا فهو مهجر وهي لغة قليلة حجازية اراد المبادرة الى اول وقت الصلاة وانما قال الى الظهر مع ان لفظ التهجير يغني عنه لزيادة التأكيد وعامة نسخ البخاري باب فضل التهجير الى الظهر وعليه شرح ابن التين وغيره وفي بعضها باب فضل التهجير الى الصلاة وعليه شرح ابن بطال وهذا النسخة اعم واشمل ﴿ ص ﴾ حدثني قتيبة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له ثم قال الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه وهذا المتن الذي ذكره مشتمل على خمسة أحاديث الاول الذي أخذ الغصن الثاني الشهداء الثالث الاستهام الرابع التهجير الخامس الحبو ولم يفرق البخاري بينها كعادته لاجل التراجم لان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القريشي المخزومي المدني وابو صالح اسمه ذكوان بالذال المعجمة وكان يجلب السمن والزيت الى الكوفة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته مدنيون ما خلا قتيبة بن سعيد فانه بغلاني بغلان بلخ من خراسان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري قوله لو يعلم الناس ما في النداء الى آخره في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الشهادات عن اسمعيل واخرجه النسائي فيه عن عتبة بن عبد الله وقتيبة فرقهما وعن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم سبعتهم عن مالك به وأخرج قوله بينما رجل يمشي في طريق الحديث في الصلاة عن قتيبة وأخرجه مسلم في الادب وفي الجهاد عن يحيي بن يحيي كلاهما عن مالك وأخرجه الترمذي في البر عن قتيبة به وقال حسن صحيح ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بينما رجل قد ذكر فيما مضى ان اصل بينما بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وزيدت فيه الميم فصارت بينما ويقال بينا بدون الميم ايضا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والمبتدأ ههنا قوله رجل خصص بالصفة وهي قوله يمشي وخبره قوله وجد **قوله** فأخذه وفي رواية الكشميهني فأخره اى فأخره عن الطريق **قوله** فشكر الله له معناه تقبل الله منه واثنى عليه يقال شكرته وشكرت له بمعنى واحد **قوله**

الشهداء جمع شهيد سمي به لان الملائكة يشهدون موته فكان مشهودا وقيل مشهود له بالجنة فعلى هذا يكون الشهيد على وزن فعيل بمعنى مفعول وقيل لانه حي عند الله حاضر ويشهد حضرة القدس ويحضرها وقيل لانه شهد ما اعد الله له من الكرامات وقيل لانه ممن يستشهد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القيامة على سائر الامم المكذبين فعلى هذه المعاني يكون الشهيد بمعنى شاهد **قوله** خمس بدون التاء هكذا في رواية ابي ذر عن الحموي وفي رواية الباقين خمسة بالتاء وهذا هو الاصل ولكن اذا كان المميز غير مذكور جاز الامران وفي رواية مالك في الموطأ الشهداء سبعة ونقص الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع اي التي تموت وولدها في بطنها وفي رواية ابي داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك مرفوعا الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع وفي حديث ابن ماجه من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وروى سويد بن سعيد الحدثاني عن علي بن مسهر عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عشق فعف وكتم ثم مات مات شهيدا وقد انكره على سويد الائمة قاله ابن عدي في كامله وكذا انكره البيهقي وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن علي بن مسهر تجب مجانبة روايته وسويد بن سعد هذا وان كان مسلم اخرج له في صحيحه فقد اعتذر مسلم عن ذلك وقال انه لم يأخذ عنه الا ما كان عاليا وتوبع عليه ولاجل هذا اعرض عن مثل هذا الحديث وذكر ابن عساكر عن ابن عباس في تعداد الشهداء الشريق وما أكله السبع فان قلت الشهداء في الصحيح خمسة وفي رواية مالك سبعة ومع رواية ابن ماجه عن ابن عباس تكون ثمانية ومع رواية سويد بن غفلة عن ابن عباس تسعة ومع رواية ابن عساكر عنه تكون احد عشر قلت لا تناقض بينها لان الاختلاف في العدد بحسب اختلاف الوحي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** المطعون هو الذي يموت في الطاعون في الوباء ولم يرد المطعون بالسنان لانه الشهيد في سبيل الله والطاعون مرض عام فيفسد له الهواء فتفسد الامزجة والابدان **قوله** والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقاء وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل من مات بداء بطنه مطلقا **قوله** وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم وقال ابن الجوزي بفتح الدال المهملة هو اسم ما يقع واما بتسكين الدال فهو الفعل والذي يقع هو الذي يقتل ويجوز ان ينسب القتل الى الفعل **قوله** والشهيد في سبيل الله هذا هو الخامس من الشهداء [illegible] خبر المبتدأ والمعدود هذا مال [illegible] وكيف يصح له في الخامس فانه حمل الشيء [illegible] قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب انا ابو النجم وشعري شعري وقال الكرماني الاول [illegible] قال الشهداء كذا وكذا والقتيل في سبيل الله **قوله** الا ان يستهموا [illegible] ان يقترعوا وتقدم الكلام فيه في باب الاستهام في الاذان **قوله** ولو حبوا الحبو حبو الصغير [illegible] الحيوان يمشي على يديه وركبتيه او استه وحبا البعير اذا برك ثم [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن الطريق وهي ادنى شعب الايمان فاذا كان الله عز وجل يشكر عبده ويغفر له على ازالة غصن شوك من الطريق فلا يدرى ماله من الفضل والثواب اذا فعل مافوق ذلك * الثانى فيه بيان الشهداء والشهيد عندنا من قتله المشركون اووجد فى المعركة وبه أثر الجراحة اوقتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية وعند مالك والشافعى واحمد الشهيد هو الذى قتله العدو غازيا فى المعركة ثم الشهيد يكفن بلا خلاف ولايغسل وفى المغنى اذامات فى المعترك فانه لايغسل رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولانعلم فيه خلافا الاعن الحسن وابن المسيب فانهما قالا يغسل الشهيد ولا يعمل به و يصلى عليه عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعتبة بن عامر وعكرمة وسعيد بن المسيب والحسن البصرى ومكحول والثورى والاوزاعى والمزنى واحمد فى رواية واختارها الخلال وقال مالك والشافعى واسحق لايصلى عليه وهو قول اهل المدينة وقال النووى فى شرح المهذب الجزم بتحريم الصلاة عليه وقال ابن حزم ان شاؤا صلوا عليه وان شاؤا تركوها وقال الكرمانى فان قلت الشهيد حكمه ان لايغسل ولايصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت فى الاربعة الاول بالاتفاق قلت معناه ان يكون لهم فى الآخرة مثل ثواب الشهداء قالوا الشهداء على ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والآخرة وهو من مات فى قتال الكفار بسببه وشهيد الآخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون وشهيد الدنيا دون الآخرة وهو من قتل مدبرا اوغل فى الغنيمة اوقاتل لعرض دنياوى لا لاعلاء كلمة الله تعالى فان قلت فاطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولايجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد قلت جوزه الشافعى واما غيره فنهم من جوز فى لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعنى حمل على معنى مجازى اعم من ذلك المجاز والحقيقة فالعمل بعموم المجاز هو قول اصحابنا الحنفية * الثالث فضيلة السبق الى الصف الاول والاستهام عليه * الرابع فضيلة التهجير الى الظهر وعليه ترجم البخارى ولامنافاة بينا وبين حديث الابراد لان الابراد لشدة الحر والتهجير هو الاصل وهو عزيمة وذاك رخصة * الخامس فضيلة العشاء والصبح لانهما ثقيلان على المنافقين

(ص) باب احتساب الآثار

(ش) اى هذا باب فى بيان احتساب الآثار اى فى عد الخطوات الى المسجد والآثار جمع أثر واصله من اثر الشى فى الارض والمراد [illegible] الخطوات كما فسره مجاهد على ما يجى

(ص) حدثنا محمد بن عبدالله بن حوشب قال حدثنا عبدالوهاب قال حدثنى حميد عن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يابنى سلمة الا تحتسبون آثاركم

(ش) مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفى آخره باء موحدة وعبدالوهاب ابن عبد المجيد الثقفى البصرى وحميد ابن ابى حميد الطويل * ومن لطائف اسناده ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع [illegible] وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته مابين طائفى وبصرى وفيه العنعنة [illegible] قوله يابنى سلمة [illegible] وهم بطن كبير من الانصار [illegible]

وعندمسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه خلت البقاع حول المسجد فاراد بنوا سلمة ان ينقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم يارسول الله قداردنا ذلك فقال يابني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم وفي لفظ كانت ديارنا نائية من المسجد فأردنا ان نبيع بيوتنا فنتقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فأرادوا ان يتقربوا فنزلت ونكتب ماقدموا وآثارهم قال فثبتوا زاد عبد بن حميد في تفسيره فقالوا بل نثبت مكاننا وقوله تحتسبون بنون الجمع على الاصل في عامة النسخ وشرحه الكرماني بحذف النون فقال فان قلت ماوجه سقوط النون قلت جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب وجازم ﴿ ص ﴾ وقال مجاهد في قوله تعالى ونكتب ماقدموا وآثارهم قال خطاهم ﴿ ش ﴾ فسر مجاهد الآثار بالخطى وعن مجاهد خطاهم آثارهم ان يمشوا في الارض بأرجلهم وفي تفسير عبد بن حميد عن ابي سعيد موقوفا ونكتب ماقدموا وآثارهم قال الخطى وعند البزار فقال لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منازلكم منها تكتب آثاركم وعند الترمذي عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه شكت بنواسلمة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد منازلهم من المسجد فانزل الله تعالى (ونكتب ماقدموا وآثارهم) فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منازلكم فانها تكتب آثاركم وقال حسن غريب ﴿ ص ﴾ وحدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد عن انس رضي الله تعالى عنه ان بني سلمة ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعروا المدينة فقال الا تحتسبون آثاركم وقال مجاهد خطاهم آثار المشي في الارض بأرجلهم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ☆ ورجاله تقدموا وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري ويحيى بن ايوب الغافقي المصري قوله وحدثنا ابن ابي مريم هكذا هو في رواية ابي ذر وحده وفي رواية الباقين وقال ابن ابي مريم وقال صاحب التلويح وقال ابن ابي مريم ثم قال هكذا ذكر هذا الحديث معلقا وكذا ذكره ايضا صاحب الاطراف قال والذي رأيت في كثير من نسخ البخاري وحدثنا ابن ابي مريم وقال ابو نعيم في المستخرج كذا ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقا وقال بعضهم هذا هو الصواب قلت هذه دعوى بلا دليل قوله عن انس هكذا هو في رواية ابي ذر وحده وفي رواية الباقين حدثنا انس وكذا ذكره ابو نعيم ايضا قوله فينزلوا قريبا اي ينزلا قريبا من مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان ديارهم كانت بعيدة عن المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من حديث جابر بن عبد الله يقول كانت ديارنا بعيدة من المسجد فأردنا ان نبتاع بيوتا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة وفي مسند [illegible] من طريق ابي نضرة عن جابر ارادوا ان يتحولوا من اجل الصلاة وفي رواية [illegible]

[illegible]

(سيذاه)

(فنبذناه بالعراء) اى بموضع خال قال ابن سيدة هو المكان الذى لايستتر فيه شئ وقيل الارض الواسعة وجمعه اعراء وفى الغريبين الممدود المتسع من الارض قيل له ذلك لانه لاشجر فيه ولا شئ يغطيه والعرا المقصور الناحية ووجه كراهة النبى عليه الصلاة والسلام فى منعهم من القرب من المسجد هو انه اراد ان يبقى جهات المدينة عامرة بسا كنيها **قوله** وقال مجاهد خطاهم آثار المشى فى الارض بأرجلهم كذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية الباقين وقال مجاهد (ونكتب ما قدموا وآثارهم) قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابى نجيح عنه قال فى قوله ونكتب ما قدموا قال اعمالهم وفى قوله وآثارهم قال خطاهم واشار البخارى بهذا التعليق الى ان قصة بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الدلالة على كثرة الاجر لكثرة الخطى فى المشى الى المسجد وسئل ابو عبدالله بن لبابة عن الذى يدع مسجده ويصلى فى المسجد الجامع للفضل فى كثرة الناس قال لا يدع مسجده وانما فضل المسجد الجامع الجمعة فقط وعن انس بن مالك انه كان يجاوز المساجد المحدثة الى المساجد القديمة وفعله مجاهد وابو وائل واما الحسن فسئل ايدع الرجل مسجد قومه ويأتى غيره فقال كانوا يحبون ان يكثر الرجل قومه بنفسه وقال القرطبى وهذه الاحاديث تدل على ان البعد من المسجد افضل فلو كان بجوار المسجد فهل له ان يجاوزه للابعد فكرهه الحسن قال وهو مذهبنا وفى تخطى مسجده الى المسجد الاعظم قولان واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد وقارب الخطى بحيث يساوى خطاه من داره البعيدة هل يساويه فى الفضل اولا والى المساواة مال الطبرى فان قلت روى ابن ابى شيبة من طريق انس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطى وقال اردت ان تكثر خطانا الى المسجد قلت لا يلزم منه المساواة فى الفضل وان دل على ان فى كثرة الخطى فضيلة لان ثواب الخطى الشاقة ليست كثواب الخطى السهلة واستنبط بعضهم من الحديث استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب فقيل هذا اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاحياؤه بذكر الله اولى ثم اذا كان امام القريب مبتدعا او لحانا فى القراءة او فوسه يكرهونه فله ان يتركه ويذهب الى البعيد وكذا اذا كان امام البعيد بهذه الصفة وفى رواية البدليس هجر القريب لهان يترك البعيد ويصلى فى القريب [illegible] ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت به منفعة اخرى أو اراد تكثير الاجر بكثرة المشى ما لم يكلف نفسه والدليل على ذلك انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذى علموه منه فما انكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم ذلك وانما كره ذلك لدرء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة كما ذكرناه ﴿ ص ﴾ باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل صلاة العشاء الآخرة حال كونها فى الجماعة

﴿ ص ﴾ حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش قال حدثنى ابو صالح عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا لقد هممت ان آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فاحرق على من لا يخرج الى الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] صلاة العشاء [illegible] ذكر رجاله [illegible] الاول [illegible]

حديث ابى الدرداء فى باب فضل صلاة الفجر فى الجماعة وهم عمر بن حفص بن غياث النخعى الكوفى وهو يروى عن ابيه حفص بن غياث وهو يروى عن سليمان الاعمش وسليمان يروى هناك عن سالم بن ابى الجعد وههنا يروى عن ابى صالح ذكوان السمان وقد مضى هذا مفرقا **قوله** ليس صلاة اثقل هكذا هو رواية الكشميهنى فى رواية ابى ذر وكريمة عنه وفى رواية الاكثرين ليس اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس واما وجه تذكير ليس فلان الفعل اذا اسند الى المؤنث غير الحقيقى يجوز فيه التذكير والتأنيث وقوله اثقل افعل التفضيل فيدل على ان الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين والفجر والعشاء اثقل من غيرهما اما الفجر فلانه وقت لذة النوم واما العشاء فلانه وقت السكون والراحة وقد قال الله تعالى فى حق المنافقين (ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى) وقيل وجه ذلك هو كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين **قوله** مافيهما اى فى الفجر والعشاء من الثواب والفضل **قوله** لاتوهما اى لاتوا الفجر والعشاء ولو كان اتيانهم حبوا الاتوهما حابئين من حبا الصبى اذا زحف على استه وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرمانى لو يعلمون مافيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما وقال بعضهم لاتوهما اى لاتوا الى المحل الذى تصليان فيه جماعة وهو المسجد قلت هذا تفسير لايطابق التركيب اصلا والصحيح الذى ذكرناه **قوله** يؤم الناس بالرفع فى يؤم والنصب فى الناس والجملة فى محل النصب على انها صفة لقوله رجلا وهو منصوب لانه مفعول لقوله ثم آمر وهو منصوب لانه عطف على آمر الاول المنصوب بان **قوله** فيقيم ايضا منصوب عطفا على ماقبله **قوله** ثم آخذ بالنصب لانه عطف على قوله ثم آمر **قوله** شعلا بضم الشين المعجمة وضم العين المهملة جمع شعيلة وهو الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وبفتح العين جمع الشعلة من النار **قوله** فاحرق بالنصب عطفا على ثم آخذ **قوله** بعد نقيض قبل مبنى على الضم فلما حذف منه المضاف اليه بنى على الضم وسمى غاية لانتهاء الكلام اليها والمعنى بعد ان يسمع النداء الى الصلاة ووقع فى رواية الكشميهنى لفظة يقدر بدل بعد ومعناه لايخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وقد علم ان الجملة الفعلية المضارعية اذا وقعت حالا يجوز فيها ترك الواو ووقع عند الداودى لا لعذر عوض اللفظين المذكورين اى يقدر وبعد ويؤيده مافى حديث ابى داود الذى رواه عن ابى هريرة من حديث يزيد بن الاصم قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتيتى فيجمعوا حزما من حطب ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم الحديث ولكن ماروى هذا غير الداودى وهذا الحديث يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم اطلق على المؤمنين الذين لايحضرون الجماعة ويصلون فى بيوتهم من غير عذر ولاعلة تمنع عن الاتيان اسم المنافقين على سبيل المبالغة فى التهديد فافهم

﴿ ص ﴾ باب * اثنان فما فوقهما جماعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب مترجم بلفظ اثنان فما فوقهما جماعة وهو لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها مارواه ابن ماجه فى سننه من حديث الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن عمرو بن جراد عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة وقال ابن حزم فى كتاب الاحكام هذا خبر ساقط ومنها مارواه البيهقى من حديث سعيد بن ابى زربى وهو ضعيف قال حدثنا ثابت عن

(انس)

التى تقدم ذكره بمثله ومنها ما رواه الدار قطنى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله قال ابن حزم لا يصح ومنها ما روى فى الكامل للجرجانى من حديث الحكم بن عمير مرفوعا مثله وفى سنده عيسى بن طهمان وهو منكر الحديث ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فأذنا واقيما ثم ليؤمكما أكبركما ﴿ ش ﴾ توجيه مطابقة حديث الباب للترجمة مشكل فقال بعضهم ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالامامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول أذنا واقيما وصليا قلت هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقة الترجمة ويمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما أمرهما بامامة أحدهما الذى هو أكبرهما ليحصل لهما فضيلة الجماعة فكأنهما لما صليا واحدهما امام صارا كأنهما صليا مع جماعة اذ حصل لهما ما يحصل لمن يصلى بالجماعة فصار الاثنان ههنا كأنهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة فافهم وتقدم حديث مالك بن الحويرث فى باب الاذان للمسافرين عن محمد بن يوسف عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتى رجلان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما اكبركما وههنا خالد هو الحذاء ايضا وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد وقد مضى الكلام فيه هناك ﴿ ص ﴾

باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل من جلس فى المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها بالجماعة وفى بيان فضل المساجد ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الملائكة تصلى على احدكم ما دام فى مصلاه مالم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم فى صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة هذا الحديث الى قوله لا يزال احدكم ذكره البخارى فى باب الحدث فى المسجد اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه غير ان هناك ان الملائكة تصلى وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقوله لا يزال احدكم الى آخره افرده مالك فى موطئه عما قبله واكثر الرواة ضموه الى الاول وجعلوه حديثا واحدا وذكر البخارى فى باب فضل الجماعة حديث ابى هريرة مطولا وفيه لا يزال احدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة **قوله** تصلى على احدكم قد ذكرنا غير مرة ان الصلاة من الملائكة الاستغفار فان قلت ما النكتة فى ذكر لفظ الصلاة دون لفظ الاستغفار قلت لتقع المناسبة بين العمل والجزاء **قوله** ما دام كلمة ما للمدة فى الموضعين ومعناه ما دام فى موضعه الذى يصلى فيه منتظرا للصلاة كما صرح به البخارى فى الطهارة من وجه آخر **قوله** اللهم اغفر له بيان لقوله تصلى وفيه مقدر وهو اما لفظ تقول الملائكة اللهم اغفر له واما قائلين اللهم وعلى التقديرين كلاهما بالنصب على الحال **قوله** فى صلاة اى فى ثواب صلاة لا فى حكم الصلاة الا ترى انه يحل له الكلام وغيره مما منع فى الصلاة **قوله** ما دامت وفى رواية الكشميهنى ما كانت **قوله** لا يمنعه جملة من الفعل والمفعول **قوله** ان ينقلب فان مصدرية فى محل الرفع على الفاعلية تقديره لا يمنعه الانقلاب

اى الرواح الى اهله الا الصلاة وكلمة الا بمعنى غير وهذا يقتضى انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار أمر آخر ويدخل فى ذلك من اشبههم فى المعنى ممن حبس نفسه على افعال البر كلها ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ فى عبادة ربه ورجل قلبه معلق فى المساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ورجل قلبه معلق فى المساجد اى متعلق ولو لم يكن للمساجد فضل لم يكن لمن قلبه معلق [illegible] هذا الفضل العظيم وهذا للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله وفضل المساجد ويدل على هذا الجزء ايضا قوله وشاب نشأ فى عبادة ربه لان من هذه صفته يكون له ملازمة للمساجد بقالبه واما [illegible] قلبه [illegible] ان عرض [illegible] وهذا ايضا يدل على فضل المساجد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة * الثانى يحيى بن سعيد القطان * الثالث عبيد الله مصغر العبد ابن عمر العمرى * الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف [illegible] الحرث الانصارى المدنى وهو خال عبيد الله بن عمر المذكور * الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه * السادس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع [illegible] وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه رواية الرجل عن خاله وجده وفيه ان رواته ما بين بصريين وهما محمد بن بشار ويحيى [illegible] مشهور ببندار ويحيى مشهور بالقطان وفيه عن حفص بن عاصم [illegible] يحيى بن يحيى والترمذى من حديث معن قالا حدثنا مالك عن خبيب [illegible] حفص بن عاصم عن ابى هريرة [illegible] قال الترمذى كذا روى غير واحد عن مالك وشك فيه وقال ابن [illegible] عن مالك [illegible] او ابى سعيد الا ابا قرة ومصعبا فانهما قالا عن مالك عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة وابى سعيد جميعا وكذا رواه ابو معاذ البلخى عن مالك ورواه [illegible] زكريا بن يحيى عن ثلاثة من اصحاب مالك عن ابى سعيد وحده ولم يتابع قلت الثلاثة هم عبد الله بن [illegible] ابن عمرو بن يزيد وفى غرائب مالك للدار قطنى رواه ابو معاذ [illegible] ابى هريرة [illegible] قالا [illegible] قلت وفيه رد لما ذكره ابن عبد [illegible] اخرجه البخارى ايضا فى الزكاة عن مسدد وفى [illegible] محمد بن سلام واخرجه مسلم فى الزكاة عن زهير بن حرب [illegible] واخرجه الترمذى فى الزهد عن سوار بن عبد الله [illegible] واخرجه النسائى فى القضاء وفى الرقائق عن [illegible] قوله [illegible] اى [illegible] واشدها [illegible] الحسم للكاذبين [illegible] فان قلت ما وجه التخصيص

بذكر هذه السبعة قلت التنصيص بالعدد فى شئ لاينفى الحكم عما عداه وقدروى مسلم من حديث
ابى اليسر مرفوعا من انظر معسرا اووضع له اظله الله فى ظله يوم لاظل الا ظله وهاتان الخصلتان
غير الخصال السبعة المذكورة فدل على ماقلنا وقال الكرمانى واما التخصيص بذكر هذه السبعة
فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان الطاعة اماتكون بين العبد وبين الله اوبينه وبين الخلق والاول
اما ان يكون باللسان او بالقلب اوبجميع البدن والثانى اما ان يكون عاما وهو العدل اوخاصا
وهواما من جهة النفس وهو التحاب اومن جهة البدن اومن جهة المال انتهى قلت اراد كونه
باللسان هوالذكر و اراد كونه بالقلب هوالمعلق بالمسجد واراد بجهة جميع البدن الناشئ
بالعبادة وبجهة المال الصدقة ومن جهة البدن فى الصورة الخاصة هى العفة **قوله** يظلهم الله
جملة فى محل الرفع على انها خبر المبتدأ اعنى قوله سبعة وقال عياض اضافة الظل الى الله
اضافة ملك وكل ظل فهوملكه قلت اضافة الظل اليه اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا
عن غيره كما يقال للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه واما الظل الحقيقى فالله تعالى منزه
عنه لانه من خواص الاجسام ويقال المراد ظل العرش ويؤيده مارواه سعيد بن منصور
باسناد حسن من حديث سلمان رضى الله تعالى عنه سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه فذكر
الحديث ثم كونهم فى ظل عرشه يستلزم ماذكره بعضهم من ان معنى يظلهم الله يسترهم فى ستره ورحمته
تقول العرب انا فى ظل فلان اى فى ستره وكنفه وتسمى العرب الليل ظلا لبرده ويقال
المراد من الظل ظل طوبى أوظل الجنة ورد هذا قوله يوم لاظل الاظله لان المراد من اليوم
المذكور يوم القيامة والدليل عليه ان عبد الله بن المبارك صرح به فى روايته عن عبد الله بن
عمر على مايجئ فى كتاب الحدود وظل طوبى اوظل الجنة انمايكون بعد استقرارهم فى الجنة
وهذا عام فى حق كل من يدخلها والحديث يدل على امتياز هؤلاء السبعة من بين الخلق ولايكون
ذلك الايوم القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس ويشتد عليهم حرها وبأخذهم
العرق ولاظل هناك لشئ الاظل العرش **قوله** الامام العادل خبر مبتدأ محذوف تقديره احد
السبعة الامام العادل • والكلام فيه من وجوه • الاول ان قوله العادل اسم فاعل من العدل
وقال ابو عمر [illegible] رواه الموطأ رووه عادل وعدل رواه [illegible] المختار عدل [illegible] العدل يقال
رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل ويجوز [illegible] ام عادل [illegible] اسم الفاعل [illegible] عدل [illegible] وعادل
كما يقال ضرب فهو ضارب وقال ابن الاثير العدل فى الاصل مصدر سمى به [illegible]
العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى نفسه عدلا [illegible] الثانى معناه الواضع كل شئ فى موضعه
وقيل المتوسط بين طرفى الافراط والتفريط سواء كان فى العقائد او فى الاعمال او فى الاخلاق
وقيل الجامع بين امهات كمالات الانسان [illegible] والشجاعة [illegible] التى هى او [illegible]
القوى الثلاث [illegible] القوى العقلية والـ[illegible]

[illegible]

حائرا **قوله** وشاب اى والثانى من السبعة شاب نشأ فى عبادة ربه يقال نشأ الصبى ينشؤ نشأ فهو ناشئ اذا كبر وشب يقال نشأ وانشأ اذا خرج وابتدأ وانشأ يفعل كذا اى ابتدأ يفعل وفى رواية الامام احمد عن يحيى القطان شاب نشأ بعبادة الله وهى رواية مسلم ايضا وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفى على ذلك اخرجه الجوزقى وفى حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله فان قلت لم خص الثانى من السبعة بالشباب ولم يقل رجل نشأ قلت لان العبادة فى الشباب اشد واشق لكثرة الدواعى وغلبة الشهوات وقوة البواعث على اتباع الهوى **قوله** ورجل قلبه اى الثالث رجل قلبه معلق فى المساجد بفتح اللام وقال الكرمانى اى بالمساجد وحروف الجر بعضها يقوم مقام بعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها قلت رواية احمد معلق بالمساجد وفى رواية المستملى متعلق بزيادة التاء المثناة من فوق بعد الميم ومعناه شدة تعلق قلبه بالمساجد وان كان خارجا عنه وتعلق قلبه بالمسجد كناية عن انتظاره اوقات الصلوات فلا يصلى صلاة ويخرج منه الا وهو منتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلى فيه وهذا يستلزم صلاته ايضا بالجماعة **قوله** ورجلان تحابا اى الرابع رجلان تحابا بتشديد الباء الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع الحرفان المتماثلان اسكن الاول منهما وادرج فى الثانى وهو حد الادغام وهو من باب التفاعل وقال الكرمانى فان قلت التفاعل هو لاظهار ان اصل الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله نحو تجاهلت قلت قد يجئ لغير ذلك نحو باعدته فتباعد انتهى قلت التحقيق فى هذا ان تفاعل لمشاركة امرين او اكثر فى اصله يعنى فى مصدر فعله الثلاثى صريحا نحو تضارب زيد وعمرو فلذلك نقص مفعولا عن فاعل [illegible] له ان وضع [illegible] لنسبة الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك ووضع [illegible] المشتركين فى شئ من غير قصد الى تعلقه فلذلك جاء الاول زائدا على الثانى بمفعول [illegible] كان التمام يقتضى ان يقال ورجلان حابا من باب المفاعلة لا من باب التفاعل [illegible] والجواب عنه ان تفاعل قد يجئ للمطاوعة وهى كونها دالة على معنى [illegible] عبارة عن معنى حصل عن تعلق [illegible] والجواب الذى قاله الكرمانى غير [illegible] فى ذلك [illegible] ان الفاعل اظهر ان المعنى الذى اشتق منه تفاعل حصل له مع انه [illegible] فى الحقيقة [illegible] اظهر الجهل من نفسه وليس عليه فى الحقيقة وليس [illegible] فانه موضع دقيق فان قلت قال ورجلان [illegible] ورجل يحب غيره فى الله والمحبة امر نسبى فلا بد له [illegible] لاجل الله لا لغرض دنياوى وكلمة فى قد تجئ [illegible] وسلم فى النفس المؤمنة مائة ابل اى بسبب قتل النفس [illegible] من زيد ورجلان قال كل منهما للآخر انى احبك فى الله مصدرا على [illegible] اى عليها [illegible]

[illegible]

طلبته اى والخامس رجل طلبته امرأة وفى رواية احمد عن يحيى القطان دعته امرأة وكذا فى رواية كريمة ولمسلم وللبخارى ايضا فى الحدود عن ابن المبارك وزاد ابن المبارك الى نفسها وفى رواية البيهقى فى شعب الايمان من طريق ابى صالح عن ابى هريرة عرضت نفسها عليه وظاهر الكلام انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبى وقيل يحتمل ان يكون طلبته الى التزويج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر لوجود قرائن عليه **قوله** ذات منصب المنصب بكسر الصاد الحسب والنسب الشريف قال الجوهرى المنصب الاصل وكذلك المنصاب وانما خصصها بالذكر لاكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها [illegible] لذلك وقد اغنت عن مراودته **قوله** فقال انى أخاف الله زاد فى رواية كريمة رب العالمين وقال القاضى عياض يحتمل ان يقول ذلك بلسانه زجرا لها عن الفاحشة ويحتمل ان يقول بقلبه لزجر نفسه قال القرطبى انما يصدر ذلك عن شدة الخوف من الله والصبر عنها لخوف الله من اكمل المراتب واعظم الطاعات **قوله** ورجل تصدق اى والسادس رجل تصدق اخفى بلفظ الماضى وهو جملة وقعت حالا بتقدير قد ومفعول اخفى محذوف اى اخفى الصدقة ووقع فى رواية احمد تصدق فاخفى وكذا فى رواية البخارى فى الزكاة عن مسدد عن يحيى تصدق بصدقة فاخفاها ومثله لمالك فى الموطأ ووقع فى رواية الاصيلى تصدق اخفاء بكسر الهمزة ممدودا على انه مصدر منصوب على انه حال بمعنى مخفيا **قوله** حتى لا تعلم بضم الميم وفتحها نحو مرض حتى لا يرجونه وسرت حتى تغيب الشمس **قوله** شماله مرفوع لانه فاعل قوله لا تعلم **قوله** ما تنفق يمينه جملة فى محل النصب على انها مفعول وانما ذكر اليمين والشمال للمبالغة فى الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الاخفاء وقيل المراد من على شماله من الناس ثم اعلم ان اكثر الروايات فى هذا الحديث فى البخارى وغيره حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ووقع فى صحيح مسلم [illegible] وهو حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وقال عياض هكذا فى جميع النسخ التى وصلت الينا من صحيح مسلم مقلوبا والصواب الاول قلت لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين وقد ترجم عليه البخارى فى الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه من دون مسلم [illegible] ليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل من شيخه [illegible] او شيخ شيخه يحيى القطان [illegible] الكلام [illegible] ولا ننكر الوهم [illegible] مسلم [illegible] ويمكن ان يكون هذا [illegible] من الرواة عليه **قوله** ورجل اى والسابع رجل ذكر الله خاليا اى من الخلق [illegible] من الرياء [illegible] خاليا من الالتفات الى غيره تعالى ولو كان فى الملأ [illegible] ذكرا [illegible] الاول رواه ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله فى خلاء اى فى موضع خال [illegible] ذكر الله اى [illegible] الذكر قلت ليس كذلك لان الذكر [illegible] الذكر بضم [illegible] والمسان [illegible] الذكر [illegible] الدال [illegible] من الذكر [illegible] فاضت عيناه [illegible] ان [illegible] لان [illegible] الناس [illegible]

للاول ماروا الجوزقى من رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه فضيلة الامام العادل وقد روى مسلم من حديث عبدالله بن عمر رفعه ان المقسطين عندالله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وماولوا وقال ابن عباس ما اخفر قوم العهد الاسلط الله عليهم العذاب ومانقص قوم المكيال الامنعوا القطر ولا كثرالرياء فى قوم الاسلط الله عليهم الوباء وماحكم قوم بغير حق الاسلط عليهم امام جائر فالامام العادل يصلح الله به * وفيه فضيلة الشاب الذى نشأ فى عبادة ربه وفى الحديث تعجب ربك من شاب ليست له صبوة * وفيه فضل من سلم من الذنوب واشتغل بطاعة ربه طول عمره وقد يحتج به من قال ان الملك افضل من البشر لانهم قالوا يسبحون الليل والنهار لايفترون وقيل لابن عباس رجل كثير الصلاة كثير القيام يقارن بعض الاشياء ورجل يصلى المكتوبة ويصوم مع السلامة قال لااعدل بالسلامة شيئا قال تعالى (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الااللمم) * وفيه فضيلة من يلازم المسجد للصلاة مع الجماعة لان المسجد بيت الله وبيت كل تقى وحقيق على المزور اكرام الزائر فكيف با كرم الكرماء * وفيه فضيلة التحاب فى الله تعالى فان الحب فى الله والبغض فى الله من الايمان وعند مالك من الفرائض وروى ابن مسعود والبراء بن عازب مرفوعا ان ذلك من اوثق عرى الايمان وروى ثابت عن انس رفعه ماتحاب رجلان فى الله الاكان افضلهما اشدهما حبا لصاحبه وروى ابو رزين قال قال لى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابارزين اذاخلوت حرك لسانك بذكر الله وحب فى الله وابغض فى الله فان المسلم اذازار فى الله شيعه سبعون الف ملك يقولون اللهم وصله فيك فصله ومن فضل المتحابين فى الله ان كل واحد منهما اذادعا لاخيه بظهر الغيب أمن الملك على دعائه رواه ابوداود مرفوعا * وفيه فضيلة من يخاف الله قال الله تعالى (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى) وقال (ولمن خاف مقام ربه جنتان) وروى ابو معمر عن سلمة بن نبيط عن عبيد ابن ابى الجعد عن كعب الاحبار قال ان فى الجنة لدارا درة فوق درة ولؤلؤة فوق لؤلؤة فيها سبعون الف قصر فى كل قصر سبعون الف دار فى كل دار سبعون الف بيت لاينزلها الانبى اوصديق اوشهيد اومحكم فى نفسه اوامام عادل قال سلمة فسألت عبيدا عن المحكم فى نفسه قال هو الرجل يطلب الحرام من النساء اومن المال فيتعرض له فاذا ظفر به تركه مخافة الله تعالى فذلك المحكم فى نفسه وفيه فضيلة الخفى صدقة ومصداق هذا الحديث فى قوله تعالى (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) [illegible] التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء واما [illegible] الواجبة فاعلانها افضل [illegible] ذلك ويظهر دعائم الاسلام وهكذا حكم الصوم فاعلان فرائضها [illegible] ركعتى الفجر هل اعلانهما أفضل ام كتمانهما حكاه ابن التين وقال [illegible] الاخفاء ان يتصدق على الضعيف فى صورة المشترى منه فيدفع [illegible] والحقية صدقة وهو اعتبار حسن قيل ان اراد [illegible] وان اراد ان هذا ايضا من صورة الصدقة الخفية

[illegible]

[illegible] قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن آدم

(تصدق)

يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله * وفيه فضيلة ذكر الله في الخلوات مع فيضان الدمع من عينيه
وروى ابو هريرة مرفوعا لا يلج النار احد بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع وروى ابو عمران
عن ابي الجلد قال قرأت في مسألة داود عليه الصلاة والسلام ربه تعالى الهى ما جزاء من بكى
من خشيتك حتى تسيل دموعه على وجهه قال اسلم وجهه من لفح النار وروى الحاكم من حديث
انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب
يوم القيامة ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد قال سئل انس هل اتخذ
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما فقال نعم أخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم اقبل علينا بوجهه
بعد ما صلى فقال صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها قال فكأني انظر الى وبيص خاتمه
﴿ ش ﴾ مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو قوله من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفي الحديث
هو قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها * ورجاله قتيبة بن سعيد واسمعيل بن جعفر ابو
ابراهيم الانصاري المدني وحميد هو الطويل وهذا الحديث قد مضى في باب وقت العشاء الى نصف
الليل عن عبد الرحيم المحاربي عن زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال أخر النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلوا الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها
وقد مضى الكلام فيه مستوفى **قوله** الى شطر الليل اى نصفه على ما صرح به في الحديث المذكور
قوله وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو بريق الخاتم ولمعانه
﴿ ص ﴾ باب * فضل من يخرج الى المسجد ومن راح ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان
فضل من يخرج الى المسجد وفي رواية ابي ذر من خرج بلفظ الماضي وفي رواية الاكثرين باب
فضل من غدا الى المسجد موافقا للفظ الحديث وقال ابن سيدة الغدوة البكرة علم للوقت والغداة
كالغدوة وجمعها غدوات وقال ابن الاعرابي غدية لغة في غدوة كضحية لغة في ضحوة والغدو
جمع غداة نادرة وغدا عليه غدوا وغدوا واغتدى بكر وغاداه باكره وفي الجامع للقزاز الغدوة
اسم سمي به الوقت فجعل معرفة لذلك وصار اسما لشئ بعينه وقال الخليل الغدو الجمع مثل الغدوات
وجمع غدوة غداو وفي الصحاح الغدوة ما بين صلاة الغداة وبين طلوع الشمس والغدو نقيض الرواح
وزعم ابن قرقول انه قد استعمل الغدوة والرواح في جميع النهار وفي المحكم الرواح العشي وقيل
من لدن زوال الشمس الى الليل ورحنا رواحا وتروحنا سرنا في ذلك الوقت او عملنا وفي الصحاح
الرواح نقيض الصباح وهو اسم للوقت ويقال الغدو السير في اول النهار الى زوال الشمس والرواح
من الزوال الى آخر النهار ويقال غدا خرج مبكرا وراح رجع وقد يستعملان في الخروج والرجوع
مطلقا توسعا ﴿ ص ﴾ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن مطرف
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من غدا
الى المسجد وراح أعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا اوراح ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المديني
البصري وقد تقدم * الثاني يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي تقدم * الثالث محمد بن
المطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء وبالفاء ابو غسان الليثي المدني * الرابع زيد بن اسلم
بلفظ الماضي مولى عمر بن الخطاب المدني * الخامس عطاء بن يسار ضد اليمين ابو محمد الهلالي

ولى ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مات سنة ثلاث ومائة * السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان رواته ما بين بصرى وواسطى ومدنى * والحديث اخرجه مسلم ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة قوله اعد من الاعداد وهو التهيئة قوله نزلا بضم النون وسكون الزاى وضمها وهو ما يهيأ من الاشياء للقادم ونزلا بالتنكير رواية الكشميهنى وفى رواية غيره نزله بالاضافة الى الضمير وفى رواية مسلم وابن خزيمة واحمد مثل رواية الكشميهنى قوله كلما غدا او راح اى بكل غدوة وروحة وقال الكرمانى فى بعض الرواية وراح بواو العطف والفرق بين الروايتين انه على الواو لا بد له من الامرين حتى يعد له النزل وعلى كلمة او يكفى احدهما فى الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح فى الحديث كالبكرة والعشى فى قوله تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) يراد بها الديمومة لا الوقتان المعينان والله اعلم ﴿ ص ﴾ * باب * اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته اذا اقيمت الى آخره وهذه الترجمة بعينها لفظ حديث اخرجه مسلم فى كتاب الصلاة من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار المكى عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة واخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى عن احمد بن منيع واخرجه النسائى عن احمد بن عبد الله بن الحكم واخرجه ابن ماجه عن ابى بشر بن خلف فان قلت ما كان المانع للبخارى حتى جعل هذا ترجمة ولم يخرجه قلت اختلف هذا على عمرو بن دينار فى رفعه ووقفه فلذلك لم يخرجه ولكن الحديث الذى ذكره فى الباب يغنى عن ذلك كما نذكره ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال مر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم برجل (ح) قال وحدثنى عبد الرحمن قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثنى سعد بن ابراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلا من الازد يقال له مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلى ركعتين فلما انصرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم آلصبح اربعا آلصبح اربعا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله آلصبح اربعا حيث انكر صلى الله تعالى عليه وسلم على الرجل الذى كان يصلى ركعتين بعد ان اقيمت صلاة الصبح فقال آلصبح اربعا اى الصبح تصلى اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد أن اقيمت الصلاة ثم يصلى مع الامام ركعتين صلاة الصبح فيكون فى معنى من صلى الصبح اربعا فدل هذا على ان لا صلاة بعد الاقامه الا الصلاة المكتوبة فان قلت حديث الترجمة اعم لانه يشمل سائر الصلوات وحديث الباب فى صلاة الصبح قلت كلاهما فى المعنى واحد لان الحكم فى الانكار فيه ان يتفرغ المصلى للفريضة من اولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام فهذا يعم الكل فى الحقيقة وقال بعضهم يحتمل ان تكون اللام فى حديث الترجمة عهدية فيتفقان قلت لا حاجة الى ذكر الاحتمال لان الاصل فى اللام ان تكون للعهد فى الاصل فحين قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة لا نزاع انه كان ذلك فى وقت صلاة من الصلوات ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم تسعة * الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى المدنى * الثانى ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهرى المدنى * الثالث ابوه سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف * الرابع حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب * الخامس عبد الله ابن مالك بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون

وفي آخره هاء وهي بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهي اسم ام عبد الله وقال ابو نعيم الاصبهاني
هي ام ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة
وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع الازدي وقال ابن سعد بحينة عبدة بنت الحارث
لها صحبة وقال قدم مالك بن القشب مكة في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج
بحينة بنت الحارث بن المطلب وادركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله
قديما وحكى ابن عبد البر خلافا في بحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله
كما قلنا * السادس عبد الرحمن بن بشر بن الحكم بن محمد النيسابوري مات في سنة ستين ومائتين
* السابع بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي ابن اسد العمي ابو الاسود البصري
* الثامن شعبة بن الحجاج * التاسع مالك بن بحينة قال ابن الاثير له صحبة وقال الذهبي في تجريد
الصحابة مالك بن بحينة والد عبد الله ورد عنه حديث وصوابه لعبد الله وقال ابن عساكر في ترجمة
مالك بن بحينة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الهاوهم وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس يروي ابوه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا نقل
عنه النسائي ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ هنا اسنادان الاول عن عبد العزيز عن ابراهيم بن سعد
عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك الاسناد الثاني عن عبد الرحمن عن بهز عن شعبة عن سعد
عن حفص عن مالك بن بحينة هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن
سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن معين واحمد ومسلم والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وابو مسعود
وآخرون عليهم بالوهم في موضعين احدهما ان بحينة والدة عبد الله لا والدة مالك والآخر ان الصحبة
والرواية لعبد الله لا لمالك وجنح الداودي الى ان مالكا له صحبة حيث قال وهذا الاختلاف
لا يضر فأي الرجلين كان فهو صاحب فان قلت لم لم يسق البخاري لفظ رواية ابراهيم بن سعد وتحول
الى رواية شعبة قلت كأنه أوهم انهما متوافقتان وليس كذلك وقد ساق مسلم رواية ابراهيم بن سعد
بالسند المذكور ولفظه مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا
احطنا نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح
اربعا ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه صلى الله تعالى عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلي
ورواية شعبة تقتضي انه كلمه بعدما فرغ قلت يمكن الجمع بينهما انه كلمه اولا سرا ولهذا احتاجوا ان يسألوه
ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه وفائدة التكرار تقرير الانكار وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع
وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول
في سبعة مواضع وفيه ان رواته ما بين نيسابوري وبصري ومدني وواسطي وفيه ان شيخه عبد العزيز
من افراده وفيه اثنان من الصحابة على قول من يقول مالك بن بحينة من الصحابة وفيه اثنان من
التابعين احدهما سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان من أجلة التابعين والآخر حفص
ابن عاصم ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في الصلاة عن القعنبي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه
وعن قتيبة عن ابي عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة به قال وقوله
عن أبيه خطأ بحينة هي ام عبد الله قال ابو مسعود وهذا يخفى فيه القعنبي بقوله عن أبيه
واسقط مسلم من اوله عن أبيه ثم قال في عقبه وقال القعنبي عن أبيه واهل العراق منهم شعبة
وحماد بن سلمة وابو عوانة يقولون عن سعد عن حفص عن مالك بن بحينة واهل الحجاز

قالوا في نسبة عبد الله بن مالك بن بحينة وهو الاصح واخرجه النسائي من حديث شعبة وعن محمد
ابن عجلان عن حفص بن عاصم عن رجل من ثقيف عن مالك بحينة وقال هذا خطأ والصواب عبد الله بن بحينة
واخرجه ابن ماجه ايضا من رواية ابن حبش عن الحماني عن ابراهيم بن سعد به ﴿ ذكر معناه ﴾
قوله من الازد بسكون الزاي ويقال له الاسد ايضا وهم ازد شنوءة وبالسين رواية الاصيلي
قوله رأى رجلا هو عبد الله الراوي كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر به وهو يصلي وفي رواية خرج وابن القشب يصلي واخرج
ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كنت اصلي
واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال أتصلي الصبح اربعا فان قلت يحتمل
ان يكون الرجل هو ابن عباس قلت لا بل هي قضيتان قوله وقد اقيمت هو ملتقى الاسنادين والقدر
المشترك بين الطريقين اذ تقديره عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل وقد اقيمت وسماه وقد يؤدي
للصلاة بالالفاظ المخصوصة قوله فلما انصرف اي من الصلاة قوله لاث به الناس بالثاء المثلثة الخفيفة
اي دار واحاط وقال ابن قتيبة اصل اللوث الطي ويقال لاث عمامته اي ادارها ويقال فلان يلوث بي اي
يلوذ بي والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله والضمير في به يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ولكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي انه يرجع الى الرجل قوله آلصبح أربعا بهمزة ممدودة في
اوله ويجوز قصرها وهو استفهام للانكار التوبيخي والصبح منصوب باضمار فعل مقدر تقديره أتصلي
الصبح وقال الكرماني ويجوز الصبح بالرفع اي الصبح تصلي اربعا قلت يكون الصبح على هذا التقدير مبتدأ
وقوله تصلي اربعا جملة وقعت خبرا والضمير محذوف لان تقديره تصليه اربعا والضمير الذي يقع مفعولا
حذفه شائع ذائع وانتصاب اربعا على الحال قاله ابن مالك وقال الكرماني على البدلية قلت يكون بدل الكل
من الكل لان الصبح صار في معنى الاربع ويجوز ان يكون بدل الكل من البعض لان الاربع ضعف
صلاة الصبح ويجوز ان يكون بدل الاشتمال لان الذي صلاها الرجل أربع ركعات في المعنى
﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ وهو على وجوه ٭ الاول اختلف العلماء فيمن دخل المسجد لصلاة
الصبح فاقيمت الصلاة هل يصلي ركعتي الفجر ام لا فكرهت طائفة ان يركع ركعتي الفجر في المسجد
والامام في صلاة الفجر محتجين بهذا الحديث وروى ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير
وعروة وابن سيرين وابراهيم وعطاء والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقالت طائفة لا بأس ان يصليهما
خارج المسجد اذا تيقن انه يدرك الركعة الاخيرة مع الامام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والاوزاعي
الا ان الاوزاعي اجاز ان يركعهما في المسجد وقال الثوري ان خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما
والا صلاهما في المسجد وقال صاحب الهداية ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل
ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة يعني من صلاة الفجر لاشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الاخرى
وهي الثانية يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين
يعني فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وانما قيد بقوله عند باب المسجد لانه لو صلاهما في المسجد كان متنفلا فيه
مع اشتغال الامام بالفرض وانه مكروه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
وخصت سنة الفجر بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل رواه ابو داود عن ابي
هريرة هذا اذا كان عند باب المسجد موضع لذلك وان لم يكن يصليهما في المسجد خلف سارية من سواريه
خلف الصف وذكر فخر الاسلام واشدها كراهة ان يصلي مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذي يلي

(ذلك)

بالقطعة الصف من غير حائل بينه وبين الصف وفى الذخيرة السنة فى سنة الفجر يعنى ركعتى الفجر ان يأتى بها فى بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلى فيه فان لم يمكنه ففى المسجد الخارج اذا كان الامام فى المسجد الداخل او فى الداخل اذا كان الامام فى الخارج وفى المحيط وقيل يكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد وعند الظاهرية انه يقطع الصلاة اذا اقيمت الصلاة وفى الجلاب يصليهما وان فاتته الصلاة مع الامام اذا كان الوقت واسعا واستدل من كره صلاتهما بحديث الباب وبما فى مسلم من حديث عبد الله بن سرجس جاء رجل والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الصبح فصلى ركعتين ثم دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فلما انصرف قال له يا فلان بايهما صلاتك التى صليتها وحدك او التى صليت معنا ولما ذكره ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال كنت اصلى الحديث وقد ذكرناه عن قريب وعند ابن خزيمة عن انس خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين اقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة اصلاتان معا فنهى ان تصليا فى المسجد اذا اقيمت الصلاة فان قلت قد روى ابن عباس ان النبى عليه الصلاة والسلام كان يصلى عند الاقامة فى بيت ميمونة قلت هذا الحديث وهاه ابن القطان وغيره وفى كتاب الصلاة للدكينى عن سويد بن غفلة كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يضرب على الصلاة قبل الاقامة ورأى ابن جبير رجلا يصلى حين اقيمت الصلاة فقال ليست هذه ساعة صلاة وعن صفوان بن موهب انه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلاة ويلكم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وعند البيهقى رأى ابن عمر رجلا يصلى الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال اتصلى الصبح اربعا وذكر ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى فى كتابه مسند ابن عمر رفعه من حديث قدامة بن موسى عن رجل من بنى حنظلة عن ابى علقمة عن يسار ابن نمير مولى ابن عمر قال رآنى ابن عمر وانا اصلى الفجر فقال يا يسار ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فتغيظ علينا وقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين وذكر ابن حزم نحوه عن ابن سيرين وابراهيم وعند ابى نعيم الفضل عن طاوس اذا اقيمت الصلاة وانت فى الصلاة فدعها وعند عبد الرزاق قال سعيد بن جبير اقطع صلاتك عند الاقامة وعند ابن ابى شيبة قال سفيان كان قيس بن ابى حازم يؤمنا فأقام المؤذن الصلاة وقد صلى ركعة فتركها ثم تقدم فصلى بنا وكذا قاله الشعبى * واستدل من اجاز ذلك بقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) وبما رواه البيهقى من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتى الفجر قال البيهقى هذه الزيادة لا اصل لها وحجاج وعباد ضعيفان قلت قال يعقوب بن شيبة سألت ابن معين عن حجاج بن نصير الفساطيطى البصرى فقال صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وعباد بن كثير كان من الصالحين وعن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتى الفجر الى اسطوانة بمحضر حذيفة وابى موسى قال ابن بطال وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابى الدرداء وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلى فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل فى صلاة الامام وعند ابن ابى شيبة عن ابراهيم كان يقول اذا بقى من صلاة [illegible] اذا افتتحت الصلاة تطوعا واقيمت الصلاة فأتم * الثانى من الوجوه فى حكمة انكار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة عند اقامة الفرض فقال عياض لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله صلى الله

تعالى عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث ابراهيم بن سعد يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا وقد ذكرناه
من قريب وعلى هذا اذا حصل الامن لايكره ذلك وقال بعضهم وهو متعقب بعموم حديث
الترجمة قلت قوله تعالى (ولاتبطلوا اعمالكم) يخص هذا العام مع ماروى عن هؤلاء الصحابة
المذكورين آنفا وقال هذا القائل ايضا وقيل لئلا يلتبس صلاة الفرض بالنفل والى هذا جنح
الطحاوى واحتج له ومقتضاه انه لو كان خارج المسجد اوفى زاوية منه لم يكره وهو متعقب ايضا
بما ذكر انتهى قلت دعواه التعقب متعقبة لان الاصل فى النصوص التعليل وهو وجه الحكمة
فالعلة فى حديث الترجمة هى كونه جامعا بين الفرض والنفل فى مكان واحد فاذا صلى خارج
المسجد اوفى زاوية منه لايلزم ذلك وهذا كنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى الجمعة ان يصلى
بعدها تطوعا فى مكان واحد كانهى من صلى الجمعة ان يتكلم او يتقدم وقال القائل ايضا وذهب
بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوى
واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان فى زاوية من المسجد لم يكره
وهو متعقب بما ذكره اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار
اصلا لان ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل فى الفرض انتهى قلت ذكر شيئا لايجدى لرده
ماقاله الطحاوى فلو نقل مارواه الطحاوى ايضا لكان علم ان رده ليس بشئ وهو انه روى
بسنده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بابن بحينة وهو يصلى بين يدى نداء الصبح
فقال لاتجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر واجعلوا بينهما فصلا فبان بهذا ان الذى كرهه النبى
صلى الله عليه وسلم لابن بحينة وصله اياها بالفريضة فى مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشئ
يسير وقت فعلم بذلك انه ما اعتبر الفصل اليسير والسلام منه وكان سبب الكراهة الوصل بين الفرض
والنفل فى مكان واحد ولا اعتبار بالفصل بالسلام فتقتضى ذلك ان لايكره خارج المسجد ولا فى زاوية
منه وهذا هو التحقيق فى استنباط الاحكام من النصوص وليس ذلك بالتخصيص من الخارج وقال
النووى الحكمة فى الانكار المذكور ان يفرغ للفضيلة من اولها فيشرع فيها عقيب شروع الامام
والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة قلت الاشتغال بسنة الفجر الذى ورد فيه
التأكيد بالمحافظة عليها مع العلم بادراك الفريضة اولى فان قلت فى حديث الترجمة منع عن التنفل
بعد الشروع فى اقامة الصلاة سواء كان من الرواتب اولا لما روى مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار
فى هذا الحديث قيل يارسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر اخرجه ابن عدى فى ترجمة
يحيى بن نصر بن حاجب قلت روى البخارى ومسلم وابو داود من حديث عائشة رضى الله تعالى
عنها قالت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتين
قبل الصبح وروى ابو داود من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لاتدعوهما وان طردتكم الخيل اى لاتتركوهما وان طردتكم الفرسان فهذا كناية عن المبالغة
وحث عظيم على مواظبتهما وعن هذا اصحابنا ذهبوا فيه الى ماذكرنا عنهم على ان فيه الجمع بين الامرين فافهم
الوجه الثالث ان قوله فى الترجمة الا المكتوبة اى المفروضة يشمل الحاضرة والفائتة ولكن
[illegible] احمد والطحاوى من طريق أخرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ
[illegible]
[illegible] ومحمد بن [illegible] عبد الله ابن امرأته [illegible]

وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تقدم غير مرة وقد وصل احمد طريق غندر عنه كذلك **قوله** ومعاذ اى وتابعه معاذ ايضا وهو معاذ بن معاذ ابو المثنى البصرى قاضيها ووصل طريقه الاسمعيلى من رواية عبيدالله بن معاذ عن أبيه **قوله** فى مالك اى فى الرواية عن مالك بن بحينة ويروى عن مالك وهى اوضح وهى رواية الكشميهنى ﴿ص﴾ وقال ابن اسحق عن سعد بن ابراهيم عن حفص عن عبدالله بن بحينة ﴿ش﴾ ابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب المغازى عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن أبيه وهى الراجحة وقال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبدالله ابن بحينة واهل العراق يقولون مالك ابن بحينة والاول هو الصواب ورواه القعنبى عن ابراهيم بن سعد عن عبدالله بن مالك بن بحينة عن ابيه قال مسلم فى صحيحه قوله عن أبيه خطأ واسقط مسلم فى كتابه من هذا الاسناد قوله عن أبيه من رواية القعنبى ولم يذكره لكنه نبه عليه وقال يحيى بن معين ذكر أبيه خطأ ليس يروى ابوه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ﴿ص﴾ وقال حماد اخبرنا سعد عن حفص عن مالك ﴿ش﴾ حماد هو ابن سلمة جزم به المزى وجماعة آخرون وكذا اخرجه الطحاوى وابن منده موصولا من طريقه وقال الكرمانى حماد أى ابن زيد وهو وهم عنه والمراد ان حماد بن سلمة وافق سعيدا فى قوله عن مالك بن بحينة فافهم ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ حد المريض ان يشهد الجماعة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حد المريض لان يشهد الجماعة وكلمة ان مصدرية والتقدير لشهود الجماعة وحاصل المعنى باب فى بيان ما يحد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها واليه اشار ابن رشيد وقد تكلف الشراح فيه بالصرف الى معنى [illegible] ابن بطال فقال معنى الحد هنا الحدة كما قال عمر رضى الله تعالى عنه فى ابى بكر رضى الله تعالى عنه كنت ادارى منه بعض الحد اى الحدة وتبعه على ذلك ابن التين والمعنى على هذا الحض على شهود الجماعة وقال ابن التين ايضا ويصح ان يقال ايضا فى باب جد المريض بالجيم المكسورة بمعنى باب اجتهاد المريض لشهود الجماعة ثم قال لكن لم أسمع أحدا رواه بالجيم قلت روى ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسى ﴿ص﴾ حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش عن [illegible] الاسود قال كنا عند عائشة رضى الله تعالى عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت لما مرض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلى بالناس واعاد فأعادوا له فأعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر يصلى فوجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأنى انظر رجليه تخطان الارض من الوجع فاراد ابو بكر ان يتأخر فأومأ اليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان مكانك ثم اتى به حتى جلس الى جنبه قيل للاعمش فكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وابو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة ابى بكر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ودل على فضل الشدة على الرخصة وفيه ترغيب لامته فى شهود الجماعة لمالهم فيه من عظيم الاجر ولئلا يعذر احد منهم نفسه فى التخلف عن الجماعة ما امكنه وقدر عليها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان والاسود بن يزيد النخعى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث فى ثلاثة مواضع بصيغة الجمع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواته كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التصريح باسم الجد ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن قتيبة عن ابى معاوية وعن مسدد عن عبد الله بن داود واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن منجاب ابن الحرث وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه النسائى فيه عن ابى كريب عن ابى معاويه واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن على بن محمد ﴿ ذكر اختلاف الروايات فى هذه القصة ﴾
ع ـ ـا فى لفظ اول ما اشتكى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيت ميمونة رضى الله تعالى عنها واستأذن ازواجه ان يمرض فى بيتها فأذن له قالت فخرج ويد له على الفضل بن عباس والاخرى على رجل آخر وهو يخط برجليه الارض قالت فلما اشتد به وجعه قال أهريقوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلى اعهد الى الناس فاجلسناه فى مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس فصلى بهم وخطبهم وفى لفظ قالت عائشة ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس فقلت لحفصة فقالت له لكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا وفى فضائل الصحابة لاسد بن موسى حدثنا ابو المعاويه عن عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابن ابى مليكة عن عائشة فى حديث طويل فى مرض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ورأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة فانطلق يهادى بين رجلين فذهب ابو بكر يستأخر فأشار اليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيده مكانك واستفتح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وفى حديثه عن المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلا لما دخل المسجد ذهب ابو بكر يجلس فأومأ اليه ان كما انت فصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خلف ابى بكر الى يوم انا صاحب صلاتهم من بعده وتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم ... يوم الاثنين وعند ابن حبان فاجلسناه فى مخضب لحفصة ... يحاس ثم خرج فحمد الله تعالى واثنى عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم احد وعنها رجع صلى الله تعالى عليه وسلم من جنازة بالبقيع وانا أجد صداعا فى رأسى وانا اقول وارأساه فقال بل انا ياعائشة وارأساه ثم قال وماضرك لومت قبلى فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك فقالت لكانى بك لو فعلت ذلك رجعت الى بيتى فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم بدا فى وجعه الذى مات فيه ... وعند ... عليه ورأسه فى حجرى فجعلت امسحه وادعوله بالشفاء فلما افاق قال لا بل اسأل الله الرفيق ... مع جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام وفى لفظ سمعته انا ... الى صدرى يقول اللهم اغفر لى وارحمنى والحقنى بالرفيق الاعلى ... وفيه ان ابا بكر ... رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصف خلفه واسناده عند الترمذى ... ان ابا بكر فى مرضه الذى مات فيه ... قال حسن صحيح غريب وعند ... صلى ... ابى بكر قاعدا ... وقال حسن صحيح ... وفى ... صلاة ... قال ابن حبان خالف شبابة زائدة بن قدامة فى متن هذا الخبر عن موسى فجعل شبابة النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم مأموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وجعله زائدة اماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وهما متقنان حافظان وليس بين حديثهما تضاد ولا تهاتر ولا ناسخ ولا منسوخ بل مجمل مفسر واذا ضم بعضها الى بعض بطل التضاد بينهما واستعمل كل خبر في موضعه بيان ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة في احداهما كان اماما وفي الاخرى كان مأموما والدليل على ان في خبر عبدالله بن جريج بين رجلين احدهما العباس والآخر علي رضي الله تعالى عنه وفي خبر مسروق خرج بين بريرة ونوبة فهذا يدلك على انها كانت صلاتين لا صلاة واحدة وكذلك التوفيق بين كلام نعيم بن ابي هند وبين كلام عاصم بن ابي النجود في متن خبر ابي وائل فان فيه وجيء بنبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع بحذاء ابي بكر في الصف قال ابو حاتم وهذه الصلاة كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مأموما وصلى قاعدا خلف ابي بكر فان عاصما جعل ابابكر مأموما وجعل نعيم ابابكر اماما وهما ثقتان حافظان متقنان وذكر ابو حاتم انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بين الجاريتين الى الباب ومن الباب اخذه العباس وعلي رضي الله تعالى عنهما حتى دخلا به المسجد وذكر الدارقطني في سننه خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يهادى بين الرجلين اسامة والفضل حتى صلى خلف ابي بكر فيما ذكره السهيلي وزعم بعض الناس ان طريق الجمع كانوا يتناوبون الاخذ بيده صلى الله تعالى عليه وسلم وكان العباس الزمهم بيده واولئك يتناوبونها ذكرت عائشة اكثرهم ملازمة ليده وهو العباس وعبرت عن احد المتناوبين برجل آخر ومن فاته ليس من المسجد وبيته صلى الله تعالى عليه وسلم مسافة تقتضي التناوب فلت يحتمل ذلك لزيادة في اكرامه صلى الله تعالى عليه وسلم او لالتماس البركة من يده وفي حديث حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان وجعا فأمر ابابكر يصلي بالناس فوجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب ابي بكر فأم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابابكر وهو قاعد وأم ابو بكر الناس وهو قائم وفي حديث قيس عن عبدالله بن ابي السفر عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبدالمطلب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في مرضه مروا ابابكر فليصل بالناس ووجد النبي عليه الصلاة والسلام في نفسه خفة فخرج [illegible] بين رجلين فأخر ابو بكر فجلس الى جنب ابي بكر [illegible] من المكان الذي [illegible] ابو بكر من [illegible] حديث ابن خزيمة اخرجه عن سالم بن عبيد قال مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاغمي عليه ثم افاق فقال احضرت الصلاة قلن نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابابكر فليصل بالناس ثم اغمي عليه فذكر الحديث وفيه اقيمت الصلاة قلن نعم قال جيئوني بانسان اعتمد عليه فجاؤا ببريرة ورجل آخر فاعتمد عليهما ثم خرج الى الصلاة فاجلس الى جنب ابي بكر فذهب ابو بكر يتنحى فامسكه حتى فرغ من الصلاة وفي كتاب عبد الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني عطاء قال اشتكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر ابابكر يصلي بالناس [illegible] فصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس [illegible] وجعل ابابكر وراءه بينه وبين الناس قال وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا صلاة امامكم [illegible] ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا [illegible] داود [illegible] الله [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم مروا ابابكر يصلي بالناس خرج عبدالله بن زمعة فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقال قم يا عمر فصل بالناس فتقدم فلما سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوته [illegible]

ابوبكر يأبى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابى بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلاة فصلى ابوبكر بالناس ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** والعظيم ابها بالنصب عطفا على المواظبة **قوله** مرضه الذى مات فيه قد بين الزهرى فى روايته كما فى الحديث الثانى من هذا الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض واستقر فى بيت عائشة **قوله** فاذن على صيغة المجهول من التأذين وفى رواية الاصيلى واذن بالواو وقال بعضهم وهو اوجه قلت لم يبين ماوجه الاوجهية بل الفاء اوجه على مالايخفى قوله و أذن اى بالصلاة كما فى رواية اخرى جاء كذلك وفى اخرى وجاء بلال يؤذنه بالصلاة وفى اخرى ان هذه الصلاة صلاة الظهر وفى مسلم خرج لصلاة العصر **قوله** مروا اصله اؤمروا لانه من امر فحذفت الهمزة للاستثقال واستغنى عن الالف فحذفت فبقى مروا على وزن علوا لان المحذوف فاء الفعل وقال الكرمانى هذا امر من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابى بكر ولفظ مروا يدل على انهم الآمرون لا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أجاب بقوله الاصح عند الاصولى ان هذا وزن الامر اى ليس آمرا به سيما وقد صرح النبى بقوله ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل انتهى قلت هذه مسألة معروفة فى الاصول وفيها خلاف قال بعضهم ان الامر بالامر بالشئ يكون أمرا به ومنهم من منع ذلك وقالوا معناه بلغوا فلانا أنى أمرته **قوله** فليصل بالناس الفاء فيه للعطف تقديره فقولوا له قولى فليصل **قوله** فقيل له قائل ذلك عائشة كما جاء فى بعض الروايات **قوله** اسيف على وزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب سريع البكاء ولايستطيع لغلبة البكاء وشدة الحزن والاسف عند العرب شدة الحزن والندم يقال منه أسف فلان على كذا يأسف اذا اشتد حزنه وهو رجل اسيف واسوف ومنه قول يعقوب عليه الصلاة والسلام ياأسفا على يوسف يعنى واحزناه واجزعاه تأسفا وتوجعا لفقده وقيل الاسيف الضعيف من الرجال فى بطشه واما الآسف فهو الغضبان المتلهف قال تعالى (فرجع موسى الى قومه غضبان أسفا) وسيأتى بعد سته ابواب من حديث ابن عمر فى هذه القصة فقالت له عائشة انه رجل رقيق القلب اذا قرأ غلبه البكاء ومن رواية مالك عن هشام عن أبيه عنها بلفظ قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر رضى الله تعالى عنه كما ذكرناه من قريب **قوله** فاعاد اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقالته فى ابى بكر بالصلاة **قوله** فاعادوا له اى من كان فى البيت يعنى الحاضرون له مقالتهم فى كون ابى بكر اسيفا فان قلت الخطاب [illegible] كما ترى فاوجه الجمع قلت لانهم كانوا فى مقام الموافقين لها على ذلك ووقع فى حديث ابى موسى بالافراد [illegible] رواه ابن عمر فعاودته **قوله** فاعاد الثالثة اى فاعاد عليه [illegible] وفى رواية اخرى فراجعته مرتين اوثلاثا وفى اجتهاد [illegible] بعض طرقه قالت وماحملنى على [illegible] الا انه لم يقع فى قلبى ان يحب الناس من بعده رجلا قام مقامه ابدا وكنت ارى انه [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن [illegible] رسول الله [illegible] صواحبه فى التظاهر على [illegible] فى المراد [illegible] فى كونه اسيفا

لايستطيع ذلك والصواحب جمع صاحبة على خلاف القياس وهو شاذ وقيل يرادبها امرأة العزيز وحدها وانما جمعها كما يقال فلان يميل الى النساء وان كان مال الى واحدة وعن هذا قيل ان المراد بهذا الخطاب عائشة وحدها كما ان المراد زليخا وحدها فى قصة يوسف **قوله** فليصل بالناس وفى رواية الكشميهنى للناس **قوله** فخرج ابوبكر يصلى فان قلت كيف تصور الصلاة وقت الخروج قلت لفظ يصلى وقع حالا من الاحوال المنتظرة وفى رواية فصلى بفاء العطف وهى رواية المستملى والسرخسى ورواية غيرهما يصلى بالياء آخر الحروف وظاهره انه شرع فى الصلاة ويحتمل انه تهيألها ويؤيده رواية الاكثرين لانه حال ففى حالة الخروج كان متهيئا للصلاة ولم يكن مصليا فان قلت فى رواية ابى معاوية عن الاعمش فلما دخل فى الصلاة قلت يحتمل ان يكون المعنى فلما اراد الدخول فى الصلاة او فلما دخل فى مكان الصلاة وفى رواية موسى بن ابى عائشة فاتاه الرسول اى بلال لانه هو الذى أعلم بحضور الصلاة وفى رواية فقال له ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرك ان تصلى بالناس فقال ابوبكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك وقول ابى بكر هذا لم يرد به ما ارادت عائشة قال النووى تأوله بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشى ان لا يسمع الناس وقيل يحتمل ان يكون رضى الله تعالى عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى وعلم ما فى تحملها من الخطر وعلم قوة عمر رضى الله تعالى عنه على ذلك فاختاره ويؤيده انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوه او يبايعوا اباعبيدة بن الجراح **قوله** فوجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة ظاهره انه صلى الله تعالى عليه وسلم وجدها فى تلك الصلاة بعينها ويحتمل ان يكون ذلك بعدها وفى رواية موسى بن ابى عائشة فصلى ابوبكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجد من نفسه خفة فعلى هذا لا يتعين ان تكون الصلاة المذكورة هى العشاء **قوله** يهادى بين رجلين بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما فى مشيه من شدة الضعف والرجلان العباس بن عبد المطلب وعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما على ما يأتى فى الحديث الثانى من حديثى الباب وقدمر فى بيان اختلاف الروايات بريرة بن بريدة ونوبة بضم النون وفتح الباء الموحدة وكان عبدا أسود ويدل عليه حديث سالم بن عبيد فى صحيح ابن خزيمة بلفظ فخرج بين بريرة ورجل آخر وقال بعضهم وذكره بعضهم فى النساء الصحابيات وهو وهم قلت اراد بالبعض الذهبى فانه ذكر نوبة فى باب النون فى الصحابيات وقال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرضه بين بريرة ونوبة واسناده جيد وقد علمت ان الذهبى من جهابذة المتأخرين لا يجارى فى فنه **قوله** يخطان الارض اى لم يكن يقدر على رفعهما من الارض **قوله** ان مكانك كلمة ان بفتح الهمزة وسكون النون ومكانك منصوب على معنى الزم مكانك وفى رواية عاصم ان اثبت مكانك وفى رواية موسى بن ابى عائشة فاومأ اليه ان لا يتأخر **قوله** ثم أتى به بضم الهمزة اى أتى برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى جلس الى جنبه اى جنب ابى بكر وفى رواية الاعمش حتى جلس عن يسار ابى بكر على ما سيأتى فى باب مكان الجلوس وقال القرطبى فى شرح مسلم لم يقع فى الصحيح بيان جلوسه صلى الله تعالى عليه وسلم هل كان عن يمين ابى بكر او عن يساره قلت هذا غفلة منه وقد بين ذلك فى الصحيح كما ذكرنا الآن **قوله** فقيل للاعمش

هو سليمان ويروى قيل بدون الفاء وظاهر هذا انه منقطع لان الاعمش لم يسنده لكن في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة ﴿ ذكر ما يستفاد من هذه القصة ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه الاشارة الى تعظيم الصلاة بالجماعة * الثاني فيه تقديم ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة * الثالث فيه فضيلة عمر بن الخطاب بعده * الرابع فيه جواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الاعجاب * الخامس فيه ملاطفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لازواجه وخصوصا لعائشة * السادس في هذه القصة وجوب القسم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال فيها فاذن له اي فأذنت له نساؤه صلى الله تعالى عليه وسلم بالتمريض في بيت عائشة على ما سيأتي * السابع جواز مراجعة الكبير للصغير * الثامن المشاورة في الامر العام * التاسع الادب مع الكبير حيث اراد ابو بكر التأخر عن الصف * العاشر البكاء في الصلاة لا يبطلها وان كثر وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علم حال ابي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء ولم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء واما في هذا الزمان فقد قال اصحابنا اذا بكى في الصلاة فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطع صلاته وان كان من وجع في بدنه او مصيبة في ماله او اهله قطعها وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي البكاء والانين والتأوه يبطل الصلاة اذا كانت حرفين سواء بكى للدنيا او للآخرة * الحادي عشر ان الايماء يقوم مقام النطق لكن يحتمل ان اقتصار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الاشارة ان يكون لضعف صوته ويحتمل ان يكون للاعلام أن مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء اولى من النطق * الثاني عشر فيه تأكيد امر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص في تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة اولى * الثالث عشر استدل به الشعبي على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو مختار الطبري ايضا واشار اليه البخاري كما يأتي ان شاء الله تعالى ورد بأن ابا بكر رضي الله عنه كان مبلغا وعلى هذا فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته والدليل عليه انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وابو بكر كان قائما فكان بعض افعاله يخفى على بعض المأمومين فلاجل ذلك كان ابو بكر كالامام في حقهم * الرابع عشر استدل به البعض على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة لصنيع ابي بكر رضي الله تعالى عنه * الخامس عشر استدل به البعض على جواز مخالفة موقف الامام للضرورة كمن قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف * السادس عشر فيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المستمع والسامع ومنهم من شرط في صحته تقدم اذن الامام * السابع عشر استدل به الطبري على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة * الثامن عشر فيه جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة * التاسع عشر استدل به البعض على جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والدليل عليه ما رواه ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القراءة من حيث انتهى ابو بكر كما قدمناه * العشرون استدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا للمالكية واحمد حيث اوجب القعود على من يصلي خلف القاعد [illegible] يصلي القائم خلف القاعد عند ابي حنيفة وابي يوسف وبه قال [illegible] وقال احمد والاوزاعي يصلون خلفه قعودا وبه قال حماد بن زيد [illegible] وهو المروي عن اربعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد

(ان)

ابن حضير وقيس بن قهد حتى لو صلوا قياما لا يجزيهم وعند محمد بن الحسن لا تجوز صلاة القائم خلف القاعد وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه وزفر * الحادي والعشرون استدل به ابن المسيب على ان مقام المأموم يكون عن يسار الامام لانه صلى الله تعالى عليه وسلم جلس على يسار ابي بكر والجماعة على خلافه وتمشي قوله على ان الامام هو ابوبكر واما من قال الامام هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تمشي قوله قلت اختلفت الروايات هل كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الامام او ابوبكر الصديق فجماعة قالوا الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة صريح في ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان الامام اذ جلس عن يسار ابي بكر ولقوله فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابوبكر قائما يقتدي به وكان ابوبكر مبلغا لانه لا يجوز ان يكون للناس امامان * وجماعة قالوا كان ابوبكر هو الامام لما رواه شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وفي رواية مسروق عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر جالسا في مرضه الذي توفي فيه وروي حديث عائشة بطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما وفيه اضطراب غير قادح وقال البيهقي لا تعارض في احاديثها فان الصلاة التي كان فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اماما هي صلاة الظهر يوم السبت او يوم الاحد والتي كان فيها مأموما هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها صلى الله تعالى عليه وسلم حتى خرج من الدنيا وقال نعيم بن ابي هند الاخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة وليس فيها تعارض فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد في احداهما كان اماما وفي الاخرى كان مأموما وقال الضياء المقدسي وابن ناصر صح وثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلفه مقتديا به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات ولا ينكر ذلك الا جاهل لا علم له بالرواية وقيل ان ذلك كان مرتين جمعا بين الاحاديث وبه جزم ابن حبان وقال ابن عبد البر الآثار الصحاح على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو الامام * الثاني والعشرون فيه تقديم الافقه الاقرأ وقدم الصديق رضي الله تعالى عنه بن الفقه والقرآن في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره ابوبكر بن الطيب وابو عمرو الداني * الثالث والعشرون فيه جواز تنبيه احد باحد في وصف مسهور من الناس الرابع والعشرون فيه ان للمستخلف ان يستخلف في الصلاة ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك ﴿ ص ﴾ رواه ابوداود عن شعبة عن الاعمش بعضه ﴿ ش ﴾ اي روى الحديث المذكور ابوداود سليمان الطيالسي **قوله** بعضه بالنصب بدل من الضمير الذي في رواه وروايته هذه وصلها البزار قال حدثنا ابوموسى محمد بن المثنى حدثنا ابوداود ولفظه كان رسول الله [illegible]

[illegible]

يعني زاد [illegible] محمد بن حازم [illegible]

[illegible]

ورواه [illegible] عن [illegible]

يصلي بالناس قاعدا وابوبكر قائما ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا هشام [illegible]

ابن يوسف عن معمر عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لما ثقل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واشتد وجعه استأذن ازواجه ان يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بين العباس وبين رجل آخر قال عبيد الله فذكرت لابن عباس ماقالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي ابن ابي طالب ﴿ ش ﴾ مناسبته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول ابراهيم ابن موسى بن يزيد بن زاذان التيمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير روى عنه مسلم ايضا * الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة * الثالث معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد البصري * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الخامس عبيد الله بتصغير عبد ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة * السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه هشام ابن يوسف من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان رواته مابين رازي ويماني وبصري ومدني ﴿بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الطهارة في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري الى آخره مطولا وقد ذكرنا هناك أنه أخرجه ايضا في المغازي وفي الطب وفي الصلاة وفي الهبة وفي الخمس وفي ذكر استئذان ازواجه وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه ايضا وذكرنا ايضا هناك مايتعلق به من الاشياء ونذكر بعض شيء * فقولها ثقل بفتح الثاء المثلثة وبضم القاف من الثقل وهو عبارة عن اشتداد المرض وتناهي الضعف وركود الاعضاء عن خفة الحركات قوله استأذن من الاستئذان وهو طلب الاذن قوله فأذن بتشديد النون جماعة النساء وقال الكرماني فأذن بلفظ المجهول قلت يعني بصيغة الافراد ثم قال وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث وجعلها رواية قوله لم تسم قال الكرماني لم ماسمته ثم قال ماسمته تحقيرا أوعداوة حاشاها من ذلك وقال النووي ثبت ايضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم جاء بين رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل بن عباس كان آخذا بيده الكريمة فوجهه ان يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون في الاخذ بيده الكريمة وكان العباس لازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لماله من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا وابهمت الرجل الآخر اذ لم يكن احدهم لازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس انتهى قلت وفي رواية الاسمعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لاتطيب نفسا له بخير وفي رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لاتقدر على ان تذكره بخير وقال بعضهم وفي هذا رد على من زعم انها ابهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة ولا معظمها [illegible] اشار بهذا الى الرد على النووي ولكنا [illegible] باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله [illegible] الرخصة [illegible] من [illegible] في الطريق [illegible]

(او نحو)

ونحو ذلك وعطف العلة على المطر من عطف العام على الخاص **قوله** ان يصلى كلمة ان مصدرية واللام فيه مقدرة اى للصلاة فى رحله وهو منزله ومأواه ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر اذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ثم قال الاصلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الاصلوا فى الرحال **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهر واسناده بعينه مر غير مرة والحديث قدمر فى باب الاذان للمسافر عن مسدد عن يحيى عن عبيدالله بن عمر عن نافع الحديث ﴿ **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلى فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** ﴾ مطابقته ايضا للترجمة ظاهرة وهذا الحديث قدمر مطولا فى باب المساجد فى البيوت عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى الحديث واسمعيل شيخ البخارى هنا هو ابن ابى اويس **قوله** محمود ابن الربيع بفتح الراء وعتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة **قوله** انها اى ان القصة أو ان الحالة **قوله** تكون تامة لاتحتاج الى الخبر **قوله** والسيل سيل الماء **قوله** اتخذه بالرفع والجزم **قوله** مصلى بضم الميم اى موضعا للصلاة وقال الكرمانى الظلمة هل لها دخل فى الرخصة ام السيل وحده يكفى فيها فأجاب بانه لادخل لها وكذا ضرارة البصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف فى ترك الجماعة لكن عتبان جمع بين الثلاثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لايتركها الا عند كثرة الموانع * وفيه من الفوائد جواز امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر * والتماس دخول الاكابر منزل الاصاغر * واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا وغيره **قوله** فى حديث ابن عمر ثم قال هذا مشعر بأنه قاله بعد الاذان وتقدم فى باب الكلام فى الاذان انه كان فى اثناء الاذان فعلم منه جواز الامرين وقوله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر المؤذن محتمل لهما لاتخصيص له بأحدهما **قوله** ذات برد بسكون الراء وكذلك حكمه فى ليلة ذات برد بفتح الراء وقال الكرمانى ابن عمر اذن عند الريح والبرد وامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله فأجاب بانه قاس الريح على المطر بجامع المشقة ثم قال هل يكفى المطر فقط او الريح او البرد فى رخصة ترك الجماعة ام احتاج الى ضم احد الامرين بالمطر فاجاب بان كل واحد منها عذر مستقل فى ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهى المشقة والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ **ص** * باب * هل يصلى الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر **ش** ﴾ اى هذا باب ترجمته هل يصلى بمن حضر الامام من الذين لهم العلة المرخصة للتخلف عن الجماعة يعنى يصلى بهم ولايكره ذلك فان قلت فحينئذ ما فائدة الامر بالصلاة فى الرحال قلت فائدته الاباحة لان [illegible] العذر اذا تكلف وحضر فله ذلك ولا حرج عليه **قوله** وهل يخطب اى الخطيب يوم الجمعة فى المطر اذا حضر [illegible] الاعذار المذكورين يعنى يخطب ولا يترك ويصلى بهم الجمعة ﴿ **ص** حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبدالحميد صاحب الزيادى قال سمعت عبدالله بن الحارث قال

خطبنا ابن عباس فى يوم ذى ردغ فأمر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة قال قل الصلاة فى الرحال فنظر بعضهم الى بعض كأنهم انكروا فقال كأنكم انكرتم هذا ان هذا فعله من هو خير منى يعنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انها عزمة وانى كرهت ان احرجكم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تفهم من قوله خطبنا لان ذلك كان يوم الجمعة وكان يوم المطر ومن قوله ايضا انها عزمة اى ان الجمعة متحتمة ومع هذا كره ابن عباس ان يكلفهم بها لاجل الحرج ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا والحديث ايضا مضى فى باب الكلام فى الاذان واخرجه هناك عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب الزيادى وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس الحديث وفى متنى الحديث تفاوت يقف عليه المعاود وقد ذكرنا هناك جميع تعلقات الحديث وشيخه هنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجى بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الباء الموحدة البصرى وقد تقدم فى باب ليبلغ الشاهد الغائب فى كتاب العلم **قوله** ذى ردغ اى ذى وحل **قوله** الصلاة بالنصب اى الزموها ويجوز بالرفع اى الصلاة رخصة فى الرحال **قوله** كأنهم ويروى فكأنهم **قوله** ان هذا فعله على صيغة الماضى ويروى هذا فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفتح الجيم ومعناه ان اؤثمكم من الاثم واحرجكم من الاحراج وثلاثيه من الحرج وهو الاثم ويروى ان اخرجكم من الاخراج بالخاء المعجمة ﴿ ص وعن حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه غير انه قال كرهت ان اؤثمكم فتجيئون وتدوسون الطين الى ركبكم ﴿ ش ﴾ **قوله** وعن حماد عن عاصم عطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد ذكرنا الآن انه رواه فى باب الكلام فى الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم وهنا عن حماد عن عاصم وحده وعاصم هو الاحول **قوله** نحوه اى نحو الحديث المذكور آنفا ولكن لما كانت فيه زيادة ذكرها بقوله غير انه قال كرهت ان اؤثمكم الى آخره وفى الحديث المذكور آنفا كرهت ان احرجكم وهنا اوثمكم وكلاهما فى المعنى قريب والتفاوت فى اللفظ ثم هذه اللفظة رويت على وجهين احدهما ان اؤثمكم من الايثام من باب الافعال يقال آثمه بالمد يؤثمه اذا اوقعه فى الاثم والآخر ان اؤثمكم من التأثيم من باب التفعيل **قوله** فتجيئون الى آخره زائد صرف على الرواية الاولى وتجيئون بالنون على الاصل فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى فتجيئوا بحذف النون وهو لغة العرب حيث يحذفون نون الجمع بدون الجازم والناصب **قوله** وتدوسون الطين من الدوس وهو الوطء ﴿ ص حدثنا مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة قال سألت ابا سعيد الخدرى فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت اثر الطين فى جبهته ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى الجزء الاول منها من حيث ان العادة ان فى يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا شك ان صلاة الامام تكون حينئذ مع من حضر فينطبق على قوله باب هل يصلى الامام بمن حضر وقال الكرمانى وان صح ان هذا كان فى يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخير ظاهر قلت سيأتى فى الاعتكاف انها كانت فى صلاة الصبح ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى * الثانى هشام بن ابى عبد الله الدستوائى * الثالث يحيى بن ابى كثير اليمامى الطائى * الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف * الخامس ابو سعيد

(الخدرى)

الخدري رضي الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بصري واهوازي ويماني ومدني ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف عن معاذ بن فضالة وفي الصلاة في موضعين عن مسلم بن ابراهيم وفيه ايضا عن موسى بن اسمعيل وفي الصوم عن عبدالله بن منير وفي الاعتكاف ايضا عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وعن ابراهيم بن حمزة وفي الصوم ايضا عن عبدالرحمن ابن بشر وعن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة وعن ابن ابي عمرو وعن محمد بن عبدالاعلى وعن عبد بن حميد وعن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي واخرجه ابوداود في الصلاة عن القعنبي عن مالك وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن يحيى وعن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة به وعن محمد بن عبدالاعلى وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن بشار وأخرجه ابن ماجه في الصوم عن محمد بن عبدالاعلى عن معتمر ببعضه وعن ابي بكر بن ابي شيبة ببعضه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** سألت اباسعيد المسؤل عنه محذوف بينه في الاعتكاف وهو قوله ان اباسلمة قال سألت اباسعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث **قوله** حتى سال السقف هو اسناد مجازي لان السقف لايسيل وانما يسيل الماء الذي يصيبه وهذا من قبيل قولهم سال الوادي اي ماء الوادي وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال **قوله** وكان من جريد النخل اي وكان سقف المسجد من جريد النخل والجريد بمعنى المجرود وهو القضيب الذي يجرد عنه الخوص يعني يقشر وسيأتي تمام الكلام في باب الاعتكاف ﴿ ص حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا انس بن سيرين قال سمعت انسا يقول قال رجل من الانصار اني لااستطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لانس اكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى قال مارأيته صلاها الا يومئذ **ش** ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم فينطبق الحديث على قوله باب هل يصلي الامام بمن حضر فان قلت ليس في حديث انس ذكر الخطبة قلت لايلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض لكفى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول آدم بن ابي اياس وقد تكرر ذكره * الثاني شعبة بن الحجاج كذلك * الثالث انس بن سيرين بن اخو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك الانصاري مات بعد سنة عشر ومائة * الرابع انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته مابين عسقلاني وواسطي وبصري ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في صلاة الضحى عن علي بن الجعد عن شعبة وفي الادب عن محمد بن سلام واخرجه ابوداود في الصلاة عن عبيدالله بن معاذ عن أبيه عن شعبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قال رجل من الانصار قال بعضهم قيل انه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين قلت هو مبهم لايفسر

بهذا الاحتمال وايضا من هو هذا القائل ينظر فيه **قوله** معك اى فى الجماعة فى المسجد **قوله** ضخما اى سمينا والضخم الغليظ من كل شئ **قوله** حصيرا قال ابن سيدة الحصير سقيفة تصنع من بردى واسل ثم تفترش سمى بذلك لانه يلى وجه الارض ووجه الارض سمى حصيرا وفى الجمهرة الحصير عربى سمى حصيرا لانضمام بعضه الى بعض وقال الجوهرى الحصير البارية **قوله** ونضح طرف الحصير النضح بمعنى الرش ان كانت النجاسة متوهمة فى طرف الحصير وبمعنى الغسل ان كانت محققة اويكون النضح لاجل تليينه لا لاجل الصلاة عليه **قوله** رجل من آل الجارود وفى رواية ابى داود قال فلان بن الجارود لانس والجارود بالجيم وبضم الراء وبعد الراء دال مهملة **قوله** اكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ وهو على وجوه ❊ الاول فيه جواز اتخاذ الطعام لاولى الفضل ليستفيد من علمهم ❊ الثانى استحباب اجابة الدعوة وقيل بالوجوب ❊ الثالث فيه جواز الصلاة على الحصير من غير كراهة وفى معناه كل شئ يعمل من نبات الارض وهذا اجماع الا ماروى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه فانه كان لا يعمل لاجل التواضع كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ بن جبل عفر وجهك بالتراب فان قلت ماتقول فى حديث يزيد بن المقدام من عند ابن ابى شيبة عن المقدام عن أبيه شريح انه سأل عائشة أكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى على الحصير فانى سمعت فى كتاب الله عز وجل وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لا لم يكن يصلى عليه قلت هذا ليس بصحيح لضعف يزيد ويرده الرواية الصحيحة ❊ الرابع فيه جواز التطوع بالجماعة ❊ الخامس فيه استحباب صلاة الضحى لان أنسا اخبر انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها ولكن ما رآها الا يومئذ يعنى يوم كان فى منزل رجل من الانصار وروى ابو داود من حديث ام هانئ بنت ابى طالب رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم فى كل ركعتين وروى ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان عبد الله بن شقيق سألها هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه الحديث واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مطولا ومختصرا والجمع بين حديث عائشة فى نفى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم الضحى واثباتها هو ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصليها فى بعض الاوقات لفضلها ويتركها فى بعضها خشية ان تفرض وتأويل قولها لا الا ان يجئ من مغيبه ما رأيته كما قالت فى الرواية الاخرى ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى سبحة الضحى وسببه انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى الا فى نادر من الاوقات وقد يكون فى ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه فى المسجد اوفى موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها كما فى رواية مسلم وكذا يصح قولها لا كما فى رواية ابى داود اويكون معنى قولها لا ما رأيته يصليها ويداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها فافهم فان قلت قد صح عن ابن عمر انه قال فى الضحى هى بدعة قلت هو محمول على ان صلاتها فى المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها فى البيوت ونحوها مذموم اويقال قوله بدعة اى المواظبة عليها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وقد يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الضحى وامره بها وكيف ما كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود

وابن عمر وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن توبة العنبرى عن مورق العجلى قال قلت لابن عمر أ تصلى الضحى قال لا قلت صلاها عمر قال لا قلت صلاها ابو بكر قال لا قلت صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا اخال حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال لم يخبرني احد من الناس انه رأى ابن مسعود يصلي الضحى * السادس فيه جواز ترك الجماعة لاجل السمن وزعم ابن حبان في صحيحه انه تتبع الاعذار المانعة من اتيان الجماعة من السنن فوجدها عشرا المرض المانع من الاتيان اليها وحضور الطعام عند المغرب والنسيان العارض في بعض الاحوال والسمن المفرط ووجود المرء حاجته في نفسه وخوف الانسان على نفسه وماله في طريقه الى المسجد والبرد الشديد والمطر المؤذى ووجود الظلمة التي يخاف المرء على نفسه المشي فيها واكل الثوم والبصل والكراث ﴿ ص ﴾ باب * اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجم فيه اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة وجواب اذا محذوف تقديره يقدم الطعام على الصلاة وانما لم يذكر الجواب تنبيها على ان الحكم بالنفي او بالاثبات غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه ﴿ ص ﴾ وكان ابن عمر يبدؤ بالعشاء ﴿ ش ﴾ هذا الاثر بين ان جواب اذا في الترجمة الاثبات وفيه المطابقة بينه وبين الترجمة وهذا الاثر مذكور في الباب بمعناه مسندا قريبا حيث قال وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الامام وفي سنن ابن ماجه من طريق صحيح وتعشى ابن عمر ليلة وهو ليسمع الاقامة والعشاء بفتح العين وبالمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء ﴿ ص ﴾ وقال ابو الدرداء من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ﴿ ش ﴾ هذا الاثر مثل ذلك في بيان جواب اذا في الترجمة وفيه المطابقة للترجمة لان معنى قوله اقباله على حاجته اعم من اقباله الى الطعام اذا حضر ومن قضاء حاجة نفسه اذا دعته اليه قوله وقلبه فارغ اى من الشواغل الدنياوية ليقف بين يدى الرب عز وجل على اكمل حال وهذا الاثر وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزى في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريق ابن المبارك ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي قال سمعت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل ماذكر * ورجاله تقدموا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اذا وضع وفي رواية مسلم عن ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر وكذا في رواية السراج من طريق يحيى بن سعيد الاموى عن هشام بن عروة اذا حضر ولكن الذين رووه بلفظ اذا وضع اكثر قاله الاسمعيلي والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اى بين يديه لتتفق الروايتان لاتحاد المخرج ويؤيده حديث انس الآتي بعده بلفظ اذا قدم العشاء ولمسلم اذا قرب وعلى هذا فلا يناط الحكم بما اذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للاكل كالولم يفرغ ونحوه قوله واقيمت الصلاة قيل الالف واللام فيهما للعهد وهي المغرب لقوله فابدؤا بالعشاء ويؤيد هذا ماجاء في الرواية الاخرى فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وقيل الالف واللام للاستغراق نظرا الى العلة وهو التشويش المفضى الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضى الحصر فيها لان الجائع غير الصائم قد يكون

اشوق الى الاكل من الصائم قوله فابدؤا اختلفوا فى هذا الامر فالجمهور على انه للندب وقيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقال لايجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدأ بالصلاة قبل العشاء فان فعل فصلاته باطلة والجمهور على الصحة وعلى عدم الاقامة ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال النووى فى هذه الاحاديث وردت فى هذا الباب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد اكله لمافيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفى الوقت سعة فان ضاق بحيث لواكل خرج الوقت لايجوز تأخير الصلاة ولاصحابنا وجه انه يأكل وان خرج الوقت لان المقصود من الصلاة الخشوع فلاتفوته * وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه يأكل حاجته من الاكل بكماله وقال فى شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الاكل وكان فى الوقت سعة والافيبدؤ بالصلاة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فالقاها وقام يصلى وقال احمد بن حنبل يقول هذا الحديث اعنى حديث الحز من كتف شاة بان من شرع فى الاكل ثم اقيمت الصلاة انه يقوم ولايتمادى فى الاكل لانه قد اخذ منه ما يمنعه من شغل البال وانما الذى امر بالاكل قبل الصلاة من لم يكن بدأ به لئلا يشتغل باله به وقال ابن بطال ويرد هذا التأويل حديث ابن عمر ولايعجل حتى يقضى حاجته انتهى قيل لارد عليه لانه يقول انه قد قضى حاجته كما فى الحديث اذ ليس من شرطه انه يستوفى اكل الكتف لاسيما قلة اكله عليه السلام وانه يكتفى بحزة واحدة ولكن اقائل ان يقول ليست الصلاة التى دعى اليها فى حديث عمرو بن امية وهو حديث الحز من كتف الشاة انها المغرب واذا ثبت ذلك زال مايقول به وفى التوضيح واختلف العلماء فى تأويل هذه الاحاديث فذكر ابن المنذر انه قال بظاهرها عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وهو قول الثورى واحمد واسحق واصله شغل القلب وذهاب كمال الخشوع وقال الشافعى يبدؤ بالصوم اذا كان نفسه شديدة التوقان اليه فان لم يكن كذلك ترك العشاء واتيان الصلاة احب الى وذكر ابن حبيب مثل معناه وقال ابن المنذر عن مالك يبدؤ بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا وفى الدارقطنى قال حميد كنا عند انس فأذن بالمغرب فقال انس ابدؤا بالعشاء وكان عشاؤه خفيفا وقال بعض اصحاب الشافعى لايصلى بحال بل يأكل وان خرج الوقت والصواب خلافه وقال ابن الجوزى وقد ظن قوم ان هذا من باب تقدم حظ العبد على حق الحق عزوجل وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل العباد فى العبادة بقلوب غير مشغولة فان قلت روى ابوداود من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره قلت هذا حديث ضعيف والضعيف لايعترض على الصحيح ولئن سلمنا صحة فله معنى غير معنى الآخر يعنى اذا وجبت لاتؤخر واذا كان الوقت باقيا يبدؤ بالعشاء فاجتمع معناهما ولم يتهاترا ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولاتعجلوا عن عشائكم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لكن الترجمة اعم منه وهو يشمل المغرب وغيرها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة تكرر ذكرهم والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه عن عقيل وفى رواية

الاسمعيلى حدثنى عقيل وفيه ابن شهاب عن انس وعند الاسمعيلى اخبرنى انس وفيه شيخ البخارى
منسوب الى جده وهو يحيى بن عبدالله بن بكير وفيه الاثنان الاولان مصريان والثالث ايلى وابن شهاب
مدنى * واخرجه البخارى فى مواضع اخر ولمسلم اذا اقيمت الصلاة والعشاء فابدؤا بالعشاء * ذكره
معناه * **قوله** اذا قدم العشاء زاد ابن حبان والطبرانى فى الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن
الحارث عن ابن شهاب واحدكم صائم وقد اخرج مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة
وذكر الطبرانى ان موسى بن اعين تفرد بها قلت موسى ثقة متفق عليه ولما ذكر الدارقطنى هذه الزيادة قال
ولو لم تصح هذه الزيادة لكان معلوما من قاعدة الشرع الامر بحضور القلب فى الصلاة والاقبال عليها
قوله ولا تعجلوا بفتح التاء والجيم من الثلاثى ويروى بضم التاء وكسر الجيم من الافعال ﴿ **ص**
حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابى اسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان
ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام **ش** ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بن اسمعيل الهبارى القرشى الكوفى وهو من افراد البخارى وابو
أسامة حماد بن اسامة وعبيدالله بتصغير العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب * وفيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضع واحد والباقى عنعنة واخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة **قوله** ولا يعجل
الضمير فيه يرجع الى الاحد فى احدكم قال الطيبى الاحد اذا كان فى سياق النفى يستوى فيه الواحد والجمع
وفى الحديث فى سياق الاثبات فكيف وجه الامر اليه تارة بالجمع واخرى بالافراد فأجاب بانه جمع نظرا
الى لفظ كم وافرد نظرا الى لفظ الاحد والمعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا انتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى
يفرغ معكم منه **قوله** وكان ابن عمر هو موصول عطفا على المرفوع وقد رواه السراج من طريق
يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه وسمع
الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ **قوله** وانه يسمع وفى رواية الكشميهنى ليسمع بلام التأكيد
فى اوله ﴿ **ص** وقال زهير ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وان اقيمت
الصلاة **ش** ﴾ زهير بضم الزاى هو ابن معاوية الجعفى ووهب عطف عليه **قوله** عن موسى
ابن عقبة يعنى يرويان عن موسى عن نافع الى آخره وهذا تعليق من البخارى وزعم الحميدى فى كتابه الجمع
بين الصحيحين ان الشيخين خرجاه من حديث موسى بن عقبة غير صواب لان البخارى علقه كما
ترى واما مسلم فانه خرجه فى صحيحه عن محمد بن اسحق عن انس بن عياض عن موسى وطريق زهير
المذكورة وصلها ابوعوانة فى مستخرجه ﴿ **ص** قال ابو عبدالله رواه ابن المنذر عن وهب
ابن عثمان ووهب مدينى **ش** ﴾ ابو عبدالله هو البخارى نفسه اى روى الحديث المذكور ابراهيم بن
المنذر عن وهب بن عثمان وابراهيم بن المنذر من شيوخ البخارى ومن افراده ووهب بن عثمان انفرد به
البخارى ههنا ورواه عن موسى بن عقبة ايضا حفص بن ميسرة وايضا اخرجه ... **قوله** ووهب
مدينى بكسر الدال ويروى مدنى بفتحها كلاهما نسبة الى مدينة ... صلى الله ... [illegible]
[illegible]
... بقوله مدينى او مدنى قلت لم يظهر لى شئ يجدى الا انه اشار الى انه مدنى كان ابراهيم بن ...

المنذر الذي روى عنه مدني ايضا ﴿ ص ﴾ * باب * اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل

﴿ ش ﴾ اي هذا باب ترجمته اذا دعي الامام الى آخره والواو في وبيده للحال قوله ما يأكل ما موصولة ويأكل صلتها والعائد محذوف والتقدير ما يأكله ومحلها مرفوع بالابتداء وخبره هو قوله بيده ويجوز ان تكون ما مصدرية والتقدير وبيده الاكل اي المأكول وانما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيها على ان الامر فيه للندب لا للايجاب اذ لو كان تقدم العشاء على الصلاة التي اقيمت واجبا لكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كمل اكله ولا القى السكين في الحديث الذي يأتي في الباب وقام الى الصلاة فان قلت ما العلة في تقديم العشاء قلت اخلاء القلب عن الشواغل التي اكثرها ميل النفس الى الطعام الذي حضر والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قويا على مدافعة قوة الشهوة وايكم يملك اربه قلت لعله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام وامر غيره بالرخصة فان قلت ما فائدة تقييد الترجمة بالامام قلت تقييده به يحتمل انه يرى التفصيل بين ما اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع في الاكل او بعده كما ذهب اليه قوم كما ذكرناه ثم انه يرى بأن يكون الامام مخصوصا به وغيره من المأمومين يكون الامر متوجها اليهم على الاطلاق ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز منها فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ما تضمنه معنى الحديث وهو ظاهر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم الاويسي المدني * الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني * الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الخامس جعفر بن عمرو بن امية الضمري المدني * السادس ابوه عمرو بن امية بن خويلد ابو امية الضمري شهد بدرا واحدا مشركا واسلم بعد وعمر وقال الواقدي بقي الى دهر معاوية بالمدينة ومات بها وقدم في باب المسح على الخفين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته كلهم مدنيون وقدم هذا الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة وتكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء والله اعلم ﴿ ص ﴾ * باب * من كان في حاجة اهله فأقيمت الصلاة فخرج ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان شان من كان الى آخره واشار بهذا الباب الى ان حكم هذا خلاف حكم الباب السابق اذ لو قيس عليه كل امر تتشوق النفس اليه لم يبق للصلاة وقت وانما حكم هذا ان من كان في حاجة بيته فأقيمت الصلاة يخرج اليها ويترك تلك الحاجة بخلاف ما اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فانه يقدم العشاء على الصلاة الا اذا خاف فوتها ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله تعني في خدمة اهله فاذا حضرت الصلاة خرج الى الصلاة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله تقدموا غير مرة وآدم ابن اياس والحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عيينة وابراهيم النخعي والاسود بن يزيد

(النخعي)

الجمع ✽ وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والعنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم يروى عن خاله الاسود ✽ واخرجه البخارى ايضا في الادب عن حفص بن عمر وفي النفقات عن محمد بن عرعرة واخرجه الترمذى في الزهد عن هناد عن وكيع وقال صحيح ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ما كان كلمة ما للاستفهام قوله كان يكون فائدة تكرير الكون الاستمرار وبيان انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مداوم عليها واسم كان ضمير الشان قوله في مهنة اهله بكسر الميم وفتحها وسكون الهاء وقد فسرها آدم شيخ البخارى في نفس الحديث بقوله تعنى خدمة اهله وقال الجوهرى المهنة بالفتح الخدمة وقال ابن سيده المهنة الحذق بالخدمة والعمل وقال فتح الميم وكسرها وفتح الهاء ايضا وانكر الاصمعى الكسر فقال مهنهم يمهنهم مهنا ومهنة من باب نصر ينصر والماهن الخادم وجمعه مهان ومهنة بفتح الميم والهاء ووقع في رواية المستملى وحده في مهنة بيت اهله وقال الكرمانى البيت تارة يضاف الى الرسول عليه الصلاة والسلام وتارة الى اهله وهو في الواقع اماله اولهم ثم اجاب بقوله فيما ثبت الملكية فالاضافة حقيقية وفيما لم يثبت فالاضافة فيه بادنى ملابسة وهي نحو كونه مسكناله وقد وقع المهنة مفسرة في الشمائل للترمذى من طريق عمرة عن عائشة بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله وزاد ابن حبان ويرقع دلوه وزاد الحاكم في الاكليل وما رأيته ضرب بيده امرأة ولا خادما

﴿ ص ﴾ ✽ باب ✽ من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسنته ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته من صلى بالناس الى آخره والواو في قوله وهو للحال قوله وسنته وهو بالنصب عطف على صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن ابى قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال انى لاصلى بكم وما اريد الصلاة اصلى كيف رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فقلت لابى قلابة كيف كان يصلى قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ✽ الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكى ✽ الثانى وهيب تصغير وهب ابن خالد صاحب الكرابيسى ✽ الثالث ايوب بن ابى تميمة السختيانى ✽ الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى ✽ الخامس مالك بن الحويرث الليثى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى لان ايوب رأى انس بن مالك رضى الله تعالى عنه وفيه ان رواته كلهم بصريون ومالك بن الحويرث سكن البصرة ولم يذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ✽ اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن معلى بن اسد وعن سليمان بن حرب وابى النعمان محمد بن الفضل واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وزياد بن ايوب واخرجه النسائى عن زياد بن ايوب وعن محمد بن [illegible] ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله في مسجدنا هذا الظاهر انه مسجد البصرة قوله انى لاصلى اللام فيه [illegible]
[illegible]
الصلاة لانه ليس [illegible] الفرض [illegible]

عليه وسلم وكيفيتها فان قلت في هذا الذي يلزم وجود الصلاة بغير قربة وهذا لا يصح قلت لم تتمحض
لاجل التعليم وليس مراده نفي القربة وانما هو بيان ان السبب الباعث له على ذلك قصد التعليم فان قلت
هل يجوز التعليم عنده حتى فعل ذلك قلت يحتمل ذلك لانه احد من خوطب بذلك في قوله صلوا كما
رأيتموني اصلي فان قلت هل يدخل هذا في نوع التشريك في العبادة قلت لا لان قصده كان التعليم وليس للتشريك
فيه مدخل قوله اصلي كيف رأيت اي اصلي هذه الصلاة على الكيفية التي رأيت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يصلي وفي الحقيقة كيف مفعول فعل مقدر تقديره اريكم كيف رأيت والمراد من
الرؤية لازمها وهي كيفية صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لان كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها
قوله فقلت لابي قلابة القائل هو ايوب السختياني قوله مثل شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سيأتي
في باب اللبث بين السجدتين قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم الركوع واذا رفع رأسه من السجدة
الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام قوله في الركعة الاولى يتعلق بقوله من السجود اي
السجود الذي في الركعة الاولى لا بقوله قبل ان ينهض لان النهوض يكون منها لا فيها ويجوز ان
يكون الركعة الاولى خبر مبتدأ محذوف اي هذا الجلوس او هذا الحكم به كان في الركعة الاولى
ويجوز ان تكون كلمة في بمعنى من فان قلت هل جاءت في بمعنى من قلت نعم كما في قول امرئ القيس * وهل يعمن
من كان احدث عهده * ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال * اي من ثلاثة احوال فان قلت هذه ضرورة الشاعر
قلت لا ضرورة هنا لان هذا من الطويل فلو قال من لا يختل الوزن ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ من ذلك احتج
به الشافعي وقال اذا رفع رأسه من السجدة الثانية يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه على الارض
وفي التلويح اختلف العلماء في هذه الجلسة التي تسمى جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة
الاولى والثالثة فقال بها الشافعي في قول وزعم ابن الاثير انها مستحبة وقال في الام يقوم من
السجدة الثانية ولم يأمر بالجلوس فقال بعض اصحابه ان ذلك على اختلاف حالين ان كان كبيرا
او ضعيفا جلس والا لم يجلس وقال بعض اصحابه في المسألة قولان احدهما لا يجلس وبه قال
ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد واسحق وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وعمر وعلي وابي الزناد والنخعي وقال ابن قدامة وعن احمد قول انه يجلس وهو اختيار الخلال
وقيل انه فصل بين الضعيف وغيره وقال احمد ترك الجلوس عليه اكثر الاحاديث وقال النعمان
ابن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجلس قال
الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم وقال ابو الزناد تلك السنة واجابوا عن حديث مالك ابن
الحويرث بانه يحتمل ذلك ان يكون بسبب ضعف كان به صلى الله تعالى عليه وسلم وقال السفاقسي
قال ابو عبد الملك كيف ذهب هذا الذي اخذ به الشافعي على اهل المدينة والنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يصلي بهم عشر سنين وصلى بهم ابو بكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون فاين كان يذهب
عليهم هذا المذهب وقال الطحاوي والنظر يوجب انه ليس بين السجود والقيام جلوس لان
من شأن الصلاة التكبير فيها والتحميد عند كل خفض ورفع وانتقال من حال الى حال فلو كان
بينهما جلوس لاحتاج ان يكبر عند قيامه من ذلك الجلوس تكبيرة كما يكبر عند قيامه من الجلوس
في صلاته اذا اراد القيام الى الركعة التي بعد الجلوس وروى عن ابن عمر انه كان يعتمد عند قيامه
[illegible] ومكحول وعطاء والحسن وهو قول الشافعي واحمد محتجين بهذا الحديث

(واجازه)

وأجازه مالك في العتبية ثم كرهه ورأت طائفة ان لا يعتمد على يديه الا ان يكون شيخا او مريضا وقال ابن بطال روى ذلك عن على والنخعي والثورى وكره الاعتماد ابن سيرين وقال صاحب الهداية وما رواه الشافعي وهو حديث مالك بن الحويرث محمول على فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما كبر واسن قلت فيه تأمل لان الغاية ما عمر عليه الصلاة والسلام ثلاث وستون سنة وفي هذا القدر لا يعجز الرجل عن النهوض اللهم الا اذا كان لعذر مرض او جراحة ونحوهما وفي التوضيح وحمل مالك هذا الحديث على حالة الضعف بعيد وكذا قول من قال ان مالك بن الحويرث رجل من اهل البادية اقام عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرين ليلة ولعله رآه فعل ذلك في صلاة واحدة لعذر فظن انه من سنة الصلاة بعيد وابعد لاتفاق ذلك فيه * وجلسة الاستراحة ثابتة في حديث ابي حميد الساعدي لا كما نفاها الطحاوي بل هي ثابتة في حديث المسيء في صلاته في البخاري انتهى قلت ما نفى الطحاوي الا كونها سنة وكيف وقد روى الترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينهض في الصلاة معتمدا على صدور قدميه وقال الترمذي هذا الحديث عليه العمل عند اهل العلم فان قلت في سنده خالد بن اياس ويقال خالد بن الياس ضعفه البخاري والنسائي واحمد وابن معين قلت قال الترمذي مع ضعفه يكتب حديثه ويقويه ما روى عن الصحابة في ذلك على ما ذكرناه * وفيه دليل على انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه الصلاة والسلام * وفيه ان التعليم بالفعل اوضح من القول ﴿ ص ﴾ * باب * اهل العلم والفضل احق بالامامة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس من اهل العلم وقال بعضهم ومقتضاه ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل قلت هذا التركيب لا يقتضي اصلا هذا المعنى بل مقتضاه ان العالم احق من الجاهل والفاضل احق من غير الفاضل ثم قال وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص قلت هذا انما يمشي اذا اريد من لفظ الفضل معنى العموم واما اذا اريد منه معنى خاص لا يمشي هذا على ما لا يخفى ﴿ ص ﴾ حدثني اسحق بن نصر قال حدثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال حدثني ابو بردة عن ابي موسى قال مرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة رضي الله تعالى عنها انه رجل رقيق اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس قال مري ابا بكر فليصل بالناس فعادت فقال مري ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف فأتاه الرسول فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة رضي الله عنهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اسحق بن نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة وهو اسحق بن ابراهيم وروى عنه البخاري في غير موضع من كتابه مرة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول حدثنا اسحق بن نصر فينسبه الى جده * الثاني حسين بن على بن الوليد الجعفي الكوفي * الثالث زائدة بن قدامة * الرابع عبد الملك بن عمير بتصغير عمرو ابن سويد الكوفي كان معروفا بعبد الملك القبطي لانه كان له فرس سابق يعرف بالقبطي فنسب اليه وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبي وهو اول من عبر نهر جيحون نهر بلخ على طريق سمرقند مات سنة ست وثلاثين ومائة وعمره مائة سنة وثلاث سنين * الخامس ابو بردة بن ابي موسى واسمه عامر * السادس ابو موسى الاشعري واسمه

عبدالله بن قيس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه نسبة الراوي الى جده وهو شيخ البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا شيخ البخاري وقد ان شيخه من افراده ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن الربيع بن يحيى واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر ابن ابي شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ قد ذكرنا اكثر معانيه وما يتعلق به في باب حد المريض ان يشهد الجماعة فانه روى هذا الحديث هناك من حديث الاسود عن عائشة وبينا هناك ما ذكر فيه من اختلاف الروايات **قوله** رقيق اي رقيق القلب **قوله** لم يستطع اي من البكاء لكثرة الحزن ورقة القلب **قوله** فعادت اي عائشة الى مقالتها الاولى **قوله** فانكن الخطاب بلفظ الجمع والمراد عائشة والقياس ان يقال فانك بلفظ المفرد **قوله** فاتاه الرسول اي فاتى ابا بكر رسول النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ الامر بصلاته بالناس وكان الرسول هو بلال رضي الله تعالى عنه **قوله** فصلى بالناس في حياة النبي عليه الصلاة والسلام اي الى ان مات وكذا صرح به موسى بن عقبة في المغازي ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه دلالة على فضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه * الثاني فيه ان ابا بكر صلى بالناس في حياة النبي عليه الصلاة والسلام وكانت في هذه الامامة التي هي الصغرى دلالة على الامامة الكبرى * الثالث فيه ان الاحق بالامامة هو الاعلم واختلف العلماء فيمن اولى بالامامة فقالت طائفة الافقه وبه قال ابو حنيفة ومالك والجمهور وقال ابو يوسف واحمد واسحق الاقرأ وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ولاشك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق الا ترى الى قول ابي سعيد وكان ابو بكر اعلمنا ومراجعة الشارع بأنه هو الذي يصلي يدل على ترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله فان قلت في حديث ابي مسعود البدري الثابت في مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى يعارض هذا قلت لا لانه لا يكاد يوجد اذ ذاك قارئ الا وهو فقيه واجاب بعضهم بأن تقديم الاقرأ كان في اول الاسلام حين كان حفاظ الاسلام قليلا وقد قدم عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ لذلك وكان سالم يؤم المهاجرين والانصار في مسجد قباء حين اقبلوا من مكة لعدم الحفاظ حينئذ وقال اصحابنا اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي بالفقه والاحكام الشرعية اذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة وهو قول الجمهور واليه ذهب عطاء والاوزاعي ومالك والشافعي وعن ابي يوسف اقرؤ الناس اولى بالامامة يعني اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها ووقوفها وما يتعلق بالقراءة وهو احد الوجوه عند الشافعية وفي المبسوط وغيره انما قدم الاقرؤ في الحديث لانهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه بأحكامه حتى روي ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة وكان الاقرؤ فيهم هو الاعلم بالسنة والاحكام وعن ابن عمر انه قال ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ونعلم امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرؤ السورة ولا يعرف من احكامها شيئا فان قلت لما كان اقرؤهم اعلمهم فما معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة واقرؤهم هو اعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لا محالة على ما قالوا قلت المساواة في القراءة توجبها في العلم في ذلك الزمان ظاهرا لا قطعا فجاز تصور مساواة الاثنين في القراءة مع التفاوت في الاحكام الا ترى ان ابي بن كعب رضي الله عنه كان اقرأ وابن مسعود كان اعلم

بالقرآن والفقه انه استقل بحفظ القرآن ستة ابو بكر وعثمان وعلى وزيد وابى وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وعمر رضى الله عنه كان اعلم واقفه من عثمان ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن فجرى كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على الاعم الاغلب فان قلت الكلام فى الافضلية مع الاتفاق على الجواز على اى وجه كان وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة بصيغة يدل على عدم جواز امامة الثانى عند وجود الاول لان صيغته صيغة اخبار وهو فى اقتضاء الوجوب آكد من الامر وايضا فانه ذكره بالشرط والجزاء فكان اعتبار الثانى انما كان بعد وجود الاول لا قبله قلت صيغة الاخبار لبيان الشرعية لانه لا يجوز غيره كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلنى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ولئن سلمنا ان صيغة الاخبار محمولة على معنى الامر ولكن الامر محمول على الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتداء بالاجماع فان قلت لو كان المراد فى الحديث من قوله يؤم القوم اقرؤهم هو الاعلم لكان يلزم تكرار الاعلم فى الحديث ويكون التقدير يؤم القوم اعلمهم فان تساووا فاعلمهم قلت المراد من قوله كان اقرؤهم اعلمهم يعنى اعلمهم بكتاب الله دون السنة ومن قوله اعلمهم بالسنة اعلمهم باحكام الكتاب والسنة جميعا فكان الاعلم الثانى غير الاعلم الاول فان قلت حديث ابى مسعود الذى اخرجه البخارى ومسلم يؤم القوم اقرؤهم الحديث يعارضه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مروا ابا بكر يصلى بالناس اذ كان فيهم من هو اقرأ منه للقرآن مثل ابى وغيره وهو اولى قلت حديث ابى مسعود كان فى اول الهجرة وحديث ابى بكر فى آخر الامر وقد تفقهوا فى القرآن وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه اعلمهم وافقههم فى كل امره وقال اصحابنا فان تساووا فى العلم والقراءة فاولاهم اورعهم وفى البدرية الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن المحرمات فان تساووا فى القراءة والعلم والورع فأسنهم اولى بالامامة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وليؤمكما اكبركما وفى المحيط الاسن اولى من الاورع اذا لم يكن فيه فسق ظاهر وقال النووى المراد بالسن من مضى فى الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ فى الاسلام او اسلم قبله قال اصحابنا فان تساووا فى السن فاحسنهم خلقا وزاد بعضهم فان تساووا فاحسنهم وجها وفى مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانية وكمال الصورة كالشرف فى النسب والسن ويلتحق بذلك حسن اللباس وقيل وبصباحة الوجه وحسن الخلق وبملك رقبة المكان او منفعته قال المرغينانى المستأجر اولى من المالك وفى الخلاصة فان تساووا فى هذه الخصال يقرع او الخيار الى القوم وقيل امامة المقيم اولى من العكس وقال ابو الفضل الكرمانى هما سواء وللشافعى قولان فى القديم تقديم الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وهو الاصح والقول الثانى يقدم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة وفى تتمتهم ثم بعد الكبر والشرف تقدم نظافة الثوب والمراد به النظافة عن الوسخ لا عن النجاسات لان الصلاة مع النجاسات لا تصح ثم بعد ذلك حسن الصوت لانه به تميل الناس الى الصلاة خلفه فيكثر الجماعة ثم حسن الصورة ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى مرضه مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولى له ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة

لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة قوله عن عائشة هكذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطأ مرسلا ليس فيه عائشة واخرجه البخاري ايضا في الاعتصام واخرجه الترمذي في المناقب عن اسحق ابن موسى عن معن واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم قوله فليصل بالناس ويروى للناس وهي رواية الكشميهني ويروى فيصلي بالناس قوله مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت وقلت مه مه قوله انكن ويروى فانكن اي ان هذا الجنس هن اللاتي شوشن على يوسف عليه الصلاة والسلام وكونهن واوقعه في الثلاثة بالجمع باعتبار الجنس اولان اقل الجمع عند طائفة اثنان ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك الانصاري وكان تبع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخدمه وصحبه ان ابا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستر الحجرة ينظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهممنا ان نفتتن من الفرح برؤية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خارج الى الصلاة فأشار الينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي من يومه ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله ان ابا بكر كان يصلي بهم * ورجاله تقدموا وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم بن شهاب قوله تبع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما ذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم اي تبعه في العقائد والاقوال والافعال والاخلاق قوله وخدمه اي وخدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعاد ذكر خدمته لبيان زيادة شرفه وهو كان خادماله عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته معه صلى الله تعالى عليه وسلم لان الصحبة معه صلى الله تعالى عليه وسلم افضل احوال المؤمنين واعلى مقاماتهم قوله يوم الاثنين بالنصب اي كان الزمان يوم الاثنين ويجوز ان يكون كان تامة ويكون يوم الاثنين مرفوعا قوله وهم صفوف جملة اسمية وقعت حالا وكذا قوله ينظر جملة وقعت حالا ويروى فنظر قوله كأن وجهه ورقة مصحف الورقة بفتح الراء والمصحف مثلثة الميم ووجه التشبيه عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة قوله يضحك جملة وقعت حالا تقديره فتبسم ضاحكا وسبب تبسمه فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه ويروى فضحك بفاء العطف قوله فهممنا اي قصدنا قوله فنكص ابو بكر اي رجع قوله ليصل الصف من الوصول لا من الوصل قوله الصف منصوب بنزع الخافض اي الى الصف قوله فتوفي من يومه ويروى وتوفي بالواو ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن انس رضي الله تعالى عنه قال لم يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثا فاقيمت الصلاة فذهب ابو بكر فتقدم فقال نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما رأينا منظرا كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين وضح لنا فاومأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم وارخى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات ش مطابقته للترجمة في قوله فاومأ النبي بيده الى ابي بكر لان اشارته اليه بالتقدم اشارة الى الامامة لا تقوم على سبيل الخلافة ولم يوم الا اليه لكونه اعلمهم وافضلهم * ورجاله قد ذكروا

عمرو وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد البصرى وعبد الوارث ابن سعيد وعبد العزيز ابن صهيب والرواة كلهم بصريون * واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى موسى وهرون الحمال كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه قوله ثلاثا اى ثلاثة ايام وقد قلنا غير مرة ان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز فى لفظ العدد التاء وعدمه وكان ابتداء الثلاث من حين خرج صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بهم قاعدا قوله فذهب ابو بكر فتقدم ويروى يتقدم بلفظ المضارعة وموقعها حال اى فذهب متقدما قوله فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحجاب اى اخذ الحجاب فرفعه واخرج اللفظ قال بمعنى فعل شائع فى كلام العرب قوله فلما وضح اى فلما ظهر وجه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن التين اى ظهر لنا بياضه وحسنه لان الوضاح عند العرب هو الابيض اللون لحسنه قوله ما رأينا وفى رواية الكشميهنى ما نظرنا قوله ان يتقدم كلمة ان مصدرية اى فاومأ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه بالتقدم الى الصلاة ليصلى بهم قوله فلم يقدر عليه اى على النبى ويقدر بضم الياء وفتح الدال بلفظ المفرد الغائب على صيغة المجهول ويروى فلم نقدر بفتح النون وكسر الدال بلفظ المتكلم قاله الكرمانى ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه كان خليفته فى الصلاة الى موته صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يعزله عنها كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبى عليه الصلاة والسلام * وان الاشارة باليد تقوم مقام الامر فى مثل هذا الموضع

﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنى ابن وهب قال حدثنى يونس عن ابن شهاب عن حمزة ابن عبد الله انه أخبره عن أبيه قال لما اشتد برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجعه قيل له فى الصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فليصل فعاودته فقال مروه فليصل فانكن صواحب يوسف ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفى الكوفى سكن مصر ومات بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين * الثانى عبد الله بن وهب المصرى * الثالث يونس بن يزيد الايلى * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ابو عمارة اخو سالم * السادس ابوه عبد الله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته ما بين كوفى وايلى ومصرى ومدنى * والحديث اخرجه النسائى ايضا فى عشرة النساء عن صفوان بن عمرو وعن بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهرى به قوله فى الصلاة اى فى شان الصلاة وتعيين الامام قوله فليصل ويروى فليصلى بالياء قوله فعاودته بفتح الدال وسكون التاء اى فعاودته عائشة ويروى فعاودنه بسكون الدال بعدها نون الجمع وهى عائشة ومن معها من النساء قوله فقال ويروى قال بدون الفاء قوله فليصل ويروى فليصلى بالياء [illegible]

الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وابن اخى الزهرى ﴿ ش ﴾ اى تابع يونس ايضا ابن اخى الزهرى وهو محمد بن

بهذا الاسناد متصلا بما قبله قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابابكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم فوجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فأشار اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر فان قلت اذا كان الحديث متصلا فلم قطعه عروة عن القدر الاول الذي اخذه عن عائشة قلت لاحتمال ان يكون عروة اخذه عن غير عائشة فقطع الثاني عن القدر الاول لذلك **قوله** استأخر اي تأخر **قوله** ان كما انت كلمة ما موصولة وانت مبتدأ وخبره محذوف اي كما انت عليه اوفيه والكاف للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل مشابها بحالك في الماضي ويجوز ان تكون الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة **قوله** حذاء ابي بكر اي محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف ولا منافاة بين قوله في الترجمة قام الى جنب الامام وهنا قال جلس الى جنبه لان القيام الى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه ولا شك انه كان قائما في الابتداء ثم صار جالسا اوقاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب او المراد قيام ابي بكر لاقيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمعنى قام ابو بكر بجنب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محاذيا له لا متخلفا عنه لغرض مشاهدة احوال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز الاشارة المفهمة عند الحاجة وجواز جلوس المأموم بجنب الامام عند الضرورة او الحاجة وفي قوله استأخر دليل واضح انه لم يكن عنده مستنكرا ان يتقدم الرجل عن مقامه الذي قام فيه في صلاته ويتأخر وذلك عمل في الصلاة من غيرها فكل ما كان نظير ذلك وفعله فاعل في صلاته لامر دعاه اليه فذلك جائز قيل في الحديث اشعار بصحة صلاة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية واجيب بانه قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم او جاز محاذاة العقبين لاسيما عند الضرورة او الحاجة وفيه دلالة ان الائمة اذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم جاز ان يركع المأموم بركوع المكبر وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلاة ﴿ص﴾ باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول اولم يتأخر جازت صلاته ﴿ش﴾ اي هذا باب ترجمته من دخل الى آخره **قوله** الامام الاول اي الامام الراتب **قوله** فتأخر الاول اي الذي اراد ان يؤم عن الراتب والمعوه اذا اعيدت انما تكون عين الاول [illegible] المعارة [illegible] فتأخر الآخر [illegible] الداخل وكل منهما اول باعتبار ﴿ص﴾ فيه عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ اي في المذكور من قوله فجاء الامام الاول فتأخر الاول الى آخره روى عن عائشة واشار به الى حديثها الذي روى عنها عروة المذكور في الباب الماضي وهو قوله فلما رآه ابو بكر استأخر [illegible]

الاول لا الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابى بكر فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذا امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابى قحافه ان يصلي بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مالى رأيتكم اكثرتم التصفيق من رابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء ﴿ ص ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ثم استأخر ابو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول عبد الله بن يوسف التنيسى * الثانى مالك ابن انس * الثالث ابو حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة بن دينار وقد تقدم * الرابع سهل ابن سعد الساعدى الانصارى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه عن سهل وفى روايه النسائى من طريق سفيان عن ابى حازم سمعت سهلا وفيه ان رواته ما بين تنيسى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى سبعة واضع هنا وفى الصلاة ايضا فيما يجوز من التسبيح والحمد للرجال ورفع الايدى فيها لامر ينزل .. والاشارة فيها والسهو والصلح والاحكام واخرجه مسلم فى الصلاة عن قتيبة وعن محمد بن .. الله بن بزيع وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود عن القعنبى وعن عمرو بن عوف واخرجه النسائى عن محمد بن عبد الله وعن احمد بن عبدة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله الى بنى عمرو بن عوف هم من ولد مالك بن الاوس وكانوا قباء والاوس احد قبيلتى الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس فيه عدة احياء منهم بنو امية بن زيد وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف والسبب فى ذهابه صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم مارواه البخارى فى الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابى حازم ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله ... عليه وسلم ... اذهبوا بنا نصلح بينهم وروى فى الاحكام من طريق حماد بن زيد ... الطبرانى من طريق عمرو بن على عن ابى حازم ان الخبر جاء ذلك ... بلال ... الظهر قوله فحانت الصلاة اى صلاة العصر وصرح به فى الاحكام ... صلاة العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم ولم يبين فاعل ذلك وقد بين ذلك ابو داود ... بسند صحيح ولفظه كان قتال بن عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى ... فقال لبلال رضى الله تعالى ... ان حضرت صلاة العصر ولم ...

في رواية ابي داود من قوله ثم امر ابابكر فتقدم ويروى اتصلى بالناس بالباء الموحدة عوض اللام **قوله** فاقيم قال الكرماني بالرفع والنصب وسكت على ذلك قلت وجه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فانا اقيم ووجه النصب على انه جواب الاستفهام والتقدير فان اقيم **قوله** قال نعم اى قال ابوبكر نعم اقم الصلاة وزاد في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه لفظة ان شئت واخرجه البخاري هذه الزيادة في باب رفع الايدي ووجه هذا التفويض اليه لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك **قوله** فصلى ابوبكر ليس على حقيقته بل معناه دخل في الصلاة ويدل عليه رواية عبد العزيز وتقدم ابوبكر فكبر ورواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح ابوبكر الصلاة وهي رواية الطبراني ايضا **قوله** والناس في الصلاة جملة حالية يعني شرعوا فيها مع شروع ابي بكر رضي الله تعالى عنه **قوله** فتخلص قال الكرماني اى صار خالصا من الاشغال قلت ليس المراد هذا المعنى ههنا بل معناه فتخلص من شق الصفوف حتى وصل الى الصف الاول وهو معنى قوله حتى وقف في الصف اى في الصف الاول والدليل على ماقلنا رواية عبد العزيز عند مسلم فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم **قوله** فصفق الناس بتشديد الفاء من التصفيق قال الكرماني التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها انتهى التصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صفق بيده اوصفح وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر اليد احداهما على صفحة الاخرى وهو الانذار والتنبيه وبالقاف ضرب احدى الصفحتين على الاخرى وهو اللهو واللعب وقال ابوداود قال عيسى بن ايوب التصفيح للنساء ضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى وقال الداودي في بعض الروايات فصفح القوم وانما التصفيح للنساء فيحمل انهم ضربوا اكفهم على افخاذهم قلت رواية عبد العزيز فأخذ الناس في التصفيح قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق **قوله** وكان ابوبكر لا يلتفت في صلاته وذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وفي صحيح ابن خزيمة سألت عائشة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل **قوله** فلما اكثر الناس التصفيق وفي رواية حماد بن زيد فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفت **قوله** ان امكث مكانك كلمة ان مصدرية والمعنى فأشار اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمكث في مكانه وفي رواية عبد العزيز فاشار اليه يأمره بأن يصلي وفي رواية عمرو بن علي ودفع في صدره ليتقدم فابى **قوله** فرفع ابوبكر يديه فحمد الله ظاهره انه حمد الله تعالى بلفظه صريحا لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابوبكر رأسه الى السماء شكرا لله ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزي انه اشار الى الشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع ان يكون بلفظه ويقوي ذلك مارواه احمد من رواية عبد العزيز ابن الماجشون عن ابي حازم يا ابابكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على مارأيت منك وزاد المسعودي فلما تنحى تقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحوه في رواية حماد بن زيد **قوله** ثم استأخر اى تأخر **قوله** انصرف اى من الصلاة [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم من الصلاة **قوله** اذ أمرتك اى حين امرتك **قوله** [illegible] القاف [illegible] الحاء المهملة [illegible] الالف [illegible] الى خلافة عمر رضي الله تعالى عنه [illegible] ابوبكر [illegible]

تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** بين يدى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد من بين يدى القدام وقال الكرمانى اولفظ يدى مقحم قلت اذا
كان لفظ يدى مقحما لاينتظم المعنى على مالايخفى **قوله** مالى رأيتكم تعريض والغرض مالكم
قوله من نابه اى من اصابه **قوله** فليسبح اى فليقل سبحان الله وكذا هو فى رواية يعقوب بن
عبد الرحمن عن ابى حازم فليقل سبحان الله **قوله** التفت اليه على صيغة المجهول **قوله** وانما التصفيق
للنساء وفى رواية عبد العزيز وانما التصفيح للنساء ووقع فى رواية حماد بن زيد بصيغة الامر
ولفظه اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النساء ﴿ ذكر مايستفاد منه من الاحكام ﴾ وهو على
وجوه * الاول فيه فضل الاصلاح بين الناس وحسم مادة الفتنة بينهم وجمعهم على كلمة واحدة
* الثانى فيه توجه الامام بنفسه الى بعض رعيته للاصلاح وتقديم ذلك على مصلحة الامامة
بنفسه لان فى ذلك دفع المفسدة وهو اولى من الامامة بنفسه ويلتحق بذلك توجه الحاكم لسماع
دعوى بعض الخصوم اذا علم ان فيه مصلحة * الثالث قيل فيه جواز الصلاة الواحدة بامامين
احدهما بعد الآخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نائبه
فى الصلاة يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شئ
من ذلك صلاة احد من المأمومين انتهى قلت جواز الصلاة الواحدة بامامين احدهما بعد الآخر
مسلم لان الامام اذا احدث واستخلف خليفة فأتم الخليفة صلاته صح ذلك ويطلق عليه انه صلاة
واحدة بامامين وقوله ايضا ان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره مسلم ايضا وقوله وانه اذا حضر
الى آخره غير مسلم والاحتجاج من يذهب الى هذا بهذا الحديث غير صحيح لان ذلك من خصائص النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر ذلك ابن عبد البر وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره قلت لانه
لايجوز التقدم بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب
ان يتأخر له من حاله الا لابى بكران لايتأخر لاشارة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان امكث مكانك وقال بعض
المالكية ايضا تأخر ابى بكر وتقدمه صلى الله تعالى عليه وسلم من خواصه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يفعل
ذلك بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم ونوقض بمنع دعوى ابن عبد البر الاجماع المذكور
بأن الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز انتهى قلت هذا خرق للاجماع السابق قبل هؤلاء
الشافعية وخرق الاجماع باطل * الرابع قيل فيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون
فى بعض صلاته اماما وفى بعضها مأموما انتهى قلت قوله فيه جواز احرام المأموم قبل الامام قول
غير صحيح يرده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا ولفظ البخارى فاذا كبر فكبروا وقد
رتب تكبير المأموم على تكبير الامام فلا يصح ان يسبقه وقال ابن بطال لا اعلم من يقول ان من كبر قبل امامه
فصلاته تامة الا ان الشافعى بنى على مذهبه وهو ان صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الامام وسائر الفقهاء
لايجيزون ذلك * الخامس استنبط الطبرى منه وقال فى هذا الخبر دليل على خطأ من زعم انه لايجوز
لمن احرم بفريضة وصلى بعضها ثم اقيمت عليه تلك الصلاة انه لايجوز له ان يدخل مع الجماعة فى بقية صلاته
حتى يخرج منها ويسلم ثم يدخل معهم فان دخل معهم دون سلام فسدت صلاته ولزمه قضاؤها
[illegible] بن خطأ وهو وذلك انه صلى الله عليه وسلم ابتدأ صلاة كان ابو بكر صلى بعضها وائتم به
اصحابه فيها كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مبتدئا والقوم متممين * السادس فيه فضل ابى بكر

على جميع الصحابة * السابع فيه ان اقامة الصلاة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وان المؤذن هو الذي يقيم
وهذا هو السنة فان اقام غيره كان خلاف السنة قيل يعتد باذنه عند الجمهور قلت وبغير اذنه ايضا يعتد واذا اقام
غير المؤذن ايضا يعتد عندنا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد الله بن زيد حين رأى الاذان ألقها على بلال
فانه امد صوتا منك واقم انت وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اذن فهو يقيم كان في حق زياد بن الحارث
الصدائي وكان حديث العهد بالاسلام امره به كيلا تدخله الوحشة * الثامن فيه جواز التسبيح والحمد
في الصلاة لانه من ذكر الله تعالى واما اذا قال الحمد لله واراد به الجواب اختلف المشايخ في فساد صلاته
وفي المحيط لو حمد الله العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه عن ابي حنيفة لا تفسد ولو حرك تفسد وفي فتاوى
العتابي لو قال السامع الحمد على رجاء الثواب من غير ارادة الجواب لا تفسد واذا فتح على امامه لا تفسد وعلى
غيره تفسد وقال ابن قدامة قال ابو حنيفة ان فتح على الامام بطلت صلاته قلت هذا غير صحيح وقال السفاقسي
احتج بالحديث جماعة من الحذاق على ابي حنيفة في قوله ان فتح الرجل لغير امامه لم تجز صلاته قلت ليس
في الحديث دلالة على هذا والذي ليس في صلاته لا يدخل تحت قوله من نابه شيء في صلاته ولانه يكون تعليما
وتلقينا وقال السفاقسي قال مالك من اخبر في صلاته بسرور فحمد الله تعالى لا تضر صلاته وقال ابن القاسم
من اخبر بمصيبة فاسترجع او اخبر بشيء فقال الحمد لله على كل حال او قال الحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات لا يعجبني وصلاته مجزية وقال اشهب الا ان يريد بذلك قطع الصلاة ومذهب مالك والشافعي اذا
سبح لاعمى خوف ان يقع في بئر او دابة او في حية انه جائز * التاسع فيه جواز الالتفات للحاجة قال ابن عبد
البر وجمهور الفقهاء على ان الالتفات لا تفسد الصلاة اذا كان يسيرا فات هذا اذا كان لحاجة لما روى سهل بن
الحنظلية من حديث فيه فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب وقال ابو
داود كان ارسل فارسا الى الشعب يحرس وقال الحاكم سنده صحيح واما اذا كان لا لحاجة فانه يكره
لما روى عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو
في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وعند ابن خزيمة عن ابن عباس كان صلى الله تعالى
عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره وعند الترمذي واستغربه يلحظ [illegible]
وشمالا وقال ابن القطان صحيح وعند ابن خزيمة عن علي بن شيبان وكان احد الوفد قال صليت خلف
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلمح بمؤخر عينيه الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وعن
جابر صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو شاك فصلينا وراءه قعودا فالتفت الينا فان قلت روى
ابن داود لا صلاة لملتفت قلت ضعفه ابن القطان وغيره * العاشر فيه دليل على جواز استخلاف
الامام اذا اصابه ما يوجب ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي وهو قول عمر
وعلي والحسن وعلقمة وعطاء والنخعي والثوري وعن الشافعي واهل الظاهر لا يستخلف الامام
الحادي عشر فيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول
لكن هذا في حق الامام ويكره في حق غيره [illegible]
الثالث عشر فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك [illegible] الرابع عشر فيه
اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية الخامس عشر فيه ان العمل القليل في الصلاة لا يفسدها [illegible]
ابي بكر عن مقامه الى الصف الذي يليه السادس عشر [illegible]
عشر فيه تقدم غير الامام اذا تأخر ولم يخف [illegible] ولا [illegible] الامام [illegible]
تفصيل الصلاة في اول الوقت [illegible] في اول الوقت [illegible] صلى الله تعالى عليه [illegible]

وسلم ... في البيت والجماعة كانوا حاضرين وفي تأخيرهم كان تشويش لهم من جهة ان فيهم من كان ذا حاجة وذا ضعف ونحو ذلك * التاسع عشر فيه ان رفع اليد في الصلاة لا يفسدها * العشرون فيه ان المصلي اذا نابه شيء فليسبح اي فليقل سبحان الله وعن مالك المرأة تسبح كالرجل لان كلمة من في الحديث تقع على الذكور والاناث قال والتصفيق منسوخ بقوله من نابه شيء في صلاته فليسبح وانكره بعضهم وقال لانه لا يختلف ان اول الحديث لا ينسخ آخره ومذهب الشافعي والاوزاعي تخصيص النساء بالتصفيق وهو ظاهر الحديث وفي سنن ابي داود اذا نابكم شيء في صلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء * الحادي والعشرون فيه شكر الله على الوجاهة في الدين والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ص﴾ *باب* اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم ﴿ش﴾ اي هذا باب ترجمته اذا استووا الى آخره يعني اذا استوى الحاضرون للصلاة في القراءة فليؤمهم من كان اكبر السن منهم ﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال قدمنا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رحيما فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة وان لم تذكر في الحديث صريحا استواؤهم في القراءة من حيث اقتضاء القصة هذا القيد لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق مما تقدم به الا السن وقال بعضهم هذه الترجمة منتزعة من حديث اخرجه مسلم من رواية ابي مسعود الانصاري مرفوعا يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا انتهى قلت ما ابعد هذا الوجه لبيان التطابق بين الحديث والترجمة فكيف يصح وجه لحديث أخرجه غيره والمطلوب من التطابق ان يكون بين الترجمة وحديث الباب (ذكر رجاله) وهم خمسة مضى ذكرهم غير مرة وايوب السختياني وابو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي وقد مضى حديث مالك بن الحويرث هذا في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد أخرجه عن معلى بن اسد عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في نفر من قومي الحديث وقد ذكرنا هناك جميع متعلقات الحديث ... (قوله) ونحن شببة جملة اسمية وقعت حالا والشببة بفتح الشين المعجمة والباءين الموحدتين جمع شاب وفي رواية في الادب شببة متقاربون اي في السن (قوله) نحوا من عشرين وفي رواية هناك عشرين ليلة بتعيين العشرين جزما والمراد بأيامها كما وقع التصريح به في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب (قوله) رحيما وفي رواية ابن علية وعبد الوهاب رحيما رفيقا (قوله) لو رجعتم جواب لو محذوف ... وقوله فعلمتموهم عطف على قوله رجعتم ويجوز ان تكون لو للتمني فلا تحتاج الى جواب او محذوفا تقديره لو رجعتم لكان خيرا لكم انما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ... علم ... ماتوا الى اهليهم واولادهم والدليل على هذا رواية عبد الوهاب فلما ... دلت على طريق الايناس لان في الامر بالرجوع ... هذا الوجه ... الله صلى الله تعالى عليه وسلم تحاشى عن ذلك ثم على تقدير ان تكون جواب لو محذوفا يكون

قوله مروهم استينافا كأن سائلا سأل ماذا نعلمهم فقال مروهم بالصلات كذا وكذا والأمر بها يستلزم للتعليم قوله وليؤمكم اكبركم يعنى بالسن عند التساوى فى شروط الامامة والافالاسن اذا وجد وكان منهم من هو اصغر منه ولكنه اقرؤ قدم الاقرؤ كما فى حديث عمرو بن سلمة وكان قدام قومه فى مسجد عشيرته وهو صغير وفيهم الشيوخ والكهول ولكن قالوا انما كان تقديم الاقرء فى ذلك الزمان لانه كان فى اول الاسلام حين كان الحفاظ قليلا وتقديم عمرو كان لذلك او نقول لا يكاد يوجد قارئ اذ ذاك الا وهو فقيه وقد بسطنا الكلام فيه فى باب اهل العلم والفضل احق بالامامة ﴿ص﴾ باب * اذا زار الامام قوما فأمهم ﴿ش﴾ اى هذا باب ترجمته اذا زار الامام اى الامام الاعظم او من يجرى مجراه اذا زار قوما فامهم فى الصلاة ولم يبين حكمه فى الترجمة هل للامام ذلك ام يحتاج الى اذن القوم فاكتفى بما ذكر فى حديث الباب لانه يشعر بالاستئذان كما سنذكره ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهرى قال اخبرنى محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصارى قال استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلى من بيتك فاشرت له الى المكان الذى احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم فسلمنا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فقال اين تحب ان اصلى الى آخره فانه يتضمن امرين احدهما قصدا وهو تعيين المكان من صاحب المنزل والآخر ضمنا وهو الاستئذان بالامامة فان قلت الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى الاستئذان قلت فى الاستئذان رعاية الجانبين مع انه ورد فى حديث ابى مسعود ولا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان مالك الشئ سلطان عليه وقد نقل بعضهم هنا وجهين فى ذكر الترجمة وهما ضعيفان واحد والوجه ما ذكرته ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول معاذ بن اسد ابو عبد الله المروزى نزيل البصرة ولى [illegible] هو اخا المعلى بن اسد احد شيوخ البخارى ايضا وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه فى هذا الاسناد وحكى عنه البخارى انه قال فى سنة احدى وعشرين ومائتين انا ابن احدى وسبعين سنة كأنه ولد سنة خمسين ومائة * الثانى عبد الله بن المبارك * الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس محمود بن الربيع بفتح الراء ابو محمد الانصارى وقال ابو نعيم عقل مجة مجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى وجهه من دلو فى دارهم ذكره الذهبى فى كتاب تجريد الصحابة منهم وقد تقدم فى باب المساجد فى البيوت * السادس عتبان بن مالك الانصارى ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى [illegible] موضع وفيه الاخبار كذلك فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه [illegible] وفيه السماع وفيه رواية التابعى عن الصحابى والصحابى عن الصحابى وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته ما بين مروزيين والبصرى والمدنى وقد ذكرنا تعدده ومن اخرجه غيره فى باب اذا دخل بيتا يصلى حيث شاء وبيان ما يتعلق به فى باب المساجد فى البيوت [illegible] الاول وسكون [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]

له بالناس وهو جالس ش هذا التعليق تقدم [illegible]
لا دخل له في الترجمة [illegible] ويمكن ان يوجه الى ان الترجمة التي هي [illegible]
تقتضي [illegible] الامام مطلقا وقد [illegible] دليل الخصوص وهو [illegible]
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس والناس خلفه قيام ولم يأمرهم
بالجلوس فدل على دخول التخصيص في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به ص
وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اذا رفع قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ الترجمة على ما لا يخفى وهذا التعليق وصله ابن ابي
شيبة بسند صحيح عن هشيم اخبرنا حصين عن هلال بن يساف عن ابي حيان الاشجعي وكان من
اصحاب عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبادروا ائمتكم بالركوع ولا بالسجود
واذا رفع احدكم رأسه والامام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام وروى
عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود باسناد صحيح ولفظه ايما رجل رفع رأسه قبل الامام
في ركوع او سجود فليضع رأسه بقدر رفعه اياه ورواه البيهقي من طريق ابن لهيعة وقال البيهقي
وروينا عن ابراهيم والشعبي انه يعود فيسجد وحكى ابن سحنون عن أبيه نحوه ومذهب مالك
ان من خفض اورفع قبل امامه انه يرجع فيفعل ما دام امامه لم يرفع من ذلك وبه قال احمد واسحق
والحسن والنخعي وروي نحوه عن عمر رضي الله تعالى عنه وقال ابنه من ركع او سجد قبل امامه
لا صلاة له وهو قول اهل الظاهر وقال الشافعي وابو ثور اذا ركع او سجد قبله فان ادركه الامام
فيهما اساء ويجزيه حكاه ابن بطال ولو ادرك الامام في الركوع فكبر مقتديا به ووقف حتى
رفع الامام رأسه فركع لا يجزيه عندنا خلافا لزفر ص وقال الحسن فيمن يركع مع الامام
ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الآخرة سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها
وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد ش اي الحسن البصري والذي قاله مسألتان ❊ الاولى
قوله فيمن يركع الى قوله بسجودها ووصلها سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن
ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال اذا فرغوا من صلاتهم
سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين قوله ولا يقدر على السجود اي
لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين وقد فسره فيما رواه سعيد بن منصور بقوله في الرجل
يركع يوم الجمعة فيزاحمه الناس فلا يقدر على السجود وانما ذكر يوم الجمعة في هذا وان كان الحكم
عاما الا ان الغالب في يوم الجمعة ازدحام الناس قوله الآخرة ويروى الاخيرة وانما قال الركعة
الاولى دون الثانية لاتصال الركوع الثاني به ❊ المسألة الثانية قوله وفيمن سجدة اي قال
الحسن فيمن نسي سجدة من اول صلاته قوله يسجد يعني يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة
ويجعل وجوده كالعدم ووصلها ابن ابي شيبة بأتم منه ولفظه في رجل نسي سجدة من اول
صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام
يسجد سجدة واحدة وان ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة فان قلت ما مطابقة المروي
عن الحسن للترجمة قلت مطابقته لها من حيث ان فيه متابعة الامام بوجود بعض المخالفة فيه وقال
مالك في مسألة الزحام لا يسجد على ظهر احد فان خالف يعيد وقال اصحابنا والشافعي وابو ثور

(يسجد)

[illegible] عليه ﴿ص﴾ حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن موسى بن ابى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أصلى الناس فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فأرسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابى بكر بأن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر رضي الله تعالى عنه انت احق بذلك فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبي عليه الصلاة والسلام وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأن لا يتأخر قال اجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنب ابى بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والناس بصلاة ابى بكر والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد وقال عبيد الله فدخلت على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة من مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير انه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فجعل ابو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام وكون الامام جعل ليؤتم به ظاهر ههنا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي * الثاني زائدة بن قدامة البكري الكوفي * الثالث موسى بن ابي عائشة الهمداني ابو بكر الكوفي * الرابع عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الهذلي احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين * الخامس ام المؤمنين عائشة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة كوفيون وفيه شيخ البخاري مذكور باسم جده ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ اما البخاري فانه اخرج هذا الحديث مقطعا ومطولا ومختصرا في مواضع عديدة قد ذكرنا اكثرها وأخرجه هنا عن احمد بن يونس ووافقه في ذلك مسلم وأخرجه عن زائدة عن موسى بن ابي عائشة به وأخرجه النسائي في الصلاة عن ابن عباس العنبري عن ابن مهدي عن زائدة به وفي الوفاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن زائدة ﴿ذكر معناه﴾ قوله الا بفتح الهمزة [illegible] للاستفتاح قوله بلى تعني نعم احدثك قوله ثقل بضم القاف يعني اشتد مرضه وقد مضى [illegible] في باب الغسل والوضوء في المخضب وفي حد المريض ان يشهد الجماعة وغيرهما وقد ذكرنا بعض شيء مما يتعلق به اليه لسرعة الوقوف عليه قوله أصلى الناس الهمزة فيه للاستفهام على الاستخبار قوله فقلنا لا ويروى قلنا بدون الفاء قوله وهم ينتظرونك الواو فيه للحال قوله [illegible]

المستملي والسرخسي ضعوني بالنون والكرماني ذهل عن رواية الجمهور التي هي باللام وسأل على رواية النون فقال القياس باللام لا بالنون لان الماء مفعول وهو لا يتعدى الى مفعولين ثم اجاب بان الوضع ضمن معنى الايتاء اولفظ الماء تميز عن المخضب مقدم عليه ان جوزنا التقديم او هو منصوب بنزع الخافض قلت كل هذا تعسف الا بمعنى التضمين فله وجه **قوله** في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفي آخره باء موحدة وهو المركن اى الاجانة **قوله** ففعلنا فاغتسل ويروى ففعلنا فقعد فاغتسل **قوله** فذهب بالفاء وفي رواية الكشميهني ثم ذهب **قوله** لينوء بضم النون بعدها همزة اى لينهض بجهد وقال الكرماني وينوء كيقوم لفظا ومعنى **قوله** فاغمى عليه فيه ان الاغماء جائز على الانبياء لانه شبيه بالنوم وقال النووي لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه لم يجز عليهم لانه نقص قلت العقل في الاغماء يكون مغلوبا وفي المجنون يكون مسلوبا **قوله** قلنا لا يعني لم يصلوا **قوله** هم ينتظرونك جملة اسمية وقعت حالا بلا واو وهو جائز وقد وقع في القرآن نحو قوله تعالى (قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وكذلك هم ينتظرونك الثاني **قوله** لصلاة العشاء كذا باللام في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والكشميهني الصلاة العشاء الآخرة **قوله** عكوف بضم العين جمع عاكف اى مجتمعون واصل العكف اللبث ومنه الاعتكاف لانه لبث في المسجد **قوله** تلك الايام اى التي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها مريضا غير قادر على الخروج **قوله** لصلاة الظهر هو صريح في ان الصلاة المذكورة كانت صلاة الظهر وزعم بعضهم انها الصبح **قوله** اجلساني من الاجلاس **قوله** وهو يأتم بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام هذه رواية المستملي والسرخسي ورواية الاكثرين فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم من القيام **قوله** بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال الشافعي انه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير **قوله** الا تعرض الهمزة للاستفهام ولا للنفي وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض بل استفهام للعرض [illegible] ذكرنا يستفاد منه وقد ذكرنا اكثر فوائد هذا الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة ونذكر ايضا ما لم نذكره هناك فيه دليل على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى اولى من صلاته بالقوم قاعدا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة وفيه صحة امامة [illegible] فيه دليل على صحة امامة القاعد للقائم ايضا خلافا لما روي عن مالك [illegible] ولمحمد بن الحسن وقالا [illegible] وذلك ان الذي نقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان خاصا به واحتج محمد [illegible] بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا اخرجه الدارقطني ثم البيهقي وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منه الصلاة بالجالس قلت يعني يجعل جالسا مفعولا لا حالا وهذا خلاف ظاهر التركيب وزعم المحتج به وزعم عياض نافلا عن بعض المالكية ان الحديث المذكور [illegible] نافلة [illegible] فلا يرد [illegible] دل على تقديم [illegible] [illegible] الاحوال [illegible] التام [illegible] القاعد [illegible] [illegible] في ذلك [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الحديث

وفيه اذاصلى قاعدا فصلوا قعودا وروى البخاري ايضاومسلم عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه الحديث وفيه اذاصلى جالسا فصلوا جلوسا قلت هؤلاء يجعلون هذين الحديثين منسوخين بحديث عائشة المتقدم انه صلى آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام وايضا ان تلك الصلاة كانت تطوعا والتطوعات يحتمل فيها مالا يحتمل في الفرائض وقد صرح بذلك في بعض طرقه كما أخرجه ابوداود في سننه عن ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرسا له في المدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فأشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا فاذا صلى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما تفعل اهل الفارس بعظمائها ورواه ابن حبان في صحيحه كذلك ثم قال وفي هذا الخبر دليل على انما في حديث حميد عن انس انه صلى بهم قاعدا وهم قيام انه انما كانت الصلاة سبحة فلما حضرت الفريضة امرهم بالجلوس فجلسوا فكان امر فريضة لا فضيلة قلت ومما يدل على ان التطوعات يحتمل فيها مالا يحتمل في الفرائض ما اخرجه الترمذي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فانه هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة وقال حديث حسن ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار عليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة هي بعينها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ٭ ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في التفسير عن قتيبة وفي السهو عن اسمعيل واخرجه ابوداود في الصلاة عن القعنبي عن مالك به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله في بيته اي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه ابو سفيان عن جابر وهذا يدل على ان تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم عجز عن الصلاة بالناس في المسجد وكان يصلي في بيته بمن حضر لكنه لم ينقل انه استخلف ومن ثمة قال عياض ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله يحتمل ويحتمل ايضا ان يكون استخلف وان لم ينقل لكن يلزم على الاول ان تكون صلاة الامام اعلى من صلاة المأمومين ومذهب عياض خلافه قلت له ان يقول انما منع كون الامام اعلى من المأموم اذا لم يكن معه احد وكان معه ههنا بعض الصحابة قوله وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض اصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت فصارت شاك وهو من الشكاية وهي المرض والمعنى ههنا شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وقال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض قوله فصلى جالسا اي حال كونه جالسا وقال عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام ورد هذا بانه ليس كذلك وانما كانت قدمه منفكة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسمعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة من رواية ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فأتيناه

نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية يزيد بن حميد جحش ساقه او كتفه وفي رواية الزهري عن أنس جحش شقه الايمن والحاصل هنا ان عائشة ابهمت الشكوى وبين جابر وانس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم فان قلت وقع المخالفة بين هذه الروايات فما التوفيق بينها قلت يحتمل وقوع هذا كله **قوله** فأشار عليهم كذا وقع في رواية الحموي بلفظ عليهم وفي رواية الاكثرين فأشار اليهم وروى ايوب عن هشام بلفظ فأومأ اليهم وروى عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فأخلف بيده يومي بها اليهم **قوله** فلما انصرف اي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الصلاة **قوله** انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم عليه في موقفه ويراقب احواله **قوله** فاذا ركع اي الامام فاركعوا الفاء فيه وفي قوله فاسجدوا للتعقيب ويدل على ان المقتدي لا يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبق الامام فيهما ولم يلحقه الامام فسدت صلاته والدليل على ان الفاء للتعقيب ما رواه مسلم من رواية الاعمش عن ابي هريرة لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا وفي رواية ابي داود من رواية مصعب بن محمد عن ابي صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد **قوله** واذا رفع اي الامام رأسه فاركعوا ارفعوا رؤسكم فان قلت الفاء التي للتعقيب هي الفاء العاطفة والفاء التي هنا للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا تقتضي تأخرا فعال المأموم عن الامام قلت وظيفة الشرط التقدم على الجزاء مع ان رواية ابي داود تصرح بانتفاء التقدم والمقارنة ولا اعتبار لقول من يقول ان الجزاء يكون مع الشرط **قوله** فاذا قال سمع الله لمن حمده قوله سمع الله مجاز عن الاجابة والاجابة مجاز عن القبول فيكون من مجاز المجاز والهاء في حمده هاء السكتة والاستراحة لا للكناية **قوله** ربنا ولك الحمد جميع الروايات في حديث عائشة باثبات الواو وكذا في حديث ابي هريرة وانس الا في رواية الليث عن الزهري في باب ايجاب التكبير والكشميهني بحذف الواو ومنهم من رجح اثبات الواو لان فيه معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره يا ربنا استجب او يا ربنا اطعنا ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء ومنهم من رجح حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام وقال ابن دقيق العيد والاول اوجه وقال النووي ثبتت الروايات باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان ولا ترجيح **قوله** واذا صلى جالسا اي حال كونه جالسا **قوله** فصلوا جلوسا اي جالسين وهو ايضا حال **قوله** اجمعون تأكيد الضمير الذي في صلوا كذا وقع بالواو في جميع الطرق في الصحيحين الا ان الرواة اختلفوا في رواية همام عن ابي هريرة فقال بعضهم اجمعين بالياء فوجهه ان يكون منصوبا على الحال او تأكيدا لضمير مقدر منصوب كأنه قال اعنيكم اجمعين وقال بعضهم يكون نصبا على التأكيد لضمير مقدر منصوب كما قال ... ان هذا تعسف جدا ليس في الكلام ما يصحح هذا التقدير ذكر ما يستفاد منه يدل على وجوه الاول فيه جواز صلاة القائمين وراء الجالس وقدمر الكلام فيه مستوفى عن قريب ... وجوب متابعة المأموم الامام حتى في الصحة والفساد وقال الشافعي في ... واجبة ... وقال النووي متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة بخلاف ... ان يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضي الحصر في ... احواله كما لو كان محدثا او حامل نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن

لم يعلم سلامه على الصحيح قلت لا دلالة فيه على الحصر بل يدل الحديث على وجوب المتابعة مطلقا ثم
قال هذا القائل ثم مع وجود المتابعة ليس شئ منها شرطا فى صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام
واختلف فى السلام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول
انتهى قلنا تكفى المقارنة لان معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل ما فعل امامه صار ممتثلا ﴿ الثالث
استدل ابو حنيفة بقوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد على ان وظيفة الامام
التسميع ووظيفة المأموم التحميد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم والقسمة تنافى الشركة وبه
قال مالك واحمد فى رواية وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى واحمد فى رواية يأتى الامام بهما
والحديث حجة عليهم واما المؤتم فلا يقول الا ربنا ولك الحمد ليس الا عندنا وقال الشافعى ومالك يجمع
بينهما ﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات
وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا
قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا فى الحديث الذى
قبله وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وهو انه مثل الحديث الاول غير ان ذاك عن مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة وهذا عن مالك عن الزهرى عن انس واعتبر الاختلاف فى المتن من
حيث الزيادة والنقصان **قوله** عن انس فى رواية شعيب عن الزهرى أخبرنى انس **قوله** فصلى
صلاة من الصلوات وفى رواية سفيان عن الزهرى فحضرت الصلاة وكذا فى رواية حميد عن
أنس عند الاسماعيلى وقال القرطبى اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لان المعهود من عادتهم
اجتماعهم للفرض بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم ان هذه الصلاة كانت نفلا وقال بعضهم
وتعقب بأن فى رواية جابر عند ابن خزيمة وابى داود الجزم بانها فرض لكن لم اقف على تعيينها الا
فى حديث انس فصلى بنا يومئذ والظاهر انها الظهر أو العصر انتهى قلت لا ظاهر هنا يدل على ما ادعاه ولم
لا يجوز ان تكون التى صلى بهم يومئذ نفلا **قوله** فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اى
خدش وهو ان ينقشر جلد العضو **قوله** فصليناه وراءه قعودا اى حال كوننا قاعدين فان قلت
هذا يخالف حديث عائشة لان فيه فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما قلت اجيب عن ذلك بوجوه
الاول ان فى رواية انس اختصارا وكأنه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس
الثانى ما قاله القرطبى وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذى حكاه انس
وبعضهم قام حتى أشار اليه بالجلوس وهو الذى حكته عائشة الثالث ما قاله قوم وهو احتمال
تعدد الواقعة وقال بعضهم وفيه بعد [illegible] فى الوجهين الاولين والوجه الثالث هو الاقرب
ويدل عليه ما وقع فى رواية ابى داود عن جابر رضى الله تعالى عنه انهم عادوه مرتين
فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة
وابتدؤا قياما فأشار اليهم بالجلوس وفى رواية بشر عن حميد عن انس نحوه عند الاسماعيلى **قوله**
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا قيل ان اراد بالامر ان يقتدى به فى جلوسه فى التشهد وبين
السجدتين لانه ذكر ذلك عقيب ذكر الركوع والرفع منه والسجود فيحمل على انه لما جلس

السجدتين قاموا تعظيماله فأمرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله فى حديث جابر ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وقال ابن دقيق العيد هذا بعيد لان سياق طرق الحديث يأباه ولانه لو كان المراد بالجلوس فى الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما ﴿ و مما يستفاد منه ﴾ غير ماذكرنا فى الحديث السابق مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها واستحباب التأسى اذا حصل له منها سقوط او عثرة او غير ذلك بما اتفق للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة ومن ذلك انه يجوز على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص فى مقداره بذلك بل ليزداده قدره رفعة ومنصبه جلالة ﴿ ص ﴾ قال ابو عبدالله قال الحميدى قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو فى مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ ابو عبدالله هو البخارى نفسه والحميدى هو شيخ البخارى وتلميذ الشافعى واسمه عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيدالله ابن الزبير بن عبيدالله بن حميد القرشى الاسدى المكى وكنى ابابكر وهو من افراد البخارى مات سنة تسع عشرة ومائتين ويفهم من هذا الكلام ان ميل البخارى الى ما قاله الحميدى وهو الذى ذهب اليه ابو حنيفة والشافعى والثورى وابو ثور وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلى وراء القاعد الا قائما وقال المرغينانى الفرض والنفل سواء وقوله انما يؤخذ الى آخره اشارة الى ان الذى يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الامر من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولما كان آخر الامرين منه صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته قاعدا والناس وراءه قيام دل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم فان قلت ابن حبان لم ير النسخ فانه قال بعد ان روى حديث عائشة المذكور وفى هذا الخبر بيان واضح ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المأمومين ان يصلوا قعودا وافتى به من الصحابة جابر بن عبدالله وابو هريرة و اسيد بن حضير وقيس بن فهد ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع فكان اجماعا والاجماع عندنا اجماع الصحابة وقد افتى به ايضا من التابعين واول من ابطل ذلك من الامة المغيرة بن مقسم واخذ عنه حماد بن ابى سليمان ثم اخذه عنه ابو حنيفة ثم عنه اصحابه واعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفى عن الشعبى وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن احد بعدى جالسا وهذا لو صح اسناده لكان مرسلا والمرسل عندنا ومالم يرو سيان لانا لو قبلنا ارسال تابعى وان كان ثقة للزمنا قبول مثله عن اتباع التابعين واذا قبلنا لزمنا قبوله من اتباع اتباع التابعين ويؤدى ذلك الى ان نقبل من كل احد اذا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى هذا نقض الشريعة والعجب ان ابا حنيفة يخرج عن جابر الجعفى ويكذبه ثم لما اضطره الامر جعل يحتج بحديثه وذلك كما اخبرنا به الحسين بن عبدالله بن يزيد القطان بالرقة حدثنا احمد بن ابى الحوراء سمعت ابا يحيى الحمانى سمعت ابا حنيفة يقول ما رأيت فيمن لقيت افضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفى ما اتيته بشئ من رأيى الا جاءنى فيه بحديث قلت اما ادعاء النسخ فليس له وجه على ما ادعاه واما قوله افتى به من الصحابة جابر وغيره فقد قال الشافعى انهم لم يبلغهم النسخ وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض انتهى وكذا من افتى به من التابعين لم يبلغهم خبر النسخ

وافق بظاهر الخبر المنسوخ واماقوله والاجماع اجماع الصحابة فغيرمسلم فان الادلة غيرفارقة بين اهل عصر بل تتناول لاهل كل عصر كتناولها لاهل عصر الصحابة اذلوكان خطابا للموجودين وقت النزول فقط يلزم ان لاينعقد اجماع الصحابة بعدموت من كان موجودا وقت النزول لانه حينئذ لايكون اجماعهم اجماع جميع المخاطبين وقت النزول ويلزم ان لايعتد بخلاف من اسلم اوولد من الصحابة بعد النزول لكونهم خارجين عن الخطاب وقد اتفقتم معنا على اجماع هؤلاء فلايختص بالمخاطبين والخطاب لايختص بالموجودين كالخطاب بسائر التكاليف وهذا الذى قاله ابن حبان هومن مذهب داود واتباعه واماقوله والمرسل عندنا ومالم يروسيان الى آخره فغير مسلم ايضا لان ارسال العدل من الائمة تعديل له اذلوكان غيرعدل لوجب عليه التنبيه على جرحه والاخبار عن حاله فالسكوت بعد الرواية عنه يكون تلبيسا اوتحميلا الناس على العمل بماليس بحجة والعدل لايتهم بمثل ذلك فيكون ارساله توثيقا له لانه يحتمل انه كان مشهورا عنده فروى عنه بناء على ظاهر حاله وفوض تعريف حاله الى السامع حيث ذكر اسمه وقد استدل بعض اصحابنا لقبول المرسل باتفاق الصحابة فانهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس مع انه لم يسمع من النبى عليه الصلاة والسلام الااربع احاديث لصغر سنه كما ذكره الغزالى اوبضع عشر حديثا كما ذكره شمس الائمة السرخسى وقال ابن سيرين ماكنا نسند الحديث الى ان وقعت الفتنة وقال بعضهم رد المراسيل بدعة حادثة بعد المائتين والشعبى والنخعى من اهل الكوفة وابو العالية والحسن من اهل البصرة ومكحول من اهل الشام كانوا يرسلون ولايظن الاالصدق فدل على كون المرسل حجة نعم وقع الاختلاف فى مراسيل من دون القرن الثانى والثالث فعند ابى الحسن الكرخى يقبل ارسال كل عدل فى كل عصر فان العلة الموجبة لقبول المراسيل فى القرون الثلاثة وهى العدالة والضبط تشتمل سائر القرون فبهذا التقدير انتقض قوله وفى هذا نقض للشريعة واماقوله والعجب من ابى حنيفة الى آخره كلام فيه اساءة أدب ومجرد تشنيع بدون دليل جلى فان اباحنيفة من اين احتج بحديث جابر الجعفى فى كونه ناسخا ومن نقل هذا من الثقات عن ابى حنيفة حتى يكون متناقضا فى قوله وفعله بل احتج ابوحنيفة فى نسخ هذا الباب مثل مااحتج به غيره كالثورى والشافعى وابى ثور وجمهور السلف كما مر مستوفى ﴿ ص ﴾ باب متى يسجد من خلف الامام ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته متى يسجد من خلف الامام يعنى اذا اعتدل اوجلس بين السجدتين **قوله** من فاعل قوله يسجد [illegible] ﴿ ص ﴾ وقال انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فاذا سجد فاسجدوا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة [illegible] يسجد من خلف الامام وهو انه يسجد اذا سجد الامام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وهذا التعليق أخرجه موصولا فى باب ايجاب التكبير فان فيه واذا سجد فاسجدوا وقال بعضهم هو طرف من حديثه الماضى فى الباب الذى قبله فات ليست هذه اللفظة فى الحديث الماضى وانماهى فى باب ايجاب التكبير كما ذكرنا [illegible] صاحب التلويح [illegible] قال [illegible] اذا [illegible]

يعنى من غير ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم [illegible]

سعيد عن سفيان قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

للترجمة في قوله ثم تقع سجودا بعده فانه يقتضي ان يكون سجود من خلف الامام اذا شرع الامام في السجدة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره ۞ الثاني يحيى ابن سعيد القطان ۞ الثالث سفيان الثوري ۞ الرابع ابو اسحق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى سبيع بطن من همدان ۞ الخامس عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي كذا وقع منسوبا عند الاسمعيلي في رواية شعبة عن ابي اسحق وهو منسوب الى خطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء بطن من الاوس وقال الذهبي عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين ابن عمرو الاوسي الخطمي ابو موسى شهد الحديبية ومات قبل ابن الزبير ۞ السادس البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه عبد الله ابن يزيد الصحابي من افراد البخاري وفيه رواية الصحابي ابن الصحابي عن الصحابي ابن الصحابي وذكر الذهبي في تجريد الصحابة والد عبد الله ووالد البراء كليهما من الصحابة فقال يزيد بن زيد بن حصين الانصاري الخطمي والد عبد الله وجد عدي بن ثابت لامه وقال ايضا عازب بن الحارث والد البراء قال البراء اشترى ابو بكر من عازب رحلا وفيه ان ابا اسحق كان معروفا بالرواية عن البراء بن عازب لكنه روى الحديث المذكور ههنا بواسطة وهو عبد الله بن يزيد وفيه ان احد الرواة كان اميرا وهو عبد الله بن يزيد وكان اميرا على الكوفة في زمن عبد الله بن الزبير وفي رواية البخاري في باب رفع البصر في الصلاة ان ابا اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وفيه قوله غير كذوب وهو على وزن فعول وهو صيغة مبالغة كصبور وشكور واختلفوا في هذا قيل في حق من فقال يحيى بن معين والحميدي وابن الجوزي ان الاشارة في قول ابي اسحق غير كذوب الى عبد الله بن يزيد لا الى البراء لان الصحابة عدول فلا يحتاج احد منهم الى تزكية وتعديل وقال الخطيب ان كان هذا القول من ابي اسحق فيه وفي عبد الله بن يزيد وان كان من عبد الله فهو في البراء وقال الخطابي هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي [illegible] حقيقة الصدق له لان هذه عادتهم اذا ارادوا تأكيد العلم بالراوي و[illegible] وكان ابو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود [illegible] لم يرد به [illegible] وانما اراد [illegible] ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين [illegible] الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم به عنه قات [illegible] من كلام الخطابي وعياض والنووي ان هذا القول في البراء ويترجح هذا بوجهين الاول انه روى عن ابي اسحق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا البراء [illegible] غير كذوب [illegible] ابن دقيق العيد [illegible] استدل به بعضهم على انه كلام عبد الله بن يزيد قلت اذا كان [illegible] في صحيحه [illegible] البراء وكان غير [illegible] الى اقرب المذكورين وهذا البراء فان قلت كيف [illegible] ابنه عبد الله بن يزيد وهو ايضا صحابي قلت [illegible] اليه ووافقه على ذلك مصعب الزبيري

(وتوقف)

وتوقف في صحبته احمد وابو حاتم وابو داود واثبتها ابن البرقي والدار قطني وآخرون فان قلت نفي الكذوبية لايستلزم نفي الكاذبية مع انه يجب نفي مطلق الكذب عنهما قلت معناه غير ذي كذب كما قيل في قوله تعالى (وماربك بظلام للعبيد) اي و ماربك بذي ظلم فان قلت ماسبب رواية عبدالله بن يزيد هذا الحديث قلت روى الطبراني من طريقه انه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع رأسه ويرفعون قبل ان يرفع رأسه فذكر الحديث في انكاره عليهم ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا عن ابي نعيم وعن حجاج عن شعبة وعن آدم عن اسرائيل واخرجه مسلم فيه عن احمد بن يونس ويحيى بن يحيى كلاهما عن زهير وعن ابي بكر بن خلاد واخرجه ابو داود فيه عن حفص ابن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذي فيه عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان به واخرجه النسائي عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علية وعن علي بن الحسن الدرهمي عن امية بن خالد كلاهما عن شعبة به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اذا قال سمع الله لمن حمده وفي رواية شعبة اذا رفع رأسه من الركوع وفي رواية لمسلم فاذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما **قوله** لم يحن بفتح الياء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة من حنيت العود عطفته وحنوت لغة قاله الجوهري وفي رواية مسلم لايحنو احد ولايحنى روايتان اي لايقوس ظهره **قوله** حتى يقع ساجدا اي حال كونه ساجدا وفي رواية الاسرائيلي عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض ونحوه وفي رواية مسلم من رواية زهير عن ابي اسحق وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون **قوله** ثم نقع بنون المتكلم مع الغير **قوله** سجودا حال وهو جمع ساجد ونقع مرفوع لاغير ويقع الاول الذي هو منصوب فاعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجوز فيه الاعرابان الرفع والنصب ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ فيه وجوب متابعة الامام في افعاله واستدل به ابن الجوزي على ان المأموم لايشرع في الركن حتى يتمه الامام وفيه نظر لان الامام اذا اتم الركن ثم شرع المأموم فيه لايكون متابعا للامام ولايعتد بما فعله ومعنى الحديث ان المأموم يشرع بعد شروع الامام في الركن وقبل فراغه منه حتى توجد المتابعة ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم فكان لايحنى احد منا ظهره حتى يستقيم ساجدا وروى ابو يعلى من حديث انس حتى يتمكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من السجود ومعنى هذا كله ظاهر في ان المأموم يشرع في الركن بعد شروع الامام فيه وقبل فراغه منه واستدل به قوم على طول الطمأنينة وفيه نظر لان الحديث لايدل على هذا * وفيه جواز النظر الى الامام لاجل اتباعه في انتقالاته في الاركان ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق نحوه ﴿ ش ﴾ ابو نعيم هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وابو اسحق هو السبيعي المذكور وهذا السند وقع في البخاري في رواية المستملي وكريمة وليس بموجود في رواية الباقين وقال صاحب التلويح هذا السند مذكور في نسخة ... وفي بعض النسخ عليه ضرب ولم يذكره اصحاب الاطراف ابو العباس الطرقي وخلف وابو مسعود ومن بعدهم ولم يذكره [illegible] في المستخرج [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب فى بيان اثم من رفع رأسه فى الصلاة قبل رفع الامام رأسه قال بعضهم اى من السجود قلت ومن الركوع ايضا فلا وجه لتخصيص السجود لان الحديث ايضا يشمل الاثنين بحسب الظاهر كما يجيء فان قلت لهذا القائل ان يقول انما قلت اى من السجود لانه فى رواية ابو داود عن حفص ابن عمر وعن شعبة عن محمد بن زياد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما يخشى أو لا يخشى احدكم اذا رفع رأسه والامام ساجد الحديث فتبين ان المراد الرفع من السجود قلت رواية البخارى تتناول المنع من تقدم المأموم على الامام فى الرفع من الركوع والسجود معا ولا يجوز ان تخصص رواية البخارى برواية ابى داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه ومع هذا فالقائل المذكور ذكر الحديث عن البراء من رواية مليح بن عبد الله السعدى عن ابى هريرة مرفوعا الذى يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان وهذا ينقض عليه ما قاله ويرده عليه والعجب من هذا انه رد على ابن دقيق العيد حيث قال ان الحديث نص فى المنع من تقدم المأموم على الامام فى الرفع من الركوع والسجود معا فهذا دقيق الكلام الذى قاله ابن الدقيق ومستنده فى الرد عليه هو قوله وانما هو نص فى السجود ويلتحق به الركوع لانه فى معناه وهذا كلام ساقط جدا لان الكلام ههنا فى رواية البخارى وليس فيها نص فى السجود بل هو نص عام فى السجود والركوع ودعوى التخصيص لا تصح كما ذكرنا نعم لو ذكر النكتة فى رواية ابى داود فى تخصيص السجدة بالذكر لكان له وجه وهى ان رواية ابى داود من باب الاكتفاء فاكتفى بذكر حكم السجدة عن ذكر حكم الركوع لكون العلة واحدة وهى السبق على الامام كما فى قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد ايضا وانما لم يعكس الامر لان السجدة اعظم من الركوع فى اظهار التواضع والتذلل والعبد اقرب ما يكون الى الرب وهو ساجد ﴿ص﴾ حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت اباهريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال أما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه وعيدا شديدا وتهديدا ومرتكب الشيء الذى فيه الوعيد آثم بلا نزاع ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول حجاج بن منهال السلمى الانماطى البصرى ابو محمد وقد مر ذكره فى باب ما جاء ان الاعمال بالنية فى آخر كتاب الايمان * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف الجمحى المدنى سكن البصرة * الرابع ابو هريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه انه من رباعيات البخارى ﴿ذكر من أخرجه غيره﴾ هذا الحديث اخرجه الائمة الستة ولكن بهذا الاسناد اخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة واخرجه ابو داود عن حفص بن عمر وعن شعبة واخرجه الترمذى عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد عن ابى هريرة واخرجه النسائى عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد وأخرجه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد وروى الطبرانى فى معجمه الكبير من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابيه ...كان يصلى بالناس ههنا وكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع رأسه ويرفعون رؤسهم

قبل ان يرفع رأسه فلما انصرف التفت اليهم فقال ياايها الناس لم تأثمون وتؤثمون صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا اخرم عنها وروى ايضا من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال ما يأمن الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يعود رأسه رأس كلب ولينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء او لتخطفن ابصارهم وروى ايضا فى الاوسط من حديث ابى سعيد الخدرى قال صلى رجل خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يركع قبل ان يركع ويرفع قبل ان يرفع فلما قضى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته قال من الفاعل هذا قال انا يا رسول الله قال اتقوا خداج الصلاة اذا ركع الامام فاركعوا واذا رفع فارفعوا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اما يخشى احدكم وفى رواية الكشميهنى او لا يخشى قلت اختلف الفاظ هذا الحديث فرواية مسلم والترمذى وابن ماجه اما يخشى الذى يرفع رأسه وفى رواية النسائى الا يخشى وفى رواية البخارى وابى داود من رواية شعبة اما يخشى او الا يخشى بالشك قال الكرمانى الشك من ابى هريرة وكلمة اما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا واصلها ما النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو ههنا استفهام توبيخ وانكار **قوله** اذا رفع رأسه قبل الامام زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد ابن زياد فى صلاته وفى رواية ابى داود عن حفص بن عمر الذى يرفع رأسه والامام ساجد **قوله** ان يجعل الله رأسه رأس حمار وههنا ايضا اختلف الفاظ الحديث ففى رواية يونس بن عبيد عند مسلم ما يأمن الذى يرفع رأسه فى صلاته ان يحول الله صورته فى صورة حمار وفى رواية الربيع بن مسلم عند مسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار وفى رواية لابن حبان من رواية محمد بن ميسرة عن محمد ابن زياد ان يحول الله رأسه رأس كلب وفى رواية الطبرانى فى الاوسط من رواية محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا ما يؤمن من يرفع رأسه قبل الامام ويضعه وفى رواية الدارقطنى من رواية مليح السعدى عن ابى هريرة قال الذى يرفع رأسه قبل الامام ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان ورواه البزار ايضا كما ذكرنا وذكرنا الآن ايضا عن ابن مسعود ان يعود رأسه رأس كلب وهو موقوف ولكنه لا يدرك بالرأى فحكمه حكم المرفوع **قوله** او يجعل صورته صورة حمار قال الكرمانى ايضا الشك فيه من ابى هريرة وقال بعضهم الشك من شعبة ثم اكد هذا بقوله فقد رواه الطيالسى عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد قلت لا يلزم من اخراجهم بغير تردد ان لا يخرج غيرهم بغير تردد واذا كان الامر كذلك يحتمل ان يكون التردد من شعبة او من محمد بن زياد او من ابى هريرة فمن ادعى تعيين واحد منهم فعليه البيان واما اختلافهم فى الرأس او الصورة ففى رواية حماد بن زيد وحماد بن سلمة رأس وفى رواية يونس صورة وفى رواية الربيع وجه وقال بعضهم الظاهر انه من تصرف الرواة قلت كيف يكون من تصرفهم ولكل واحد من هذه الالفاظ معنى فى اللغة يغاير معنى الآخر اما الرأس فانه اسم لعضو يشتمل على الناصية والقفاء والفودين والصورة الهيئة ويقال صورته حسنة اى هيئته وشكله ويطلق على الصفة ايضا يقال صورة الامر كذا وكذا اى صفته ويطلق على الوجه ايضا يقال صورته حسنة اى وجهه ويطلق على شكل الشئ وعلى الحلقة والوجه اسم لما يواجه الانسان وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا والظاهر ان هذا الاختلاف من اختلاف تعدد القضية ورواة الرأس اكثر وعليه العمدة

وقال هذه الروايات متفقة لان الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه وفيه نظر لان الوجه خلاف الرأس لغة وشرعا ثم العلماء تكلموا في معنى ان يحول رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار قال الكرماني قيل هذا مجاز من البلادة لان المسخ لا يجوز في هذه الامة وقال القاضي ابو بكر ابن العربي ليس قوله ان يحول الله رأسه رأس حمار في هذه الامة موجود فان المسخ فيهما مأمون وانما المراد به معنى الحمار من قلة البصيرة وكثرة العناد فان من شأنه اذا قيد حرن واذا حبس طفر لا يطيع قائدا ولا يعين حابسا قلت في كلامهما ان المسخ لا يجوز في هذه الامة وان المسخ فيها مأمون نظر وقد روى وقوع ذلك في آخر الزمان من جماعة من الصحابة فرواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكون في آخر هذه الامة خسف ومسخ وقذف الحديث وروى ايضا عن علي وابي هريرة وعمران بن حصين وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود وابن عمر وعبدالله بن عمر وسهل بن سعد وروى احمد والطبراني من حديث ابي امامة وروى عبدالله بن احمد في زوائد المسند من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وروى ابو يعلى والبزار من حديث انس وروى الطبراني ايضا من حديث عبدالله بن بشر وسعيد بن ابي راشد وروى الطبراني ايضا في الصغير من حديث ابي سعيد الخدري وابن عباس ايضا ولكن اسانيدها لا تخلو عن مقال وقال الشيخ تقي الدين ان الحديث يقتضي تغيير الصورة الظاهرة ويحتمل ان يرجع الى امر معنوي مجازا فان الحمار موصوف بالبلادة قال ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الامام وربما يرجح هذا المجاز بان التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الامام وقد بينا ان الحديث لا يدل على وقوع ذلك وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك بكون فعله صالحا لان يقع ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء قلت وان سلمنا ذلك فلم لا يجوز ان يؤخر العقاب الى وقت يريده الله تعالى كما وقفنا في بعض الكتب وسمعناه من الثقات ان جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة قد تحولت صورتهم الى صورة حمار وخنزير عند موتهم وكذلك جرى على من دق والده وخاطبهما باسم الحمار او الخنزير او الكلب ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه كمال شفقته صلى الله تعالى عليه وسلم بامته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب ✽ وفيه الوعيد المذكور لمن رفع رأسه قبل الامام ونظر ابن مسعود الى من سبق امامه فقال لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت وعن ابن عمر نحوه وامره بالاعادة والجمهور على عدم الاعادة وقال القرطبي من خالف الامام فقد خالف سنة المأموم واجزأته صلاته عند جميع العلماء وفي المغني لابن قدامة وان سبق امامه فعليه ان يرفع ليأتي بذلك مؤتما بالامام فان لم يفعل حتى لحقه الامام سهوا او جهلا فلا شيء عليه فان سبقه عالما عمدا فقال احمد في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لقوله اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام الحديث ولو كان له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب وقال ابن بزيزة استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ قلت هذا مذهب مردود ومذهب مبني على دعاوى باطلة بغير دليل وبرهان ﴿ ص ﴾ ﴿ باب امامة العبد والمولى ﴾ ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم امامة العبد والمولى والمراد به الاسفل وهو المعتوق ولفظ المولى من الفاظ متعدد والمراد به هنا المعتوق .... بالجواز لكن لم يصرح به لارادته ادامه ﴿ ص ﴾ وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان

من المصحف شيء ﴾ ايراد هذا الاثر يدل على ان مراده من الترجمة الجواز وان كانت الترجمة مطلقة ووصل هذا ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة ان عائشة رضي الله تعالى عنها اعتقت غلاما عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وروى ايضا عن ابن علية عن ايوب سمعت القاسم يقول كان يؤم عائشة عبد يقرؤ في المصحف ورواه الشافعي عن عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وكان امام بني محمد بن ابي بكر وعروة وعند البيهقي من حديث ابي عتبة احمد بن الفرج الحمصي حدثنا محمد بن حمير حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن هشام عن ابيه أن اباعمرو ذكوان كان عبد العائشة فاعتقته وكان يقوم بها شهر رمضان يؤمها وهو عبد وروى ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة ان عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف وذكوان بالذال المعجمة وكنيته ابو عمرو ومات في ايام الحرة وقتل بها **قوله** وهو يومئذ غلام الغلام هو الذي لم يحتلم ولكن الظاهر ان المراد منه المراهق وهو كالبالغ **قوله** من المصحف ظاهره يدل على جواز القراءة من المصحف في الصلاة وبه قال ابن سيرين والحسن والحكم وعطاء وكان انس يصلي وغلام خلفه يمسك له المصحف واذا تعايا في آية فتح له المصحف واجازه مالك في قيام رمضان وكرهه النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي وهو رواية عن الحسن وقال هكذا يفعل النصارى وفي مصنف ابن ابي شيبة وسليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبير وحماد وقتادة وقال ابن حزم لاتجوز القراءة من المصحف ولا من غيره لمصل اماما كان اوغيره وان تعمدت ذلك بطلت صلاته وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وابو عبد الرحمن السلمي وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي قال صاحب التوضيح وهو غريب لم أره عنه قلت القراءة من مصحف في الصلاة مفسدة عند ابي حنيفة لانه عمل كثير وعند ابي يوسف ومحمد يجوز لان النظر في المصحف عبادة ولكنه يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب في هذه الحالة وبه قال الشافعي واحمد وعند مالك واحمد في رواية لاتفسد في النفل فقط * واما امامة العبد فقد قال اصحابنا تكره امامة العبد لاشتغاله بخدمة مولاه واجازها ابوذر وحذيفة وابن مسعود ذكره ابن ابي شيبة باسناد صحيح وعن ابي سفيان انه كان يؤم بني عبد الاشهل وهو مكاتب وخلفه صحابة محمد بن مسلمة وسلمة بن سلام وصلى سالم خلف زياد مولى ابن الحسن وهو عبد ومن التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعي والشعبي والحكم ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة واحمد والشافعي واسحق وقال مالك تصح امامته في غير الجمعة وفي رواية لايؤم الا اذا كان قارئا ومن خلفه من الاحرار لايقرؤن ولايؤم في جمعة ولاعيد وعن الاوزاعي لايؤم الا اهله وممن كره الصلاة خلفه ابو مجلز فيما ذكره ابن ابي شيبة والضحاك بزيادة ولايؤم من لم يحج قوما فيهم من قد حج وفي المبسوط ان امامته جائزة وغيره احب قلت ولاشك ان الحر اولى منه لانه منصب جليل فالحر اليق بها وقال ابن خيران من اصحاب الشافعية تكره امامته للحر وخالف سليم الرازي ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه واذا وجد اصحابنا هما سواء ويترجح قول من قال العبد الفقيه اولى لما ان سالما مولى ابي حذيفة كان يؤم المهاجرين الاولين في مسجد قباء فيهم عمر وغيره لانه كان اكثرهم قرآنا حتى ص ووبدائع ش ﴾ مطابقة

على قوله والمولى ولكن فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بأثر عائشة والبغى بفتح الباء الموحدة
وكسر الغين المعجمة وتشديدها وهى الزانية ونقل ابن التين انه رواه بفتح الباء وسكون الغين
وقال بعضهم وسكون المعجمة والتخفيف قلت قوله والتخفيف غلط لان السكون يغنى عن ذكره
واما امامة ولد الزنا فجائزة عند الجمهور واجاز النخعى امامته وقال رب عبد خير من مولاه
والشعبى وعطاء والحسن وقالت عائشة ليس عليه من وزر ابويه شئ ذكره ابن ابى شيبة واليه
ذهب الثورى والاوزاعى واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد
ومالك اذا كان راتبا وقال صاحب التوضيح ولا تكره امامته عندنا خلافا للشيخ ابى حامد والعبدرى
وقال الشافعى واكره ان انصب من لا يعرف ابوه اماما وتابعه البندنيجى وغيره صرح بعدمها
وقال ابن حزم الاعمى والخصى والعبد وولد الزنا واضدادهم والقرشى سواء لا تفاضل بينهم
الا بالقراءة وقال اصحابنا الحنفية تكره امامة العبد وولد الزنا لانه يستخف به فان تقدما جازت
الصلاة ﴿ ص والاعرابى ش ﴾ بالجر على عطف ولد البغى وهو بفتح الهمزة وقد نسب الى
الجمع لانه صار علما لهم فهو فى حكم المفرد والاعراب سكان البادية من العرب وقال صاحب
المنتهى خاصة والجمع اعاريب وليس الاعراب جمعا لعرب كما ان الانباط جمع للنبط وذكر النضر
وغيره ان الاعراب جمع عرب مثل غنم واغنام وانما سموا اعرابا لانهم عرب تجمعت من ههنا
وههنا واجاز ابو حنيفة امامته مع الكراهة لغلبة الجهل عليه وبه قال الثورى والشافعى واسحق
وصلى ابن مسعود خلف اعرابى ولم يربها بأسا ابراهيم والحسن وسالم وفى الدار قطنى من
حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا لا يتقدم الصف الاول اعرابى ولا عجمى ولا غلام لم يحتلم
﴿ ص والغلام الذى لم يحتلم ش ﴾ بالجر ايضا عطف على ماقبله وظاهره مطلق يتناول
المراهق وغيره لكن يخرج منه من كان دون سن التميز بدليل آخر وفهم منه ان البخارى يجوز امامته
وهو مذهب الشافعى ايضا ومذهب ابى حنيفة ان المكتوبة لا تصح خلفه وبه قال احمد واسحق وفى
النفل روايتان عن ابى حنيفة وبالجواز فى النفل قال احمد واسحق وقال داود لا تصح فيهما وحكاه ابن
ابى شيبة عن الشعبى ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعطاء واما ما نقله ابن المنذر عن ابى حنيفة وصاحبيه
انها مكروهة فلا يصح هذا النقل وعند الشافعى فى الجمعة قولان وفى غيرها يجوز لحديث عمرو بن
سلمة الذى فيه اؤمهم وانا ابن سبع او ثمان سنين وعن الخطابى ان احمد كان يضعف هذا الحديث
وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم وذكر الاثرم بسند له عن ابن مسعود انه قال لا يؤم الغلام
حتى يجب عليه الحدود وعن ابراهيم لا بأس ان يؤم الغلام قبل ان يحتلم فى رمضان وعن الحسن مثله
ولم يقيده ﴿ ص لقول النبى عليه الصلاة والسلام يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله ش ﴾ هذا
تعليل لجميع ما ذكر قبله من العبد وولد البغى والاعرابى والغلام الذى لم يحتلم معنى الحديث لم يفرق بين
المذكورين وغيرهم ولكن الذى يظهر من هذا ان امامة احد من هؤلاء انما تجوز اذا كان اقرأ
القوم الا ترى ان الاشعث بن قيس قدم غلاما فعابوا ذلك عليه فقال ما قدمته ولكن قدمه القرآن
العظيم وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعلق وهو طرف من حديث
ابى مسعود اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى وروى ابو سعيد
عنده ايضا مرفوعا احقهم بالامامة اقرؤهم وعند ابى داود من حديث ابن مسعود وليؤمهم أقرؤهم

﴿ ص ﴾ ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة ﴿ ش ﴾ هذه الجملة معطوفة على الترجمة وهى من كلام البخارى وليست من الحديث المعلق ووجه عدم منعه من حضور الجماعة لان حق الله مقدم على حق المولى فى باب العبادة وقد ورد وعيد شديد فى ترك حضور الجماعة بغير ضرورة اشار اليها بقوله بغير علة اى بغير ضرورة وقال بعضهم بغير ضرورة لسيده قلت قيد السيد لاطائل تحته لان عند الضرورة الشرعية ليس عليه الحضور مطلقا كما فى حق الحر ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضعا بقباء قبل مقدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة وكان اكثرهم قرآنا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دلالة على جواز امامة المولى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامى المدنى وقد مر غير مرة * الثانى انس بن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف مر فى باب التبرز فى البيوت * الثالث عبيدالله بتصغير العبد العمرى وقد مر غير مرة * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبدالله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته كلهم مدنيون ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ اخرجه ابو داود فى الصلاة ايضا عن القعنبى عن انس بن عياض ورواه البيهقى وزاد وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد ابن حارثة وعامر بن ربيعة وقال الداودى وامامته لابى بكر رضى الله تعالى عنه يحتمل ان يكون بعد قدومه مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لما قدم المهاجرون اى من مكة الى المدينة وصرح به فى رواية الطبرانى **قوله** الاولون اى الذين قدموا اولا قبل قدوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** العصبة بالنصب على الظرفية لانه اسم موضع قال الزمخشرى فى كتاب اسماء البلدان العصبة موضع بقباء قال الشاعر * بنيته بعصبة من ماليا * اخشى ركيبا او رجيلا عاديا * وفى التوضيح ضبطه شيخنا علاء الدين فى شرحه بفتح العين وسكون الصاد المهملة بعدها باء موحدة وضبطه الحافظ شرف الدين الدمياطى بضم العين وكذا ضبطه الشيخ قطب الدين الحلبى فى شرحه وقال ابو عبيد البكرى موضع بقباء روى البخارى عن ابن عمر لما قدم المهاجرون الاولون المعصب كان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة وكان اكثرهم قرآنا كذا ثبت فى متن الكتاب وكتب عبدالله بن ابراهيم الاصيلى عليه العصبة مهملا غير مضبوط **قوله** موضعا يجوز فيه النصب والرفع اما النصب فعلى انه بدل من العصبة او بيان له واما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اى هو موضع **قوله** بقباء فى محل النصب على الوصفية اى موضعا كائنا بقباء وقباء يمد ويقصر ويصرف ويمنع ويذكر ويؤنث **قوله** سالم بالرفع لانه اسم كان **قوله** وكان اى سالم اكثرهم اى اكثر المهاجرين الاولين قرآنا وهو نصب على التمييز وكان سالم مولى امرأة من الانصار فاعتقته وانما قيل له مولى ابى حذيفة لانه لازم ابى حذيفة بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة فى خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه ويقال قتل شهيدا هو وابو حذيفة فوجد رأس سالم عند رجلى ابى حذيفة ورأس ابى حذيفة عند رجل سالم وقال الذهبى سالم مولى ابى حذيفة من كبار البدريين مشهور كبير القدر يقال له سالم بن معقل وكان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من العجم من سبى كرمان

وكان يعد فى قريش لتبنى ابى حذيفة له ويعد فى العجم لاصله ويعد فى المهاجرين لهجرته ويعد فى الانصار لان معتقه انصارية ويعد من القراء لانه كان اقرؤهم اى اكثرهم قرآنا وابو حذيفة ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي احد السابقين قوله وكان اكثرهم قرآنا اشارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه وفى رواية الطبرانى لانه كان اكثرهم قرآنا وكانت امامته بهم قبل ان يعتق لان المبحث فيه ﴿ ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو التياح عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشى كأن رأسه زبيبة ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالسمع والطاعة للعبد اذا استعمل ولو كان عبدا حبشيا فاذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه او ان المستعمل هو الذى فوض اليه العمل يعنى جعل اميرا او واليا والسنة ان يتقدم فى الصلاة الوالى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ٥ الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد مر غير مرة ٭ الثانى يحيى بن سعيد القطان ٭ الثالث شعبة بن الحجاج ٭ الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى مر فى باب رفع العلم فيما مضى ٭ الخامس انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وواسطى وهو شعبة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن محمد بن ابان عن غندر وفى الاحكام عن مسدد عن يحيى وأخرجه ابن ماجه فى الجهاد عن بندار وابى بكر بن خلف كلاهما عن يحيى به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اسمعوا واطيعوا يعنى فى المعروف لا فى المنكر قوله وان استعمل اى وان جعل عاملا وفى رواية البخارى فى الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم عبد حبشى قوله كأن رأسه زبيبة يريد سوادها وقيل يريد قصر شعرها واجتماع بعضه وتفرقه حتى يصير كالزبيب وقال الكرمانى كأن رأسه زبيبة اى حبة من العنب يابسة سوداء وهذا تمثيل فى الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها وقيل معناه صغيرة وذلك معروف فى الحبشة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الدلالة على صحة امامة العبد لانه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه كما ذكرناه الآن وقال ابن الجوزى هذا فى الامراء والعمال لا الائمة والخلفاء فان الخلافة فى قريش لا مدخل فيها لغيرهم وقال الكرمانى فان قلت كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية قلت بأن يوليه بعض الائمة او يتغلب على البلاد بالشوكة ٭ وفيه النهى عن القيام على السلاطين وان جاروا لان فيه تهييج فتنة تذهب بها الانفس والحرم والاموال وقد مثله بعضهم بالذى يبنى قصرا ويهدم مصرا ٭ وفيه دلالة على وجوب طاعة الخارجى لانه قال حبشى والخلافة فى قريش فدل على ان الحبشى انما يكون متغلبا والفقهاء على انه يطاع ما اقام الجمع والجماعات والعيد والجهاد ﴿ ص ٭ باب ٭ اذا لم يتم الامام واتم من خلفه ش ﴾ اى هذا باب ترجمته اذا لم يتم الامام بأن قصر فى الصلاة واتم من خلفه اى المقتدى وجواب اذا محذوف تقديره لا يضر من خلفه ولكن هذا لا يمشى الا عند من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت لا تفسد صلاة المقتدى واذا قدرنا الجواب يضر لا يمشى الا عند من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت تفسد صلاة المقتدى وهذا مذهب الحنفية لان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدى صحة [illegible] والاول مذهب الشا[فعى] لان الاقتداء عندهم بالاداء [illegible]

قوله الجواب يشمل المذهبين الا ان حديث الباب يدل على ان جوابه لا يضر ﴿ص﴾ حدثنا الفضل
بن سهل قال حدثنا الحسن بن موسى الاشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يصلون لكم
فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطاؤا فلكم وعليهم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الامام اذا لم يتم
الصلاة واتمها المقتدي فليس عليه شيء وهو معنى قوله فان اصابوا يعني فان أتموا وبه صرح ابن حبان
في رواية من وجه آخر عن ابي هريرة ولفظه يكون اقوام يصلون الصلاة فان اتموا فلكم ولهم والاحاديث
يفسر بعضها بعضا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول الفضل بن سهل بن ابراهيم الاعرج البغدادي من
صغار شيوخ البخاري مات قبل البخاري ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ومات الفضل بن سهل
ببغداد يوم الاثنين لثلاث ليال بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين * الثاني الحسن بن موسى الاشيب
ابو علي الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان ولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات بالري
سنة تسع ومائتين والاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره باء
موحدة * الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر المدني * الرابع زيد بن اسلم ابو اسامة
مولى عمر بن الخطاب * الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة ابو
محمد مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه ان عبد الرحمن بن عبد الله من افراد
البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي * وهذا الحديث افرده البخاري واخرجه
ابن حبان عن ابي هريرة من وجه آخر وقد ذكرناه واخرجه الدارقطني عن ابي هريرة سيليكم
بعدي ولاة فاسمعوا واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلهم وان أساؤا فعليهم
وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابي هريرة مرفوعا يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون
الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة ورواه ابوذر وثوبان ايضا مرفوعا
وروى الحاكم مصححا عن سهل بن سعد الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء فعليه لا عليهم
واخرجه على شرط مسلم واخرج ايضا على شرط البخاري عن عقبة بن عامر من أم الناس فأتم
وفي نسخة فأصاب فالصلاة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم واعله الطحاوي
بالانقطاع ما بين عبد الرحمن بن حرملة وابي علي الهمداني الراوي عن عقبة وفي سند عبد الله بن وهب
عن ابي شريح العدوي الامام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه النقصان ولكم التمام [illegible]
معناه ﴿ قوله يصلون اي الائمة قوله لكم اي لاجلكم فاللام فيه للتعليل قوله فان اصابوا يعني
فان اتموا يدل عليه حديث عقبة بن عامر المذكور آنفا وقال ابن بطال ان اصابوا يعني الوقت
فان بني امية كانوا يؤخرون الصلاة تأخيرا شديدا فات يدل عليه ما رواه ابو داود [illegible] عن
قبيصة بن وقاص قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون
الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم [illegible]
[illegible] قال صلى الله [illegible]
فصلوا في بيوتكم للوقت [illegible]

في الاركان والشرائط والسنن فلكم **قوله** وان اخطئوا اى وان لم يصيبوا **قوله** فلكم اى ثوابها وعليهم اى عقابها لان على تستعمل فى الشر واللام فى الخير وقال ابو عبد الملك قوله فلكم يريد ثواب الطاعة والسمع وعليهم اثم ماصنعوا واخطئوا وقيل ان صليتم افذاذا فى الوقت فصلاة تكم تامة ان اخطئوا فى صلاتهم واتممتم انتم بهم وقال الكرمانى الخطأ عقابه مرفوع من المكلفين فكيف يكون عليهم وأجاب بان الاخطاء ههنا فى مقابلة الاصابة لافى مقابلة العمد وهذا الذى فى مقابلة العمد هو المرفوع لاذاك وسأل ايضا مامعنى كون غير الصواب لهم اذ لاخير فيه حتى يكون لهم وأجاب بقوله معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا خيف منه يعنى اذا كان صاحب شوكة وفى شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا انه تصح صلاة المأمومين خلفه وعليه الاعادة قلت هذا على مذهب الشافعى كما ذكرنا ان المؤتم عنده تبع للامام فى مجرد الموافقة لافى الصحة والفساد وبه قال مالك واحمد وعندنا يتبعه مطلقا يعنى فى الصحة والفساد وثمرة الخلاف تظهر فى مسائل * منها ان الامام اذا ظهر محدثا او جنبا لايعيد المؤتم صلاته عندهم * ومنها انه يجوز اقتداء القائم بالمومى * ومنها قراءة الامام لاتنوب عن قراءة المقتدى * ومنها انه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبمن يصلى فرضا آخر * ومنها ان المقتدى يقول سمع الله لمن حمده * وعندنا الحكم بالعكس فى كلها ودليلنا مارواه الحاكم مصححا عن سهل بن سعد الامام ضامن يعنى صلاتهم فى ضمن صلاته صحة وفسادا وقد استدل به قوم ان الائتمام بمن يخل بشئ من الصلاة ركنا كان اوغيره صحيح اذا اتم المأموم قيل هذا وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه وقال قوم المراد بقوله فان اخطئوا فلكم يعنى صلاتكم فى بيوتكم فى الوقت وكذلك كان جماعة من السلف يفعلون روى عن ابن عمر ان الحجاج لما أخر الصلاة بعرفة صلى ابن عمر فى رحله ووقف فأمر به الحجاج فحبس وكان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة وكان ابو وائل يأمرنا ان نصلى فى بيوتنا ثم نأتى الحجاج فنصلى معه وفعله مسروق مع زياد وكان عطاء وسعيد بن جبير فى زمن الوليد اذا أخر الصلاة صليا فى محالهما ثم صليا معه وفعله مكحول مع الوليد ايضا وهو مذهب مالك وفى التلويح وكان جماعة من السلف يصلون فى بيوتهم فى الوقت ثم يعيدون معهم وهو مذهب مالك وعن بعض السلف لايعيدون وقال النخعى كان عبد الله يصلى معهم اذا أخروا عن الوقت قليلا وروى ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا قاسم قال سألت اباجعفر محمد بن على عن الصلاة خلف الامراء قال صل معهم وقيل لجعفر بن محمد كان ابوك يصلى اذا رجع الى البيت فقال لا والله ماكان يزيد على صلاة الائمة والله اعلم ﴿ ص باب امامة المفتون والمبتدع ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم امامة المفتون وهو من فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق والمفتون المضل بفتح الضاد هكذا فسره الكرمانى وقال بعضهم اى الذى دخل فى الفتنة فخرج على الامام قلت هذا التفسير لاينطبق الاعلى الفاتن لان الذى يدخل فى الفتنة ويخرج على الامام هو الفاعل وكان ينبغى للبخارى ايضا ان يقول باب امامة الفاتن **قوله** والمبتدع هو الذى يرتكب البدعة والبدعة لغة كل شئ عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له اصل فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى على قسمين بدعة ضلالة وهى التى ذكرنا وبدعة حسنة وهى مارآه المؤمنون حسنا ولا يكون مخالفا للكتاب اوالسنة او

الا ترك الابتداع والمراد هنا البدعة الضلالة ﴿ ص وقال الحسن صل وعليه بدعته ش ﴾ قال الحسن البصري سئل عن الصلاة خلف المبتدع فقال صل وعليه اثم بدعته ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان ان الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب بدعة فقال صل خلفه وعليه بدعته ﴿ ص وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي قال حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن خيار انه دخل على عثمان وهو محصور فقال انك امام عامة ونزل بك ماترى ويصلي لنا امام فتنة ونتحرج فقال الصلاة احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فأحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ويصلي لنا امام فتنة الى آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❁ الاول محمد بن يوسف الفريابي ❁ الثاني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ❁ الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ❁ الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف مر في اوائل كتاب الايمان ❁ الخامس عبيد الله بتصغير العبد ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن خيار بكسر الخاء المعجمة وخفة الياء آخر الحروف وبالراء النوفلي المدني التابعي ادرك زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تثبت رؤيته وكان من فقهاء قريش وعلمائهم مات زمن الوليد بن عبد الملك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه اولا قال البخاري قال لنا محمد بن يوسف قال صاحب التلويح كأنه اخذ هذا الحديث مذاكرة فلهذا لم يقل فيه حدثنا وقيل انه مما تحمله بالاجازة او المناولة او العرض وقيل انه متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى وقال بعضهم هو متصل لكن لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا او كان فيه راو ليس على شرطه والذي هنا من قبيل الاول قلت اذا كان الراوي على غير شرطه كيف يذكره في كتابه ❁ وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الزهري عن حميد عن عبيد الله وفيه الزهري عن حميد وفي رواية الاسمعيلي اخبرني حميد وفيه حدثنا الاوزاعي وفي رواية ابن المبارك عن الاوزاعي وفيه عن حميد عن عبيد الله وفي رواية ابي نعيم والاسمعيلي حدثني عبيد الله بن عدي ﴿ ذكر من وصله ﴾ وصله الاسمعيلي قال حدثنا عبد الله بن محمد السرخسي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي حدثنا الزهري فذكره وقال ايضا حدثنا ابراهيم بن هانئ حدثنا الرمادي حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عبيد الله بن عدي به ومن طريق هقل بن زياد سمعت الاوزاعي عن الزهري حدثني حميد ومن طريق عيسى عن الاوزاعي عن الزهري عن حميد حدثني عبيد الله بن عدي ورواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق الحسن بن سفيان عن حبان عن عبد الله بن المبارك اخبرنا الاوزاعي فذكره ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله وهو محصور جملة اسمية وقعت حالا على الاصل بالواو اي محبوس في الدار ممنوع عن الامور قوله امام عامة بالاضافة اي امام جماعة وفي رواية يونس وانت الامام اي الامام الاعظم قوله ماترى بضم التاء ويروى ماترى بفتح التاء للمخاطب اي ماترى من الحصار وخروج الخوارج عليك قوله ويصلي لنا امام فتنة اي رئيس فتنة وقال الداودي اي في وقت فتنة وقال ابن وضاح امام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس البلوي وهو الذي جلب على عثمان رضي الله تعالى عنه اهل مصر وقال ابن الجوزي وقد صلى كنانة بن بشر احد رؤس الخوارج بالناس ايضا وكان هؤلاء لما هجموا على المدينة كان عثمان يخرج فيصلي

بالناس شهرا ثم خرج يوما فحصبوه حتى وقع على المنبر ولم يستطع الصلاة يومئذ فصلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف فمنعوه فصلى بهم عبد الرحمن بن عديس تارة وكنانة بن بشر تارة فبقيا على ذلك عشرة ايام فان قلت صلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف وعلى بن ابى طالب وسهل بن حنيف وابو ايوب الانصارى وطلحة بن عبيد الله فكيف يقال فى حقهم امام فتنة قلت وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله امام فتنة دل على ذلك تفسير الداودى بقوله اى فى وقت فتنة او يقول انهم استأذنوه فى الصلاة فأذن لهم لعله ان المصريين لا يصلون اليهم بشر فان قلت هل ثبت صلاة هؤلاء قلت اما صلاة ابى امامة فقد رواه عمر بن شبة باسناد صحيح ورواه المدائنى من طريق ابى هريرة واما صلاة على رضى الله تعالى عنه فرواه الاسماعيلى فى تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الحمانى قال فلما كان يوم العيد عيد الاضحى جاء على فصلى بالناس وقال عبد الله بن المبارك فيما رواه الحسن الحلوانى لم يصل بهم غير صلاة العيد وقيل ذلك على رضى الله تعالى عنه لاتضاع السنة وقال غيره صلى بهم عدة صلوات واما صلاة سهل بن حنيف فرواه عمر بن شبة ايضا باسناد قوى **قوله** وتحرج بالحاء المهملة وبالجيم من التحرج اى تخاف الوقوع فى الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه وفى رواية ابن المبارك وانا لنتحرج من الصلاة معهم وهذا القول ينصرف الى صلاة من صلى من رؤساء الخوارج فى وقت الفتنة ولا يدخل فيه من ذكرناهم من الصحابة **قوله** فقال الصلاة احسن اى قال عثمان رضى الله تعالى عنه الصلاة احسن فقوله الصلاة مبتدأ وقوله احسن مضاف الى ما بعده خبره وفى روايه ابن المبارك ان الصلاة احسن وفى رواية هقل بن زياد عن الاوزاعى عن الاسماعيلى الصلاة احسن ما عمل الناس فان قلت هذا يدل على ان عثمان لم يذكر الذى امهم من رؤساء الخوارج بمكروه وتفسير الداودى على هذا الاختصاص له بالخارجى قلت لا يلزم من كون الصلاة احسن ما عمل الناس او من احسن ما عمل الناس ان لا يستحق فاعلها ذما عند وجود ما يقتضيه **قوله** فاذا احسن الناس فاحسن معهم ظاهره ان عثمان رضى الله تعالى عنه رخص له فى الصلاة معهم كأنه يقول لا يضرك كونه مفتونا اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وبهذا توجد المطابقة بينه وبين الترجمة وقول ابن المنير يحتمل ان يكون رأى ان الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله الصلاة احسن ما يعمل الناس لان الصلاة التى هى احسن هى الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجى غير صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهى واجيب بان هذا الذى قاله انما هو نصرة لمذهبه فى عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وهذا مردود لما روى سيف بن عمر فى الفتوح عن سهل بن يوسف الانصارى عن أبيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان الا عثمان فانه قال من دعا الى الصلاة فاجيبوه ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول اوفعل او اعتقاد يدل عليه قوله واذا اساؤا فاجتنب ... وفيه ان الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه اولى من تعطيل الجماعة وقال بعضهم وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا تجزئ ان تقام بغير اذن الامام قلت ليس فيه رد لدعوى الرد على ذلك مردود لان الذى صلى يوم عيد الاضحى الذى شرطها ان يصلى من صلى الجمعة فمن اين ثبت انه صلى بغير اذن عثمان وكذلك روى سيف انه صلى عدة صلوات وفيها الجمعة فمن ادعى انه صلى بغير استئذان عليه البيان ... صلى بغير استئذان ولكن كان ذلك بسبب تخلف الامام عن الحضور

(واذا)

ولاذا تعذر حضور الامام فعلى المسلمين اقامة رجل منهم يقوم به وهذا كافعل المسلمون بموته لما قتل الامراء اجتمعوا على خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه اونقول ان عليا لم يتوصل اليه فمن هذا قال محمد بن الحسن لو غلب على مصر متغلب وصلى بهم الجمعة جاز ونقل ذلك عن الحسن البصري وكان علي رضي الله تعالى عنه اولى بذلك لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم رضوا به وصلوا وراءه وسواء كان باذن اولا باذن فلا نرى جوازها بغير اذن الامام وكيف وقد روى ابن ماجه عن جابر ابن عبدالله قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه فمن تركها اي الجمعة في حياتي اوبعدي وله امام عادل اوجائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب الحديث ومن هذا اخذ اصحابنا وقالوا لا تجوز اقامتها الا للسلطان وهو الامام الاعظم اولمن امره كالنائب والقاضي والخطيب فان قلت هذا الحديث ضعيف وفي سنده عبدالله بن محمد وهو تكلم فيه قلت هذا روى من طرق كثيرة ووجوه مختلفة فحصل له بذلك قوة فلا يمنع من الاحتجاج به واما الصلاة خلف الخوارج واهل البدع فاختلف العلماء فيه فاجازت طائفة منهم ابن عمر اذ صلى خلف الحجاج وكذلك ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير ثم خرجا عليه وقال النخعي كانوا يصلون وراء الامراء ما كانوا وكان ابو وائل يجمع مع المختار بن عبيد وسئل ميمون بن مهران عن الصلاة خلف رجل يذكر انه من الخوارج فقال انت لا تصلي له انما تصلي لله عز وجل وقد كنا نصلي خلف الحجاج وكان حروريا ازرقيا وروى اشهب عن مالك لا احب الصلاة خلف الاباضية والواصلية ولا السكنى معهم في بلد وقال ابن القاسم ارى الاعادة في الوقت على من صلى خلف اهل البدع وقال اصبغ يعيد ابدا وقال الثوري في القدري لا تقدموه وقال احمد بن حنبل لا يصلى خلف احد من اهل الاهواء اذا كان داعيا الى هواه ومن صلى خلف الجهمية والرافضية والقدرية يعيد وقال اصحابنا يكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري لانهم يعتقدون ان الله لا يعلم الشيء قبل حدوثه وهو كفر والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وكان ابو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع ومثله عن ابي يوسف واما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر فزعم ابن الحبيب ان من صلى خلف من شرب الخمر يعيد ابدا الا ان يكون واليا وقيل في رواية يصح وفي المحيط لو صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة ولا ينال ثواب من صلى خلف المتقي وفي المبسوط يكره الاقتداء بصاحب البدعة ﴿ ص ﴾ وقال الزبيدي قال الزهري لا نرى ان يصلى خلف المخنث الا من ضرورة لابد منها ﴿ ش ﴾ الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف والدال المكسورة وهي نسبة الى زبيد وهو بطن في مذحج وفي الارد وفي خولان القضاعية وهو صاحب الزهري واسمه محمد بن الوليد ابو الهذيل الشامي الحمصي قال ابن سعد مات سنة ثمان واربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب **قوله** ان يصلى على صيغة المجهول **قوله** المخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذم ومن كان ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم وقيل بكسر النون من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء

وبالفتح من يؤتى فى دبره وقال ابوعبدالملك اراد الزهرى الذى يؤتى فى دبره وامامن يتكسر فى كلامه ومشيه فلابأس بالصلاة خلفه وقال الداودى ارادهما لانهما بدعة وجرحة وذلك لان الامامة موضع كمال واختيار اهل الفضل وكما ان امام الفتنة والمبتدع كل منهما مفتون فى طريقته فلما شملهم معنى الفتنة ذهب امامتهم الامن ضرورة ولهذا ادخل البخارى هذه المسئلة هنا وقال ابن بطال ذكر هذه المسئلة هنا لان المخنث مفتتن فى طريقته **قوله** الامن ضرورة اى الاان يكون ذاشوكة فلا تعطل الجماعة بسببه وقد رواه معمر عن الزهرى بغير قيد اخرجه عبدالرزاق ولفظه قلت فالمخنث قال لاولا كرامة لاتأتم به وهو محمول على حالة الاختيار ﴿ ص حدثنا محمد بن ابان قال حدثنا غندر عن شعبة عن ابى التياح انه سمع انس بن مالك قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لابى ذر اسمع واطع ولو لحبشى كأن رأسه زبيبة ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان هذه الصفات لاتوجد غالبا الافيمن هو فى غاية الجهل ومفتون بنفسه وقد مرهذا الحديث فى باب امامة العبد غيران هناك محمد بن بشار عن يحيى عن شعبة وههنا محمد بن ابان البلخى مستملى وكيع وقيل هو واسطى وهو يحتمل ولكن ليس للواسطى رواية عن غندر و البلخى يروى عنه وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وهو لقب محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة عن ابى التياح يزيد بن حميد وهناك الخطاب للجماعة وهنا الخطاب لابى ذر رضى الله تعالى عنه **قوله** ولو لحبشى اى ولو كان الطاعة والامر لحبشى سواء كان ذلك الحبشى مفتونا اومبتدعا ﴿ ص

* باب * يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين ش ﴾ اى هذا باب ترجمته يقوم الى آخره والضمير فى يقوم يرجع الى المأموم بقرينة ذكر الامام **قوله** بحذائه الحذاء ممدودا الازاء والجنب **قوله** سواء اى مساويا وانتصابه على الحال **قوله** اذا كانا اى الامام والمأموم وقيدبه لانه اذا كان مأمومان مع امام فالحكم ان يتقدم الامام عليهما وهكذا نسخ البخارى باب يقوم وقال ابن المنير النسخة باب من يقوم باضافة الباب الى من ثم تردد بين كون من موصولة اواستفهامية لكون المسئلة مختلفا فيها وقال بعضهم الواقع ان من محذوفة والسياق ظاهر فى ان المصنف جازم بحكم المسئلة لامترددا انتهى قلت لانسلم ان الواقع ان من محذوفة فكيف يجوز حذف من سواء كانت استفهامية اوموصولة والنسخة المشهورة صحيحة فلا تحتاج الى تقدير وارتكاب تعسف بل الصواب ماقلناه وهو ان لفظة باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب وقوله يقوم جملة فى محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف والتقدير ترجمته يقوم المأموم الى آخره كما ذكرنا ﴿ ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت فى بيت خالتى ميمونة فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه ثم خرج الى الصلاة ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فجعلنى عن يمينه وهذا الحديث قدذكره فى باب السمر بالعلم بأطول منه عن آدم عن شعبة عن الحكم بن عتبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد تكلمنا هناك مايتعلق به من الامور مستوفى **قوله** جاء اى من المسجد الى منزله **قوله** فجئت الفاء فيه فصيحة اى قام من النوم فتوضأ فاحرم بالصلاة فجئت ويحتمل ان لاتكون فصيحة بأن يكون المراد ثم قام الى الصلاة والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثانى بمعنى المنهوض والمراد من

﴿ ص ﴾ باب ٭ اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام عن يمينه لم تفسد صلاتهما ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته اذا قام الى آخره قوله الرجل وفى بعض النسخ اذا قام رجل قوله لم تفسد صلاتهما جواب اذا اى صلاة الرجل والامام وفى بعض النسخ لم تفسد صلاته اى صلاة الرجل ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال نمت عند ميمونة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلى فقمت عن يساره فأخذنى فجعلنى عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكيرا فقال حدثنى كريب بذلك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فأخذنى فجعلنى عن يمينه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ٭ الاول احمد ذكر كذا غير منسوب فى النسخ المتداولة وقال ابن السكن فى نسخته وابن منده وابو نعيم فى المستخرج هو احمد بن صالح وقال بعضهم هو احمد بن عيسى وقيل ابن اخى ابن وهب وقال ابن منده لم يخرج البخارى عن احمد بن عبد الرحمن بن اخى ابن وهب فى الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه ٭ الثانى عبد الله بن وهب ٭ الثالث عمرو بن الحارث المصرى ٭ الرابع عبد ربه بفتح الراء وتشديد الباء الموحدة وهو اخو يحيى بن سعيد الانصارى ٭ الخامس مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة ابن سليمان قد مر فى باب قراءة القرآن بعد الحدث ٭ السادس كريب بضم الكاف مولى ابن عباس ٭ السابع عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصريين وثلاثة مدنيين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ قد ذكرنا فى كتاب الطهارة فى باب القراءة بعد الحدث ان البخارى اخرج هذا الحديث عن اسمعيل بن ابى أويس عن مالك عن مخرمة فى ستة مواضع وههنا عن عبد ربه عن مخرمة وذكرنا هناك ايضا من أخرجه غيره وما يتعلق به من الاشياء مستوفى قوله نمت وفى رواية الكشميهنى بت من البيوتة قوله قال عمرو اى ابن الحارث المذكور وقال الكرمانى قوله قال عمرو والظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق وقال بعضهم ووهم من زعم انه من تعليق البخارى فقد ساقه ابو نعيم مثل سياقه قلت اراد بقوله وهم من زعم انه تعليق الكرمانى والكرمانى لم يهم فى ذلك وانما قال يحتمل التعليق وبين الوهم والاحتمال فرق كبير لان الوهم غلط ومدعى الاحتمال ليس بغالط كون وسياق ابى نعيم نحو سياق عمرو ولا يستلزم نفى احتمال التعليق فى سياق البخارى مع ان الكرمانى قال اولا الظاهر انه مقول ابن وهب اى عبد الله بن وهب المذكور فى اسناد الحديث قوله فحدثت به بكيرا هو بكير بن عبد الله بن الاشج ونبه عمرو بذلك على ان سند روايته عن بكير اعلى من روايته المذكورة اولا ﴿ ص ﴾ ٭ باب ٭ اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فأمهم ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته اذا لم ينو الامام ان يؤم فان مصدرية اى الامامة ولم يذكر جواب اذا لان فى هذه المسألة اختلافا فى انه هل يشترط للامام ان ينوى الامامة [illegible] الباب لا يدل على [illegible] على الاثبات [illegible] على انه نوى فى ابتداء صلاته [illegible] اذا قام [illegible] النبى صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

المسئلة نية الامام الامامة فى حق الرجال ليست بشرط لانه لايلزمه باقتداء المأموم حكم وفى حق النساء شرط عندنا لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها اياه وقال زفر والشافعى ومالك ليست بشرط كما فى الرجال وقال السفاقسى وقال الثورى ورواية عن احمد واسحق على المأموم الاعادة اذا لم ينو الامام الامامة وعن ابن القاسم مثل مذهب ابى حنيفة وعن احمد انه شرط ان ينوى فى الفريضة دون النافلة ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عبدالله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت اصلى معه فقمت عن يساره فأخذ برأسى فاقامنى عن يمينه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن ان ابن عباس اقتدى بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى معه واقره على ذلك كما فى حديث أخرجه مسلم عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى رمضان قال فجئت فقمت الى جنبه وجاء آخر فقام الى جنبى حتى كنا رهطا فلما أحس بنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تجوز فى صلاته وهذا ظاهر فى انه لم ينو الامامة ابتداء وهم ائتموا به واقرهم عليه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول مسدد بن مسرهد * الثانى اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى البصرى وامه علية مولاة لبنى اسد * الثالث ايوب السختيانى * الرابع عبدالله بن سعيد بن جبير * الخامس ابوه سعيد بن جبير * السادس عبدالله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان عبدالله بن سعيد من اقران ايوب الراوى عنه وفيه ان رواته كلهم بصريون وأخرجه النسائى ايضا فى الصلاة عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علية به **قوله** بت من البيتوتة **قوله** فقمت عن يساره وهو عطف على قمت الاول وليس بعطف الشئ على نفسه لان القيام الاول بمعنى النهوض والثانى بمعنى الوقوف او ان قمت الاول بمعنى اردت **قوله** اصلى جملة وقعت حالا ﴿ وممايستفاد منه ﴾ ان موقف المأموم اذا كان بحذاء الامام على يمينه مساويا له وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس والثورى وابراهيم ومكحول والشعبى وعروة وابى حنيفة ومالك والاوزاعى واسحق وعن محمد بن الحسن يضع اصابع رجليه عند عقب الامام وقال الشافعى يستحب ان يتأخر عن مساواة الامام قليلا وعن النخعى يقف خلفه الى ان يركع فاذا جاء احد والا قام عن يمينه وقال احمد ان وقف عن يساره تبطل صلاته * وفيه ان العمل القليل وهى ادارته الى يمينه من شماله لايبطل الصلاة ﴿ ص ﴾ * باب * اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته اذا طول الامام الى آخره **قوله** طول الامام يعنى صلاته **قوله** وكان للرجل اراد به المأموم **قوله** فخرج يحتمل الخروج من اقتدائه او من صلاته بالكلية او الخروج من المسجد لكن فى رواية النسائى مايننى خروجه من المسجد وذلك حيث قال فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد وفى رواية مسلم مايدل على انه خرج من الاقتداء أو من الصلاة ايضا بالكلية حيث قال فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وبهذا يرد على ابن رشيد قوله الظاهر انه خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله فى الحديث فانصرف الرجل [illegible] فى رواية الكشميهنى فصلى بالفاء وجواب اذا محذوف تقديره وصلى صحت صلاته [illegible] المأموم ان [illegible] الاقتداء وتم صلاته منفردا وهذا مذهب الشافعى ومال اليه البخارى [illegible] ﴿ ش ﴾ حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن جابر بن عبدالله

ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان هذا بعض الحديث الذى يأتى عقيبه والكل حديث واحد وفيه انصرف الرجل على ما يأتى وفيه المطابقة فان قلت فاذا كذلك فلم قطعه قلت للتنبيه على فائدة تبين الاولى انه اشار بالطريق الاولى الى علو الاسناد الثانية انه اشار بالثانية الى التصريح بسماع عمرو ابن دينار عن جابر بن عبدالله ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة مسلم بن ابراهيم وشعبة بن الحجاج وعمرو بن دينار وجابر بن عبدالله الانصارى والحديث أخرجه البخارى ايضا عن بندار عن غندر على ما يأتى الآن ونذكر عن قريب متعلقات الحديث ان شاء الله تعالى ﴿ ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمرو سمعت جابر بن عبدالله قال كان معاذ بن جبل رضى الله عنه يصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذ ينال منه فبلغ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال فتان فتان فتان ثلاث مرار او قال فاتنا فاتنا فاتنا وأمره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظهما ﴿ ش ﴾ هذه الطريقة التى رواها عن بندار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الى آخره تتمة الحديث الذى اخرجه قبله عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وقد ذكرنا وجه تقطيعه اياه ووجه مطابقته للترجمة ﴿ ذكر الطرق المختلفة فى هذا الحديث الى جابر بن عبد الله وغيره ﴾ وروى البخارى ايضا حديث جابر هذا فى باب من شكا امامه اذا طول من حديث محارب بن دثار عن جابر اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلى الحديث وسيأتى ان شاء الله تعالى فى بابه وأخرجه مسلم من حديث ابى الزبير عن جابر عن قتيبة عن الليث عن ابى الزبير عنه وعن محمد بن رمح عن الليث بلفظ قرأ معاذ فى العشاء بالبقرة وأخرجه مسلم ولفظه فافتتح سورة البقرة وفى رواية بسورة البقرة او النساء على الشك وأخرجه النسائى فى الصلاة وفى التفسير عن قتيبة به وأخرجه ابن ماجه عنه عن محمد بن رمح واخرجه السراج عن محارب بلفظ فقرأ بالبقرة والنساء بالواو بلا شك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اما يكفيك ان تقرأ والسماء والطارق والشمس وضحاها ونحو هذا واخرجه عبد الله بن وهب فى مسنده اخبرنا ابن لهيعة والليث عن ابى الزبير فذكره وفيه فطول على اصحابه فأخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال افتان انت خفف على الناس واقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحو ذلك ولا تشق على الناس وعند احمد فى مسنده من حديث بريدة باسناد قوى فقرأ اقتربت الساعة وفى صحيح ابن حبان من حديث سفيان عن عمرو عن جابر أخر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ ثم رجع الينا فتقدم ليؤمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى فصلى وحده وفيه فأمر بسور قصار لا احفظها فقلنا لعمرو ان ابا الزبير قال لهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اقرأ بالسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل اذا يغشى قال عمرو نحو هذا وفى صحيح ابن خزيمة عن بندار عن [illegible] عن محمد بن عجلان [illegible] لقتال [illegible] ان هذا يعنى [illegible] الناس الملكة عنده ثم [illegible] علما [illegible] الفاتحة واسأل الله الجنة واعوذ به من النار [illegible]

وسلم انا ومعاذ حولها ندندن الحديث وفي مسند احمد من حديث معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم انه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له يا نبي الله انا نظل في اعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فنأتيه فيطول علينا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا ورواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بني سلمة فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما ايضا ووقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام فكأنه تصحيف والله اعلم (وذكر معناه) **قوله** يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية مسلم من رواية منصور عن عمرو عشاء الآخرة فكأن معاذا كان يواظب فيها على الصلاة مرتين **قوله** ثم يرجع فيؤم قومه وفي رواية منصور فيصلي بهم تلك الصلاة قال بعضهم وفي هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان يصليها مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصليها بقومه قلت الجواب عنه من وجوه * الاول ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشرط ذلك علمه بالواقعة وجاز ان لا يكون علم بها * الثاني ان النية امر مبطن لا يطلع عليه الا باخبار الناوي ومن الجائز ان يكون معاذ كان يجعل صلاته معه صلى الله تعالى عليه وسلم بنية النفل ليتعلم سنة القراءة منه وافعال الصلاة ثم يأتي قومه فيصلي بهم صلاة الفرض فان قلت يستبعد من معاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويأتي به مع قومه وكيف يظن بمعاذ بعد سماعه قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولعل صلاة واحدة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير له من كل صلاة صلاها في عمره ولا سيما في مسجده التي هي خير من الف صلاة فيما سواه قلت اليس تفوت الفضيلة معه صلى الله تعالى عليه وسلم في سائر ائمة مساجد المدينة وفضيلة النافلة خلفه مع اداء الفرض مع قومه يقوم مقام اداء الفريضة خلفه وامتثال امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في امامة قومه زيادة طاعة * الثالث قال المهلب يحتمل ان يكون حديث معاذ كان اول الاسلام وقت عدم القراء أو وقت لا عوض للقوم من معاذ وكانت حاله ضرورة فلا تجعل اصلا يقاس عليه قلت هذا كان قبل أحد فلا حاجة الى ذكر الاحتمال * الرابع انه يحتمل ان يكون كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل لانهم كانوا اهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم فأخبر الراوي حال معاذ في وقتين لا في وقت واحد * الخامس انه حديث منسوخ على ما نذكره ان شاء الله تعالى **قوله** فصلى العشاء كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لابي عوانة والطحاوي من طريق محارب صلى بأصحابه المغرب وكذا في رواية عبد الرزاق من رواية ابي الزبير وقال بعضهم فان حمل على تعدد القضية او على ان المغرب اريد به العشاء مجازا والا فما في الصحيح اصح قلت رجال الطحاوي في روايته رجال الصحيح من اين تأتي الاصحية في رواية العشاء **قوله** فقرأ بالبقرة وفي رواية مسلم عن ابن عيينة فقرأ بسورة البقرة وكذا في رواية الاسمعيلي وقال بعضهم فالظاهر ان ذلك من تصرف الرواة قلت ليس ذلك من تصرف الرواة بل من تعدد القضية **قوله** فانصرف الرجل اما ان يراد به الجنس والمراد تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه وكأنه قال فانصرف رجل او يراد المعهود من رجل [illegible]

[illegible] قال بعضهم

هو ظاهر في انه قطع الصلاة ونقل عن النووي انه قال قوله فسلم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر قلت ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد بقوله ثم سلم وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينة ومن اصحاب شيخه عمرو بن دينار واصحاب جابر لم يذكروا السلام وكأنه فهم ان هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على انه قطع الصلاة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا وقال بعضهم واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل وذلك لان ابن جريج روى عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب هي له تطوع ولهم فريضة قلت هذه زيادة وقد تكلموا فيها فزعم ابو البركات بن تيمية ان الامام احمد ضعف هذه الزيادة وقال اخشى ان لا تكون محفوظة لان ابن عيينة يزيد فيها كلاما لا يقوله احد وقال ابن قدامة في المغني وروى الحديث منصور بن زادان وشعبة فلم يقولا ما قال سفيان بن عيينة وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لا تصح ولو صحت لكانت ظنا من جابر وبنحوه ذكره ابن العربي في المعارضة وقال الطحاوي اخبرنا ابن عيينة روى عن عمرو حديث جابر اتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة وقال بعضهم وتعليل الطحاوي بهذا ليس بقادح في صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه قلت هذه مكابرة اقتضته كلامه في حق الطحاوي فهل ذكرها عند قول احمد وهو اجل من ابن جريج وابن عيينة هذه الزيادة ضعيفة اوعند كلام ابن الجوزي ان هذه الزيادة لا تصح اوعند كلام ابن العربي على ما ذكرنا وهذا الرافعي الذي هو من اكابر ائمتهم وممن يعتمد عليهم ويؤخذ عليهم قال في شرح هذا الحديث هذا غير محمول على ما قالوا لان الفرض لا تقطع بعد الشروع فيه وكون ابن جريج اسن من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار منه بعد التسليم لا يستلزم نفي ما قاله الطحاوي وقد قال الطحاوي يحتمل ان يكون هذه الزيادة مدرجة ورده بعضهم بأن الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه قلت لا دليل على كونها مدرجة لجواز ان تكون من ابن جريج وجواز ان تكون من عمرو بن دينار ويجوز ان تكون من قول جابر فبأي هؤلاء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ ولو ثبت انه عن معاذ لم يكن فيه دليل انه كان بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله فهما كان مضموما الى الحديث فهو منه غير صحيح لانه يلزم منه ان لا يوجد مدرج اصلا وسنذكر مزيد الكلام فيه في ذكر ما يستفاد منه ان شاء الله تعالى فان قلت هل علم اسم هذا الرجل قلت هنا لم يسم ولكن روى ابو داود الطيالسي في مسنده والبزار من طريق عن طالب ابن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال مر حزم بن ابي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث ... عن جابر الا ابن جابر قال الذهبي في تجريد الصحابة حزم ابن ابي كعب قيل هو الذي شكا معاذا في الصلاة ... وروى ابو داود في سننه ... عن ... طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن ابي كعب ... يقوم صلاة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ... لا تكن ...

بانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذوالحاجة والمسافر قوله فى ...
عمرو عن جابر كان معاذ يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم يرجع فيؤمنا الحديث وقيل اسم الرجل
حرام روى احمد فى مسنده باسناد صحيح عن أنس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقى
نخله الحديث وقال ابن الاثير حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك وقال بعضهم وظن
بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس بن مالك لكن لم أره منسوبا فى الرواية ويحتمل ان يكون مصحفا من حزم
قلت عدم رؤيته منسوبا لايدل على انه مصحف من حزم وقال فى التلويح وهو فى مسند احمد بسند صحيح عن
انس كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام يعنى ابن ملحان وهو يريد ان يسقى نخله فلما رأى معاذا طول تحول
ولحق بنخله يسقيه وقيل اسمه سليم رجل من بنى سلمة وروى احمد ايضا فى مسنده من حديث
معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بنى سلمة انه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله
ان معاذا الحديث وقد ذكرناه مستوفى عن قريب **قوله** فكان معاذ ينال منه اى من الرجل المذكور
ومعنى ينال منه اى يصيب منه اى يعيبه ويتعرض له بالايذاء وقوله كان فعل ماض ومعاذ بالرفع اسمه
وقوله ينال منه جملة فى محل النصب على انه خبر لكان وفى رواية المستملى يتناول منه من باب التفاعل
وفى رواية الكشميهنى فكأن معاذا بالهمزة والنون المشددة وقوله معاذا بالنصب اسم كأن وقد
فسر ذلك فى رواية سليم بن حيان ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق وكذا فى رواية ابى
الزبير وابن عيينة فقالوا له انافقت يافلان قال لاوالله لآتين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فلأخبرنه فكأن معاذا قال ذلك فى غيبة الرجل وبلغه الى الرجل اصحابه **قوله** فبلغ النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وقد بين ابن عيينة ومحارب بن دثار فى روايتهما انه الذى جاء فاشتكى من معاذ وفى رواية
للنسائى فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فذكر ذلك له فارسل اليه
فقال ما حملك على الذى صنعت فقال يارسول الله عملت على ناضح لى بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة
فدخلت المسجد فدخلت معه فى الصلاة فقرأ بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت فى ناحية المسجد
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افتان يامعاذ افتان يامعاذ **قوله** فتان فتان فتان ثلاث مرار ويروى
ثلاث مرات وفتان مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى انت فتان والتكرار للتأكيد وفى رواية
ابن عيينة افتان انت بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار ومعناه انت منفر لان التطويل سبب لخروجهم
من الصلاة وللكره للصلاة فى الجماعة وقال الداودى يحتمل ان يريد بقوله فتان اى معذب لانه
عذبهم بالتطويل كما فى قوله تعالى (ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات) اى عذبوهم **قوله** اوقال
فاتنا فاتنا فاتنا هذا شك من الراوى ونصبه على انه خبر يكون مقدرا اى يكون فاتنا وفى رواية ابى
الزبير أتريد ان تكون فاتنا وفى رواية احمد فى حديث معاذ بن رفاعة المتقدم ذكره يامعاذ لاتكن
فاتنا وزاد فى حديث انس لاتطول بهم **قوله** من أوسط المفصل اوسط المفصل من كورت
الى الضحى وطوال المفصل من سورة الحجرات الى والسماء ذات البروج وقصار المفصل من
الضحى الى آخر القرآن وقيل اول الطوال من قاف وقال الخطابى روى هذا فى حديث
مرفوع وحكى القاضى عياض انه من الجاثية و سمى المفصل لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة
المنسوخ فيه **قوله** قال عمرو لااحفظهما اى قال عمرو بن دينار لااحفظ السورتين المأمور بهما
وكأن عمرا قال ذلك فى حال تحديثه لشعبة والافى رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس
وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وذكرنا شيئا من هذا فيما رواه عبد الله بن وهب فى

(مسنده)

مسنده وابن حبان فى صحيحه ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ استدل الشافعى بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوى بالاولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال احمد فى رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاوس وسليمان بن حرب وداود وقال اصحابنا لايصلى المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك فى رواية واحمد فى رواية ابى الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول الزهرى والحسن البصرى وسعيد بن المسيب والنخعى وابى قلابة ويحيى بن سعيد الانصارى وقال الطحاوى وبه قال مجاهد وطاوس وقال بعضهم ويدل عليه اى على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل مارواه عبدالرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر فى حديث الباب زاد هى له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح والجواب عن هذا ان هذه زيادة قد ذكرنا ماقالوا فيها ونقول ايضا ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل فأخبر الراوى فى قوله فهى لهم فريضة وله نافلة بحال معاذ فى وقتين لافى وقت واحد او نقول هى حكاية حال لم نعلم كيفيتها فلانعمل بها ونستدل بما فى صحيح ابن حبان الامام ضامن بمعنى يضمنها صحة وفسادا والفرض ليس مضمونا فى النفل وقال ابن بطال ولا اختلاف اعظم من اختلاف النيات ولانه لوجاز بناء المفترض على صلاة المتنفل لماشرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكاب الاعمال التى لاتصح الصلاة معها فى غير الخوف لانه كان يمكنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلى مع كل طائفة جميع صلاته ويكون الثانية له نافلة وللطائفة الثانية فريضة وقال الطحاوى لاحجة فيها لانها لم تكن بأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولاتقريره ورده بعضهم بقوله فجوابه انهم لايختلفون فى ان رأى الصحابى اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هناك كذلك فان الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولايحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال بعضهم بالجواز عمر وابنه وابو الدرداء وانس وغيرهم قلت يحتمل ان يكون عدم مخالفة غيره له بناء على ظنهم ان فعله كان بأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون من هذا الوجه ايضا عدم امتناع غيره من ذلك وقال الطحاوى ايضا لوسلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ان ذلك كان فى الوقت الذى كانت الفريضة تصلى فيه مرتين فيكون منسوخا قال بعضهم وقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لايسوغ قلت يستدل على ذلك بوجه حسن وذلك ان اسلام معاذ متقدم وقد صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية للصلاة فيقال لو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لامكن ايقاع الصلاة مرتين على وجه لاتقع فيه المنافاة والمفسدات فى غير هذه الحالة وحيث صلت على هذا الوجه مع امكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على انه لايجوز ذلك وقال ابن دقيق العيد [illegible] على مادل عليه من اعادة الفريضة [illegible] حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رفعه لاتصلوا الصلاة [illegible] مرسل ان اهل العالية كانوا يصلون فى بيوتهم ثم يصلون مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

فلعمد ذلك فهاهو [illegible] الاستدلال بذلك على [illegible]
عن ان يصليها [illegible] على انها فريضة وذلك من البيهقى جمعا بين [illegible]
الاحتمال ويحمل ايضا تقول يحتمل ان يكون النهى فى ذلك لاجل ان الحديث [illegible]
من الصلاتين اللتين صلاهما على انهما فرض وفى نفس الامر فرضه احداهما من غير [illegible]
الاقتداء [illegible] صلاة [illegible] فلا يصح وقال بعضهم واما استدلال الطحاوى على انه صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى معاذا عن ذلك بقوله فى حديث سليم بن الحارث اما ان تصلى معى واما ان تخفف عن قومك
ودعواه ان معناه اما ان تصلى معى ولا تصلى بقومك واما ان تخفف عن قومك ولا تصلى معى
ففيه نظر لان للمخالف ان يقول بل التقدير اما ان تصلى معى فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك
فتصلى معى وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسئول عنه المتنازع فيه
قلت الذى قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا يمكن فتانا اما ان تصلى معى واما ان تخفف عن قومك فهذا
يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او بقومه ولا يجمعهما فدل على ان المراد عدم الجمع والمنع
وكل امرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو كما قد بين هكذا فى موضعه ❁ ومما يستفاد منه ❁
استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين لما روى البخارى ومسلم من حديث الاعرج عن
ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم
والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فهذا يدل على ان الامام ينبغى له ان يراعى حال قومه وهذا
لا خلاف فيه لاحد ❁ ومن ذلك ان الحاجة من امور الدنيا عذر فى تخفيف الصلاة وقال بعضهم وفيه
جواز اعادة الصلاة الواحدة فى اليوم مرتين قلت ليس هذا بمطلق لان اعادته على سبيل انهما فرض
ممنوعة بالنص كما ذكرنا عن قريب وقال بعضهم ايضا وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر
واما بغير عذر فاستدل به بعضهم اى بالحديث المذكور قلت فى شرح المهذب اختلف العلماء فيمن
دخل مع امام فى صلاة فصلى بعضها هل يجوز له ان يخرج منها فاستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان
للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفى هذه المسئلة ثلاثة اوجه اصحها
انه يجوز لعذر ولغير عذر والثانى لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل
القراءة عذر على الاصح قلت اصحابنا لا يجوزون شيئا من ذلك وهو مشهور مذهب مالك وعن
احمد روايتان لان فيه ابطال العمل والقرآن قد منع عن ذلك ❁ ومن ذلك جواز صلاة المنفرد
فى المسجد الذى يصلى فيه بالجماعة قال بعضهم اذا كان بعذر قلت يجوز مطلقا ❁ ومن ذلك جواز
القول بالبقرة لان معناه السورة التى تذكر فيها البقرة وورد ايضا بسورة البقرة كما ذكرنا ❁ ومن
ذلك الانكار فى المكروهات والاكتفاء فى التعزير بالكلام ﴿ ص ﴾ ❁ باب ❁ تخفيف
الامام فى القيام واتمام الركوع والسجود ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم تخفيف الامام
فى القيام وفى حكم اتمام الركوع والسجود وقال الكرمانى الواو فى واتمام بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف
بحيث لا يفوته شئ من الواجبات فهو تفسير لقوله فى الحديث فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدى
الى فساد الصلاة قلت لا يحتاج الى هذا التكلف لان المأمور فى نفس الامر هو اتمام جميع الاركان وانما
ذكر التخفيف فى القيام لانه مظنة التطويل ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير قال حدثنا
اسماعيل قال سمعت قيسا قال اخبرنى ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله انى لا تأخر عن صلاة

لأجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى موعظة أشد غضبا
منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير
وذا الحاجة ﴿مطابقته للترجمة﴾ من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر الائمة بتخفيف
الصلاة ... فان قلت كيف المطابقة والامر بالتخفيف فى الحديث اعم وفى الترجمة خص
التخفيف بالقيام قلت لما ذكرنا الآن ان القيام مظنة التطويل فى غالب الاحوال وغير القيام لا يشق
على احد وان كان تطويله يشق وقال صاحب التلويح وكأن البخارى ركب من حديث معاذ
وابى مسعود ترجمة قال فى حديث معاذ تخفيف القيام خاصة وبينه بالقراءة هنا فى القيام وفى
الركوع والسجود على حاله ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس الكوفى * الثانى زهير بضم الزاى ابن معاوية الجعفى * الثالث اسمعيل بن ابى خالد
* الرابع قيس بن ابى حازم * الخامس ابو مسعود البدرى الانصارى واسمه عقبة بن عمرو ولم يشهد
بدرا وانما قيل له البدرى لانه من ماء بدر سكن الكوفة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع
فى ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه شيخ
البخارى منسوب الى جده وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وهذا
الحديث قد مر فى كتاب العلم فى باب الغضب فى الموعظة أخرجه عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن ابى
خالد عن قيس بن ابى حازم عن ابى مسعود فانظر الى التفاوت بينهما فى المتن وقد ذكرنا هناك جميع
ما يتعلق به من الاشياء **قوله** ان رجلا لم يسم من هو **قوله** انى لاتأخر عن صلاة الغداة يعنى لا احضرها
مع الجماعة لاجل التطويل **قوله** مما يطيل كلمة ما مصدرية اى من تطويله وفى رواية عبد الله بن المبارك فى
الاحكام والله انى لاتأخر بزيادة القسم وفى رواية سفيان الآتية قريبا عن الصلاة فى الفجر وانما خصها
بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا ولان الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها **قوله**
اشد بالنصب على الحال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونصب غضبا على التمييز وقال بعضهم
اشد بالنصب نعت لمصدر محذوف اى غضبا اشد قلت هذا ليس بشئ لفساد المعنى يذوقه من له يد
فى العربية **قوله** يومئذ اى يوم اخبر بذلك قال ابن دقيق العيد سبب الغضب اما لمخالفة الموعظة
او التقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه وقال ابو الفتح اليعمرى فيه نظر لانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك
قلت يحتمل تقدم الاعلام به بقصة معاذ ولهذا لم يذكر فى حديثه الغضب وواجهه وحده
بالخطاب وهنا قال ان منكم منفرين بصيغة الجمع وهو من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا
فر وذهب قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما يلقيه لاصحابه ليكونوا
من سماعه على بال **قوله** فأيكم اى اى واحد منكم **قوله** ما صلى بالناس كلمة ما زائدة وزيادته مع اى
الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم **قوله** فليتجوز جواب الشرط اى فليخفف يقال تجوز
فى صلاته اى خفف واصل اللام فيه ان تكون مكسورة وجاز فيها السكون وقال ابن بطال لما امر الشارع
بالتخفيف كان المطول عاصيا ومخالفة العاصى جائزة لانه لا طاعة الا فى المعروف وقيل ان المطول
والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين
وقال اليعمرى الاحكام انما تناط بالغالب لا بالضرورة النادرة فينبغى للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا

كما شرع القصر في الصلاة في حق المسافر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملا بالغالب لانه
لا يدري ما يطرأ وعليه وهنا كذلك [illegible] كلامه صيغة الامر بالتخفيف فانه امر بعد [illegible]
وظاهره يقتضي الوجوب **قوله** فان فيهم الضعيف والكبير ووقع في رواية سفيان في كتاب العلم فان
الضعيف في الموطأ فان فيهم المريض والضعيف والمراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون الضعيف
في خلقته كالنحيف والمسن وكل مريض ضعيف من غير عكس ﴿ص﴾ * باب * اذا صلى
لنفسه فليطول ما شاء ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم المصلي اذا صلى واشار بهذا الى ان الامر
بالتخفيف على الاطلاق انما هو في حق الائمة لان خلفه من لا يطيق التطويل واما اذا صلى وحده
فلا حجر عليه ان شاء طول وان شاء خفف ولكن لا ينتهي التطويل الى ان يخرج الوقت او يدخل
في حد الكراهة ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء ﴿ش﴾ مطابقته
للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بهؤلاء الرجال قدم غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن
ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك واخرجه ابن
ماجه عن قتيبة عن مالك **قوله** للناس اي اذا صلى اماما للناس او لاجل ثواب الناس او لحضورهم الحاصل
من الجماعة **قوله** فان فيهم هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فان منهم والمراد بالضعيف
هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم المريض وزاد مسلم من وجه آخر عن ابي الزناد والصغير والكبير
وزاد الطبراني من حديث عثمان ابن ابي العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم
والعابر السبيل وحديث ابي مسعود الذي مضى عن قريب يشمل الاوصاف المذكورة **قوله**
فليطول ما شاء وفي رواية مسلم فليصل كيف شاء اي مخففا او مطولا وفي مسند السراج حدثنا
الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبيه عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه واذا صلى وحده فليطول
ان شاء انتهى وذلك لانه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد ذكر الرب جل جلاله الاعذار التي
من اجلها اسقط فرض قيام الليل عن عباده فقال تعالى (علم ان سيكون منكم مرضى) الآية فينبغي
للامام التخفيف مع اكمال الاركان ألا ترى انه عليه الصلاة والسلام قال للذي لم يتم ركوعه ولا
سجوده ارجع فصل فانك لم تصل وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجزئ صلاة من لا يقيم ظهره في
الركوع والسجود وممن كان يخفف الصلاة من السلف انس بن مالك قال ثابت صليت معه العتمة
فتجوز ما شاء الله وكان سعد اذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وتجوز واذا صلى في بيته
اطال الركوع والسجود والصلاة فقيل له فقال انا ائمة نقتدى بنا وصلى الزبير بن العوام صلاة
خفيفة فقيل له انتم اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام اخف الناس صلاة فقال انا نبادر هذا الوسواس
وقال عمار احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان وكان ابو هريرة يتم الركوع والسجود
ويتجوز فقيل له هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم واجوز وقال عمرو ابن
ميمون لما طعن عمر رضي الله تعالى عنه تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما فقرأ باخصر
سورتين في القرآن ٭ انا اعطيناك الكوثر ٭ واذا جاء نصر الله والفتح ٭ وكان ابراهيم يخفف الصلاة
ويتم الركوع والسجود وقال ابو مجلز كانوا يتمون ويتجوزون ويبادرون الوسوسة ذكر هذه الآثار

(ابن ابي)

ابن ابي شيبة في مصنفه ﴿ص﴾ باب من شكا امامه اذا طول ﴿ش﴾ اى هذا باب ترجمته من شكا امامه اذا طول عليهم الصلاة ﴿ص﴾ وقال ابو اسيد طولت بنا يا بني ﴿ش﴾ مطابقة هذا الاثر الترجمة ظاهرة فان قول ابي اسيد لابنه طولت بنا الصلاة كالشكاية عن تطويله وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة وفي التوضيح واسيد بضم الهمزة كذا بخط الدمياطي وقال الجياني في نسخة ابي ذر من رواية المستملي وحده ابو اسيد بفتح الهمزة وقال ابو عبد الله قال عبد الرزاق ووكيع ابو اسيد وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل سنة ستين وفيه اختلاف كثير وهو آخر من مات من البدريين وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال حدثني المنذر بن ابي اسيد الانصاري قال كان ابي يصلي خلفي فربما قال لي يا بني طولت بنا اليوم بالصلاة انتهى وعلم من هذا ان اسم ابن ابي اسيد المنذر وقوله يا بني بالتصغير لاجل الشفقة دون التحقير وفي التلويح قال البخاري وكره عطاء ان يؤم الرجل اباه هذا التعليق مذكور في بعض النسخ فلئن صح فقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا ابراهيم بن ابي يزيد المكي عن عطاء قال لا يؤم الرجل اباه ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال قال رجل يا رسول الله اني لاتأخر عن صلاة الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما رأيته غضب في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فمن أم الناس فليتجوز فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في الباب الذي سبق قبل الباب الذي قبله وهناك عن احمد بن يونس عن زهير عن اسماعيل وههنا عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري وقيل محمد بن يوسف هو ابو محمد البخاري البيكندي عن سفيان بن عيينة والاول اصح نص عليه ابو نعيم وابو مسعود هو عقبة بن عمرو البدري **قوله** في موعظة ويروى في موضع **قوله** منفرين ويروى لمنفرين بلام التأكيد وروى في هذا الباب عن ابي واقد الليثي وابن مسعود وابن عمر وعثمان بن ابي العاص وانس رضي الله تعالى عنهم اما حديث ابي واقد فاخرجه الشافعي في مسنده من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس قال عدنا ابا واقد الليثي فسمعته يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخف الناس صلاة على الناس واطول الناس صلاة لنفسه واما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم التيمي عن ابيه سمعت ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايكم ام الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة واما حديث ابن عمر فاخرجه النسائي باسناد صحيح عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا واما حديث عثمان فاخرجه مسلم عنه مرفوعا من أم الناس فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم لنفسه فليصل كيف شاء واما حديث انس فاخرجه البخاري في هذا الباب وسيأتي ان شاء الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال اقبل
رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحيه واقبل الى معاذ فقرأ بسورة
البقرة او النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فشكا اليه
معاذا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا معاذ افتان انت او فاتن ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم
ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة
احسب هذا في الحديث ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه شكوى صاحب الناضح الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من معاذ حين طول الصلاة وهو امام ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم
اربعة قد ذكروا فيما مضى ومحارب بضم الميم وكسر الراء ودثار بكسر الدال خلاف الشعار ﴿ وفيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع واخرجه النسائي
ايضا ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله بناضحين الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل
من الابل في سقي النخل والزرع وهو البعير الذي يستقى عليه قوله وقد جنح الليل اي اقبل بظلمته
وهو بفتح النون من باب فتح يفتح قوله فقرأ سورة البقرة يقال قرأها وقرأ بها لغتان قوله او النساء
الشك من محارب دلت عليه رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة شك محارب وبهذا يرد على من
زعم ان الشك فيه من جابر قوله وبلغه اي بلغ الرجل وهو صاحب الناضح قوله اليه اي الى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله افتان انت فتان صفة واقعة بعد الف الاستفهام رافعة لظاهر ويجوز
ان يكون مبتدأ وانت ساد مسد الخبر ويجوز ايضا ان تكون انت مبتدأ وهو خبره وفتان صيغة
مبالغة فاتن وقوله او فاتن على وزن فاعل شك من الراوي قوله فلولا صليت اي فهلا صليت
وقال الخطابي معناه فهلا قرأت وقد علم ان لولا تأتي على اربعة اوجه منها ان تكون للتحضيض والعرض
فتختص بالمضارع او ما في تأويله ومنها ان تكون للتوبيخ والتنديم فتختص بالماضي ومنها ان تكون لربط
امتناع الثانية بوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك ومنها ان تكون للاستفهام نحو لولا اخرتني
الى اجل قريب وفيه خلاف وههنا بمعنى القسم الثالث وهو الظاهر قوله بسبح اسم ربك الاعلى
الخ فيه دليل على ان اوساط المفصل الى والضحى لان هذه الصلاة صلاة العشاء والسنة فيها
القراءة من اوساط المفصل لا من قصاره ثم ذكر هذه السور الثلاث ليس للتخصيص بعينها لان
المراد هذه الثلاث او نحوها من القصار كما جاء في بعض الروايات لفظ ونحوها قوله احسب
هذا في الحديث قائل احسب هو شعبة الراوي عن محارب ولفظة هذا اشارة الى الجملة الاخيرة
وهي قوله فانه يصلي الى آخره والتذكير باعتبار المذكور وقال الكرماني المحسوب هو فلولا
صليت الى آخره لان الحديث برواية عمرو فيما تقدم آنفا انتهى عنده حيث قال ولا احفظهما
وقال الكرماني ايضا احسب يحتمل ان يكون كلام محارب او من بعده قلت قد بين ابو داود الطيالسي
ان قائله شعبة كما ذكرنا وقد رواه عن شعبة من اصحاب محارب عنه بدونها كذا اصحاب جابر رضي الله
تعالى عنه وقال الكرماني ايضا ويحتمل ان يكون من كلام البخاري بان المراد به انه ذو الحاجة فقط قلت هذا
[illegible] لكن لم يتحقق لي دلالة [illegible]
[illegible] باي شيء ﴿ ش ﴾ اي هذا [illegible]
[illegible]

(بالرفع)

بالرفع عطف على سعيد اى وتابع شعبة ايضا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام الكوفى وقد وصل روايته السراج عن زياد بن ايوب حدثنا ابو نعيم عنه عن محارب بلفظ فقرأ بالبقرة والنساء فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اما يكفيك ان تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحيها ونحو هذا **قوله** والشيبانى بالرفع ايضا عطف على مسعر اى وتابع شعبة ابو اسحق الشيبانى واسمه سليمان بن ابى سليمان واسمه فيروز الكوفى ووصل روايته البزار عن محارب ومتابعة هؤلاء فى اصل الحديث لا فى جميع الفاظه ﴿ص قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وابو الزبير عن جابر قرأ معاذ فى العشاء بالبقرة **ش**﴾ عمرو هو ابن دينار وانما قال قال عمرو ولم يقل وتابعه مثل ما قال فى سابقه ولاحقه لان هؤلاء الثلاثة لم يتابعوا احدا فى ذلك اما رواية عمرو فقد تقدمت فى باب اذا طول الامام واما رواية عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف المدنى فوصلها ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عنه وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب واما رواية الزبير محمد بن كنانة فوصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهى عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يعين ان السورة البقرة ﴿ص وتابعه الاعمش عن محارب **ش**﴾ اى تابع شعبة سليمان الاعمش عن محارب بن دثار ووصل روايته النسائى من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محارب وابى صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه فطول بهم معاذ ولم يعين السورة والفرق بين المتابعتين اعنى السابقة واللاحقة ان الاولى ناقصة اذ لم يذكر المتابع عليه والاخيرة كاملة اذ ذكره حيث قال عن محارب والله اعلم

﴿ص **باب** الايجاز فى الصلاة واكمالها **ش**﴾ اى هذا باب فى بيان ايجاز الصلاة مع اكمالها اى اكمال اركانها وفى بعض النسخ باب الايجاز فقط ووجدنا هذه الترجمة انها ثبتت عند المستملى وكريمة وذكرها الاسمعيلى ايضا وليست بموجودة فى رواية الباقين ﴿ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن انس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها **ش**﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة جدا فان قلت على سقوط هذه الترجمة ما وجه مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب السابق قلت من حيث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر فى حديث ذلك الباب بالايجاز وههنا فعله بنفسه فاشار بهذا الى ان الايجاز مع الاكمال مندوب لانه ثبت بقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله (ذكر رجاله) وهم اربعة ومعمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد مر مرارا عديدة وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب (وفى اسناده) التحديث بصيغة الجمع فى [illegible] مواضع والعنعنة فى موضع واحد والقول فى [illegible] مواضع [illegible] واخرجه مسلم ايضا وابن ماجه ولفظه يوجز الصلاة ويتم الصلاة وعند السراج يوجز فى الصلاة وفى لفظ مسلم كان اتم الناس صلاة فى ايجاز وفى لفظ اخف الناس صلاة فى تمام وفى لفظه من اخف وفى لفظ كانت صلاته متقاربة وكانت صلاة ابى بكر متقاربة فلما كان عمر مد فى صلاة الفجر وفى لفظ ما صليت بعد [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة اخف [illegible] فى تمام ركوع وسجود وفى لفظ كان اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم [illegible] حتى نقول قد اوهم **قوله** [illegible]

﴿ص **باب** [illegible] [illegible] ﴾ [illegible] من الموصول [illegible]

في محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره ترجمته من اخف [illegible]
من الاخف وهو الخفيف ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا الوليد [illegible]
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق
على امه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول ابراهيم
ابن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير مر في باب غسل الحائض رأس
زوجها * الثاني الوليد بن مسلم في باب وقت المغرب * الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
وقد تكرر ذكره * الرابع يحيى بن ابي كثير وتقدم ايضا * الخامس عبد الله بن ابي قتادة
ابو يحيى الانصاري السلمي * السادس ابوه الحارث بن ربعي الانصاري ﴿ ذكر لطائف
اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول
في موضعين وفيه عن يحيى وفي رواية بشر الآتية عن يحيى الاوزاعي حدثني يحيى وفيه عن
عبد الله بن ابي قتادة وفي رواية ابن سماعة عن الاوزاعي عند الاسمعيلي حدثني عبد الله بن ابي قتادة
وفيه ان رواته ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾
اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن مسكين عن بشر بن بكر واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا
عن دحيم عن عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن
المبارك عن الاوزاعي واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اني لاقوم في الصلاة
اريد وفي رواية بشر بن بكر لاقوم الى الصلاة وانا اريد والواو في وانا اريد للحال وقوله اريد ايضا في
موضع الحال **قوله** ان اطول ان مصدرية اي اريد التطويل في الصلاة **قوله** بكاء الصبي البكاء اذا مددت
اردت به الصوت الذي يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدمع وههنا ممدود لا محالة
بقرينة سمع اذ الاسماع لا يكون الا في الصوت **قوله** فاتجوز اي فاخفف وقال ابن سابط التجوز
هنا يراد به تقليل القراءة والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي السوداء
النهدي عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو ستين
آية فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات قلت ابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي
مات بمكة سنة ثماني عشرة ومائة **قوله** كراهية بالنصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية ﴿ ذكر
ما يستفاد منه ﴾ استدل به بعضهم على جواز ادخال الصبي في المسجد وقال بعضهم فيه نظر لاحتمال
ان يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد قلت ليس هذا موضع النظر لان الظاهر ان الصبي
لا يفارق امه [illegible] وفيه دلالة على جواز صلاة النساء مع الرجال * وفيه دلالة على كمال شفقة النبي
عليه الصلاة والسلام على اصحابه ومراعاة احوال الكبير منهم والصغير وبه استدل بعض الشافعية
على ان الامام اذا كان راكعا فاحس بداخل يريد الصلاة معه ينتظره ليدرك معه فضيلة الركعة في جماعة
وذلك انه اذا كان له ان يحذف من طول الصلاة لحاجة الانسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد
فيها لعبادة الله تعالى بل هو احق واولى وقال القرطبي ولا دلالة فيه لان هذا زيادة عمل في الصلاة
بخلاف الحذف وقال ابن بطال وممن اجاز ذلك الشعبي والحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال
آخرون ينتظر ما لم يشق على اصحابه وهو قول احمد واسحق وابي ثور وقال مالك لا ينتظر

ابن حنيفة وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وقال السفاقسي عن سحنون صلاتهم
في الشبيهة وفي كتب اصحابنا سمع الامام في الركوع خفق النعال هل ينتظر قال ابو يوسف
سألت ابا حنيفة وابن ابي ليلى عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك
وروى هشام عن محمد انه كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان لا يرى به بأسا وبه قال الشعبي اذا كان ذلك
مقدار التسبيحة او التسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال ابو القاسم
الصفار ان كان الجائي غنيا لا يجوز وان كان فقيرا يجوز انتظاره وقال ابو الليث ان كان الامام
عرف الجائي لا ينتظره وان لم يعرفه فلا بأس به اذ فيه اعانة على الطاعة وقيل ان اطال الركوع لادراك
الجائي خاصة ولا يريد اطالة الركوع للتقرب الى الله تعالى فهذا مكروه وقيل ان كان الجائي شريرا
ظالما لا يكره لدفع شره ﴿ص تابعه بشر بن بكر وابن المبارك وبقية عن الاوزاعي ش﴾
اي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر الشامي بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وبكر بفتح الباء
الموحدة وذكر البخاري في باب خروج النساء الى المساجد حديث بشر مسندا حدثنا محمد بن مسكين قال
حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة الحديث وقال بعض الشراح في هذا
الموضع هي موصولة عند المؤلف في كتاب الجمعة قلت هذا غفلة منه وسهو وليس الا كما ذكرناه **قوله** وابن
المبارك اي وتابع الوليد بن مسلم ايضا عبد الله بن المبارك ومتابعته هذه رواها النسائي عن سويد بن نصر
قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي عليه
الصلاة والسلام قال اني لاقوم الحديث **قوله** وبقية اي وتابع الوليد بن مسلم بقية ايضا بفتح الباء الموحدة
وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام
الحضرمي سكن حمص وهو من افراد مسلم والبخاري استشهد به مات سنة سبع وتسعين ومائة وتابع
مسلم بن الوليد ايضا عمر بن عبد الواحد اخرجه ابو داود حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا
عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني لاقوم الحديث وتابع الوليد ايضا سماعيل
ابن عبد الله بن سماعة أخرجه الاسمعيلي ﴿ص حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن
بلال قال حدثني شريك بن عبد الله قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء امام قط
اخف صلاة ولا اتم من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن
امه ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة الاول [illegible] بفتح
الميم البجلي الكوفي مر في اول كتاب العلم • الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب وقيل [illegible]
التيمي • الثالث شريك بن عبد الله بن ابي نمر ابو عبد الله القرشي ويقال الليثي [illegible] مات
عام اربعين ومائة • الرابع انس بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ [illegible] التحديث [illegible]
موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه القول في [illegible] [illegible]
كوفي وبقية الرواة مدنيون وقال بعضهم والاسناد كله مدنيون [illegible]
مخلد كوفي كما ذكرنا ويقال له القطواني ايضا وقطوان محلة على باب الكوفة [illegible]
غيره [illegible] اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى [illegible]

اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر عن شريك ﴿ذكرمعناه﴾ **قوله** اشهب ... التمييز **قوله** وان كان لفظة ان هذه مخففة واصلها وانه والضمير فيه للشان **قوله** ... رواية ثابت محل التخفيف ولفظه فيقرؤ بالسورة القصيرة **قوله** مخافة نصب على التعليل ... الى ان المصدرية **قوله** ان تفتتن امه من الافتتان اى تلتهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه ... عبدالرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع وقال الكرمانى ويفتن من الثلاثى ومن الافعال والتفعيل قلت اشار بهذا الى ثلاثة اوجه فيه الاول يفتن على صيغة المجهول من فتن يفتن والثانى من افتن على صيغة المجهول ايضا والثالث من التفتين والذى ذكرته من باب الافتعال فيكون على اربعة اوجه ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبدالله قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة ان انس بن مالك رضى الله تعالى عنه حدثه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انى لادخل فى الصلاة وانا اريد اطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى مما اعلم من شدة وجدامه من بكائه ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر من حديث انس عن على بن عبدالله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المدينى عن يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الراء عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ﴿ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه القول فى اربعة مواضع ورواته كلهم بصريون ﴿ واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع واخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن على عن عبدالاعلى بن عبدالاعلى **قوله** مما اعلم كلمة ما مصدرية ويجوز ان تكون موصولة والعائد محذوفا **قوله** وجدامه الوجد الحزن قال ابن سيدة وجد الرجل وجدا ووجدا كلاهما عن اللحيانى حزن وفى الفصيح ووجدت فى الحزن وجدا ومضارعه يجد وحكى القزاز عن الفراء يجد بضم الجيم وفى المطالع من موجدة امه اى من حبها اياه وحزنها لبكائه قال وقد روى من وجدته قال بعضهم وكان ذكر الام خرج مخرج الغالب والا فمن كان فى معناها ملحق بها وفيه نظر لان غير الام ليس كلام فى الموجدة ويفهم من قوله وانا اريد اطالتها ان من قصد فى الصلاة الاتيان بشئ لا يجب عليه الوفاء به بل يستحب خلافا لاشهب فانه قال من نوى التطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال انى لادخل فى الصلاة وأريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فأتجوز مما اعلم من شدة وجدامه من بكائه ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر من حديث انس عن محمد بن بشار الملقب بندار عن محمد بن ابى عدى واسم ابى عدى ابراهيم البصرى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ﴿ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى اربعة مواضع ﴿ ورجاله بصريون **قوله** مما اعلم وفى رواية الكشميهنى لما اعلم بلام التعليل ﴿ ص ﴾ وقال موسى حدثنا ابان قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ هذا تعليق وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكى وابان هو ابن يزيد العطار ... حدثنا ... بيان سماع قتادة له من أنس ووصله السراج فى مسنده فقال حدثنا ... موسى بن اسماعيل حدثنا ابان بن يزيد حدثنا قتادة فذكره بلفظ ... اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى مما اعلم من شدة وجدامه ... عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جوز ذات يوم فى صلاة